



كتاب الطهارة اركان الوضوء اربعة ١	فصل في المسح على الخفين ٤	المسح على الجرموقين ٧	فصل واما مقدار المسح ٨	فصل واما بيان ما ينقض المسح ٩
المسح على الجبائر وما ينقض المسح عليها ١٠	فصل في بيان شرائط اركان الوضوء ١١	اختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر ١٢	فصل في سنن الوضوء ١٣	فصل في اداب الوضوء فصل في بيان ما ينقض الوضوء ١٨
اما اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح ٢١	فصل واما الغسل ٢٦	اما بيان مقدار ما الذي يغتسل به وبيان ما هو فرض وواجب وسنة ومستحب ٢٧	الاحكام المتعلقة بالجنابة لا يباح فعله للمحدث ٢٩	فصل في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة ٣٠
فصل في التيمم ٣٤	فصل في كيفية التيمم وشرائط ركنه ٣٦	كيفية النية في التيمم ٤١	بيان ما يتيمم به وقد اختلف فيه ٤٢	فصل اما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث وصفة التيمم ٤٣
فصل واما ما ينقض التيمم ٤٤	فصل اما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة عن النجس ٤٧	تفسير الماء المستعمل ٥٤	تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة ٦٥	حكم مكان الصلوة ٦٦
فصل واما ما يقع به التطهير وبيان طريق التطهير ٦٧	الدباغ يطهر الجلود كلها ٦٩	فصل اما طريق التطهير بالغسل ٧٠	فصل واما شرائط التطهير بالماء ٧١	كتاب الصلاة ٧٢
فصل في عدد الصلوة خمس في عدد ركعات الصلوة فصل في صلوة المسافر ٧٣	فصل في بيان ما يصير بالمقيم مسافرا ٧٥	فصل في بيان ما يصير المسافر مقيما ٧٨	المسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها للاقامة او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك ٨٣	المسافر نوى الاقامة في المفازة والجزيرة والسفينة لا يكون مقيما ٧٩

من الصلوة

الصلوة على الراحلة وبه عذر مانع من النزول ٧٧	الصلوة في السفينة اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود ٨٨	بيان محل القراءة في الصلوة ومقدارها ما القراءة فرض ٨٩	القعدة الاخيرة والانتقال من ركن الى ركن ٩١	التحريمة ليست بركن فصل في بيان شرائط الاركان ٩٢
ستر العورة واستقبال القبلة ٩٣	اوقات الصلوة وحدودها واوقاتها ٩٧	اوقات المستحبة لصلوة الفجر ٩٩	الجمع بين الصلاتين في السفر ١٠١	الوقت المكروه لبعض صلوة المفروضة التي شرط صحة الشروع ١٠٢
الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت ١٠٥	الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط عندنا اصحابنا الثلاثة ١١٠	اتخاذ المكان للصلوة للماموم والامام ١١٦	فصل في واجبات الصلوة بعضها قبل الصلوة وبعضها في الصلوة وبعضها عند الخروج ١١٧	فصل في كيفية الاذان ١١٨
فصل في سنن الاذان ١١٩	فصل في بيان محل وجوب الاذان ١٢١	فصل في بيان وقت الاذان والاقامة ١٢٣	فصل في بيان ما يجب على السامعين عند الاذان ١٢٤	فصل في الجماعة وجوب الجماعة في الصلوة ١٢٤
فصل في بيان الامام والماموم ١٢٦	فصل في بيان ما يفعله الامام عقيب الفراغ من الصلوة ١٢٧	فصل في الواجبات الاصلية في الصلوة فسته ١٢٨	فصل في سجود السهو ١٣٠	حكم الشك في الصلاة فيما يرجع الى البناء والاستقبال ١٣٢
فصل في بيان المتروك الذي يتعلق به سجود السهو في الفرائض والواجبات ١٣٤	فصل في بيان محل سجود السهو وقدر سلام السهو وصفته ١٣٨	فصل عمل سلام السهو انه هل يبطل التحريمة ام لا ١٤٠	فصل في بيان سجدة التلاوة في الكلام ١٤٥	فصل واما سبب وجوب السجدة ١٤٦
فصل كل من كان اهلا بوجوب الصلوة عليه اداء وقضاء فهو اهل وجوب السجدة عليه ١٥١	فصل محل اداء سجدة التلاوة فما كان خارج الصلوة لا تؤديها في الصلوة ١٥٢	فصل في بيان كيفية اداء سجدة التلاوة ١٥٣	فصل في بيان وقت اداء سجدة التلاوة في الصلوة وفي خارج الصلوة ١٥٦	فصل مواضع السجدة في القرآن في اربعة عشر موضعا من القرآن ١٥٧
فصل اما عند الخروج من الصلوة فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض ١٥٨	فصل حرمة الصلوة بعد الخروج منها فالتكبير في ايام التشريق ١٥٨	فصل في وجوب التكبير واما وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ١٥٩	فصل اما محل اداء التكبير فدبر الصلوة واثرها من غير ان يتخلل ما يقطع تحريمة الصلوة ١٦٠	فصل في بيان من يجب عليه التكبير قال ابو حنيفة رضي الله عنه ١٦٠

فصل اما سنن الصلوة فكثيرة بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة 161	من السنة ان يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام 162	التعوذ في الصلاة عند عامة العلماء 165	البسملة من الفاتحة ام لا التسمية من القران 165	قول النبي صلى الله عليه وسلم خبرا عن الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين 166
مقدار القراءة التي يخرج به المصلي عن حد الكراهة 167	السنة في الدعاء الاخفاء 168	سنن الركوع 169	سنن السجود 170	كيفية التشهد وقدر التشهد في القعدة الاولى 172
يدعو المصلي بعد التشهد في القعدة الاخيرة 173	صفة السلام عند من الصلوة 174	فصل ينبغي للمصلي ان يخشع في الصلوة 175	قتل الاسودين في الصلوة 177	ان اللبس في الصلاة ثلثة انواع لبس مستحب ولبس جائز ولبس مكروه 178
فصل في بيان ما يفسد الصلوة فانواع 179	فصل في بيان شرائط جواز البناء فيها الحدث السابق 180	فصل الكلام في محل البناء وكيفيته 182	فصل في الاستخلاف وشرايطه وحكمه 182	استخلاف المحدث والصبي والمراة جائز ام لا 185
فصل الاستخلاف بحكمه صيرورة الامام الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة 188	مفسدات الصلوة الكلام عمدا او سهوا وغير ذلك 189	امي صلى بعض صلاته ثم تعلم سورة فقراها 194	اختلفوا في الحد الفاصل بين العمل القليل والعمل الكثير 197	فصل في صلاة الخوف 197
فصل واما مقدار صلوة الخوف فيصلي بهم الامام ركعتين فصل واما كيفيتها فقد اختلف العلماء 198	فصل اما شرائط جواز صلوة الخوف 199	فصل اما حكم صلوة الخوف اذا فسدت او فاتت عن اوقاتها 200	فصل والكلام في مسائل السجدات يدور على اصول 203	فصل اما صلوة الجمعة وكيفية فرضيتها 209
فصل اما بيان شرائط الجمعة 211	اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين 213	اما الخطبة وهي شرط جواز الجمعة وفي العيدين 214	اما سنن الخطبة ومحظورات الخطبة 215	لا خلاف في ان الجماعة شرط انعقاد الجمعة 218
مقدار الجماعة في الجمعة 219	واما صفة القوم الذين ينعقد بهم الجمعة ومقدار ركعاتهم 220	فصل في بيان ما يفسد الجمعة وما يستحب فيها وما يكره 221	فصل اما الصلوة الواجبة الوتر وصلوة العيدين 222	فصل في بيان من يجب عليه الوتر وعلى ركعات الوتر وفيه المستحب 223

فصل في صفة

فصل في صفة القراءة في الركعات كلها والقنوت واجب في الوتر ومقدار القنوت 224	فصل في صلوة العيدين 225	فصل اما شرايط وجوب العيدين وجوازها 226	فصل في بيان وقت اداء العيدين وبيان قدر صلوة العيدين وكيفية ادائها 227	فصل في بيان ما يفسد صلوة العيدين وحكمها اذا فسد 229
فصل ما يستحب في يوم العيد فصل في صلوة الكسوف والخسوف 230	فصل في عدد ركعات العيد وكيفيتها 231	فصل في صلاة الاستسقاء 232	فصل اما صلوة المسنونة هي السنن المعهودة للصلوات المكتوبة 234	فصل واما بيان مقدار ما يلزمه بالشروع في التطوعات 238
فصل واما بيان افضل التطوع 240	فصل واما بيان ما يكره من التطوع 240	فصل واما بيان ما يفارق التطوع الفرض 243	فصل اما صلوة الجنازة 245	حكم المراة في الغسل كحكم الرجل 247
فصل اما بيان من يغسل الجنازة 249	فصل في وجوب تكفين الميت 251	فصل واما كيفية التكفين 252	فصل في بيان كيفية من يحمل الجنازة 253	فصل في صلاة الجنازة وهو فرض كفاية وبيان من يصلي على الجنازة 255
فصل اما بيان كيفية الصلوة على الجنازة 256	فصل اما بيان ما يصح به وما تفسد وما يكره 258	فصل واما بيان من له ولاية الصلوة على الميت 260	فصل في دفن الجنازة 261	فصل واما سنة الدفن 262
	فصل في بيان من يكون شهيدا ومن لا يكون 263		فصل واما حكم الشهداء في الدنيا 266	

فصل واما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات
235
فصل واما بيان ما يكره فيها فيكره للامام
235
فصل واما بيان ان السنة اذا فاتت عن وقتها
236
فصل واما قدرها فنشرع من ركعة
237
فصل واما وقتها فقد اختلف مشايخنا رحمهم الله
237
فصل واما سنتها فانها الجماعة والمسجد
237
فصل واما بيان انها اذا فاتت عن وقتها
فصل واما صلاة التطوع
239

الجزء الأول من البدائع

فهرست كتاب

كتاب الطهارة ح كتاب الصلوة بانواعها الى تمام الجلد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه واله وسلم
الحمد لله العلي القادر القوي القاهر العفو الغافر الكريم الساتر ذي السلطان
الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شي ومالك كل ميت وحي خلق فاحسن
وصنع فاتقن وقدر فغفر وابصر فستر وكرم فعفا وحلم فاخفى عم فضله
واحسانه وتمت حجته وبرهانه وظهر امره وسلطانه فسبحانه ما اعظم
شانه والصلاة على المبعوث بشيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فاوضح
الدلالة وازاح الجهالة وفل السفه وثل الشبه محمد سيد المرسلين
وامام المتقين وعلى اله الابرار واصحابه المصطفين الاخيار **وبعد** فانه
لا علم بعد العلم بالله وصفاته اشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال
والحرام وعلم الشرايع والاحكام له بعث الرسل وانزل الكتب اذ لا سبيل الى معرفته
بالعقل المحض دون معونة السمع وقال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن
يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التاويل هو علم الفقه وقد
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله تعالى بافضل من فقه
في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وروي ان رجلا قدم
من الشام الى عمر رضي الله عنه فقال له ما اقدمك قال قدمت لاتعلم التشهد فبكا
عمر حتى ابتلت لحيته ثم قال والله اني لارجو ان لا يعذبك الله ابدا والاخبار والاثار
في الحض على هذا النوع من العلم اكثر من ان تحصى وقد كثر تصانيف مشايخنا
في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم افادوا واجادوا غير انهم لم يصرفوا العناية
الى الترتيب في ذلك سوى استاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الامام
الزاهد علا الدين رئيس اهل السنة محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي
رحمه الله فاقتديت به فاهتديت اذ الغرض الاصلي والمقصود الكلي من التصنيف
في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول الى المطلوب على الطالبين وتقريبه
الى افهام المقتبسين ولا يلتئم هذا المرام الا بترتيب تقتضيه الصناعة
وتوجبه الحكمة وهو التصفح عن اقسام المسايل وفصولها وتخريجها على
قواعد اصولها لتكون اسرع فهما واسهل ضبطا وايسر حفظا فتكثر الفايدة
وتتوفر العايدة فصرفت عناني الى ذلك وجمعت في كتابي هذا جملا من الفقه
مرتبة بالترتيب الصناعي والتاليف الحكمي الذي ترتضيه ارباب الصنعة
وتخضع له اهل الحكمة مع ايراد الدلايل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة
المباني موديه المعاني وسميته بدايع الصنايع في ترتيب الشرايع اذ هي

صنعة

١٠

صنعة بديعة وترتيب عجيب وترصيف غريب لتكون التسمية
موافقة للمسمى والصورة مطابقة للمعنى وافق شن طبقه واتقه فاعتنقه
فاستوفق الله تعالى لاتمام هذا الكتاب الذي هو غاية المراد والزاد للمرتاد
ومنتهى الطلب وغنية تشفي الجرب والمامول من فضله وكرمه ان يجعله
وارثا مني في الغابرين ولسان صدق في الاخرين وذكرا في الدنيا وذخرا في
العقبى وهو خير مامول واكرم مسول **كتاب الطهارة**
الكلام في هذا الكتاب في الاصل في موضعين احدهما في تفسير الطهارة والثاني
في بيان انواعها اما تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير
التنظيف وهو اثبات الطهارة في المحل وانها صفة تحدث ساعة فساعة
وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال القذر امتنع
حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب
زوال المانع من حدوث الطهارة لا ان يكون طهارة وانما سمي طهارة توسعا
لحدوث الطهارة عند زواله **فصل** واما بيان انواعها فالطهارة
في الاصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكمية وطهارة عن النجس
وتسمى طهارة حقيقية اما الطهارة عن الحدث فثلاثة انواع الوضو والغسل
والتيمم اما الوضو فالكلام في الوضو في مواضع في تفسيره وفي بيان اركانه
وفي بيان شرايط الاركان وفي بيان سننه وفي بيان ادابه وفي بيان ما
ينقضه **اما الاول** فالوضو اسم للغسل والمسح لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية امر بغسل الاعضا الثلاثة ومسح الراس
فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو اسالة المايع على المحل
والمسح هو الاصابة حتى لو غسل اعضا وضوءه ولم يسيل الما بل استعمله
مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز وعلى هذا
قالوا لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شي لا يجوز ولو قطر قطرتان او ثلاث
جاز لوجود الاسالة وسيل الفقيه ابو جعفر الهندواني عن التوضو بالثلج
فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالجه حتى سال جاز وعن خلف بن ايوب انه
قال ينبغي للمتوضي في الشتا ان يبل اعضاءه بالما شبه الدهن ثم يسيل الما
عليها لان الما يتجافى عن الاعضا في الشتا **واما اركان الوضو** فاربعة احدها
غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والامر المطلق لا يقتضي
التكرار ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الاصول انه من

قصاص الشعر الى اسفل الذقن الى شحمتي الاذن وهذا تحديد صحيح لان تحديد
الشي بما ينبي عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان او يواجه
اليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود ووجب غسله قبل نبات الشعر
وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط
~~واذا نبت يسقط غسل ما تحته عند عامة العلما وقال ابو عبد الله الثلجي~~
~~انه لا يسقط~~ وجه قول ابي عبد الله الثلجي ان ما تحت الشعر بقي داخلا
تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعي ان
السقوط لمكان الحرج والحرج فيما كثف لا فيما خف ولنا ان الواجب غسل
الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من ان يكون وجها لانه لا يواجه
اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله ابو عبد الله وعما قاله الشافعي
لان السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج بل لخروجه عن ان يكون وجها لاستتاره
بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب
والحاجبين واما الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن
شجاع عن ابي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا او ربعا منها جاز
وان مسح اقل من ذلك لا يجوز وقال ابو يوسف ان لم يمسح شيئا منها جاز
وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت
من ان تكون وجها لعدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر
الشعر الملاقي لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى هذا اشار ابو حنيفة
فقال وانما مواضع الوضو من اللحية ما ظهر منها والظاهر الشعر لا البشرة
فيجب غسله ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب
له ان ما استرسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الاصل ولنا انه انما يواجه
الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب
غسل البياض الذي بين العذار والاذن في قول ابي حنيفة ومحمد وروي
عن ابي يوسف انه لا يجب لابي يوسف ان ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه
اقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض اولى ولهما ان البياض داخل في حد
الوجه ولم يستتر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخال
الما في داخل العينين ليس بواجب لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يواجه
اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف لذلك من الصحابة كف كابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم والثاني غسل اليدين مرة لقوله تعالى وايديكم ومطلق

الامر

واذا نبت تسقط غسل ما تحته عند عامة العلما وقال ابو عبد الله الثلجي انه لا يسقط صح

عن الحسن صح

هو م

ليس ح

بصره ح

الامر لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر
لا يدخلان ولو قطعت يده من المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا
له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت ما جعلت له الغاية كما
لا يدخل الليل تحت الامر بالصوم في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان
الامر تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط ولولا
ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها فكان ذكر المرفق لاسقاط الحكم عما وراها لا
لمد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر الممكن وبه
تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في
باب الصوم الا ترى انه ذكر الليل لما اقتضى الامر الا وجوب صوم ساعة فكان
ذكر الليل لمد الحكم اليه على ان الغايات منقسمة منها ما لا يدخل تحت ما ضربت
له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رايت فلانا من راسه الى قدمه واكلت السمكة
من راسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول
لا يجب غسلهما وان كانت من القسم الثاني يجب فيحمل على القسم الثاني احتياطا على
انه اذا احتمل دخول المرافق في الامر بالغسل واحتمل خروجها عنه صار مجملا مفتقرا
الى البيان وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين في
الوضو ادار الما عليهما فكان فعله بيانا لمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان
يصير مفسرا من الاصل **والثالث** مسح الراس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم والامر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار واختلف في المقدار المفروض من
مسحه ذكره في الاصل وقدره بثلاث من اصابع اليد وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن اصحابنا مقدار الناصية
وقال مالك لا يجوز حتى يمسح جميع الراس او اكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسمى
مسحا يجوز وان كان ثلاث شعرات وجه قول مالك ان الله تعالى ذكر الراس
وهو اسم للجملة فيقتضي وجوب مسح الراس وحرف البا لا يقتضي التبعيض لغة
بل هو حرف الصاق فيقتضي الصاق الفعل وهو المسح بالراس والراس اسم
لكله فيجب مسح كله الا انه اذا مسح الاكثر جاز لقيامه مقام الكل وجه قول
الشافعي ان الامر تعلق بالمسح بالراس والمسح بالشي لا يقتضي استيعابه عرفا يقال
مسحت يدي بالمنديل وان لم تمسح بكله ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف
وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول ادنى ما ينطلق عليه
الاسم ولنا ان الامر بالمسح يقتضي آلة اذ المسح لا يكون الا بالة وآلة المسح هي

لوا

اصابع

بالمفعول

الاصابع من اليد عادة والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل فصار كانه نص على الثلاث
فقاله وامسحوا برؤسكم بثلاث اصابع ايديكم واما وجه التقدير بالناصية فلان
مسح جميع الراس ليس بمراد من الاية بالاجماع لان عند مالك لو مسح جميع الراس
الا قليلا منه جاز فلا يمكن حمل الاية على جميع الراس ولا على بعض مطلق وهو ادنى ما
ينطلق عليه الاسم كما قال الشافعي لان ماسح شعرة او ثلاث شعرات لا يسمى ماسحا
في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى الماسح عليه ماسحا في المتعارف وذلك غير
معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال وتوضا ومسح على
ناصيته وخفيه فصار فعله عليه السلام بيانا لمجمل الكتاب اذ البيان يكون
بالقول تارة وبالفعل اخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها وفعله في
مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالراس مقدار الناصية ببيان النبي
صلى الله عليه وسلم ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من
الاحكام كما في حلق ربع الراس انه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا
فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكما في انكشاف ربع من العورة في باب الصلاة انه
يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ها هنا ولو وضع ثلاث اصابع وضعا ولم
يمدها جاز على قياس رواية الاصل وهي التقدير بثلاث اصابع لانه اتى بالقدر
المفروض وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك القدر ولو
مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يات
بالقدر المفروض ولو مدها حتى بلغ القدر المفروض لم يجز عند اصحابنا الثلاثة
وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح باصبع او اصبعين ومدهما حتى
بلغ مقدار المفروض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملا حالة المسح
كما لا يصير مستعملا حالة الغسل فاذا مد فقد مسح بماء غير مستعمل فجاز
والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو صار مستعملا بالمد لما سنة
حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل ولنا ان الاصل ان الماء يصير مستعملا
باول ملاقاته العضو لوجود زوال الحدث او قصد القربة الا ان في باب الغسل
لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحال للضرورة وهي انه لو اعطي له حكم الاستعمال
لاحتاج الى ان ياخذ لكل جزء من العضو ماء جديدا وفيه من الحرج ما لا يخفى فلم
يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه ان يمسحه دفعة
واحدة فلا ضرورة الى المد لاقامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة
الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح باصابع

واحدة

واحدة ثلاث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد في
النوادر لان المفروض هو المسح قدر ثلاث اصابع وقد وجد وان لم يكن بجملتها
دفعة واحدة الا ترى انه لو اصاب راسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه
فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح راسا ولو مسح باصبع واحدة ببطنها
وظهرها وجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فقال بعضهم
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث
اصابع وايصال الماء الى اصول الشعر ليس بفرض لان فيه حرجا فاقيم المسح
على الشعر مقام المسح على اصوله ولو مسح على شعره وكان شعره طويلا فان
مسح على ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح على ما فوقهما جاز لان المسح على الشعر
كالمسح على ما تحته وما تحت الاذن عنق وما فوقه راس ولا يجوز المسح على
العمامة والقلنسوة لانهما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المراة على
خمارها لما روي عن عايشة انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت راسها وقالت
بهذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقا ينفذ الماء الى
شعرها فيجوز لوجود الاصابة ولو اصاب راسه المطر مقدار المفروض
اجزاه مسحه بيده او لم يمسحه لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود
هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد **والرابع** غسل الرجلين مرة واحدة
لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الارجل معطوفا على قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم
كانه قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق صح
والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال
الحسن البصري بالتخيير بين الغسل والمسح وقال بعض المتاخرين بالجمع بينهما
واصل هذا الاختلاف ان الاية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض فمن قال
بالمسح اخذ بقراءة الخفض وانها تقتضي كون الارجل ممسوحة لا مغسولة
لانها معطوفة على الرؤس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في حكمه ثم وظيفة
الراس المسح فكذا وظيفة الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام عاملا ن
احدهما قوله فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤسكم والباء اقرب
فكان الخفض اولى ومن قال بالتخيير فيقول ان القراءتين قد ثبت كون كل
واحدة منهما قرانا وقد تعذر الجمع بين موجبيهما وهو وجوب الغسل والمسح اذ
لا قايل به في السلف فيتخير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء
بقراءة الخفض فمسح وايهما فعل يكون اتيا بالمفروض كما في الامر باحد الاشياء

الثلاثه ومن قال بالجمع يقول القراتان في اية واحدة بمنزلة ايتين فيجب العمل بهما
جميعا ما امكن واامكن هنا لعدم التنافي اذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل
واحد فيجب الجمع بينهما ولنا ان قراة النصب واثها تقتضي ان تكون وظيفة
الارجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان
والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف وحجة هذه
القراة وجوه احدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراة النصب محكمة في الدلالة
على كون الارجل معطوفة على المغسول وقراة الخفض محتملة لانه يحتمل عطفها
على الروس حقيقة ومحلها من الاعراب الخفض ويحتمل عطفها على الوجه
واليدين حقيقة ومحلها من الاعراب النصب الا انها خفضت للمجاورة
واعطا الاعراب بالمجاورة طريقة سايغة في اللغة بغير حايل وبحايل ~~عامل~~
~~وعامل~~ اما بغير حائل فقولهم جحر ضب خرب وماش بارد والخرب
نعت الجحر لا نعت الضب والبارد نعت الما لا نعت الشن ثم خفض لمكان
المجاورة واما مع الحائل فكما قال تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب
واباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاف بهن وكما قال الفرزدق

فهل انت ان ماتت اتانك راكب ... الى آل بسطام ابن قيس فخاطب

فثبت ان قراة الخفض محتملة وقراة النصب محكمة فكان العمل بقراة النصب
اولى الا ان في هذا اشكالا وهو ان الكلام في حد التعارض لان قراة النصب محتملة
ايضا في الدلالة على كون الارجل معطوفة على اليدين والوجه لانه يحتمل انها
معطوفة على الراس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت عطفا على المعنى
لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار كانه قال فامسحوا روسكم
والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر

معاوي اننا بشر فاسجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

نصب الحديد عطفا على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فلسنا الجبال ولا الحديد
وكانت كل واحدة من القراتين محتملة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض جانب
فيطلب الترجيح من وجه اخر وذلك من وجوه احدها ان الله تعالى مد
الحكم في الارجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يمتد اليهما والثاني ان الغسل
يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة الاصابة وزيادة
فيما قلنا فكان كما قلنا عملا بالقراتين معنى فكان اولى والثالث انه قد روى جابر
وابو هريرة وعايشة وعبد الله بن عمر وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

راي قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الما فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضو وروي انه توضا مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضو لا يقبل الله
الصلاة الا به ومعلوم ان قوله ويل للاعقاب من النار وعيد لا يستحق الا
بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجليه في وضوءه فدل
ان غسل الرجلين من فرايض الوضو وقد ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجحده [illegible]
غسل رجليه في الوضو لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالاية فثبت
بالدلايل المتصلة والمنفصلة ان الارجل في الاية معطوفة على المغسول لا على الممسوح
فكان وظيفتها الغسل لا المسح على انه ان وقع التعارض بين القراتين فالحكم
في تعارض القراتين كالحكم في تعارض الايتين وهو انه ان امكن العمل بهما مطلقا
يعمل وان لم يمكن للتنافي يعمل بهما بالقدر الممكن وها هنا لا يمكن الجمع بين الغسل
والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به احد من السلف ولانه يودي الى تكرار وعضو
المسح لما ذكرنا ان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فيعمل
بهما في حالتين فتحمل قراة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحمل
قراة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراتين وعملا
بهما بالقدر الممكن وبه تبين ان القول بالتخيير باطل عند امكان العمل بهما في
الجملة وعند عدم الامكان اصلا وراسا لا يخير ايضا بل يتوقف لما عرف في
اصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند اصحابنا الثلاثه وعند زفر
لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان
هما العظمان الناتيان في اسفل الساق بلا خلاف بين اصحابنا ذكره القدوري بكماه
لان الكعب في اللغة اسم لما علا وارتفع ومنه سميت الكعبة كعبة واصله
من كعب القناة وهو انبوبها سمي به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة الثدين
كاعبا لارتفاع ثدييها وكذا في العرف يفهم منه الناتي يقال ضرب كعب فلان
وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بتسوية في الصلاة الصفوف الصفوف
الكعاب بالكعاب ولن يتحقق معنى الالصاق الا في الناتي وما روى هشام
عن محمد انه المفصل الذي هو معقد الشراك على ظهر القدم فغير صحيح وانما
قال محمد في مسلة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف اسفل الكعب
فقال ان الكعب هنا الذي في مفصل القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة والله اعلم
وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا باديتين لا عذر بهما فاما
اذا كانتا مستورتين بالخف او كان بهما عذر من كسر او جراح او قرح فوظيفتهما

المسح فيقع الكلام في الاصل في موضعين احدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجباير

فصل اما الكلام في المسح على الخفين ففي مواضع في بيان المسح جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرايط جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ماينقضه وبيان حكمه اذا انتقض

اما الاول فالمسح على الخفين جايز عند عامة الفقها وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا ما روي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للمقيم واحتج من انكر المسح بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين فقراة النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الاحوال لانه جعل الارجل معطوفة على اليدين والوجه وهي مغسولة كذا الارجل وقراة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروي انه سيل ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المايدة ولان امسح على ظهر عنير في الفلاة احب الي من ان امسح على الخفين وفي رواية قال لان امسح على جلد حمار احب الي من ان امسح على الخفين

ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخزيمة بن ثابت وابي سعيد الخدري وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابي عمارة وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم حتى قال ابو يوسف خبر المسح على الخفين يجوز نسخ القران بمثله وروي انه قال انما يجوز نسخ الكتاب بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة اجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا حتى روي عن الحسن انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط السنة والجماعة فقال فيها ان يفضل الشيخين ويحب الختنين وبرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاني فيه مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروي عن ابي حنيفة انه قال لولا ان المسح لا خلف فيه ما مسحنا فدل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولان الامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا انه مسح قبل نزول المايدة او بعدها

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح على الخفين وروي عن عايشة والبرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بعد المايدة وروي عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضا ومسح على الخفين فقيل له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين فقيل له اكان ذلك بعد نزول المايدة فقال وهل اسلمت الا بعد نزول المايدة واما الاية فقد قريت بقراتين فيعمل بهما في حالتين فنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا باديتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخف عملا بالقراتين بقدر الامكان ويجوز ان يقال لمن مسح على خفه مسح على رجله كما يصح ان يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما روينا عن ابي حنيفة ولان مداره على عكرمه وروي انه لما بلغت روايته عطا قال كذب عكرمه وروي عنه عطا والضحاك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروي عن عطا انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم

واما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح شرع ترفها ودفعا للمشقة فيختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روينا من الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام يمسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير سديد لان المقيم يحتاج الى الترفيه ودفع المشقة الا ان حاجة المسافر الى ذلك اشد فزيد في مدته لزيادة الترفيه والله الموفق

واما بيان مدة المسح فقد اختلف العلما في ان المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة قال عامتهم انه مقدر بمدة في حق المقيم يوما وليلة وفي حق المسافر ثلاثة ايام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر وله ان يمسح كم شا والمسالة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن سمرة وابي موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة انه موقت وعن ابي الدردا وزيد بن ثابت وسعيد انه غير موقت واحتج مالك بما روي انه عليه السلام بلغ المسح سبعا وروي ان عمر سال عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح فقال سبعا فقال عمر اصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روي انه مسح وبلغ المسح سبعا فهو غريب فلا يترك به المشهور مع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ المسح ثلاثا ثم تاويله انه احتاج

رتين

على الخفين صح

الي المسح سبقًا في مدة المسح واما الحديث الاخر فقد روي جابر الجعفي عن عمر
انه قال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة وهو موافق للخبر المشهور فكان
الاخذ به اولي ثم يحتمل ان يكون المراد من قوله متي عهدك بلبس الخف اي متي
عهدك بابتدا اللبس وان كان تخلل بين ذلك نزع الخف ثم اختلف
في اعتبار مدة المسح انه من اي وقت يعتبر فقال عامة العلما يعتبر من ابتدا صح
وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الي وقت الحدث ط
وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الي وقت المسح ط وقال بعضهم يعتبر من وقت اللبس فيمسح من وقت اللبس الي وقت اللبس ح
حتي لو توضا بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلي الفجر ثم احدث بعد
طلوع الشمس ثم توضا ومسح علي خفيه بعد زوال الشمس فعلي قول العامة
يمسح الي ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا
الي ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلي قول من اعتبر وقت اللبس
يمسح الي ما بعد انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان
مسافرا الي ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلي قول من اعتبر
وقت المسح يمسح الي ما بعد الزوال من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان
مسافرا يمسح الي هذا الوقت من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت
الحدث بعد اللبس لان الخف جعل مانعا من سراية الحدث الي القدم
ومعني المنع انما يتحقق عند الحدث فيعتبر ابتدا المدة من هذا الوقت
ولان هذه المدة ضربت توسعة وتيسيرا لتعذر نزع الخفين في كل
زمان والحاجة الي التوسعة عند الحدث لان الحاجة الي النزع عنده لولا
الحدث ولو توضا ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال
مدة الاقامة لا تتحول مدته الي مدة السفر لان مدة الاقامة لما تمت
سري الحدث السابق الي القدمين فلو جوزنا المسح صار الخف رافعا
للحدث لا مانعا وليس هذا عمل الخف في الشرع وان سافر قبل ان يستكمل
مدة الاقامة فان سافر قبل الحدث او بعد الحدث قبل المسح تحولت
مدته الي مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح
فكذلك عندنا وعند الشافعي لا تتحول ولكنه يمسح تمام مدة الاقامة
وينزع خفيه ويغسل رجليه ثم يبتدي مدة السفر واحتج بقوله عليه
السلام يمسح المقيم يوما وليلة ولم يفصل ولنا قوله عليه السلام
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وهذا مسافر ولا حجة له في صدر الحديث

لانه

لانه تناول المقيم وقد بطلت الاقامة بالسفر هذا اذا كان مقيما فسافر فاما
اذا كان مسافرا فاقام فان اقام بعد استكمال مدة السفر ينزع خفيه ويغسل
رجليه لما ذكرنا وان اقام بعد تمام يوم وليلة فكذلك ينزع خفيه ويغسل او اكثر صح
رجليه لانه لو مسح لمسح وهو مقيم اكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان اقام
قبل تمام يوم وليلة اتم يوما وليلة لان اكثرها في الباب انه مقيم فيتم
مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم وثلاثة
ايام ولياليها في حق المسافر مخصوص بالاصحا فاما اصحاب الاعذار كصاحب
الجرح السايل والاستحاضة ومن بمثل حالهما فكذلك الجواب عند زفر
واما عند اصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب الا في حالة واحدة وبيان ذلك
ان صاحب العذر اذا توضا ولبس خفيه فهذا علي اربعة اوجه اما ان كان
الدم منقطعا وقت الوضو واللبس واما ان كان سايلا في الحالين جميعا
ان م واما كان منقطعا وقت الوضو سايلا وقت اللبس واما ان كان سايلا
وقت الوضو منقطعا وقت اللبس فان كان منقطعا في الحالين فحكمه
حكم الاصحا لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس علي طهارة كاملة
فمنع الخف سراية الحدث الي القدمين ما دامت المدة باقية واما في الفصول
الثلاثة فانه يمسح ما دام الوقت باقيا فاذا خرج الوقت نزع خفيه
وغسل رجليه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح
كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة
شرعا لان السيلان ملحق بالعدم الا تري انه يجوز ادا الصلاة بها فحصل
اللبس علي طهارة كاملة فالتحقت بطهارة الاصحا ولنا ان السيلان
ملحق بالعدم في الوقت بدليل ان طهارته تنتقض بالاجماع اذا خرج الوقت
وان لم يوجد الحدث فاذا مضي الوقت صار محدثا من وقت السيلان
والسيلان كان سابقا علي لبس الخف ومقارنا له فتبين ان اللبس حصل
لا علي طهارة بخلاف الفصل الاول لان السيلان ثمه وجد عقيب اللبس
فكان اللبس حاصلا علي طهارة كاملة واما شرايط جواز المسح
فانواع بعضها يرجع الي الماسح وبعضها يرجع الي الممسوح فصل
اما الذي يرجع الي الماسح فمنها ان يكون لابس الخفين علي طهارة كاملة
عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط ان يكون علي طهارة كاملة وقت
اللبس ولا ان يكون علي طهارة اصلا وراسا وهذا مذهب اصحابنا وعند

الشافعي يشترط ان يكون علي طهارة كاملة وقت اللبس وبيان ذلك
ان المحدث اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضو قبل ان يحدث
ثم احدث جاز له المسح علي الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخف
علي طهارة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي لا يجوز لعدم الطهارة
وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين متقدما علي
الاعضا الاخر ملحقا بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك
لو توضا فرتب لكن غسل احدي رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخري
ولبس الخف قيل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة
لكنه لم يوجد لبس الخف علي طهارة كاملة وقت لبسهما حتي لو نزع
الخف الاول ثم لبسه جاز له المسح لحصول اللبس علي طهارة كاملة
ولنا ان المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الي المسح انما تتحقق وقت
الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه
الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال
الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو
محدث ثم توضا وخاض الماء حتي اصاب الماء داخل الخف ثم احدث جاز له رجليه صح
المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللبس
ولا يجوز عنده لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه
وهو محدث ثم احدث قبل ان يتم الوضو ثم اتم الوضو لا يجوز له المسح
بالاجماع اما عندنا فلعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس واما عنده
فلعدمها عند اللبس ولو اراد الطاهر ان يبول فلبس خفيه ثم بال جاز له
المسح لانه علي طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسيل ابو حنيفة
عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه ولو لبس خفيه علي طهارة التيمم ثم وجد
الما نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق علي التيمم اذ روية الماء
لا تعقل حدثا الا انه امتنع ظهور حكمه الي وقت وجود الما فعند وجوده
ظهر حكمه في القدمين فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعا وهذا لا يجوز الحدث صح
ولو لبس خفيه علي طهارة نبيذ التمر ثم احدث فان لم يجد ماء مطلقا
توضا بنبيذ التمر ومسح علي خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الما
عند ابي حنيفة وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضا وغسل قدميه
لانه ليس بطهور عند وجود الما المطلق وكذلك لو توضا بسوءر الحمار

ولبس

ولبس خفيه ولم يتيمم حتي احدث جاز له ان يتوضا بسور الحمار ويمسح علي
خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان
كان الطهور هو التراب فالقدم لا حظ لها من التيمم ولو توضا ومسح علي
جبايرقدميه ولبس خفيه ثم احدث او كانت احدي رجليه صحيحة فغسلها
ومسح علي جباير الاخري ولبس خفيه ثم احدث فان لم يكن بري الجرح
مسح علي الخفين لان المسح علي الجباير كالغسل لما تحتها فحصل لبس الخفين
علي طهارة كاملة كما لو ادخلها مغسولتين حقيقة في الخف وان كان بري
الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر ان اللبس حصل
علي طهارة وعلي هذا الاصل مسايل في الزيادات ومنها ان يكون الحدث خفيفا
فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز المسح فيها لما روي عن صفوان بن عسال
المرادي انه قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا
ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا عن جنابة لكن بول او غايط او نوم
ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده
فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة لا تغلب وجودها فلا
يلحقه الحرج في النزع واما الذي يرجع الي الممسوح فمنها ان يكون
خفا يستر الكعبين لا ينطلق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد
مما سوي الخف كالمكعب الكبير لانه في معني الخف واما المسح علي الجوربين
فان كانا مجلدين او منعلين يجوز بلا خلاف بين اصحابنا وان لم يكونا مجلدين
ولا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الما لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وان كانا
ثخينين لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز وروي عن ابي حنيفة
انه رجع الي قولهما في اخر عمره وذلك انه مسح علي جوربيه في مرضه ثم قال للعواد
فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا بذلك علي رجوعه وعند الشافعي لا
يجوز المسح علي الجوارب وان كانت منعلة الا اذا كانت مجلدة الي الكعبين واحتج
ابو يوسف ومحمد بحديث المغيرة انه عليه السلام توضا ومسح علي جوربيه ولان
الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعني موجود
في الجورب بخلاف اللفافة والمكعب لانه لا حرج في نزعهما ولابي حنيفة ان جواز
المسح علي الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكلما كان في معني الخف في ادمان المشي
عليه وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا ومعلوم ان غير المجلد والمنعل من
الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعني فتعذر الالحاق علي ان شرع المسح ثبت

للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا
حاجة الى الترفيه فبقي اصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين واما الحديث
فيحتمل انهما كانا مجلدين او منعلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال
الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب واما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره
في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطيق
السفر به جاز المسح عليه والا فلا هذا هو الصحيح واما المسح على
على الجرموقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز
وان لبس الجرموق وحده قيل انه على الخلاف والصحيح انه يجوز المسح عليه — هذا صح
بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح
على الجرموقين لجعلنا للبدل بدلا وهذا لا يجوز ولنا ما روى عمر انه قال — عن
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح الجرموقين ولان الجرموق يشارك — على
الخف في امكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا شاركه في
حالة الانفراد ولان الجرموق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين وذا يجوز المسح
عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح على الخف ممنوع بل كل واحد منهما
بدل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجرموقين لا يجب غسل الرجلين لوجود
شيء اخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجرموقين
عندنا اذا لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان احدث ثم لبس الجرموقين
لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين اولا اما اذا مسح فلان حكم المسح
استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان
جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر النزع وهنا لا حاجة لانه لا
يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجرموق فلم يجز ولهذا لا يجوز
المسح على الخفين اذا لبسهما على الحدث ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما
مسح على الخف البادي واعاد المسح على الجرموق الباقي في ظاهر الرواية وقال
الحسن بن زياد وزفر تمسح على الخف البادي ولا يعيد المسح على الجرموق
الباقي وروي عن ابي يوسف انه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين ابو يوسف
اعتبر الجرموق بالخف ولو نزع احد الخفين نزع الاخر وغسل قدميه
كذا هذا وجه قول الحسن وزفر انه يجوز المسح على الجرموق وبين المسح — الجمع بينهم
على الخف ابتداء بان كان على احد الخفين جرموق دون الاخر فكذا بقاء واذا بقي

المسح

المسح في الجرموق الباقي فلا معنى للاعادة وجه ظاهر الرواية ان الرجلين
المسح في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل التجزي فاذا انتقضت في
احداهما الطهارة بنزع الجرموق انتقضت في الاخرى ضرورة كما اذا نزع احد
الخفين ولا يجوز المسح على القفازين وهما لباسا الكفين لانه شرع لدفع الحرج
لتعذر النزع ولا حرج في نزعهما ومنها ان لا يكون بالخف خرق كبير فاما — ع
اليسير منه فلا يمنع المسح وهذا قول اصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
ان يمنع قليله وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري
الخرق لا يمنع ايضا بعد ان يطلق عليه اسم الخف وجه قولهما ان الشرع ورد — جواز المسح فلا او لشرح
بالمسح على الخفين فما دام اسم الخف له باقيا يجوز المسح عليه وجه القياس
انه لما ظهر شيء من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار
بالخف والرجل في حق الغسل غير متجزئة فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل
كلها وجه الاستحسان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بالمسح
مع علمه ان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا للجواز مع الخرق — ح ان القليل من الخروق لا يمنع المسح
القليل ~~ولان المسح~~ ولان المسح اقيم مقام الغسل ترفيها فلو منع قليل الانكشاف
لم يحصل الترفيه لوجوده في اغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير
هو قدر ثلاث اصابع ~~من اصابع الرجل~~ فان كان الخرق قدر ثلاث اصابع منع
والا فلا ثم المعتبر اصابع اليد او اصابع الرجل ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاث
اصابع من اصابع الرجل اصغرها وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلاث اصابع
من اصابع اليد وانما قدر بالثلاث لوجهين احدهما ان هذا القدر اذا انكشف
منع قطع السفر به والثاني ان الثلاث اكثر الاصابع وللاكثر حكم الكل الخرق
المانع ان يكون منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث اصابع
او يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي فاما اذا كان منضما لا ينفرج عند
المشي فانه لا يمنع وان كان اكثر من ثلاث اصابع كذا روى المعلى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منفتحا او ينفتح عند المشي لا
يمكن قطع السفر به واذا لم يكن يمنع وسواء كان الخرق في ظاهر الخف
او في باطنه او من ناحية العقب بعد ان كان اسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدا
ثلاث من انامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو
الصحيح ولو انكشفت الظهارة عن بطانته في باطنه وهي من جلد ولم يظهر
القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع

متفرقة ينظران كان في خف واحد يجمع فان بلغ قدر ثلاث اصابع منع والا
فلا وان كان في خفين لا يجمع وقالوا في النجاسة اذا كانت على الخفين انه يجمع بعضها
الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة والفرق ان الخرق انما
منع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار
فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلاة في النجاسة هو كونه
حاملا للنجاسة ومعنى الحمل يتحقق سوا كان في خف او في خفين ومنها
ان يمسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلي وانس
رضي الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز
والمستحب عنده الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة
وحكى ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على اسفل الخف
لا يجوز وكذا لو مسح على العقب او على جانبي الخف او الساق لا يجوز والاصل فيه
ما روي عن عمر انه قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على
ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف
اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه دون باطنهما ولان باطن الخف لا يخلو عن لوث عادة فالمسح عليه يكون
تلويثا لليد ولان فيه بعض الحرج وما شرع المسح الا لدفع الحرج ولا تشترط
النية في المسح على الخفين كما لا تشترط في مسح الراس والجامع ان كل واحد
منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف
التيمم وكذا فعل المسح ليس بشرط لجوازه ايضا بل الشرط اصابة الما حتى لو خاض
الما واصابه المطر جاز عن المسح ولو مر بحشيش مبتل فاصاب البلل ظاهر خفيه
ان كان بلل الما او المطر جاز وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بما

فصل واما مقدار المسح فالمقدار المفروض منه هو مقدار ثلاث
اصابع طولا وعرضا ممدودا او موضوعا وعند الشافعي المفروض هو ادنى ما
ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الراس ولو مسح باصبع او اصبعين ومدهما
حتى بلغ مقدار ثلاث اصابع لا يجوز عندنا خلافا لزفر كما في مسح الراس
ولو مسح بثلاث اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا
خلاف بين اصحابنا ولو مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الما
في كل مرة جاز كما في مسح الراس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه باصابع الرجل
فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث اصابع من اصابع الرجل اجزاه فاعتبر

الممسوح

الممسوح لان المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد انه ان وضع ثلاث اصابع
وضعا اجزاه وهذا يدل على ان التقدير فيه باصابع اليد وهو الصحيح لما روي
في حديث علي رضي الله عنه انه قال في اخره لكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وهذا خرج مخرج التفسير انه الخطوط
بالاصابع والاصابع اسم جمع واقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقدير المسح
بثلاث اصابع اليد ولان الفرض يتادى به بيقين لانه ظاهر محسوس فاما
اصابع الرجل فمستترة بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالحزر والظن فكان التقدير
باصابع اليد اولى

فصل واما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه
اذا انتقض فالمسح ينتقض باشيا منها انقضا المدة وهي يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لان الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية
فاذا انقضت المدة يتوضا ويصلي ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه
لا غير ومنها نزع الخفين لانه اذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق الى
القدمين ثم ان كان محدثا يتوضا بكماله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل قدميه
لا غير ولا يستقبل الوضو وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضو
ووجهه ان الحدث قد حل ببعض اعضايه والحدث لا يتجزى فيتعدى الى الباقي
ولنا ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده ساير الاعضا
وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر
وكذلك اذا نزع احدهما انه ينتقض مسحه وعليه نزع الاخرى وغسلهما
لا غير ان لم يكن محدثا والوضو بكماله ان كان محدثا وعن ابرهيم النخعي فيه
ثلاثة اقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شي عليه لانه لا يعقل حدثا وفي قول
يستقبل الوضو وجه هذا القول ان الحدث لا يتجزى فحلوله بالبعض كحلوله
بالكل وجه القول الاخر ان الطهارة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخف
ليس بحدث عقلا ولنا ان المانع من سراية الحدث الى القدم استتارها
بالخف وقد زال بالنزع فسرى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في
حكم الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب غسل الاخرى ولو
اخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لان اخراج القدم الى الساق اخراج لها من
الخف ولو اخرج بعض قدمه او خرج بغير صنعه روي عن ابي يوسف انه ان
خرج اكثر القدم من الخف انتقض والا فلا وروي عن محمد انه ان بقي من القدم في الخف
مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح والا انتقض وقال بعض مشايخنا يستمشي

رجليه

م عن ابي حنيفة انه ان خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا وروي
صح

فان امكنه المشي المعتاد بقي المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول ابي يوسف
وهو اعتبار اكثر القدم لان المشي يتعذر بخروج اكثر القدم ولا باس بالاعتماد عليه
لان القصد من لبس الخف هو المشي فاذا تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له
ولان للاكثر حكم الكل والله اعلم **واما المسح على الجبائر** فالكلام فيه في
مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه
واجب ام لا وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما
يفارق فيه المسح على الجباير المسح على الخفين **اما الاول** فالمسح على الجباير
جايز والاصل فيه ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كسرت زندي يوم احد
فسقط اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه
صاحب لوايي في الدنيا والاخرة فقلت يا رسول ما اصنع بالجباير فقال امسح
عليها شرع المسح عند كسر الزند فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجنته يوم احد داواه بعظم
بالٍ وعصب عليه وكان يمسح على العصابة ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة ولان الحاجة تدعوا الى المسح على الجباير لان في نزعها حرجا وضررا
واما شرايط جوازه فهو ان يكون مما يضر بالعضو المنكسر والجرح والقرح ولا يضره
الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة اخرى بنزع الجباير فان كان لا يضره ولا
يخاف لا يجوز ولا يسقط الغسل لان السقوط لمكان العذر ولا عذر ثم اذا
مسح على الجباير والخرق التي فوق الجراحة جاز لما قلنا فاما اذا مسح على الخرقة
الزايدة عن راس الجرح ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر
الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ينظر ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها من
حوالي الجراحة مما يضر الجراحة يجوز المسح على الخرقة الزايدة ويقوم المسح
عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقة التي تلاقي الجراحة وان كان ذلك
لا يضر بالجرح فعليه ان يحل ويغسل حوالي الجراحة ولا يجوز له المسح عليها
لان الجواز لمكان الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على
الجبيرة ايضا ان يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها فان كان لا يضر بها
لا يجوز المسح الا على نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد
لان الجواز على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه
صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاث اصابع لا يجوز
الا ان يمسح عليه لان المفروض من مسح الراس هو هذا القدر وهذا القدر من الراس

صحيح

صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبيرة وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا انه ذهب
غير متغير في الرباط وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة
واحدة ويمسح على الجباير **واما بيان** ان المسح على الجباير هل هو واجب ام
لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة انه اذا ترك المسح على الجباير وذلك
يضره اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضره لم يجز فخرج جواب ابي حنيفة
في صورة وخرج جوابهما في صورة اخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف انه اذا كان
المسح على الجباير يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح
اولى واما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الخلاف على قول ابي حنيفة ان
المسح على الجباير مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول ابي حنيفة في اختلاف
زفر ويعقوب وعندهما واجب وحجتهما ما روينا عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امره بالمسح على الجباير بقوله امسح عليها ومطلق الامر للوجوب
ولابي حنيفة ان الفرضية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي من اخبار الاحاد
فلا تثبت به الفرضية وقال بعض مشايخنا اذا كان المسح لا يضره يجب بلا
خلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجباير
ليس بواجب عند ابي حنيفة عني به انه ليس بفرض عنده لان المفروض اسم لما
ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ووجوب المسح على الجباير ثبت بحديث
علي وانه من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ومن قال ان المسح على الجباير
واجب عندهما فانما عني به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق
الخلاف لانهما لا يقولان بفرضية المسح على الجباير لعدم دليل الفرضية بل
بوجوبه من حيث العمل لان مطلق الامر يحمل على الوجوب في حق العمل وانما
الفرضية تثبت بدليل زايد وابو حنيفة يقول بوجوبه في حق العمل والجواز
وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل والله الموفق
ولو ترك المسح على بعض الجباير ومسح على بعضها لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وعن الحسن بن زياد انه قال ان مسح على الاكثر جاز والا فلا بخلاف مسح الراس
والمسح على الخفين انه لا يشترط فيهما الاكثر لان هناك ورد الشرع بالتقدير
فلا يشترط الزيادة على المقدار وهنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح على
الجباير وظاهره يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب حرج
فاقيم الاكثر مقام الجميع **واما بيان** ما ينقض المسح على الجباير وبيان حكمه
اذا انتقض فسقوط الجباير عن برء ينقض المسح وجملة الكلام فيه ان الجباير اما

ان سقطت لا عن برء او عن برء وكل ذلك لا يخلوا اما ان يكون في الصلاة او خارج
الصلاة فان سقطت لا عن برء في الصلاة مضي عليها ولا يستقبل وان كان خارج
الصلاة يعيد الجباير الى موضعها ولا يعيد المسح وكذلك ان شدها بجباير
احري غير الاولى بخلاف المسح علي الخفين اذا سقط الخف في حال الصلاة انه
يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك
سقط الغسل لمكان الحرج في النزع واذا سقط زال الحرج كما في النزع وهاهنا
سقط بسبب العذر وانه قايم وكان الغسل ساقطا وانما وجب المسح
والمسح قايم وانما زال الممسوح كما اذا مسح علي راسه ثم حلق الشعر لا يجب
عليه اعادة المسح وان زال الممسوح كذلك هاهنا وان سقطت عن برء فان
كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا اراد ان يصلي توضا وغسل موضع الجباير
وان كانت الجراحة علي اعضا الوضو وان لم يكن محدثا غسل موضع الجباير
لا غير لانه قدر علي الاصل فبطل حكم البدل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم
الغسل وهو الطهارة في ساير الاعضا قايم لعدم ما يرفعها وهو الحدث
فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل لقدرته علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل ولو مسح علي الجباير ثم صلي اياما ثم برات جراحته لا يجب عليه
اعادة ما صلي بالمسح وهذا قول اصحابنا وقال الشافعي ان كان الجبيرة علي الجرح
والقرح يعيد قولا واحدا وان كان علي الكسر فله فيه قولان وجه قوله ان هذا
عذر نادر فلا يمنع وجوب القضا عند زواله كالمحبوس في السجن اذا لم يجد
الما ووجد ترابا نظيفا انه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا اخرج من السجن كذلك
هذا ولنا ما روينا من حديث علي رضي الله عنه فانه عليه السلام امره بالمسح
علي الجباير ولم يامره باعادة الصلاة مع حاجته الي البيان واما بيان ما
يفارق فيه المسح علي الجباير المسح علي الخفين فمنها ان المسح علي الجباير غير موقت
بالايام بل هو موقت بالبرء والمسح علي الخفين موقت بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة
ايام ولياليها للمسافر لان التوقيت بالشرع والشرع وقت هناك بقوله يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ولم يوقت هاهنا بل اطلق بقوله
امسح عليها ومنها انه لا تشترط الطهارة لوضع الجباير حتى لو وضعها وهو
محدث ثم توضا جاز له ان يمسح عليها وتشترط للبس الخفين حتى لو لبسهما وهو
محدث ثم توضا لا يجوز له المسح علي الخفين لان المسح علي الجباير كالغسل لما تحتها
واذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل والخف جعل مانعا

من

١١

لارا فعاله

من نزول الحدث بالقدمين ولا يتحقق ذلك الا ان يكون لابس الخف علي
طهارة وقت الحدث بعد اللبس ومنها انه اذا سقطت الجباير لا عن
برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين او سقوط احدهما يوجب انتقاض
المسح لما بينا والله اعلم **فصل** واما شرايط اركان الوضو فمنها ان يكون
الوضو بالما حتي لا يجوز التوضي بما سوى الما من المايعات كالخل والعصير
واللبن ونحو ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية والمراد منه الغسل بالما لانه قال في اخر الاية وان كنتم مرضي او
علي سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا نقل الحكم الى التراب عند عدم الما فدل ان المنقول منه هو
الغسل بالما وكذا الغسل المطلق ينصرف الي المعتاد وهو الغسل بالما ومنها
ان يكون بالما المطلق لان مطلق اسم الما ينصرف الي المطلق منه فلا يجوز
الوضو بالمقيد منه والما المطلق هو الذي يتسارع افهام الناس اليه عند
اطلاق اسم الما كالانهار والعيون والابار وما السما وما الغدران والحياض
والبحار فيجوز الوضو بذلك كله سوا كان في معدنه او في الاواني لان نقله
من مكان الي مكان لا يسلب اطلاق اسم الما عنه وسوا كان عذبا او ملحا لان
الما الملح يسمي ما علي الاطلاق قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا لا
ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والطهور هو الطاهر في نفسه
المطهر لغيره وقال تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقال تعالى وينزل عليكم
من السما ما طهورا وقال تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البحر فقال هو الطهور ماوه والحل ميتته وروي انه
عليه السلام سيل عن المياه التي تكون في الفلوات تنوبها السباع والدواب
فقال لها ما اخذت وما بقي فهو لنا شراب وطهور وكان عليه السلام
يتوضا من ابار المدينة **واما المقيد** فهو ما لا يتسارع اليه الافهام عند
اطلاق اسم الما وهو الذي يستخرج من الاشيا بالعلاج كالاشجار والثمار
والورد ونحو ذلك فلا يجوز التوضي بشي من ذلك وكذلك الما المطلق اذا
خالطه شي من المايعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك
علي وجه زال اسم الما عنه بان صار مغلوبا به فهو بمعني الما المقيد من الما ثم ينظر
ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الما كاللبن وما العصفر والزعفران
ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الما في اللون ويخالفه في

الطعم كعصير العنب الابيض وحله تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه
فيهما تعتبر الغلبة في الاجزا وان استويا في الاجزا المزيد كذا هذا في ظاهر الرواية
وقيل لو احكمه حكم الما المغلوب احتياطا هذا اذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد
منه زيادة نظافة فان كان مما يقصد منه ذلك ويطبخ به او يخلط فيه كما
الصابون والاشنان ونحوه يجوز التوضي به وان تغير لون الما او طعمه او
ريحه لان اسم الما باق وازداد معناه وهو التطهير ولذلك جرت السنة
في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار
غليظا كالسويق المخلوط لانه حينيذ يزول اسم الما عنه ومعناه ايضا
ولو تغير الما المطلق بالطين او بالتراب او بالجص او بالنورة او بوقوع الاوراق
او الثمار فيه او بطول المكث يجوز التوضي به لانه لم يزل عنه اسم الما ولم يزل
معناه ايضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون المياه عنه
وقياس ما ذكرنا انه لا يجوز التوضؤ بنبيذ التمر لتغير طعم الما وصيرورته
مغلوبا بطعم التمر فكان في معنى الما المقيد وبالقياس اخذ ابو يوسف وقال
لا يجوز التوضؤ به الا ان ابا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه فيجوز التوضي به وذكر في الجامع الصغير ان المسافر
اذا لم يجد الما ووجد نبيذ التمر يتوضا به ولا يتيمم وذكر في كتاب
الصلاة يتوضا به وان تيمم معه احب الي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع
بينهما لا محالة وهو قول محمد وروى نوح الجامع المروزي عن ابي حنيفة انه
رجع عن ذلك وقال لا يتوضا به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله
كذا قال نوح وبه اخذ ابو يوسف ومالك والشافعي واحتج هولا بقوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الما المطلق الى التراب
فمن نقله الى النبيذ ثم من النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهولا
طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه احدها انهم قالوا رواية ابي
فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود وابو فزارة كان نباذا بالكوفة وابو زيد مجهول
ومنها انه قيل لعبد الله بن مسعود هل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقال ليتني كنت وسيل تلميذه علقمة هل كان صاحبكم مع النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال وددنا انه كان ومنها انه من اخبار الاحاد
ورد على مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد ان لا يخالف الكتاب
فاذا خالفه لا يثبت او ثبت لكنه نسخ به لانه كان بمكة وهذه الاية نزلت

بالمدينة

بالمدينة
وجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام هاهنا دليلان احدهما يقتضي
وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث عبد الله بن مسعود والاخر يقتضي
وجوب التيمم وهو قوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين
واجب اذا امكن العمل بهما وهنا امكن اذ لا تنافي بين وجوب الوضو والتيمم
فيجمع بينهما كما في سور الحمار ولابي حنيفة ما روي ابن مسعود انه قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليقم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمت وفي رواية
فلم يقم منا احد فاشار الي بالقيام فقمت ودخلت البيت فتزودت اداوة
من نبيذ فخرجت معه فخط لي خطا فقال ان خرجت من هذا لم ترني الي
يوم القيمة فقمت قايما حتى انفجر الصبح فاذا انا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد عرق جبينه كانه حارب جنا فقال لي يا ابن مسعود هل معك
ما اتوضا به فقلت لا الا نبيذ تمر في اداوة فقال تمرة طيبة وما طهور
فاخذ ذلك وتوضا وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس
وابن مسعود ركانوا يجوزون التوضؤ بنبيذ التمر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
توضوا بنبيذ التمر ولا تتوضوا باللبن وروي عن ابي العالية الرياحي انه قال
كنت في جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر
فحضرت الصلاة ففني ماوهم ومعهم نبيذ التمر فتوضا بعضهم بنبيذ
التمر وكره الوضوء بما البحر وتوضا بعضهم بما البحر وكره الوضو بنبيذ
التمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضا بما البحر كان يعتقد التوضي
بما البحر فلم يتوضا بالنبيذ لكونه واجدا للما المطلق ومن كان يتوضا بالنبيذ
كان لا يرى ما البحر طهورا وكان يقول هو ما سخطة ونقمة كانه لم يبلغه
قوله عليه السلام في صفة البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته فتوضا بنبيذ
التمر لكونه عادما للما الطاهر وبه تبين ان الحديث ورد مورد الشهرة
والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما
استدلالا كالخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله تعالى واخبار الروية والشفاعة
وغير ذلك مما كان الراوي في الاصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلما بالقبول ومثله
مما ينسخ به الكتاب معما انه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في
الاسفار يسبق عدم الما عادة لانه اعسر وجودا او عز اصابة من الما فكان
تعليق جواز التيمم لعدم الما تعليقا لعدم النبيذ دلالة فكانه قال فلم تجدوا ما

ولا نبيذ تمر فتيمموا الا انه لم ينص عليه لثبوته عادة يويد هذا ما ذكرنا من
فتاوي عجبا الصحابه في زمان انسد فيه باب الوحي ومع انهم كانوا اعرف
الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوي النسخ وما ذكروا من الطعن في الراوي
فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لاحد فيه واما ابو فزارة فقد قال
ساعد هو من زهاد التابعين واما ابو زيد فهو مولي عمرو بن حريث فكان
معروفا في نفسه وبمولاه فالجهل بعدالته لا يقدح في روايته علي انه قد روي
هذا الحديث من طرق اخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان
عبد الله بن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن دعوي
باطلة لما روينا انه تركه في الخط وكذا روي كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم في
خبر اخر اجمع الفقها علي العمل به وهو انه طلب منه احجار الاستنجا فاتاه بحجرين
وروثة فالقي الروثة وقال انها رجس او ركس والدليل عليه انه لما راي اقواما
من الزط بالعراق قال ما اشبه هؤلا بالجن ليلة الجن وفي رواية مر بقوم
يلعبون بالكوفة فقال ما رايت احدًا اشبه بهولا من الجن الذين رايتهم مع النبي
صلى الله عليه وسلم وما روي انه قال يا ليتني كنت معه وان علقمة قال وددنا
ان نكون معه فمحمول علي الحال التي خاطب فيها الجن اي ليتني كنت معه وقت
خطابه الجن ووددنا ان نكون معه وقت ما خاطب الجن **واختلف**
المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر علي اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز
لان الجواز عرف بالنص وانه ورد في الوضوء دون الاغتسال فيقتصر علي مورد
النص وقال بعضهم يجوز لاستوايهما في المعني ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ
التمر الذي فيه الخلاف وهو ان يلقي في الما شي من التمر فتخرج حلاوته الي الماء
وهكذا ذكر بن مسعود في تفسير النبيذ الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال تميرات القيتها في الما لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الما
الملح ليحلو فما دام رقيقا حلوا او قارصا يتوضا به عند ابي حنيفة وان كان
غليظا كالرب لا يجوز التوضو به بلا خلاف وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد
وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضي به لان النبيذ
الذي توضا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ
والمر هذا اذا كان نيا فان كان مطبوخا ادني طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو
علي الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه مختصر
الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابو طاهر الدباس علي قول الكرخي يجوز

وعلى

ابي طاهر

وعلى قول ابي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي ان اسم النبيذ كما يقع على النيّ منه
يقع علي المطبوخ فيدخل تحت النص ولان الما المطلق اذا اختلط به المايعات
الطاهرة يجوز التوضي به بلا خلاف بين اصحابنا اذا كان الما غالبا وهنا اجزاء
الماء غالبة علي اجزا التمر فيجوز التوضي به وجه قول ابي طاهر ان الجواز عرف
بالحديث والحديث ورد في النيّ فانه روي عن عبد الله بن مسعود انه سيل عن
ذلك فقال ~~النبيذ~~ تميرات القيتها في الما واما قوله ان المايع الطاهر اذا خالط
الما لا يمنع التوضي به فنعم اذا لم يغلب علي الما اصلا فاما اذا غلبه بوجه من
الوجوه فلا وهاهنا غلب من حيث الطعم او اللون وان لم يغلب من حيث الاجزا فلا
يجوز التوضي به وهذا اقرب القولين الي الصواب وذكر القاضي الاسبيجابي
في شرحه مختصر ~~الكرخي~~ الطحاوي وجعله علي الاختلاف في شربه فقال علي
قول ابي حنيفة يجوز التوضي به كما يجوز شربه وعند محمد لا يجوز كما لا يجوز
شربه وابو يوسف فرق بين الوضو والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز
التوضي به لانه لا يري التوضي بالنيّ الحلو منه فالمطبوخ المر اولي واما نبيذ
الزبيب وساير الانبذة فلا يجوز الوضو بها عند عامة العلما وقال الاوزاعي
يجوز التوضي بالانبذة كلها نيًا كان النبيذ او مطبوخا حلوا كان او مرا قياسًا
علي نبيذ التمر ولنا ان الجواز في نبيذ التمر ثبت معدولا به عن القياس
لان القياس يابي الجواز الا بالما المطلق وهذا ليس بما مطلق بدليل انه لا يجوز
التوضي به مع القدرة علي الما المطلق الا انا عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في
نبيذ التمر خاصة فبقي ما وراه علي اصل القياس ومنها ان يكون الما طاهرا
فلا يجوز التوضو به بالما النجس لانه عليه السلام سمي الوضو طهورا وطهارة
بقوله لا صلاة الا بطهور وقوله لا صلاة الا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة
بالما النجس والما النجس ما خالطه النجاسة وسياتيك بيان القدر الذي
يخالط الما من النجاسة فينجسه ان شا الله ومنها ان يكون طهورا لقوله
عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه
ثم يديه ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر
لغيره ~~لغيره~~ فلا يجوز الوضو بالما المستعمل لانه نجس عند بعض اصحابنا وعند
بعضهم طاهر غير طهور ويجوز بالما المكروه لانه ليس بنجس الا ان الاولي ان لا يتوضا
به اذا وجد غيره ولا يجوز بسور الحمار وحده لانه مشكوك في طهوريته عند
الاكثر وعند بعضهم في طهارته وسنفسره ونستوفي الكلام عند الانتها الي

في موضع

بيان حكم الاسار عند بيان انواع الانجاس ان شا الله تعالى واما النية فليست
من الشرايط وكذلك الترتيب فيجوز الوضو بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا
وعند الشافعي من الشرايط لا يجوز بدونهما وكذا الايمان المتوضي ليس لصحة وضوه
عندنا فيجوز وضو الكافر عندنا وعنده لا يجوز وضو الكافر لشرطه وكذلك
الموالاة ليست بشرط عند عامة العلما وعند مالك شرط وسنذكر هذه
المسايل عند بيان سنن الوضو لانها من السنن عندنا لا من الفرايض فكان
الحاقها بفصل السنن اولى فصل واما سنن الوضو فكثيرة بعضها قبل
الوضو وبعضها في ابتدايه وبعضها في اثنايه اما الذي هو قبل الوضو فمنها
الاستنجا بالاحجار او ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجا استجمارا وهو
طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استطابة وهي طلب الطيب وهو
الطهارة والاستنجا هو طلب طهارة القبل والدبر من النجو وهو ما يخرج من
البطن او ما يعلو ويرتفع من النجوة وهي المكان المرتفع والكلام في الاستنجا
في مواضع في بيان صفة الاستنجا وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى
منه اما الاول فالاستنجا سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجا
اصلا جازت صلاته عندنا مع الكراهة وعنده لا تجوز والكلام فيه راجع
الى اصل نذكره ان شا الله وهو ان قليل النجاسة الحقيقية على الثوب والبدن عفو
في حق جواز الصلاة عندنا وعنده ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجا حيث قال
اذا استنجى بالاحجار ولم يغسل موضع الاستنجا جازت صلاته وان تيقنا
ببقا شي من النجاسة اذ الحجر لا يستاصل النجاسة وانما يقللها وهذا تناقض
ظاهر ثم الدليل على ان الاستنجا ليس بفرض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من
وجهين احدهما انه نفى الحرج في تركه ولو كان فرضا لكان في تركه حرج والثاني
انه قال من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومثل هذا لا يقال في المفروض
وانما يقال في المندوب اليه والمستحب الا انه اذا ترك الاستنجا اصلا وصلى يكره
لان قليل النجاسة جعل عفوا في حق جواز الصلاة دون الكراهة واذا استنجى زالت
الكراهة لان الاستنجا بالاحجار اقيم مقام الغسل بالما شرعا للضرورة اذ الانسان
قد لا يجد سترة او مكانا خاليا للغسل وكشف العورة حرام فاقيم الاستنجا
مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي ولا يظن به اداء الصلاة

مع الكراهة واما بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجا بالاشيا الطاهرة من
الاحجار والامدار والتراب والخرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الانجاس
لانه عليه السلام لما سال ابن مسعود احجار الاستنجا واتاه بحجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمى بالروثة وعلل بكونها نجسة فقال انها رجس او ركس
ويكره بالعظم لما روي انه عليه السلام نهى عن الاستنجا بالروث والرمة وقال
من استنجى بروث او رمة فهو بري مما انزل على محمد وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ايضا انه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فان العظم زاد الجن والروث
علف دوابهم فان فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة
ويجوز ان يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون بجهة كذا وبجهة كذا
وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته اذا لم يستنج بالاحجار بعد ذلك
وجه قوله ان النص ورد بالاحجار فيراعى عين المنصوص عليه ولان الروث
نجس في نفسه والنجس كيف يزيل النجاسة ولنا ان النص معلول بمعنى
الطهارة وقد حصلت بهذه الاشيا ما يحصل بالاحجار الا انه كره بالروث لما فيه
من استعمال النجس وافساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من افساد
زادهم على ما نطق به الحديث وكان النهي عن الاستنجا لمعنى في غيره لا في نفسه
فلا يمنع الاعتداد به وقوله الروث نجس فمسلم لكنه يابس لا ينفصل منه
شي الى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل النجاسة ويكره الاستنجا
بخرقة الديباج ومطعوم الادمي من الحنطة والشعير لما فيه من افساد المال من
غير ضرورة وكذا بعلف البهايم وهو الحشيش لانه تنجيس الطاهر من غير ضرورة
والمعتبر في اقامة هذه السنة عندنا الانقا دون العدد فان حصل بحجر واحد
كفاه وان لم يحصل بالثلاث زاد عليها وعند الشافعي العدد مع الانقا
شرط حتى لو حصل الانقا بما دون الثلاث كمل الثلاث ولو ترك الثلاث لم يجزه
واحتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استجمر فليوتر امر بالايتار
ومطلق الامر للوجوب ولنا انه عليه السلام لما سال ابن مسعود احجار الاستنجا
فاتاه بحجرين وروثة فرمى بالروثة ولم يسال حجرا ثالثا ولو كان العدد
فيه شرطا لساله اذ لا يظن به ترك الواجب ولان الغرض منه التطهير وقد
حصل بالواحد ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة واما الحديث فحجة
عليه لان اقل الايتار مرة واحدة على ان الامر بالايتار ليس لعينه بل لحصول
الطهارة فاذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الامر

وكذا اذا استنجى بحجر له ثلاثة احرف لانه بمنزلة ثلاثة احجار في تحصيل معنى
الطهارة ويستنجي بيساره لما روي انه عليه السلام كان يستنجي بيساره وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل بيمينه ويستنجي بيساره ولان
اليسار للاقذار وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم او اقل منه
فان كانت اكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه
فقال بعضهم لا تزول الا بالغسل وقال بعضهم تزول بالاحجار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجا بالاحجار مطلقا من غير فصل
وهذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعدى ينظر ان كان المتعدي اكثر من
قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان اقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب وذكر القدوري في شرح مختصر
الكرخي ان النجاسة اذا تجاوزت مخرجها يجب غسلها ولم يذكر اختلاف اصحابنا
لمحمد ان الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج
قليل وانما يصير كثيرا بضم المتعدي اليه وهما نجاستان مختلفتان حكما فلا
يجمعان الا يرى ان احديهما تزول بالحجارة والاخرى لا تزول الا بالما فاذا اختلفا
في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها وهي في نفسها قليلة فكانت عفوا
واما بيان ما يستنجى منه فالاستنجا مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين
له عين مرئية كالغايط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجا
للتطهير بتقليل النجاسة اذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرئية تقع
الحاجة الى التطهير بالتقليل ولا استنجا من الريح لانها ليست بعين مرئية
ومنها السواك لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضو وفي رواية عند كل صلاة ولانه
مطهرة للفم على ما نطق به الحديث السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وروي
عنه انه قال ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدردني وروي
انه قال طهروا مسالك القران بالسواك وله ان يستاك باي سواك كان رطبا كان
او يابسا مبلولا او غير مبلول صايما كان او غير صايم قبل الزوال او بعده لان
نصوص السواك مطلقة وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال لما نذكر في
كتاب الصوم واما الذي هو في ابتدا الوضو فمنها النية عندنا وعند الشافعي
هي فريضة والكلام في النية راجع الى اصل وهو ان معنى القربة والعبادة غير لازمة
في الوضو عندنا وعنده لازم ولهذا صح من الكفار عندنا خلافا له واحتج بما روي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضو شطر الايمان والايمان عبادة فكذا شطره
ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية وانه خلف عن الوضو والخلف لا يخالف
الاصل ولنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الاية امر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية فلا يجوز تقييد المطلق الا
بدليل وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نهى الجنب عن قربان الصلاة
اذا لم يكن عابر سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا من غير شرط النية فيقتضي
انتها الحكم عند الاغتسال المطلق وعنده لا ينتهي الا عند الاغتسال مقرونا
بالنية وهذا خلاف الكتاب ولان الامر بالوضو لحصول الطهارة لقوله تعالى
في اية الوضو ولكن يريد ليطهركم وحصول الطهارة لا تقف على النية بل على
استعمال المطهر في محل قابل للطهارة والما مطهر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقال تعالى
وانزلنا من السما ما طهورا والطهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لغيره والمحل
قابل على ما عرف وبه تبين ان الطهارة عمل الما خلقة وفعل الغسل فضل
في الباب حتى لو سال عليه المطر اجزاه عن الوضو والغسل فلا يشترط لها
نية اذا اشتراطها لاعتبار الفعل الاختياري وبه تبين ان اللازم للوضو معنى
الطهارة ومعنى العبادة فيه من الزوايد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان
لم تتصل لم يقع عبادة لكن يقع وسيلة الى اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي
الى الجمعة واما الحديث فتاويله انه شرط الصلاة لاجماعنا على انه ليس بشرط
الايمان لصحة الايمان بدونه ولا شطره لان الايمان هو التصديق والوضو ليس
من التصديق في شي فكان المراد منه انه شطر الصلاة لان الايمان يذكر على اراده
الصلاة لان قبولها من لوازم الايمان قال الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس وهكذا نقول في التيمم انه ليس بعبادة ايضا الا انه
اذا لم يتصل به النية لا يجوز ادا الصلاة به لا لانه عبادة بل لعدم حصول الطهارة
لانه طهارة ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا صحة له بدون الطهارة
فاذا عري عن النية لم يكن طهارة بخلاف الوضو لانه طهارة حقيقية فلا يقف
على النية ومنها التسمية وقال مالك انها فرض الا اذا كان ناسيا فتقام التسمية
بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للحرج واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا وضو لمن لم يسم ولنا ان اية الوضو مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد

الا بدليل صالح للتقييد ولان المطلوب من الوضوء هو الطهارة وترك التسمية لا يقدح
فيها لان الماء خلق طهورا في الاصل فلا تتوقف طهوريته على صنع العبد والدليل عليه
ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضا وذكر اسم
اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما اصاب
الما من بدنه والحديث من جملة الاحاد فلا يجوز تقييد الكتاب بخبر الواحد
ثم هو محمول على نفي الكمال وهو معنى السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة
لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها عند افتتاح الوضو وذلك دليل السنة وقال عليه السلام كل امر ذي بال
لم يبدا بذكر الله فيه فهو ابتر واختلف المشايخ في ان التسمية يوتى بها قبل
الاستنجا بالما او بعده قال بعضهم قبله لانها سنة افتتاح الوضو وقال بعضهم
بعده لان حال الاستنجا حال كشف العورة فلا يكون ذكر الله في هذا الحال من باب اسم
التعظيم ومنها غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الانا للمستيقظ
من منامه وقال قوم انه فرض ثم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من قال انه فرض من
نوم الليل والنهار ومنهم من قال من نوم الليل خاصة واحتجوا بما روي انه
عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والنهي عن الغمس قبل يدل على فرض
الغسل ولنا ان الغسل لو وجب لا يخلو اما ان يكون من الحدث او من النجس
لا سبيل الى الاول لانه لا يجب الغسل من الحدث الا مرة واحدة فلو اوجبنا عليه
غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضو لاوجبنا
عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم بل
هو موهوم واليه اشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري اين باتت يده وهذه
اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب الى الغسل والاستحباب
لا الايجاب لان الاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال
فكان الحديث محمولا على نهي الندب لا التحريم واختلف المشايخ في وقت
غسل اليدين قبل الاستنجا بالما او بعده على ثلاثة اقوال قال بعضهم قبله
وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير ومنها الاستنجا
بالما لما روي عن جماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن
اليمان انهم كانوا يستنجون بالما بعد الاستنجا بالاحجار حتى قال ابن عمر فعلناه
فوجدناه دوا وطهورا وعن الحسن البصري انه كان يامر الناس بالاستنجا بالما

بعد

بعد الاحجار ويقول ان من كان قبلكم يبعر بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة
الما وهو كان من الاداب في عصر النبي صلى الله عليه وسلم روت عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضا وغسل مقعدته بالما ثلاثا ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين في اهل قبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شانهم فقالوا انا
نتبع الحجارة الما ثم صار بعد عصره من السنن باجماع الصحابة كالتراويح والسنة
فيه ان يغسل بيساره لما روي انه قال عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد
ثم العدد في الاستنجا بالما ليس بلازم وانما المعتبر هو الانقا فان لم يكفه ثلاث مرات
يزيد واذا كان الرجل موسوسا فلا ينبغي ان يزيد على السبع لان قطع الوسوسة
واجب والسبع هو نهاية العدد ورد به الشرع في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ
الكلب واما كيفية الاستنجا فينبغي ان يرخي نفسه ارخاء تكميلا للتطهير
وينبغي ان يبدا باصبع او اصبعين ثم بثلاث اصابع لان الضرورة تندفع به ولا يجوز
تنجيس الطاهر من غير ضرورة وينبغي ان يستنجي ببطون الاصابع لا برووسها كيلا
يشبه ادخال الاصبع في العورة وهذا في حق الرجل فاما المراة فقال بعضهم تفعل
مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي ان تستنجي برووس الاصابع لان تطهير فرجها
الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضو سنة ولا يحصل
في ابتدائه ذلك الا برووس الاصابع واما الذي هو في اثنا الوضو فمنها المضمضة والاستنشاق
وقال اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل هما فرضان في الوضو والغسل جميعا
وقال الشافعي سنتان فيهما جميعا فاصحاب الحديث احتجوا بمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم في الوضو والشافعي يقول الامر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون عليهما
الباطن وداخل الانف والفم من الباطن ولنا ان الواجب في الوضو غسل الاعضاء الثلاثة
ومسح الراس وداخل الانف والفم ليس من جملتها اما ما سوى الوجه فظاهر
وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة
لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي
طهروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان او باطنا
ومواظبة النبي عليه السلام عليهما في الوضو دليل السنة دون الفرضية فانه
كان يواظب على سنن العبادة ومنها الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو
تقديم المضمضة على الاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على التقديم عندنا
ومنها افراد كل واحد منهما بما على حدة وعند الشافعي السنة الجمع بينهما بما واحد
بان ياخذ الما بكفه فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه واحتج بما روي انه عليه

السلام تمضمض واستنشق بكف واحد ولنا ان الذين حكوا وضو رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذوا لكل واحد منهما ماء جديدا ولانهما عضوان منفردان فيفرد
لكل واحد منهما بماء على حدة كساير الاعضا وما رواه محتمل يحتمل انه تمضمض
واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بماء على حدة ولا يكون حجة
مع الاحتمال او يرد المحتمل الى المحكم وهو ما ذكرنا توفيقا بين الدليلين ومنها
المضمضة باليمين والاستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين
والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار
للاقذار ولنا ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه استنثر بيمينه فقال له
معاوية جهلت السنة فقال له الحسن كيف اجهل والسنة خرجت من بيوتنا
اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للمقعد ومنها
المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حال الصوم فيرفق لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبره بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صايما فارفق ولان المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير وكانت
مسنونة الا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد ومنها الترتيب
في الوضو لان النبي عليه السلام واظب عليه ومواظبته دليل السنة وهذا
عندنا وعند الشافعي هو فرض وجه قوله ان الامر ورد تعلق بالغسل
والمسح في اية الوضو بحرف الواو وانها للجمع المطلق يكن الجمع المطلق يحتمل
الترتيب فيحمل على الترتيب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا وكان
فعله بيانا لاحد المحتملين ولنا ان حرف الواو للجمع المطلق والجمع بصفة
الترتيب جمع مقيد ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
يمكن ان يحمل على موافقة الكتاب وهو انه انما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق
لكن من حيث انه جمع لا من حيث انه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة
الكتاب كمن اعتق رقبة مومنة في كفارة اليمين او الظهار انه يجوز بالاجماع
وذا لا ينفي ان تكون الرقبة المطلقة مرادة من النص لان جواز المومنة من حيث
هي رقبة لا من حيث هي مومنة كذا هنا ولان الامر بالوضو للتطهير لما ذكرنا في
المسايل المتقدمة والتطهير لا يقف على الترتيب على ما مر ومنها
الموالاة وهي ان لا يشتغل المتوضي بين افعال الوضو بعمل ليس منه لانه عليه السلام
هكذا كان يفعل وقيل في تفسير الموالاة ان لا يمكث في اثنا الوضو مقدار ما يجف
فيه العضو المغسول فان مكث ينقطع الموالاة وعند مالك هي فرض وقيل انه احد

قوله

قول الشافعي والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهمه ومنها
التثليث في الغسل وهو ان يغسل اعضا الوضو في الغسل ثلاثا لما روي انه عليه
السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضا مرتين
مرتين وقال هذا وضو من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضا ثلاثا ثلاثا
وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم وفي
رواية فمن زاد او نقص فهو من المعتدين واختلف في تاويله فقال بعضهم زاد
على مواضع الوضو ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم
ينو ابتدا الوضو ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس
الفعل معناه فمن زاد على الثلاث او نقص ولم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة
النبي صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث
او نقص وراى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث
من باب الوضو على الوضو اذا نوى به وانه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضو مرتين سببا لتضعيف الثواب
فكان المراد منه الاعتقاد لا نفس الزيادة والنقصان والله الموفق ومنها
البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل ومنها البداية فيه من روس
الاصابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا ومنها تخليل الاصابع
بعد ايصال الما الى ما بينها لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم قبل ان تتخللها
نار جهنم وفي رواية خللوا اصابعكم لا يتخللها نار جهنم ولان التخليل من باب
اكمال الفريضة فكان مسنونا ولو كان في اصبعه خاتم فان كان واسعا فلا حاجة
الى التحريك وان كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الما الى ما تحته ومنها
الاستيعاب في مسح الراس وهو ان يمسح كله لما روي عن عبد الله بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه كلتيهما اقبل بهما وادبر وعند
مالك فرض وقد مر الكلام فيه ومنها البداية بالمسح من مقدم الراس وقال
الحسن البصري السنة البداية من الهامة فيضع يديه عليها ويمرهما
الى مقدم الراس ثم يعيدهما الى القفا وهكذا روى هشام عن محمد والصحيح
قول العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بالمسح من مقدم
راسه ولان السنة في المغسولات البداية بالغسل من اول العضو فكذا في
الممسوحات ومنها ان يمسح راسه مرة واحدة والتثليث ثلاث

مرات مكروه وهذا عندنا وعند الشافعي السنة هي التثليث وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يمسح ثلاث مرات بماء واحد فاحتج الشافعي بما روى ان عثمان
وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلا ثلاثا ومسحا
بالراس ثلاثا ولان هذا ركن اصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على
الركن الاخير وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين لانه ليس بركن اصلي بل
ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة ولنا ما روي عن معاذ رضي الله
عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ورايته توضا
مرتين مرتين ورايته توضا ثلاثا ثلاثا وما رايته مسح على راسه الا مرة واحدة
وكذا روى انس بن مالك انه علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح
مرة واحدة واما حكاية عثمان وعلي فالمشهور انهما مسحا مرة واحدة كذا ذكره
ابو داود في سننه ان الصحيح من حديث عثمان انه مسح راسه واذنيه مرة
واحدة وكذا روي عن علي انه توضا في رحبة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسح راسه
مرة واحدة ثم قال من سره ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى
وضوئي هذا ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على انه فعله بماء واحد وذلك سنة
عندنا في رواية الحسن عن ابي حنيفة ولان التثليث بالمياه الجديدة تقريب الى
الغسل فكان مخلا باسم المسح واعتباره بالغسل فاسد من وجهين احدهما ان المسح
بني على التخفيف والتكرار من باب التغليظ فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل والثاني
ان التكرار في الغسل مفيد لحصول زيادة نظافة ووضاءة فلا تحصل بالمرة الواحدة
ولا يحصل ذلك بتكرار المسح ومنها ان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الراس فبطل القياس صح
وقال الشافعي السنة ان ياخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وجه قوله انهما عضوان
منفردان وليسا من الراس حقيقة وحكما اما الحقيقة فان الراس منبت الشعر
ولا شعر عليهما واما الحكم فلان المسح عليهما لا ينوب عن مسح الراس ولو كانا
في حكم الراس لناب المسح عليهما عن مسح الراس كسائر اجزاء الراس ولنا ما روي
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه بما مسح به راسه
وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس ومعلوم انه ما
اراد به بيان الخلقة بل بيان الحكم الا انه لا ينوب المسح عليهما عن المسح على الراس لان
وجوب مسح الراس ثبت بدليل مقطوع به وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر
الواحد وانه يوجب العمل دون العلم فلو ناب مسحهما عن مسح الراس لجعلناهما من
الراس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الحطيم من البيت

فالحديث

والحديث يفيد كون الحطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء
الصلاة اليه لان وجوب الصلاة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الحطيم
من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب اذا لم يتضمن ابطال
العمل بدليل مقطوع به اما اذا تضمن فلا كذا هذا واما تخليل اللحية فعند ابي حنيفة
ومحمد من الاداب وعند ابي يوسف سنة لما ذكر محمد في كتاب الاثار لابي يوسف
ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وشبك اصابعه في لحيته صح كانها اسنان المشط
ولهما ان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خللوا لحاهم وما رواه ابو يوسف
حكاية حال وما رواه ابو يوسف حكاية حال فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا
لا بطريق المواظبة فلا يدل على السنة واما مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه
قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب **فصل** واما
اداب الوضوء فمنها ان لا يستعين المتوضي بغيره على وضوئه لما روي عن ابي المبرز
انه قال رايت عليا يستقي ماء الوضوء فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الحبوب
فاني رايت عمر يستقي ماء الوضوء فرأيت صح فقال مه يا ابا الحسن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستقي ماء الوضوء فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني فبادرت استقي له
على صلاتي احد ومنها ان لا يسرف في الوضوء ولا يقتر والادب فيما بين الاسراف
والتقتير اذ الحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها
ومنها دلك اعضاء الوضوء خصوصا في الشتاء لان الماء يتجافى عن الاعضاء ومنها ان يدعو
عند كل فعل من افعال الوضوء بالدعوات الماثورة المعروفة وان يشرب فضل
وضوئه قائما اذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ويملا الاناء عند الوضوء لوضوء اخر ويصلي ركعتين لان كل ذلك مما ورد
في الاخبار انه فعله صلى الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة
والادب ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة او مرتين
لمعنى من المعاني والادب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه **فصل**
واما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في الاصل
في موضعين احدهما في بيان ماهيته والثاني في بيان حكمه اما الاول فالحدث
نوعان حقيقي وحكمي اما الحقيقي فقد اختلف فيه قال اصحابنا الثلاثة هو خروج
النجس من الادمي الحي سواء كان من السبيلين الدبر والذكر وفرج المراة او من غير
السبيلين الجرح والقرح والانف والفم من الدم والقيح والرعاف والقيء وسواء
كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمني والودي والمذي ودم الحيض

والنفاس او غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر هو الادمي الحي وقال مالك هو (ط النجس منه)
الخارج المعتاد من السبيلين فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وقال
الشافعي هو خروج شي من السبيلين فاما الخروج من غير السبيلين فليس
بحدث وهو احد قولي مالك اما قول مالك فهو مخالف للسنة وهو قوله عليه
السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة وقوله عليه السلام للمستحاضة
توضئ وصلي وان قطر الدم على الحصير وقوله توضي فانه دم عرق انفجر ولان
المعنى الذي يقتضي كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد
وغير المعتاد فالفصل يكون تحكما على الدليل واما الكلام مع الشافعي فهو
احتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قا فغسل فمه فقيل له الا تتوضا
وضوك للصلاة فقال هكذا الوضو من القي وعن عمر انه حين طعن كان يصلي والدم
يسيل منه ولان خروج النجس من البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع انه لا (م زوال النجس من البدن صح)
نجس على اعضا الوضو حقيقة وهذا هو القياس في السبيلين الا ان الحكم هناك
عرف بالنص غير معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ولنا ما روى عن
ابي امامة الباهلي انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة
فاكلها فجا المودن فقلت الوضو يا رسول الله فقال انما علينا الوضو مما يخرج (فقال له)
لا مما يدخل علق الحكم بكل ما يخرج او بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج الا ان (لبس)
خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا وروي عن عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن
على صلاته ما لم يتكلم والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضو بخروج
النجس من غير السبيلين وفي جواز البنا عند سبق الحدث في الصلاة وروي
انه قال لفاطمه بنت حبيش توضاي فانه دم عرق انفجر امرها بالوضو وعلله
بانفجار دم العرق فثبت انه معلق على الخارج لا على المخرج وعن تميم الداري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الوضو من كل دم سايل والاخبار في هذا الباب
وردت الاستفاضة حتى روي عن عشرة من الصحابة انهم قالوا امثل مذهبنا (مورده)
وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وابو الدردا
وقيل في التاسع والعاشر انهما زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم
وهولا فقها الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم وقيل انه مذهب
العشرة المبشرين بالجنة ولان الخروج من السبيلين انما كان حدثا لانه يوجب
تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجس موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة

اذ

اذ الطهارة والنجاسة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ومتى زالت
الطهارة عن البدن خرج من ان يكون اهلا للصلاة التي هي مناجاة الله فيجب تطهيره (ظاهره)
بالماء ليصير اهلا لها وما رواه الشافعي يحتمل انه قا اقل من ملء الفم وكذا الوضو
يحتمل غسل الفم فلا يكون حجة مع الاحتمال او نحمله على ما قلنا توفيقا بين الدلايل واما
حديث عمر فليس فيه انه كان يصلي بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحتمل
انه توضا بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى به وبه نقول كما في المستحاضة
وقوله ان خروج النجس زوال للنجس فكيف يوجب تنجيسه مسلم انه يزول
به شي من نجاسة الباطن لكن يتنجس به الظاهر لان القدر الذي زال به اليه
يوجب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزي
والعزيمة هي غسل كل البدن الا انه اقيم غسل اعضا الوضو مقام غسل كل البدن
رخصة وتيسيرا ودفعا للحرج وبه يتبين ان الحكم في الاصل معقول فيتعدى الى الفرع
وقوله لا نجاسة على اعضا الوضو حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية
وان كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدث على ما عرف في الخلافيات واذا عرفنا
ماهية الحدث نخرج عليه المسايل فنقول اذا ظهر شي من البول والغايط على
راس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدث وهو خروج النجس وهو انتقاله من
الباطن الى الظاهر لان راس المخرج عضو ظاهر وانما انتقلت النجاسة اليه من عضو
اخر فان موضع البول المثانة وموضع الغايط موضع في البطن يقال له قولون
وسوا كان الخارج قليلا او كثيرا سال عن راس المخرج او لم يسل لما قلنا وكذا المني والودي
والمذي ودم الحيض والنفاس والاستحاضة لانها كلها انجاس لما نذكر في بيان
انواع الانجاس وقد انتقلت من الباطن الى الظاهر فوجد خروج النجس من الادمي
الحي فيكون حدثا الا ان بعضها يوجب الغسل وهو المني ودم الحيض والنفاس
وبعضها يوجب الوضو وهو المذي والودي ودم الاستحاضة لما نذكره ان شا
الله تعالى وكذا خروج الولد والدود والحصاة واللحم وعود الحقنه بعد غيبوبتها
لان هذه الاشيا وان كانت طاهرة في نفسها ولكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج عليها
او معها والقليل الخارج من السبيل ناقض لما بينا وكذا الريح الخارجة من الدبر لان الريح
وان كانت جسما طاهرا في نفسه ولكنه لا يخلو عن قليل نجس معها يقوم به لانبعاثه
من محل الانجاس وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي الشيطان احدكم
فينفخ بين اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا واما الريح الخارجة من قبل المراة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر

(لا وضو الا من صوت او ريح وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)

الرواية وروي عن محمد ان فيها الوضو وذكر الكرخي انه لا وضو فيها الا ان تكون المراة مفضاة
فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضو وجه رواية محمد ان كل واحد
منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون
حدثا وجه ما ذكره الكرخي ان الريح ليست بحدث في نفسها لانها طاهرة وخروج
الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج لخروجها من اجزا
النجاسة وموضع الوطي من فرج المراة ليس بمسلك البول فالخارج منه لا يجاوز
النجس واذا كانت مفضاة فقد صار مسلكاها مسلك البول والوطي مسلكا
واحدا فيحتمل ان الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضو ولا يجب
لان الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل ان خروج الريح من
الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج فيظنه الانسان ريحا هذا اذا كان الخروج من
السبيلين فاما اذا كان من غير السبيلين فاما حكم غير السبيلين من الجرح
والقرح فان سال الدم والقيح والصديد عن راس الجرح والقرح ينتقض الوضو
عندنا لوجود الحدث وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن
الى الظاهر وعند الشافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السبيلين وعند زفر
ينتقض سوا سال او لم يسل بناء على ما ذكرنا فظهور الدم على راس الجرح ولم
يسل لم يكن حدثا عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال او لم يسل
بنا على ما ذكرنا ان الحدث الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الادمي الحي وقد وجد
وجه قوله ان ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن راس المخرج
او لم يسل فكذا في غير السبيلين ولنا ان الظهور ما اعتبر حدثا في موضع
ما وانما انتقضت الطهارة في السبيلين اذا ظهرت النجاسة على راس المخرج لا
بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر على ما بينا لكن هذا وهذا
لان الدم اذا لم يسل كان في محله لان البدن محل الدم والرطوبات الا انه كان مستترا
بالجلد وانشقاقها يوجب زوال السترة لا زوال الدم عن محله وحكم النجس ما
دام في محله الا ترى انه تجوز الصلاة معها في الباطن من الانجاس فاذا سال عن راس
الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة وفي السبيلين وجد الانتقال
لما ذكرنا وعلى هذا خروج القي ملاء الفم انه يكون حدثا وان كان اقل من ملاء الفم لا
يكون حدثا وعند زفر يكون حدثا قل او كثر ووجه البنا على هذا الاصل ان الفم له
حكم الظاهر عندنا بدليل ان الصايم اذا تمضمض لا يفسد صومه فاذا وصل القي
اليه فقد ظهر النجس من الادمي الحي فيكون حدثا وانا نقول له مع الظاهر حكم

الظاهر كما ذكر زفر وله مع الباطن حكم الباطن بدليل ان الصايم اذا ابتلع ريقه لا
يفسد صومه فلا يكون الخروج الى الفم حدثا لانه انتقال من بعض الباطن الى البعض
وانما الحدث هو الخروج من الفم لانه انتقال من الباطن الى الظاهر والخروج لا يتحقق
في القليل لانه يمكن رده وامساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يوجد
السيلان ويتحقق في الكثير لانه لا يمكن رده وامساكه فكان خارجا بقوة نفسه
لا بالاخراج فيوجد السيلان ثم نتكلم في المسلة ابتدا فحجة زفر ما روي انه عليه
السلام قال القي حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولان الحدث اسم لخروج النجس
وقد وجد لان القليل خارج نجس كالكثير فيستوي فيه القليل والكثير كالخارج
من السبيلين ولنا ما روي عن علي موقوفا ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه عد الاحداث جملة وقال فيها او دسعة تملا الفم ولو كان القليل حدثا لذكره
عند عد ذكر الاحداث كلها واما الحديث فالمراد منه القي ملاء الفم لان المطلق
ينصرف الى المتعارف وهو القي ملا الفم او نحمل على هذا توفيقا بين الحديثين
صيانة لهما عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا ان سلمنا
ذلك ففي قليل القي ضرورة لان الانسان لا يخلو عنه خصوصا في حال الامتلا ومن
صاحب السعال فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج والله تعالى ما جعل علينا في
الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السبيلين ولا فرق بين ان يكون القي
من صفرا او سودا وبين ان يكون طعاما او ما صافيا لان الحدث اسم لخروج النجس
والطعام او الما صار نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر في ظاهر الرواية
تفسير ملا الفم وقال ابو علي الدقاق هو ان يمنعه من الكلام وعن الحسن بن زياد
هو ان يعجز عن امساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ ابو منصور وهو الصحيح لان
ما قدر على امساكه ورده عليه فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالاخراج فلا يكون
سايلا وما عجز عن امساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه فيكون سايلا والحكم
يتعلق بالسيلان ولو قا اقل من ملي الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر
الرواية وروي عن ابي يوسف انه ان كان في مجلس واحد يجمع وروي عن محمد انه
ان كان من غثيان واحد يجمع والا فلا وقال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وجه
قول ابي يوسف ان المجلس جعل في الشرع جامعا للاشيا متفرقة كما في البيع وسجدة
التلاوة ونحو ذلك وقول محمد اظهر لان اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار
الغثيان اعتبار السبب والوجود يضاف الى السبب لا الى المكان ولو سال الدم
الى ما لان من الانف او صماخ الاذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال

الدم من الباطن الى الظاهر وروي عن محمد في رجل اقلف خرج المذي او البول الى قلفته
فعليه الوضوء وصار بمنزلة المراة اذا خرج البول والمذي من فرجها ولم يظهر ولو
حشا الرجل احليله بقطنة فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوءه لعدم
الخروج وان نفذت البلة الى الجانب الخارج ينظر ان كانت القطنة عالية او محاذية
لراس الاحليل ينتقض وضوءه لتحقق الخروج وان كانت متسفلة لم ينتقض لان
الخروج لم يتحقق ولو حشت المراة فرجها بقطنة فان وضعتها في الفرج الخارج
فابتل الجانب الداخل من القطنة لم يكن حدثا لعدم الخروج وان نفذت البلة الى
الجانب الخارج فان كانت القطنة عالية او محاذية لجانب الفرج كان حدثا
لوجود الخروج وان كانت متسفلة لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا كله ما لم تسقط
القطنة فان سقطت فهو حدث وحيض في المراة سواء ابتل الجانب الخارج او
الداخل لوجود الخروج ولو كان في انفه قرح فسال الدم عن راس القرح يكون
حدثا وان لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو بزق فخرج معه
الدم ان كانت الغلبة للبزاق لا يكون حدثا لانه ما خرج بقوة نفسه وان كانت
الغلبة للدم يكون حدثا لان الغالب اذا كان هو البزاق لم يكن الدم سايلا واذا
كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سايلا فان كانا سواء
فالقياس ان لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا وجه القياس انهما اذا
استويا احتمل ان الدم خرج بقوة نفسه واحتمل انه بقوة البزاق فلا يجعل
حدثا بالشك وللاستحسان وجهان احدهما انهما اذا استويا تعارضا فلا
يمكن ان يجعل احدهما تبعا للاخر فيعطي كل واحد منهما حكم نفسه فيكون سايلا
والثاني ان الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا ولو ظهر الدم
على راس الجرح فمسحه مرارا فان كان بحال لو تركه لسال يكون حدثا والا فلا لان
الحكم متعلق بالسيلان ولو القي عليه الرماد او التراب فتشرب فيه او ربط
عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سايل وكذا لو كان
الرباط ذا طاقين فنفذ الى احدهما لما قلنا ولو سقطت الدودة او اللحم من
الفرج لم يكن حدثا ولو سقطت من السبيل يكون حدثا والفرق ان الدودة الخارجة
من السبيلين نجسة في نفسها لتولدها من الانجاس وقد خرجت بنفسها وخروج
النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لانها طاهرة في نفسها لانها متولدة
من اللحم واللحم طاهر وانما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت
بالدابة لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا ولو خلل اسنانه فظهر

الدم

فابتل الجانب الداخل من القطنة كان حدثا وان لم تنفذ الى الجانب الخارج لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين من الدبر فوجد الخروج وان وضعتها في الفرج الداخل صح

خارجا بقوة نفسه فلم يكن صح

فيعتبر خارجا بنفسه صح

فظهر الدم على راس الخلال لا يكون حدثا لانه ما خرج بنفسه وكذا لو عض على شي
فخرج الدم على اسنانه لما قلنا ولو سعط في انفه ووصل السعوط الى راسه
ثم رجع الى انفه او الى اذنه لا يكون حدثا لان الراس ليس موضع الانجاس ولو عاد
الى الفم ذكر الكرخي انه لا يكون حدثا ~~لان الراس لا يكون~~ لما قلنا وروي علي بن الجعد
عن ابي يوسف ان حكمه حكم القي لان ما وصل الى الراس لا يخرج من الفم الا بعد نزوله
في الجوف ولو قا بلغما لم يكن حدثا في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكون حدثا من مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة لان جواب ابي يوسف في الصاعد
من الجوف وهو حدث عند الكل وجوابهما في المنحدر من الراس وهو ليس
بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الراس اتفاق انه ليس بحدث وفي
الصاعد من المعدة اختلاف وجه قول ابي يوسف انه نجس لاختلاطه
بالنجاسات لان المعدة معدن النجاسات فيكون حدثا كما لو قاء ماء ولهما
انه شي صقيل لا يلزق به شي من النجاسات فكان طاهرا على ان الناس من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا اخذ البلغم باطراف ارديتهم واكمامهم من
غير نكير فكان اجماعا منهم على طهارته وذكر الشيخ ابو منصور انه لا خلاف
في المسئلة في الحقيقة لان جواب ابي يوسف في الصاعد من المعدة وانه حدث
بالاجماع لانه نجس وجوابهما في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الريه وانه
ليس بحدث بالاجماع لانه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشي من
الطعام وغيره تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون نجسا فلا يكون حدثا
وان كان مخلوطا بشي من ذلك تبين انه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا
وهذا هو الاصح واما اذا قا دما لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر المعلى عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه يكون حدثا قليلا كان او كثيرا جامدا او مايعا وروى الحسن
بن زياد عنهما ان كان مايعا ينقض قل او كثر وان كان جامدا لا ينقض ما لم يملا
الفم وروي ابن رستم عن محمد انه لا يكون حدثا ما لم يملا الفم كيف ما كان بعض
مشايخنا صحح رواية محمد وحمل رواية الحسن والمعلى في القليل المايع على الرجوع
وعليه اعتماد شيخنا رحمه الله لانه الموافق لرواية اصحابنا في الجامع الصغير
من غير خلاف فانه قال واذا قلس اقل من ملي فيه لم ينقض الوضوء من غير
فصل بين الدم وغيره وعامة مشايخنا حققوا الخلاف وصححوا قولهما لان
القياس في القليل من ساير انواع القي ان يكون حدثا لوجود الخروج حقيقة وهو
الانتقال من الباطن الى الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وانما سقط اعتبار

القي ملغم
المعدة
منه

لاصول
في اعتبار خروج النجس الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لما مر والبه اشار صح

القليل لاجل الحرج لانه يكثر وجوده ولا حرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب
وجوده بل يندر فبقي على اصل القياس والله اعلم هذا الذي ذكرنا حكم صاحب العذر
الاصحاء واما اصحاب الاعذار كالمستحاضة وصاحب الجرح السائل والمبطون
ومن به رعاف دائم او ريح ونحو ذلك ممن لا يمضي عليه وقت صلاة الا ويوجد سلس البول ومن به
ما ابتلي به من الحدث فيه فخروج النجس منهم لا يكون حدثا في الحال ما دام
وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضات في اول الوقت فلها ان تصلي
ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا
وعند الشافعي ان كان العذر من احد السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وخروج
الريح يتوضا لكل فرض ويصلي ما شاء من النوافل وقال مالك في احد قوليه يتوضا قايما
لكل صلاة واحتجا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضا
لكل صلاة فمالك عمل بمطلق الصلاة والشافعي قيده بالفرض لان الصلاة المعهودة ولان
طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لانه قارنها ما ينافيها او طرا عليها والتي
لا يوجد ولا يبقى مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة الى الادا
والضرورة الى ادا فرض الوقت فاذا فرغ من الادا ارتفعت الضرورة فيظهر
حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكميل الفرائض جبرا
للنقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة لصلاة واقعة
لها بجميع اجزائها بخلاف فرض اخر لانه ليس بتبع بل هو اصل بنفسه ولنا
ما روى ابو حنيفة رضي الله عنه باسناده عن النبي عليه السلام انه قال المستحاضة
تتوضا لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب ولان العزيمة شغل كل الوقت بالادا شكرا كل
للنعمة بالقدر الممكن واحرازا للادا للثواب على الكمال الا انه جوز ترك شغل بعض
الوقت بالادا رخصة وتيسيرا فضلا من الله ورحمة تمكينا من استدراك الفايت
بالقضا والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الادا ع
شرعا بمنزلة الادا فعلا ~~تمكينا من استدراك الفايت بالقضا والقيام بمصالح القوام~~
وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الادا شرعا بمنزلة الادا فعلا ثم قيام
الادا مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعي فهو حجة عليه
لان مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة اذ المطلق ينصرف الى المعهود المتعارف
كما في قوله عليه السلام الصلاة عماد الدين وما روي انه عليه السلام صلى صلوات بوضو
واحد ونحو ذلك والصلوات المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليلة فكانه
قال المستحاضة تتوضا في اليوم والليلة خمس صلوات مرات فلو وجبنا عليها

الوضو لكل صلاة او لكل فرض يفضي لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص
ولان الصلاة تذكر على ارادة وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم اينما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال عليه
السلام ان للصلاة اولا واخرا اي لوقت الصلاة ويقال اتيتك لصلاة الظهر اي
لوقتها مجازا ان تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز ان يذكر الوقت ويراد به
الصلاة فيحمل المحتمل على المحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض وانما
تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثا اخر فاما اذا احدث
حدثا اخر فلا يبقى لان الضرورة في الدم السايل لا في غيره وكان هو في غيره كالصحيح
فيلزمه الوضو وكذلك اذا توضا للحدث اولا ثم سال الدم فعليه الوضو لان
ذلك الوضو لم يقع لدم العذر فكان عدما في حقه وكذا اذا سال الدم من احد
منخريه فتوضا ثم سال من المنخر الاخر فعليه الوضو لان هذا حدث جديد لم
يكن موجودا وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له وكان هو والبول والغايط سوا
فاما اذا سال منهما جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت
لان طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان
ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الاخر وعلى هذا حكم صاحب القروح
اذا كان البعض سايلا فانقطع ثم سال من اخرا وكان سايلا فانقطع السيلان
عن البعض ه ثم اختلف اصحابنا في طهارة المستحاضة انها تنتقض عند خروج
الوقت او عند دخوله او عند ايهما كان قال ابو حنيفة ومحمد ينتقض عند
خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخوله لا غير وقال ابو يوسف عند ايهما
كان وثمرة الخلاف لا تظهر الا في موضعين احدهما ان يوجد الخروج بلا دخول
كما اذا توضات في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند
اصحابنا الثلاثة لوجود الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول والثاني
ان يوجد الدخول بلا خروج كما اذا توضات قبل الزوال ثم زالت الشمس فان
طهارتها لا تنتقض عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند ابي يوسف وزفر
تنتقض لوجود الدخول وجه قول زفر ان سقوط اعتبار المنافي لقيام
الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يحتج ابو يوسف
في جانب الدخول ويقول في جانب الخروج كما لا ضرورة الى اسقاط اعتبار
المنافي قبل الدخول لا ضرورة اليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي ولابي
حنيفة ومحمد ما ذكرنا ان وقت الادا شرعا اقيم مقام وقت الادا فعلا لما بينا

من المعني ثم لا بد من تقدم وقت الطهارة علي وقت الادا حقيقة فكذا لا بد من تقدمها
علي وقت الادا شرعا حتي يمكنه شغل جميع الوقت بالادا وهذه الحاجة تنعدم
لخروج الوقت فظهر حكم الحدث ومشايخنا اداروا الخلاف علي الدخول والخروج
فقالوا تنتقض طهارتها بخروج الوقت او بدخوله ليتيسر الحفظ علي المتعلمين
لا لان للخروج او للدخول تاثيرا في انتقاض الطهارة وانما المدار علي ما ذكرنا ولو
توضا صاحب العذر بعد طلوع الشمس لصلاة العيد او لصلاة الضحي وصلي هل
يجوز له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة اما علي قول ابي يوسف وزفر فلا يشكل
انه لا يجوز لوجود الدخول واما علي قول ابي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يجوز لان هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة فتنتقض
لخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لان هذه الطهارة انما صحت للظهر لحاجته الي
تقديم الطهارة علي وقت الظهر علي ما مر فيصح بها ادا صلاة العيد والضحي
والنفل كما اذا توضا للظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت انه يجوز له ان يودي
بها الظهر وصلاة اخري في الوقت كذا هنا ولو توضا لصلاة الظهر وصلي ثم
توضا وضوا اخر في وقت الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له
ان يصلي العصر بتلك علي قولهما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لان طهارته
قد صحت لجميع وقت الظهر ما بقي الوقت فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الاولي
بل هي تكرار للاولي فالتحقت الثانية بالعدم فتنتقض الاولي بخروج الوقت وقال
بعضهم يجوز لانه يحتاج الي تقديم الطهارة علي وقت العصر حتي يشغل جميع
الوقت بالادا والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عدم في حق صلاة العصر وانما
ينتقض بخروج الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ولو توضات مستحاضة
ودمها سايل او سال بعد الوضو قبل خروج الوقت وهي في الصلاة فعليها
ان تستقبل لان طهارتها تنتقض بخروج الوقت لما بينا فاذا خرج الوقت
قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنتقض صلاتها ولا تبني لانها صارت
محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم كالمتيمم اذا وجد الما قبل فراغه
من صلاته ولو توضات والدم منقطع وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة
قبل سيلان الدم ثم سال توضات وبنت لان هذا حدث لاحق وليس بسابق
لان طهارتها كانت صحت لعدم ما ينافيها وقت حصولها وقد حصل الحدث
للحال مقتصرا غير موجب ارتفاع الطهارة من الاصل ولو توضات والدم سايل
ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتي خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخري ثم سال اعادت

الصلاة

الصلاة الاولي لان الدم لما انقطع ولم يسل حتي خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة
طهارة عذر في حقها لعدم العذر فتبين انها صلت بلا طهارة واصل هذه
المسايل في الجامع الكبير هذا الذي ذكرنا حكم حدث صاحب العذر واما حكم
نجاسة ثوبه فنقول اذا اصاب ثوبه من ذلك اكثر من قدر الدرهم يجب غسله
اذا كان الغسل مفيدا بان كان لا يصيبه مرة بعد اخري حتي لو لم يغسل وصلي
لا يجوز وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام العذر قايما وهو اختيار مشايخنا وكان
محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا علي الوضو
والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب
ليس في معناه الا تري ان القليل منها عفو فلا يلحق به واما الحدث الحكمي
فنوعان ايضا احدهما ان يوجد امر يكون سببا لخروج النجس الحقيقي غالبا فيقام
السبب مقام المسبب احتياطا والثاني ان لا يوجد شي من ذلك لكنه جعل حدثا
شرعا تعبدا محضا اما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة وهي ان يباشر
الرجل امراته لشهوة وانتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا فعند ابي حنيفة
وابي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس ان لا يكون حدثا وهو قول
محمد وهل يشترط ملاقاة الفرجين وهي مماستهما علي قولهما لا يشترط
ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشرطه في النوادر وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين
ايضا وجه القياس ان السبب انما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن
الوقوف علي المسبب من غير حرج والوقوف علي المسبب هاهنا ممكن بلا حرج
لان الحال حال يقظة فيمكن الوقوف علي الحقيقة فلا حاجة الي اقامة السبب
مقامها وجه الاستحسان ما روي ان ابا اليسر بايع القيس سال رسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال اني اصبت من امراتي كل شي الا الجماع فقال عليه السلام
توضا وصل ركعتين ولان المباشرة علي هذه الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن
خروج المذي عادة الا انه يحتمل انه نشف لحرارة البدن فلم يقف عليه او غفل
عن نفسه لغلبة الشبق فكانت سببا مفضيا الي الخروج واقامة السبب
مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة خصوصا في امر يحتاط فيه كما
يقام المس مقام الوطي في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام نفس النكاح مقامه
ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا هنا ولو لمس امراته لشهوة
او غير شهوة وجهها او ساير اعضايها من غير حايل ولم ينتشر لها لا ينتقض
وضوه عند عامة العلما وقال مالك ان كان المس عن شهوة يكون حدثا وان كان لا عن

شهوة بان كانت صغيرة لا تشتهي او كانت ذات رحم محرم لا يكون حدثا وهو احد
قولي الشافعي وفي قول يكون حدثا كيف ما كان لشهوة او غير شهوة وهل تنتقض
طهارة المراة الملموسة لا شك انها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان احتج
بقوله تعالى او لامستم النسا والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس
واحد لغة قال اسوا نا لمسنا السما وحقيقة اللمس المس باليد والجماع مجازا
وهو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا وانما اختلف آلة المس فكان
الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما فقد جعل الله تعالى المس حدثا حيث
اوجب به احدى الطهارتين وهو التيمم ولنا ما روي عن عايشة انها سيلت عن
هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه ثم يخرج الى
الصلاة ولا يتوضا ولان المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا
فاشبه مس الرجل الرجل والمراة المراة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده
فلو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج واما الاية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان المراد به الجماع وهو ترجمان القران وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق ان اللمس
اذا قرن بالنسا يراد به الوطي تقول العرب لمست المراة اي جامعتها على ان اللمس
يحتمل الجماع اما حقيقة واما مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلايل ولو مس ذكره
بباطن كفه من غير حايل لا ينتقض وضوه عندنا وعند الشافعي ينتقض احتج
بما روت بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضا
ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمران بن
حصين وحذيفة ابن اليمان وابي الدردا وابي هريرة انهم لم يجعلوا مس الذكر حدثا
حتى قال علي لا ابالي مسسته او ارنبة انفي وقال بعضهم للراوي ان كان نجسا
فاقطعه ولانه ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس
الانف ولان مس الانسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثا يودي الى الحرج
وما رواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه احدها انه مخالف لاجماع الصحابة
وهو ما ذكرنا والثاني انه روي ان هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم
فشاور من بقي من الصحابة فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امراة لا
ندري اصدقت ام كذبت والثالث انه خبر واحد فيما تعم به البلوى فلو ثبت لاشتهر
ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لان الصحابة كانوا يستنجون بالاحجار دون الماء
فاذا مسوه بايديهم كانت تتلوث خصوصا في ايام الصيف فامر بالغسل لهذا والله اعلم بلغ
ومنها الاغما والجنون والسكر الذي يستر العقل اما الاغما فلانه في استرخا المفاصل

واستطلاق

واستطلاق الوكا فوق النوم مضطجعا وذلك حدث فهو اولى واما الجنون
فلان المبتلى به يحدث حدثا ولا يشعر به فاقيم السبب مقام العلة والسكر الذي
يستر العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخا المفاصل
ولا فرق في حق هولا بين الاضطجاع والقيام لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل
بين حال وحال ومنها النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين
الفقها وحكي عن النظام انه ليس بحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفة الاجماع وخروجه
عن اهل الاجتهاد والدليل عليه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في صلاته
حتى غط ونفخ ثم قال لا وضو على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضو نام
على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله نص على الحكم وعلل
باسترخا المفاصل وكذا النوم متوركا بان نام على احد وركيه لان مقعده يكون
متجافيا عن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث
بواسطة استرخا المفاصل وزوال مسكة اليقظة واما النوم في غيرهما من الحالتين
فاما ان كان في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة لا يكون حدثا سوا غلبه النوم
او تعمد في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن النوم
في الصلاة فقال لا ينقض الوضو ولا ادري سالته عن العمد او عن الغلبة وعندي
انه ان نام متعمدا ينتقض وضوه وعند الشافعي النوم حدث على كل حال الا اذا
كان قاعدا مستقرا على الارض فله فيه قولان احتج بما روى عن صفوان بن
عسال المرادي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام ولياليها اذا كنا سفرا الا من جنابة لكن من بول او غايط او نوم فقد جعل
النوم حدثا على الاطلاق وروي عنه عليه السلام انه قال العينان وكا السنه
فاذا نامت العينان استطلق الوكا اشار الى كون النوم حدثا حيث جعله علة
استطلاق الوكا ولنا ما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفى
الوضو في النوم في غير حال الاضطجاع واثبته فيها بعلة استرخا المفاصل وزوال
مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الاحوال لان الاستمساك فيها باق الا ترى انه لم
يسقط وفي المشهور من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في
سجوده باهى الله به ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي ولو كان النوم في الصلاة حدثا لما كان جسده في طاعة الله ولا حجة
له فيما روي لان مطلق النوم ينصرف الى المعتاد المتعارف وهو نوم المضطجع وكذا النوم
استطلاق الوكا به يتحقق لا بكل نوم وجه رواية ابي يوسف ان القياس

في النوم حالة القيام والركوع والسجود ان يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث
الا انا تركنا القياس في حالة الغلبة لضرورة التهجد نظرا للمتهجدين وذلك
عند الغلبة دون التعمد ولنا ما روينا من الحديثين من غير فصل ولان
الاستمساك في هذه الاحوال باق لما بينا وان كان خارج الصلاة فان كان قاعدا
مستقرا على الارض غير مستند الى شي لا يكون حدثا لانه ليس بسبب لوجود الحدث
غالبا وان كان قايما او على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شي اختلف المشايخ
فيه والعامة على انه لا يكون حدثا لما روينا من الحديث من غير فصل بين حال
الصلاة وغيرها ولان الاستمساك فيها باق على ما مر والاقرب الى الصلاة الصواب
في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره انه لا نص فيه ولكن ينظر الفمي
فيه ان سجد على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
عضديه عن جنبيه لا يكون حدثا وان سجد لا على وجه السنة بان الصق
بطنه بفخذيه واعتمد على ذراعيه على الارض يكون حدثا لان في الوجه الاول
الاستمساك باق والاستطلاق معدوم وفي الوجه الثاني بخلافه الا انا تركنا
هذا القياس في حالة بالنص ولو نام مستندا الى جدار او سارية او رجل او الصلاة
متكيا على يديه ذكر الطحاوي انه ان كان بحال لو زال السند لسقط يكون حدثا
والا فلا وبه اخذ كثير من مشايخنا وروى خلف ابن ايوب عن ابي يوسف انه قال
سالت ابا حنيفة عمن استند الى سارية او رجل فنام ولولا السارية والرجل
لم يستمسك قال اذا كانت اليته مستوثقة من الارض فلا وضوء عليه وبه
اخذ عامة المشايخ وهو الاصح لما روينا من الحديث وذكرنا من المعنى ولو نام
قاعدا مستقرا على الارض فسقط وانتبه فان انتبه بعد ما سقط على الارض
وهو نايم انتقض وضوءه بالاجماع لوجود النوم مضطجعا وان قل وان انتبه قبل
ان يصل جنبه الى الارض روي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض وضوءه لعدم النوم وضوءه
مضطجعا وعن ابي يوسف انه ينتقض لزوال الاستمساك بالنوم حيث سقط وعن
محمد انه ان انتبه قبل ان تزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زايل مقعده
قبل ان ينتبه انتقض وضوءه واما الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة
وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنازة
وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس انها لا تكون حدثا اصلا وهو قول
الشافعي ولا خلاف في التبسم انه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولانه لم يوجد

الحدث

الحدث حقيقة ولا ما هو سبب لوجوده والوضوء لا ينتقض الا باحد هذين ولهذا لم
ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفي صلاة الجنازة ولا ينتقض بالتبسم ولنا ما روي
في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي فجاء اعرابي في عينيه سوء فوقع
في بئر عليها خصفة فضحك من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال
من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شي عليه طعن اصحاب الشافعي
من وجهين احدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر انما كان في المسجد
حفيرة يجتمع فيها ماء المطر ومثلها يسمى بئرا وكذا ما روينا ان الخلفاء الراشدين او العشرة
المبشرين او المهاجرين الاولين او من فوقهم من الصحابة وكبار الانصار الذين ضحكوا بل كان
الضاحك بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل عليهم حتى روي
ان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر محمول على ما دون
القهقهة توفيقا بين الدلايل معناه قيل ان الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع
جيرانه والقهقهة ما يسمع نفسه وجيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه
وقوله لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف
القياس بالنص والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتمة الاركان
فيبقى ما وراء ذلك على اصل القياس وروي عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال ما رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروي انه عليه السلام تبسم في صلاته
فلما فرغ سئل عن ذلك فقال اتاني جبريل عليه السلام واخبرني ان الله يقول من صلى
عليك مرة صلى الله عليه عشرا ولو قهقه الامام والقوم جميعا فان قهقه الامام اولا
انتقض وضوءه دون القوم لان قهقهتهم حصلت في الصلاة اما القوم فلا شك فيهم
واما الامام فلانه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم وكذلك ان قهقهوا معا لان في تحريمة ح
قهقهة الكل حصلت في حرمة الصلاة واما تغميض الميت وغسله وحمل الجنازة
واكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شي من ذلك حدثا عند عامة العلماء وقال
بعضهم كل ذلك حدث ورووا في ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من غمض ميتا فليتوضا ومن غسل ميتا ~~فليتوضا~~ فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضا
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت للمتسابين ان بعض ما انتما فيه لشر من الحدث
فجددا الوضوء وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ~~انه قال~~ انه قال توضاوا مما مسته
النار ومنهم من اوجب من لحم الابل خاصة وروي توضاوا من لحوم الابل ولا تتوضاوا
من لحوم الغنم ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يخرج
وليس علينا الوضوء مما ~~يد~~ يدخل وقال ابن عباس الوضوء مما خرج يعني الخارج النجس

ط ثم والثاني انه لا يظن بالصحابة الضحك في الصلوة خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن فاسد لانا ما روينا ان الصلوة كانت في المسجد على ان ذلك لا كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجوز بان يقال بانه كان يصلي في غير المسجد فيجوز صح

م لم تصادف تحريمة الصلوة لفساد صلوتهم بفساد صلوة الامام فحصلت قهقهتهم خارج الصلوة وان قهقه القوم اولا ثم الامام انتقضت طهارة الكل لان قهقهتهم صح

ولم يوجد وهو المعنى في المسئلة ان الحدث هو خروج النجس حقيقة او ما هو
سبب للخروج ولم يوجد واليه اشار ابن عباس حين بلغه حديث حمل الجنايز
فقال انتوضا من مس عيدان يابسة ولان هذه الاشيا مما يغلب وجودها فلو جعل
شي من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما رووا اخبار احاد وردت فيما تعم به
البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عدم الثبوت اذ لو
ثبت لاشتهر بخلاف حديث القهقهة فانه من المشاهير مع انه ورد فيما لا تعم
به البلوى لان القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجودها ولو ثبت ما رووا فالمراد
من الوضو بتغميض الميت غسل اليد لان ذلك الموضع لا يخلوا عن قذارة عادة وكذا
باكل ما مسته النار ولهذا اخص لحم الابل في رواية لان له من الزوجة ما ليس لغيره
وهكذا روي انه اكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضو مما مسته النار والمراد
من حديث الغسل فليغتسل اذا اصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضا
في حمل ~~الجنازة~~ الجنازة للمحدث ليتمكن من الصلاة عليه وعايشة انما ندبت
المتسابين الى تجديد الوضو على الوضو لتكفير الذنب سبهما والله اعلم ومن توضا
ثم جز شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب عليه ايصال الما الى
ذلك الموضع عند عامة العلما وعند ابراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز
الشعر وقص الشارب وجه قوله انما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر
لم يحصل فيه التطهير فاشبه نزع الخفين ولنا ان الوضو قد تم فلا ينتقض
الا بالحدث ولم يوجد وهذا لان الحدث حل ظاهر البدن وقد زال اما بالغسل (الحدث على ظاهره صح)
او بالمسح وما بدا لم يحل الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث اخر
فلا يعقل ازالته بخلاف المسح على الخفين لان الوضو هناك لم يتم لان تمامه بغسل
القدمين ولم يوجد الا ان الشرع اقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين
لضرورة تعذر النزع في كل زمان فاذا نزع زالت الضرورة فوجب غسل القدمين
تتميما للوضو وانما اورد نتف الابط وان لم يكن ما يظهر بالنتف محلا لحلول الحدث
فيه بخلاف قلم الاظفار لانه روي عن عمر انه قال من مس ابطيه فليتوضا وتاويله
فليغسل يديه لتلوثهما بعرقه ولو مس كلبا او خنزيرا او وطي نجاسة لا وضو
عليه لعدم الحدث حقيقة وحكما الا انه اذا التزق بيده شي من النجاسة يجب
غسل ذلك الموضع والا فلا ومن تيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن تيقن بالحدث لان اليقين لا يبطل بالشك وروي عن محمد انه قال المتوضي اذا (وشك في الطهارة فهو على الحدث صح)
تذكر انه دخل الخلا لقضا الحاجة فشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها

فعليه

فعليه ان يتوضا لان الظاهر انه ما خرج الا بعد قضايها ولذلك المحدث اذا علم
انه جلس للوضو ومعه الما وشك في انه توضا او قام قبل ان يتوضا فلا وضو عليه
لان الظاهر انه لا يقوم الا بعد ان يتوضا ولو شك في بعض وضوه وهو اول ما
عرض له الشك غسل الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك وفي شك
من غسله والمراد من قوله اول ما شك ان الشك في مثله لم يصر عادة لا انه لم يبتل (له)
به قط وان كان يعرض له كثيرا لم يلتفت اليه لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسو (سة)
قطعها لانه لو اشتغل بذلك لادى الى ان لا يتفرغ لادا الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضا
ثم راى البلل سايلا من ذكره اعاد الوضو لوجود الحدث وهو سيلان البول وانما
قال راه سايلا لان مجرد يحتمل ان يكون من ما الطهارة فان علم انه بول ظهر انه احدث (البلل م)
فعليه الوضو وان لم يكن سايلا وان كان الشيطان يريبه ذلك كثيرا ولا يعلم انه (بول او ماء م)
حدث مضى على صلاته ولم يلتفت الى ذلك لانه من باب الوسوسة فيجب قطعها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت
احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وينبغي ان ينضح فرجه او ازاره
بالما اذا توضا بالما قطعا لهذه الوسوسة حتى اذا احس شيا من ذلك احاله الى
ذلك الما وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينضح ازاره بالما اذا توضا وفي بعض
الروايات قال نزل علي جبريل عليه السلام وامرني بذلك والله الموفق واما الثاني
وهو بيان حكم الحدث فللحدث احكام وهو انه لا يجوز للمحدث ادا الصلاة لفقد
شرطها وهو الوضو وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضو ولا مس المصحف من غير
غلاف عندنا وقال الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف قياسا على القراة وقال
يجوز القراة فيجوز له المس ولنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر ولان تعظيم القران واجب وليس من التعظيم مس المصحف
بيد حلها الحدث واعتبار المس بالقراة غير سديد لان حكم الحدث لم يظهر في الفم
وظهر في اليد بدليل انه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم في الحدث فبطل
الاعتبار ولا مس الدراهم التي عليها القران لان حرمة المصحف لحرمة ما كتب فيه
فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ولا مس كتاب التفسير لانه يصير
بمسه ماسا للقران واما مس كتاب الفقه فلا باس به والمستحب له ان لا يطوف (يفعل ولا م)
بالبيت وان طاف جاز مع النقصان لان الطواف بالبيت يشبه الصلاة قال النبي صلى
الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ومعلوم انه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا
حقيقة يحكم بالجواز ولكونه صلاة مجازا يحكم بالكراهة ثم ذكر الغلاف ولم يذكر

تفسيره واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم هو الجلد المتصل بالمصحف وقال
بعضهم هو الكم والصحيح انه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه
المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تبع
له فكان مسه مسًا للقران ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم
تبع للحامل فاما المنفصل فليس بتبع حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط
وقال بعض مشايخنا انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس
القران والصحيح انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مسًا حقيقة
للمكتوب ويباح له قراءة القران لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان لا يحجزه
عن قراءة القران الا الجنابة ويباح له دخول المسجد لان وفود المشركين كانوا
ياتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من
ذلك ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لان الحدث لا ينافي اهلية
اداء الصوم فلا ينافي اهلية وجوبه ولا ينافي اهلية وجوب الصلاة ايضا وان كان
ينافي اهلية ادائها لانه يمكنه رفعه بالطهارة **فصل** واما الغسل فالكلام بلغ
فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي
بيان سنن الغسل وفي بيان ادابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به وفي بيان
صفة الغسل المشروع اما تفسيره فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن
في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن وقد مر تفسير الغسل فيما تقدم انه الاسالة حتى
لا يجوز بدونها واما ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن
من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل
وان كانت يسيرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا ابدانكم واسم البدن
يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجب
المضمضة والاستنشاق في الغسل لان ايصال الماء الى داخل الفم والانف ممكن بلا حرج
وانما لا يجبان في الوضوء لا لانه لا يمكن ايصال الماء اليه بل لان الواجب هناك غسل الوجه
ولا تقع المواجهة الى ذلك راسا ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى اصولها
وكذا يجب على المراة ايصال الماء الى اثناء شعرها اذا كان منقوضا كذا ذكره الفقيه ابو
جعفر الهندواني لانه يمكن ايصال الماء الى ذلك من غير حرج واما اذا كان شعرها
ضفيرا فهل يجب عليها ايصال الماء الى اثنائه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب الماء
لقول النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو الاصح

لما روي ان ام سلمة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني اشد ضفر راسي
افانقضه اذا اغتسلت فقال افيضي الماء على راسك وسائر جسدك ويكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ولانه في ضفيرتها اذا كانت مشدودة فتكليفها نقضها يؤدي الى الحرج
ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة ويجب ايصال الماء
الى داخل السرة لامكان ايصاله اليه بلا حرج وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة
ويجب على المراة غسل الفرج الخارج لامكان غسله بلا حرج وكذا الاقلف يجب عليه ايصال
الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال الماء اليه بلا حرج
واما شروطه فما ذكرنا في الوضوء واما سننه فهي ان يبدأ فياخذ الاناء بشماله ويكفيه
على يمينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل
فرجه حتى ينقيه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل رجليه والاصل فيه ما روي
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ليغتسل من الجنابة فاخذ الاناء بشماله واكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم انقى
فرجه بالماء ثم مال بيديه الى الحائط فدلكهما بالتراب ثم توضا وضوءه للصلاة غير
بعد ذلك المكان صح غسل القدمين ثم افاض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم تنحى فغسل قدميه
فالحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة جميعا وهل يمسح راسه عند تقديم
الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية انه يمسح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يمسح لان تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف
سائر الاعضاء لان التسييل من بعد لا يبطل المسح من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية
لان السنة وردت بتقديم الوضوء على الافاضة على جميع البدن على ما روينا والوضوء اسم
للغسل والمسح جميعا الا انه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم غسلهما لانهما
يتلوثان بالغسالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا تجتمع الغسالة تحت قدميه
كالحجر ونحوه لا يؤخر لعدم التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت انه يغسل رجليه عند
ما يوضئه ولا يؤخر غسلهما لان الغسالة لا تجتمع على التخت ثم من مشايخنا من استدل
بتاخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الافاضة على ان الماء
المستعمل نجس اذ لو لم يكن نجسا لم يكن للتحرز عن الطاهر معنى فجعلوه حجة ابي
كثير نخ حنيفة وابي يوسف على محمد وليس فيه كبير حجة لانه كما يتحرز عن النجس يتحرز
عن القذر خصوصا الانبياء صلوات الله عليهم والماء المستعمل قد ازيل اليه قذر الحدث
حتى تعافه الطباع السليمة والله الموفق واما ادابه فما ذكرنا في الوضوء واما

بيان مقدار الما الذي يغتسل به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال ادنى ما يكفي في الغسل
من الما صاع وفي الوضو مد لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد
ويغتسل بالصاع فقيل له ان لم يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم
واكثر شعرا ثم ان محمدا ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضو مطلقا عن الاحوال
ولم يفسر وقال بعض مشايخنا هذا التقدير في الغسل اذا لم يجمع بين الوضوء
والغسل فاما اذا جمع بينهما يحتاج الى عشرة ارطال رطلان للوضو وثمانية للغسل
وقال عامة مشايخنا ان الصاع كاف لهما جميعا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال
في الوضو ان كان المتوضي متخففا ولا يستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجا ورطل
للباقي وان لم يكن متخففا ولا مستنجيا يكفيه ثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل
للقدمين ورطل للباقي ثم هذا التقدير الذي ذكر محمد من الصاع والمد في الغسل
والوضو ليس بتقدير لازم لا يجوز النقصان عنه او الزيادة عليه بل هو بيان مقدار
ادنى الكفاية حتى ان من اسبغ الوضو والغسل بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه
زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف والدليل عليه ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بثلثي مد لكن ينبغي ان يزيد عليه بقدر ما
لا اسراف فيه لما روي انه عليه السلام مر على سعد بن ابي وقاص وهو يتوضا
ويصب صبا فاحشا فقال اياك والسرف فقال او في الوضو سرف فقال نعم ولو
كنت على ضفة نهر جار وفي رواية ولو كنت على شط بحر والله اعلم واما
صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا
اما الواجب فهو غسل الميت واما السنة فهو غسل الجمعة ويوم عرفة والعيد
وعند الاحرام وسنذكر كل غسل في موضعه ان شا الله وها هنا نذكر المستحب
والفرض اما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم لما روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يامر بالغسل من جاء يريد الاسلام وادنى درجات الامر الندب والاستحباب
هذا اذا لم يعرف انه جنب فاسلم فاما اذا عرف كونه جنبا فاسلم قبل الاغتسال
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال ايضا لان الكفار غير مخاطبين
بشرايع هي من القربات والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه
لان الاسلام لا ينافي بقا الجنابة بدليل انه لا ينافي بقا الحدث حتى يلزمه الوضو بعد
الاسلام كذا الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة واما
الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس اما الجنابة فلقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا

الصلاة

الصلاة وانتم سكارى الى قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والكلام في الجنابة
في موضعين احدهما في بيان ما تثبت به الجنابة ويصير به الشخص جنبا والثاني
في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة اما الاول فالجنابة تثبت بامور بعضها مجمع عليه
وبعضها مختلف فيه اما المجمع عليه فنوعان احدهما خروج المني عن شهوة
دفقا باي سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالاجماع
لقوله عليه السلام الما من الما اي الاغتسال من المني ثم انما يجب غسل جميع البدن بخروج
المني ولم يجب بخروج البول والغايط وانما وجب غسل الاعضا
المخصوصة لا غير لوجوه احدها ان قضا الشهوة بانزال المني استمتاع بنعمة يظهر
اثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهذا
لا يتقدر في البول والغايط والثاني ان الجنابة تاخذ جميع البدن ظاهره وباطنه
لان الوطي الذي هو سببه لا يكون الا باستعمال جميع ما في البدن من القوة حتى
يضعف الانسان بالاكثار منه ويقوى بالامتناع فاذا اخذت الجنابة جميع البدن
الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك
الحدث فانه لا ياخذ الا الظاهر من الاطراف لان سببه يكون بظواهر الاطراف
من الاكل والشرب ولا يكون باستعمال جميع البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف
لا جميع البدن والثالث ان غسل الكل او البعض وجب وسيلة الى الصلاة
التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب ان يكون
المصلي على اطهر الاحوال وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم واكمل في الخدمة وكمال
النظافة تحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة في الحدث ايضا الا ان ذلك مما يكثر
وجوده فاكتفي منه بادنى النظافة وهي تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا وتقع
عليها الابصار ابدا واقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج وتيسيرا فضلا
من الله ورحمة ولا حرج في الجنابة لانه لا يكثر وجودها فبقي الامر فيها على العزيمة
والمراة كالرجل في الاحتلام لما روي عن ام سليم انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المراة ترى في نومها مثل ما يرى الرجل فقال عليه السلام ان كان منها مثل
ما يكون من الرجل فلتغتسل وروي ان ام سليم كانت مجاورة لام سلمة وكانت تدخل
عليها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم عندها فقالت يا رسول الله المراة
اذا رات ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقالت ام سلمة لام سليم تربت
يداك يا ام سليم فضحت النسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ام سليم
ان الله لا يستحيي من الحق وانا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يشكل علينا

سليم
خيرمن ان تكون منه على عمى فقال عليه السلام بل انت يا ام سلمة تربت يداك يا ام
عليها الغسل اذا وجدت الما وذكر ابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج
الما من احليله لا غسل عليه والمراة اذا احتلمت ولم يخرج الما الى ظاهر فرجها
عليها الغسل لان لها فرجين والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض
ايصال الماء اليه في الجنابة والحيض فمن الجايز ان الما بلغ ذلك الموضع ولم
يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الما قلفته وجب عليه الاغتسال
والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سوا انزل ام لم ينزل
لما روي ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقا الختانين بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرون يوجبون الغسل والانصار لا فبعثوا ابا
موسى الاشعري الى عايشه فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا — يقول صح
التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل فعلته انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا فقد روت قولا وفعلا وروي عن علي انه قال
في الاكسال يوجب فيه الحد افلا يوجب فيه صاعا من ما ولان ادخال الفرج
في الفرج المعتاد من الانسان سبب لنزول المني عادة فيقام مقامه احتياطا
وكذلك الايلاج في السبيل الاخر حكمه حكم الايلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل
بدون الانزال اما على اصل ابي يوسف ومحمد فظاهر لانه يوجب الحد فلان يوجب
الصاع واما على اصل ابي حنيفة فانما لم يجب الحد احتياطا والاحتياط في وجوب
الاغتسال ولان الايلاج فيه في سببية نزول المني عادة مثل الايلاج في السبيل المعتاد
والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في موضع الاحتياط ولا غسل فيما دون الفرج
بدون الانزال وكذا الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام فيعتبر
في ذلك كله حقيقة الانزال والله الموفق واما المختلف فيه فمنها ان ينفصل
المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضربا قويا او حمل حملا ثقيلا
فلا غسل فيه عندنا وعند الشافعي فيه الغسل واحتج بما روينا عن الرسول
صلى الله عليه وسلم انه قال الما من الما اي الاغتسال من المني من غير فصل ولنا
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيل عن المراة ترى في المنام يجامعها
زوجها فقال اتجد لذة فقيل نعم فقال عليها الاغتسال اذا وجدت الما ولو لم
يتعلق الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسوال عن اللذة معنى ولان وجوب الاغتسال
متعلق بنزول المني وانه في اللغة اسم للمنزول عن شهوة لما نذكر من تفسير المني
واما الحديث فالمراد منه الما من الما المتعارف وهو المنزول عن شهوة لانصراف

م وكذا الاحداد لان الفعل فيما دون الفرج وفي البهيمة ليس نظير الفعل في فرج الانسان في السببية صح

بلغ

مطلق

مطلق الكلام الى المتعارف ومنها ان ينفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة وانه
يوجب الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يوجب فالمعتبر عندهما
الانفصال عن شهوة وعنده المعتبر الانفصال مع الخروج عن شهوة وفايدته تظهر
في موضعين احدهما انه اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بلا شهوة والثاني اذا جامع واغتسل قبل ان يبول ثم خرج
بقية المني وجه قول ابي يوسف ان جانب الانفصال يوجب الغسل وجانب
الخروج ينفيه فلا يجب بالشك ولهما انه اذا احتمل الوجوب والعدم فالقول
بالوجوب اولى احتياطا ومنها انه لو استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا
على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف لا يجب واجمعوا على انه لو كان منيا ان عليه الغسل لان الظاهر انه عن
احتلام واجمعوا انه لو كان وديا لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه اذا وجد على فراشه منيا فهو على الاختلاف وكان يقيسه على المسلتين
وجه قول ابي يوسف ان المذي يوجب الوضوء دون الاغتسال ولهما ما روي امام
الهدى ابو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله باسناده عن عايشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى الرجل بعدما ينتبه من نومه بلة ولم ير احتلاما
اغتسل وان راى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه وهذا نص في الباب ولان المني
قد يرق لمرور الزمان فيصير في صورة المذي وقد يخرج ذايبا لفرط الحرارة او
الضعف فكان الاحتياط في الايجاب ثم المني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر وقال
الشافعي ان له رايحة الطلع والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول وكذا روي عن عايشة انها فسرت هذه
المياه بما ذكرنا ولا غسل في المذي والودي اما الودي فلانه بقية البول واما
المذي فلانه روي عن علي انه قال كنت فحلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود حتى سال فقال عليه
السلام كل فحل يمذي وفيه الوضو نص على الوضو واشار الى نفي وجوب الاغتسال
بعلة كثرة الوقوع بقوله كل فحل يمذي واما الاحكام المتعلقة بالجنابة فما
لا يباح فعله للمحدث من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القران
ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين ولو كانت
الصحيفة على الارض فاراد الجنب ان يكتب القران عليها روي عن ابي يوسف انه لا باس
به لانه ليس بحامل للصحيفة والكتابة توجد حرفا فحرفا وذا ليس بقران وقال محمد

احب الي ان لا يكتب لان كتبة الحروف تجري مجرى القراة وروى عن ابي يوسف انه لا
يترك الكافر ان يمس المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه وقال
محمد لا باس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث وقد زال وانما بقي نجاسة اعتقاده
وذلك في قلبه لا في يده ولا يباح للجنب قراة القران عند عامة العلما وقال مالك
يباح وجه قوله ان الجنابة احد الحدثين فتعتبر بالحدث الاخر وانه لا يمنع
عن القراة كذا الجنابة ولنا ما روينا ان النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يحجزه عن قراة القران
الا الجنابة وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يقرا الحايض ولا الجنب
شيا من القران وما ذكر من الاعتبار فاسد لان احد الحدثين حل الفم ولم يحل الاخر فلا
يصح اعتبار احدهما بالاخر ويستوي في الكراهة الاية التامة وما دونها عند
عامة مشايخنا وقال الطحاوي لا باس بقراة ما دون الاية والصحيح قول
العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ولان المنع من القراة
لتعظيم القران ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره
ذلك كله لكن هذا اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصد بان قال باسم الله لافتتاح
الاعمال تبركا او قال الحمد لله للشكر فلا باس به لانه من باب ذكر اسم الله والجنب
غير ممنوع من ذلك وتكره قراة القران في المخرج والمغتسل لان ذلك موضع الانجاس
فيجب تنزيه القران عنه واما في الحمام فيكره عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يكره بنا علي ان الما المستعمل نجس عندهما فاشبه المخرج وعند محمد طاهر
فلا يكره ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج الي ذلك يتيمم ويدخل سوا كان
الدخول لقصد المكث او للاجتياز عندنا وعند الشافعي يباح له الدخول بدون التيمم
اذا كان مجتازا واحتج بقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا قيل المراد
من الصلاة مكانها وهو المسجد كذا روي عن ابن مسعود وعابر سبيل هو المار يقال
عبر اي مر نهي الجنب عن دخول المسجد بدون الاغتسال واستثني عابري
السبيل وحكم المستثني يخالف المستثني منه فيباح له الدخول بدون الاغتسال
ولنا ما روي انه عليه السلام قال سدوا الابواب فاني لا احلها
لجنب ولا الحايض والهاكناية عن المساجد نفي الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره
واما الاية فقد روي عن علي وابن عباس ان المراد هو حقيقة الصلاة وان عابر
السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الما فيتيمم فكان هذا اباحة الصلاة
بالتيمم للجنب المسافر اذا لم يجد الما وبه نقول وهذا التاويل اولي لان فيه
ابقا اسم الصلاة علي حالها فكان اولي او يقع التعارض بين التاويلين فلا تبقي الاية

تحية

تحية ولا يطوف بالبيت وان طاف جاز مع النقصان لما ذكرنا في المحدث الا ان
النقصان مع الجنابة افحش لانها اغلظ ويصح من الجنب اداء الصوم دون الصلاة
لان الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم ويجب عليه كلاهما حتي يجب عليه
القضا بالترك لان الجنابة لا تمنع وجوب الصوم بلا شك ويصح اداوه مع الجنابة
ولا تمنع وجوب الصلاة ايضا وان كان لا يصح اداوها مع قيام الجنابة لان في وسعه
دفعها بالغسل ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يتوضا لما روي عن
عمر انه قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضا للصلاة وله
ان ينام قبل ان يتوضا للصلاة لما روي عن عايشة انها قالت كان النبي صلي الله عليه
وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ما ولان الوضو ليس بقربة في نفسه انما
هو لادا الصلاة وليس في النوم ذلك وان اراد ان ياكل او يشرب يتمضمض
ويغسل يديه ثم ياكل ويشرب لان الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل ان يتمضمض
صار الما مستعملا فيصير شاربا الما المستعمل ويده لا تخلوا عن نجاسة فينبغي
ان يغسلهما ثم ياكل وهل يجب علي الزوج ثمن ما الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا يجب سوا كانت المراة غنية او فقيرة غير انها ان كانت فقيرة يقال
للزوج اما ان تدعها حتي تنتقل الي الما او تنقل الما اليها وقال بعضهم يجب وهو
قول الفقيه ابي الليث لانه لا بد لها منه فنزل منزلة الما الذي للشرب وذلك
يجب عليه كذا هذا والله الموفق **واما الحيض** فلقوله تعالي ولا تقربوهن
حتي يطهرن اي يغتسلن ولقول النبي صلي الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام حيضك
ثم اغتسلي وصلي ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وانما عرف باجماع الامة
ثم اجماعهم يجوز ان يكون بنا علي خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفا بالاجماع عن
نقله لكون الاجماع اقوى ويجوز انهم قاسوا علي دم الحيض لكون كل واحد دما خارجا
من الرحم فبنوا الاجماع علي القياس اذ الاجماع ينعقد عن الخبر والقياس علي ما عرف
في اصول الفقه **فصل** ثم الكلام يقع في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة
واحكامها اما الحيض فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب ولادة
مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة
خروجه ووقته ومقداره اما لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذلك الحمرة
وقال الشافعي دم الحيض هو الاسود لا غير واحتج بما روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت تستحاض اذا كان الحيض فانه دم
اسود فامسكي عن الصلاة وان كان الاحمر فتوضئي وصلي ولنا قوله تعالي ويسالونك

عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يختص بالاسود وروي ان
النسا كن يبعثن بالكرسف الى عايشة وكانت تقول لا حتى ترين القصة البيضا
اي البياض الخالص كالجص فقد اخبرت ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها
انما قالت ذلك سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم لانه حكم لا يدرك بالاجتهاد ولان لون
الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب
فلا يصلح معارضا للمشهور مع ما انه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم من طريق الوحي ايام حيضها بلون الدم [فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغيره لا يعلم ايام الحيض بلون الدم صح] واما الكدرة ففي اخر ايام الحيض حيض
بلا خلاف بين اصحابنا وكذا في اول الايام عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يكون حيضا وجه قوله ان الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم
يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدر ودم العرق يخرج الكدر منه
اولا ثم الصافي فينظر ان خرج الصافي اولا علم انه من الرحم فيكون حيضا وان خرج
الكدر اولا علم انه من العرق فلا يكون حيضا ولنا ما ذكرنا من الكتاب والسنة من
غير فصل وقوله ان كدرة دم الرحم تتبع صافيه ممنوع وهذا امر غير معلوم بل يتبع
الصافي الكدرة خصوصا فيما كان الثقب من الاسفل واما التربية فهي كالكدرة واما
الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها قال الشيخ ابو منصور اذا رات في اول ايام الحيض ابتدا
كان حيضا واما اذا رات في اخر ايام الطهر واتصل به ايام الحيض لا يكون حيضا
والعامة على انها حيض كيف ما كانت واما الخضرة فقد قال بعضهم هي مثل
الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم الكدرة والتربية والصفرة والخضرة
انما تكون حيضا على الاطلاق في غير العجايز فاما في العجايز اذا وجدتها على الكرسف
ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان
رحم العجوز يكون منتنا فيتغير الما لطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه
الابواب في الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لانها اخت الحيض واما خروجه
فهو ان ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس الا به والاستحاضة
الا به في ظاهر الرواية وروي عن محمد في غير رواية الاصول في الاستحاضة كذلك
فاما الحيض والنفاس فانهما يثبتان اذا احست ببرور الدم وان لم يبرز ووجهه
الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ان لهما اعني الحيض
والنفاس وقتا معلوما فيجعل لها المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة
لانه لا وقت لها يعلم فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روي
ان امراة قالت لعايشة ان فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنظر اليها فقالت عايشة

كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نتكلف لذلك الا بالمس والنسا لا يكون الا بعد
الخروج والبروز واما مقداره فالكلام فيه في موضعين احدهما في اصل التقدير انه
مقدر ام لا والثاني في بيان ما هو مقدر به اما الاول فقد قال عامة العلما
انه مقدر وقال مالك انه غير مقدر ليس لاقله حد ولا لاكثره غاية واحتج
بظاهر قوله تعالى ويسلونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى من
غير تقدير ولان الحيض اسم للدم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير
ولهذا لم يقدر دم النفاس ولنا ما روى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اقل ما يكون من الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا ثلاثة
ايام واكثر ما يكون من الحيض عشرة ايام وما زاد على العشرة فهو استحاضة
وهذا حديث مشهور وروي عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وانس
بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن ابي العاص الثقفي انهم قالوا الحيض ثلث
اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون
اجماعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لغير المقدر حكم المقدر وبه تبين ان
الخبر المشهور والاجماع خرجا بيانا للمذكور في الكتاب والاعتبار بالنفاس غير
سديد لان القليل هناك عرف خارجا من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد هاهنا
واما الثاني فذكر في ظاهر الرواية ان اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي
يوسف في النوادر يومان واكثر اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلاثة ايام
بلياليها المتخللتين وقال الشافعي يوم وليلة وفي قول يوم بلا ليلة واحتج بنحو م في قول
ما احتج به مالك الا انه قال لا يمكن اعتبار القليل حيضا لان ارحام النسا لا تخلو عن
قليل لوث عادة فتقدر باليوم او باليوم والليلة لانه اقل مقدار يمكن اعتباره وحجتنا
ما ذكرنا مع مالك وحجة ابي يوسف ان اكثر الشي يقام مقام كله وانه على الاطلاق غير م هدا
سديد فانه لو جاز اقامة يومين واكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز اقامة
يومين مقام الثلاثة لوجود الاكثر ووجه رواية الحسن ان دخول الليالي ضرورة
دخول الايام المذكورة في الحديث لا مقصودا والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين
والجواب ان دخول الليالي تحت اسم الايام ليس من طريق الضرورة بل تدخل مقصودا
لان الايام اذا ذكرت بلفظة الجمع تناول ما بازايها من الليالي لغة وكان دخولها مقصودا
لا ضرورة واما اكثر الحيض فعشرة ايام بلا خلاف بين اصحابنا وقال الشافعي
خمسة عشر واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقعد احداهن شطر
عمرها لا تصلي ولا تصوم ثم احد الشطرين الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة عشر يوما

كذا الشطر الاخر ولان الشرع اقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الايسة والصغيرة
فهذا يقتضي انقسام الشهر على الحيض والطهر وهو ان يكون نصفه طهرا ونصفه حيضا
ولنا ما روينا من الحديث المشهور واجماع الصحابة وليس المراد من الشطر المذكور
النصف لانا نعلم قطعا انها لا تقعد نصف عمرها الا ترى انها لا تقعد حال صغرها
واياسها وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من
النصف وهو عشرة وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض ان يكون
مناصفة اذ قد يكون مثالثة فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر والله اعلم
واذا عرف مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح الذي يقابل الحيض
واقله خمسة عشر يوما عندنا الا ما روي عن القاضي ابي حازم وابي عبد الله الثلجي انه
تسعة عشر يوما وقال الشافعي مثل قولنا وقال مالك عشرة ايام وجه
قول ابي حازم وابي عبد الله ان الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة وقد قام الدليل
على ان اكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشرون الا انا نقصنا يوما لان الشهر قد
ينقص بيوم ولنا اجماع الصحابة على ما قلنا ونوع من الاعتبار باقل مدة الاقامة
لان لمدة الطهر شبها بمدة الاقامة الا ترى ان المراة بالطهر تعود الى ما سقط
عنها بالحيض كما ان المسافر بالاقامة يعود الى ما سقط عنه بالسفر واقل مدة
الاقامة خمسة عشر يوما كذا اقل الطهر وما قاله غير سديد لان المراة لا تحيض
في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت فلا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض عشرة صح
ثلاثة وتطهر عشرين وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر واما اكثر الطهر
فلا غاية له حتى ان المراة اذا طهرت سنين كثيرة فانها تعمل ما تعمل الطاهرات بلا
خلاف بين الامة لان الطهارة اصل في بنات ادم والحيض عارض فاذا لم يظهر العارض
يحكم بموجب الاصل وان طال واختلف اصحابنا فيما وراء ذلك وهو ان اكثر الطهر
الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو فقال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي
وابو حازم القاضي ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المراة اذا حاضت
خمسة وطهرت ستة اشهر ثم استمر بها الدم يبنى الاستمرار عليه فتقعد خمسة وتصلي
ستة اشهر وهكذا دابها وان كان اكثر من ستة وقال محمد بن ابراهيم الميداني وجماعة من اهل
بخارا ان اكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة اقل من ستة اشهر واذا كان ستة
اشهر فصاعدا لا يصلح لنصب العادة فاذا لم يصلح له ترد ايامها الى الشهر فتقعد ما
كانت رات فيه من خمسة او ستة او نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا دابها
وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق اكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة

وخمسون

وخمسون يوما واذا زاد عليه ترد ايامها الى الشهر وقال بعضهم اكثره شهر واذا زاد عليه
ترد الى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلايل هذه الاقاويل نذكر
في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى واما وقته فحين تبلغ المراة تسع سنين فصاعدا
عليه اكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حيضا واذا بلغت تسعا كان حيضا
الى ان تبلغ حد الاياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها
الدم ثم رات بعد ذلك لا يكون حيضا وعند بعضهم يكون حيضا وموضع هذا كله
كتاب الحيض والله الموفق واما النفاس فهو في عرف الشرع اسم للدم الخارج
من الرحم عقيب الولادة سمي نفاسا اما لتنفس الرحم بالولد او لخروج النفس وهو
الولد او الدم والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه واما
الكلام في مقداره فاقله لا حد له بلا خلاف حتى انها اذا ولدت ونفست وقت صلاة
لا يجب عليها تلك الصلاة لان النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من
الرحم وهو شهادة الولادة ومثل هذه الدلالة لم توجد في باب الحيض فلم يعرف القليل
منه انه من الرحم فلا يكون حيضا على ان قضيته ان لا يتقدر اقل الحيض ايضا كما قال مالك
الا انا عرفنا التقدير ثم بالتوقيف ولا توقيف ها هنا فلا يتقدر فاذا طهرت قبل
الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لان معاودة الدم موهوم فلا يترك به المعلوم
وما ذكر من الاختلاف بين اصحابنا في اقل النفاس فذاك في موضع اخر وهو ان المراة اذا
طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة اطهار وثلاث حيض
في كم تصدق في النفاس فعند ابي حنيفة لا تصدق فاذا ادعت في اقل من خمسة وعشرين
يوما وعند ابي يوسف لا تصدق في اقل من احد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما
ادعت وان كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق ان شاء الله واما اكثر النفاس
فاربعون يوما عند اصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل لهما سوى
ما حكي عن الشعبي انه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي ولنا ما روي
عن عايشة وام سلمة وابن عباس وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثر
النفاس اربعون يوما واما الاستحاضة فهي ما انتقص عن اقل الحيض وما زاد
على اكثر الحيض والنفاس ثم المستحاضة نوعان مبتداة وصاحبة عادة والمبتداة
نوعان مبتداة بالحيض ومبتداة بالحبل وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة
في الحيض وصاحبة العادة في النفاس اما المبتداة بالحيض وهي التي ابتديت
بالدم واستمر بها فالعشرة من اول الشهر حيض لان هذا دم في ايام الحيض وامكن
جعله حيضا فيجعل حيضا وما زاد على العشرة يكون استحاضة لانه لا مزيد للحيض

بهنه

النفاس

خمسة

على العشرة وهكذا في كل شهر واما صاحبة العادة في الحيض اذا كانت عادتها عشرة
فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وان كانت عادتها خمسة فالزيادة عليها حيض
معها الى تمام العشرة لما ذكرنا في المبتداة في الحيض وان جاوزت العشرة فعادتها
حيض ومازاد عليها استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة
ايام اقرائها اي ايام حيضها ولان مارات في ايامها حيض بيقين ومازاد على العشرة
استحاضة بيقين ومازاد على ذلك متردد بين ان يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا
تصلي وبين ان يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشك وان
لم يكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرا ستا وشهرا سبعا فاستمر بها الدم
فانها تاخذ في حق الصوم والرجعة بالاقل وفي حق انقضا العدة والغشيان بالاكثر (والصلاة صح)
فعليها اذا رات ستة ايام في الاستمرار ان تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس
وتصلي فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لانه يحتمل ان يكون السابع حيضا
ويحتمل ان لا يكون ومدار الصوم والصلاة بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب
وتصوم رمضان احتياطا لانها ان فعلت وليس عليها اولى ان تترك وعليها ذلك وكذا
تنقطع الرجعة لان ترك الرجعة مع ثبوت حق الرجعة اولى من اثباتها من غير حق الرجعة
واما في انقضا العدة والغشيان فتاخذ بالاكثر لانها ان تركت التزوج مع جواز التزوج
اولى من ان تتزوج بدون جواز التزوج وكذا ان تركت الغشيان مع الحل اولى من الغشيان
مع الحرمة فاذا جا اليوم الثامن فعليها ان تغتسل ثانيا وتقضي اليوم الذي صامت (لانها صح)
في اليوم السابع لان الادا كان واجبا ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حايضا فيه صح
صومها ولا قضا عليها وان كانت حايضا فعليها القضا فلا يسقط القضا بالشك
وليس عليها قضا الصلوات لانها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت فيه وان
كانت حايضا فيه فلا قضا عليها في الثاني ولا في الحالة ولو كانت عادتها خمسة
فحاضت ستة ثم اخرى حاضت حيضة اخرى سبعة ثم حاضت حيضة اخرى
ستة فعادتها ستة بالاجماع حتى يبنى الاستمرار عليها اما عند ابي يوسف
فلان العادة تنتقل بالمرة الواحدة وانما يبنى الاستمرار على المرة الاخيرة لان
العادة انتقلت اليها واما عند ابي حنيفة ومحمد فان العادة وان كانت لا تنتقل الا
بالمرتين فقد رات الستة مرتين فانتقلت عادتها اليها هذا قول محمد رحمه الله (معنى صح)
كلما عاودها الدم في يوم مرتين فحيضها ذلك وذكر في الاصل اذا حاضت المراة في
شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك انه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان
وطهران لان اقل الحيض ثلاثة واقل الطهر خمسة عشر وقد ذكر في الاصل سوالا

وقالا

وقالا ارايت لو رات في اول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم
خمسة اليس قد حاضت في شهر مرتين ثم اجاب فقال اذا ضممت اليه طهرا
اخر كان اربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك وحكي ان امراة جات الى علي
رضي الله عنه فقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح
ماذا تقول في ذلك فقال ان اقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن يرضى
بدينه وامانته قبل منها فقال علي قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد
شريح بذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك وهذا لا يكون كما قال الله لا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط اي لا يدخلونها اساسا ودم الحامل ليس بحيض
وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعي هو حيض في حق ترك الصوم والصلاة
وحرمة القربان لا في حق اقرا العدة واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش اذا اقبل قرؤك فدعي الصلاة من غير فصل
بين حال وحال ولان الحامل من ذوات الاقرا لان المراة اما ان تكون صغيرة او ايسة
او من ذوات الاقرا والحامل ليست ايسة ولا صغيرة فتكون من ذوات الاقرا الا
ان حيضها لا يعتبر في حق اقرا العدة لان المقصود من اقرا العدة فراغ الرحم وحيضها
لا يدل على ذلك ولنا قول عايشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف
بالراي فالظاهر انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولان الحيض اسم للدم الخارج
من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى العادة ان المراة اذا حبلت
ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شي فلا يكون حيضا واما الحديث فنقول بموجبه
ولكن لم قلت بان دم الحامل قرو والكلام فيه والدليل على انه ليس بقرو ما ذكرنا
وبه تبين ان الحديث لا يتناول حالة الحبل واما المبتداة بالحبل وهي التي حبلت من
زوجها قبل ان تحيض اذا ولدت فرات الدم زيادة على اربعين يوما فهو استحاضة
(لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة فكذا الزيادة على الاربعين في النفاس صح)
واما صاحبة العادة في النفاس اذا رات زيادة على عادتها فان كانت عادتها
اربعين فالزيادة استحاضة لما مر وان كانت دون الاربعين فما زاد يكون نفاسا
الى الاربعين فان زاد على الاربعين ترد الى عادتها فتكون عادتها نفاسا ومازاد
عليها يكون استحاضة ثم يستوي الجواب فيما اذا كان ختم عادتها بالدم او بالطهر
عند ابي يوسف وعند محمد ان كان ختم عادتها بالدم فكذلك فاما اذا كان بالطهر
فلا لان ابا يوسف يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر اذا كان بعده دم ومحمد لا
يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الاصل اذا كانت عادتها في النفاس ثلثين يوما فانقطع
دمها على راس عشرين يوما وطهرت عشرة ايام تمام عادتها فصلت وصامت

ثم عاودها الدم واستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكرنا انها مستحاضة فيما زاد على
الثلاثين فلا يجزيها صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضا قال الحاكم
الشهيد رحمه الله هذا على مذهب ابي يوسف يستقيم فاما على مذهب محمد ففيه
نظر لان ابا يوسف يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاسها في هذا الفصل
عنده عشرون يوما فلا يلزمها قضا ما صامت في العشرة الايام بعد العشرين
والله اعلم وما تراه النفسا من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد وزفر فاسد بنا على ان المراة اذا ولدت وفي بطنها ولد
اخر فالنفاس من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر من
الولد الثاني وانقضا العدة بالولد الثاني بالاجماع وجه قول محمد وزفر
ان النفاس يتعلق بوضع ما في بطنها كانقضا العدة فيتعلق بالولد الثاني
كانقضا العدة وهذا لانها تعد حبلى وكما لا يتصور انقضا مدة الحمل بدون
وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبلى لان النفاس بمنزلة الحيض ولان
النفاس ماخوذ من تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني
فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجه دون وجه فلا تسقط
الصلاة عنها بالشك كما اذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون بعض ولابي
حنيفة وابي يوسف ان كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الاول
وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد ايضا بخلاف انقضا العدة لان
ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم او بخروج
النفس وقد وجدا ونقول بقا الولد في البطن لا ينافي النفاس لانفتاح فم الرحم
فاما الحيض من الحبلى ممتنع لانسداد فم الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم
فكان الخارج دم عرق لا دم رحم واما قولهما وجد تنفس الرحم من وجه دون
وجه ممنوع بل وجد على سبيل الكمال لوجود خروج الولد بكماله بخلاف ما
اذا خرج بعض الولد لان الخارج منه ان كان اقله لم تكن نفسا حتى قالوا يجب
عليها ان تصلي وتحفر لها حفيرة لان النفاس يتعلق بالولادة ولم يوجد لان الاقل
ملحق بالعدم بمقابلة الاكثر واما اذا كان الخارج اكثره فالمسلة ممنوعة او هي على
هذا الاختلاف فاما فيما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم
الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورة والسقط اذا استبان بعض خلقه مثل ولد
تام يتعلق به احكام الولادة من انقضا العدة وصيرورة المراة نفسا لحصول العلم
بكونه ولدا مخلوقا عن الذكر والانثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان شي من خلقه لانه

ثم بالطهر ان كان بعده دم كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا عنده وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس بالطهر

ثم ان النفاس صح

لا يدري ذلك هو المخلوق من مايهما او دم جمد او شي من الاخلاط الردية استحال
الى صورة لحم فلا يتعلق به شي من احكام الولادة واما احوال الدم فنقول الدم قد
يدر دورا متصلا وقد يدر مرة وينقطع اخرى ويسمى الاول استمرارا
متصلا والثاني منفصلا اما الاستمرار المتصل فحكمه ظاهر ان كانت المراة مبتداة
فالعشرة من اول ما رات حيض وعشرون بعد ذلك طهر هكذا الى ان يفرج
الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضها وعادتها في الطهر
طهرها وتكون مستحاضة ايام طهرها واما الاستمرار المنفصل فهو ان ترى المراة
مرة دما ومرة طهرا ومرة دما ومرة طهرا هكذا فنقول لا خلاف ان الطهر المتخلل
بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم بعد
ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل
واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا وان كان لا يمكن ان يجعل احدهما
حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين اصحابنا في ان الطهر المتخلل بين
الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان اكثر من
الدمين واختلفوا فيما بين ذلك وعن ابي حنيفة فيه اربع روايات روى
ابو يوسف عنه انه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر
يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوالي ثم
يقدر ما ينبغي ان يكون حيضا يجعل حيضا والبا في استحاضة وروى محمد عن ابي
حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا
ويجعل كله كدم متوالي وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين
الدمين ثم بعد ذلك ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن
ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وهو اولهما وان لم يمكن جعل
احدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وروى عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو اجتمعت الدما المتفرقة تبلغ حيضا
لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا
يصير فاصلا بين الدمين ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين حيضا جعل ذلك
حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم
يمكن ان يجعل احدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام لا يكون فاصلا بين الدمين وكله
بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلاثة ايام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان امكن ان يجعل

وهو ان ينظر صح

احد الدمين حيضا جعل وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا جعل اسرعهما
حيضا وان لم يمكن ان يجعل شي من ذلك حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد رحمه الله
لنفسه مذهبا في كتاب الحيض فقال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من
ثلاثة ايام لا يعد فاصلا وان كان اكثر من الدمين ويكون بمنزلة الدم المتوالي
واذا كان ثلاثة ايام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان
كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان اكثر
من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل وان امكن
ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل اسرعهما حيضا وان لم يمكن ان يجعل احدهما
حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وتقرير هذه الاقوال وتفسيرها تذكر في كتاب
الحيض ان شا الله تعالى واما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة
والصوم وقراة القران ومس المصحف الا بغلاف ودخول المسجد والطواف
بالبيت لما ذكرنا في الجنب الا ان الجنب يجوز له ادا الصوم مع الجنابة ولا يجوز
للحايض لان الحيض والنفاس اغلظ من الحدث او بالنص غير معقول المعنى والنفساء صح
وهو قوله عليه السلام تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي او ثبت
معلولا بدفع الحرج لان درور الدم يضعفهن مع انهن خلقن ضعيفات في الجبلة
فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به الا بحرج وهذا لا يوجد في الجنابة
ولهذا يقضي الجنب الصوم والصلاة وهن لا يقضين الصلاة لان الحيض يتكرر
في كل شهر ثلاثة ايام الى العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتحرج في قضايها
ولا حرج في قضا الصوم ثلاثة ايام او عشرة ايام في السنة وكذا يحرم القربان في
حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم جماع المراة التي اجنبت لقوله تعالى فاعتزلوا
النسا في المحيض وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن ومثل هذا لم يرد في الجنابة
بل وردت الاباحة بقوله فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم اي الولد
فقد اباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الاحوال واما
حكم المستحاضة فحكمها حكم الطاهرات غير انها تتوضا لوقت كل صلاة
على ما بينا **فصل** واما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جواز[بلغ]
وفي بيان معناه لغة وشرعا وفي بيان ركنه وفي بيان كيفيته وفي بيان
~~ما ينقضه وبيان~~ شرايط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان ما يتيمم منه
وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفة التيمم اما الاول فلا خلاف ان التيمم من وفي بيان ما ينقضه صح
الحدث جايز عرف جوازه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقيل الاية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم للتعريس فسقط من عايشة قلادة لاسما فلما ارتحلوا
ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فاقام ينتظرهما فعدم
الناس الما وحضرت صلاة الفجر فاغلظ ابو بكر على عايشة وقال احبست
الناس فنزلت الاية فقال اسيد بن حضير يرحمك الله يا عايشة ما نزل بك
امر تكرهينه الا انزل الله للمسلمين فيه فرجا واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال التيمم وضو المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما او يحدث
وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت
وروي عنه انه قال التراب طهور المسلم ما لم يجد الما وعليه اجماع الامة
واختلف الصحابة رضي الله عنهم في جوازه من الجنابة فقال علي وابن عباس جايز
وقال عمر وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك رجع ابن مسعود عن هذا
وحاصل اختلافهم راجع الى تاويل قوله تعالى او لامستم النسا او لمستم فعلي ~~قول~~
وابن عباس اولا ذلك بالجماع وقالا كنى الله عن الوطي بالمسيس والغشيان والمباشرة
والافضا والرفث وعمر وابن مسعود اولاه بالمس باليد فلم يكن الجنب داخلا في
هذه الاية فبقي الغسل واجبا عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا واصحابنا
اخذوا بقول علي وابن عباس لموافقته الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للجنب من الجماع يتيمم اذا لم يجد الما وعن ابي هريرة ان رجلا جا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الما الا شهرا
او شهرين وفينا الجنب والنفسا والحايض فكيف نصنع فقال عليه السلام عليكم
بالارض وفي رواية عليكم بالصعيد وكذا حديث عمار وغيره على ما نذكره ويجوز
التيمم من الحيض والنفاس لما روينا من حديث ابي هريرة ولانهما بمنزلة الجنابة
فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة ولو ان المسافر ان يجامع امراته وان
كان لا يجد الما وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب اختلف فيه
كبار الصحابة فكان الجماع اكتسابا بالسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره
ولنا ما روي عن ابي مالك الغفاري انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اجامع امراتي
وانا لا اجد الما فقال جامع امراتك وان كنت لا تجد الما الى عشر حجج فان التراب
كافيك واما بيان معناه فالتيمم في اللغة القصد يقال تيمم وتيمم اي قصد ومنه
قول الشاعر ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني

قوله تيممت اي قصدت وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضو مخصوص علي قصد التطهير بشرايط مخصوصة نذكرها في موضعها ان شا الله

فصل واما ركنه فقد اختلف فيه فقال اصحابنا هو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخير وهو قول مالك ضربة للوجه وضربة لليدين الي الرسغين وقال الزهري ضربة الوجه وضربة لليدين الي الاباط وقال ابن ابي ليلي ضربتان تمسح بكل واحدة منهما الوجه واليدين جميعا وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما جميعا وقال بعض الناس هو ضربة واحدة يستعملها في وجهه ويديه وحجتهم ظاهر قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجري علي اطلاقه وبه يحتج الزهري فيقول ان الله تعالي امر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجارحة من روس الاصابع الي الاباط ولولا ذكر المرفق غاية للامر بالغسل في باب الوضو لوجب غسل المحدود والغاية ذكر في الوضو دون التيمم واحتج الشافعي بما روي ان عمار بن ياسر اجنب فتمعك في التراب فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اما علمت انه يكفيك الوجه والكفان ولنا الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والاية حجة علي مالك والشافعي لان الله تعالي امر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ الا بدليل وقد قام لنا دليل التقييد بالمرفق وهو ان المرفق جعل غاية للامر بالغسل وهو الوضو والتيمم بدل عن الوضو والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هنا دلالة وهو الجواب عن قول من يقول ان التيمم ضربة واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار نصا فهو متعرض دلالة لان التيمم خلف عن الوضو ولا يجوز استعمال ما واحد في عضوين في الوضو فلا يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هي حجة علي ابن ابي ليلي وابن سيرين لان الله تعالي امر بمسح الوجه واليدين فيقتضي وجود فعل المسح علي كل واحد منهما مرة واحدة لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وفيما قالاه تكرار فلا تجوز الزيادة علي الكتاب الا بدليل صالح للزيادة واما السنة فما روي عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين والحديث حجة علي الكل

واما

واما حديث عمار ففيه تعارض لانه روي في رواية اخري ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة

فصل واما كيفية التيمم فذكر ابو يوسف في الامالي قال سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين فقلت له كيف هو فضرب بيديه علي الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه علي الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما الي المرفقين وقال بعض مشايخنا ينبغي ان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسري ظاهر يده اليمني من روس الاصابع الي المرفق ثم يمسح بكفه اليمني اليسري دون الاصابع باطن يده اليمني من المرفق الي الرسغ ثم يمر بباطن ابهامه اليسري علي ظاهر ابهامه اليسري اليمني ثم يفعل باليد اليسري كذلك وقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسري مع الاصابع ظاهر يده اليمني الي المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمني الي اصل الابهام ثم يفعل بيده اليسري كذلك ولا يتكلف والاول اقرب الي الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي علي اليد يصير مستعملا بالمسح حتي لا يتادي فرض المسح الوجه واليدين لمسحه واحدة بضربة واحدة ثم ذكر في ظاهر الرواية انه ينفضهما نفضة وروي عن ابي يوسف انه ينفضهما نفضتين وقيل انه ليس يوجب اختلافا لان المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلويث الذي يشبه المثلة اذ التعبد ورد بمسح كفه علي التراب ثم علي العضوين لا بتلويثهما به فلذلك ينفضهما وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل الا بالنفض مرتين علي قدر ما يلتصق باليدين من التراب فان حصل المقصود بنفضة واحدة فيها ونعمت وان لم يحصل نفض مرتين واما استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن فلم يذكره في الاصل نصا لكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه وذكر الكرخي انه اذا ترك من مواضع التيمم قليلا كان او كثيرا لا يجوز وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه اذا تيمم الاكثر جاز وجه رواية الحسن ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الراس وجه ما ذكر في الاصل ان الامر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد وانه يعم الكل ولان التيمم بدل عن الوضو والاستيعاب في الاصل من تمام الركن فكذا في البدل وعلي ظاهر الرواية يلزم تخليل الاصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلي رواية الحسن لا يلزم ويجوز ومسح المرفقين والذراعين عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر حتي انه لو كان مقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع

ليس كفه التراب علي العضو

نفضتين

شيئا

عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام في الوضو وقد مر **فصل** واما شرايط الركن
فانواع منها ان لا يكون واجدا للما قدر ما يكفي للوضو او الغسل في الصلوات التي تفوت
الى خلف وما هو من اجزا الصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا شرط
عدم وجدان الما لجواز التيمم وقوله عليه السلام التيمم وضو المسلم ولو الى عشر حجج
ما لم يجد الما او يحدث جعله وضو المسلم الى غاية وجود الما او الحدث والممدود
الى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولا وجود للشي معنا ينتهي عند وجوده وقال — مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده
عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الما ولانه بدل ووجود الاصل يمنع المصير
الى البدل ثم عدم الما نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى
لا من حيث الصورة اما العدم من حيث المعنى والصورة فهو ان يكون الما بعيدا عنه
ولم يذكر حد البعد في ظاهر الروايات وروى عن محمد انه قدره بالميل وهو ان
يكون ميلا فصاعدا فان كان اقل منه لم يجز التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن
بن زياد من تلقا نفسه ان كان الما امامه يعتبر ميلين وان كان يمنة او يسرة
يعتبر ميلا واحدا وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر فقال ان كان مقيما يعتبر قدر
ميل كيف ما كان وان كان مسافرا والما على يمينه او يساره فكذلك وان كان امامه
يعتبر ميلين وروى عن ابي يوسف ان كان الما بحيث لو ذهب اليه لا ينقطع عنه
جلبة العير وحس اصواتهم او اصوات الدواب فهو قريب وان كان يغيب عنه
فهو بعيد وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان وقال بعضهم اذا خرج من المصر — وقال بعضهم ان كان بحيث يسمع اصوات اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وكذا ذكر الكرخي وقال بعضهم قدر فرسخ صح
مقدار ما لا يسمع لو نودي من اقصى المصر فهو بعيد واقرب الاقاويل اعتبار الميل
لان الجواز لدفع الحرج واليه وقعت الاشارة في اية التيمم وهو قوله تعالى على اثر الاية
ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا حرج فيما دون الميل
فاما الميل فصاعدا فلا يخلو عن الحرج وسوا خرج من المصر للسفر او لامر اخر وقال
بعض الناس لا يتيمم الا ان يكون قصد سفرا وانه ليس بسديد لان ما له ثبت الجواز
وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره هذا اذا علم ببعد الما بيقين او بغالب الراي
واكثر الظن او اخبره بذلك رجل عدل فاما اذا علم ان الما قريب منه اما قطعا او
ظاهرا او اخبره عدل بذلك لا يجوز له التيمم لان شرط جواز التيمم لم يوجد وهو
عدم الما لكن يجب عليه الطلب هكذا روي عن محمد انه قال اذا كان الما على ميل
فصاعدا لم يلزمه طلبه وان كان اقل من ميل اتيت الما وان طلعت الشمس هكذا
روي عن ابي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلا وروي عن محمد انه يبلغ ميلا فان طلب — الحسن صح
اقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف فوت الوقت وهو رواية عن ابي حنيفة والاصح

انه يطلب مقدار ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكذلك اذا كان بقرب
من العمران يجب عليه الطلب حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الما لم تجز صلاته لان العمران
لا تخلو عن الما ظاهرا وغالبا والظاهر يلحق بالمتيقن في الاحكام ولو كان بحضرته
رجل فلم يساله عن قرب الما فلم يساله حتى تيمم وصلى ثم ساله فان لم يخبره بقرب
الما فصلاته ماضية وان اخبره بقرب الما توضا واعاد الصلاة لانه تبين ان
الما بقرب منه ولو ساله لاخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الما وان ساله
في الابتدا فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبره بقرب الما لا يجب عليه اعادة الصلاة
لان المتعنت لا قول له فان لم يكن بحضرته احد يخبره بقرب الما ولا غلب على
ظنه ايضا قرب الما لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي يجب عليه ان يطلب
عن يمين الطريق ويساره قدر غلوة حتى لو تيمم قبل الطلب وصلى ثم ظهر ان الما
قريب منه فصلاته ماضية عندنا وعنده لا واحتج بقوله تعالى فلم تجدوا
ما وهذا يقتضي سابقة الطلب فكان الطلب شرطا وصار كما لو كان في العمران
ولنا ان الشرط عدم الما وقد تحقق من حيث الظاهر اذ المفازة مكان عدم الما
غالبا بخلاف العمران وقوله الوجود يقتضي سابقة الطلب من الواجد ممنوع الا
ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط
ولان الطلب لا يفيد اذا لم يكن على طمع من وجود الما والكلام فيه وربما ينقطع
عن اصحابه فيلحقه الضرر فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك اذا كان
على طمع من وجود الما فان ابا يوسف قال في الامالي سالت ابا حنيفة عن المسافر لا
يجد الما ايطلب عن يمين الطريق ويساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد
فيضر باصحابه وبنفسه ان انتظروه او انقطع عنهم ثم ما ذكرنا من اعتبار
القرب والبعد مذهب اصحابنا الثلاثة فاما على مذهب زفر فلا عبرة للبعد
والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت بقا وخروجا فان كان يصل الى الما قبل
خروج الوقت لا يجزيه التيمم وان كان الما بعيدا وان كان لا يصل اليه قبل خروج
الوقت يجزيه التيمم وان كان الما قريبا وسنذكر المسالة من بعد ان شا الله تعالى
واما العدم من حيث المعنى لا من جهة الصورة فهو ان يعجز عن استعمال الما لمانع
مع قرب الما منه نحو ما اذا كان على راس البير ولم يجد الة الاستقا فيباح له
التيمم لانه اذا عجز عن استعمال الما لم يكن واجدا له من حيث المعنى فيدخل تحت النص
وكذا اذا كان بينه وبين الما عدو او سبع او لصوص او حية يخاف على نفسه الهلاك
اذا اتاه لان القا النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الما وكذا اذا

كان معه ما وهو يخاف على نفسه العطش لانه مستحق الصرف الى العطش والمستحق
كالمصروف فكان عادما للما معنى وسئل نصير بن يحيى عن ماء موضوع في الفلاة
في الجب او نحو ذلك ايكون للمسافران يتيمم او يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا به
لانه لم يوضع للوضو وانما وضع للشرب الا اذا كان كثيرا فيستدل بالكثرة
على انه وضع للشرب والوضو جميعا فيتوضا به ولا يتيمم وكذا اذا كان به جرا
او جدري او مرض يضره استعمال الما فيخاف زيادة المرض باستعمال الماء
يتيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله ان
العجز عن استعمال الما شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز الا عند خوف الهلاك
ولنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا
اباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض الا ان المرض الذي لا يضر
معه استعمال الما ليس بمراد فبقي المرض الذي يضر معه استعمال الما مرادا بالنص الماء صح
وروي ان واحدا من الصحابة رضي الله عنهم اجنب وبه جدري فاستفتى اصحابه
فافتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قتلوه قتلهم الله هلا سالوا اذا لم يعرفوا الم يكن شفا العي السوال كان يكفيه
التيمم وهذا نص ولان زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا
خوف سببه لانه خوف الموت بواسطة والدليل عليه انه اثر في اباحة الافطار
وترك القيام بلا خلاف فهاهنا اولى لان القيام ركن في الصلاة والوضو شرط
فخوف زيادة المرض لما اثر في سقوط الركن فلان يوثر في اسقاط الشرط
كان ذلك اولى ولو كان مريضا مرضا لا يضره استعمال الما لكنه عاجز عن الاستعمال
بنفسه وليس له خادم ولا مال يستاجر به اجيرا فيعينه على الوضو اجزاه التيمم
سوا كان في المفازة او في المصر هو ظاهر المذهب لان العجز متحقق والقدرة موهومة
فوجد شرط الجواز وروى عن محمد انه ان كان في المصر لا يجزيه الا ان يكون
مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد احدا من قريب او بعيد يعينه ولكن
العجز بعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين والله اعلم ولو اجنب
في ليلة باردة فخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الما
ولا على اجرة الحمام في المصر اجزاه التيمم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ان كان في المصر لا يجزيه التيمم وجه قولهما ان الظاهر في المصر وجود الما
المسخن والدفو فكان العجز نادرا فيلحق بالعدم ولابي حنيفة ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه بعث سرية وامر عليهم عمرو بن العاص وكان ذلك في غزوة

ذات

ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه اشيا من جملتها انهم قالوا صلى بنا وهو جنب
فذكر له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجنبت في ليلة فخفت على نفسي
الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فتيممت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترون صاحبكم كيف
نظر لنفسه ولكم ولم يامره بالاعادة ولم يستفسر انه كان في مفازة او في مصر
ولانه علل بعلة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب
ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما ان العجز في المصر نادر فالجواب عنه
انه في حق الفقرا الغربا ليس بنادر على ان الكلام فيما اذا تحقق العجز من كل وجه حتى
لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم ولو كان مع رفيقه ما فان
لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا وان علم لكن لا ثمن له وعندهم صح
فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه السوال وجه قوله ان الما مبذول
في العادة لقلة خطره فلم يعجزه عن استعماله ولابي حنيفة ان العجز متحقق والقدرة
موهومة لان الما من اعز الاشيا في السفر فالظاهر عدم البذل فان ساله فلم يعطه
اصلا اجزاه التيمم لان العجز قد تقرر وكذا ان كان يعطيه بالثمن ولا ثمن له لما قلنا
وان كان له ثمن ولكن لا يبيعه الا بغبن فاحش يتيمم ولا يلزمه الشرا عند عامة
العلما وقال الحسن البصري يلزمه الشرا بجميع ماله لان هذه تجارة رابحة ولنا ولو صح
انه عجز عن استعمال الماء الا باتلاف شي من ماله لان ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض
وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة
دمه ولهذا ابيح له القتال دون ماله كما يباح له دون نفسه ثم خوف فوات بعض
النفس مبيح للتيمم فكذا خوف فوات بعض المال بخلاف الغبن اليسير لان تلك
الزيادة غير معتبرة لما نذكره ثم قدر الغبن الفاحش في هذا الباب بتضعيف
الثمن في النوادر فقال ان كان الما يشترى في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا
بدرهم ونصف يلزمه الشرا وان كان لا يبيعه الا بدرهمين لا يلزمه الشرا وان
كان يبيعه بمثل الثمن في ذلك الموضع يلزمه الشرا لانه قدر على استعماله بالقدرة
على بدله من غير اتلاف فلا يجوز له التيمم كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير
بالصوم وان كان يبيعه بغبن يسير فكذلك عند اصحابنا وقال الشافعي لا يلزمه الشرا
اعتبارا بالغبن الفاحش وهذا الاعتبار غير سديد لان ما لا يتغابن الناس فيه
فهي زيادة متيقن بها لانها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة وما
يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة وعند بعضهم ليس

بزيادة فلم يكن زيادة متحققة فلا يعتبر وذكر الكرخي في جامعه ان المصلي اذا
راى مع رفيقه ما كثيرا ولا يدري ايعطيه ام لا انه يمضي على صلاته لان الشروع
قد صح فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من صلاته سالة فان اعطاه توضا واستقبل
الصلاة لان البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله وان ابى فصلاته ماضية لان
العجز قد تقرر فان اعطاه بعد ذلك لم ينتقض ما مضى لان عدم الما استحكم
بالاباء ويلزمه الوضوء لصلاة اخرى لان حكم الاباء ارتفض بالبذل وقال محمد في
رجلين مع احدهما انا يغترف به من البير ووعد صاحبه ان يعطيه الانا قال
ينتظر وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفا بالوعد فكان قادرا على استعمال
الما ظاهرا فيمتنع المصير الى التيمم وكذا اذا وعد الكاسي ان يعطيه الثوب اذا فرغ
من صلاته لم تجز الصلاة عريانا لما قلنا وعلى هذا الاصل يخرج مسافر
تيمم وفي رحله ما لم يعلم به حتى صلى ثم علم انه في رحله يجزيه في قول ابي حنيفة ومحمد ولا
يلزمه الاعادة وقال ابو يوسف لا يجزيه ويلزمه الاعادة وهو قول الشافعي واجمعوا
على انه لو صلى في ثوب نجس ناسيا او توضا بما نجس ناسيا ثم تذكر لا يجزيه ويعيد
الصلاة لابي يوسف وجهان احدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الما من اعز الاشيا
في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق
بالعدم والثاني ان الرحل موضع الما عادة لحاجة المسافر اليه فكان الطلب واجبا
فاذا تيمم قبل الطلب لا يجزيه كما في العمران ولهما ان العجز عن استعمال الما قد تحقق
بسبب الجهل والنسيان فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد والمرض
او عدم الدلو والرشا وقوله نسي ما لا ينسى عادة ليس كذلك لان النسيان جبلة
في البشر خصوصا اذا حزبه امر يشغله عما وراه والسفر محل المشقات ومكان
المخاوف فنسيان الاشيا فيه غير نادر واما قوله الرحل معدن الما ومكانه
فليس كذلك فان الغالب في الما الموضوع في الرحل هو النفاد لقلته فلا يكون
بقاوه غالبا فيتحقق العجز ظاهرا بخلاف العمران لا يخلوا عن الما غالبا ولو صلى
عريانا او مع ثوب نجس وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم قال بعض مشايخنا
تلزمه الاعادة بالاجماع وذكر الكرخي انه على الخلاف وهو الاصح ولو كان عليه كفارة
وله رقبة قد نسيها فصام قيل انه على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز بالاجماع
لان المعتبر ثمة ملك الرقبة الا ترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر
بالصوم وبالنسيان لا ينعدم الملك وهاهنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال وبالنسيان
زالت القدرة الا ترى انه لو عرض عليه الما لا يجوز له التيمم ولان النسيان في هذا الباب

في

في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم ولو وضع غيره في رحله ما وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ثم علم لا رواية لهذا نصا وقال بعض مشايخنا ان لفظ رواية الجامع الصغير يدل
على انه يجوز بالاجماع فانه قال في الرجل يكون في رحله ما فنسي والنسيان يستدعي
العلم قبله ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما ففي موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا
عند الكل ولفظ رواية كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال مسافر
تيمم ومعه ما في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها ولو ظن
ان ماه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه قد بقي لا يجزيه بالاجماع لان العلم لا يبطل
بالظن فكان الطلب واجبا بخلاف النسيان لانه من اضداد العلم ولو كان على راسه
او ظهره ما او كان معلقا في عنقه فنسيه فتيمم ثم تذكر لا يجزيه بالاجماع لان
النسيان في مثل هذه الحالة نادر ولو كان معلقا على الاكاف فلا يخلوا اما ان كان
راكبا او سايقا فان كان راكبا في موخر الرحل فهو على الاختلاف وان كان في مقدم
الرحل لا يجوز بالاجماع لان نسيانه نادر وان كان سايقا فالجواب على العكس
وهو انه ان كان في موخر الرحل لم يجز بالاجماع لانه يراه ويبصره وكان النسيان
نادرا وان كان في مقدم الرحل فهو على الاختلاف والله اعلم المحبوس في المصر في
مكان طاهر يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يعيد
الصلاة وجه رواية ابي يوسف انه عجز عن استعمال الما حقيقة بسبب
الحبس فاشبه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الما معدوما معنى في حقه
وهو مخاطب بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة الموداة كما في
ساير المواضع وكما في المحبوس في السفر وجه رواية الحسن انه ليس بعادم للما
حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهر واما الحكم فلان الحبس ان كان بحق فهو
قادر على ازالته بايصال الحق الى المستحق وان كان بغير حق فالظلم لا يدوم في
دار الاسلام بل يدفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهورا في حقه وجه
ظاهر الرواية ان العجز للحال متحقق الا انه يحتمل الارتفاع لانه قادر على رفعه
اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع
الى من له الولاية فامر بالصلاة احتياطا لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجه
الامر بالصلاة بالتيمم وامره بالقضا في الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال
ان المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالي فيومر بالقضا عملا بالشبهين واخذا
بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا
بخلاف المحبوس في السفر لان ثمة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الى المنع

الحقيقي السفر والغالب فيه عدم الماء واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا
نظيفا فانه لا يصلي عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج
وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات انه مع ابي حنيفة
وفي نوادر ابي سليمان مع ابي يوسف وجه قول ابي يوسف انه ان عجز عن حقيقة عن ح
الادا فلم يعجز عن التشبيه فيومر به كما في باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما
يصلي بالايما على مذهبه اذا كان المكان رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلي بركوع
وسجود والصحيح عنده انه يومي كيف ما كان لانه لو سجد لصار مستعملا
للنجاسة ولابي حنيفة ان الطهارة شرط اهلية ادا الصلاة قال الله تعالى
جعل اهل مناجاته من هو طاهر لا محدث والتشبيه انما يصح من الاهل الا ترى
ان الحايض لا يلزمها التشبيه في باب الصوم والصلاة لعدم الاهلية بخلاف
المسلة المتقدمة لان هناك حصلت الطهارة من وجه فكان اهلا من وجه
فيودي الصلاة ثم يقضيها احتياطا مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو
جنب ولا يجد غيره جاز له التيمم لدخول المسجد لان الجنابة مانعة من
دخول المسجد عندنا على كل حال سوا كان الدخول على قصد المكث او الاجتياز
على ما سبق فكان عاجزا عن استعمال الما فكان ملحقا بالعدم في حق جواز التيمم
فلا يمنع جوازه ثم وجود الما يمنع جواز التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي الوضو
ان كان محدثا والاغتسال ان كان جنبا فان كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع
جواز التيمم عندنا وقال الشافعي يمنع قليله وكثيره حتى ان المحدث اذا وجد
من الما قدر ما يغسل بعض اعضا وضوه جاز له ان يتيمم عندنا مع قيام
ذلك الما وعنده لا يجوز مع قيامه وكذلك الجنب اذا وجد من الما قدر ما
يتوضا به لا غير اجزاه التيمم عندنا وعنده لا يجزيه الا بعد تقديم الوضو حتى
يصير عادما للما واحتج بقوله تعالى في اية التيمم فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا ذكر الما نكرة في محل النفي فيقتضي الجواز عند عدم كل جزء من اجزا
الما ولان النجاسة الحكمية وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم لو
كان معه من الما ما يزيل بعض النجاسة الحقيقية يومر بالازالة كذا هذا ولنا
ان المامور به الغسل المبيح للصلاة فاما الذي لا يبيح الصلاة فوجوده وعدمه
سيان كما لو كان الما نجسا ولان الغسل اذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفها
مع ان فيه تضييع الما وانه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين
فكفر بالصوم انه يجوز ولا يومر بالاطعام الخمسة لعدم الفايدة فكذا هذا بل اولى

لان

لان هنالك لا يودي الى تضييع المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يومر
به لما قلنا فهنا اولى وبه تبين ان المراد من الما المطلق في الاية هو المقيد
وهو المفيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد بالما الطاهر ولان
مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف والمتعارف من الما في باب الوضو والغسل
هو الكافي للوضو والغسل فينصرف المطلق اليه واعتباره بالنجاسة الحقيقية
غير سديد لانهما مختلفان في الاحكام فان قليل الحدث ككثيره في المنع من
الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية فبطل الاعتبار ولو تيمم الجنب ثم احدث
بعد ذلك ومعه من الما قدر ما يتوضا به يتوضا به ولا يتيمم لان التيمم الاول
اخرجه من الجنابة الى ان يجد من الما ما يكفيه للاغتسال فهذا محدث وليس
بجنب ومعه ما يكفيه لوضوئه فيتوضا به فان توضا ولبس خفيه ثم مر
على الما ولم يغتسل ثم حضرته الصلاة ومعه من الما القليل قدر ما يتوضا فانه نه
لا يتوضا به ولكنه يتيمم لانه بمروره على الما عاد جنبا كما كان فعادت
المسلة الاولى ولا ينزع الخفين لان القدم ليست بمحل التيمم فان تيمم ثم احدث
وقد حضرته الصلاة الاخرى وعنده من الما قدر ما يتوضا به يتوضا به ولا
يتيمم لما مر وينزع خفيه ويغسل رجليه لانه بمروره على الما عاد جنبا فسرى
الحدث السابق الى القدمين فلا يجوز له ان يمسح بعد ذلك ولو كان ببعض
اعضا الجنب جراحة او جدري فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط
على السقيم الجباير ومسح عليها وان كان الغالب هو السقيم تيمم لان العبرة للغالب
ولا يغسل الصحيح عندنا خلافا للشافعي لما مر ولان الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع
الا في حال وقوع الشك في طهورية الما ولم يوجد وعلى هذا لو كان محدثا او
ببعض اعضا وضوه جراح او جدري لما قلنا ولو استوى الصحيح والسقيم لم
يذكر في ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه يغسل الصحيح ويربط الجباير على
السقيم ويمسح عليها وليس هذا جمعا بين الغسل والمسح لان المسح على الجباير
كالغسل لما تحتها وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم وهو عدم الما فيما ورا
صلاة الجنازة وصلاة العيدين فاما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط
فيهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضو تيمم وصلى لو حضرته الجنازة وخاف
فوت الصلاة وهذا عند اصحابنا وقال الشافعي لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعة
وساير الصلوات وسجدة التلاوة ولنا ما روي عن ابن عمر انه قال اذا فجئتك
جنازة تخشى فوتها وانت على غير وضوء فتيمم لها وعن ابن عباس مثله ولان شرع

حتى لو حضرته الجنازة
وخاف فوت الصلاة
لو اشتغل بالوضوء يتيمم
ويصلي صح

التيمم في الاصل لخوف فوت الادا وقد وجد هاهنا بل اولى لان هناك تفوت فضيلة
الادا فقط فاما الاستدراك بالقضا ممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة اصلا
فكان اولى بالجواز حتى لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن ابي
حنيفة لان له ولاية الاعادة فلا يخاف الفوت وحاصل الكلام فيه راجع الى ان
صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى على ما نذكره في موضعه ان شا الله تعالى
بخلاف الجمعة لان فرض الوقت قايم وهو الظهر وبخلاف ساير الصلوات
لانها تفوت الى خلف وهو القضا والفايت الى خلف قايم معنى وسجدة التلاوة
لا تفوت اصلا لانه ليس لادايها وقت معين لانها وجبت مطلقة عن
الوقت وكذا اذا خاف فوت صلاة العيد يتيمم عندنا لانه لا يمكن استدراكها
بالقضا لاختصاصها بشرايط يتعذر تحصيلها للفرد هذا اذا خاف فوت الكل
فان كان يرجوا ان يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه اذا ادرك
البعض يمكنه ادا الباقي وحده ولو شرع في صلاة العيد متيمما ثم سبقه
الحدث جاز له ان يبني عليها بالتيمم باجماع من اصحابنا لانه لو ذهب وتوضا لبطلت
صلاته من الاصل لبطلان التيمم فلا يمكنه البنا واما اذا شرع فيها متوضيا ثم
سبقه الحدث فان كان يخاف انه لو اشتغل بالوضو زالت الشمس تيمم وبنى
وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان يرجوا انه لو توضا يدرك شيا من الصلاة
مع الامام يتوضا ولا يتيمم لانها لا تفوت لانه اذا ادرك البعض يتم الباقي وحده
وان كان لا يرجوا ادراك الامام يباح له التيمم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
لا يباح وجه قولهما انه لو ذهب وتوضا لا~~نه لو ذهب وتوضا~~ تفوته الصلاة
لتمكنه من اتمام البقية وحده لانه لاحق ولا عبرة بالتيمم عند عدم خوف الفوت
اصلا ولابي حنيفة انه ان كان لا يخاف الفوت من هذا الوجه يخاف الفوت
بسبب الفساد لازدحام الناس فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلاته فكان
الانصراف للوضو تعريض صلاته للفساد وهذا لا يجوز فيتيمم والله الموفق
ومنها النية والكلام في النية في موضعين احدهما انها شرط لجواز التيمم عند
اصحابنا الثلاثة وعند زفر ليست بشرط وجه قوله ان التيمم خلف والخلف
لا يخالف الاصل في الشروط ثم الوضو يصح بدون النية كذا التيمم ولنا ان التيمم ليس
بطهارة حقيقة وانما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة انما تعرف بالنية بخلاف
الوضو لانه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط
له النية ولان ماخذ الاسم دليل كونها شرطا لما ذكرنا انه ينبئ عن القصد والنية

م في بيانه صح
والثاني في بيان كيفيتها
اما الاول فالنية شرط لجواز التيمم

عند

هي

هي القصد فلا يتحقق بدونها فاما الوضو فانه ماخوذ من الوضاة وانها تحصل
بدون النية واما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من
المذهب انه اذا نوى الطهارة او نوى استباحة الصلاة اجزاه وذكر الجصاص
انه لا يجب في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوي الحدث
او الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كما في
صلاة الفرض انه لا بد فيها من نية الفرض لان الفرض والنفل يتاديان بهيئة
واحدة والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان ابن سماعة روى عن محمد ان الجنب
اذا تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابة وهذا لما بينا ان افتقار التيمم الى النية
ليصير طهارة اذ هو ليس بتطهير حقيقة وانما جعل تطهيرا شرعا عند الحاجة
والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة على الحاجة وكذا نية الصلاة
لانه لا جواز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليلا على الحاجة فلا حاجة الى النية
المميزة انه للحدث او الجنابة ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة او نوى استباحة
الصلاة فله ان يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف ونحوها لانه لما ابيح له ادا الصلاة فلان يباح له ما هو دونها
وما هو جزء من اجزايها اولى وكذا لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة او
لقراة القران بان كان جنبا جاز له ان يصلي به ساير الصلوات لان كل واحد من ذلك
عبادة من ذلك مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزا الصلاة فكان نيتها عند
التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف لا يجوز له
ان يصلي به ولا ما هو من جنس اجزا الصلاة لان دخول المسجد ومس المصحف
ليس بعبادة مقصودة ولا من جنس اجزا الصلاة فيقع طهورا لما اوقعه له لا غير
ومنها الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحا عند عامة العلما حتى لا يصح تيمم
الكافر وان اراد به الاسلام وروي عن ابي يوسف انه اذا تيمم ينوي الاسلام
جاز حتى لو اسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند العامة وعلى رواية ابي يوسف
يجوز وجه روايته ان الكافر من اهل نية الاسلام والاسلام راس العبادة فيصح
تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من اهل الصلاة فكان تيممه
للصلاة سفها فلا يعتبر ولنا ان التيمم ليس بطهور حقيقة وانما جعل طهورا
للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام يصح بدون الطهارة فلا حاجة
في حقه صح الى ان يجعل طهورا له بخلاف الوضو لانه يصح من الكافر عندنا لانه طهور حقيقة
فلا يشترط له الحاجة ليصير طهورا ولهذا لو تيمم المسلم بنية الصوم لم يصح

وان كان الصوم عبادة فكذا هنا بل اولى لان هناك لاشتغاله بالتراب لم يرتكب نهيا
وها هنا ارتكب اعظم نهي لانه بقدر ما اشتغل صار باقيا على الكفر ومؤخرا
للاسلام وتاخير الاسلام من اعظم العصيان ثم لما لم يصح ذاك فلان لا يصح
هذا اولى مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله لم يبطل تيممه حتى لو
رجع الى الاسلام له ان يصلي بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط
وقوع التيمم صحيحا لا شرط بقايه على الصحة وعند زفر هو شرط لبقايه ايضا
فزفر يجمع بين حالة الابتدا والبقا بعلة جامعة بينهما وهي ما ذكرنا انه جعل طهورا
مع انه ليس بطهور حقيقة لمكان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة
وغيرها ولا يتصور من الكافر فلا تبقى طهارته في حقه ولهذا لم ينعقد
طهارة مع الكفر فلا يبقى طهارة معه ولنا ان التيمم وقع طهارة صحيحة فلا
يبطل بالردة لان اثر الردة في ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه
طهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كما لا تبطل صفة الوضوء واحتمال
الحاجة باق لانه مجبور على الاسلام والثابت بيقين يبقى لوهم الفايدة في
اصول الشرع الا انه لم ينعقد طهارة مع الكفر لان جعله طهارة للحاجة والحاجة
زايلة بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفايدة مع ان رجا الاسلام
منه على موجب ديانته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو
الفرق بين الابتدا والبقا والله الموفق ومنها ان يكون التراب طاهرا فلا يجوز
التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم
بارض قد اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروي
ابن الكاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز وجه هذه الرواية ان النجاسة قد
استحالت ارضا بذهاب اثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها ايضا
ولنا ان احراق الشمس ونشف الرياح والارض اثرها في تقليل النجاسة
دون استيصالها والنجاسة وان قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن اتيانا بالمامور
به فلم يصح فاما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند اصحابنا ولا يمتنع
ان يعتبر القليل من النجاسة في بعض الاشيا دون بعض الا ترى ان النجاسة
القليلة لو وقعت في الانا تمنع جواز الوضوء به ولو اصابت الثوب لا تمنع جواز
الصلاة ولو تيمم جنب او محدث من مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان اجزاه
لان التراب المستعمل ما التزق بيد المتيمم الاول لا ما بقي على الارض فنزل ذلك
منزلة ما فضل في الانا بعد وضو الاول او اغتساله وذاك طهور في حق الثاني كذا

م وعند زفر يبطل تيممه حتى لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم صح

م للحال صح

م تقليل صح

هذا

هذا فصل واما بيان ما يتيمم به فقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومحمد
يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وعن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجوز الا
بالتراب والرمل صح
وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قوله الاخر ذكره القدوري وبه
اخذ الشافعي والكلام فيه يرجع الى ان الصعيد المذكور في الاية ما هو فقال
ابو حنيفة ومحمد هو وجه الارض وقال ابو يوسف هو التراب المنبت
واحتج بقول ابن عباس انه فسر الصعيد بالتراب الخالص وهو
مقلد في هذا الباب ولانه ذكر الصعيد الطيب والصعيد الطيب هو الذي
يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها ولهما ان الصعيد
مشتق من الصعود وهو العلو قال الاصمعي فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد
وكذا قاله ابن الاعرابي انه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيد لعلوه
وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع انواع الارض فكان
التخصيص ببعض انواع الارض تقييدا لمطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر
الواحد فكيف بقول الصحابي والدليل على ان الصعيد لا يختص ببعض
الانواع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالارض من غير فصل
وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واسم الارض يتناول جميع انواعها ثم قال
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح
في صح
للانبات فلا بد وان يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر
الحديث واما قوله سماه طيبا فنعم لكن الطيب يستعمل بمعنى الطاهر وهو
الاليق ها هنا لانه شرع مطهرا والتطهير لا يقع الا بالطاهر مع ان معنى الطهارة
صار مرادا بالاجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس فخرج غيره من ان
يكون مرادا اذ المشترك لا عموم له ثم لا بد من معرفة جنس الارض فكل ما يحترق
بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما او ما ينطبع ويلين
كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها
فليس من جنس الارض وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها ثم اختلف
ابو حنيفة ومحمد فيما بينهما فقال ابو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس
الارض التزق بيده شي او لا وقال محمد لا يجوز الا اذا التزق بيده شي من
اجزايه فالاصل انه لا بد من استعمال جزء من الصعيد عنده ولا يكون ذلك
الا بان يلتزق بيده شي وعند ابي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط مس
وجه الارض باليدين وامرارهما على العضوين واذا عرف هذا فعلى قول

ابي حنيفة يجوز التيمم بالجص والنورة والزرنيخ والطين الاحمر والاسود
والابيض والكحل والحجر الاملس والحايط المطين والمجصص والملح
الجبلي دون المايي والمرداسنج المعدني والاجر والخزف المتخذ من طين
خالص والياقوت والفيروزج والزمرد والارض الندية والطين الرطب
وعند محمد ان التزق بيده شي منها بان كان عليها غبارا او كان مدقوقا
يجوز والا فلا وجه قول محمد ان المامور استعمال الصعيد وذلك بان
يلتزق بيده شي فاما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة من غير
استعمال جزء منه فضرب من السفه ولابي حنيفة ان المامور به هو التيمم
بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل
وقوله الاستعمال شرط ممنوع لان ذلك يودي الى التغيير الذي هو
شبه المثلة وعلامة اهل النار ولهذا امر بنفض اليدين بل الشرط مساس
اليد المضروبة على وجه الارض على الوجه واليدين تعبدا غير معقول
المعنى لحكمة استاثر الله بها ولا يجوز التيمم بالرماد بالاجماع لانه من اجزا
الخشب وكذا باللالي سوا كانت مدقوقة او لا لانها ليست من جنس الارض
بل هي متولدة من الحيوان ويجوز التيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب او
لبد او صفة سرج فارتفع غباره او كان على الذهب او الفضة او على الحنطة
والشعير ونحوها عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على قول بعض
المشايخ قالوا اذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح انه لا يجوز
في الحالين روي عنه انه قال وليس عندي من الصعيد وهذا وجه قوله
ان المامور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب
خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز التيمم به ولهما انه جزو
من اجزا الارض الا انه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف بل اولى وقد
روي عن عبد الله بن عمر انه كان بالجابية فمطروا فلم يجدوا ما يتوضون به
ولا ترابا يتيممون به فقال ابن عمر لينفض كل واحد منكم ثوبه او صفة
سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعا ولو كان المسافر
في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ
ثوبه او بعض جسده بالطين فاذا جف يتيمم به ولا ينبغي ان يتيمم ما لم يجف
وان خاف ذهاب الوقت لان فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى
المثلة وان كان لو تيمم به اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد لان الطين من اجزا الارض

غبار فتيمم به اجزاه صح

بالطين صح

وما

وما فيه من الما يستهلك وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى
عندهما وعلى قياس قول ابي يوسف يصلي بغير تيمم بالايما ثم يعيد اذا قدر
على الما والتراب كالمحبوس في المخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما
ذكرنا والله الموفق فصل واما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة
والحيض والنفاس وقد ذكرنا جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم
وذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز التيمم من الجنابة وترجيح قول
المجوزين بالاحاديث ايضا والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة لانهما
في معناها معا انه ثبت التيمم منهما بعموم الاحاديث التي روينا والله اعلم
فصل واما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان
اصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب اما الاول فالاوقات كلها
وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا
عند اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول الوقت والكلام فيه راجع
الى اصل وهو ان التيمم بدل مطلق ام بدل ضروري فعندنا بدل مطلق وعنده
بدل ضروري وسنذكر تفسير البدل المطلق والضروري ودليله في بيان
صفة التيمم ان شا الله واما الثاني وهو بيان الوقت المستحب للتيمم فقد قال
اصحابنا رحمهم الله ان المسافر اذا كان على طمع من وجود الما في اخر الوقت يوخر
التيمم الى اخر الوقت وان لم يكن على طمع من وجود الما لا يوخر وهكذا روى
المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا كان على طمع من وجود الما في اخر
الوقت اخر الى اخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الما امكنه ان يتيمم ويصلي
في الوقت المستحب وذكر في الاصل احب الى ان يوخر التيمم الى اخر الوقت ولم
يفصل بينما اذا كان يرجوا وجود الما في اخره او لا يرجوا وهذا لا يوجب
اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيرا لما اطلقه في الاصل وهو قول
جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين فانهم قالوا يوخر التيمم
الى اخر الوقت اذا كان يرجوا وجود الما وقال احمد لا يوخر ما لم يستيقن
بوجود الما في اخر الوقت وبه اخذ الشافعي وقال مالك المستحب له ان يتيمم
في وسط الوقت والصحيح قولنا لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال في مسافر
اجنب يتلوم الى اخر الوقت ولم يرو عن غيره من الصحابة خلافه فيكون اجماعا
والمعنى فيه ان ادا بطهارة الما افضل لانها اصل والتيمم بدل ولانها طهارة
حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكما لا حقيقة فاذا كان يرجوا الما في اخر الوقت

دلائل صح

لمعاضدة صح

وان لم يكن على طمع لا يوخر ويتيمم ويصلي في الوقت صح

كان في التاخير ادا الصلاة باكمل الطهارتين فكان التاخير مستحبا فاما اذا لم
يرج لا يستحب التاخير لانه لا فايدة في التاخير ولو تيمم في اول الوقت وصلي
فان كان عالما بان الما قريب بان كان بينه وبين الما اقل من ميل لم تجز صلاته
بلا خلاف لانه واجد للما وان كان ميلا او اكثر جازت صلاته وان كان يمكنه
ان يذهب ويتوضا ويصلي في الوقت وعند زفر لا يجوز لما ذكر وان لم يكن
عالما بقرب الما وبعده جازت صلاته سوا كان يرجوا وجود الما في اخر
الوقت او لا وسوا كان بعد الطلب او قبله عندنا خلافا للشافعي لما مر
ان العدم اصل ظاهر واحتمال الوجود موهوم ولا دليل عليه فلا يعارض
الظاهر وان اخبر في اخر الوقت ان الما يقرب منه بان كان بينه وبين الما
اقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب اليه وتوضا يفوت الصلاة عن وقتها لا
يجوز له التيمم بل يجب عليه ان يذهب ويتوضا ويصلي بعد الوقت عند اصحابنا
الثلاثة وعند زفر يجزيه التيمم والاصل ان المعتبر عند اصحابنا الثلاثة
القرب والبعد لا الوقت وعند زفر المعتبر هو الوقت لا قرب الما وبعده
وجه قوله ان التيمم شرع للحاجة الي ادا الصلاة في الوقت وكان المنظور
اليه هو الوقت فيتيمم كيلا تفوته الصلاة عن الوقت كما في صلاة الجنازة
والعيدين ولنا ان هذه الصلاة لا تفوته اصلا بل الي خلف وهو القضا
والقايم الي خلف قايم معني بخلاف صلاة الجنازة والعيدين لانها تفوت
اصلا لما ذكرنا في موضعه فجاز التيمم فيها لخوف الفوت **فصل**
واما صفة التيمم فهي انه بدل بلا شك لان جوازه معلق بعدم الما لكنهم
اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين احدهما الخلاف فيه مع اصحابنا والثاني
مع اصحابنا اما الاول فقال فقال اصحابنا ان التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري
وعنوا به ان الحدث يرتفع بالتيمم الي وقت وجود الما في حق الصلاة المودات لا
انه يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعني به انه
يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه
قوله لتصحيح هذا الاصل ان التيمم لا يزيل الحدث بدليل انه لو راي الما تعود الجنابة
والحدث مع ان روية الما ليس بحدث فعلم ان الحدث لم يرتفع لكن ابيح له ادا
الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كما في المستحاضة ولنا قوله عليه السلام التيمم
وضو المسلم ولو الي عشر حجج ما لم يجد الما او يحدث فقد سمي التيمم وضوا والوضو
مزيل للحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والطهور

غير صحيح

اسم للمطهر فدل ان الحدث يزول بالتيمم الا ان زواله موقت الي غاية وجود الما فاذا
وجد الما يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في
حق الصلاة المودات وعلي هذا الاصل يبني التيمم قبل الوقت انه جايز عندنا وعند
الشافعي لا يجوز لانه بدل مطلق عند عدم الما فيجوز قبل دخول الوقت وبعده
وعنده بدل ضروري فيتقدر بتقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول
الوقت وعلي هذا ايضا ينبني انه اذا تيمم في الوقت يجوز له ان يودي ما شا
من الفرايض والنوافل ما لم يجد الما او يحدث عندنا وعنده لا يجوز ان
يودي فرضا اخر غير ما تيمم لاجله وله ان يصلي به النوافل لكونها تبعا
للفرايض وثبوت الحكم في التبع لا يقف علي وجود علة علي حدة او شرط علي
حدة فيه بل وجود ذلك في الاصل يكفي لثبوت الحكم في التبع كما هو مذهبه في
طهارة المستحاضة وعلي هذا ينبني انه اذا تيمم للنفل يجوز له ان يودي النفل
والفرض عندنا وعنده لا يجوز له ادا الفرض لان التبع لا يستتبع الاصل وعلي
هذا قال الزهري انه لا يجوز التيمم لصلاة النافلة اصلا لانه طهارة ضرورية
والضرورة في الفرايض لا النوافل وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال
عدم الما ولانه ان كان لا يحتاج الي اسقاط الفرض به عن نفسه يحتاج الي احراز
الثواب لنفسه والحاجة الي احراز الثواب حاجة معتبرة فيجوز ان تعتبر الطهارة
لاجله ولهذا تعتبر طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا ههنا
واما الخلاف الذي مع اصحابنا في كيفية البدلية فهو انهم اختلفوا في ان
التراب بدل عن الما والبدلية بين التراب وبين الما او التيمم بدل عن الوضو عند
والبدلية بين التيمم والوضو فقال ابو حنيفة وابو يوسف ان التراب بدل عن الما
عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضو عند
عدمه والبدلية بين التيمم والوضو واحتج محمد لتصحيح اصله بقوله عليه
السلام التيمم وضو المسلم الحديث سمي التيمم وضوا دون التراب وهما احتجا
بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا
اقام الصعيد مقام الما عند عدمه واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
التراب طهور المسلم وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويتفرع عن هذا
الاختلاف ان المتيمم اذا ام المتوضيين جازت امامته اياهم وصلاتهم جايزة
اذا لم يكن مع المتوضيين ما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان معهم
ما لا تجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداوهم به سوا كان معهم ما او لم يكن

ان م

م بـ

في م

انه قال صح

وعند زفر يجوز سوا كان معهم ما او لم يكن ووجه البنا على هذا الاصل ان عند
محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضو فالمقتدي اذا كان على وضو ولم يكن
تيمم الامام طهارة في حقه لوجود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له
في حقه فلا يجوز اقتداوه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السايل انه
لا يجوز لان طهارة الامام ليست بطهارة في حق المقتدي فلم تعتبر طهارته في حقه
فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلم يجز اقتداوه به كذا هذا ولما كانت
البدلية بين الما وبين التراب عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ما كان التراب
طهارة مطلقة في حال عدم الما فيجوز اقتداوهم به وصار كاقتدا الغاسل بالماسح
بخلاف صاحب الجرح السايل لان طهارته ضرورية لان الحدث يقارنها او
يطري عليها فلا يعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ما فقد فات الشرط
في حق المقتدين فلا يبقى الما طهورا في حقهم فلم تثبت طهارة المتيمم طهارة في التراب
حقهم فلا يصح اقتداوهم به وعلى هذا الاصل المتيمم اذا ام المتوضيين ولم يكن
معهم ما ثم راى واحد منهم الما ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فصلاته
فاسدة وقال زفر لا تفسد وهو رواية عن ابي يوسف لانه متوضي في نفسه
فروية الما لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد صلاته بفساد صلاة الامام
وهي صحيحة ولنا ان طهارة الامام جعلت عدما في حقه لقدرته على الما
الذي هو اصل ولا يبقى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة
الامام والمقتدي اذا اعتقد فساد صلاة الامام تفسد صلاته كما لو اشتبهت
عليه القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدي الى جهة اخرى وهو يعلم ان
امامه يصلي الى جهة اخرى لا يصح اقتداوه به كذا هذا ثم نتكلم في المسلة ابتدا
فحجة محمد ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال لا يوم المتيمم المتوضيين ولا المقيد
المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهما ما روي من حديث عمرو بن العاص
حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وما روي عن علي فهو مذهبه
وقد خالفه ابن عباس والمسلة اذا كانت مختلفة بين الصحابة لا يكون قول البعض على البعض صح
حجة على ان فيه لا يوم وليس فيه لو ام لا يجوز وهذا كما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولو ام جاز كذا هذا والله الموفق
فصل واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوعان عام وخاص
اما العام فكل ما ينقض الوضو من الحدث الحقيقي والحكمي ينقض التيمم وقد مر
بيان ذلك كله في موضعه واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص فوجود

الما وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الما لا يخلو اما ان وجده قبل الشروع
في الصلاة واما ان وجده في الصلاة واما ان وجده بعد الفراغ منها فان
وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلما وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن انه لا ينتقض تيممه بوجود الما اصلا ووجه قوله ان الطهارة
بعد صحتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الما ليس بحدث ولنا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم وضو المسلم ولو الى عشر حجج ما لم
يجد الما او يحدث جعل التيمم وضو المسلم الى غاية وجود الما والممدود الى
غاية ينتهي عند وجود الغاية ولان التيمم خلف عن الوضو ولا يجوز المصير
الى الخلف مع وجود الاصل كما في ساير الاخلاف مع اصولها وقوله وجود الما
ليس بحدث مسلم وعندنا المتيمم لا يصير محدثا بوجود الما بل الحدث
السابق يظهر حكمه عند وجود الما الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق
الصلاة الموداة ثم وجود الما نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو ان
يكون مقدور الاستعمال له وانه ينقض التيمم ووجوده من حيث الصورة
دون المعنى وهو ان لا يقدر على استعماله وهذا لا ينقض التيمم حتى لو مر المتيمم
على الما الكثير وهو لا يعلم به او كان غافلا او نايما لا يبطل تيممه كذا روي عن ابي يوسف
وكذا لو مر على ما في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لا
ينتقض تيممه كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول اصحابنا لانه
غير واجد للما معنى فكان ملحقا بالعدم وكذا اذا اتى بيرا وليس معه دلو
او رشا او وجد ما وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا
وكذا لو وجد ما موضوعا في الفلاة في جب او نحوه على قياس ما حكي عن
ابي نصر محمد بن سلام لانه معد للشفة دون الوضو الا ان يكون معد صح
كثيرا فيستدل بالكثرة على انه معد للشرب والوضو جميعا فينتقض تيممه
والاصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا
ثم وجود الما انما ينقض التيمم اذا كان الموجود يكفي للوضو والاغتسال فان القدر صح
كان لا يكفي لا ينقض عندنا وعند الشافعي قليله وكثيره ينقض والخلاف على ح
في البقا كالخلاف في الابتدا وقد مر ذكره في بيان الشرايط وهذا يخرج ما
ذكره محمد في الزيادات لو ان خمسة من المتيممين وجدوا ما مقدار ما يكفي
احدهم انتقض تيممهم جميعا لان كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل
البدل فكان كل واحد منهم واجدا للما صورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا

فينتقض
ولان واحدا منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض اولي من البعض
تيممهم احتياطا ولو كان لرجل ما فقال ابحت لكم هذا الما يتوضا به ايكم شا وكذا صح
وهو قدر ما يكفي لوضوء احدهم انتقض تيممهم لما قلنا ولو قال هذا الما لكم
لا ينتقض تيممهم باجماع بين اصحابنا اما علي اصل ابي حنيفة فلان هبة المشاع جميعا صح
فيما يحتمل القسمة لا يصح فلم يثبت الملك راسا واما علي اصلهما فالهبة ان صحت
وافادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوه وكان ملحقا بالعدم
حتي لو اباحوا اذنوا لواحد منهم بالوضو انتقض تيممه عندهما لانه قدر
علي ما يكفي للوضو وعنده الهبة فاسدة فلا يصح الاذن وعلي هذا الاصل
مسايل في الزيادات مسافر محدث علي ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم
ومعه ما يكفي لاحدهما غسل ثوبه وتيمم للحدث عند عامة العلما وروي
الحسن عن ابي حنيفة يوسف انه يتوضا به وهو قول حماد ووجهه ان
الحدث اغلظ النجاستين بدليل جواز الصلاة مع الثوب النجس في الجملة
للضرورة ولا جواز لها مع الحدث بحال ولنا ان الصرف الي النجاسة يجعله
مصليا بطهارتين حقيقية وحكمية وكان اولي من الصلاة بطهارة واحدة ويجب
ان يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدا بالتيمم لا يجوز وتلزمه الاعادة
لانه قدر علي ما لو توضا به تجوز صلاته وان وجد الما في الصلاة فان
وجده قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير انتقض تيممه وتوضا به واستقبل
الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة اقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الما
منه حتي يتوضا ويبني وفي قول يمضي علي صلاته وهو اظهر اقواله ووجهه
ان الشروع في الصلاة قد صح فلا يبطل برؤية الما كما اذا راه بعد الفراغ
من الصلاة وهذا لان رؤية الما ليس بحدث والموجود ليس الا الرؤية فلا تبطل
صلاته واذا لم تبطل الصلاة فحرمة الصلاة تعجزه عن استعمال الما فلا يكون
واجدا للما معني كما اذا كان علي راس بير وليس له الة الاستقا ولنا ان طهارة التيمم
انعقدت الي غاية وجود الما بالحديث الذي روينا فتنتهي عند وجود الما
فلو اتمها لاتمها بغير طهارة وهذا لا يجوز وبه تبين انه لم تبق حرمة
الصلاة وقوله ان رؤية الما ليس بحدث قلنا بلي وعندنا لا تبطل طهارته
برؤية الما بل تنتهي لكونها موقتة الي غاية الرؤية ولان المتيمم لا يصير محدثا
برؤية الما عندنا بل بالحدث السابق علي الشروع في الصلاة الا انه لا يظهر التي صح
اثره في حق الصلاة المؤداة للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر اثر الحدث

السابق

السابق فصار كخروج الوقت في حق المستحاضة ولانه قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل وذلك يبطل حكمه كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت وان وجده
بعد ما قعد قدر التشهد الاخير او بعد ما سلم وعليه سجدتا سهو وعاد
الي السجود فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند ابي يوسف
ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسايل الاثنا عشرية والاصل
فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وجد في اثنايها لا تفسد
لو وجد في هذه الحالة باجماع بين اصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهه
وعند الشافعي تفسد بنا علي اصل وهو ان الخروج من الصلاة بالسلام
ونحو ذلك وعندنا وعنده فرض علي ما نذكره واما ما ليس من فعل المصلي بل هو
معني سماوي لكنه لو اعترض في اثنا الصلاة تفسد الصلاة فاذا وجد في هذه ها
الحالة هل يفسدها قال ابو حنيفة يفسدها وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسدها
وذلك كالمتيمم يجد الما والماسح علي الخفين اذا انقضت مدة مسحه والعاري
يجد ثوبا والامي يتعلم القراة وصاحب الجرح السايل ينقطع عنه السيلان
وصاحب الترتيب اذا تذكر فايتة ودخول وقت العصر يوم الجمعة وهو
في صلاة الجمعة والمومي اذا قدر علي القيام وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان المصلي الفجر صح
واسعا بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة والقاري استخلف اميا والمصلي
بثوب فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يجد ما يغسل به فوجد في هذه
الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقطت الجباير عنه عن برء
وقضية الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسايل في موضعها وانما جمعناها
اتباعا للسلف وتيسيرا للحفظ علي المتعلمين من مشايخنا من قال ان حاصل
الاختلاف يرجع الي ان خروج المصلي عن الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة من صح
وعندهما ليس بفرض ومنهم من تكلم في المسلة من وجه اخر وجه قولهما ان الصلاة
قد انتهت بالقعود قدر التشهد لانتهاء اركانها قال عليه السلام لعبد الله بن
مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام والحدث
العمد والقهقهة ودل الحديث علي ان الخروج بفعله ليس بفرض لانه وصف
الصلاة بالتمام ولا تمام يتحقق مع بقا ركن من اركانها ولهذا قلنا ان الصلاة علي
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس بفرض ولذا اصابه لفظ السلام ليس بفرض
لان تمام الشي وانتهاه مع بقا شي منه محال الا انه لو قهقه في هذه الحالة تنتقض

طهارته لان انتقاضها يعتمد قيام التحريمة وانها قايمة واما افساد الصلاة
فيستدعي بقا التحريمة مع بقا الركن ولم يبق عليه ركن من اركان الصلاة لما
بينا ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة لانه تركها وضد الشي كيف يكون
ركناله ولان عند ابي حنيفة يحصل الخروج بالحدث العمد والقهقهة والكلام
وهذه الاشيا حرام ومعصية فكيف يكون فرضًا والوجه لتصحيح مذهب
ابي حنيفة رحمه الله في عدة هذه المسايل من غير البنا على الاصل الذي ذكرنا
ان فساد الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها ظهر انها كانت فاسدة
وبيان ذلك ان المتيمم اذا وجد الما صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة
التي لم تود لانه وجد منه الحدث ولم يوجد ما يزيله حقيقة لان التراب
ليس بطهور حقيقة الا انه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة التي اداها
للحرج كيلا يحرج في قضايها باجتماعها عليه فسقط اعتبار الحدث السابق
دفعا للحرج ولا حرج في الصلاة التي لم تود وهذه الصلاة غير موداة فان تحريمة
الصلاة باقية بلا خلاف وكذا الركن الاخير باق لانه ان طال فهو في حكم الركن كالقراة
اذا طالت فظهر فيها حكم الحدث السابق وتبين ان الشروع فيها لم يصح كما لو
اعترض هذا المعني في وسط الصلاة وعلى هذا تخرج مدة المسح لانه اذا انقضي
وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله
عن القدم حقيقة لكن الشرع اسقط اعتبار الحدث فيما ادي من الصلاة دفعًا
للحرج فالتحق المانع بالعدم في حق الصلاة الموداة ولا حرج فيما لم يود فظهر
حكم الحدث السابق فيه وعلى هذا اذا سقط خفه من غير صنعه وكذا صاحب
الجرح السايل ومن هو بمثل حاله وكذا المصلي اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ولم يجد الما ليغسله فوجد في هذه الحالة لان هذه النجاسة
انما سقط اعتبارها لما قلنا من الحرج ولا حرج في هذه الصلاة وكذا العاري اذا
وجد ثوبا والمومي اذا قدر على الركوع والسجود والامي اذا تعلم سورة
لان الستر والقيام والقراة فرض على القادر عليها والسقوط عن هولا للعجز
وقد زال فكان ينبغي ان يجب قضا الكل كالمريض العاجز عن الصوم والمغمي
عليه يجب عليهما القضا عند حدوث القدرة لكن سقط لاجل الحرج ولا حرج
في حق هذه الصلاة وكذا هي ليست نظير تلك الصلوات لانه لا قدرة ثمة اصلا
وهنا حصلت القدرة في جزء منها وعلى هذا صاحب الترتيب اذا تذكر فايتة
لانه ظهر انه ادي الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي ان يجب قضا الكل الا انه سقط

يجب

للحرج لان النسيان مما يكثر وجوده ولا حرج في حق هذه الصلاة وعلى هذا المصلي
اذا سقطت الجباير عن يده عن برء لان الغسل واجب على القادر وانما سقط عنه
للعجز فاذا زال العجز كان ينبغي ان يقضي ما مضي بعد البرء الا انه سقط
للحرج ولا حرج في هذه الصلاة واما قاضي الفجر اذا زالت الشمس وهو في هذه
الحالة تخرج على وجه اخر وهو ان الواجب في ذمته كامل والمودي في هذا
الوقت ناقص لورود النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والكامل لا يتادي بالناقص
فلا يقع قضا ولكنه يقع تطوعا لان التطوع فيه جايز فينقلب تطوعا وعلى
هذا مصلي الفجر اذا طلعت الشمس لانه وجب عليه الادا كاملا لان الوقت الناقص
قليل لا يتسع للادا فلا يجب ناقصا بل كاملا في غير الوقت الناقص فاذا اتي
به فيه صار ناقصا فلا يتادي به الكامل بخلاف صلاة العصر لان ثمة الوقت
الناقص مما يتسع لادا الصلاة فيه فيجب ناقصًا وقد اداه ناقصًا وهو
الفرق ه واما دخول وقت العصر في صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج
على وجه اخر وهو ان الظهر هو الواجب الاصلي في كل يوم عرف وجوبه
بالدلايل المطلقة وانما تغير الي الركعتين في يوم الجمعة بشرايط مخصوصة
عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعني والوقت من شرايطه فمتي لم يوجد
في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير المخصوص عن الاصل فلم يجز فظهر ان الواجب
هو الظهر فعليه ادا الظهر بخلاف الكلام والقهقهة والحدث العمد لان ثمة
الفساد لوجود هذه الافعال لانها نواقض الصلاة وقد صادفت جزا من اجزا
الصلاة فاوجبت الفساد لذلك الجزء غير ان ذلك زيادة تستغني الصلاة
عنها فكان وجودها والعدم بمنزلة فاقتصر الفساد عليها بخلاف ما اذا
اعترضت في اثنا الصلاة لانها اوجبت فساد الجزء الاصلي ولا وجود للصلاة
بدونه فلا يمكنه البنا بعد ذلك واما الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتمام الصلاة وبوجود هذه الحوادث تبين انها ما كانت صلاة اذ لا
وجود للصلاة مع الحدث ومع فقد شرط من شرايطها وقد مر بيان ذلك
وكذا الصلاة في الاوقات المكروهة مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة فانها
لا تخلوا عن النقصان وكذا صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلايل
المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على ما مر والله اعلم هذا اذا وجد
في الصلاة تماما مطلقا فان وجد سور حمار مضي على صلاته لانه مشكوك فيه
فتيمم وعنه في الصلاة قد صح فلا يقطع بالشك بل يمضي على صلاته فاذا فرغ

منها توضأ اولا واعاد لانه ان كان مطهرا في نفسه فصلاته لم تجز وان كان غير
مطهر في نفسه جازت صلاته فوقع الشك في الجواز فيومر بالاعادة
احتياطا ه وان وجد نبيذ التمر انتقض تيممه عند ابي حنيفة لانه
بمنزلة الما المطلق عند عدمه وعند ابي يوسف لا ينتقض لانه لا يراه طهورا
اصلا وعند محمد تمضي علي صلاته ثم يعيدها كما في سور الحمار هذا كله اذا
وجد الما في الصلاة فاما اذا وجد بعد الفراغ من الصلاة فان كان خروج
الوقت فليس عليه اعادة ما صلي بالتيمم بلا خلاف وان كان في الوقت فكذلك
عند عامة العلما وقال مالك يعيد وجه قوله ان الوقت اقيم مقام الادا شرعا
كما في المستحاضة فكان الوجود في الوقت كالوجود في اثنا الادا حقيقة ولان
التيمم بدل فاذا قدر علي الاصل بطل البدل كالشيخ الفاني اذا فدى او احج ثم
قدر علي الصوم والحج بنفسه ولنا ان الله تعالي علق جواز التيمم بعدم الما فاذا
صلي حالة العدم فقد ادي الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها فلا
معني لوجوب الاعادة وروي ان رجلين اتيا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد تيمما
من جنابة وصليا وادركا الما في الوقت فاعاد احدهما الصلاة ولم يعد الاخر
فقال عليه السلام للذي اعاد اما انت فقد اوتيت اجرك مرتين وقال للاخر
واما انت فقد اجزتك صلاتك عنك اي كفتك وهذا ينفي وجوب الاعادة وما
ذكر من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير سديد
لانه مخالفة الحقيقة من غير ضرورة الا تري ان الحدث الحقيقي بعد الفراغ
من الصلاة لا يجعل كالموجود في حال الصلاة كذا هذا واما قوله انه اقيم مقام
الاصل وقد قدر علي الاصل فنعم ولكن بعد حصول المقصود بالبدل والقدرة
علي الاصل بعد حصول المقصود بالبدل لا يبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر
اذا حاضت بعد انقضا العدة بالاشهر بخلاف الشيخ الفاني اذا احج رجلا بماله
وفدي عن صومه ثم قدر بنفسه لان جواز الاحجاج والفدية متعلق بالياس عن
الحج بنفسه والصوم بنفسه فاذا قدر بنفسه ظهر انه لا ياس فاما جواز
التيمم فمتعلق بالعجز عن استعمال الما والعجز كان متحققا عند الصلاة ووجود
الما بعد ذلك لا يظهر انه لا عجز فهو الفرق فصل واما الطهارة الحقيقية
وهي الطهارة عن النجس فالكلام فيها في الاصل في ثلاثة مواضع احدها في بيان
انواع الانجاس والثاني في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا
والثالث في بيان ما يقع به تطهير النجس اما انواع الانجاس فمنها ما ذكره

بعدم صح

عن صومه صح

الكرخي في مختصره ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضو
او الغسل فهو نجس من البول والغايط والودي والمذي والمني ودم الحيض
والنفاس والاستحاضة والدم السايل من الجرح والصديد والقي ملي الفم
لان الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله في اخر اية الوضو ولكن
يريد ليطهركم وقال في الغسل من الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الغسل
من الحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وقال
تعالي ويحرم عليهم الخبايث والطباع السليمة تستخبث هذه الاشيا والتحريم
لا للاحترام دليل النجاسة ولان معني النجاسة موجود في ذلك كله اذ النجس اسم
للمستقذر وكل ذلك مما تستقذره الطباع السليمة لاستحالته الي خبث
ونتن رايحة ولا خلاف في هذه الجملة الا في المني فان الشافعي زعم انه طاهر
ويحتج بما روي عن عايشة انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلي
الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه والواو واو حال اي في حال صلاته ولو كان
نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي ان يعيد ولم ينقل الينا الاعادة
وعن ابن عباس انه قال المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخرة شبهه بالمخاط
والمخاط ليس بنجس فكذا المني وبه تبين ان الامر باماطته لا للنجاسة
بل لقذارته ولانه اصل ادمي الادمي المكرم فيستحيل ان يكون نجسا ولنا
ما روي ان عمار بن ياسر كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال ما تصنع يا عمار فاخبره بذلك فقال عليه السلام ما نخامتك
ودموع عينيك والما الذي في ركوتك الا سوا انما يغسل الثوب من خمس
بول وغايط وقي ومني ودم اخبر ان الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة
وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل علي ان المني نجس وروي
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لها اذا رايت المني في ثوبك فان كان
رطبا فاغسليه وان كان يابسا فحتيه ومطلق الامر محمول علي الوجوب ولا
يجب الا اذا كان نجسا ولان الواجب بخروجه اغلظ الطهارتين وهي الاغتسال
والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل علي غلظ النجاسة كدم
الحيض والنفاس ولانه يمر بميزاب النجس فيتنجس بمجاورته وان لم يكن
نجسا بنفسه وكونه اصل الادمي لا ينفي كونه نجسا كالعلقة والمضغة وما
روي من الحديث يحتمل انه كان قليلا ولا عموم له لانه حكاية حال او نحمله علي ما
قلنا توفيقا بين الدلايل وتشبيه ابن عباس اياه بالمخاط يحتمل انه كان في الصورة

نم

فكان ذلك صح

منك

لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط والامر بالاماطة بالاذخر لا ينفي الامر بالازالة
بالما لاحتمال انه امر بتقديم الاماطة لان لا تنتشر النجاسة في الثوب فيعسر
غسله واما الدم الذي يكون على الجرح والقي اذا كان اقل من ملء الفم فقد روي رأس صح
عن ابي يوسف انه ليس بنجس وهو قياس ما ذكره الكرخي لانه لا يجب
بخروجه الوضو وعند محمد نجس هو يقول انه جزء من الدم المسفوح والدم
المسفوح نجس بجميع اجزايه وابو يوسف يقول انه ليس بمسفوح بنفسه
والنجس هو الدم المسفوح لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى ان قال
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والرجس هو النجس فظاهر الاية
يقتضي ان لا محرم سواها فيقتضي ان لا نجس سواها اذ لو كان لكان محرما
اذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الاية ووجه اخر من الاستدلال بظاهر
الاية انه نفى حرمة غير المذكور واثبت حرمة المذكور وعلل التحريم بانه
رجس اي نجس ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما لوجود علة التحريم وهذا
خلاف ظاهر النص لانه يقتضي ان لا محرم سوى المذكور فيه ودم البق
والبراغيث ليس بنجس عندنا حتى لو وقع في الما القليل لا ينجسه ولو اصاب
الثوب اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وقال الشافعي هو نجس لكنه
معفو عنه في الثوب للضرورة واحتج بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
من غير فصل بين السايل وغيره والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولنا
قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي الاية والاستدلال بها من الوجهين اللذين
ذكرناهما ولان صيانة الثياب والاواني عنها متعذرة فلو اعطي لها حكم
النجاسة لوقع الناس في الحرج وانه منفي شرعا بالنص وبهذين الدليلين
تبين ان المراد من المطلق المقيد وهو الدم المسفوح ه ودم الاوزاغ نجس
لانه سايل وكذا الدما السايلة من ساير الحيوانات لما قلنا بل اولى لانه لما كان
نجسا من الادمي المكرم فمن غيره اولى واما دم السمك فقد روي عن ابي يوسف
انه نجس وبه اخذ الشافعي اعتبارا بساير الدما وعند ابي حنيفة ومحمد طاهر
لاجماع الامة على اباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما ابيح ولانه ليس بدم
حقيقة بل هو ما ملون بلون الدم لان الدموي لا يعيش في الما والدم الذي يبقى
في العروق واللحم بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم
وروي عن ابي يوسف انه معفو في الاكل لا في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الاكل
وامكانه في الثوب ومنها ما يخرج من ابدان ساير الحيوانات والبهايم من

الابوال

الابوال والارواث على الاتفاق والاختلاف ه اما الابوال فلا خلاف في ان بول
ما لا يوكل لحمه نجس واختلف في بول ما يوكل لحمه قال ابو حنيفة وابو يوسف
نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الما القليل لا يفسده ويتوضا به ما لم
يغلب عليه واحتج بانه عليه السلام اباح للعرنيين من شرب ابوال الابل
والبانها مع قوله عليه السلام لا يجعل شفاكم فيما حرم عليكم وقوله ليس في لم ان الله تعالى صح
الرجس شفا فثبت انه طاهر ولهما حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر
من جملتها البول مطلقا من غير فصل وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالى ويحرم
عليهم الخبايث ومعلوم ان الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشي لا لاحترامه
وكرامته تنجيس له شرعا ولان معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار
الطبيعي لاستحالته الى نتن رايحة وفساد فصار كروثه وكبول ما لا يوكل
لحمه واما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بشرب البانها
دون ~~البا~~ ابوالها فلا يصح التعلق به مع انه يحتمل انه عليه السلام عرف
بطريق الوحي شفاهم فيه والاستشفا بالحرام جايز عند التيقن بحصول
الشفا به كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة
وانما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفا به ثم عند ابي يوسف يباح شربه
للتداوي بالحديث وعند ابي حنيفة لا يباح لان الاستشفا بالحرام الذي لا يتيقن
حصول الشفا به حرام وكذا بما لا يعقل فيه الشفا ولا شفا فيه عند الاطبا
والحديث محمول على انه عليه السلام عرف شفا اوليك فيه على الخصوص والله
اعلم واما الارواث فكلها نجسة عند عامة العلما وقال زفر روث ما يوكل
لحمه طاهر وهو قول مالك واحتج بما روي ان الشباب من الصحابة في منازلهم
كانوا يترامون بالجلة وهي البعرة اليابسة ولو كانت نجسة لما مسوها وعلل
مالك لانه وقود اهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب ولنا ما روينا عن بانه صح
عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه احجار الاستنجا فاتى بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها ركس اي نجس ولان معنى النجاسة
موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها الى نتن وخبث
رايحة مع امكان التحرز عنه فكانت نجسة ومنها خرء بعض الطيور من
الدجاج والبط وجملة الكلام فيه ان الطير نوعان نوع لا يذرق في الهوى ونوع
يذرق في الهوى فما لا يذرق في الهوى كالدجاج والبط فخروهما نجس لوجود معنى

النجاسة فيه وهو كونه مستقذرًا لتغيره الي نتن وفساد رائحة فاشبه
العذرة وفي الاوز عن ابي حنيفة روايتان روى ابو يوسف عنه انه ليس بنجس
وروى الحسن عنه انه نجس وما يذرق من الهوى نوعان ايضا ما يوكل لحمه
كالعصفور والحمام والقعقع والعقعق ونحوها وخروها طاهر عندنا
وعند الشافعي نجس وجه قوله ان الطبع قد احاله الي فساد فوجد معني
النجاسة فاشبه الروث والعذرة ولنا اجماع الامة فانهم اعتادوا اقتنا
الحمامات في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم انها تذرق فيها
ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الامر بتطهير المسجد بقوله ان طهرا بيتي وروي
عن ابن عمر ان حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلي وعن ابن مسعود مثل
ذلك في العصفور وبه تبين ان مجرد احالة الطبع لا يكفي للنجاسة
ما لم يكن للمستحيل نتن وخبث رائحة يستخبثه الطباع السليمة
وذلك منعدم هاهنا علي انا ان سلمنا ذلك لكن التحرز عنه غير ممكن لانها
تذرق من الهوا فلا يمكن صيانة الثياب والاواني عنه فسقط اعتباره
للضرورة كدم البق والبراغيث وحكي مالك رحمه الله في هذه المسالة الاجماع
علي الطهارة ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الاجماع من حيث القول يثبت
من حيث الفعل وهو ما بينا وما لا يوكل لحمه كالصقر والبازي والحداة واشباه
ذلك فخروها طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد نجس نجاسة
غليظة وجه قوله انه وجد معني النجاسة فيه لاحالة الطبع اياه الي
خبث ونتن رائحة فاشبه غير الماكول من البهايم ولا ضرورة الي اسقاط
اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لانها تسكن المروج والمفاوز بخلاف
الحمام ونحوه ولهما ان الضرورة متحققة لانها تذرق من الهوا فيتعذر
صون الثياب والاواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لانهما
لا يذرقان من الهوا وكانت الصيانة ممكنة وخرو الفارة نجس لاستحالته
الي خبث ونتن رائحة واختلفوا في الثوب الذي اصابه بولها حكي عن بعض
مشايخ بلخ انه قال لو ابتليت به لغسلته فقيل له من لا يغسل وصلي فيه
قال لا امره بالاعادة وبول الخفافيش وخروها ليس بنجس لتعذر صيانة
الثياب والاواني عنه لانها تبول من الهوى وهي فارة طيارة فلهذا تبول
ومنها الميتة التي لها دم سايل وجملة الكلام في الميتات انها نوعان احدهما
ما ليس له دم سايل والثاني ما له دم سايل اما الذي ليس له دم سايل فالذباب

انه

جملة الكلام في الميتات

والعقرب

والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها وانه ليس بنجس عندنا وعند الشافعي
نجس الا الذباب والزنبور له فيهما قولان واحتج بقوله تعالي حرمت عليكم
الميتة والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولنا ما روي عن سلمان الفارسي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال موت كل حيوان ليست له نفس
سايلة في الما لا يفسده وهذا نص في الباب وروي ابو سعيد الخدري
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في طعام احدكم
فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر دوا وهو يقدم الدا
علي الدوا ولا شك ان الذباب مع ضعف بنيته اذا مقل في الطعام الحار
يموت فلو اوجب التنجيس لكان الامر بالمقل امرا بافساد المال واضاعته
مع نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الاضاعة وانه متناقض وحاشا كلامه
من التناقض ولانا لو حكمنا بنجاستها لوقع الناس في الحرج لانه يتعذر
صون الاواني عنها فاشبه موت الدود المتولدة عن الخل فيه وبه تبين
ان النص لم يتناول موضع الضرورة والحرج مع ان السمك والجراد مخصوصان
عن النص اذ هما ميتتان بنص النبي صلي الله عليه وسلم والمخصص انعدام الدم
المسفوح والدم المسفوح معدوم هنا واما الذي له دم سايل فلا خلاف
في الاجزا التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها انها نجسة لاحتباس
الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح واما الاجزا التي لا دم فيها فان كانت
صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف والشعر
والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند اصحابنا
وقال الشافعي الميتات كلها نجسة لظاهر قوله تعالي حرمت عليكم الميتة
والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولاصحابنا طريقان احدهما ان هذه
الاشيا ليست بميتة لان الميتة من الحيوانات في عرف الشرع اسم لما
زالت حياته لا بصنع احد من العباد او بصنع غير مشروع ولا حياة
في هذه الاشيا فلا تكون ميتة والثاني ان نجاسة الميتات ليست لاعيانها
بل لما فيها من الدما السايلة والرطوبات النجسة ولم يوجد في هذه الاشيا
وعلي هذا ما ابين من الحي من الاجزا ان كان المبان جزءا فيه دم كاليد والاذن
والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف
والظفر ونحوها فهو علي الاختلاف واما الانفحة المايعة واللبن فطاهران
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [2] نجسان لهما ان اللبن وان كان طاهرا

الانفحة الصلبة

الانفحة المايعة

[2] ومحمد

في نفسه لكنه صار نجسا لمجاورة النجاسة ولابي حنيفة قوله تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
سايغا للشاربين وصف اللبن مطلقا بالخلوص والسوغ مع خروجه
من بين فرث ودم وذا اية الطهارة وكذا الاية خرجت مخرج الامتنان
والمنة في موضع النعمة تدل على الطهارة وبه تبين انه لم يخالطه النجس
اذ لا خلوص مع النجاسة ثم ما ذكرنا من الحكم في اجزا الميتة التي لا دم فيها
من غير الادمي والخنزير فاما حكمها فيهما فاما الادمي فعن اصحابنا فيه
روايتان في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان اكثر من
قدر الدرهم وزنا او عرضا على حسب ما يليق به ولو وقع في الما القليل
يفسده وفي رواية طاهرة وهي الصحيحة لانه لا دم فيها والمنجس
هو الدم ولانه يستحيل ان تكون طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم
الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما للادمي كما اذا طحن سن
الادمي مع الحنطة او عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه
نجسا بل تعظيما له كيلا يصير متناولا من اجزا الادمي كذا هذا واما
الخنزير فقد روي عن ابي حنيفة انه نجس العين لان الله وصفه بكونه رجسا
فيحرم استعمال شعره وساير اجزايه الا انه رخص في شعره للخرازين
للضرورة وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا
ولا يجوز بيعه في الروايات كلها ولو وقع شعره في الما القليل روي عن
ابي يوسف انه ينجس الما وعن محمد انه لا ينجس ما لم يغلب على الما كثيره
كشعر غيره وروي عن اصحابنا في غير رواية الاصول انه كره ذلك ايضا ان هذه
الاجزا منه طاهرة لعدم الدم فيها والصحيح انها نجسة لان نجاسة الخنزير
ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه واما الكلام في الكلب فيبنى على
انه نجس العين ام لا وقد اختلف مشايخنا فيه فمن قال انه نجس العين فقد
الحقه بالخنزير فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال انه ليس بنجس العين فقد
الحقه بما سوى الخنزير من الحيوانات وهذا هو الصحيح يعني انه ليس
بنجس العين لما نذكر ومنها سور الخنزير والكلب وانه نجس عند
ساير العلما وجملة الكلام في الاسار انها اربعة انواع نوع هو طاهر متفق
على طهارته من غير كراهة ونوع مختلف في طهارته ونجاسته ونوع
مكروه ونوع مشكوك فيه اما السور الطاهر المتفق على طهارته فسور

الادمي

الادمي بكل حال مسلما كان او مشركا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى طاهرا او
نجسا حايضا او جنبا الا في حال شرب الخمر لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه اتي بعس من لبن فشرب بعضه وناول الباقي
اعرابيا كان على يمينه فشرب ثم ناوله ابا بكر فشربه وروي ان عايشة
شربت من اناء حال حيضتها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه موضع
فيها فشرب ولان سوره متحلب من لحمه ولحمه طاهر فكان سوره (م لهاته)
طاهرا الا في حال شرب الخمر لنجاسة فمه وقيل هذا اذا شرب الما من ساعته
فاما اذا شرب بعد ساعة معتبرة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات يكون
طاهرا عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على مسلتين احداهما ان ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الما من المايعات الطاهرة والثانية
ازالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الاواني ثلاث مرات وابو يوسف
مع ابي حنيفة في المسلة الاولى ومع محمد في المسلة الثانية لكن انفق جوابهما في
هذه المسلة لاصلين مختلفين احدهما ان الصب شرط عند ابي يوسف
ولم يوجد والثاني ان ما سوى الما من المايعات ليس بطهور عند محمد
وبعض اصحاب الظواهر كره سور المشرك لظاهر قوله تعالى انما المشركون
نجس وعندنا هو محمول على نجاسة خبث الاعتقاد بدليل ما روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان
عينهم نجسا لما فعل مع امره بتطهير المسجد واخباره عن انزوا المسجد
من النخامة مع طهارتها وكذا سور ما يوكل لحمه من الانعام والطيور الا
الابل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال النجاسة فمها (م لان سوره متولد من لحمه ولحمه طاهر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بسور بعير او شاة الا انه يكره سور الابل الجلالة والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة صح)
ومنقارها لانها تاكل النجاسات حتى لو كانت محبوسة لا يكره وصفة الدجاجة
المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها فان كان يصل فهي مخلاة
لان احتمال بحث النجاسة قايم واما سور الفرس فعلى قول ابي يوسف ومحمد
طاهر لطهارة لحمه وعن ابي حنيفة روايتان كما في لحمه في رواية الحسن نجس
كلحمه وفي ظاهر الرواية طاهر كلحمه وهي رواية ابي يوسف عنه وهو
الصحيح لان كراهة لحمه لا لنجاسته بل لتقليل الة الكر والفر والة ارهاب
العدو وذلك منعدم في السور والله اعلم واما السور المختلف في طهارته
ونجاسته فهو سور الخنزير والكلب وساير سباع الوحش فانه نجس عند (م ما لكم)
عامة العلما وقال مالك طاهر وقال الشافعي سور السباع كلها طاهرة سوى

وهو

الخنزير والكلب اما الكلام مع مالك فانه يحتج بظاهر قوله وهو الذي
خلق لكم ما في الارض جميعا اباح الانتفاع بالاشيا كلها ولا يباح الانتفاع الا بالطاهر
الا انه حرم اكل بعض الحيوانات وحرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالادمي
وكذا الذباب والعقرب والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح اكلها الا انه يجب
غسل الانا من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدا ولنا ما روي انه عليه
السلام قال اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه ثلاثا وفي رواية خمسا
وفي رواية سبعا والامر بالغسل لم يكن تعبدا اذ لا قربة تحصل بغسل الاواني
الا ترى انه لو لم يقصد صب الما فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل فعلم انه
لنجاسته ولان سور هذه الحيوانات يتحلب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن
التحرز عن سورها وصون الاواني عنها فيكون نجسا ضرورة واما الكلام مع
الشافعي فهو يحتج بما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل اينوضا بما
افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وعن جابر بن عبد الله انه
عليه السلام سيل عن المياه التي بين مكة والمدينة وما يردها من السباع فقال
عليه السلام لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وهذا نص
ولنا ما روى عن عمر وعمرو بن العاص انهما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص
لصاحب الحوض اترد السباع حوضكم فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو
لم يتنجس الما القليل بشرب ها منه لم يكن للسوال ولا للنهي معنى ولان هذا
حيوان غير ماكول اللحم ويمكن صون الاواني عنها ويختلط بشربها لعابها
بالما ولعابها نجس لتحلبه من ~~ما تحلبها~~ لحمها وهو نجس فكان سورها
نجسا كسور الكلب والخنزير بخلاف الهرة لان صيانة الاواني عنها غير
ممكن وتاويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع او السوال وقع عن
المياه الكثيرة وبه نقول ان مثلها لا ينجس ٥ واما السور المكروه فهو سور
سباع الطير كالبازي والصقر والحداة ونحوها استحسانا والقياس ان يكون
نجسا اعتبارا بلحمها كسور سباع الوحش وجه الاستحسان انه يشرب
بمنقاره وهو عظم جاف فلم يختلط لعابه بسوره بخلاف سور سباع
الوحش ولان صيانة الاواني عنها متعذرة لانها تنقض من الهوا فتشرب
بخلاف سباع الوحش الا انه يكره لان الغالب انها تتناول الجيف والميتات
فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة وكذا سور ما يسكن البيوت كالحية
والفارة والوزغة والعقرب ونحوها وكذا سور الهرة في رواية الجامع الصغير وذكر

في كتاب الصلاة احب الي ان يتوضا بغيره ولم يذكر الكراهة وعند ابي يوسف
والشافعي لا يكره واحتجا بما روي انه عليه السلام كان يصغي لها الانا فتشرب ثم
يشرب ويتوضا به ولابي حنيفة ما روى ابو هريرة موقوفا عليه ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة سبع وهذا بيان حكمها وقال صلى الله عليه
وسلم تغسل الانا من ولوغ الهرة مرة والمعنى في كراهيته من وجهين احدهما ما
ذكره الطحاوي وهو ان الهرة نجسة لنجاسة لحمها لكن سقطت نجاسة سورها
لضرورة الطوف فبقيت الكراهية لامكان التحرز في الجملة والثاني ما ذكره الكرخي
وهو انها ليست بنجسة لانه عليه السلام نفى النجاسة عنها بقوله الهرة ليست
بنجسة لكن الكراهة لتوهم اخذها الفارة فصار فمها كيد المستيقظ من نومه
وما روي من الحديث يحتمل انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوي
ويحتمل انه عليه السلام علم من طريق الوحي ان تلك الهرة لم تكن على فمها نجاسة
على مذهب الكرخي او يحتمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا
تناول بقية طعام اكلته وتركها لتلحس الصدر ان ذلك محمول على تعليم الجواز
ولو اكلت فارة ثم شربت الما قال ابو حنيفة ان شربت على الفور تنجس الما
وان مكثت ثم شربت لا ينجس وقال ابو يوسف ومحمد يتنجس بنا على ما ذكرنا
من الاصلين في سور شارب الخمر واما السور المشكوك فهو سور الحمار والبغل
في جواب ظاهر الرواية وروى الكرخي عن اصحابنا ان سورهما نجس وقال الشافعي
وجه قوله ان عرقه طاهر لانه عليه السلام كان يركب الحمار معرورا والحر حر
الحجاز فقلما يسلم الثوب عن عرقه وكان يصلي فيه فاذا كان العرق طاهرا فالسور
اولى وجه رواية الكرخي ان الاصل في سوره النجاسة لان سوره لا يخلو عن
لعابه ولعابه متحلب من لحمه ولحمه نجس فلو سقط اعتبار نجاسته انما تسقط
لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لانه ليس في المخالطة كالهرة ولا في
المجانبة كالكلب فوقع الشك في وقوع سقوط حكم الاصل فلا يسقط بالشك
وجه ظاهر الرواية ان الاثار تعارضت في طهارة سوره ونجاسته عن ابن عباس
انه كان يقول الحمار يعتلف التبن والقت فسوره طاهر وعن ابن عمر انه كان
يقول انه رجس وكذا تعارضت في اكل لحمه روي في بعضها النهي وفي بعضها الاطلاق
وكذا اعتبار عرقه يوجب طهارة سوره واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته
وكذا تحقق اصل الضرورة لدورانه في صحن الدار وشربه في الانا يوجب طهارته وتقاعده
عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعلو الغرف ولا يدخل المضايق يوجب نجاسته

والتوقف في الحكم عند تعارض الادلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فاوجبنا
الجمع بين التيمم وبين الوضوء به احتياطا لان التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم
ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم فلا يحصل الجواز بيقين الا بالجمع
بينهما وايهما قدم جاز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز حتى يقدم الوضوء
على التيمم ليصير عادما للما والصحيح قول اصحابنا الثلاثة لما ذكرنا انه ان كان
طاهرا فقد توضا به قدم او اخر وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد اتى به فان
قيل هذا ترك الاحتياط من وجه اخر لان على تقدير كونه نجسا تتنجس به
اعضاوه وثيابه فالجواب ان الحدث كان ثابتا بيقين فلا تحصل الطهارة
بالشك والعضو والثوب كل واحد منهما طاهر بيقين فلا يتنجس بالشك
وقال بعضهم الشك في طهوريته ثم من مشايخنا من جعل هذا الجواب في سور
الاتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتتنجس شفتاه وهذا
غير سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يوثر في ازالة الثابت ومن
مشايخنا من جعل الاسار خمسة اقسام اربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها
السور النجس المتفق على نجاسته وهو سور الخنزير وليس كذلك لان في
الخنزير خلاف مالك كما في الكلب فانحصرت القسمة في اربعة ومنها
الخمر والسكر اما الخمر فلان الله تعالى سماها رجسا في اية تحريم الخمر فقال رجس
من عمل الشيطان والرجس هو النجس ولان كل واحد منهما حرام والحرمة لا
للاحترام دليل النجاسة ومنها غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما اذا
غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة لان النجاسة
انتقلت اليها اذ لا يخلو كل ما عن نجاسة فاوجب تنجيسه وحكم المياه الثلاث
في حق المنع من جواز الصلاة بالثوب الذي اصابته الثلاثة النجاسة سوا
لا تختلف واما في حق تطهير المحل الذي اصابته فيختلف حكمها حتى قال
مشايخنا ان الما الاول اذا اصاب ثوبا لا يطهر الا بالعصر والغسل مرتين
بعد العصر والما الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر والما الثالث يطهر
بالغسل بالعصر لا غير لان حكم كل ما حين كان في الثوب الاول كان هذا فكذا
في الثوب الذي اصابه واعتبروا ذلك بالدلو المنزوح من بير نجسة اذا صب
في بير طاهرة لان الثانية تطهر بما تطهر به الاولى كذا هذا وهل يجوز الانتفاع
بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو
ذلك فان كان قد تغير طعمها او لونها او ريحها لا يجوز لانه لما تغير دل على النجس

والحكمية وجملة الكلام ان غسالة النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكمية وهي الحدث اما الاول غسالة النجاسة الحقيقية صح

الثانية

انه

غالب فالتحق بالبول وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز لانه لما لم يتغير دل على
ان النجس لم يغلب على الطاهر والانتفاع والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح
في الجملة وعلى هذا اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه انه ان كان جامدا يلقى
الفارة وما حولها ويوكل الباقي وان كان ذايبا لا يوكل ولكن يستصبح به ويدبغ
به الجلد ويجوز بيعه وينبغي للبايع ان يبين عيبه فان لم يبين وباعه ثم علم
به المشتري فهو بالخيار ان شا رده وان شا رضي به وقال الشافعي لا يجوز بيعه
ولا الانتفاع به واحتج بما روي عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن فارة ماتت في سمن سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا
الباقي وان كان ذايبا فاريقوه ولو جاز الانتفاع به لما امر باراقته ولانه
نجس فلا يجوز الانتفاع به ولا بيعه كالخمر ولنا ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل عن فارة ماتت في سمن فقال القوا الفارة وما حولها
ويوكل الباقي فقيل يا رسول الله ارايت لو كان السمن ذايبا فقال لا تاكلوا ولكن
انتفعوا به وهذا نص في الباب ولانها في الجامد لا تجاوز الا ما حولها وفي الذايب
تجاوز الكل وجار النجس نجس واكل النجس لا يجوز فاما الانتفاع بما ليس بنجس
العين فمباح كالثوب النجس وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقا ما حولها
في الجامد واراقة الذايب في حديث ابي موسى لبيان حرمة الاكل لان معظم الانتفاع
بالسمن هو الاكل والحد الفاصل بين الجامد والذايب انه لو كان بحال لو قور ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو
ذايب واذا دبغ به الجلد يومر بالغسل ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل ويعصر
ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد ابدا وعند ابي يوسف يغسل
ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعلى هذا مسايل نذكرها في موضعها ان شا الله
واما غسالة النجاسة الحكمية وهي الما المستعمل فالكلام في الما المستعمل يقع
في ثلاث مواضع احدها في صفته انه طاهر او نجس والثاني في انه في اي
حال يصير مستعملا والثالث في انه باي سبب يصير مستعملا اما الاول فقد
ذكر في ظاهر الرواية انه لا يجوز التوضو به ولم يذكر انه طاهر ام نجس وروى
محمد عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وبه اخذ وهو اظهر اقوال الشافعي
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد انه نجس غير ان الحسن روى عنه انه
نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بعد بالدرهم وبه اخذ وابو يوسف روى
عنه انه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه اخذ وقال

الاشعري صح

حكم الما المستعمل

الشافعي صح

زفر ان كان المستعمل متوضيا فالما المستعمل طاهر وطهور وان كان محدثا فهو (هنه)
طاهر غير طهور وهو احد اقوال الشافعي وقال الشافعي في قول انه طاهر
وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الما
المستعمل نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ
العراق لم يحققوا فقالوا انه طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى روي عن القاضي ابي
خازم العراقي انه كان يقول انا ارجوا ان لا تثبت رواية نجاسة الما المستعمل عن
ابي حنيفة رضي الله عنه وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما ورا النهر وجه
قول من انه طهور ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الما طهور لا ينجسه شي (قال صح)
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يوجد التغيير بعد الاستعمال ولان هذا
ما طاهر لاقى عضوا طاهرا فلا يصير نجسا كالما الطاهر اذا غسل به ثوب
طاهر والدليل على انه لاقى محلا طاهرا ان اعضا المحدث طاهرة حقيقة
وحكما اما الحقيقة فلعدم النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة واما الحكم فلما
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة
فاستقبله حذيفة بن اليمان فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصافحه فامتنع
وقال اني جنب يا رسول الله فقال عليه السلام ان المومن لا ينجس وروي انه
عليه السلام قال لعايشة ناوليني الخمرة فقالت اني حايض فقال ليست حيضتك (والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل صحاح)
في يدك ولهذا جازت صلاة حامل المحدث والجنب وحامل النجس لا تجوز
صلاته وكذلك عرقه طاهر وسوره طاهر واذا كانت اعضا المحدث طاهرة
كان الما الذي لاقاها طاهرا ضرورة لان الطاهر لا يتغير عما كان عليه الا
بانتقال شي من النجاسة اليه ولا نجاسة في المحل على ما مر ولا يتصور الانتقال
فبقي طاهرا وبهذا احتج محمد لاثبات الطهارة الا انه لا يجوز التوضي به لان
تعبدنا باستعمال الما عند القيام الى الصلاة غير معلول بالتطهير لان تطهير (غير معقول التطهير نسخة)
الطاهر محال والشرع ورد باستعمال الما المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث
ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالما المستعمل احد هذين المعنيين اما على
قول محمد فلانه اقيم به قربة اذا توضا لادا الصلاة لان الما انما يصير (به)
مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبت بالاحاديث ان الوضوء سبب
لازالة الاثام عن المتوضي للصلاة فينتقل ذلك الى الما فيتمكن فيه نوع خبث
كالمال الذي يتصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس واما على قول
زفر فلانه قام به معنى مانع جواز الصلاة وهو الحدث لان الما عنده انما

يصير

يصير مستعملا بازالة الحدث وقد انتقل الحدث من الما ثم الجنابة والحدث وان كان (البدن الى)
من صفات المحل والصفات لا تحتمل الانتقال لكن الحق ذلك بالعين النجسة القا(ئمة)
بالمحل حكما والاعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذا ما هو ملحق بها شرعا
واذا قام بهذا الما احد هذين المعنيين لا يكون في معنى الما المطلق فيقتصر
الحكم عليه على الاصل المعهود ان ما لا يعقل من الاحكام يقتصر على المنصوص
عليه ولا يتعدى الى غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه ولم يوجد وجه
رواية النجاسة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم
في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة حرم الاغتسال في الما القليل اجماعا
على ان الاغتسال في الكثير ليس بحرام فلولا ان القليل من الما يتنجس بالاغتسال بنجاسة (الماء صح)
الغسالة لما كان للنهي معنى لان القا الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر
فحرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الما الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به
ولا يقال بانه يحتمل انه نهي لما فيه من اخراج الما من ان يكون مطهرا من غير
ضرورة وذلك حرام لانا نقول الما القليل انما يخرج عن كونه مطهرا
باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كما الورد واللبن ونحوه
فاما اذا كان مغلوبا فلا وهنا الما المستعمل ما يلاقي البدن ولا شك ان ذلك اقل
من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاة النجس الطاهر
فيوجب التنجيس وان لم يغلب النجس على الطاهر لاختلاطه بالطاهر على
وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت ان النهي لما قلنا ولا يقا(ل)
يحتمل انه نهي لان اعضا الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب
تنجيس الما القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل به ولان الامر بالاغتسال (باطلاقه صح)
ينصرف الى الاغتسال المسنون لانه هو المتعارف فيما بين الناس والمسنون (المسلمين)
منه هو ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن قبل الاغتسال على ان النهي
عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالنهي عن البول فيه
فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا صيانة لكلام الشارع عن الاعادة
الخالية عن الفايدة ولان هذا الما مما تستخبثه الطباع السليمة فكان محرما
بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبايث والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة ولان
الامة اجمعت على ان من كان في سفر ومعه ما يكفيه لوضوئه وهو يخاف
على نفسه العطش يباح له التيمم ولو بقي الما طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه
يمكنه ان يتوضا وياخذ الغسالة في انا نظيف ويمسكها للشرب والمعنى

في المسئلة من وجهين احدهما في المحدث خاصة والثاني يعم الفصلين اما الاول
فلان الحدث هو خروج شي نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة
فيتنجس الباقي تقديرا ولهذا امر بالغسل والوضوء وسمي تطهيرا وتطهير
الطاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة تقديرا ولهذا لا يجوز
له اداء الصلاة التي هي من باب التعظيم ولولا النجاسة المانعة من التعظيم
لجازت فثبت انه على اعضاء المحدث نجاسة تقديرية فاذا توضا انتقلت
تلك النجاسة الى الما فيصير الما نجسا تقديرا وحكما والنجس قد يكون حقيقيا
وقد يكون حكميا كالخمر والثاني ما ذكرنا انه يزيل نجاسة الاثام وخبثها فنزل
ذلك منزلة خبث الخمر اذا اصاب الما نجسه كذا هذا ثم ان ابا يوسف جعل
نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل
الاجتهاد فاوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لانها
نجاسة حكمية وانها اغلظ من الحقيقية الا يرى انه عفي عن القليل من
الحقيقية دون الحكميه بان بقي على بدنه لمعة يسيرة وعلى هذا الاصل
ينبني ان التوضو في المسجد مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا باس
به اذا لم يكن عليه قذر فمحمد مر على اصله انه طاهر وابو يوسف مر على اصله
انه نجس واما عند ابي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل واما على روايه
الطهارة فلانه مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه
عن المخاط والبلغم ولو اختلط الما المستعمل بالما القليل قال بعضهم لا يجوز
التوضو به وان قل وهذا فاسد اما عند محمد فلانه طاهر لم يغلب على الما
المطلق فلا يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما فلان القليل
مما لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا ولهذا قال ابن عباس حين سيل عن القليل منه
لا باس به وسيل الحسن البصري عن القليل فقال ومن يملك نشر الما وهو
ما تطاير منه عند الوضو وانتشر اشار الى تعذر الاحتراز عنه فكان القليل
عفوا ولا تعذر في الكثير فلا يكون عفوا ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الما المطلق
وعندهما ان يستبين مواقع القطرة في الانا واما بيان حال الاستعمال وتفسير
الما المستعمل فقال بعض مشايخنا الما المستعمل ما زايل البدن واستقر
في مكان وذكر في الفتاوى ان الما اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض
او في الانا وهذا مذهب سفيان الثوري فاما عند اصحابنا فما دام على العضو الذي استعمل فيه
لا يكون مستعملا واذا زايله صار مستعملا وان لم يستقر على الارض او في انا فانه ذكر

تفسير الما المستعمل

في

ذكر في الاصل اذا مسح راسه بما اخذه من لحيته لم يجزه وان لم يستقر على الارض
او في الانا وذكر في باب المسح على الخفين ان من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل
فمسح به راسه لا يجزيه وعلل بان هذا قد مسح به مرة اشار الى صيرورته
مستعملا وان لم يستقر على الارض او في الانا وقال لو اقيمن توضا وبقي على رجله لمعة
فغسلها ببلل اخذه من عضو اخر لا يجوز وان لم يوجد الاستقرار على الارض
فدل ان المذهب ما قلنا اما سفيان فقد استدل بمسايل زعم انها تدل على صحة
ما ذهب اليه منها اذا توضا او اغتسل وبقي على يده لمعة فاخذ البلل
منها في الوضو او من اي عضو كان في الغسل وغسل اللمعة يجوز ومنها اذا
توضا وبقي في كفه بلل فمسح به راسه يجوز وان زايل العضو الذي استعمله
فيه لعدم الاستقرار في مكان ومنها اذا مسح اعضاه بالمنديل وابتل حتى
صار كثيرا فاحشا او تقاطر الما من اعضايه على ثوب مقدار الكثير الفاحش
جازت الصلاة معه ولو اعطى له حكم الاستعمال عند المزايلة لما جازت ولنا
ان القياس ان يصير مستعملا بنفس الملاقاة لما ذكرنا فيما تقدم انه وجد
سبب صيرورته مستعملا وهو ازالة الحدث او استعماله على وجه القربة وقد
حصل ذلك بمجرد الملاقاة وكان ينبغي ان يوخذ لكل جزء من العضو جزء من
الما الا ان في ذلك حرجا فالشرع اسقط اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد
حقيقة او في عضو واحد حكما كما في الجنابة لضرورة دفع الحرج فاذا زايل العضو
زالت الضرورة فيظهر حكم قضية القياس وقد خرج الجواب عن المسئلة الاولى
واما المسئلة الثانية فقد ذكر الحاكم الجليل انها على التفصيل ان لم يكن استعمله
في شي من اعضايه يجوز اما اذا كان استعمله لا يجوز والصحيح انه يجوز وان
استعمله في المغسولات لان فرض الغسل انما تادى بما جرى على عضوه لا بالبلة الباقية
في كفه فلم تكن هذه البلة مستعملة بخلاف ما اذا استعمله في المسح على الخف
ثم مسح به راسه حيث لا يجوز لان فرض المسح يتادى بالبلة وتفصيل الحاكم محمول
على هذا وما مسح بالمنديل او تقاطر في الثوب فهو مستعمل الا انه لا يمنع
جواز الصلاة لان الما المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما ان كان
نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ها هنا لمكان الضرورة والله الموفق واما
بيان سبب صيرورة الما مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف الما انما
يصير مستعملا باحد امرين اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد انما
يصير مستعملا باقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا الا بازالة

الكثير

الاستعمال صح

سبب صيروره الما مستعملا

الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصا لكن مسايلهم تدل عليه والصحيح
قول ابي حنيفة وابي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة الي الما
واستخباث الطبيعة اياه في الفصلين جميعا اذا عرفنا هذا فنقول اذا توضا
بنية اقامة القربة نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنايز ودخول المسجد
ومس المصحف وقراة القران ونحوها فان كان محدثا صار الما مستعملا بلا خلاف
لوجود السببين وهو ازالة الحدث واقامة القربة جميعا وان لم يكن محدثا
يصير مستعملا عند اصحابنا الثلاثة لوجود اقامة القربة لكون الوضو على
الوضو نورا على نور وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث
ولو توضا او اغتسل للتبرد فان كان محدثا صار الما مستعملا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر والشافعي لوجود ازالة الحدث وعند محمد لا يصير مستعملا
لعدم اقامة القربة وان لم يكن محدثا لا يصير مستعملا بالاتفاق على اختلاف الاصول
ولو توضا بالما المقيد كما الورد ونحوه لا يصير مستعملا بالاجماع لان التوضوء به
غير جايز فلم يوجد ازالة الحدث ولا اقامة القربة وكذا اذا غسل الاشيا
الطاهرة من الثياب والثمار والاواني والاحجار ونحوها او غسل يده من
الطين او الوسخ او غسلت المراة يدها من العجين او الحنا ونحو ذلك لا يصير مستعملا
لما قلنا ولو غسل يده للطعام او من الطعام لقصد اقامة السنة صار الما مستعملا
لان غسل اليد لاقامة السنة قربة لقوله عليه السلام الوضو قبل الطعام بركة
وبعده ينفي اللمم ولو توضا ثلاثا ثلاثا ثم زاد على ذلك فان اراد بالزيادة
ابتدا الوضو صار الما مستعملا لما قلنا وان اراد الزيادة على الوضو الاول اختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملا لان الزيادة على الثلاث من باب التعدي
بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة في معنى الوضو على الوضو فكانت
قربة ولو ادخل جنب او حايض او محدث يده في الانا قبل ان يغسلها وليس عليها
قذر او شرب الما منه فقياس اصل ابي حنيفة وابي يوسف ان يفسد وفي
الاستحسان لا يفسد وجه القياس ان الحدث زال عن يده بادخالها الانا وكذا
عن شفته فصار مستعملا وجه الاستحسان ما روي عن عايشة انها قالت
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من انا واحد وربما كانت تتنازع
فيه الايدي وروينا ايضا عن عايشة انها كانت تشرب من انا وهي حايض
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الانا وكان يتبع مواضع فمها حبا
لها ولان التحرز عن اصابة الحدث والحيض والجنابة غير ممكن وبالناس حاجة

الي

الي الوضو والاغتسال والشرب وكل احد لا يملك الانا العظيم
ولا كل احد يملك ان يتخذ انية على حدة للشرب فيحتاج الى الاغتراف باليد والشرب
من كل انية فلو لم يسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقع الناس في الحرج
حتى لو ادخل رجله فيه يفسد الما لعدم الحاجة اليه في الانا ولو ادخلها في
البير لم تفسد م ذكره ابو يوسف في الامالي لانه يحتاج الى ذلك لطلب الدلو
فجعل عفوا ولو ادخل في البير او الانا بعض جسده سوى اليد والرجل افسده
لانه لا حاجة اليه وعلى هذا الاصل تخرج مسلة البير اذا انغمس الجنب فيها لطلب
الدلو لا بنية الاغتسال وليس على بدنه نجاسة حقيقية والجملة فيه ان الرجل
المنغمس لا يخلو اما ان يكون طاهرا او لم يكن فان كان على بدنه نجاسة حقيقية
او حكمية كالجنابة او الحدث وكل وجه على وجهين اما ان ينغمس لطلب
الدلو او للتبرد او للاغتسال وفي المسلة حكمان حكم الما الذي في البير وحكم
٤ الداخل فيها فان كان طاهرا وانغمس لطلب الدلو او التبرد لا يصير مستعملا بالاجماع
لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وان انغمس فيها للاغتسال صار الما مستعملا
عند اصحابنا الثلاثة لوجود اقامة القربة وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملا
لعدم ازالة الحدث واقامة القربة وان انغمس فيها للاغتسال صار الما مستعملا عند
اصحابنا الثلاثة والرجل طاهر في الوجهين جميعا وان لم يكن طاهرا فان كان على بدنه
نجاسة حقيقية وهو جنب او لا فانغمس في ثلاثة ابار او اكثر من ذلك لا يخرج
من الاولى والثانية طاهرا بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهرا عند ابي حنيفة
ومحمد والمياه الثلاث نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرناه وعند
ابي يوسف الرجل نجس والمياه كلها نجسة سوا انغمس لطلب الدلو او التبرد
او الاغتسال وعندهما ان انغمس لطلب الدلو او التبرد فالمياه باقية على حالها وان
كان الانغماس للاغتسال فالما الرابع فصاعدا مستعمل لوجود اقامة القربة
وان كان على بدنه نجاسة حكمية فقط فان دخلها لطلب الدلو او التبرد يخرج
من الاولى طاهرا عند ابي حنيفة ومحمد هو الصحيح لزوال الجنابة بالانغماس
مرة واحدة وعند ابي يوسف ومحمد المياه كلها على حالها اما عند محمد فظاهر
لانه لم يوجد اقامة القربة لشي منها واما ابو يوسف فقد ترك اصله عندنا
لضرورة على ما نذكر وروي بشر عنه ان المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه
والحاصل ان عند ابي حنيفة ومحمد يطهر النجس بوروده على الما القليل كما
يطهر بورود الما عليه بالصب سوا كان حقيقيا او حكميا على بدن او على غيره

هو جنب ولا يخرج طاهرا ابدا واما حكم المياه فالما الاول مستعمل عند ابي حنيفة لوجود ازالة الحدث والبواقي على حالها لانعدام ما يوجب الاستعمال اصلا وعند ابي يوسف صح

م كذا صح

غيران النجاسة الحقيقية لا تزول الا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول
بالمرة الواحدة وعند ابي يوسف لا يطهر النجس عن البدن بوروده علي الما
القليل الراكد قولا واحدا وفي الثوب قولان اما الكلام في النجاسة الحقيقية في م له صح
الطرفين فسياتي في بيان ما يقع به التطهير واما النجاسة الحكمية فالكلام
فيها علي نحو الكلام علي الحقيقية فابو يوسف يقول الاصل ان ملاقاة اول عضو
المحدث الما يوجب صيرورته مستعملا وكذا ملاقاة اول عضو الطاهر الما
علي قصد اقامة القربة واذا صار الما مستعملا باول الملاقاة لا تتحقق طهارة
بقية الاعضا بالما المستعمل فيجب العمل بهذا الاصل الا عند الضرورة كالجنب
او المحدث اذا ادخل يده في الانا لاغتراف الما لا يصير مستعملا ولا يزول
الحدث الي الما لمكان الضرورة وهاهنا ضرورة لحاجة الناس الي اخراج الدلا
من الابار فترك اصله لشدة الضرورة ولان هذا الما لو صار مستعملا انما يصير
مستعملا بازالة الحدث ولو ازال الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزيل الحدث واذا
لم يزل الحدث بقي طاهرا واذا بقي طاهرا يزيل الحدث فيقع الدور فقطعنا
الدور من الابتدا فقلنا انه لا يزيل الحدث عنه من الابتدا فبقي هو بحاله والما
بحاله وابو حنيفة ومحمد يقولان ان النجاسة تزول بورود الما عليها فكذا م ان صح
بورودها علي الما لان زوال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة من الطاهر
والنجس موجودة في الحالين ولهذا تنجس الما بعد الانفصال في الحالين جميعا في
النجاسة الحقيقية الا ان حالة الاتصال لا يعطي له حكم النجاسة والاستعمال
لضرورة امكان التطهير والضرورة متحققة في الصب اذ كل واحد لا يقدر
عليه علي كل حال فامتنع ظهور حكمه في هذه الحالة ولا ضرورة بعد الانفصال
فيظهر حكمه وعلي هذا اذا ادخل راسه او خفه او جبيرته في الانا وهو محدث
قال ابو يوسف يجزيه في المسح ولا يصير الما مستعملا سوا نوي او لم ينو
وقياس مذهبه ان لا يجزيه لوجود احد سببي الاستعمال وانما كان لان م ويصير الما مستعملا نوي او لم ينو صح
فرض المسح يتادي باصابة البلة اذ هو اسم للاصابة دون الاسالة فلم يزل شي
من الحدث الي الما الباقي في الانا وانما زال الي البلة فكذا اقامة القربة تحصل بها
فاقتصر حكم الاستعمال عليها وقال محمد ان لم ينو المسح يجزيه ولا يصير الما
مستعملا لانه لم يوجد اقامة القربة فقد مسح بما غير مستعمل فاجزاه وان
نوي المسح اختلف المشايخ علي قوله قال بعضهم لا يجزيه ويصير الما مستعملا
لان الما لاقي اقامة القربة صيره مستعملا ولا يجوز المسح بالما المستعمل والصحيح انه م راسه الما علي قصد

يجوز

يجوز ولا يصير الما مستعملا بالملاقاة لان الما انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال
فلم يكن مستعملا قبله فيجزيه المسح به ه جنب علي بير قدر فاخذ الما بفمه وصبه
عليه روي المعلي عن ابي يوسف انه لا يطهر لانه صار مستعملا بازالة الحدث عن الفم
والما المستعمل لا يزيل النجس بالاجماع وذكر محمد في الاثار انه يطهر لانه لم يقم به قربة
فلم يصر مستعملا والله اعلم فصل واما بيان المقدار الذي يصير المحل به نجسا شرعا
فالنجس لا يخلو اما ان يقع في المايعات كالما والخل ونحوهما واما ان يصيب الثوب
والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الما فان كان جاريا وكان النجس غير مرئي كالبول
والخمر ونحوهما لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه ويتوضا منه من اي موضع
م صح شا من الجوانب التي وقع فيها النجس او جانب اخر كذا ذكر محمد في كتاب الاشربة
لو ان رجلا صب خابية من الخمر في الفرات ورجل اخر اسفل منه يتوضا منه ان تغير
لونه او طعمه او ريحه لا يجوز وان لم يتغير جاز وعن ابي حنيفة في الجاهل بال
في الما الجاري ورجل اخر اسفل منه يتوضا به قال لا باس به وهذا لان الما الجاري
مما لا يخلص بعضه الي بعض فالما الذي يتوضا به يحتمل انه نجس ويحتمل انه طاهر
والما طاهر في الاصل فلا يحكم بنجاسته بالشك فان كانت النجاسة مرئية كالجيفة
ونحوها فان كان جميع الما يجري علي الجيفة لا يجوز التوضو من اسفل الجيفة لانه
نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان وان كان اكثره يجري علي الجيفة فكذلك
لان العبرة للغالب وان كان اقله يجري علي الجيفة والاكثر يجري علي الطاهر يجوز
التوضو به من اسفل الجيفة لان المغلوب ملحق بالعدم في احكام الشرع وان كان يجري
عليها النصف دون النصف فالقياس ان يجوز التوضو به لان الما كان طاهرا
بيقين فلا يحكم بكونه نجسا بالشك وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا وعلي هذا
اذا كان النجس عند الميزاب والما يجري عليه فهو علي التفصيل الذي ذكرنا وان
كانت الانجاس متفرقة علي السطح ولم يكن عند الميزاب ذكر عيسي بن ابان انه
لا يصير نجسا ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وحكمه حكم الما الجاري وقال
محمد ان كانت النجاسة في جانب السطح او جانبين منه لا ينجس الما ويجوز التوضو
به وان كان في ثلاث جوانب ينجس اعتبارا للغالب وعن محمد في ما المطر اذا مر
بعذرات ثم استنقع في موضع فخاض فيه انسان ثم دخل في المسجد فصلي قال
لا باس به وهو محمول علي ما اذا امر اكثره علي الطاهر واختلف المشايخ في حد
الجريان قال بعضهم هو ان يجري بالتبن والورق وقال بعضهم ان كان بحيث لو
وضع رجل يده في الما عرضا لا ينقطع جريان الما فهو جار والا فلا وروي عن ابي

يوسف انه لو كان بحال لو اغترف انسان الما بكفيه لم ينحسر بالاغتراف وجه الارض
فهو جار والا فلا وقيل ما يعده الناس جاريا فهو جار وما لا فلا وهو اصح الاقاويل
وان كان راكدا فقد اختلف فيه قال اصحاب الظواهر ان الما لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه اصلا سوا كان جاريا او راكدا وسوا كان قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه او ريحه
او لم يتغير وقال عامة العلما ان كان الما قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم
اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك ان تغير لونه او طعمه او
ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ الما قلتين فهو
كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون جملته مايتين
وخمسين منا وقال اصحابنا ان كان بحال يخلص بعضه الي بعض فهو قليل وان
كان لا يخلص فهو كثير فاما اصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله عليه السلام
الما طهور لا ينجسه شي واحتج مالك بقوله عليه السلام خلق الما طهورا لا ينجسه
شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وهو تمام الحديث او بني العام علي الخاص عملا
بالدليلين واحتج الشافعي بقوله عليه السلام اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
اي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن جريج اراد بالقلتين قلال هجر
كل قلة يسع فيها قربتان وشي قال الشافعي وشي مجهول فقدرته بالنصف
احتياطا ولنا ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من
منامه فلا يغمس يده في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولو
كان الما لا ينجس لم يكن للنهي والاحتياط لوهم النجاسة معني وكذا الاخبار م بالغمس صح
مستفيضة في الامر بغسل الانا من ولوغ الكلب مع انه لا يغير لونه ولا طعمه
ولا ريحه وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا يبولن احدكم في الدايم ولا م الماء صح
يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل بين دايم ودايم وهذا نهي عن تنجيس
الما لان البول والاغتسال فيما لا ينجس لكثرته ليس بمنهي فدل علي كون الما
الدايم مطلقا يحتمل النجاسة اذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب
من السفه وكذا الما الذي يمكن الاغتسال فيه يكون اكثر من قلتين والبول
والاغتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن ابن عباس وابن الزبير
انهما امرا في زنجي وقع في بير زمزم بنزح الما كله ولم يظهر اثره في الما
وكان الما اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما
احد فانعقد الاجماع من الصحابة علي ما قلنا وعرف بهذا الاجماع ان المراد بما
رواه مالك هو الما الكثير والجاري وبه تبين ان ما رواه الشافعي غير ثابت

لكونه

لكونه مخالفا لاجماع الصحابة وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل
عليه ان علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم وذكر
ابو داود السجستاني وقال لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلي الله
الي عليه وسلم في تقدير الما ولهذا رجع اصحابنا في التقدير الدلايل الحسية ~~في التقدير~~
دون الدلايل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص واتفقت الروايات عن
اصحابنا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو انه ان كان بحال لو حرك طرف منه
يتحرك الطرف الاخر فهو مما يخلص وان كان لا يتحرك فهو مما لا يخلص وانما
اختلفوا في جهة التحريك فروي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر التحريك
بالاغتسال من غير عنف وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضو وفي رواية
باليد من غير اغتسال ولا وضو واختلف المشايخ قال الشيخ ابو حفص الكبير البخاري
اعتبر الخلوص بالصبغ وابو نصر محمد بن سلام اعتبره بالتكدير وابو سليمان
الجوزجاني اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص
وان كان دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة
عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر
ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا وروى عن
محمد انه قدره بمسجده وكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه اخذ محمد بن سلمة وقيل
كان مسجده عشرا في عشر وقيل مسح مسجده فكان داخله ثمانيا في ثمان
وخارجه عشرا في عشر وذكر الكرخي وقال لا عبرة للتقدير في الباب وانما
المعتبر هو التحري فان كان اكبر رايه ان النجاسة خلصت الي الموضع الذي يتوضا
منه لا يجوز وان كان اكبر رايه انها لم تصل اليه يجوز لان العمل بغالب الراي
واكبر الظن في الاحكام واجب الا يري ان خبر الواحد العدل قبل في نجاسة
الما وطهارته وان كان لا يفيد برد اليقين ولذلك قال اصحابنا في الغدير
العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الاخر اذا وقعت فيه النجاسة
انه ان كان في غالب الراي انها وصلت الي الموضع الذي يتوضا منه لا يجوز وان
كان فيه انها لم تصل يجوز وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب اذا سال علي
انسان انه ان كان غالب ظنه انه نجس يجب غسله والا فلا وان لم يستقر قلبه
علي شي لا يجب غسله في الحكم ولكن يستحب ان يغسل واما حوض الحمام الذي يخلص
بعضه الي بعض لو وقعت فيه النجاسة او توضا انسان فيه روي عن ابي يوسف
انه ان كان الما يجري من الميزاب والناس يغترفون منه لا يصير نجسا وهكذا

روي المعلى عن ابي حنيفة لانه بمنزلة الما الجاري ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم بسط ماوه فصار لا يخلص بعضه الى بعض فهو نجس لان المبسوط هو الذي كان نجسا وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم قل ماوه حتى صار يخلص بعضه الى بعض انه طاهر لان المجتمع هو الطاهر كذا ذكر ابو بكر الاسكاف واعتبر حالة الوقوع ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم عاوده الما حتى امتلا الحوض ولم يخرج منه شي قال ابو القاسم الصفار لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل فيه الما تنجس ولو ان حوضين صغيرين يخرج الما من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا منه انسان في خلال ذلك جاز لانه ما جار ه حوض حكم بنجاسته ثم نضب ماوه وجف اسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الما ثانيا هل يعود نجسا فيه روايتان عن ابي حنيفة وكذا الارض اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم عاودها الما وكذا المني اذا اصاب الثوب فجف وفرك ثم اصابه بلل وكذا جلد الميتة اذا دبغ دباغة حكمية بالشمس والتتريب ثم اصابه الما ففي هذه المسايل كلها روايتان عن ابي حنيفة واما البير اذا تنجست فغار ماوها وجف اسفلها ثم عاودها الما فقال نصير بن يحيي هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو نجس وكذا روي عن ابي يوسف وجه قول نصير ان تحت الارض ما جار فيختلط الغاير به فلا نحكم بكون العايد نجسا بالشك وجه قول محمد بن سلمه ان ما نبع يحتمل انه ما جديد ويحتمل انه الما النجس فلا نحكم بطهارته بالشك وهذا القول احوط والاول اوسع هذا اذا كان الما الراكد له طول وعرض فان كان له طول بلا عرض كالانهار التي فيها مياه راكدة لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام انه ان كان طول الما مما لا يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضو به وكان يتوضا في نهر بلخ ويحرك الما بيده ويقول لا فرق بين اجراي اياه وبين جريانه بنفسه فعلي قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وعن ابي سليمان الجوزجاني انه لا يجوز التوضي منه وعلي قوله لو وقعت فيه نجاسة او بال فيه انسان او توضا ان كان في احد الطرفين تنجس مقدار عشرة اذرع وان كان في وسطه تنجس من كل جانب مقدار عشرة اذرع فما ذهب اليه ابو نصر اقرب الي الحكم لان اعتبار العرض يوجب التنجيس واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشك وما قاله ابو سليمان اقرب الي الاحتياط لان اعتبار الطول ان كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب فيحكم بالنجاسة احتياطا

واما

واما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال ان اصحابنا اعتبروا البسط دون العمق وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ان كان بحال لو رفع انسان الما بكفيه انحسر اسفله ثم اتصل لا يتوضا به وان كان بحال لا ينحسر اسفله لا باس بالوضو منه وقيل مقدار العمق ان يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال وقيل ان يكون قدر شبر وقيل قدر ذراع ثم النجاسة اذا وقعت في الحوض الكبير كيف يتوضا منه فنقول النجاسة لا تخلو اما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية كالجيفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضا من الجانب الاخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضا كذا فسره في الاملا عن ابي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراه وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضع من حوض الحمام لا يجوز ان يتوضا من ذلك الموضع قبل تحريك الما وروي عن ابي يوسف انه يجوز التوضو من اي جانب شا الا اذا تغير لونه او طعمه او ريحه لان حكمه حكم الما الجاري ولو وقعت الجيفة في وسط الحوض على قياس ظاهر الرواية ان كان بين الجيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضو منه والا فلا لما ذكرنا وان كانت غير مرئية بان بال فيه انسان او اغتسل فيه جنب اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق ان حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضا من ذلك الجانب وانما يتوضا من الجانب الاخر لما ذكرنا في المرئية بخلاف الما الجاري لانه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم يستيقن بالنجاسة في موضع الوضو ومشايخنا بما ورا النهر فصلوا بينهما ففي غير المرئية انه يتوضا من اي جانب كان كما قالوا جميعا في الما الجاري وهو الاصح لان غير المرئية لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل لكونه مايعا سيالا بطبعه فلم نستيقن بالنجاسة في الموضع الذي يتوضا منه فلا نحكم بنجاسته بالشك على الاصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك بخلاف المرئية هذا اذا كان الما في الحوض غير جامد فان كان جامدا وثقب في موضع منه فان كان الما غير متصل بالجمد يجوز التوضي منه بلا اختلاف وان كان متصلا به فان كان الثقب واسعا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض فكذلك لانه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف لا خير فيه وسيل ابن المبارك فقال لا باس به وقال اليسر الما ينقطع

من تحته وهو قول الشيخ ابي حفص الكبير وهذا اوسع والاول احوط وقالوا
اذا حرك موضع الثقب تحريكا بليغا يعلم عنده انه ما كان راكدا ذهب عن هذا الموضع
وهذا ما جديد يجوز بلا خلاف ولو وقعت النجاسة في الما القليل فالما القليل
لا يخلوا اما ان يكون في الاواني او في البير والحوض الصغير فان كان في الاواني نجسه
كيف ما كانت النجاسة مستجسد او ما يعه لانه لا ضرورة في الاواني لامكان
صونها عن النجاسات حتى لو وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب ثم رميت
من ساعتها الفر بنجس اللبن كذا روي عن خلف بن ايوب ونصر بن يحيي ومحمد بن
مقاتل الرازي لمكان الضرورة فان كانت في البير فالواقع فيها لا يخلوا من ان الواقع في البير
يكون حيوانا او غيره من النجاسات فان كان حيوانا فاما ان اخرج حيا واما ان اخرج
ميتا فان اخرج حيا فان كان نجس العين كالخنزير ينجس جميع الما وفي الكلب اختلاف
المشايخ في كونه نجس العين فمن جعله نجس العين استدل بما ذكر في العيون عن
ابي يوسف ان الكلب اذا وقع في الما ثم خرج فانتفض فاصاب انسانا منه اكثر منه صح
من قدر الدرهم لا تجوز صلاته وذكر في العيون ايضا ان كلبا اصابه المطر
فانتفض فاصاب انسانا منه اكثر من قدر الدرهم ان كان المطر الذي اصابه
وصل الجلد فعليه ان يغسل الموضع الذي اصابه والا فلا ونص محمد في الكتاب
وقال ليس الميت بانجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وجه
قول من قال ليس بنجس العين انه يجوز بيعه ويضمن بالاتلاف ونجس العين انه
ليس محلا للبيع ولا مضمونا بالاتلاف كالخنزير دل عليه انه يطهر جلده بالدباغ
ونجس العين لا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير وكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة
في الكلب والسنور وقعا في الما القليل ثم خرجا انه يعجن بذلك الما ولذلك
قال مشايخنا فيمن صلى وفي كمه جرو كلب انه تجوز صلاته وقيد الفقيه ابو
جعفر الهندواني بكونه مشدود الفم تدل انه ليس بنجس العين وهذا
اقرب القولين الى الصواب وان لم يكن نجس العين فان كان ادميا ليس على بدنه
نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى لا ينزح شي في ظاهر الرواية وروي
الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وهذه الرواية لا تصح لان الما
انما يصير مستعملا بزوال الحدث او بقصد القربة ولم يوجد شي من ذلك
وان كان على بدنه نجاسة حقيقية او لم يكن مستنجيا ينزح جميع الما لاختلاط
النجس بالما وان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا او جنبا او حايضا
او نفسا فعلى قول من لا يجعل هذا الما مستعملا لا ينزح شي لانه طهور وكذا على

قول من جعله مستعملا وجعل الما المستعمل طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرج
عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كما لو صب اللبن في البير بالاجماع
او بالت فيه شاة عند محمد واما على قول من جعل هذا الما مستعملا وجعل المستعمل
نجسا ينزح ما البير كله وهذه الرواية مشكلة لانه لا يخلوا اما ان صار هذا الما
مستعملا او لا فان لم يصر مستعملا لا يجب نزح شي لانه بقي طهورا كما كان وان
صار مستعملا فالما المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي ان يجب
نزح جميع الما وروي عن ابي حنيفة انه قال في الكافر اذا وقع في البير ينزح ما البير
كله لان بدنه لا يخلوا عن نجاسة حقيقية او حكمية حتى لو تيقنا بطهارته
بان اغتسل ثم وقع في البير من ساعته لا ينزح منها شي واما ساير الحيوانات
فان علم بيقين ان على بدنه او مخرجه نجاسة نجس الما لاختلاط النجس به سوا وصل
فمه الى الما او لا وقال بعضهم المعتبر هو السور فان كان لم يصل فمه الى الما لا ينزح
شي وان وصل فان كان سوره طاهرا فالما طاهر ولا ينزح شي وان كان نجسا فالما
نجس وينزح كله وان كان مكروها يستحب ان ينزح عشرة دلا وان كان مشكوكا
فيه فالما كذلك وينزح كله كذا ذكر في الفتاوي عن ابي يوسف وذكر ابن رستم في
نوادره ان المستحب في الفاره نزح عشرين وفي الهرة نزح اربعين لان ما كان اعظم
جثة كان اوسع فما واكثر لعابا وذكر في فتاوي اهل بلخ اذا وقعت وزغة في بير
فاخرجت حية يستحب نزح دلا الى خمس او ست وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف اربع م
في الابل والبقر انه ينجس الما لانها تبول بين افخاذها فلا تخلوا عن البول غير ان عندهم
ينزح عشرون دلوا لان بول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد ازداد خفة
بسبب البير فينزح ادنى ما ينزح من البير وعند ابي حنيفة ينزح ما البير كله لاستوا وذلك عشرون
النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجس الما هذا كله اذا اخرج حيا فان م
اخرج ميتا فان كان منتفخا او متفسخا ينزح ما البير كله وان لم يكن منتفخا ولا متفسخا
ذكر في ظاهر الرواية وجعله على ثلاث مراتب في الفارة ونحوها ينزح عشرون دلوا
او ثلاثون وفي الدجاج ونحوه اربعون او خمسون وفي الادمي ونحوه ما البير ونحوه م دلوا
كله وروي الحسن عن ابي حنيفة وجعله على خمس مراتب في الحلمة ونحوها ينزح عشر دلا
وفي الفارة ونحوها عشرون وفي الحمام ونحوه ثلاثون وفي الدجاج ونحوه اربعون
وفي الادمي ونحوه ما البير كله وقوله في الكتاب ينزح في الفارة عشرون او ثلاثون
وفي الهرة اربعون او خمسون لم يرد به التخيير بل اراد عشرين وجوبا وثلاثين
استحبابا وكذا في الاربعين والخمسين وقال بعضهم انما قال كذلك لاختلاف

كما لو وقع فيها قطرة من دم او خمر وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ينزح ان كان محدثا ان كان جنبا اربعون دلوا وان كان ينزح كله صح

م او ان لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم العبرة لاباحة الاكل وحرمته ان كان ماكول اللحم لا ينجس ولا ينزح شي سواء وصل لعابه الى الماء او لا وان لم يكن ماكول اللحم فنجس سواء كان على بدنه او مخرجه نجاسة او لا صح

الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغير منها ينزح الاقل وفي الكبير الاكثر والاصل
في انه وجد فيها قياسان احدهما ما قاله بشر بن غياث المريسي انه يطم ويحفر
في موضع اخر لان غاية ما يمكن ان ينزح جميع الما لكن يبقى الطين والحجارة نجسا
ولا يمكن كبه ليغسل والثاني ما نقل عن محمد انه قال اجتمع رايي وراي ابي يوسف
ان ما البير في حكم الما الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا ينجس
بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان الما ينصب من جانب ويغترف من
جانب اخر لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه ثم قلنا وما علينا لو امرنا بنزح
بعض الدلا ولا نخالف السلف الا انا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والاثر
وضرب من الفقه الخفي اما الخبر فما روى القاضي ابو جعفر الاستروشني باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البير ينزح منها عشرون
دلوا وفي رواية ثلاثون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في دجاجة
ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وعن ابن عباس وابن الزبير انهما امرا بنزح
جميع ما بير زمزم بموت الزنجي فيه وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر
عليهما احد فانعقد الاجماع عليه واما الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشيا دما
مسفوحا وقد تشرب في اجزايها عند الموت فنجسها وقد جاورت هذه الاشيا
الما والما ينجس او يفسد بمجاورة النجس اياه لان الاصل ان جار النجس نجس بالشرع
قال صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويوكل
الباقي فقد حكم عليه السلام بنجاسة جار النجس وفي الفارة ونحوها ما يجاورها
من الما مقدار ما قدره اصحابنا وهو عشرون دلوا او ثلاثون لصغر جثتها فحكم
بنجاسة هذا القدر من الما لان ما ورا هذا القدر لم يجاور الفارة بل جاور ما جاور
الفارة والشرع ورد بتنجيس جار النجس دون جار جار النجس الا يرى ان النبي صلى
الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفارة وحكم بنجاسة السمن
الذي جاور الفارة وهذا لان جار جار النجس لو حكم بنجاسته لحكم بنجاسة ما جاور
جار جار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيودي الى ان قطرة من بول او فارة لو
وقعت في بحر عظيم لتنجس جميع مايه لاتصال اجزايه وذلك فاسد وفي
الدجاجة والسنور واشباه ذلك المجاورة اكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر
بنجاسة ذلك القدر والادمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها
تجاور جميع الما في العادة لعظم جثته فيوجب تنجس جميع الما وكذا اذا تفسخ شي من
هذه الواقعات وانتفخ لان عند ذلك تخرج البلة منها لرخاوة فيها فتجاور جميع اجزا

م البئر صح

او ثلاثون دلوا واما الاثر فما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ينزح عشرون دلوا

جار جار

الما وقيل ذلك لا يجاور الا قدر ما ذكرنا لصلابة فيها ولهذا قال محمد اذا وقع في البير
ذنب فارة ينزح جميع الما لان موضع القطع لا ينفك عن بلة فيجاور اجزا الما فيفسدها
هذا اذا كان الواقع واحدا فان كان اكثر روى عن ابي يوسف انه قال في الفارة ونحوها
ينزح عشرون الى الاربع فاذا بلغت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا بلغت عشرا
ينزح ما البير كله وروى عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون وفي الثلاث
اربعون واذا كان الفارتان كهية الدجاجة ينزح اربعون هذا اذا كان الواقع
في البير حيوانا فان كان غيره من الانجاس فلا يخلو اما ان يكون مستجسدا او غير
مستجسد كالبول والدم والخمر ينزح ما البير كله لان النجاسة خلصت الى جميع الما
وان كان مستجسدا فان كان رخوا متخلخلا كالعذرة وخرء الدجاج ونحوهما ينزح ما
البير كله قليلا كان او كثيرا رطبا كان او يابسا لان لرخاوته تتفتت عند ملاقاة
الما فتختلط اجزاوه باجزا الما فتفسد وان كان صلبا نحو بعر الابل والغنم ذكر في
الاصل ان القياس ان يتنجس الما قل الواقع فيه او كثر وفي الاستحسان ان كان قليلا
لا ينجس وان كان كثيرا ينجس ولم يفصل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
واختلف المشايخ قال بعضهم ان كان رطبا تنجس كان قليلا او كثيرا وان كان يابسا فان كان
منكسرا تنجس قل او كثر وان لم يكن منكسرا لا ينجس ما لم يكن كثيرا وتكلموا في حد
الكثير قال بعضهم ان يغطي وجه جميع الما وقال بعضهم ربع وجه الما وقال
بعضهم الثلاث كثير لانه ذكر في الجامع الصغير بعرة او بعرتان وقعتا في الما لا
يفسد ولم يذكر الثلاث فدل على ان الثلاث كثير وعن محمد بن سلمة ان كان لا يسلم
كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو كثير وقال الكثير ما يستكثره الناظر وهو الصحيح
وروي الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا ينجس صحيحا كان او منكسرا قليلا
كان او كثيرا وان كان رطبا وهو قليل لا يمنع للضرورة وعن ابي يوسف في الروث
اليابس اذا وقع في البير واخرج من ساعته انه لا ينجس والاصل في هذا ان
للمشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طريقتين ان لليابس صلابة فلا يختلط
شي من اجزايه باجزا الما فهذا يقتضي ان الرطب ينجس لاختلاط رطوبته باجزا الما
وكذلك ذكر في النوادر والحاكم في الاشارات وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث
لانه شي رخو يداخله الما لتخلخل اجزايه فتختلط اجزاوه باجزا الما ويقتضي ايضا
ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس وكذلك قال الحسن بن زياد والصحيح
ان الكثير ينجس لانه اذا كثر تقع المماسة بينه فيصطك البعض بالبعض فتتفتت
اجزاوه فينجس والطريقة الاخرى ان ابار الفلوات لا حاجز على روسها وتاتيها

م فان كان غير مستجسد صح

م الاجزا صح

قليلا صح

م عن صح

م احداهما صح

الانعام فتنتفي وتبعر فاذا يبست الابعار عملت فيها الريح فالقتها في البير فلو
حكم بفساد المياه لضاق الامر على سكان البراري وما ضاق امره اتسع حكمه
فعلى هذه الطريقه الكثير منه يفسد الما لعدم الضرورة في الكثير وكذا الرطب
لان الريح يعمل في اليابس دون الرطب لثقله واليه اشار الشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان الرطب
واليابس سوا لتحقق الضرورة في الجملة فاما اليابس المنكسر فلا يفسد اذا كان قليلا
لان الضرورة في المنكسر اشد والروث ان كان في موضع تتقدر هذه الضرورة
فالجواب فيه كالجواب في البعر وهذا في ابار الفلوات واما الابار التي في المصر
فاختلف المشايخ فيها فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق لان ذلك
المعنى لا يختلف ومن اعتبر الضرورة فرق بينهما لان ابار الامصار لها رؤس
حاجزة فيقع الامن على الوقوع فيها ولو انفصلت بيضة من دجاجة فوقعت [عن]
في البير من ساعتها اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى ينتفع بالما ما لم يعلم
ان عليها قذرا وقال بعضهم ان كانت رطبة افسدت وان كانت يابسة فوقعت
في الما او في المرقة لا يفسدهما وهي حلال اشتد قشرها او لم يشتد وعند
الشافعي ان اشتد قشرها تحل والا فلا ولو سقطت السخلة من امها وهي مبتله
فهي نجسة حتى لو حملها الراعي واصاب بللها الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز
الصلاة ولو وقعت في الما في ذلك الوقت افسدت الما واذا يبست فقد طهرت
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا الجواب يوافق قولهما فاما في قياس قول ابي حنيفة
فالبيضة طاهرة رطبة كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت في مظانها
ومعدنها كما قال في الانفحة اذا اخرجت بعد الموت انها طاهرة جامدة كانت
او مايعة وعندهما ان كانت مايعة فنجسة وان كانت جامدة تطهر بالغسل
ولو وقع عظم الميتة في البير فان كان عظم خنزير افسد كيف ما كان واما عظم
غيره فان كان عليه لحم او دسم يفسد الما لان النجاسة تشيع في الما وان لم يكن
عليه شي لم يفسد لان العظم طاهر ه بير وجب منها نزح عشرين دلوا
والاصل في هذا ان البير الثانية تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب
فيها ولو صب الدلو الثاني ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر في
رواية ابي سليمان ينزح عشرون دلوا وفي رواية ابي حفص احد عشر دلوا وهو
الاصح والتوفيق بين الروايتين ان المراد من الاولى سوى المصبوب ومن الثانية مع
المصبوب ولو صب الدلو الاخير ينزح دلو واحد لان طهارة الاولى به ولو اخرجت

[في الهامش: فنزح الدلو الاول وصب في بير طاهرة ينزح منها عشرون دلوا صح]

الفارة

الفارة والقيت في بير طاهرة وصب فيها ايضا عشرون دلوا من البير الاولى تطهر
الثانية بنزح عشرين دلوا لان طهارة الاولى به فكذا الثانية بيران وجب من كل
واحد منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب في الاخرى ينزح
عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح اربعين
فنزح ما وجب من احداهما وصب في الاخرى ينزح اربعون والاصل فيه انه ينظر
الى ما وجب من النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سوا تداخلا وان كان احدهما
اكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة ابار وجب من كل واحد نزح عشرين دلوا
فنزح الواجب من البيرين وصب في الثالثة ينزح اربعون ولو وجب من احداهما
نزح عشرين ومن الاخرى اربعين فصب الواجبان في بير طاهرة ينزح
اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب في العشرين ينزح
اربعون لانه لو صب في بير طاهرة نزح كذلك فكذا هذا وهذا كله قول محمد
وعن ابي يوسف روايتان في رواية ينزح جميع الما وفي رواية ينزح الواجب
والمصبوب جميعا فقيل له ان محمدا روى عنك الاكثر فانكره فارة وقعت في جب
ماء وماتت فيه يهراق كله ولو صب ماوه في بير طاهرة فعند ابي يوسف ينزح
المصبوب وعشرون دلوا وعند محمد ينظر الى ما الجب فان كان عشرين دلوا او
اكثر ينزح ذلك القدر وان كان اقل من عشرين نزح عشرون لان الحاصل في البير
نجاسة الفارة فاذا ماتت في بير واخرجت فجاوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا
بدلوهم فاستقوا منها دلوا واحدا اجزاهم وطهرت البير لان الما النجس قدر
ما جاور الفارة فلا فرق بين ان ينزح ذلك بدلو عظيم او بدلا عشرين دلوا وكان [م وبين ان ينزح عشرون دلوا صح]
الحسن بن زياد يقول لا يطهر الا بنزح عشرين دلوا لان عند تكرار النزح ينبع
الما من اسفله ويوخذ من اعلاه فيكون في حكم الما الجاري وهذا لا يحصل بدلو واحد
وان كان عظيما ولو صب الما المستعمل في البير ينزح كله عند ابي يوسف لانه نجس [غسل]
وعند محمد ينزح عشرون دلوا كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي وفيه
نظر لان الما المستعمل طاهر عند محمد والطاهر اذا اختلط بالطهور لا يغيره
عن صفة الطهورية الا اذا غلب على الما كسائر المايعات الطاهرة ويحتمل ان
٦ يقال ان طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المايعات
فينزح ادنى ما ورد الشرع به وذلك عشرون احتياطا ولو نزح ما البير
وبقي الدلو الاخير فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم ينفصل عن وجه الما او
انفصل ونحي عن راس البير او انفصل ولم ينح عن راس البير فان لم ينفصل عن

وجه الما لا يحكم بطهارة البير حتى لا يجوز التوضو منه لان النجس لم يتميز عن الطاهر
وان انفصل وان انفصل عن وجه الما ونحي عن البير طهر لان النجس قد تميز من
الطاهر واما اذا انفصل عن وجه الما ولم ينح عن راس البير والما يتقاطر
منه لا يطهر عند ابي يوسف وعند محمد يطهر ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي
حنيفة وذكر الحاكم قوله مع ابي يوسف وجه قول محمد ان النجس انفصل من
الطاهر فان الدلو الاخير تعين للنجاسة شرعا بدليل انه اذا نحي عن راس
البير يبقى الما طاهرا وما يتقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا
دفعا للحرج اذ لو اعطي للقطرات حكم النجاسة لم تطهر بير ابدا وبالناس حاجة
الى الحكم بطهارة الابار بعد وقوع النجاسة فيها وجه قولهما انه لا يمكن الحكم
بطهارة البير الا بعد انفصال النجس عنها وهو ما الدلو الاخير ولا يتحقق
الانفصال الا بعد تنحية الدلو عن البير لان ماه متصل بما البير ولم يوجد فلا
يحكم بطهارة البير ولانه لو جعل منفصلا لا يمكن القول بطهارة البير لان القطرات
تقطر في البير فاذا كان منفصلا كان له حكم النجاسة فتنجس البير ثانيا لان ما البير
قليل والنجاسة وان قلت متى لاقت ما قليلا تنجسه وكان تطهير البير اولا
ثم تنجيسا له ثانيا وانه اشتغال بما لا يفيد وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا
يجوز الا للضرورة وهي تندفع بان يعطي هذا الدلو حكم الانفصال بعد عدم
التقاطر بالتنحية عن راس البير فلا ضرورة في تنجيس البير بعد الحكم بطهارتها ولو
توضا من بير وصلى اياما ثم وجد فيها فارة فان علم وقت وقوعها اعاد الصلاة
من ذلك الوقت لانه تبين انه توضا بما نجس وان لم يعلم فالقياس ان لا يعيد
شيا من الصلوات ما لم يستيقن بوقت وقوعها وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي الاستحسان ان كانت منتفخة او متفسخة اعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وان كانت غير منتفخة ولا متفسخة لم يذكر في ظاهر الرواية وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يعيد صلاة يوم وليلة ولو اطلع على ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ولم يتيقن بوقت اصابتها لا يعيد شيا من الصلوات كذا ذكر الحاكم الشهيد
وهو رواية بشر المريسي عن ابي حنيفة وروي عن ابي حنيفة انها ان كانت طرية
يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وروى ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة انه ان كان دما لا يعيد وان كان منيا
يعيد من اخر ما احتلم لان الدم غيره قد يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم
بزمان وجوده فاما المني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر انه منيه فيعتبر وجوده

من وقت وجود سبب خروجه حتى ان الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي
فيه حكم الدم والمني ومشايخنا قالوا في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من
اخر ما رعف وفي المني من اخر ما احتلم او جامع وجه القياس في المسلة انه تيقن
طهارة الما فيما مضى وشك في نجاسته لانه يحتمل انها وقعت في الما وهي
حية فماتت فيه ويحتمل انها وقعت ميتة بان ماتت في مكان اخر ثم القاها بعض
الطيور في البير على ما حكي عن ابي يوسف انه قال كان قولي مثل قول ابي حنيفة
الى ان كنت جالسا يوما في بستاني فرايت حداة في منقارها جيفة فطرحتها
في بير فرجعت عن قول ابي حنيفة فوقع الشك في نجاسة الما فيما مضى فلا يحكم
بنجاسته بالشك وصار كما اذا راى في ثوبه نجاسة لا يعلم وقت اصابتها
انه لا يعيد شيا من الصلاة كذا هذا وجه الاستحسان ان وقوع الفارة في
البير سبب لموتها والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به اليه كالموت
المجروح انه يحال به الى الجرح وان كان يتوهم موته بسبب اخر واذا احيل بالموت
الى الوقوع في الما فادنى ما ينتفخ فيه الميت ثلاثة ايام ولهذا لا يصلى على قبر
ميت لم يصل عليه بعد ثلاثة ايام بخلاف ما قبلها وتوهم الوقوع بعد
الموت احالة بالموت الى سبب لم يظهر وتعطيل السبب الظاهر وهذا لا يجوز
فبطل اعتبار الوهم والتحق الموت في الما بالمتحقق الا اذا قام دليل المعاينة
للوقوع في الما ميتا فحينئذ يعرف بالمشاهدة ان الموت غير حاصل بسبب
الوقوع ولا كلام فيه واما اذا لم تكن منتفخة فلانا اذا احلنا بالموت الى الوقوع
في الما ولا شك ان زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصا في الابار
المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها وكذا يعلم يقينا ان الواقع لا يخرج باول
دلو فقدر ذلك بيوم وليلة احتياطا لانه ادنى المقادير المعتبرة والفرق
بين البير والثوب على رواية الحاكم ان الثوب شي ظاهر فلو كان اصابته سابقا
على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم
الاصابة بخلاف البير على ما مر وعلى هذا الخلاف اذا عجن بذلك الما انه يوكل
خبزه عندهما وعند ابي حنيفة لا يوكل واذا لم يوكل ماذا يصنع به قال
مشايخنا يطعم الكلاب لان ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة معلومة
لا يباح اكله ويباح الانتفاع به فيما ورا الاكل كالدهن النجس انه ينتفع به استصباحا
اذا كان الطاهر غالبا فكذا هذا وبير الما اذا كانت بقرب من البالوعة لا يفسد
الما ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وقدر ابو حفص المسافة بينهما بسبعة

اذرع وابو سليمان بخمسة اذرع وذا ليس بتقدير لازم لتفاوت الاراضي بالصلابة
والرخاوة ولكنه خرج على الاغلب ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير لو كان بينهما
سبعة اذرع ثم وجد طعمه او ريحه لا يجوز التوضي به فدل على ان العبرة
للخلوص وعدم الخلوص وذلك يعرف بما ذكر من الاثار وعدمها ثم الحيوان بظهور صح
اذا مات في المايع القليل فلا يخلوا اما ان كان له دم سايل او لم يكن ولا يخلوا
اما ان كان بريا او مائيا ولا يخلوا اما ان مات في الما او في غيره فان لم يكن له دم
سايل كالذباب والزنابير والعقارب والجراد والسمك ونحوها لا ينجس بالموت
ولا ينجس ما يموت فيه من المايع سوا كان ما او غيره من المايعات كالخل واللبن
والعصير واشباه ذلك وسوا كان بريا او مائيا كالعقرب المائي ونحوه وسوا
كان السمك طافيا او غير طاف وقال الشافعي ان كان شيا يتولد من المايع كدود
الخل او ما يباح اكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولا واحدا وله في الذباب
والزنابير قولان ويحتج بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وخص منه السمك
والجراد بالحديث والذباب والزنبور بالضرورة ولنا ما ذكرنا ان نجاسة الميتة
ليس لعين الموت لوجوده في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من
الدم المسفوح ولا دم في هذه الاشيا وان كان له دم سايل فان كان بريا ينجس
بالموت وينجس المايع الذي يموت فيه ما كان او غيره وسوا مات في المايع او
مات في غير المايع ثم وقع فيه كساير الحيوانات الدموية لان الدم السايل نجس
فينجس ما يجاوره الا الادمي اذا كان مغسولا لانه طاهر الا يرى انه تجوز الصلاة
عليه وان كان مائيا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فان مات في الما
لا ينجسه في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه
قال لو ان حية من حيات الما ماتت في الما فان كانت بحال لو جرحت لم يسل
منها دم لا توجب التنجيس وان كانت بحال لو جرحت لسال منها توجب
التنجيس ووجه ظاهر الرواية ما علل به محمد في كتاب الصلاة فقال لان
هذا مما يعيش في الما ثم ان مشايخ بلخ فهموا من تعليل محمد انه لا يمكن صون بعض صح
المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لان معدنها الما فلو اوجب موتها فيها
التنجيس لوقع الناس في الحرج ومشايخ العراق فهموا من تعليله انها اذا بعضهم وهم صح
كانت تعيش في الما لا يكون لها دم اذ الدموي لا يعيش في الما للمخالفة بين طبع
الما وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها لعدم الدم المسفوح فلا يوجب تنجيس
ما جاورها ضرورة وما يرى في بعضها من صورة الدم فليس بدم حقيقة الا ترى

ان السمك يحل بغير ذكاة مع ان الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح ولذا
اذا شمس يبيض ومن طبيعة الدم انه اذا شمس يسود وان مات في غير
الما فعلى قياس النكتة الاولى يوجب التنجيس لانه يمكن صيانة ساير المايعات الاولى صح
عن موتها فيها وعلى قياس النكتة الثانية لا يوجب التنجيس لعدم الدم المسفوح الثانية صح
فيها وروي عن نصير بن يحيى انه قال سالت ابا مطيع البلخي وابا معاذ تموت في عن الضفدع صح بلغ
العصير فقالا لا يصبه وسالت ابا عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل الرازي فقالا
لا يصبه وعن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام يفسد وذكر الكرخي عن اصحابنا ان انه كان يقول صح
كلما لا يفسد الما لا يفسد غير الما وهكذا روى هشام عنهم وهذا اشبه بالفقه
ويستوي الجواب بين المتفسخ وغيره في طهارة الما ونجاسته الا انه يكره شرب
المايع الذي تفسخ فيه لانه لا يخلوا عن اجزا ما يحرم اكله ثم الحد الفاصل بين
المائي والبري ان المائي هو الذي لا يعيش الا في الما والبري هو الذي لا يعيش الا في
البر فاما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والاوز ونحو ذلك فلا خلاف في انه
اذا مات في غير الما يوجب التنجيس لان له دما سايلا والشرع لم
يسقط اعتباره حتى لا يباح اكله بدون الذكاة بخلاف السمك وان مات في
الما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجا سة
في المايع فاما اذا اصاب الثوب او البدن او مكان الصلاة اما حكم الثوب والبدن
فنقول وبالله التوفيق النجاسة ان كانت غليظة او خفيفة قليلة او كثيرة اما لا يخلوا اما صح
النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سوا كانت خفيفة او غليظة استحسانا
والقياس ان تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا ياخذها العين او ما لا
يمكن الاحتراز عنه وجه القياس ان الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز
الصلاة كما ان الطهارة عن النجاسة الحكمية وهو الحدث شرط ثم هذا الشرط ينعدم
بالقليل من الحدث بان بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية
ولنا ما روي عن عمر انه سيل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل
ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه
فان الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على
اجنحتهن وارجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل عفوا لوقع الناس في الحرج ومثل هذه نجاسة
البلوى في الحدث منعدمة ولانا اجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجا بالما ومعلوم
ان الاستنجا بالاحجار لا يستاصل النجاسة حتى لو جلس في الما القليل افسده فهذا
دليل ظاهر على ان القليل من النجاسة عفو ولهذا قدر بالدرهم على سبيل الكناية عن

موضع خروج الحدث كذا قال ابراهيم النخعي انهم استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم
فكنوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة واخذا بصالح الادب واما النجاسة الكثيرة
فتمنع جواز الصلاة واختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة
قال ابراهيم النخعي اذا بلغ مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون
اكثر من قدر الدرهم وهو قول عامة العلما وهو الصحيح لما روينا عن عمر انه عد
مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة وظفره كان
قريبا من كفنا فعلم ان قدر الدرهم عفو ولان اثر النجاسة في موضع الاستنجا
عفو وذلك يبلغ قدر الدرهم خصوصا في المبطون ولان في ذلك سعة وما قلناه
اوسع وكان اليق بالحنيفية السمحة ثم لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا ان المراد
من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة او من حيث العرض وذكر في النوادر
الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا موافق لما روينا من حديث عمر لان ظفره
كان كعرض كف احدنا وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وذكر في كتاب
الصلاة الدرهم الكبير المثقال فهذا يشير الى الوزن وقال الفقيه ابو جعفر
الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنقول اراد بذكر العرض تقدير
المايع كالبول والخمر ونحوهما وبذكر الوزن تقدير المستجسد كالعذرة ونحوها
فان كانت اكثر من مثقال ذهب وزنا يمنع والا فلا وهو المختار عند مشايخنا
بما ورا النهر واما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش
فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه
وروى الحسن عنه انه قال شبر في شبر وهو المروي عن ابي يوسف ايضا
وروي عنه ايضا ذراع في ذراع وروي اكثر من نصف الثوب وروي نصف الثوب
ثم في رواية نصف كل الثوب وفي رواية نصف طرف منه اما التقدير باكثر
من النصف فلان القلة والكثرة من الاسما الاضافية لا يكون الشي قليلا الا وان يكون
بمقابلته كثير وكذا لا يكون كثيرا الا وان بمقابلته قليل والنصف ليس بكثير لانه
لا يقابله قليل فكان الكثير اكثر من النصف لان بمقابلته ما هو اقل منه واما
التقدير بالنصف واما التقدير بالنصف فلان العفو هو القليل والنصف ليس
بقليل اذ ليس بمقابلته ما هو اقل منه واما التقدير بالشبر فلان اكثر الضرورة
تقع لباطن الخفاف وباطن الخفين شبر في شبر واما التقدير بالذراع فلان
الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما وذلك ذراع في ذراع وذكر الحاكم في مختصره

الغليظة صح
الكبير صح
الوزن
فنقول صح
ولم يذكر حد الكثير الفاحش صح
يكون صح

عن

عن ابي حنيفة ومحمد الربع وهو الاصح لان للربع حكم الكل في احكام الشرع في موضع
الاحتياط ولا عبرة بالقلة والكثرة حقيقة الا ترى ان الدرهم جعل حدا فاصلا بين
القليل والكثير شرعا مع عدم ما ذكره الا انه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض
النجاسات لانحطاط رتبتها عن المنصوص عليها فقدر بما هو كثير في الشرع في
موضع الاحتياط وهو الربع واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل ربع جميع
الثوب لانهما قدراه بربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف
اصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل والدخريص والكم لان كل قطعة
منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة وهو الاصح ثم لم يذكر في
ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذكر الكرخي ان النجاسة
الغليظة عند ابي حنيفة ما ورد نص بنجاسته ولم يرد نص اخر معارضا له
بطهارته وان اختلف العلما فيه والخفيفة ما تعارض نصان على طهارته ونجاسته
وعند ابي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما
اختلف العلما في طهارته ونجاسته اذا عرف هذا الاصل فالاروات كلها نجسة
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة لانه ورد نص بنجاستها وهو ما روينا عن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الجن احجار الاستنجا فاتي بحجرين
وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس او ركس اي نجس وليس له
نص معارض وانما قال بعض العلما بطهارته بالراي والاجتهاد والاجتهاد لا
يعارض النص فكانت نجاستها فكانت نجاستها غليظة وعلى قولهما نجاستها
خفيفة لان العلما اختلفوا فيها وبول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة
بالاجماع على اختلاف الاصلين اما عنده فلعدم نص معارض لنص النجاسة
واما عندهما فلوقوع الاتفاق على نجاسته وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة
خفيفة اما عنده فلتعارض النصين وهما حديث العرنيين مع حديث
عمار وغيره في البول مطلقا واما عندهما فلاختلاف العلما فيه واما العذرة
وخرء الدجاج والبط فنجاستها غليظة بالاجماع بالاجماع على اختلاف الاصلين
هذا على وجه البنا على الاصل الذي ذكره الكرخي واما الكلام في الاروات على طريقة
الابتدا فوجه قولهما ان في الاروات ضرورة وعموم بلية لكثرتها في الطرقات
فيتعذر صون الخفاف عنها وما عمت بليته خفت قضيته بخلاف خرء
الدجاج والعذرة لان ذلك قلما يكون في الطرق فلا تعم البلوى باصابته وبخلاف
بول ما لا يوكل لحمه لان ذلك ينشفه الارض ويجف بها فلا يلوث في اصابته

تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة
بالاتفاق صح
والنعال

الخفاف والنعال ضرورة وبلية عامة وروي عن محمد في الروث انه لا يمنع جواز
الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وقيل ان هذا اخر اقاويله حين كان بالري وكان
الخليفة بها فراي الطرق والخانات مملوة بالارواث وللناس فيها بلوى
عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما وراء النهر ان طين بخارى
اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا لبلوى الناس
فيه لكثرة العذرات في الطرق وابو حنيفة احتج بقوله تعالى من بين
فرث ودم لبنا خالصا سايغا للشاربين جمع بين الفرث والدم لكونهما
نجسين ثم بين الاعجوبة للخلق في اخراج ما هو نهاية في الطهارة وهو اللبن
من بين شيئين نجسين مع كون الكل ما بقا في نفسه ليعرف به كمال قدرته
والحكيم انما يذكر في مثل هذا ما هو النهاية في النجاسة ليكون اخراج ما هو
النهاية في الطهارة من بين ما هو نهاية في النجاسة نهاية في الاعجوبة وانه
كمال القدرة ولانها مستخبثة طبعا ولا ضرورة في اسقاط اعتبار نجاستها
لانها وان كثرت في الطرقات فالعيون تدركها فيمكن صيانة الخفاف والنعال
عنها كما في بول ما لا يوكل لحمه والارض وان كانت تنشف الابوال فالهوا
يجفف الارواث فلا يلزق بالكاعب والخفاف على انا اعتبرنا معنى الضرورة
بالعفو عن القليل منها وهو الدرهم فما دونه فلا ضرورة في الكثير سنه بالتقدير
بالكثير الفاحش ولو ان ثوبا اصابته نجاسة كثيرة فجفت وذهب اثرها وخفي
مكانها عليه غسل جميع الثوب وكذا لو اصابت احد الكمين ولا يدري ايهما
هو غسلهما جميعا وكذا اذا راثت البقر او بالت في الكدس ولا يدري مكانه
غسل الكل احتياطا وقيل اذا غسل موضعا من الثوب كالدخريص ونحوه واحد
الكمين وبعضا من الكدس يحكم بطهارة الباقي وهذا غير سديد لان موضع
النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض ولو كان الثوب طاهرا فشك
في نجاسته جاز له ان يصلي فيه لان الشك لا يرفع اليقين وكذا اذا كان عنده
ماء طاهر فشك في وقوع النجاسة فيه فهو طاهر لان اليقين لا يزال بالشك
ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة الا السراويل والازار فانه تكره الصلاة فيهما — والصلوة فيها صح
وتجوز اما الجواز فلان الاصل في الثياب الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك
ولان التوارث جار بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل
الغسل واما الكراهة في الازار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث
وهم لا يستنزهون البول فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة

المخلاة

المخلاة وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول ابي حنيفة ومحمد
يكره وفي قول ابي يوسف لا يكره وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن الشرب في اواني المجوس فقال ان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها
ثم اشربوا فيها وانما امر بالغسل لان ذبايحهم ميتة واوانيهم قلما تخلوا
عن دسومة منها قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة
من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابة الخمر ثيابهم في حال الشرب
وقالوا في الديباج الذي ينسجه اهل فارس انه لا تجوز الصلاة فيه لانهم
يستعملون فيه البول عند النسج يزعمون انه يزيد في بريقه ثم لا يغسلونه
لان الغسل يفسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شك انه لا تجوز الصلاة
معه واما حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يخلوا اما ان يصلي على الارض او على
غيرها من البساط ونحوه ولا يخلوا اما ان كانت النجاسة في مكان الصلاة او
في غيره بقرب منه ولا يخلوا اما ان كانت قليلة او كثيرة فان كان يصلي
على الارض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلا كانت
النجاسة او كثيرة لان الجواز طهارة مكان الصلاة وقد وجد لكن المستحب — شرط صح
ان يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لامر الصلاة وان كانت النجاسة في مكان
الصلاة فان كانت قليلة يجوز على اي موضع كانت لان قليل النجاسة عفو
في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر وان كانت كثيرة فان كانت في موضع
اليدين والركبتين تجوز عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز
وجه قولهما انه ادى ركنا من اركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز كما لو
كانت النجاسة على الثوب او البدن او في موضع القيام ولنا ان موضع اليد — ين
والركبتين ليس بركن ولهذا لو امكنه السجود بدون الوضع يجزيه فيجعل
كانه لم يضع اصلا ولو ترك الوضع جازت صلاته فههنا اولى وهكذا نقول
فيما اذا كانت النجاسة على موضع القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن
في باب الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لانه لابس الكل فصار
حاملا للنجاسة مستعملا لها لانها تتحرك بحركته وتمشي بمشيه لكونها تبعا
للثوب اما ههنا بخلافه وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها
وافتتح الصلاة لم تجز لان القيام ركن فلا يصح بدون الطهارة كما لو افتتحها
مع الثوب النجس او البدن النجس وان قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة
ثم تحول الى موضع النجاسة وقام عليها او قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته

وان اطال القيام فسدت لان القيام من افعال الصلاة مقصود الانه ركن فلا يصح
بدون الطهارة فيخرج من ان يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس من افعال
الصلاة اذا ادخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والا فلا بخلاف ما اذا
كانت النجاسة على موضع اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان
اطال الوضع لان الوضع ليس من افعال الصلاة مقصود ابل من توابعها فلا
يخرج من ان يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الاصل
وان كانت النجاسة في موضع السجود لم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وعن
ابو حنيفة روايتان روي عنه محمد انه لا يجوز وهو الظاهر من مذهبه
وروى ابو يوسف عنه انه يجوز وجه قولهما ان الفرض هو السجود على الجبهة
وقدر الجبهة اكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان فرض السجود يتادي بمقدار ارنبة الانف وذلك اقل من قدر
الدرهم فيجوز والصحيح رواية محمد لان الفرض وان كان يتادي بمقدار الارنبة
عنده ولكن اذا وضع الجبهة مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة
على ما يتعلق به جواز الصلاة ومقدار الجبهة والانف تزيد على قدر الدرهم
فلا يكون عفوا ثم قوله اذا سجد على موضع نجس لم يجزاه لم تجز صلاته كذا
ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروي عن ابي يوسف انه لم يجز سجوده
فاما الصلاة فلا تفسد حتى لو اعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته
ووجهه ان السجود على موضع نجس ملحق بالعدم لعدم شرط الجواز وهو
الطهارة فصار كانه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية
ان السجدة او ركن اخر لما لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من افعال فرض صح
الصلاة وذا يوجب فساد الصلاة ولو كانت النجاسة في موضع احدي القدمين
على قياس رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة يجوز لان ادنى القيام هو القيام باحدي
القدمين واحداهما طاهرة فيتادي به الفرض فكان وضع الاخرى فضلا بمنزلة
وضع اليدين او الركبتين وعلى قياس رواية محمد رحمه الله عنه لا يجوز وهو
الصحيح لانه اذا وضعهما جميعا تادي الفرض بهما كما في القراءة على ما مر والله
اعلم هذا اذا كان يصلي على الارض فاما اذا كان يصلي على بساط فان كانت النجاسة
في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الارض على ما مر وان كانت على طرف من
اطرافه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان كان البساط كبيرا بحيث لو رفع
طرف منه لا يتحرك الطرف الاخر يجوز والا فلا كما اذا تعمم بثوب احد طرفيه

علي

علي الارض ملقي وهو نجس انه ان كان بحال لا يتحرك بحركته جاز وان كان يتحرك
بحركته لا يجوز والصحيح انه يجوز صغيرا كان او كبيرا بخلاف العمامة والفرق
ان الطرف النجس من العمامة اذا كان يتحرك بحركته صار حاملا للنجاسة مستعملا
لها وهذا لا يتحقق في البساط الا يرى انه لو وضع يديه او ركبتيه على الموضع
النجس منه يجوز ولو صار حاملا لما جاز ولو صلى على ثوب مبطن ظهارته
طاهرة وبطانته نجسة روي عن محمد انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة
وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز من المشايخ من وفق بين الروايتين فقال
جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين والاعلى منهما
طاهر وجواب ابي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب
واحد ظاهره طاهر وباطنه نجس ومنهم من حقق الاختلاف فقال على
قول محمد يجوز كيف ما كان وعلى قول ابي يوسف لا يجوز كيف ما كان وعلى
هذا اذا صلى على حجر الرحا او على باب او على بساط غليظ او على مكعب ظاهره
طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ ابو بكر الاسكاف
وعند ابي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي ابو حفص الكبير فابو يوسف نظر
الي اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه كالثوب
الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلي عليه فقال انه صلى في موضع
طاهر وليس هو حاملا للنجاسة فيجوز كما اذا صلى على ثوب طاهر تحته
اذا صلى — ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر
نفاذ الرطوبات الي الوجه الاخر الا انه ربما لا تدركه العين لتسارع الجفاف
اليه ولو ان بساطا غليظا او ثوبا مبطنا مضربا وعلى كلي وجهيه نجاسة اقل
من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لو جمعا زاد على قدر الدرهم على
قياس رواية ابي يوسف يجمع ولا تجوز صلاته لانه ثوب واحد ونجاسة
قياس م — واحدة وعلى قول محمد لا يجمع وتجوز صلاته لان النجاسة في الوجه الذي
يصلي فيه اقل من قدر الدرهم ولو كان ثوبا صفيقا والمسالة بحالها لا يجوز
بالاجماع لما ذكرنا ان الظاهر هو النفاذ الى الجانب الاخر وان كان لا يدركه
الحس فاجتمع في وجه واحد نجاستان لو جمعتا صح — تزيد على قدر الدرهم فتمنع الجواز
ولو ان ثوبا او بساطا اصابته نجاسة ونفذت الي الوجه الاخر واذا جمعا
تزيد على قدر الدرهم لا يجمع بالاجماع اما على قياس رواية ابي يوسف فلانه
ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة

في الوجه الذي يصلي عليه اقل من قدر الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا
مضربا والمسلة بحالها لا يجمع بالاجماع لما قلنا والله اعلم فصل
واما بيان ما يقع به التطهير فالكلام في هذا الفصل يقع في ثلاث مواضع احدها
في بيان ما يقع به التطهير والثاني في بيان طريق التطهير والثالث في بيان بالغسل صح
شرايط التطهير اما الاول فما يحصل به التطهير انواع منها الما المطلق
ولا خلاف انه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمية جميعا لان الله تعالى
سمى الما طهورا بقوله وانزلنا من السما ما طهورا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والطهور هو
الطاهر في نفسه المطهر لغيره وكذا جعل الله تعالى الوضو والاغتسال بالما مطهرا
بقوله في اخر اية الوضو ولكن يريد ليطهركم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا
ويستوي العذب والملح لاطلاق النصوص واما ما سوى الما من المايعات
الطاهرات فلا خلاف في انه لا تحصل به الطهارة الحكمية وهي زوال الحدث وهل
تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
اختلف فيه فقال ابو حنيفة وابو يوسف تحصل وقال محمد وزفر والشافعي
لا تحصل وروي عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال في الثوب
تحصل وفي البدن لا تحصل الا بالما وجه قولهم ان طهورية الما عرفت
بالنص شرعا بخلاف القياس لانه باول ملاقاة النجس صار نجسا والتطهير
بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بما نجس او خمر الا ان الشرع اسقط اعتبار نجاسة
الما حالة الاستعمال وبقاه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به غيره ولهذا
لم يلحق به في ازالة النجاسة الحكمية ولهما ان الواجب هو التطهير وهذه
المايعات تشارك الما في التطهير لان الما انما كان مطهرا لكونه مايعا رقيقا
يداخل اثنا الثوب فيجاور اجزا النجاسة فيرققها ان كانت كثيفة فيستخرجها
بواسطة العصر وهذه المايعات في المجاورة والمداخلة والمكاوره والترقيق
مثل الما فكانت مثله في افادة الطهارة بل اولى فان الخل يعمل في ازالة بعض الالوان
ما لا يزول بالما وكان في معنى التطهير ابلغ اما قولهم ان الما باول ملاقاة
النجس صار نجسا فممنوع والما قط لا يصير نجسا وانما يجاور النجس وكان لا يصير نجسا
طاهرا في ذاته فصلح مطهرا ولو تصور تنجس الما فذلك بعد مزايلته المحل
النجس لان الشرع امرنا بالتطهير ولو تنجس باول الملاقاة لما تصور التطهير
فيقع التكليف بالتطهير عبثا تعالى الله عن ذلك وهكذا نقول في الحدث الا ان

الشرع

الشرع ورد بالتطهير بالما هناك تعبدا غير معقول المعنى فيقتصر على موضع
التعبد وهذا اذا كان مايعا ينعصر بالعصر فان كان لا ينعصر مثل العسل
والسمن والدهن ونحوها لا تحصل به الطهارة اصلا لعدم المعاني التي يقف
عليها [زوال] النجاسة على ما بينا ومنها الفرك والحت بعد الجفاف في زوال
بعض الانجاس في بعض الاحوال وبيان هذه الجملة اذا اصاب المني الثوب
وجف وفرك طهر استحسانا والقياس ان لا يطهر الا بالغسل وان كان
رطبا لا يطهر الا بالغسل والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لعايشة اذا وجدت المني في ثوبك فان كان رطبا فاغسليه وان
كان يابسا فافركيه ولانه شي غليظ لزج لا يتشرب في الثوب الا رطوبته
ثم تجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا تبقى الا عينه وانها تزول
بالفرك بخلاف الرطب لان العين وان زالت بالحت فاجزاوها المتشربة
في الثوب قايمة فبقيت النجاسة وان اصاب البدن فان كان رطبا
لا يطهر الا بالغسل لما بينا وان جف فهل يطهر بالحت روى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يطهر وذكر الكرخي انه يطهر وجه رواية الحسن ان
القياس ان لا يطهر في الثوب الا بالغسل وانما عرفناه بالحديث وانه
ورد بالفرك في الثوب فبقي البدن مع انه لا يحتمل الفرك على اصل القياس
وجه قول الكرخي ان النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الاولى
لان البدن اقل تشربا من الثوب والحت في البدن يعمل عمل الفرك في الثوب
في ازالة العين واما ساير النجاسات اذا اصابت الثوب او البدن ونحوهما
فانها لا تزول الا بالغسل سوا كانت رطبة او يابسة وسوا كانت سايلة
او جامدة ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليها الملح ومضى عليه من المدة مقدار
ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسله ولو اصابه عصير فمضى عليه
من المدة مقدار ما يتخمر العصير فيها لم يحكم بنجاسته ولو اصاب الخف
او النعل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا بالمسح بالغسل كيف ما
كانت وروي عن ابي يوسف انه يطهر بالمسح على التراب كيف ما كان
مستجسدة او مايعة وان كانت يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول
والخمر والما النجس لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا
فانه يطهر بالحت بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم الغليظ والروث
يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وهو احد عدم

قولي الشافعي وما قالا استحسان وما قاله قياس وجه القياس ان غير الما
لا اثر له في الازالة وكذا القياس في الما لما بينا انفا الا انه جعل طهورا للضرورة
والضرورة ترتفع بالما فلا ضرورة في غيره ولهذا لم يؤثر في ازالة الرطب
واليابس والسايل وفي الثوب وهذا هو القياس في المني الا انا عرفناه
بالنص وجه الاستحسان ما روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته قال
ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا خلعت نعليك فخلعنا نعالنا قال اتاني جبريل واخبرني
ان فيهما اذى ثم قال اذا اتى احدكم المسجد فليقلع نعليه فان كان فيهما
اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور وهذا نص والفقه من
وجهين احدهما ان المحل اذا كان فيه صلابة كالخف والنعل ونحوه لا يتخلل
اجزا النجاسة فيه لصلابته وانما يتشرب فيه بعض الرطوبات فاذا
اخذ المستجسد في الجفاف جذب تلك الرطوبات الى نفسه شيا فشيا
فكلما ازداد يبسا ازداد جذبا الى ان يتم الجفاف فعند ذلك لا يبقى شي منها
او يبقى شي يسير فاذا حك الخف او مسحه على الارض تزول العين بالكلية
بخلاف الرطوبة لان العين وان زالت فالرطوبات باقية لان خروجها بالجذب حالة صح
بسبب اليبس ولم يوجد وبخلاف السايل لانه لم يوجد الجاذب وهو
العين المستجسد فبقيت الرطوبة المتشربة فيه فلا يطهر بدون الغسل
وبخلاف الثوب لان اجزا النجاسة تتخلل الثوب كما تتخلل رطوباتها التخلل
اجزا الثوب فبالجفاف انجذبت الرطوبات جذبتها الى نفسها فتبقى اجزاوها
فيه فلا يزول الجرم الظاهر على سبيل الكمال وصار كالمني اذا اصاب الثوب بازالة صح
انه يطهر بالفرك عند الجفاف لان المني شي لزج لا يدخل اجزا الثوب وانما تتخلل
رطوباته فقط ثم يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا
والثاني ان اصابة هذه الانجاس الخفاف والنعال مما يكثر فيحكم بطهارتها
بالمسح دفعا للحرج بخلاف الثوب والحرج في الاروات لا غير وانما سوى في
رواية ابي يوسف بين الكل لاطلاق ما روينا من الحديث وكذا معنى الحرج لا
يفصل بين الرطب واليابس ولو اصابه الما بعد الحك والمسح يعود نجسا عن
هو الصحيح من الرواية لان شيا من النجاسة قايم لان المحل اذا انشرب فيه
النجس وانه لا يحتمل العصر لا يطهر عند محمد اصلا وعند ابي يوسف ينقع
في الما ثلاث مرات ويجفف في كل مرة الا ان معظم النجاسة قد زال فجعل القليل عفوا

للضرورة

للضرورة في حق جواز الصلاة لا ان يطهر المحل حقيقة فاذا وصل اليه الما
فهذا ما قليل جاوره قليل من النجاسة فينجسه واطلق الكرخي انه اذا حت
طهر وتاويله في حق جواز الصلاة والله اعلم ولو اصابت النجاسة شيا صلبا
صقيلا كالسيف والمراة ونحوهما يطهر بالحت رطبة كانت او يابسة لانه
لا يتخلل في اجزايه شي من النجاسة وظاهره يطهر بالمسح والحت وقيل ان
كانت رطبة لا تزول الا بالغسل ولو اصابت النجاسة الارض فجفت وذهب
اثرها تجوز الصلاة عليها عندنا وعند زفر لا تجوز وبه اخذ الشافعي
ولو تيمم بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم
ولنا طريقان احدهما ان الارض لم تطهر حقيقة لكن زال معظم النجاسة
عنها وبقي شي قليل فيجعل عفوا للضرورة فعلى هذا اذا اصابها الما تعود
نجسة لما بينا والثاني ان الارض طهرت حقيقة لان من طبع الارض انها
تحيل الاشيا وتغيرها الى طبعها فصارت ترابا بمرور الزمان ولم يبق نجس
اصلا فعلى هذا اذا اصابها الما لا تعود نجسة وقيل ان الطريق الاول لابي
يوسف والثاني لمحمد بنا على ان النجاسة اذا تغيرت لمضي الزمان وتبدلت
اوصافها تصير شيا اخر عند محمد فتكون طاهرا وعند ابي يوسف لا تصير
شيا اخر فتكون نجسا وعلى هذا الاصل مسايل بينهما منها الكلب اذا وقع
في المملحة والجمد والعذرة اذا احرقت بالنار وصارت رمادا وطين
البالوعة اذا جف وذهب اثره والنجاسة اذا دفنت في الارض وذهب
اثرها لمرور الزمان وجه قول ابي يوسف ان اجزا النجاسة قايمة فلا تثبت
الطهارة مع بقا العين النجسة والقياس في الخمر اذا تخللت ان لا تطهر لكن
عرفناه نصا بخلاف القياس بخلاف جلد الميتة لان عين الجلد طاهر وانما
النجس ما عليه من الرطوبات وانها تزول بالدباغ وجه قول محمد ان
النجاسة لما استحالت وتبدلت اوصافها ومعانيها خرجت عن كونها
نجاسة لانها اسم لذات موصوفة فتنعدم بعدم الوصف وصار كالخمر
اذا تخللت ومنها الدباغ للجلود فالدباغ يطهر الجلود كلها الا جلد الدباغ يطهر الجلود
الادمي والخنزير كذا ذكر الكرخي وقال مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ
لكن يجوز استعماله في الجامد لا في المايع بان يجعل جرابا للحبوب دون الزق
للما والسمن والدبس وقال عامة اصحاب الحديث لا يطهر بالدباغ الا
جلد ما يوكل لحمه وقال الشافعي رحمه الله كما قلنا الا في جلد الكلب لانه نجس

العين عنده كالخنزير وكذا روي الحسن بن زياد واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسم الاهاب يعم
الكل الا فيما قام دليل بخصيصه ولنا ما روى انه عليه السلام قال ايما اهاب
دبغ فقد طهر كالخمر تخلل فتحل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقينا
قوم فاستسقاهم فقال هل عندكم ما فقالت امراة لا يا رسول الله الا في
قربة لي ميتة فقال عليه السلام الست دبغتيها فقالت نعم فقال دباغها
طهورها ولان نجاسة الميتات لما فيها من الرطوبات والدما السايلة وانها
تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ولان العادة جارية فيما
بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها
من غير نكير فدل على طهارته ولا حجة لهم في الحديث لان الاهاب في اللغة اسم
لجلد لم يدبغ كذا قال الاصمعي والله اعلم ثم قول الكرخي الا جلد الانسان جواب
ظاهر قول اصحابنا وروي عن ابي يوسف ان الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم
الحديث والصحيح ان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسته ليست [جلد الخنزير]
لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ في حقه
والعدم بمنزلة واحدة وقيل ان جلده لا يحتمل الدباغ لان له جلودا مترادفة
بعضها فوق بعض كالادمي واما جلد الانسان فان احتمل الدباغ ويندبغ بالدبغ [م كان صح]
ينبغي ان يطهر لانه ليس بنجس العين لكن لا يجوز الانتفاع به احتراما له
واما جلد الفيل فذكر في العيون عن محمد انه لا يطهر بالدباغ وروى عن [جلد الفيل]
ابي حنيفة وابي يوسف انه يطهر ثم الدباغ على ضربين حقيقي وحكمي
فالحقيقي هو ان يدبغ بشي له قيمة كالقرض والعفص والسبخة ونحوها
والحكمي ان يدبغ بالتشميس والتتريب والالقا في الريح والنوعان مستويان
في ساير الاحكام الا في حكم واحد وهو انه لو اصابه الما بعد الدباغ الحقيقي
لا يعود نجسا وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان وقال الشافعي لا يطهر
الجلد الا بالدباغ الحقيقي وهذا غير سديد لان الحكمي في ازالة الرطوبات
والعصمة عن النتن والفساد بمضي الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للفصل
بينهما والله اعلم ومنها الذكاة في تطهير الذبيح وجملة الكلام فيها ان الحيوان
اذا كان ماكول اللحم فذبح طهر بجميع اجزايه الا الدم المسفوح وان لم يكن
ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الاجزا التي لا دم فيها كالشعر وامثاله
يطهر بالذكاة عندنا واما الاجزا التي فيها الدم من اللحم والشحم والجلد

فهل

فهل يطهر بالذكاة اتفق اصحابنا ان جلده يطهر بالذكاة وقال الشافعي
لا يطهر وجه قوله ان الذكاة لم تفد حلا فلا تفيد طهرا وهذا لان
ان الذكاة يظهر فيما وضع له اصلا وهو حل التناول في اللحم وفي غيره تبعا
فاذا لم يظهر اثرها في الاصل كيف يظهر في التبع فصار كما لو ذبحه مجوسي
[الذكاة] ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دباغ الاديم ذكاته الحق
الدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ فكذا بالذكاة ولان الذكاة تشارك الدباغ في
ازالة الدما السايلة والرطوبات النجسة فتشاركه في افادة الطهارة وما
ذكر من المعنى التبعيه فهو غير سديد لان طهارة الجلد حكم مقصود في
الجلد كما ان تناول اللحم مقصود في اللحم وفعل المجوسي ليس بذكاة لعدم
اهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهير جلده بالدباغ واختلفوا
في طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخي وقال كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر
بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزايه لان الحيوان
اسم لجملة الاجزا وقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ ان كل حيوان يطهر
جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر
والاول اقرب الى الصواب لما مر ان النجاسة لمكان الدم المسفوح وقد زال
[قع] بالذكاة ومنها نزح ما وجب من الدلا او نزح جميع الما بعد استخراج الوا
في البير من الادمي او غيره من الحيوان في تطهير البير عرفنا ذلك بالخبر
واجماع الصحابة على ما ذكرنا فيما تقدم ثم اذا وجب نزح جميع الما من البير
فينبغي ان يسد منابع الما ان امكن ثم ينزح ما فيها من الما النجس وان لم
يمكن سد منابعه لغلبة الما روي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه ينزح مايتا دلو وروي مايتا دلو وعن محمد انه ينزح مايتا دلو او
ثلاثمائة وعن ابي يوسف روايتان في رواية يحفر بجنبها حفيرة مقدار
عرض الما وطوله وعمقه ثم ينزح ماوها ويصب في الحفيرة حتى تمتلي فاذا
امتلات حكم بطهارة البير وفي رواية يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما
علامة ثم ينزح منها عشر دلا مثلا ثم ينظر كم انتقص فينزح بقدر
ذلك والاوفق في الباب ما روي عن ابي نصر محمد بن محمد بن سلام انه يوتى
برجلين لهما بصارة في امر الما فينزح بقولهما لان ما يعرف بالاجتهاد يرجع
فيه الى اهل الاجتهاد في ذلك الباب ثم اختلف في الدلو الذي ينزح به الما
النجس قال بعضهم المعتبر في ذلك دلو كل بير يستقى به منها صغيرا كان

اوكبيرا وروي عن ابي حنيفة انه يعتبر دلو يسع فيه قدر صاع وقيل المعتبر
هو المتوسط بين الصغير والكبير واما حكم طهارة الدلو والرشا فقد روي
عن ابي يوسف انه سيل عن الدلو الذي يخرج به الما النجس من البير ايغسل
ام لا قال لا بل يطهره ما يطهر البير وكذا روى عن الحسن بن زياد انه قال
اذا طهرت البير تطهر الدلو والرشا كما يطهر طين البير وحماته لان
نجاستهما بنجاسة البير وطهارتهما بطهارة البير تكون ايضا كالخمر اذا تخللت
في دن يحكم بطهارة الدن ومنها تطهير الحوض الصغير اذا تنجس واختلف
المشايخ فيه فقال ابو بكر الاعمش لا يطهر حتى يخرج الما فيه ويخرج منه
مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني اذا دخل فيه الما الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته
بعد ان لا تستبين فيه النجاسة لانه صار ما جاريا ولم يستيقن ببقاء
النجاسة فيه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقيل اذا اخرج منه مقدار الماء
النجس يطهر كالبير اذا تنجست انه يحكم بطهارتها اذا نزح ما فيها من الما
وعلى هذا حوض الحمام او الاواني اذا تنجس **فصل** واما طريق التطهير
بالغسل فلا خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الما الجاري وكذا يطهر بالغسل
بصب الما عليه واختلفوا في انه هل يطهر بالغسل في الاواني بان غسل
الثوب النجس او البدن النجس في ثلاث اجانات قال ابو حنيفة ومحمد
يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة طاهرا وقال ابو يوسف لا يطهر البدن
وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب الما عليه وفي الثوب عنه روايتان
وجه قول ابي يوسف ان القياس يابى حصول الطهارة بالغسل بالما اصلا
لان الما متى لاقى النجاسة تنجس سوا ورد الما على النجاسة او وردت النجاسة
على الما والتطهير بالنجس لا يتحقق الا انا حكمنا بالطهارة لحاجة الناس الى
التطهير في الثياب والاعضا النجسة والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند
ورود الما على النجاسة فيبقي ما ورا ذلك على الاصل وعلى هذا لا يفرق بين الثوب القياس صح
والبدن ووجه الفرق له على الرواية الاخري ان في الثوب ضرورة اذ كل
من نجس ثوبه لا يجد من يصب عليه الما ولا يمكنه الصب عليه بنفسه
وغسله فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للحرج ولهذا اجري العرف
بغسل الثياب في الاواني ولا ضرورة في العضو لانه يمكنه غسله بصب الماء
عليه فبقي على قضية القياس وجه قولهما ان القياس متروك في الفصلين

تحقق

لتحقق الضرورة في المحلين اذ ليس كل من اصابت النجاسة بعض بدنه يجد
ما جاريا او من يصب عليه الما وقد لا يتمكن من الصب بنفسه وقد تصيب
النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه فان من دمي فمه او انفه لو صب عليه
الما لوصل الما النجس الى جوفه او يعلو الى دماغه وفيه حرج بين فتركنا
القياس لعموم الضرورة مع ما ان ما ذكر من القياس غير صحيح لما ذكرنا فيما
تقدم ان الما لا ينجس اصلا ما دام على المحل النجس على ما مر بيانه وعلى هذا
الخلاف اذا كان على يديه نجاسة فادخلها في حب الما ثم في الثاني والثالث
هكذا ولو كان في الخوابي خل نجس والمسالة بحالها عند ابي حنيفة يخرج من الثالثة
طاهرا خلافا فانهما بنا على اصل اخر وهو ان المايعات الطاهرة تزيل النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة والصب ليس بشرط وعند محمد
لا يزيل اصلا وعند ابي يوسف يزيل لكن بشرط الصب ولم يوجد فاتفق
جوابهما بنا على اصلين مختلفين **فصل** واما شرايط التطهير بالما
فمنها العدد في نجاسة غير مرئية عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان
حقيقية وحكمية ولا خلاف في ان النجاسة الحكمية وهو الحدث والجنابة تزول
بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت
غير مرئية كالبول وغيره ذكر في ظاهر الرواية انه لا يطهر الا بالغسل ثلاثا
وعند الشافعي يطهر بالمرة الواحدة اعتبارا بالحدث الا في ولوغ الكلب في الانا
فانه لا يطهر الا بالغسل سبعا احداهن بالتراب بالحديث وهو قول النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب
ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الانا من ولوغ الكلب
ثلاثا فقد امر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرئي وما رواه الشافعي
فذلك عندنا كان في ابتدا الاسلام لقلع عادة الناس في الالف بالكلاب
كما امر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر
فلما تركوا العادة ازال ذلك كما في الخمر دل عليه ما روي في بعض الروايات
فليغسله سبعا اولاهن واخراهن بالتراب وفي بعضها وعفروا الثامنة
بالتراب وذلك غير واجب بالاجماع وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده امر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند تيقنها اولى ولان
الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط

لا تزول بالمرة الواحدة فكذا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا
يعلم بالعقل والاعتبار بالحدث غير سديد لان ثمة لا نجاسة راسا وانما عرفنا
وجوب الغسل نصا غير معقول المعنى والنص ورد بالاكتفا مرة واحدة فانه عليه
السلام توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به ثم التقدير بالثلاث
عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رايه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير صح
بالثلاث بنا على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلاث ولان الثلاث
هو الحد لابلا العذر كما في قضية العبد الصالح مع موسى عليه السلام حيث
قال له موسى في المرة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا فان كانت النجاسة
مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة بالعدد فيه لان
النجاسة في العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت بقيت ولو
زالت العين وبقي الاثر فان كان مما لا يزول اثره لا يحكم بطهارته ما لم يزل
الاثر لان الاثر دون عينه لا لون ثوب فبقاوه يدل على بقا عينه وان كانت
النجاسة مما لا يزول اثرها لا يضر بقا الاثر عندنا وعند الشافعي لا يحكم بطهارته
ما دام الاثر باقيا وينبغي ان يقطع بالمقراض لان بقا الاثر دليل بقا العين ولنا
ما روي انه عليه السلام قال للمستحاضة حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه
بالما ولا يضرك بقا اثره وهذا نص ولان الله لما لم يكلفنا غسل النجاسة الا بالما
مع علمه انه ليس في طبع الما قلع الاثار علم ان بقا الاثر فيما لا يزول اثره ليس
بمانع زوال النجاسة وقوله بقا الاثر دليل بقا العين مسلم لكن الشرع اسقط
اعتبار ذلك بقوله ولا يضرك بقا اثره ولما ذكرنا انه لم يامرنا الا بالغسل بالماء
ولم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الاثار ولان ذلك في حد القلة والقليل من النجاسة
عفو عندنا ولان اصابة النجاسة التي لها اثر باق كالدم الاسود الغبيط مما يكثر
في الثياب خصوصا في حق النسوان فلو امرنا بقطع الثياب لوقع الناس في الحرج
وانه مدفوع وكذا يودي الى اتلاف المال والشرع نهانا عن ذلك فكيف يامرنا
به ومنها العصر فيما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجملة
فيه ان المحل الذي تنجس اما ان كان شيا لا يتشرب فيه شي اجزا النجاسة اصلا
او كان شيا يتشرب فيه شي يسيرا او كان شيا يتشرب فيه شي كثير فان كان
مما لا يتشرب فيه شي اصلا كالاواني المتخذ من الحجر والصفر والنحاس والخزف
العتيق ونحو ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة او العدد على ما مر وان كان مما
لا يتشرب فيه شي قليل كالبدن والخف والنعل فكذلك لان الما يستخرج ذلك

القليل

القليل فيحكم بطهارته وان كان مما يتشرب فيه شي كثير فان كان مما يمكن عصره
كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر الى ان تزول
العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة لان
الما لا يستخرج الكثير الا بواسطة العصر فلا يتم الغسل بدونه وروي عن محمد
انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة ويستوي الجواب عندنا بين بول الصبي
والصبية وقال الشافعي بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصر واحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينضح بول الصبي ويغسل بول
الجارية ولنا ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول وبول وما رواه
غريب فلا يقبل خصوصا اذا خالف المشهور وان كان مما لا يمكن عصره
كالحصير المتخذ من البردي ونحوه ان علم انه لم يتشرب فيه بل اصاب ظاهره
يطهر بازالة العين او بالغسل ثلاثا من غير عصر فاما اذا علم انه تشرب فيه
فقد قال ابو يوسف ينقع في الما ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته رته
وقال محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس
والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والحنطة اذا تشرب فيها النجس وانتفخت
انها لا تطهر ابدا عند محمد وعند ابي يوسف ينقع في الما ثلاث مرات ويجفف
في كل مرة وكذا السكين المموه بما نجس واللحم اذا طبخ بما نجس فعند ابي يوسف
تموه السكين ويطبخ اللحم بالما الطاهر ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وعند محمد لا تطهر ابدا وجه قول محمد ان النجاسة اذا دخلت في الباطن يتعذر
استخراجها الا بالعصر والعصر متعذر وابو يوسف يقول ان تعذر العصر فالتجفيف يقوله صح
ممكن فيقام التجفيف مقام العصر دفعا للحرج وما قاله محمد اقيس وما قاله
ابو يوسف اوسع والله اعلم ولو ان الارض اصابتها نجاسة رطبة فان كانت
الارض رخوة صب عليها الما حتى يتسفل فيها فاذا لم يبق على وجهها شي من
النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو
على اجتهاده وما في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الارض مقام العصر
فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الما عليها ثلاث مرات
ويتسفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كان صعودا يحفر في اسفلها
حفيرة ويصب عليها الما ثلاث مرات ويزال عنها الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة
وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الما لا تغسل لعدم الفايدة في الغسل
وقال الشافعي اذا كوثرت بالما طهرت وهذا فاسد لان الما النجس باق حقيقة

لكن ينبغي ان تقلب فيجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها ليصير التراب الطاهر
وجه الارض هكذا روى ان اعرابيا بال في المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحفر موضع بوله فدل على الطريق ما قلناه والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

مسايل

يحتاج لمعرفة كتاب الصلاة الى معرفة انواع الصلاة وما يشتمل عليه كل
نوع من الكيفيات والاركان والشرايط والواجبات والسنن وما يستحب
فعله فيه وما يكره وما يفسده ومعرفة حكمه اذا فسد او فات عن وقته
فنقول وبالله التوفيق الصلاة في الاصل اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ونافلة فالفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية وفرض
العين نوعان احدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة
الجمعة اما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في
بيان اصل فرضيتها وفي بيان عدد ها وفي بيان عدد ركعاتها وفي بيان اركانها
وفي بيان شرايط الاركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما
يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا
فسدت او فاتت عن وقتها او فات شي من صلاة من هذه الصلوات عن
الجماعة وعن محله الاصلي وذكره في اخر الصلاة اما فرضيتها فثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من
القران اقيموا الصلاة وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
ومطلق اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وهي التي تودي في كل يوم
وليلة وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الاية تجمع
الصلوات الخمس لان صلاة الفجر تودي في احد طرفي النهار وزلفا من الليل
وصلاة الظهر والعصر تودي في الطرف الاخر اذ النهار قسمان غداة
وعشي والغداة اسم لاول النهار الى وقت الزوال وما بعده عشي حتى ان
من حلف لا ياكل العشي فاكل بعد الزوال يحنث فدخل في طرفي النهار ثلاث
صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشا لانهما يوديان في
زلف من الليل وهي ساعاته وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقران الفجر قيل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل اول ظلمته
فدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقران الفجر اي واقم قران الفجر

وهو

الصلاة

وهو صلاة الفجر فثبتت فرضية ثلاث صلوات بهذه الاية وفرضية
صلاتي المغرب والعشا تثبت بدليل اخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل
فيه صلاة المغرب والعشا وتدخل صلاة الفجر بقوله وقران الفجر وتثبت
فرضية صلاة الظهر والعصر بدليل اخر وهو قوله سبحانه وتعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون روى عن ابن عباس انه قال حين تمسون المغرب والعشا وحين
تصبحون الفجر وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر وذكر التسبيح
واراد به الصلاة اي صلوا لله اما لان التسبيح من لوازم الصلوات او لانه
تنزيه والصلاة من اولها الى اخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيه من اظهار
الحاجات اليه واظهار العجز والضعف وفيه وصفه بالجلال والعظمة
والرفعة والتعالي عن الحاجة قال الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي
رحمه الله انهم فهموا من هذه الاية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت
افهامهم مثل افهام اهل زماننا لما فهموا منها سوى التسبيح المذكور
وقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن
اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى قيل في تاويل قوله فسبح اي
فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة الظهر
والعصر ومن اناء الليل صلاة المغرب والعشا وقوله واطراف النهار على
التكرار والاعادة تاكيدا كما في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التاكيد لدخولها تحت اسم الصلاة
كذا هاهنا وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال قيل الذكر والتسبيح هاهنا هما الصلاة وقيل الذكر سائر
الاذكار والتسبيح الصلاة وقوله بالغدو صلاة الغداة وقوله والاصال
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشا وقيل الاصيل هو صلاة العصر
ويحتمل العصر والظهر لانهما يوديان في الاصيل وهو العشي وفرضية
المغرب والعشا عرفت بدليل اخر والله اعلم واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم وصلوا
خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي عن عبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله فرض على عباده المومنين خمس صلوات في كل يوم

وليلة وعن عبادة ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
كتبهن الله فمن اتى بهن لم يضيع من حقهن شيا استخفافا بحقهن فان له عند
الله عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه
وان شا ادخله الجنة وعليه اجماع الامة فان الامة اجمعت على فرضية هذه
الصلوات واما المعقول فمن وجوه احدها ان هذه الصلوات انما وجبت
شكرا للنعم منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير على احسن
صورة والحسن تقويم كما قال تعالى وصوركم فاحسن صوركم وقال تعالى
لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم حتى لا ترا احدا يتمنى ان يكون على غير هذه
الصورة والتقويم التي ليس عليها ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الافات اذ بها
يقدر على اقامة مصالحه اعطاه ذلك كله انعاما محضا من غير سبق منه ما
يوجب استحقاق شي من ذلك فامر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم
شكرا لما انعم اذ الشكر للنعمة استعمالها في خدمة المنعم ثم الصلاة تجمع استعمال
جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والقعود ووضع اليد مواضعها
وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية واشعاره بالخوف
والرجا واحضار الذهن والعقل بالتبجيل والتعظيم ليكون عمل كل عضو شكرا
لما انعم عليه في ذلك العضو ومنها نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة
التي بها يقدر على استعمالها في الاحوال المختلفة من القيام والركوع والقعود
والسجود والصلاة تشتمل على هذه الاحوال فامر باستعمال هذه النعمة
الخاصة في هذه الاحوال وخدمة المنعم شكرا لهذه النعمة وشكر النعمة فرض
عقلا وشرعا ومنها ان الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة
المولى على العبد لا تكون الا فرضا اذ التبرع من العبد على مولاه محال والعزيمة
في شغل جميع الاوقات بالعبادة بقدر الامكان وانتفا الحرج الا ان الله تعالى
بفضله وكرمه جعل للعبد ان يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة حتى
لو شرع لم يكن له الترك لانه اذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة
فيعود حكم العزيمة تحقق ما ذكرنا ان العبد لا بد له من اظهار سمة العبودية
ليخالف به من استعصى مولاه واظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار
سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدي المولى وتحنية الظهر له وتعفير
الوجه بالارض والجثو على الركبتين والثنا عليه والمدح له ومنها انها مانعة
للمصلي من ارتكاب المعاصي لانه اذا قام بين يدي ربه خاشعا خاضعا متذللا

يقول صح
تع على العباد صح
عزم

مستشعرا

مستشعرا هيبة الرب وجلاله خايفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه
الله بذلك عن ارتكاب المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى
واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر ومنها انها جعلت مكفرة
للذنوب والخطايا والزلات والتقصير اذ العبد في اوقات ليله ونهاره لا يخلوا
عن ذنب وخطا او زلة او تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وان جل
قدره وخطره عند الله اذ قد سبق اليه من الله من النعم والاحسان ما لو اخذ
بشكر ذلك لم يقدر على ادا شكر واحدة منها فضلا من ان يودي شكر الكل فيحتاج
الى تكفير ذلك اذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفيرا لذلك وذلك
قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات
فصل واما عددها فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الامة اما
الكتاب فما تلونا من الايات التي فيها فرضية خمس صلوات وقوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى اشارة الى ذلك لانه ذكر الصلوات بلفظ الجمع وعطف
الصلاة الوسطى عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الاصل فهذا يقتضي جمعا يكون له
وسطى والوسطى غير ذلك الجمع واقل جمع يكون له وسطى والوسطى غير ذلك الجمع
هو الخمس لان الاربع والستة لا وسطى لهما وكذا كل شفع اذ الوسط ما له حاشيتان
متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع والثلاث له وسطى ولكن الوسطى ليس غير
الجمع والاثنان ليسا بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعدها له وسطى لكنه ليس باقل
الجمع لان الخمسة اقل من ذلك واما السنة فما روينا من الاحاديث وروي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما علم الاعرابي الصلوات الخمس فقال هل علي شي غير هذا قال لا
الا ان تطوع والامة اجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ولهذا قال عامة العلما
ان الوتر سنة لما ان كتاب الله والسنن المتواتره والمشهورة ما اوجبت زيادة على
خمس صلوات فالقول بفرضية زيادة عليها باخبار الاحاد يكون قولا بفرضية
صلاة سادسة وانه خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يلزم هذا ابا حنيفة
لانه لا يقول بفرضية الوتر وانما يقول بوجوبه والفرق بين الواجب والفرض
كالفرق بين السما والارض على ما عرف في موضعه والله الموفق **فصل** واما
عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يخلو اما ان يكون مقيما واما ان يكون مسافرا
فان كان مقيما فعدد ركعاتها سبعة عشر ركعتان واربع واربع وثلاث واربع
عرفنا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وهذا لانه ليس
في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات وكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار

ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا كما في نصوص الزكاة والعشر
والحج وغير ذلك وان كان مسافرا فعدد ركعاتها في حقه عندنا احد عشر ركعتان
وركعتان وركعتان وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبعة عشر كما في حق المقيم
فصل والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان
المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير به المقيم
مسافرا والثالث في بيان ما يصير المسافر به مقيما ويبطل به السفر ويعود
الى حكم الاقامة **اما الاول** فقد قال اصحابنا ان فرض المسافر من ذوات الاربع
ركعتان لا غير وقال الشافعي اربع كفرض المقيم الا ان للمسافر ان يقصر رخصة من
مشايخنا من لقب المسالة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا التلقيب
على اصلنا خطا لان الركعتين من ذوات الاربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة
عندنا بل هما تمام فرض والاكمال ليس برخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة — المسافر صح
للسنة كذا روي عن ابي حنيفة انه قال من اتم الصلاة في السفر فقد اساء وخالف
السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلي بعارض الى تخفيف ويسر
لما عرف في اصول الفقه ولم يوجد معنى التغيير في حق المسافر رأسا اذ الصلاة
في الاصل فرضت ركعتين في حق المسافر والمقيم جميعا ثم زيدت ركعتان في حق — لما ذكر صح
المقيم واقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الاصل فانعدم معنى
التغيير في حقه اصلا وفي حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لا الى
السهولة واليسر والرخصة تنبي عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه ~~رخصة~~
حقيقة فان سمي فانما يسمى مجازا لوجود بعض معاني الحقيقة وهو التغيير
احتج الشافعي بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ولفظة لا جناح يستعمل في المباحات والمرخصات دون الفرايض
والعزايم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تصدق عليكم بشطر
صلاتكم فاقبلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في — الاصح
التصدق من العباد ولان القصر ثبت نظرا للمسافر تخفيفا عليه في السفر
الذي هو محل المشقات المتضاعفة والتخفيف في التخيير فان شاء مال الى القصر
وان شاء مال الى الاكمال كما في الافطار في شهر رمضان ولنا ما روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال صلاة المسافر وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان — ركعتان صح
نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروي تمام غير قصر وروى الفقيه الجليل
ابو احمد العياضي السمرقندي وابو الحسن الكرخي عن ابن عباس هكذا وروي عن

عايشة

عايشة انها قالت فرضت الصلاة ركعتين الا المغرب فانها وتر النهار ثم زيدت — في الاصل صح
في الحضر واقرت في السفر على ما كانت وروي عن عمران بن حصين انه قال ما
سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وصلى ركعتين ولو كان القصر رخصة
والاكمال عزيمة لما ترك العزيمة الا احيانا اذ العزيمة افضل وكان صلى الله عليه
وسلم لا يختار من الاعمال الا افضلها وكان لا يترك الافضل الا مرة او مرتين تعليما
للرخصة في حق الامة فاما ترك الافضل ابدا ففيه تضييع الفضيلة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وهما لا يحتمل والدليل عليه انه عليه السلام
قصر بمكة وقال لاهل مكة اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فلو جاز الاربع لما
اقتصر على الركعتين لوجهين احدهما انه كان يغتنم زيادة العمل في الحرم لما
للعبادات فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اماما وخلفه
المقيمون من اهل مكة وكان ينبغي ان يتم اربعا كيلا يحتاج اولئك القوم الى التفرد
ولينالوا فضيلة الائتمام به في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا
وروي ان عثمان اتم الصلاة بمنى فانكر عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال — حتى
اني تاهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل بقوم فهو
منهم فدل انكار الصحابة واعتذار عثمان ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الاربع عزيمة
لما انكرت الصحابة عليه ولما اعتذر هو اذ لا يلام على العزايم ولا يعتذر عنها — يعلم ينكر
فكان ذلك اجماعا من الصحابة على ما قلنا وروي عن ابن عمر انه سيل عن الصلاة في السفر
فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر اي جاحد السنة اعتقادا لا فعلا وروي
عن ابن عباس ان رجلين سالاه وكان احدهما يتم الصلاة في السفر والاخر يقصر عن
حالهما فقال للذي قصر انت اكملت وقال للاخر انت قصرت ولا حجة
له في الاية لان المذكور فيها اصل القصر لا صفته وكيفيته والقصر قد يكون
عن الركعات وقد يكون عن القيام الى القعود وقد يكون عن الركوع والسجود الى
الايماء لخوف العدو لا ترك شطر الصلاة وذلك مباح مرخص عندنا فلا يكون
حجة مع الاحتمال مع ان في الاية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات
وهو ترك شطر الصلاة لانه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنة الكفار
بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف
بل يجوز من غير خوف والحديث دليل لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد
شرعا اذ الامر للوجوب وقوله المتصدق عليه يكون مختارا في القبول قلنا معنى
قوله تصدق عليكم اي حكم عليكم على ان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة

عن الاسقاط كالعفو من الله وما ذكر من المعنى غير سديد لان هذا ليس تغيير فيها
بقصر شطر الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلايل
وقول ابن عباس لا تقولوا قصرا فان الذي فرضها في الحضر اربعا هو الذي
فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة
عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من اراد ان يتم المغرب اربعا والفجر ثلاثا
او اربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لان القصر
بسقوط شطر الصلاة وبعد سقوط الشطر منهما لا يبقى نصف مشروع
بخلاف ذات الاربع وكذا لا قصر في السنن والتطوعات لان القصر بالتوقيف
ولا توقيف ثمة ومن الناس من قال بترك السنن في السفر وروي عن بعض
الصحابة انه قال لو اتيت بالسنن في السفر لاتممت الفريضة وذلك عندنا
محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لادا السنن وعلى هذا يبنى
ان المسافر لو اختار الاربع لا يقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر
الثاني يقع تطوعا عندنا وعنده يقع الكل فرضا حتى لو لم يقعد على راس
الركعتين قدر التشهد فسدت صلاته عندنا لانها القعدة الاخيرة في
حقه وهي فرض وعنده لا تفسد لانها القعدة الاولى عنده وانها ليست
بفرض في المكتوبات بلا خلاف وعلى هذا الاصل يبنى اقتدا المقيم بالمسافر انه
يجوز في الوقت وخارج الوقت في ذوات الاربع واقتدا المسافر بالمقيم يجوز
في الوقت ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر قد تقرر ركعتين
على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتدا بالمقيم وكانت القعدة الاولى فرضا في حقه فيكون
هذا اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة وهذا لا يجوز على اصل اصحابنا وهذا
المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتدا المقيم بالمسافر ولو ترك القراة في الاوليين
او في واحدة منهما تفسد صلاته لان القراة في الركعتين في صلاة ذات
ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك بالقضا فتفسد صلاته
وعند الشافعي ايضا تفسد لان العزيمة وان كانت هي الاربع عنده لكن القراة
في الركعات كلها ولو اقتدى المسافر بالمقيم عندنا في الظهر ثم افسدها على نفسه (فرض عنده صح)
في الوقت او بعد ما خرج الوقت فان عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعنده يصلي
اربعا ولا يجوز له القصر لان العزيمة في حق المسافر هو ركعتان عندنا وانما
صار فرضه اربعا بالاقتدا تبعا للمقيم بالاقتدا به وقد بطلت التبعية ببطلان
الاقتدا فيعود حكم الاصل وعنده لما كانت العزيمة هي الاربع وانما ابيح له

القصر رخصة فاذا اقتدى بالمقيم فقد اختار العزيمة فتاكد عليه وجوب
الاربع ولا يجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوي في المقدار المفروض على المسافر
من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر
التجارة ونحوها وسفر المعصية كقطع الطريق والبغي وهذا عندنا وقال
الشافعي لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة
القصر تثبت نظرا وتخفيفا على المسافر والجاني لا يستحق النظر والتخفيف
ولنا ما ذكرنا من الدلايل لا توجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب (ان صح)
العمل بعمومها واطلاقها ويستوي فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق المقيم
والمسافر صلاة الامن والخوف فالخوف لا يوثر في نقصان العدد مقيما كان
الخايف او مسافرا وانما يوثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الاصل (وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم صح)
من المشي ونحو ذلك على ما نذكر في صلاة الخوف ان شا الله وفصل
واما بيان ما يصير به المقيم مسافرا فالذي يصير به المقيم مسافرا نية مدة
السفر والخروج من عمران المصر ولا بد من اعتبار ثلاثة اشيا احدها مدة (السفر)
السفر واقلها غير مقدر عند اصحاب الظواهر وعند عامة العلما مقدر
واختلفوا في التقدير فقال اصحابنا مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام
وهو المذكور في ظاهر الروايات وروي عن ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث
وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ومن مشايخنا من قدره
بخمسة عشر فرسخا وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل
وقال مالك اربعة برد كل بريد اثنى عشر ميلا واختلف اقوال الشافعي فيه
فقيل ستة واربعون ميلا وهو قريب من قول بعض مشايخنا لان العادة في
القافلة لا تقطع في يوم اكثر من خمس فراسخ وقيل يوم وليلة وهو قول الزهري (قول صح)
والاوزاعي واثبت اقواله انه مقدر بيومين اما اصحاب الظواهر فاحتجوا
بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة علق القصر بمطلق الضرب في الارض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب
فلا يجوز الا بدليل ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جعل لكل مسافر ان يمسح ثلاثة
ايام ولياليها ولن يتصور ان يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها ومدة السفر
اقل من هذه المدة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن

لتخصيص الثلاث معنى والحديثان وجد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ
الكتاب بهما ان كان تقييد المطلق نسخا معا انه لا حجة لهم في الاية لان الضرب
في الارض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا يقال ضرب في الارض اي سار
فيها مسافرا فكان الضرب في الارض عبارة عن سير يصير به مسافرا والمطلق
السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة وكذا   الانسان صح
مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى سفرا والكلام في تقديره شرعا
والاية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق
واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا فيما   الصلوة صح
دون مكة الى عسفان وذلك اربعة برد وهو غريب فلا يقبل خصوصا في مقابلة
المشهور واحتج الشافعي بان الرخصة انما تثبت لضرب مشقة يختص بها
المسافرون وهي مشقة الحل والسير والنزول لان المسافر يحتاج الى حله من
غير اهله وحطه في غير اهله والسير وهذه المشقات تجتمع في يومين لانه في
اليوم الاول يحط الرحل في غير اهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير اهله والسير
موجود في اليومين بخلاف اليوم الاول لانه لا يوجد فيه الا مشقة السير لانه
يحمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الاقامة فيتقدر بيومين لهذا ولنا
ما روينا من الحديثين ولان وجوب الاكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به فلا
يجوز رفعه الا بدليل مثله وما دون الثلاث مختلف فيه والثلاث مجمع عليه
فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل بمن سافر يوما على
قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحل والحط والشيل والسير
على ما ذكره ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين ان لا اعتبار لاجتماع المشقات
في يوم واحد وذلك ثلاثة ايام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل
من غير اهله والسير وحطه في غير اهله وانما قدرنا بسير الابل ومشي
الاقدام لانه الوسط لان ابطا السير سير العجلة والاسراع سير الفرس
والبريد فكان اوسط انواع السير سير الابل ومشي الاقدام وقد قال عليه
السلام خير الامور اوساطها ولان الاقل والاكثر يتجاذبان فيستقر الامر على
الاوسط وعلى هذا تخرج ما روي عن ابي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك
في البر ثلاثة ايام انه يقصر الصلاة لانه لا عبرة للاسراع وكذا لو سار الى موضع
في يوم او يومين وانه بسير الابل ومشي الاقدام مسيرة ثلاثة ايام يقصر اعتبارا   المعتاد
للسير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والعقبات انه يعتبر مسيرة ايام

فيها لا في السهل فالحاصل ان التقدير بمسيرة ثلاثة ايام او بالمراحل في السهل
والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند
الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالفراسخ غير سديد لان ذلك
يختلف باختلاف الطرق قال ابو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة ايام
وامكنه ان يصل اليه في طريق اخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي ان كان
لغرض صحيح قصر وان كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في
سفره والصحيح قولنا لان الحكم معلق بالسفر وكان المعتبر مسيرة ثلاثة ايام على
قصد السفر وقد وجد والثاني نية مدة السفر لان السير قد يكون
سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من مصره الى موضع لاصلاح الضيعة
ثم تبدو له الحاجة الى المجاوزة عنه الى موضع اخر ليس بينهما مدة السفر ثم وثم الى ان
يقطع مسافة بعيدة اكثر من مدة السفر لا لقصد السفر فلا بد من النية للتمييز
والمعتبر في النية نية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه   هو صح
والزوجة بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وامير الجيش لان
حكم الاصل حكم التبع واما الغريم مع صاحب الدين فان كان مليا فالنية اليه لانه
يمكنه قضاء الدين والخروج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا
يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له والثالث الخروج من عمران المصر
فلا يصير مسافرا بمجرد نية مدة السفر ما لم يخرج من عمران المصر واصله
ما روي عن علي كرم الله وجهه انه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر
اربعا ثم نظر الى خص امامه وقال لو جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين ولان
النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لان مجرد العزم عفو ولا يتحقق فعل
السفر الا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير
مسافرا وهذا بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة في مكان صالح للاقامة حيث
يصير مقيما للحال لان نية الاقامة هناك قارنت الفعل وهو ترك السفر لان
ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وهنا بخلافه وسواء خرج في اول الوقت او في
وسطه او اخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع لاداء الركعتين فانه يقصر
في ظاهر قول اصحابنا وقال محمد بن شجاع البلخي وابراهيم النخعي انما يقصر اذا
خرج قبل الزوال فاما اذا خرج بعد الزوال فانه يكمل الظهر وانما يقصر العصر
وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه اداء اربع ركعات فيه يجب عليه
الاكمال ولا يجوز القصر وان مضى دون ذلك اختلف اصحابه فيه وان بقي من الوقت

مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غير او التحريمة فقط يصلي ركعتين عندنا وعند
زفر يصلي اربعًا اما الكلام في المسئلة الاولى فبنا على ان الصلاة تجب في اول الوقت
او في اخره فعندهم تجب في اوله فكما دخل الوقت او مضى منه مقدار ما يسع لادا
الاربع وجب عليه اربع ركعات فلا يسقط شطرها بسبب السفر بعد ذلك
كما اذا صارت دينا في الذمة لمضي الوقت ثم سافر لا يسقط الشطر كذا هاهنا وعند
المحققين من اصحابنا لا تجب في اول الوقت على التعيين وانما تجب في اخر جزء
من الوقت غير معين وانما التعيين الى المصلي من حيث الفعل حتى انه اذا شرع في
اول الوقت تجب في ذلك الوقت وكذا لو شرع في وسطه او اخره ومتى لم يعين
بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه اربعا وهو مقيم يجب عليه تعيين
ذلك الوقت للادا حتى يأثم بترك التعيين وان كان لا يتعين للادا بنفسه
شرعا حتى لو صلى فيه التطوع جاز واذا كان كذلك لم يكن ادا الاربع واجبا
قبل الشروع فاذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافرا يجب عليه
صلاة المسافرين ثم ان كان الوقت فاضلا على الادا تجب عليه ادا ركعتين في جزء
من الوقت غير معين ويتعين ذلك بفعله وان لم يتعين بالفعل الى اخر الوقت عين م
يتعين اخر الوقت لوجوب تعيينه للادا فعلا وكذا اذا لم يكن الوقت فاضلا
على الادا ولكنه يسع الركعتين يتعين للوجوب ويبنى على هذا الاصل الطاهرة
اذا حاضت في اخر الوقت او نفست والعاقل اذا جن او اغمي عليه والمسلم اذا
ارتد والعياذ بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض عند اصحابنا
لان الوجوب يتعين في اخر الوقت عندنا اذا لم يوجد الادا قبله فيستدعي
الاهلية فيه لاستحالة الايجاب على غير الاهل ولم يوجد وعندهم يلزمهم الفرض
لان الوجوب عندهم باول الوقت والاهلية ثابتة في اوله ودلايل هذا الاصل
تعرف في اصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في اول الوقت ثم بلغ تلزمه الاعادة
عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا احرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزيه
عن حجة الاسلام عندنا خلافا له وجه قوله ان عدم الوجوب عليه كان نظرا
له والنظر هاهنا في الوجوب كيلا تلزمه الاعادة فاشبه الوصية حيث صحت
منه نظرا له وهو الثواب ولا ضرر فيه لان ملكه يزول بالميراث ان لم يزل
بالوصية ولنا ان في نفس الوجوب ضررا فلا يثبت مع الصبا كما لو لم يبلغ
فيه وانما انقلب نفعا بحالة اتفقت وهي البلوغ فيه وانه نادر فبقي عدم
الوجوب لانه نفع في الاصل ٥ المسلم اذا صلى ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم

اسلم في الوقت فعليه اعادة الصلاة عندنا خلافا للشافعي وعلى هذا الحج واحتج
بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في
الدنيا والاخرة علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لان الردة
حصلت بعد الفراغ من القربة فلا تبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
ولنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولو اشركوا
لحبط عنهم ما كانوا يعملون علق حبط العمل بنفس الاشراك بعد الايمان واما
الاية فنقول من حكما بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من
التعليقين وينزل عند ايهما وجد كمن قال لعبده انت حر اذا جا يوم الخميس م علق صح
ثم قال انت حر اذا جا يوم الجمعة لا يبطل واحد منهما بل اذا جا يوم الخميس عتق
ولو باعه فجا يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه فجا يوم الجمعة وهو في م كان صح
ملكه عتق بالتعليق الاخر واما التيمم فالتيمم ليس بعبادة وانما هو طهارة واثر
الردة في ابطال العبادات الا انه ينعقد مع الكفر لعدم الحاجة والحاجة هاهنا
متحققة والردة لا تبطلها لكونه مجبورا على الاسلام فبقيت الحاجة على ما ذكرنا في
فصل التيمم والله اعلم واما الكلام في المسئلة الثانية فبنا على اصل مختلف فيه بين
اصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب من اخر الوقت قال الكرخي واكثر المحققين من اصحابنا
ان الوجوب يتعلق باخر الوقت بمقدار التحريمة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت
مقدار ما يؤدي فيه الفرض وهو اختيار القدوري ويبنى على هذا الاصل الحايض
اذا طهرت في اخر الوقت وبلغ الصبي واسلم الكافر وافاق المجنون والمغمى عليه
واقام المسافر او سافر المقيم وهي مسئلة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من
اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الادا الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الادا وعلى
القول المختار يجب الفرض ويتغير الادا وان بقي من الوقت قدر ما يسع التحريمة
فقط وجه قول زفر ان وجوب الادا يقتضي تصور الادا واذا كان الفرض في
هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الادا ولنا ان اخر الوقت يجب تعيينه
على المكلف للادا فعلا على ما مر فان بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه
لكل الصلاة فعلا بالادا وان بقي مقدار ما يسع للبعض وجب تعيينه لذلك
البعض لان تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل اجزايه لكل اجزايها ضرورة
وفي تعيين جزء من الوقت بجزء من الصلاة فايدة وهي ان الصلاة لا تتجزى فاذا
وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت اذ كان لا يتعقبه وقت
مكروه وان تعقبه يجب الكل ليؤدي في وقت اخر واذا لم يبق من الوقت الا قدر ما

تحصيل التحريمة ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب
بسبع التحريمة وجب التحريمة فيؤديها في الوقت المتصل فيما ورا الفجر وفي الفجر يؤديها في وقت
اخر لان الوجوب على التدريج الذي ذكرنا فقد تقرر ذلك وقد يعجز عن الادا
فيقضي وهذا بخلاف الكافر اذا اسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان
حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه
على الاطلاق لا يصلح للجزء الاول من العبادة بل الجزء الاول من الوقت معين للجزء
الاول من العبادة ثم الثاني منه للثاني منها والثالث للثالث هكذا فلا يتصور وجوب
الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني والخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من
العبادة في الجزء السادس من الوقت فاذا فات الجزء الاول من الوقت وهو ليس
باهل فلم يجب الجزء الاول من العبادة لاستحالة الوجوب على غير الاهل فتعذر ذلك
وان اسلم في الجزء الثاني او العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول من الصوم
في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه ولان وجوب كل جزء من الصوم
في جزء من الوقت وهو محل ادايه والجزء الثاني من الصوم لا يتصور ان يكون محلا
للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول فلا يتصور وجوب الجزء الاخر
لان الصوم لا يتجزى وجوبا ولا ادا بخلاف الصلاة لان هناك كل جزء مطلق من الوقت
يصلح ان يجب فيه الجزء الاول من الصلاة او التحريمة منها في الوقت لان الوقت ليس ذلك صح
بمعيار للصلاة فهو الفرق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب باخر الوقت بمقدار التحريمة
في حق الحايض اذا كانت ايامها عشرا فاما اذا كانت ايامها دون العشر فانما تجب
عليها الصلاة اذا طهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فان كان
عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه ولا تستطيع ان تحرم للصلاة
فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضا والفرق اذا ايامها اذا كانت
اقل من عشرة لا يحكم بخروجها من الحيض لمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل او
يمضي عليها وقت صلاة كامل تصير تلك الصلاة دينا في ذمتها واذا كانت ايامها
عشرا فبمجرد الانقطاع يحكم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزءا من الوقت يلزمها
قضا تلك الصلاة سوا تمكنت من الاغتسال في الوقت او لم تتمكن بمنزلة كافر اسلم
وهو جنب او صبي بلغ بالاحتلام في اخر الوقت فعليه قضا تلك الصلاة سوا تمكن
من الاغتسال في الوقت او لم يتمكن وهذا لان الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد
فاذا انقطع الدم كان ينبغي ان يحكم بزواله لان الاصل ان ما انعدم حقيقة انعدم حكما الا
انا لا نحكم بخروجها من الحيض ما لم تغتسل اذا كانت ايامها اقل من عشرة بالاجماع

الصحابة

الصحابة قال الشعبي حدثني بضع عشر من الصحابة ان الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل وعشرون صح
وكان المعنى في ذلك ان نفس الانقطاع ليس بدليل على الطهارة لان ذلك كثيرا ما
يتخلل في زمان الحيض فشرطت زيادة شي لها اثر في التطهير وهو الاغتسال
او وجوب الصلاة عليها لانه من احكام الطهر بخلاف ما اذا كانت ايامها عشرا
لان هناك الاجماع ومثل هذا الدليل المعقول منعدم ثم ولان الدليل قد قام لنا ان
الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسالة تستقصى في كتاب الحيض وهل يباح
للزوج وطيها قبل الاغتسال اذا كانت ايامها عشرا عند اصحابنا الثلاثة يباح
وعند زفر لا يباح ما لم تغتسل واذا كانت ايامها دون العشرة لا يباح للزوج قربانها ايامها صح
قبل الاغتسال بالاجماع واذا مضى عليها وقت صلاة فللزوج ان يقربها قبل الاغتسال ل
عندنا خلافا لزفر على ما يعرف في كتاب الحيض ان شا الله فصل واما بيان
ما يصير المسافر به مقيما بوجود الاقامة والاقامة تثبت باربعة اشيا احدها فالمسافر يصير مقيما صح
صريح نية الاقامة وهو ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما في مكان واحد صالح
للاقامة فلا بد من اربعة اشيا نية الاقامة ونية مدة الاقامة واتحاد المكان
وصلاحيته للاقامة اما نية الاقامة فامر لا بد منه عندنا حتى لو دخل مصرا ومكث
فيه شهرا او اكثر لانتظار القافلة او لحاجة اخرى يقول اخرج اليوم او غدا ولم ينو يقول صح
الاقامة لا يصير مقيما وللشافعي فيه قولان في قول اذا اقام اكثر مما اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتبوك كان مقيما وان لم ينو الاقامة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام بتبوك تسعة عشر يوما او عشرين يوما وفي قول اذا اقام اربعة
ايام كان مقيما ولا يباح له القصر احتج لقوله الاول ان الاقامة متى وجدت حقيقة
ينبغي ان يكمل الصلاة قلت الاقامة او كثرت لانها ضد السفر والشي يبطل بما يضاده
الا انه عليه السلام اقام بتبوك تسعة عشر يوما وقصر فتركنا هذا القدر الصلوة صح
بالنص ونأخذ بالقياس فيما وراه وجه قوله الاخر على النحو الذي ذكرنا ان القياس
ان يبطل السفر بقليل الاقامة لان الاقامة قرار والسفر انتقال والشي ينعدم بما
يضاده فينعدم حكمه ضرورة الا ان قليل الاقامة لا يمكن اعتباره لان المسافر لا يخلو
عنه عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير والاربعة
في حد الكثرة لان ادنى درجات القليل الكثير ان يكون جمعا والثلاثة وان كانت
جمعا لكنها اقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه فلم تثبت الكثرة المطلقة
فاذا صارت اربعة صارت في حد الكثرة على الاطلاق لزوال معنى القلة من جميع الوجوه
ولنا اجماع الصحابة فانه روي عن سعد بن ابي وقاص انه اقام بقرية من قرى

نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر انه اقام باذربيجان شهرا
وكان يصلي ركعتين وعن علقمة انه اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر وعن
عمران بن حصين انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة
فاقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم قال لاهل مكة صلوا اربعا فانا قوم
سفر والقياس بمقابلة النص والاجماع باطل واما مدة الاقامة فاقلها خمسة
عشر يوما عندنا وقال مالك والشافعي اقلها اربعة ايام وحجتهما ما ذكرنا وروي
ان النبي صلى الله عليه [وسلم] رخص للمهاجرين في المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة ايام
فهذا اشارة الى ان الزيادة على الثلاث توجب حكم الاقامة ولنا ما روي عن ابن عباس
وابن عمر انهما قالا اذا دخلت بلدة وانت مسافر وفي عزمك ان تقيم بها خمسة
عشر يوما فاكمل الصلاة و[ان] كنت لا تدري متى تظعن فاقصر وهذا باب لا يوصل
اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر انهما قالاه
سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عبد الله بن عباس وجابر وانس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة
ومكثوا ذلك اليوم واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان
صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية خرجوا الى منا وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي باصحابه ركعتين وقد وطنوا انفسهم على اقامة اربعة ايام دل
ان التقدير بالاربعة غير صحيح وما روي من الحديث فليس فيه ما يشير الى
تقدير ادنى مدة الاقامة بالاربعة لانه يحتمل انه علم ان حاجتهم ترتفع في تلك
المدة فرخص بالمقام ثلاثا لا [هذا] لتقدير الاقامة واما اتحاد المكان فالشرط نية مدة
الاقامة في مكان واحد لان الاقامة قرار والانتقال يضاده ولا بد من الانتقال في
مكانين اذا عرف هذا فنقول اذا نوى المسافر الاقامة خمسة عشر يوما
في موضعين فان كانا مصرا واحدا او قرية واحدة صار مقيما لانهما اتحدا حكما الا
يرى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر فقد وجد الشرط وهو نية كمال المدة
في مكان واحد فصار مقيما وان كانا مصرين نحو مكة ومنا او الكوفة والحيرة او
قريتين او احدهما مصر والاخرى قرية لا يصير مقيما لانهما مكانان متباينان
حقيقة وحكما الا ترى انه لو خرج اليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط وهو
نية الاقامة في موضع واحد خمسة عشر يوما فلغت نيته فان نوى المسافر
ان يقيم بالليالي في احد الموضعين ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان دخل اولا
الموضع الذي نوى الاقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما وان دخل الموضع الذي نوى

الاقامة

الاقامة فيه بالليالي يصير مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان
موضع اقامة الرجل حيث يبيت فيه الا ترى انه اذا قيل للسوقي اين تسكن يقول
في محلة كذا وهو بالنهار يكون بالسوق وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا
دخل في ايام العشر ونوى الاقامة خمسة عشر يوما او دخل قبل ايام العشر
لكن بقي الى يوم التروية اقل من خمسة عشر يوما ونوى الاقامة لا يصح لانه
لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق نية الاقامة خمسة عشر يوما فلا يصح
وقيل كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسألة وذلك انه كان مشغولا
بطلب الحديث قال دخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة
فقال اخطأت فانك تخرج الى منا وعرفات فلما رجعت من منا بدا لصاحبي ان
يخرج وعزمت على ان اصاحبه فجعلت اقصر الصلاة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت
فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت اخطأت في مسألة واحدة
في موضعين فدخلت مجلس محمد رحمه الله واشتغلت بالفقه وانما اوردنا هذه
الحكاية ليعلم مبلغ العلم علم الفقه فيصير مبعثا للطلبة على طلبه واما المكان
الصالح للاقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الامصار والقرى واما
المفازة والجزيرة والسفينة فليست بموضع اقامة حتى لو نوى الاقامة في هذه
المواضع خمسة عشر يوما لا يصير مقيما كذا روي عن ابي حنيفة وروي عن ابي
يوسف في الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الاقامة [فيه] خمسة عشر يوما
صاروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما يصير
مقيما كما في القرية وروي عنه ايضا انهم لم يصيروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى
المسافر الاقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن ابي يوسف في العيون فصار الحاصل
ان عند ابي حنيفة لا يصير مقيما في المفازة وان كان ثمة قوم وطنوا ذلك المكان
بالخيام والفساطيط وعن ابي يوسف روايتان وعلى هذا الامام اذا دخل دار
الحرب مع الجند ومعهم الاخبية والفساطيط فنووا الاقامة في المفازة خمسة
عشر يوما والصحيح قول ابي حنيفة لان موضع الاقامة موضع القرار والمفازة
ليست موضع القرار في الاصل فكانت النية لغوا ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن
اهل الحرب ووطنوا انفسهم على اقامة خمسة عشر يوما لم يصح نية الاقامة
ويقصرون وكذا اذا نزلوا المدينة وحاصروا اهلها في الحصن وقال ابو يوسف ان
كانوا في الاخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الابنية صحت

بينهم وقال زفر في الفصلين جميعا ان كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم وان
كانت للعدو لم تصح وجه قول زفر ان الشوكة اذا كانت للمسلمين يقع الامن لهم
عن ازعاجهم من العدو فيمكنهم القرار ظاهرا فنية الاقامة صادفت محلها فصحت
وابو يوسف يقول الابنية موضع الاقامة فتصح نيتها فيها بخلاف الصحرا ولنا
ماروي عن ابن عباس ان رجلا ساله وقال انا نطيل الثوا في ارض الحرب فقال
صل ركعتين حتي ترجع الي اهلك ولان نية الاقامة نية القرار وانما تصح في
موضع صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحاربين لجواز ان
يزعجهم العدو ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او ينفذ لهم في
المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية محلها فلغت ولان غرضهم
من المكث هنالك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة
قايم فلا تتحقق منهم اقامة خمسة عشر يوما وقد خرج الجواب عما قالا وعلي
هذا الخلاف اذا حاربت اهل العدل البغاة في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم
ونووا الاقامة خمسة عشر يوما واختلف المتاخرون في الاعراب والاكراد
والتركمان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين
ابدا وان نووا الاقامة مدة الاقامة لان المفازة ليست موضع اقامة والاصح انهم مقيمون
لان عادتهم المقام في المفاوز دون الامصار والقري فكانت المفاوز لهم كالامصار
والقري لاهلها ولان الاقامة للرجل اصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر
بل ينتقلون من ما الي ماء ومن مرعي الي مرعي حتي لو ارتحلوا عن اماكنهم وقصدوا
موضعا اخر بينهما مدة سفر صاروا مسافرين في الطريق ثم المسافر كما يصير
مقيما بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوما خارج
الصلاة يصير مقيما به في الصلاة حتي يتغير فرضه في الحالين جميعا سوا نوي
الاقامة في اول الصلاة او في وسطها او في اخرها بعد ان كان شي من الوقت باقيا
وان قل وسوا كان المصلي منفردا او مقتديا او مسبوقا او لاحقا الا اذا احدث
اللاحق او نام خلف الامام فتوضي او انتبه بعد ما فرغ الامام من الصلاة ونوي
الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وانما كان كذلك
لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي ذلك فتصح نية الاقامة فيها
فاذا كان الوقت باقيا والفرض لم يود بعد كان محتملا للتغيير فيتغير لوجود
المغير وهو نية الاقامة واذا خرج الوقت او ادي الفرض لم يبق محتملا للتغيير فلا
يعمل المغير فيه واللاحق الذي نام خلف الامام او احدث وذهب ليتوضا لانه خلف

الامام

الامام الاتري انه لا يقرا ولا يسجد للسهو واذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولم
يبق محلا للتغيير في حقه فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرف
هذا فنقول اذا صلي المسافر ركعة ثم نوي الاقامة في الوقت تغير فرضه لما ذكرنا
ان الفرض في الوقت قابل للتغيير وكذا لو نوي الاقامة بعد ما صلي ركعة ثم خرج
الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت وهو في الصلاة ثم نوي الاقامة لا يتغير فرضه لان
فرض المسافر قد تقرر عليه بخروج فلا يحتمل التغير بعد ذلك ولو صلي الظهر — م الوقت صح
ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوي الاقامة تغير فرضه لما ذكرنا وان
نوي الاقامة بعد ما قعد قدر التشهد وقام الي الثالثة فان لم يقيد الركعة
بالسجدة تغير فرضه لانه لم يخرج عن المكتوبة بعد الا انه يعيد القيام والركوع
لان ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض وهو بالخيار في الشفع الاخير ان شا قرا وان شا
سبح وان شا سكت في ظاهر الرواية علي ما ذكرنا فيما تقدم وان قيد الثالثة بالسجدة
ثم نوي الاقامة لا يتغير فرضه لان الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغير
ولكنه يضيف اليها ركعة اخري لتكون الركعتان له تطوعا لان التقرب الي الله تعالي
بالبتيرا غير جايز ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضا الشفع
الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بنا علي مسالة المظنون هذا اذا قعد علي راس
الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد ونوي الاقامة وقام الي الثالثة تغير فرضه
لما قلنا ثم ينظر ان لم يقيد صلبه عاد الي القعدة وان اقام صلبه لا يعود كالمقيم اذا قام من — م لم صح
الثالثة الي الرابعة وهو في القراة بالخيار وكذا اذا قام الي الثالثة ولم يقيدها بالسجدة — م في الشفع الاخير صح
حتي نوي الاقامة تغير فرضه وعليه اعادة القيام والركوع لما مر فان قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوي الاقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة لان فرضيتها قد فسدت
بالاجماع لانه لما قيد الثالثة بالسجدة تم شروعه في النفل لان الشروع اما ان يكون بتكبيرة
الافتتاح او بتمام فعل النفل وتمام فعل الصلاة بتقييد الركعة بالسجدة ولهذا لا يسمي
صلاة بدونه واذا صار شارعا في النفل صار خارجا عن الفرض ضرورة لكن بقيت التحريمة
عند ابي يوسف وابي حنيفة فيضيف اليها ركعة اخري لتصير الاربع له تطوعا لان
التنفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التحريمة بفساد الفرضية فلا
يتصور انقلابه تطوعا مسافر صلي الظهر ركعتين وترك القراة في الركعتين
او في واحدة منهما وقعد قدر التشهد ثم نوي الاقامة قبل ان يسلم او قام الي الثالثة
ثم نوي الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة تحول فرضه اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف
ويقرا في الاخريين قضا عن الاوليين وعند محمد تفسد صلاته ولو قيد الثالثة

ما السجدتين ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة اخرى لتكون
الركعتان له تطوعا على قولهما خلافا لمحمد على ما مر وجه قول محمد ان ظهر المسافر
كفجر المقيم ثم الفجر في حق المقيم يفسد بترك القراة فيهما او في احداهما على وجه لا يمكنه
اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظهر في حق المسافر اذ لا تاثير لنية الاقامة في رفع صفة
الكتاب الفساد وجه قولهما ان المفسد لم يتقرر لان المفسد خلو الصلاة عن القراة
في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراة في الاوليين لان صلاة المسافر بعرض
لها ان يلحقها ثمة نية الاقامة بخلاف فجر المقيم لان ثمة تقرر المفسد اذ لها هذه (ليس صح)
العرضية وكذا اذا قيد الثالثة بالسجدة ولو قرا في الركعتين جميعا وقعد قدر التشهد
وسلم وعليه سهو فنوى الاقامة لم ينقلب فرضه اربعا وسقط عنه السهو عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر تغير فرضه اربعا ويسجد للسهو في اخر
الصلاة وذكر الاختلاف في نوادر ابي سليمان ولو سجد سجدة واحدة للسهو
او سجدهما ثم نوى الاقامة تغير فرضه بالاجماع اربعا ويعيد السجدتين في اخر
الصلاة وكذا اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف راجع الى اصل وهو
ان من عليه سجود السهو اذا سلم يخرج من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
خروجا موقوفا فان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليهما تبين انه لم يخرج
وان لم يعد تبين انه كان خرج حتى لو قهقه بعد ما سلم قبل ان يعود الى
سجدتي السهو لا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرجه
عن حرمة الصلاة اصلا حتى لو ضحك قهقهة قبل الاشتغال بسجدتي السهو تنتقض
طهارته وجه قول محمد وزفر ان الشرع ابطل عمل سلام من عليه سجدتا السهو
لان سجدتي السهو يؤتى بهما في تحريمة الصلاة لانهما شرعتا لجبر النقصان وانما
ينجبران لو حصلتا في تحريمة الصلاة ولهذا يسقطان اذا وجد بعد القعود
قدر التشهد ما ينافي التحريمة ولا تحصيلهما في تحريمة الصلاة الا بعد بطلان (لم يكن صح)
عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه شرعا في هذه الحالة بمنزلة واحدة ولو عدم
حقيقة كانت التحريمة باقية فكذا اذا التحق بالعدم ولابي حنيفة وابي يوسف
ان السلام محلل في نفسه شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها
التسليم والتحليل ما يحصل به التحلل ولانه خطاب للقوم فكان من كلام
الناس وانه ينافي الصلاة غير ان الشرع ابطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي
الى جبر النقصان ولا ينجبر الا عند وجود الجابر في التحريمة ليلتحق الجابر بسبب
بقاء التحريمة بمحل النقصان فينجبر النقصان فبقينا التحريمة مع وجود المنافي لها

لهذه

لهذه الضرورة فان اشتغل بسجدتي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة
الى بقاء التحريمة فبقيت وان لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فيعمل السلام في الاخراج (ع)
عن الصلاة وابطال التحريمة عمله واذا عرفنا هذا الاصل فنقول وجدت نية الاقامة
ها هنا والتحريمة باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى الاقامة قبل
السلام او بعد ما عاد الى سجدتي السهو وعند ابي حنيفة وابي يوسف وجدت
نية الاقامة والتحريمة منقطعة لان بقاءها مع وجود المنافي لضرورة العود الى
سجدتي السهو والعود الى سجدتي السهو هنا لا يصح لانه لو صح لتبين ان التحريمة
كانت باقية فتبين ان فرضه صار اربعا وهذا وسط الصلاة والاشتغال
بسجدتي السهو في وسط الصلاة غير صحيح لان محلهما اخر الصلاة فلا فائدة
في التوقف ها هنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا اقتدى به انسان في هذه الحالة
لان الاقتداء موقوف فان اشتغل بالسجدتين تبين انه كان صحيحا وان لم يشتغل
تبين انه وقع باطلا لان القول بالتوقف هناك مفيد لان العود الى سجدتي
السهو صحيح فيسقط اعتبار المنافي للضرورة وهنا بخلافه بخلاف ما اذا
سجد سجدتي السهو جميعا ثم نوى الاقامة او سجد احداهما حيث يصح وان
كان يؤدي الى ان سجدتي السهو لا يعتد بهما لحصولهما في وسط الصلاة
لان هناك صح اشتغاله بسجدتي السهو فتبين ان التحريمة كانت باقية
فوجدت نية الاقامة والتحريمة باقية فتغير فرضه اربعا واذا تغير فرضه
اربعا تبين ان السجدة حصلت في وسط الصلاة فبطل اعتبارها لكن لا يظهر
انها ما كانت معتبرة معتدا بها حين حصلت بل بطل اعتبارها بعد ذلك
وقت حصول نية الاقامة مقتصرا على الحال فاما فيما نحن فيه فبخلافه
وفرق بين ما انعقد صحيحا ثم انفسخ بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم ينعقد
من الاصل لان في الاول ثبت الحكم عند انعقاده وانتفى عند انفساخه
وفي الثاني لا يثبت الحكم اصلا نظيره من اشترى دارا فوجد بها عيبا فردها
بقضاء القاضي حتى انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو
ظهر ان بدل الدار كان حرا ظهر ان حق الشفيع لم يكن ثابتا لانه ظهر ان البيع ما
كان منعقدا وفي باب الفسخ لا يظهر فكذا هذا ويعيد السجدتين في اخر الصلاة
عندنا خلافا لزفر والصحيح قولنا لانها شرعت لجبر النقصان وانه لا يصلح جابرا
قبل السلام ففي وسط الصلاة اولى فتعاد ليتحقق ما شرع له بخلاف ما اذا
نوى الاقامة قبل السلام الاول حيث تصح نية الاقامة لان التحريمة باقية

بيقين ه من مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التحريمة بسلام السهو
عندهما بل تخرج جزما من غير توقف وانما التوقف في عود التحريمة ثانيا
ان عاد الي سجدتي السهو تعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسايل وما ذكرنا
ان التوقف في بقا التحريمة وبطلانها اصح لان التحريمة تحريمة واحدة فاذا
بطلت لا تعود والله الموفق والثاني وجود الاقامة من طريق التبعية وهو
ان يصير الاصل مقيما فيصير التبع ايضا مقيما باقامة الاصل كالعبد يصير
مقيما باقامة مولاه والمراة باقامة زوجها والجيش باقامة الامير ونحو
ذلك لان الحكم في التبع ثبت بعلة الاصل ولا يراعي له علة علي حدة لما فيه من
جعل التبع اصلا وانه قلب الحقيقة واما الغريم مع صاحب الدين فهو علي
التفصيل الذي ذكرنا في السفر انه ان كان المديون مليا فالمعتبر نيته ولا
يصير تبعا لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضا الدين وان
كان مفلسا فالمعتبر نية صاحب الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق
صاحب الدين فكانت نيته لغوا لعدم الفايدة ثم في هذه الفصول انما يصير
التبع مقيما باقامة الاصل وتنقلب صلاته اربعا اذا علم التبع بنية اقامة
الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتي لو صلي التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية
اقامة الاصل فان صلاته جايزة ولا يجب عليه اعادتها وقال بعض مشايخنا
ان عليه الاعادة وانه غير سديد لان في اللزوم بدون العلم به ضررا في حقه
وحرجا ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم كذا هذا وعلي هذا ايضا يبني
اقتدا المسافر بالمقيم في الوقت انه يصح وينقلب فرضه اربعا عند عامة العلما
وقال بعض الناس لا ينقلب وقال مالك ان ادرك مع الامام ركعة فصاعدا
ينقلب فرضه اربعا وان ادرك ما دون الركعة لا ينقلب بان اقتدي به في
السجدة او بعد ما رفع راسه منها والصحيح قول العامة لانه لما اقتدي به
صار تبعا له لان متابعته واجبة عليه قال صلي الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه والادا اعني الصلاة في الوقت مما يحتمل التغير الي
الكمال اذا وجد دليل التغير الا تري انه يتغير بنية الاقامة في الوقت
وقد وجد ها هنا دليل التغير وهو التبعية فيتغير فرضه اربعا فصار
صلاة المقتدي مثل صلاة الامام فصح اقتداوه به بخلاف ما اذا اقتدي
به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضا وانه خلف عن الادا
والادا لم يتغير لعدم دليل التغير فلا يتغير القضا الا تري انه لا يتغير بنية

م الوقت صح
ط الوقت صح

الاقامة

الاقامة بعد خروج الوقت واذا لم يتغير فرضه بالاقتدا بقي فرضه ركعتان
والقعدة فرض في حقه نفل في حق الامام فلو صح الاقتدا لكان هذا اقتدا المفترض
بالمتنفل وكما لا يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة فكذا لا يجوز
في ركن منها وما ذكره مالك غير سديد لان الصلاة مما لا تتجزي فوجود
المغير في جزء منها كوجوده في كلها ه ولو ان مقيما صلي ركعتين بقراة فلما
قام الي الثالثة جا مسافر واقتدي به بعد خروج الوقت لا يصح لما بينا ان
فرض المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت والقراة فرض عليه في الركعتين
نفل في حق المقيم في الاخريين فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القراة فان
صلاهما بغير قراة والمسئلة بحالها ففيه روايتان ه واما اقتدا المقيم
بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالين واحدة
والقعدة فرض في حقه نفل في حق المقتدي واقتدا المتنفل بالمفترض جايز
في كل الصلاة فكذا في جزء منها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام علي راس الركعتين
لا يسلم المقيم لانه قد بقي عليه شطر الصلاة فلو سلم فسدت صلاته.
ولكنه يقوم ويتمها اربعا لقوله عليه السلام اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر
اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم ولا قراة علي المقتدي في بقية الصلاة اذا كان
مدركا اي لا يجب عليه لانه شفع اخير في حقه ومن مشايخنا من قال ذكر في
الاصل ما يدل علي وجوب القراة فانه قال اذا سهي يلزمه سجود السهو والاستدلال
به الي العكس اولي لانه الحقه بالمنفرد في حق السهو فكذا في حق القراة ولا قراة
علي المنفرد في الشفع الاخير ه ثم المقيمون بعد تسليم الامام يصلون
وحدانا ولو اقتدي بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدين
فاسدة لانهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم الي اتمام
صلاته ثم نوي الامام الاقامة قبل السلام ينظر ان لم يقيد هذا المقيم ركعته
بالسجدة رفض ذلك وتابع امامه حتي لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته
لان صلاته صارت اربعا تبعا لامامه لانه ما لم يقيد الركعة بالسجدة لا تخرج
عن صلاة الامام ولا يعتد بذلك القيام والركوع لانه وجد علي جهة النفل
فلا ينوب عن الفرض ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوي الامام الاقامة تم صلاته
ولا يتابع الامام حتي لو رفض ذلك وتابع الامام فسدت صلاته لانه اقتدي
في موضع وجب عليه الانفراد والله اعلم وعلي هذا اذا اقتدي المسافر بالمقيم
في الوقت ثم خرج الوقت قبل الفراغ من الصلاة لم تفسد صلاته ولا يبطل

اقتداؤه به وان كان لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم في خارج الوقت ابتدا لانه لما صح اقتداؤه به وصار تبعا له فصار حكمه حكم المقيم وانما يتاكد وجوب الركعتين بخروج الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقيما وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما اذا صار مقيما بصريح نية الاقامة ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه اتمها اربعا لان المدرك يصلي ما نام عنه كانه خلف الامام وقد انقلب فرضه اربعا بحكم التبعية والتبعية قايمة بعد خروج الوقت لانه بقي مقتديا به على ما مر ولو تكلم بعد خروج الوقت او قبل خروجه يصلي ركعتين عندنا خلافا للشافعي على ما مر ولو ان مسافرا ام قوما مقيمين ومسافرين في الوقت واحدث واستخلف رجلا من المقيمين صح استخلافه لانه قادر على اتمام صلاة الامام ولا تنقلب صلاة المسافرين اربعا عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا وجه قوله انهم صاروا مقتدين بالمقيم تعلق صلاتهم بصلاته صحة وفسادا والمسافر اذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه اربعا كما اقتدى به ابتدا ولان فرضهم لو لم ينقلب اربعا لما جاز اقتداؤهم به لان القعدة الاولى في حق الامام نفل وفي حق المسافرين فرض فيصير اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولهذا لا يصح اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت ولنا ان المقيم انما صار اماما بطريق الخلافة ضرورة ان الامام عجز عن الاتمام بنفسه فيصير قايما مقامه في مقدار صلاة الامام اذ الخلف يعمل عمل الاصل كانه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى فلذلك لا تنقلب صلاتهم اربعا وصارت القعدة الاولى عليه فرضا لانه قايم مقام المسافر وهو صلاته وعلى هذا لو قدم مسافرا فنوى المقدم الاقامة لا يتغير فرض المسافرين لما قلنا واذا صح استخلافه ينبغي ان يتم صلاة الامام وهي ركعتان ويقعد قدر التشهد ولا يسلم بنفسه لانه مقيم بقي عليه شطر الصلاة فيفسد بالسلام لكنه يستخلف رجلا من المسافرين حتى يسلم ثم يقوم ويتم المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدانا لانهم بمنزلة اللاحقين ولو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة لانه منفرد على كل حال وصلاة المقتدي فاسدة لانه ترك ما هو فرض عليه وهو الانفراد في هذه الحالة ولو ان مسافرا صلى بمسافرين ركعة في الوقت ثم نوى الاقامة صلى بهم اربعا لان الامام هنا اصل وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الاقامة فتتغير صلاة القوم بحكم التبعية بخلاف الفصل الاول فانه خلف عن الامام الاول وهو صلاته

قادر صح

متعلق صح

لو صح

لما بينا ولو ان مسافرا ام قوما مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين خلفه او قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا اربعا لوجود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة لانه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدي اذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد ما نوى الامام الاقامة فسدت لانه انقلبت صلاته اربعا تبعا للامام فحصل كلامه في وسط الصلاة فيوجب فسادها ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتان عندنا لانه صار مقيما تبعا وقد زالت التبعية بفساد الصلاة فعاد حكم المسافرين في حقه والثالث الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سوا دخلها للاقامة او للاجتياز او لقضا حاجة والخروج بعد ذلك لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة فلا حاجة الى التعيين بالنية واذا قرب من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل لما روي ان عليا حين قدم الكوفة من البصرة صلى صلاة السفر وهو ينظر الى ابيات الكوفة وروي عن ابن عمر انه قال للمسافر صل ركعتين ما لم تدخل منزلك ولان هذا موضع لو خرج اليه المسافر على قصد السفر يصير مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه اولى وذكر في العيون ان الصبي والكافر اذا خرجا الى السفر فبقي الى مقصدهما اقل من مدة السفر فاسلم الكافر وبلغ الصبي فان الصبي يصلي اربعا والكافر الذي اسلم يصلي ركعتين والفرق ان قصد السفر من الكافر صحيح الا انه لا يصلي لكفره فاذا اسلم زال المانع فاما الصبي فقصده السفر لم يصح وحين بلغ لم يبق الى مقصده مدة السفر فلا يصير مسافرا ابتدا وذكر في نوادر الصلاة ان من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل ان ينتهي الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلاته بعد صار مقيما ايضا لانه كانه خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل مصره وان كان فرغ الامام من صلاته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلي ركعتين عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر تصير صلاته اربعا بالدخول الى مصره وكذا بنية الاقامة في هذه الحالة وجه قوله ان المغير موجود والوقت باق وكان المحل قابلا للتغير فيتغير اربعا ولان هذا ان اعتبر بمن خلف الامام

افتتح الصلاة ثم احدث فلم يجد ماء ان في صلاته ضاع ليتوضا فدخل المصر منفردا كان اماما او منفردا فحين انتهى الى بيوت مصره صح قت

يتغير فرضه وان عتبر بالمسبوق يتغير ولنا ان اللاحق ليس بمنفرد الا ترى
انه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه قاض مثل ما انعقد له تحريمة الامام لانه
التزم اداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فات الاداء معه ولزمه القضاء والقضاء
لا يحتمل التغير لان القضاء خلف فيعتبر بحال الاصل وهو صلاة الامام وقد خرج
الاصل عن احتمال التغير وصار مقيما على وظيفة المسافرين فلو تغير الخلف لانقلب
اصلا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف الامام لانه لم يفته الاداء مع الامام فلم يصر
قضاء فتغير فرضه وبخلاف المسبوق لانه مؤد ما سبق به لانه لم يلتزم اداءه
مع الامام والوقت باق فتغير ثم انما يتغير فرض المسافر ويصير فيه مقيما بدخوله
مصره اذا دخله في الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقرر
عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير بالدخول في المصر الا ترى انه لا
يتغير بصريح نية الاقامة وبالاقامة بطريق التبعية والله اعلم ثم الاوطان
ثلاثة وطن اصلي وهو وطن الانسان في بلده او بلدة اخرى اتخذها دارا و
توطن بها مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها ووطن
الاقامة وهو ان يقصد الانسان ان يمكث في موضع صالح للاقامة خمسة عشر
يوما او اكثر ووطن السكنى وهو ان يقصد الانسان المقام في غير بلده اقل
من خمسة عشر يوما والفقيه الجليل ابو احمد العياضي قسم الوطن الى قسمين
وسمى احدهما وطن قرار والاخر مستعارا فالوطن الاصلي ينتقض بمثله لا
غير وهو ان يتوطن الانسان في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها من بلدته
فيخرج الاول من ان يكون وطنا اصليا له حتى لو دخل فيه مسافرا لا تصير صلاته
اربعا واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرين من اصحابه كانوا من اهل
مكة وكان لهم بها اوطان اصلية ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها دارا
لانفسهم انتقض وطنهم الاصلي بمكة حتى كانوا اذا اتوا مكة يصلون صلاة المسافرين
حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم يا اهل مكة صلاتكم فانا قوم سفر — اتموا صح
ولان الشيء جاز ان ينسخ بمثله ثم الوطن الاصلي جاز ان يكون واحدا واكثر من ذلك
بان كان له اهل ودار في بلدتين واكثر ولم يكن من نية اهله الخروج منها وان كان هو
ينتقل من اهل الى اهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها ودخل في اي — اهله صح
بلدة من البلاد التي فيها اهله يصير مقيما بغير نية الاقامة ولا ينتقض الوطن الاصلي
بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى لانهما دونه والشيء لا ينسخ بما هو دونه وكذا لا ينتقض
بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيما بالعود اليه من غير نية الاقامة

لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا
حتى يعود مقيما فيها من غير تجديد النية ه ووطن الاقامة ينتقض بالوطن
الاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة ايضا لانه مثله والشيء يجوز ان ينسخ بمثله
وينتقض بالسفر ايضا لان توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة فاذا سافر
منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة
ولا ينتقض وطن الاقامة بوطن السكنى لانه دونه فلا ينسخه ووطن السكنى
ينتقض بالوطن الاصلي وبوطن الاقامة لانهما فوقه وبوطن السكنى لانه مثله
وبالسفر لما بينا ثم ما ذكرنا من تفسير وطن الاقامة جواب ظاهر الرواية وذكر الكرخي
في جامعه عن محمد روايتين في رواية انما يصير الوطن وطن اقامة بشرطين احدهما
ان يتقدمه سفر والثاني ان يكون بين وطنه الاصلي وبين هذا الموضع الذي توطن
فيه بنية الاقامة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فما بدون هذين الشرطين لا
يصير وطن اقامة وان نوى الاقامة خمسة عشر يوما في مكان صالح للاقامة حتى
ان الرجل المقيم اذا خرج من مصره الى قرية من قراها لا بقصد السفر ونوى ان
يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن اقامة له وان كان بينهما
مسيرة سفر لعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل
الى قرية بينها وبين وطنه الاصلي مسيرة ما دون السفر ونوى ان يقيم بها خمسة
عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن اقامة له وفي رواية ابن سماعة
عنه يصير مقيما من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الرواية واذا عرف
هذا الاصل يخرج عليه بعض المسائل حتى يسهل تخريج الباقي ه خراساني
قدم الكوفة ونوى ان يقيم شهرا ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة
عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى خراسان ومر بالكوفة يصلي
ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن اقامة وانه ينتقض بوطنه بالحيرة
لانه وطن اقامة ايضا وقد بينا ان وطن الاقامة ينتقض بمثله وكذا وطنه
بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن اقامة فلما خرج من الحيرة على قصد خراسان
صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل بلدته بخراسان
وان لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما اتم الصلاة بالكوفة لان وطنه
بالكوفة لم يبطل بخروجه الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فبقي
وطنه بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر
يوما ثم ارتحل منها يريد السفر فقبل ان يسير ثلاثة ايام ذكر حاجة له بالكوفة فعا د

فانه يقصر لان وطنه قد بطل بالسفر كما يبطل بوطن مثله ولو ان كوفيا خرج الي
القادسيه وخرج منها الي الحيرة ثم عاد من الحيرة يريد الشام فمر بالقادسية قصر
لان وطنه بالقادسية والحيرة سوا فيبطل الاول بالثاني ولو بدا له ان يرجع الي
القادسية قبل ان يصل الي الحيرة ثم يرتحل الي الشام صلي بالقادسية اربعا لان وطنه
بالقادسية لا يبطل الا بمثله ولم يوجد وعلى هذا الاصل مسايل في الزيادات
والرابع العزم على العود الي الوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصره بنية السفر
ثم عزم على الرجوع الي وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة
سفر يصير مقيما حين عزم عليه لان العزم على العود الي مصره قصد ترك
السفر فصار بمنزلة نية الاقامة فصح وان كان بينه وبين مصره مدة سفر
لا يصير مقيما لانه بالعزم على العود قصد ترك السفر الي جهة وقصد السفر الي
جهة فلم يجعل العزم على العود لوقوع التعارض فبقي مسافرا كما كان وذكر في
نوادر الصلاة ان من خرج من مصره مسافرا فحضرت الصلاة فافتتحها ثم
احدث فلم يجد الما هنالك فنوي ان يدخل مصره وهو قريب فحين نوي ذلك
صار مقيما من ساعته دخل مصره او لم يدخل لما ذكرنا ان قصد الدخول في المصر
بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلي اربعا لان
تلك صلاة المقيمين فان علم قبل ان يدخل مصره ان الما امامه فمشي اليه فتوضا
صلي اربعا ايضا لانه بالنية صار مقيما فبالمشي بعد ذلك في الصلاة امامه لا
يصير مسافرا في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنة لفعل السفر
حقيقة لانه لو جعل مسافرا لفسدت صلاته لان السفر عمل في حرمة الصلاة تمنعه
عن مباشرة العمل شرعا بخلاف الاقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا
تمنعه عن ذلك ولو تكلم حين علم بالما امامه او احدث متعمدا حتي فسدت
صلاته ثم وجد الما يصلي ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي الي الما بنية
السفر خارج الصلاة فيصلي صلاة المسافرين بخلاف المشي في الصلاة لان حرمة
الصلاة اخرجته من ان يكون سفرا فصل واما بيان اركانها فستة منها
القيام والاصل في كل مركب من معاني متغايرة ينطلق عليها اسم المركب عند اجتماعها
ان كل معنا منها ركنا للمركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول
في باب البيع في المشروعات وكل ما يعتبر الشي به ولا ينطلق عليه اسم ذلك
الشي كان شرطا كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد
واما تعريفهما بالعلامة فهو ان كل ما يدوم من ابتدا الصلاة الي انتهايها كان شرطا

وما

بالكوفة

نية ترك السفر صح

ثم وجد الما في مكانه يتوضا ويصلي اربعا لانه صار مقيما ولو مشي امامه صح

وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد الركن وعلامته في القيام لانه اذا
وجد مع المعاني الاخر من القراة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة ولكنه
لا يدوم من اول الصلاة الي اخرها بل ينقضي ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال الله تعالي
وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة ومنها الركوع ومنها
السجود لوجود الركن وعلامته في كل واحد منهما وقال الله تعالي يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا والقدر المفروض من الركوع اصل الانحنا والميل ومن السجود اصل
الوضع فاما الطمانينة عليهما فليست بفرض في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف فرض وبه اخذ الشافعي ولقب المسلة ان تعديل الاركان ليس بفرض
عندهما وعنده فرض ونذكر المسلة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سننها
ان شا الله واختلف في محل اقامة فرض السجود قال اصحابنا الثلاثة هو بعض
الوجه وقال زفر والشافعي فرض على الاعضا السبع الوجه واليدين والركبتين
والقدمين واحتجا بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على
سبعة اعظم وفي رواية على سبعة اراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين
ولنا ان الامر تعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على
التقييد ببعض اعضا الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق
الكتاب بخبر الواحد فنحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف اصحابنا
الثلاثة في ذلك البعض فقال ابو حنيفة هو الجبهة او الانف غير معين حتي
لو وضع احدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجبهة وحدها جاز من
غير كراهة ولو وضع الانف وحده يجوز مع الكراهة وعند ابي يوسف ومحمد هو
الجبهة على التعيين حتي لو ترك السجود عليها حالة الاختيار لا يجزيه واجمعوا على انه
لو وضع الانف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما
حالة الاختيار احتجا بما روي انه عليه السلام قال امكن جبهتك وانفك من الارض
امر بوضعهما جميعا الا انه اذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به لان الجبهة هي
الاصل في الباب والانف تابع ولا عبرة بفوات التابع عند وجود الاصل ولانه اتي
بالاكثر وللاكثر حكم الكل ولابي حنيفة ان المامور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم
قام الدليل على تعيين بعض الوجه لاجماعنا على ان ما سوي الوجه وما سوي هذين
العضوين من الوجه غير مراد والانف بعض الوجه كالجبهة ولا اجماع على تعيين
الجبهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح ناسخا للكتاب
فلا يجوز فنحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله اعلم هذا اذا كان عاجزا قادرا

خد صح

جد صح

السجود صح

بتعيين صح

لاجماع بيننا صح

لا يجوز صح

صلاة المريض

على ذلك فاما اذا كان عاجزا عنه فان كان عجزه بسبب المرض بان كان مريضا
لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لان العاجز عن الفعل لا يكلف به
وكذا اذا خاف زيادة العلة من ذلك لانه يتضرر به وفيه ايضا حرج فاذا عجز
عن القيام يصلي قاعدا بركوع وسجود فان عجز عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايما
ويجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن القعود يستلقي ويومي ايما لان السقوط
لمكان العذر فيتقدر بقدر العذر والاصل فيه قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم قيل ان المراد من الذكر المامور به هو الصلاة اي صلوا ونزلت الاية في صح في الاية
رخصة صلاة المريض انه يصلي قايما ان استطاع والا فقاعدا والا فمضطجعا
كذا روي عن ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروي عن عمران بن حصين
انه قال لمرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومي ايما وانما يجعل السجود اخفض
من الركوع في الايما لان الايما اقيم مقام الركوع والسجود واحدهما اخفض من الاخر
كذا الايما بهما وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض
ان لم يستطع ان يسجد اومى وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا
وركوعه ايما والركوع اخفض من الايما ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب
المشهور من الروايات وروي انه اذا عجز عن القعود يصلي على شقه الايمن
ووجهه الى القبلة وهو مذهب ابراهيم النخعي وبه اخذ الشافعي وحجة
هذا القول قوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين
رضي الله عنه فعلى جنبك تومي ايما ولان استقبال القبلة شرط جواز الصلاة
وذلك يحصل بما قلنا ولهذا وضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا القبلة فاما
المستلقي على قفاه فانما يستقبل السما ورجلاه تستقبل القبلة ولنا
ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المريض اذا لم يستطع
قاعدا فعلى القفا يومي ايما فان لم يستطع فالله اولى بقبول العذر ولان التوجه
الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقا لان الايما هو تحريك الراس
فاذا صلى مستلقيا يقع ايماوه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منحرفا عنها
ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة وبه تبين ان الاخذ بحديث
ابن عمر اولى وقيل ان المرض الذي كان بعمران كان باسورا وكان لا يستطيع
ان يستلقي على قفاه والمراد من الاية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام

وان

وان كان مستلقيا وهو الجواب عن التعلق بالحديث على ان الاية والحديث دليلنا
لان كل مستلق فهو مستلق على الجنب لان الظهر متركب من الضلوع وكان له
البعض من الجنبين جميعا وعلى ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما
قلناه اقرب الى معنى الاية والحديث فكان اولى وهذا بخلاف الوضع في
اللحد لانه ليس على الميت فعل يجب توجيهه الى القبلة لاجله ليوضع مستلقيا فكان
استقبال في الوضع على الجنب فوضع كذلك ولو قدر على القعود ولكنه نزع القبلة صح
الما من عينيه فامر ان يستلقي على قفاه ايما ونهي عن القعود اجزاه ان يستلقي
ويصلي بالايما وقال مالك لا يجزيه واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان
طبيبا قال له بعد ما كف بصره لو صبرت اياما مستلقيا صحت عيناك فشاور
عايشة وجماعة من الصحابة فلم يرخصوا له في ذلك وقالوا له ارايت لو مت في هذه
الايام كيف تصنع بصلاتك ولنا ان حرمة الاعضا كحرمة النفس ولو خاف على
نفسه من عدو او سبع لو قعد جاز له ان يصلي بالاستلقا فكذا اذا خاف على عينيه
وتاويل حديث ابن عباس انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعي ثم اذا صلى
المريض قاعدا بركوع وسجود او بايما كيف يقعد اما في حال التشهد فانه
يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع واما في حال القراة وفي حال الركوع روي عن ابي حنيفة
انه يقعد كيف شا من غير كراهة ان شا محتبيا وان شا متربعا وان شا على ركبتيه
كما في التشهد وروي عن ابي يوسف انه اذا افتتح تربع واذا اراد ان يركع فرش
رجله اليسرى وجلس عليها وروي عنه انه يتربع على حاله وانما ينقض ذلك اذا اراد
السجدة وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روي
عن ابي حنيفة لان عذر المرض اسقط عنه الركن فلان يسقط عنه الهيئات اولى وان كان قادرا المرض صح
على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايما وان صلى قايما بالايما اجزاه ولا
يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي لا يجوز الا ان يصلي قايما واحتجا بما روينا
من حديث عمران فان لم تستطع فقاعدا علق الجواز قاعدا على شرط العجز عن القيام
ولا عجز ولان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لو كان قادرا على القيام
والركوع والسجود ولان الايما حالة القيام مشروع في الجملة بان كان الرجل في طين وردغة
راجلا او في حال الخوف من العدو وهو راجل فانه يصلي قايما بالايما كذا هاهنا
ولنا ان الغالب ان من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام اعجز لان الانتقال
من القعود الى القيام اشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن في
الاحكام فصار كانه عجز عن الامرين الا انه متى صلى قايما جاز لانه تكلف وقام

وليس عليه قضاء كما لو تكلف للركوع جاز وان لم يكن عليه كذا هذا ولان السجود
اصل وساير الاركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام كما في سجدة
التلاوة وليس القيام معتبرا بدون السجود بل لم يشرع بدونه فاذا سقط الاصل
سقط التابع ضرورة ولهذا سقط الركوع عمن سقط عنه السجود وان كان
قادرا على الركوع وكان الركوع بمنزلة التابع له فكذا القيام بل اولى لان الركوع اشد
تعظيما واظهارا لذل العبودية من القيام ثم لما جعل تابعا له وسقط لسقوطه فالقيام
اولى الا انه لو تكلف وصلى قايما يجوز لما ذكرنا ولكن لا يستحب لان القيام بدون
السجود غير مشروع بخلاف ما اذا كان قادرا على القيام والركوع والسجود
لانه لم يسقط عنه الاصل فكذا التابع واما الحديث فنحن نقول لموجبه ان العجز
شرط لكنه موجود هنا نظرا الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في هذه الحالة
والقدرة في غاية الندرة والنادر ملحق بالعدم ثم المريض انما يفارق الصحيح
فيما يعجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح لان المفارقة للعذر فيتقدر
بقدر العذر حتى لو صلى قبل وقتها او بغير وضوء او بغير قراءة عمدا او خطا وهو
يقدر عليها لم تجزه وان عجز عنها او مي بغير قراءة لان القراءة ركن فتسقط بالعجز
كالقيام الا ترى انها سقطت في حق الامي وعلى هذا اذا صلى لغير القبلة متعمدا لذلك
لم تجزه وان كان ذلك منه خطا اجزاه بان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من
يساله عنها فتحرى وصلى ثم تبين انه اخطا كما في حق الصحيح وان كان وجه المريض
الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه الى القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي
كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك وهل يعيدها اذا برئ روي عن محمد بن مقاتل
الرازي انه يعيدها واما في ظاهر الجواب فلا اعادة عليه لان العجز عن تحصيل
الشرايط لا يكون فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة لا تجب الاعادة فهنا اولى
ولو كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود على الجبهة لم يجزه الايما وعليه السجود
على الانف لان الانف مسجد كالجبهة خصوصا عند الضرورة على ما مر وهو
قادر على السجود عليه فلا يجزيه الايما ولو عجز عن الايما وهو تحريك الراس فلا شي
عليه عندنا وقال زفر يومي بالحاجبين اولا فان عجز فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال
الحسن بن زياد يومي بعينيه وبحاجبيه ولا يومي بقلبه وجه قول زفر ان الصلاة
فرض فلا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه فاذا قدر بقدره صح
بالحاجبين كان الايما بهما اولى لانهما اقرب الى الراس فان عجز الان يومي بعينيه لانهما من
الاعضا الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فان عجز فالقلب لانه في فكذا العينان صح

الجملة

الجملة ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الا ترى ان النية شرط صحتها فعند العجز
تنتقل اليه وجه قول الحسن ان اركان الصلاة تودى بهذه الاعضا الظاهرة
فاما الباطن فليس بذي حظ من اركانها بل هو ذو حظ من شروطها وهو النية
الا ترى ان النية وهي قايمة ايضا عند الايما فلا يودى به الاركان والشرايط جميعا
ولنا ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض ان لم يستطع قاعدا
فعلى القفا يومي ايما فان لم يستطع فالله اولى بالعذر اخبر عليه السلام انه معذور
عند الله تعالى في هذه الحالة ولو كان عليه الايما بما ذكرتم لما كان معذورا ولان الايما ليس
بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كما لو
تنفل قاعدا الا انه اقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالايما بالراس فلا يقام
غيره مقامه ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فان مات من ذلك المرض لقي الله
ولا شي عليه لانه لم يدرك وقت القضا واما اذا برئ وصح فان كان المتروك صلاة يوم
وليلة او اقل فعليه القضا بالاجماع وان كان اكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه توجب عليه الصلاة فيؤاخذ بقضائها بخلاف الاغماء لانه يعجزه عن فهم الخطاب صح
القضا ايضا لان ذلك لا يعجزه عن فهم الخطاب فيمنع الوجوب والصحيح انه لا
يلزمه القضا لان الفوايت دخلت في حد التكرار وقد فاتت لا بتضييعه القدرة
بقصده فلو وجب عليه قضاوها لوقع في الحرج وبه تبين ان الحال لا يختلف بين
العلم والجهل لان معنى الحرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحايض وان لم يكن الحيض
معجزها عن فهم الخطاب وعلى هذا اذا اغمي عليه يوما وليلة او اقل ثم افاق قضى ما فاته
وان كان اكثر من يوم وليلة لا قضا عليه عندنا استحسانا وقال بشر الاغما ليس بمسقط
حتى يلزمه القضا وان طالت مدة الاغما وقال الشافعي الاغما يسقط اذا استوعب وقت
صلاة كاملة ونذكر هذه المسايل في موضع اخر عند ما يقضي من الصلوات التي فاتت
عن وقتها وما لا يقضي منها ان شا الله ولو شرع في الصلاة وهو مريض ثم صح قاعدا صح
وقدر على القيام فان كان شروعه بقيام وركوع وسجود يتم في قول ابي حنيفة وابي
يوسف استحسانا وعند محمد يستقبل قياسا بنا على ان عند محمد القايم لا يقتدي
بالقاعد فكذا لا يبني اول صلاته على اخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتدا
فيجوز البنا والمسالة تاتي في موضعها وان كان شروعه بالايما يستقبل عند
علماينا الثلاثة وعند زفر يبني لان من اصله انه يجوز اقتدا الراكع الساجد بالمومي
فيجوز البنا وعندنا لا يجوز الاقتدا فلا يجوز البنا على ما نذكر واما الصحيح اذا
شرع في الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدا او مستلقيا
في ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة انه اذا صار الى الايما يستقبل لانهما فرضان مختلفان

ظاهر الرواية
نفلا فلا يجوز اداوهما بتحريمة واحدة كالظهر مع العصر والصحيح
لان بنا اخر صلاته على اولها بمنزلة بنا صلاة المقتدي على صلاة الامام وثمة يجوز اقتدا
المومي بالصحيح لما ذكر فيجوز البنا هاهنا ولانه لو بني لصار مود يا بعض الصلاة
كاملا وبعضها ناقصا ولو استقبل لادى الكل ناقصا ولا شك ان الاول اولي
ولو رفع الى وجه المريض وسادة او شي فسجد عليه من غير ان يومي لم يجز لان
الفرض في حقه الايما ولم يوجد ويكره ان يفعل هكذا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على مريض يعوده فوجده يصلي كذلك فقال ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاومي براسك وروي ان عبد الله بن مسعود دخل على اخيه يعوده
فوجده يصلي ويرفع اليه عود فيسجد عليه فنزع ذلك من يد من كان في يده
وقال هذا شي عرض لكم الشيطان اوم بسجودك وروي ان ابن عمر راى ذلك
من مريض فقال اتتخذون مع الله الهة اخرى فان فعل ذلك ينظر فان كان يخفض
راسه للركوع شيا ثم للسجود ثم يلزق بجبينه يجوز لوجود الايما للسجود على
ذلك فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليه جازت صلاته
لما روي ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لرمد بها ولم
يمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحيح اذا كان على الراحلة وهو
خارج المصر وبه عذر مانع من النزول عن الدابة من خوف العدو او السبع
او كان في طين وردغة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالايما من غير ركوع وسجود
لان عند اعتراض هذه الاعذار عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع
والسجود فصار كما لو عجز بسبب المرض ويومي ايما لما روى في حديث جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يومي على راحلته ويجعل السجود اخفض من الركوع لما
ذكرنا ولا تجوز الصلاة بجماعة على الدابة سوا تقدمهم الامام او توسطهم في ظاهر
الرواية وروي عن محمد انه قال استحسن ان يجوز اقتداوهم بالامام اذا كانت دوابهم
بالقرب من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة الا بقدر الصف
بالقياس على الصلاة على الارض والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اتحاد المكان
من شرط جواز الاقتدا ليثبت اتحاد الصلاتين تقديرا بواسطة اتحاد المكان
وهذا ممكن على الارض لان المسجد جعل كمكان واحد شرعا وكذا في الصحرا
تجعل الفرج التي بين الصفوف ط والدواب مكان الصلاة ٢ فلا يثبت اتحاد المكان
تقديرا ففات شرط صحة الاقتدا فلم يصح ولكن تجوز صلاة الامام لانه منفرد
حتى لو كانا على دابة واحدة في محمل واحد او في شقي محمل كل واحد منهما في شق
فاقتدى احدهما بالاخر يجوز لاتحاد المكان وتجوز الصلاة على اية دابة كانت

ط مكان الصلوة لانها تشتغل بالركوع والسجود فصار المكان متحدا ولا يمكن على الدابة لانهم يصلون عليها بالايماء من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرج التي بين الصفوف صح

٢ علم

المسافر على الراحلة

سوا

سوا كانت ماكولة اللحم او غير ماكولة اللحم لما روي انه عليه السلام صلى على حماره وبعيره
ولو كان على سرجه قذر جازت صلاته كذا ذكر في الاصل وعن ابي حفص البخاري
ومحمد بن مقاتل الرازي انه اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس او في موضع
الركابين اكثر من قدر الدرهم لا يجوز اعتبارا بالصلاة على الارض واول القذر
المذكور في الاصل بالعرق وعند عامة مشايخنا يجوز كما ذكر في الاصل لتعليل
محمد وهو قوله والدابة اشد من ذلك وانه يحتمل معنيين احدهما ان ما في باطنها
من النجاسة اكثر من هذا ثم هذا اذا لم تمنع الجواز فهذا اولى والثاني انه لما سقط
اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود مع ان الاركان
اقوى من الشرايط فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى ولان طهارة المكان
انما تشترط لادا الاركان عليه وهو لا يودي على موضع سرجه م وركابيه صح هاهنا ركنا لتشترط
طهارته انما الذي يوجد منه الايما وهو اشارة في الهوا فلا تشترط له طهارة موضع
السرج والركابين وتجوز الصلاة على الدابة بخوف العدو كيف ما كانت الدابة
واقفة او سايرة لانه يحتاج ط الى صح السير فاما لعذر الطين والردغة فلا يجوز
اذا كانت الدابة سايرة لان السير مناف للصلاة في الاصل فلا يسقط اعتباره الا
لضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة
ينزل ويومي قايما على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل
ويصلي قاعدا بالايما لان السقوط بقدر الضرورة والله الموفق وعلى هذا تخرج

الصلاة في السفينة

الصلاة في السفينة اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود انه يجوز اذا كان عاجزا
عن القيام والسفينة جارية ولو قام تدور راسه وجملة الكلام في الصلاة في السفينة
ان السفينة لا تخلو اما ان كانت واقفة او سايرة فان كانت واقفة في الما او كانت
او كانت مستقرة على الارض جازت الصلاة فيها وان امكنه الخروج منها لانها
اذا استقرت كان حكمها حكم الارض ولا يجوز الا قايما بركوع وسجود متوجها الى
القبلة لانه قادر على تحصيل الاركان والشرايط وان كانت مربوطة غير مستقرة ط على الارض صح
على الارض فان امكنه الخروج منها لا تجوز صلاته فيها قاعدا لانها اذا لم تكن مستقرة
فهي بمنزلة الدابة ولا يجوز ادا الفرض على الدابة مع امكان النزول كذا هذا وان كانت
سايرة فان امكنه الخروج الى الشط استحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران الراس
في السفينة فيحتاج الى القعود وهو امن عن دوران الراس في الشط فان لم يخرج
وصلى فيها قاعدا بركوع وسجود اجزاه لما روي عن ابن سيرين انه قال صلى بنا انس
في السفينة قعودا ولو شينا لخرجنا الى الشط ولان السفينة بمنزلة الارض لان

سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها اليه [يضاف صح]
واذا دارت السفينة وهو يصلي يتوجه الى القبلة حيث دارت لانه قادر على
تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه تحصيله بخلاف الدابة فان هناك
لا يمكنه واما اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان
يعلم انه يدور راسه لو قام وعن الخروج الى الشط ايضا يجزيه بالاتفاق لان
اركان الصلاة تسقط بقدر العجز وان كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى
بالايما لا يجزيه بالاتفاق لانه لا عذر فاما اذا كان قادرا على القيام او على الخروج
الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود جاز في قول ابي حنيفة وقد اسا وعند
ابي يوسف ومحمد لا يجزيه واحتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع
فقاعدا وهذا مستطيع للقيام وروي انه عليه السلام لما بعث جعفر بن ابي
طالب الى الحبشة امره ان يصلي في السفينة قايما الا ان يخاف الغرق ولان القيام
ركن في الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد ه ولابي حنيفة ما روينا من
حديث انس وذكر الحسن بن ابي زياد في كتابه باسناده عن سويد
بن غفلة انه قال سالت ابا بكر وعمر عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت
جارية فصل قاعدا وان كانت راسية فصل قايما من غير فصل بين اذا
قدر على القيام او لا ولان سير السفينة سبب لدوران الراس غالبا والسبب
يقام مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب حرج او كان المسبب مما
يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فالحق النادر بالعدم ولهذا اقام ابو حنيفة [فيلحق النادر صح]
المباشرة الفاحشة مقام خروج المذي لما ان عدم الخروج عند ذلك
نادر ولا عبرة بالنادر وهنا عدم دوران الراس في غاية الندرة فسقط
اعتباره وصار كالراكب على الدابة صلى وهي تسير انه يسقط القيام لتعذر القيام
عليها غالبا كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلوا في
السفينة بجماعة جازت صلاتهم ولو اقتدى به رجل في سفينة اخرى فان
كانت السفينتان مقرونتين جاز لانهما بالاقتران صارتا كشي واحد ولو
كانا في سفينة واحدة جاز كذا هذا ولو كانتا منفصلتين لم يجز لان تخلل ما
بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتدا وان كان الامام في سفينة والمقتدو
على الجد والسفينة واقفة فان كان بينهم وبينه طريق او مقدار نهر عظيم
لم يصح اقتداوهم به لان الطريق ومثل هذا النهر يمنعان صحة الاقتدا لما
تبين في موضعه ومن وقف على سطح السفينة يقتدي بالامام في السفينة

صح اقتداوه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقتدا الواقف على
السطح بمن هو في البيت صحيح اذا لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا هاهنا
ومنها القراة عند عامة العلما الوجود حد الركن وعلامته وهما ما قلنا [القراة]
وقال الله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والمراد منه في حال الصلاة والكلام
في القراة يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان فرضية اصل القراة والثاني [في الاصل صح]
في بيان محل القراة المفروضة والثالث في بيان قدر القراة اما الاول
فالقراة فرض في الصلاة عند عامة العلما وعند ابي بكر الاصم وسفيان بن
عيينة ليست بفرض بنا على ان الصلاة عندهما اسم للافعال لا للاذكار
حتى قالا يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قولهما ان قوله تعالى
اقيموا الصلاة مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رايتموني
اصلي والمري هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسما للافعال
ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الافعال وان كان قادرا على الاذكار ولو
كان على القلب لا تسقط وهو الاخرس ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران ومطلق الامر للوجوب وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراة واما
قوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي فنقول لم قلتم انه لا يتناول
الاقوال فان من جوز من اهل الحق روية الافعال جوز روية الاقوال فقال
كل موجود جايز الروية ويعرف ذلك في مسايل الجواز الكلام على انا نجمع
بين الدلايل فنثبت فرضية الافعال بهذا الحديث وفرضية الاقوال بما
ذكرنا وسقوط الصلاة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال
فمن عجز عنها فقد عجز عن الاكثر وللاكثر حكم الكل وكذا القراة فرض
في الصلوات كلها عند عامة العلما وعامة الصحابة وعن ابن عباس انه لا قراة
في الظهر والعصر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما اي ليس [صلاة صح]
فيها قراة والاعجم اسم لمن لا ينطق ولنا ما تلونا من الكتاب وروينا من
السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روي عن جابر بن عبد الله وابي قتادة
الانصاريين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الظهر
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب لا غير وما روي عن ابن عباس فقد صح رجوعه عنه فانه
روي ان رجلا ساله اقرا خلف امامي فقال اما في صلاة الظهر والعصر [فقال صح]
فنعم واما الحديث فقد قال الحسن البصري معناه لا يسمع فيها قراة ونحن

نقول به وهذا اذا كان اماما او منفردا فاما المقتدي فلا قراءة عليه عندنا
وعند الشافعي يقرا بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخافت فيها قولا واحدا
وله في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان واحتج بما روي انه عليه السلام قال
لا صلاة الا بقراءة ولا شك ان لكل واحد صلاة على حدة ولان القراءة ركن في الصلاة
فلا يسقط بالاقتدا كساير الاركان ولنا قوله تعالى واذا قرى القران
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون امر بالاستماع والانصات والاستماع
ان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالانصات ممكن فيجب بظاهر النص
وعن ابي بن كعب انه لما نزلت هذه الاية تركوا القراءة خلف الامام وامامهم
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه كان بامره وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث مشهور انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا الحديث امر بالسكوت عند قراءة الامام واما الحديث
فعندنا لا صلاة بدون قراءة اصلا وصلاة المقتدي ليست صلاة بدون
قراءة اصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الامام لان قراءة الامام قراءة للمقتدي
قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ثم المفروض انما هو
اصل القراءة عندنا من غير تعيين قراءة الفاتحة والسورة عينا في الاوليين
فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما نذكر في بيان الواجبات في الصلاة
ان شاء الله واما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الاوليان عينا
في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم محلها
ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى
القول فانه قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في الاخريين فقد
جعل القراءة في الاخريين قضا عن الاوليين فدل ان محلها الاوليان
عينا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال
مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة واحتج الحسن بقوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرا في
ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بقراءة اثبت الصلاة بقراءة وقد وجدت في ركعة فثبتت الصلاة ضرورة
وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا
تجوز كل ركعة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض
اولى لانه اقوى ولان القراءة ركن من اركان الصلاة ثم ساير الاركان من الركوع

بالقراءة صح

فامام

الاولى صح

بقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة صح

والسجود

والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك الا انه يقول القراءة
في الاكثر تقام مقام القراءة في الكل تيسيرا ولنا اجماع الصحابة فان عمر رضي
الله عنه ترك القراءة في المغرب في احدى الاوليين فقضاها في الركعة الاخيرة
وجهر وعثمان ترك القراءة في الاوليين من صلاة العشا فقضاها في
الاخريين وجهر وعلي وابن عباس وابن مسعود كانا يقولان المصلي بالخيار
في الاخريين ان شا قرا وان شا سكت وان شا سبح وسال رجل عايشة عن
قراءة الفاتحة في الاخريين فقالت ليكن على جهة الثنا ولم يرو عن غيرهم
خلاف ذلك فيكون اجماعا ولان القراءة في الاخريين ذكر يخافت بها على كل
حال فلا يكون فرضا كثنا الافتتاح وهذا لان مبنى الاركان على الشهرة والظهور
ولو كانت القراءة في الاخريين ركنا لما خالفت الاخريان الاوليين في الصفة
كساير الاركان واما الاية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه
الاية بل باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا والثاني انا ما عرفنا فرضيتها
بنص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرار للاولى والتكرار في الافعال
اعادة مثل الاول فيقتضي اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار
للشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عايشة الصلاة في الاصل ركعتان زيدت
في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشي لا تقتضي ان تكون مثله ولهذا
اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والاخفا وفي قدرها وهو
قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على ان في الكتاب والسنة بيان فرضية
القراءة وليس فيهما بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة
رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانا لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع
لان كل شفع منه التطوع صلاة على حدة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب
فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله اعلم واما في الاخريين فالافضل
ان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان
فاتحة الكتاب او سكت اجزاته صلاته ولا يكون مسيئا ان كان عامدا
ولا سهو عليه ان كان ناسيا كذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يتخير
بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية لما روينا
عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين
ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي
عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم واما بيان قدر القراءة فالكلام فيه

القراءة صح

وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتخير رواية الاصول انه ان ترك الفاتحة عامدا كان مسيئا وان تركها ناسيا فعليه سجدتا السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية صح

يقع في ثلاث مواضع احدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به اصل الجواز
والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر
المستحب اما الكلام فيما يستحب من القراة وفيما يكره فنذكره في موضعه وهاهنا
نذكر القدر الذي يتعلق به اصل الجواز وعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات
في ظاهر الرواية قدر ادني المفروض بالاية التامة طويلة كانت او قصيرة
كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظر وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية الفرض
غير مقدر بل هو على ادني ما يتناوله الاسم سوا كانت اية او ما دونها بعد
ان قراها على قصد القران وفي رواية قدر المفروض باية طويلة كاية الكرسي
واية الدين او ثلاث ايات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد واصله قوله
تعالى فاقروا ما تيسر من القران فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام
ينصرف الى المتعارف وادني ما يسمى به المرء قاريا في العرف ان يقرا اية طويلة او
ثلاث ايات قصار وابو حنيفة احتج بالاية من وجهين احدها انه امر
بمطلق القراة وقراة اية قصيرة قراة والثاني انه امر بقراة ما تيسر وعسى لا
يتيسر الا هذا وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراة ماخوذة من القران اي الجمع سمي م القدر صح
بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرات الشي قرانا اي
جمعته وكل شي جمعته فقد قراته وقد حصل معني الجمع بهذا القدر لاجتماع
حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الاية التامة ادنى ما ينطلق
عليه اسم القران في العرف فاما ما دون الاية فقد تقرا لا على سبيل القران فيقال
بسم الله والحمد لله او سبحان الله فلذلك قدرنا بالاية على انه لا عبرة لتسميته
قاريا في العرف لان هذا امر بينه وبين الله فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد
قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض
مطلق القراة من غير تقدير ولهذا يحرم على الحايض والجنب ما دون الاية الا
انه قد يقرا لا على قصد القران وفي الجملة الا ترى ان التسمية قد تذكر لافتتاح العمل م وذا لا يمنع الجواز فان الاية التامة قد يقراء لا على قصد القران صح
لا لقصد القران وهي اية تامة وكلامنا فيما اذا قرا على قصد القران فيجب ان
يتعلق به الجواز وهو الاصح ولا يعتبر فيه العرف لما بينا ثم الجواز كما ثبت
بالقراة بالعربية يثبت بالفارسية عند ابي حنيفة سوا كان يحسن العربية
او لا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن لا يجوز وان كان لا يحسن يجوز وقال
الشافعي لا يجوز احسن او لم يحسن واذا لم يحسن يسبح ويهلل عنده ولا
يقرا بالفارسية واصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران امر بقراة القران في

الصلاة

الصلاة فهم قالوا ان القران هو المنزل بلغة العرب وقال الله انا انزلناه قرانا
عربيا فلا يكون الفارسي قرانا فلا يخرج به عن عهدة الامر ولان القران معجز
والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرانا
لعدم الاعجاز ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحايض الا انه اذا لم يحسن
العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة المعني ليكون التكليف
بحسب الامكان وعند الشافعي هذا ليس بقران فلا يومر بقراته وابو حنيفة
رحمه الله يقول الواجب في الصلاة قراة القران من حيث هو لفظ دال على كلام
الله الذي هو صفة قايمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب
والترهيب والثنا والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي ومعني الدلالة عليه لا
يختلف بين لفظ ولفظ قال الله تعالى وانه لفي زبر الاولين وقال ان هذا
لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى ومعلوم انه ما كان في كتبهم بهذا
اللفظ بل بهذا المعني واما قولهم ان القران هو المنزل بلغة العرب فالجواب
عنه من وجهين احدهما ان كون العربية قرانا لا ينفي كون غيرها قرانا وليس
في الاية نفيه وهذا لان العربية سميت قرانا لكونها دالة على ما هو القران وهي
الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا ان القران غير مخلوق على ارادة تلك
الصفة دون العبارات العربية ومعني الدلالة توجد في الفارسية فجاز
تسميتها قرانا دل عليه قوله ولو جعلناه قرانا اعجميا اخبر انه لو عبر عنه بلسان
العجم كان قرانا والثاني ان كان لا يسمى غير العربية قرانا لكن قراة العربية ما
وجبت لانها تسمى قرانا بل لكونها دليلا على كلام الله الذي هو صفة قايمة به
بدليل انه لو قرا عربية لا يتادى بها كلام الله تعالى تفسد صلاته فضلا من
ان يكون قرانا واجبا ومعني الدلالة لا تختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به والدليل
عليه ان عندهما تفترض القراة بالفارسية على غير القادر على العربية وعندهما
غير مستقيم لان الوجوب متعلق بالقران وانه قران عندهما باعتبار اللفظ
دون المعني فاذا زال اللفظ لم يكن المعني قرانا فلا معني للايجاب ومع ذلك
وجب فدل ان الصحيح ما ذهب اليه ابو حنيفة ولان غير العربية اذا لم يكن
قرانا لم يكن من كلام الله فصار من كلام الناس وهو مفسد للصلاة والقول
بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد واما قولهم ان الاعجاز من حيث
اللفظ لا يحصل بالفارسية فنعم ولكن قراة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط
لان التكليف ورد بمطلق القراة لا بقراة ما هو معجز ولهذا يجوز قراة اية قصيرة

وان لم تكن معجزة ما لم تكن ثلاث ايات وفصل الجنب والحايض ممنوع ولو
قرا شيا من التوراة والانجيل والزبور في الصلاة ان تيقن انه غير محرّف
يجوز عند ابي حنيفة لما قلنا وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى اخبر عن غيرهم
بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل ان المقرو بصحفهم محرف فيكون
من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعلي هذا الاختلاف اذا
تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية ولو امر بالفارسية او ذبح
وسمي بالفارسية او لبا عند الاحرام بالفارسية او باي لسان كان يجوز بالاجماع
ولو اذن بالفارسية قيل انه علي الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لانه لا يقع به
الاعلام حتي لو وقع به الاعلام يجوز ومنها القعدة الاخيرة مقدار التشهد
عند عامة العلما وقال مالك رحمه الله انها سنة وجه قوله ان اسم الصلاة لا
يتوقف عليها الا تري ان من حلف لا يصلي فقام وقرا وركع وسجد يحنث
وان لم يقعد ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للاعرابي
الذي علمه الصلاة اذا رفعت راسك من اخر السجدة وقعدت قدر التشهد
فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة بالقعدة الاخيرة واراد به تمام الفرايض
اذ لم يتم اصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل
وجود الشرط وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الي الخامسة فسبح به
فرجع ولو لم تكن فرضا لما رجع كما في القعدة الاولى ولان حد الركن موجود فيها
وهو ما ذكرنا وانما لم يتوقف عليها اسم الصلاة لانها ليست من الاركان الاصلية
التي تتركب منها الصلاة علي ما ذكرنا في اول الكتاب لا لانها ليست من الفرايض
في الصلاة ثم القدر المفروض من القعدة الاخيرة هو قدر التشهد حتي لو انصرف
قبل ان يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روي عن عبد الله بن عمرو
وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام راسه من السجدة
الاخيرة وقعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة
بالقعود قدر التشهد فدل علي انه مقدر به والله اعلم ومنها الانتقال
من ركن الي ركن لانه وسيلة الي الركن وكان في معني الركن الا ان الاربعة الاولى
من الاركان الاصلية دون الاثنين الباقيين وقال بعضهم القعدة من الاركان الاصلية
ايضا واليه مال عصام بن يوسف ووجهه انها فرض تنعدم الصلاة بعدمها
كسا ير الاركان والصحيح انها ليست بركن اصلي لان اسم الصلاة ينطلق علي
المركب من الاركان الاربعة دون القعدة ولهذا لا يتوجه النهي عن الصلاة اليها

صح صح
مطلب ...
هذا مو
فهذه الستة اركان الصلاة صح

دون القعدة كالنهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ولهذا
لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث وان لم توجد القعدة
ولو اتي بما دون الركعة لا يحنث ولان القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة
لانها من باب الاستراحة بخلاف ساير الاركان فتمكن الخلل في كونها ركنا
اصليا فلم تكن هي من الاركان الاصلية للصلاة وان كانت من فروضها حتي لا
تجوز الصلاة بدونها ويشترط لها ما يشترط لساير الاركان فاما التحريمة
فليست بركن عند المحققين من اصحابنا بل هي شرط وعند الشافعي
هي ركن وهو قول بعض مشايخنا واليه مال عصام بن يوسف وعلي هذا
الخلاف في باب الاحرام بالحج انه شرط عندنا وعنده ركن وثمرة الخلاف
ان عندنا يجوز بنا النفل علي الفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع
في النفل قبل التسليم من غير تحريمة جديدة وعنده لا يجوز ووجه
البنا علي هذا الاصل ان التحريمة لما كانت شرطا جاز ان يتادي النفل بتحريمة
الفرض كما يتادي بطهارة وقعت للفرض وعنده لما كانت ركنا وقد
انقضي الفرض باركانه فتنقضي التحريمة ايضا وجه قول الشافعي
ان حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وكذا وجدت علامة الاركان فيها ايضا لانها
لا تدوم بل تنقضي والدليل عليه انه يشترط لصحتها ما يشترط لساير الاركان
بخلاف الشروط ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلي عطف الصلاة
علي الذكر الذي هو التحريمة بحرف التعقيب والاستدلال بالاية من وجهين
احدهما ان مقتضي العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلاة عقيب ذكر اسم
الله تعالى ولو كانت التحريمة ركنا لكانت الصلاة موجودة عند الركن لاستحالة
عدم الشي في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضي
المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمة ركنا لا تتحقق
المغايرة وكذا الموجود فيها حد الشرط لا حد الركن فانه تعتبر الصلاة بها
ولا ينطلق اسم الصلاة عليها مع ساير الشروط فكانت شرطا وكذا علامة
الشرط فيها موجودة فانها باقية ببقا حكمها وهو وجوب الانزجار عن
محظورات الصلاة علي ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر
ان العلامة كاذبة واما قوله يشترط لها ما يشترط لساير الاركان فممنوع انه
يشترط ذلك لها بل يشترط ذلك للقيام المتصل بها والقيام ركن حتي ان الاحرام بالحج
لما لم يكن متصلا بالركن جوزنا تقديمه علي الوقت فصل واما شرايط الاركان

لانها تبقي بعض الصلاة وبعض الشروط ليس غيره ان لم يكن عينه صح

فجملة الكلام فيها انها نوعان نوع يعم المنفرد والمقتدي جميعا وهو شرايط اركان الصلاة
فمنها الطهارة بنوعيها من الحقيقية والحكمية والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب
والبدن ومكان الصلاة عن النجاسة الحقيقية والطهارة الحكمية هي طهارة اعضا
الوضو عن الحدث وطهارة جميع الاعضا الظاهرة الحقيقية فلقوله تعالى وثيابك
فطهر فاذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن اولى وقوله تعالى ان طهرا بيتي
للطايفين ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المزبلة والمجزره والمقبرة
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله ليطهركم
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقوله لا صلاة الا بطهارة وقوله مفتاح الصلاة
الطهور وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عليه السلام تحت كل شعرة
جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر والانقا هو التطهير فدلت النصوص على ان
الطهارة الحقيقية والحكمية شرط جواز الصلاة والمعقول كذا يقتضي من وجوه احدها
ان الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن
فرض ومعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن طاهر وثوب طاهر على مكان
طاهر يكون ابلغ في التعظيم واكمل في الخدمة من القيام ببدن نجس وثوب نجس وعلى مكان
نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة وان لم يكن نجاسة
مرئية فهو نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اراد ان يصافح حذيفة امتنع وقال اني جنب يا رسول الله فكان قيامه مخلا
للتعظيم على انه ان لم يكن على اعضا الوضو نجاسة راسا فانه لا تخلو عن الدرن والوسخ
لانها اعضا بادية عادة فيتصل بها الوسخ والدرن فيجب تطهيرها من الوسخ والدرن
لتحقق الزينة والنظافة فيكون اقرب الى التعظيم واكمل في الخدمة فمن اراد ان يقوم بين
يدي الملوك للخدمة في الشاهد انه يتكلف للتنظيف والتزين ويلبس احسن ثيابه
تعظيما للملك ولهذا كان الافضل للرجل ان يصلي في احسن ثيابه وانظفها التي اعدها
لزيارة العظما ولمحافل الناس وكانت معمما افضل من الصلاة مكشوف الراس لما
ان ذلك ابلغ في الاحترام والثاني انه امر بالغسل لهذه الاعضا الظاهرة في الحدث
والجنابة تذكيرا لتطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسو الظن بالمسلمين
ونحو ذلك من اسباب المآثم فالامر لازالة الحدث تطهير الا ان قيام الحدث لا ينافي الخدمة
في الجملة الا ترى انه يجوز ادا الصوم والزكاة مع قيام الحدث والجنابة واقرب من
ذلك الايمان بالله الذي هو راس العبادات وهذا لان الحدث ليس بمعصية ولا سبب
مآثم وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه اسباب المآثم فامر بغسل هذه الاعضا الظاهرة دلالة

وتوع تخص المقتدي وهو شرايط جواز الاقتدا بالامام في صلوته اما شرايط اركان الصلوة صح

غير الجنابة اما طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة صح

م الصلاة صح

لا لازالة الحدث صح

وتنبيها

وتنبيها له على تطهير الباطن عن هذه الامور وتطهير النفس عنها واجب بالسمع والعقل والثالث
انه وجب غسل هذه الاعضاء شكرا للنعمة واداء النعمة التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه
الاعضاء وسيلة الى استيفاء نعم عظيمة بل بها ينال جل نعم الله تعالى كاليد بها يتناول ويقبض
ما يحتاج اليه والرجل بها يمشي الى مقاصده والوجه والراس محل الحواس ومجمعها التي بها
يعرف عظم نعم الله تعالى من العين والانف والفم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع
التي يكون بها التلذذ والتشهي والوصول الى جميع النعم فامر بغسل هذه الاعضاء شكرا لما يتوصل
بها الى هذه النعم والرابع امر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا لما ارتكب بهذه الاعضاء من الاجرام
اذ بها يرتكب جل المآثم من اخذ الحرام والمشي الى الحرام والنظر الى الحرام واكل الحرام وسماع الحرام من
اللغو والكذب فامر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار بكون الوضوء تكفيرا للمآثم فكانت مؤيدة
لما قلنا والله الموفق واما طهارة مكان الصلاة فلقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود ولما ذكرنا ان الصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود المستحق للعبادة وتعظيمه
بكل الممكن فرض واداء الصلاة على مكان طاهر اقرب الى التعظيم فكان طهارة مكان الصلاة شرطا وقد روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة
ومعاطن الابل وقوارع الطريق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى اما معنى النهي عن الصلاة
في المزبلة والمجزرة فلكونهما موضع النجاسات واما معاطن الابل فقد قيل ان معنى النهي فيها انها لا تخلو
عن النجاسات عادة لكن هذا يشكل بما روي من الحديث صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل مع ان المعاطن والمرابض في معنى النجاسة سواء وقيل معنى النهي ان الابل ربما تبول على المصلي
فيبتلى بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم في الغنم واما قوارع الطريق فقيل انها لا تخلو من الارواث
والابوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل معنى النهي فيها انه يستضر به المارة
وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكى ابن سماعة ان محمدا كان يصلي على الطريق في البادية
واما الحمام فمعنى النهي فيه انه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا اذا صلى في
موضع الحمام لا يكره وقيل معنى النهي فيه ان الحمام بيت الشيطان فعلى هذا يكره الصلاة في كل
موضع فيه سواء غسل ذلك الموضع او لم يغسل واما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك لما فيه من
التشبه باليهود كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجدا وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي بالليل
فناداه القبر القبر فظن الرجل انه يقول القمر القمر فجعل ينظر الى السماء فما زال به حتى تنبه
فعلى هذا يجوز الصلاة ويكره وقيل معنى النهي ان المقابر لا تخلو عن النجاسات لان الجهال
يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى هذا لا يجوز الصلاة لو كان
في موضع يفعلون ذلك لانعدام طهارة المكان واما فوق بيت الله تعالى فمعنى النهي عندنا

ان الانسان منهى عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا يمنع جواز الصلاة عليه
وعند الشافعى هذا النهى للافساد حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز
صلاته عنده وسنذكر الكلام فيه فيما بعد ولو صلى فى بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين
اما ان كانت التماثيل مقطوعة الرؤس او لم تكن مقطوعة الرؤس فان كانت مقطوعة الرؤس
فلا باس بالصلاة فيه لانها بالقطع خرجت من ان تكون تمثالا والتحقت بالنقوش الدليل
عليه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه فرس وعليه تمثال طائر فاصبحوا
وقد محى وجهه وروى ان جبريل عليه السلام استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن له فقال كيف ادخل وفى البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال فاما ان تقطع رؤسها
او تتخذ وسائد فتوطأ وان لم تكن مقطوعة الرأس فتكره الصلاة فيه سواء كانت فى جهة القبلة او فى م الراس صح
السقف او عن يمين القبلة او عن يسارها فاشد ذلك كراهة ان تكون فى جهة القبلة لانه تشبه
بعبدة الاوثان ولو كان فى مؤخر القبلة او تحت القدم لا تكره لعدم التشبه فى الصلوة بعبدة الاوثان م القبلة صح
وكذا يكره دخول بيت فيه صور على سقفه او حيطانه او على الستور والازر والوسائد العظام
لان جبريل صلوات الله وسلامه عليه قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولا خير فى
بيت لا تدخله الملائكة وكذا نفس التعليق لتلك الستور والازر على الجدار ووضع الوسائد
العظام عليه مكروه لما فى هذا الصنع من التشبه بعبادة الصور لما فيه من تعظيمها وروى
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى وانا مستترة
بستر فيه تماثيل فتغير لون وجه رسول الله صلى الله عليه حتى عرفت الكراهة فاخذه منى م فى وجهه صح
وهتكه بيده فجعلناه نمرقة او نمرقتين وان كانت الصورة على البسط والوسائد الصغار
وهى تداس بالارجل لا تكره لما فيه من اهانتها والدليل عليه حديث جبريل صلى الله عليه وسلم
وعايشة رضى الله عنها ولو صلى على هذا البساط فان كانت الصورة فى موضع سجوده يكره لما فيه
من التشبه بعبادة الصور والاصنام وكذا اذا كان امامه فى موضع رأسه لان معنى التعظيم
يحصل بتقريب الوجه من الصورة فاما اذا كانت فى موضع قدميه فلا باس لما فيه من الاهانة دون
التعظيم هذا اذا كانت الصورة كبيرة فاما اذا كانت صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد فلا باس به
لان من يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جدا وقد روى انه كان على خاتم ابى موسى الاشعرى
ذبابتان وروى انه لما وجد خاتم دانيال صلى الله عليه وسلم على عهد عمر رضى الله عنه كان
على فصه اسدان بينهما رجل يلحسانه ويحتمل ان يكون ذلك فى ابتداء حاله او لان التمثال
فى شريعة من قبلنا كان حلالا قال الله فى قصة سليمان صلى الله عليه وسلم يعملون له ما يشاء
من محاريب وتماثيل ثم ما ذكرنا من الكراهة فى صورة الحيوان فاما صورة ما لا حياة له
كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة لان عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذى روح

فلا يحصل

فلا يحصل التشبه بهم وكذا النهى انما جاء عن تصوير ذى الروح لما روى عن على رضى الله عنه انه قال
من صور تمثال ذى الروح كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فاما لا نهى عن تصوير
ما لا روح له لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع وهو
كسبى فقال ان لم يكن بد فعليك بتمثال الاشجار ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او قبر
او مخرج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمساجد كذلك قال الله تعالى فى بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع لانها لا تخلو عن
الاقذار وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه قال هذا فى مساجد
الجماعات فاما مسجد الرجل فى بيته فلا باس بان يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له
حرمة المساجد حتى يجوز بيعه وكذا الناس فيه بلوى بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى فى مثل هذا
المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء وعلى قول بشر بن الغياث المريسى لا يجوز وعلى هذا
اذا صلى فى ارض مغصوبة او صلى وعليه ثوب مغصوب لا يجوز عنده وجه قوله ان
العبادة لا تتادى بما هو منهى عنه ولنا ان النهى ليس لمعنى فى الصلوة فلا يمنع جواز
الصلاة وهذا اذا لم يكن بين المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت او جدار ونحو ذلك
فان كان بينهما حائل لا يكره لان معنى التعظيم حاصل فالتحرز عنه غير ممكن ومنها
ستر العورة لقوله تعالى يا بنى ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل فى التاويل
الزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلاة فقد امر بمواراة العورة فى الصلاة
وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلاة لحائض الا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لان الحيض
دليل البلوغ فذكر الحيض واراد به البلوغ لملازمة بينهما وعليه اجماع الامة ولان ستر
العورة حال القيام بين يدى الله تعالى من باب التعظيم وانه فرض عقلا وشرعا واذا كان
الستر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام فى بيان ما يكون عورة
وما لا يكون موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذى يمنع جواز
الصلاة فنقول قليل الانكشاف لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب لا تخلو من قليل
خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف فى الحد الفاصل بين القليل والكثير
فقدر ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع فقالا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل
وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا وما دون النصف قليلا واختلفت الروايات
عنه فى النصف فجعله فى حكم القليل فى الجامع الصغير وفى حكم الكثير فى الاصل وجه
قول ابى يوسف ان القليل والكثير من المتقابلات فانما يظهر بالمقابلة فما كان مقابله اقل
منه فهو كثير وما كان مقابله اكثر منه فهو قليل ولهما ان الشرع اقام الربع مقام الكل
فى كثير من المواضع كما فى حلق ربع الرأس فى حق المحرم ومسح ربع الرأس كذا هذا

اذ الموضع موضع الاحتياط وامّا قوله انّ القليل والكثير من اسمآء المقابلة فانّما يعرف
ذلك بمقابلة فنقول الشرع قد جعل الربع كثيراً في نفسه من غير مقابله في بعض المواضع
على ما بيّنا فيلزمنا الاخذ به في موضع الاحتياط ثم كثير الانكشاف يستوي فيه العضو الواحد
والاعضآء المتفرقة حتى لو انكشف من اعضآء متفرقة ما لو جمع لكان كثيراً يمنع جواز الصّلاة
ويستوي فيه العورة الغليظة وهي القبل والدّبر والخفيفة كالفخذ ونحوه ومن النّاس من قدّر
العورة الغليظة بالدّرهم تغليظا لامرها وهذا غير سديد لانّ العورة الغليظة كلّها لا تزيد
على الدّرهم فتقديرها بالدّرهم يكون تخفيفا لامرها لا تغليظا له فتنعكس القضيّة وذكر محمّد
في الزيادات ما يدلّ على انّ حكم الغليظة والخفيفة واحد فانّه قال في امرأة صلّت فانكشف شيء من
شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها انّه كان بحال لو جمع يبلغ الربع منع ادآء
الصّلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيهما الربع فثبت انّ حكمهما
لا يختلف وانّ الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة القدرة فامّا في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع
جواز الصّلاة بان حضرته الصّلاة وهو عريان لا يجد ثوبا للضّرورة ولو كان معه ثوب نجس
فلا يخلو امّا ان كان الربع منه طاهرا وامّا ان كان كلّه نجساً فان كان ربعه طاهراً لم يجزه
ان يصلّي عريانا بل يجب عليه ان يصلّي في ذلك الثوب لانّ الربع فما فوقه في حكم الكلّ كما
في مسح الرأس وحلق المحرم ربع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عاينه من احدى جهاته الاربع
فجعل كان الثوب كلّه طاهر وان كان كلّه نجسا او الطاهر منه اقلّ من الربع فهو بالخيار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان شآء صلّى عريانا وان شآء مع الثوب لكن
الصّلاة في الثوب افضل وقال محمّد رحمه الله تعالى لا يجزيه الّا مع الثوب وجه قوله
انّ ترك استعمال النّجاسة فرض وستر العورة فرض الّا انّ ستر العورة اهمّهما واكدهما لانّه فرض
في الاحوال اجمع وفرضيّة ترك استعمال النّجاسة مقصورة على حالة الصّلاة فيصار الى الاهمّ فيستر
العورة ولا تجوز الصّلاة بدونه ويتحمّل استعمال النّجاسة ولانّه لو صلّى عريانا كان تاركاً فرائض منها
ستر العورة ومنها القيام والركوع والسّجود ولو صلّى في الثوب النجس كان تاركا فرضاً واحداً وهو
ترك استعمال النّجاسة فقط فكان هذا الجانب اهون وقد قالت عايشة رضي الله عنها ما خيّر رسول الله
صلّى الله عليه وسلّم بين شيئين الّا اختار اهونهما فمن ابتلي ببليّتين فعليه ان يختار اهونهما ولهما
انّ الجانبين في الفرضيّة في حقّ الصّلاة على السّوآء الا ترى انّه كما لا تجوز الصّلاة حالة الاختيار
عريانا لا تجوز مع الثوب المملوّ نجاسة ولا يمكن اقامة احد الفرضين في هذه الحالة الّا بترك الاخر فسقطت
فرضيّتهما في حقّ الصّلاة فيخيّر فيجزيه كيف ما فعل الّا انّ الصّلاة في الثوب افضل لما ذكر محمّد
رحمه الله ومنها استقبال القبلة لقوله تعالى فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا
وجوهكم شطره وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطّهور

مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وعليه اجماع الامة والاصل ان استقبال
القبلة للصلاة شرط زايد لا يعقل معناه بدليل انه لا يجب الاستقبال فيما هو
راس العبادات وهو الايمان وكذا في عامة العبادات من الزكاة والصوم والحج وانما
عرف شرطا في باب الصلاة شرعا فيجب اعتباره بقدر ما ورد به الشرع
وفيما وراءه يرد الى الاصل القياس ثم جملة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يخلو
اما ان كان قادرا على الاستقبال او كان عاجزا عنه فان كان قادرا يجب عليه
التوجه الى القبلة وان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها اي جهة كانت
من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفا غير متوجه الى شي منها لم يجز لقوله تعالى م عنها صح
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي
وسعه تولية الوجه الى عينها فيجب ذلك وان كان نائيا عن الكعبة غايبا
عنها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة
عليها لا الى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو
قول عامة مشايخنا بما وراء النهر وقال بعضهم المفروض اصابة عين الكعبة
بالاجتهاد والتحري وهو قول وهو قول ابي عبد الله البصري م وجه قول هولا — م حتى قالوا ان نية الكعبة شرط صح
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة
وهذا المعنى في العين لا في الجهة ولان قبلته لو كانت جهة التحري لكان ينبغي انه
اذا اجتهد فاخطا تلزمه الاعادة لظهور خطائه في اجتهاده بيقين ومع ذلك لا
تلزمه الاعادة بلا خلاف بين اصحابنا فدل ان قبلته في هذه الحالة عين الكعبة
بالاجتهاد والتحري وجه قول الاولين ان المفروض هو المقدور عليه واصابة
العين غير مقدور عليه فلا تكون مفروضة ولان قبلته لو كانت عين الكعبة في
هذه الحالة بالتحري والاجتهاد وان لم يصب عين الكعبة ينبغي ان لا تجوز م لترددت صلاته بين الجواز والفساد لانه ان اصاب عين الكعبة بتحريه جازت صلاته صح
صلاته لانه ظهر خطاؤه بيقين الا ان يجعل كل مجتهد مصيبا وانه خلاف
المذهب الحق وقد عرف بطلانه في اصول الفقه اما اذا جعلت قبلته
الجهة وهي المحاريب المنصوبة لانه لا يتصور ظهور الخطا فنزلت الجهة في هذه
الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة ولله ان يجعل اي جهة شا قبلة لعباده
على اختلاف الاحوال واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من
الناس ما وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي
من يشا الى صراط مستقيم ولانهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحري

وانه مبني علي مجرد شهادة القلب من غير امارة والجهة صارت قبلة باجتهاده
المبني علي الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان
فوق الاجتهاد بالتحري ولهذا ان من دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة
فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التحري وكذا اذا دخل مسجدا لا محراب
له وبحضرته اهل المسجد لا يجوز له التحري بل يجب عليه السوال من اهل
المسجد لان لهم علما بالجهة المبنية علي الامارات فكان فوق الثابت بالتحري
وكذا اذا كان في المفازة والسما مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم علي
القبلة لا يجوز له التحري لان ذلك فوق التحري ولا حجة لهم في الاية لانها تناولت
حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حالة البعد عنها وهو الجواب
عن قولهم ان الاستقبال لحرمة البقعة ان ذلك حال القدرة علي الاستقبال
اليها دون حالة العجز عنه واما اذا كان عاجزا فلا يخلو اما ان كان عاجزا بسبب
عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة واما ان كان عاجزا بسبب الاشتباه فان كان
عاجزا لعذر مع العلم بالقبلة فله ان يصلي الي اي جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال
نحو ان يخاف علي نفسه من العدو في صلاة الخوف او كان بحال لو استقبل
القبلة يثب عليه العدو او قطاع الطريق او السبع او كان علي لوح من السفينة
لو توجه الي القبلة لغرق غالبا او كان مريضا لا يمكنه ان يتحول بنفسه الي القبلة
وليس بحضرته من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط زايد فيسقط عنه
بالعجز وان كان عاجزا بالاشتباه وهو ان يكون في المفازة في ليلة مظلمة ولا علم
له بالامارات الدالة علي القبلة فان كان بحضرته من يساله عنها لا يجوز له ان يتحري
لما قلنا بل يجب ان يساله فان لم يساله وتحري وصلي فان اصاب جاز والا فلا
وان لم يكن بحضرته احد جاز له التحري لان التكليف مبني علي الوسع والامكان
وليس في وسعه الا التحري فيجوز له الصلاة بالتحري لقوله تعالي فاينما تولوا
فثم وجه الله وروي ان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ورضي عنهم تحروا
عند الاشتباه وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلي الله عليه وسلم فدل علي الجواز
فاذا صلي الي جهة من الجهات فلا يخلو اما ان صلي الي جهة بالتحري او بدون
التحري فان صلي بدون التحري فلا يخلو من اوجه اما ان كان لم يخطر بباله
شي ولم يشك في جهة القبلة او خطر بباله وشك في جهة القبلة وصلي
من غير تحري او تحري ووقع تحريه علي جهة فصلي الي جهة اخري لم يقع
عليها اما اذا لم يخطر بباله شي ولم يشك وصلي الي جهة من الجهات فالاصل هو

وبه تبين ان نية الكعبة ليست بشرط بل الافضل ان لا ينوي الكعبة لاحتمال ان لا تحاذي بهذه الجهة الكعبة فلا يجوز صلاته صح

في البحر صح

التحري صح

الجواز

الجواز لان مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الي جهة الكعبة من السوال
او التحري ولم يوجد لان التحري لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضي علي هذه
الحالة ولم يخطر بباله شي صارت الجهة التي صلي اليها قبلة له ظاهرا فاما اذا ظهر
خطاوه بيقين بان انجلي الظلام وتبين انه صلي الي غير جهة الكعبة او تحري
ووقع تحريه علي غير الجهة التي صلي اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد
وان كان في الصلاة استقبل لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوي يبطل عند وجوده
كالاجتهاد اذا ظهر نص بخلافه واما اذا شك ولم يتحر الي جهة من الجهات وصلي صح
فالاصل هو الفساد فاذا ظهر ان الصواب في غير الجهة التي صلي اليها اما بيقين
او بالتحري تقرر الفساد وان ظهر ان الجهة التي صلي اليها قبلة ان كان بعد
الفراغ من الصلاة اجزاه ولا يعيد لانه اذا شك في جهة الكعبة وبني صلاته
علي الشك احتمل ان يكون الجهة التي صلي اليها قبلة واحتمل ان لا تكون فان ظهر
انها لم تكن قبلة تبين انه صلي الي غير القبلة وان ظهر انها كانت قبلة تبين انه
صلي الي القبلة فلا يحكم بالجواز في الابتدا بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بنا
علي الاصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فاذا تبين انه صلي الي القبلة بطل
الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل واما اذا ظهر في الصلاة وسط صح
روي عن ابي يوسف انه يبني علي صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل
لان شروعه في الصلاة بنا علي الشك ومتي ظهرت القبلة اما بالتحري او
بالسوال من غيره صارت حالته هذه اقوي من الاولي ولو ظهرت في الابتدا الحالة صح
لا تجوز صلاته الا الي هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في وسط الصلاة وصار
كالمومي اذا قدر علي القيام في وسط الصلاة انه يستقبل لما قلنا كذا هذا
واما اذا تحري فوقع تحريه الي جهة وصلي الي اخري من غير تحري فان اخطا
لا تجزيه بالاجماع وان اصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
انه يجوز ووجهه ان المقصود من التحري هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود
فيحكم بالجواز كما اذا تحري في الاواني فتوضا بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين
انه اصاب تجزيه كذا هذا وجه ظاهر الرواية ان القبلة حالة الاشتباه هي
الجهة التي مال اليها التحري فاذا ترك الاقبال اليها فقد اعرض عما هو قبلته
مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه الي المحاريب المنصوبة مع
القدرة عليها بخلاف الاواني لان الشرط هو التوضو بالما الطاهر حقيقة وقد
وجد فاما اذا صلي الي جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطاوه فان كان قبل

الصلاة صح
الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة واتم لما روي ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة
الى بيت المقدس استداروا كهيتهم واتموا صلاتهم ولم يامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بالاعادة ولان الصلاة الموداة الى جهة التحري مودّاه الى القبلة لانها هي
القبلة حالة الاشتباه فلا معني لوجوب الاستقبال ولان تبدل الراي في معني
انتساخ النص وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ
كذا هذا وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر انه صلى يمنة او يسرة
يجزيه ولا يلزمه الاعادة بلا خلاف وان ظهر انه صلى مستدبر الكعبة
يجزيه عندنا وعند الشافعي لا يجزيه وعلي هذا اذا اشتبهت القبلة علي
قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا الا صلاة من تقدم علي امامه
او علم مخالفته اياه وجه قول الشافعي رحمه الله انه صلى الى القبلة بالاجتهاد
وقد ظهر خطاوه بيقين فتبطل كما اذا تحري وصلى في ثوب علي ظن انه طاهر
ثم تبين انه نجس انه لا تجزيه وتلزمه الاعادة كذا هذا ولنا ان قبلته حالة
الاشتباه هي الجهة التي تحري اليها وقد صلى اليها فتجزيه كما اذا صلى الى المحاريب
المنصوبة والدليل علي ان قبلته هي جهة التحري النص والمعقول اما
النص فقوله تعالي فاينما تولوا فثم وجه الله قيل في بعض وجوه التاويل فثم
قبلة الله وقيل ثم رضي الله وقيل ثم وجه الله الذي وجهكم اليه اذا لم
يجي منكم التقصير في طلب الكعبة واضاف التوجه الى نفسه لانهم وقعوا
في ذلك بفعل الله من غير تقصير منهم في الطلب ونظيره قوله عليه السلام
لمن اكل ناسيا لصومه تم علي صومك فانما اطعمك الله وسقاك وان وجد
الاكل من الصايم حقيقة لكن لما لم يكن قاصدا فيه اضاف فعله الى الله تعالى
وصيّره معذورا كانه لم ياكل كذلك هنا اذا كان توجهه الى هذه الجهة من غير
قصد منه حيث اتي بجميع ما في وسعه وامكانه اضاف الرب سبحانه وتعالي
ذلك الى نفسه وجعله معذورا كانه توجه الى الكعبة واما المعقول
فما ذكرنا انه لا سبيل الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة جهتها في هذه
الحالة لعدم الدلالة الموصلة اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه
وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع وليس في وسعه الا الصلاة الى جهة التحري
فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة وتنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة
عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وانما عرف التحري شرطا نصا بخلاف القياس لا
لاصابة الكعبة وبه تبين انه ما اخطا قبلته لان قبلته جهة التحري وقد صلى

اليها

اليها بخلاف مسلة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة
لكنه امر باصابته بالتحري فاذا لم يصب عدم الشرط فلم يجز اما هنا فالشرط (لأنه)
استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة وقد استقبلها وهو الفرق والله
اعلم ويخرج علي ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة انه ان كان في حال
مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته الا الى عين الكعبة لان قبلته حال المشاهدة
عين الكعبة بالنص ويجوز الى اي الجهات شا من الكعبة بعد ان يكون مستقبلا
لجزء منها لوجود تولية الوجه شطر الكعبة فان صلى منحرفا عن الكعبة
غير مواجه لشي منها لم يجز لانه ترك التوجه الى قبلته مع القدرة عليه
وشرايط الصلاة لا تسقط من غير عذر ثم ان صلوا بجماعة لا يخلوا اما ان صلوا
متحلقين حول الكعبة صفا بعد صف واما ان صلوا الى جهة واحدة منها
مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلاتهم اذا كان كل واحد منهم
مستقبلا لجزء من الكعبة ولا يجوز لهم ان يصطفوا زيادة علي حايط الكعبة ولو
فعلوا ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحايط لان الواجب حالة المشاهدة استقبال
عينها وان صلوا حول الكعبة متحلقين جاز لان الصلاة بمكة تودي هكذا
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام ان يقف
في مقام ابراهيم عليه السلام ثم صلاة الكل جايزة سوا كانوا اقرب الى الكعبة
من الامام او ابعد الا صلاة من كان اقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي
يصلي الامام اليها بان كان متقدما علي الامام بحذايه فيكون ظهره الى وجه الامام
او كان علي يمين الامام او يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى (ظهره صح)
الصف الذي مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما علي امامه
لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداوه به بخلاف ما اذا كان اقرب الى الكعبة من
الامام من غير الجهة التي يصلي اليها الامام لانه في حكم المقابل للامام والمقابل غير
بصالح ان يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه وعلي هذا اذا قامت امراة محاذية
الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها ونوي الامام امامتها فسدت صلاة الامام
لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة وفسدت صلاة القوم بفساد
صلاة الامام ولو قامت في الصف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام
لانها في الحكم كانها خلف الامام وفسدت صلاة من علي يمينها ويسارها ومن
كان خلفها علي ما نذكر في موضعه ولو كانت الكعبة منهدمة فتحلق الناس
حول الكعبة وصلوا هكذا او صلى منفردا متوجها الى جزء منها جاز وقال الشافعي (ارض صح)

لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وجه قوله ان الواجب استقبال البيت
والبيت اسم للبقعة والبنا جميعا الا اذا كان بين يديه سترة لانها من
توابع البيت فيكون مستقبلا الجزء من البيت معنى ولنا اجماع الامة
فان الناس كانوا يصلون الى البقعة حين رفع البنا في عهد ابن الزبير حتى بنا
البيت على قواعد الخليل عليه السلام وفي عهد الحجاج حين اعاده الى ما
كان عليه في الجاهلية وكانت صلاتهم مقضية بالجواز وبه تبين ان
الكعبة اسم للبقعة سوا كان ثمة بنا او لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا
انه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروي انه لما رفع البنا في عهد ابن الزبير
امر عبد الله بن عباس بتعليق الانطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة
لهم وعلى هذا اذا صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين
يديه سترة وعند الشافعي لا يجوز بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا ان
الكعبة اسم للعرصة ولان البنا لا حرمة له لنفسه بدليل انه لو نقل الى عرصة
الى اخرى وصلى اليه لا يجوز بل كانت حرمته لاتصاله بالعرصة المحترمة
والدليل عليه ان من صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته بالاجماع ومعلوم انه
لا يصلي الى البنا بل الى الهوا دل ان العبرة للعرصة والهوا دون البنا والله اعلم
هذا اذا صلوا خارج الكعبة فاما اذا صلوا في جوف الكعبة فالصلاة في جوف
الكعبة جايزة عند عامة العلما نافلة كانت او مكتوبة وقال مالك لا يجوز
اداء المكتوبة في جوف الكعبة وجه قوله ان المصلي في الكعبة ان كان مستقبلا
جهة كان مستدبرا جهة اخرى والصلاة مع استدبار القبلة لا تجوز
فاخذنا بالاحتياط في المكتوبات فاما في التطوعات فالامر فيها اوسع وصار
كالطواف في جوف الكعبة ولنا ان الواجب استقبال جهة من القبلة
غير عين وانما يتعين الجزء قبلة له بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى
صار قبلة فاستدباره لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي ان من صلى في
جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تجوز صلاته لانه
صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة
والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد للصلاة بخلاف التحري
عن الكعبة اذا صلى بالتحري الى الجهات الاربع بان صلى ركعة ثم تحول رايه
الى جهة اخرى فصلى ركعة اليها هكذا جاز لان هناك لم يوجد الانحراف

جوفه صح

م فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا واما الاجزا التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلة في حقه

م الجهة صح

عن

عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى اليها ما صارت قبلة له بيقين بل بطريق
الاجتهاد فمتى تحول رايه الى جهة اخرى صارت قبلته هذه الجهة في المستقبل
ولا يبطل ما ادى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد
مثله فصار مصليا في الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة
بيقين فهو الفرق ثم لا يخلوا اما ان صلوا في جوف الكعبة متحلقين او مصطفين
خلف الامام فان صلوا بجماعة متحلقين جازت صلاة الامام وصلاة من وجهه
الى ظهر الامام او الى يمينه او الى يساره او ظهره الى ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه
الى وجه الامام وصلاة من كان مستقبلا لجهة الامام وهو اقرب الى الحايط
من الامام لا تجوز لما بينا وهذا بخلاف جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا
بالامام حيث لا تجوز صلاة من علم انه مخالف للامام في جهته لان هناك اعتقد
الخطا في صلاة امامه لان عنده ان امامه غير مستقبل القبلة فلم يصح اقتداؤه
به اما هنا فما اعتقد الخطا في صلاة امامه لان كل جانب من جوانب الكعبة
قبلة بيقين فصح اقتداؤه به فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف الامام الى
جهة الامام فلا شك ان صلاتهم جايزة وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر بعض
وظهر بعضهم الى ظهر بعض لوجود استقبال القبلة والمتابعة لانهم خلف
الامام لا امامه ولهذا قلنا ان الامام اذا نوى امامة النسا فقامت امراة بحذايه
مقابلة لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كانها خلف الامام وتفسد صلاة من
كان على يمينها او يسارها في الجهة التي هي فيها واختلفت الرواية في ان النبي صلى
الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها روى اسامة بن زيد انه لم يصل
فيها وروى ابن عمر انه صلى فيها ركعتين بين الساريتين المتقدمتين
والله اعلم ومنها الوقت كما هو سبب لوجوب الصلاة فهو شرط لادايها
قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا حتى
لا يجوز ادا الفرض قبل وقته الا صلاة يوم عرفة على ما نذكر والكلام فيه
يقع في مواضع في بيان اصل الاوقات للصلوات المفروضة وفي بيان حدودها
باوايلها واواخرها وفي بيان الازمان المستحبة منها وفي بيان الوقت المكروه
لبعض الصلوات المفروضة اما الاول فاصل اوقاتها عرف بالكتاب وهو
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقوله

الامام صح

م ايضا الا انه يكره لما فيه من استقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة واما صلاة من كان متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام صح

م له صح

م وخلفها صح

حش اوقات الصلاة

م لان الوقت صح

م العصر صح

حدود اوقات الصلوات

تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
واطراف النهار فهذه الايات كلها تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات
وبيان اصل اوقاتها لما بينا فيما تقدم والله الموفق واما بيان حدودها باوايلها
واواخرها فانما عرف بالاخبار اما الفجر فاول وقت صلاة الفجر حين يطلع
الفجر الثاني واخره حين تطلع الشمس لما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ان للصلاة اولا واخرا وان اول وقت الفجر حين يطلع
الفجر واخره حين تطلع الشمس والتقييد بالثاني لان الفجر فجران الفجر الاول
وهو المستطيل يبدو في ناحية من السما وهو المسمى بذنب السرحان
عند العرب ثم يلتئم ولهذا يسمى فجرا كاذبا لانه يبدو نوره ثم يخلف ويعقبه
الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصايمين ولا يخرج به
وقت العشا ولا يدخل به صلاة الفجر والفجر الثاني وهو المستطير المعترض
في الافق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس يسمى هذا فجرا صادقا لانه اذا
بدا نوره ينتشر في الافق ولا يخلف وهذا الفجر يحرم الطعام والشراب
على الصايم ويخرج به وقت العشا ويدخل به وقت الفجر وهكذا روي عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحل به الطعام
ويحرم فيه الصلاة وفجر مستطير يحرم به الطعام ويحل فيه الصلاة
وبه يتبين ان المراد من الفجر المذكور في حديث ابي هريرة هو الفجر الثاني لا
الاول وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر
المستطيل لكن الفجر المستطير في الافق وروي لا يغرنكم الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير وهو المنتشر في الافق وقال
الفجر هكذا ومد يديه عرضا لا هكذا ومد يديه طولا ولان المستطيل
ليل في الحقيقة لتعقب الظلام اياه وروي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وروي عنه انه قال من
ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها فدل الحديثان ايضا
على ان اخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما اول وقت الظهر فحين تزول
الشمس بلا خلاف لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول وقت الظهر
حين تزول الشمس واما اخره فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلفت الرواية عن
ابي حنيفة روى عنه محمد اذا صار ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال والمذكور
في الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر وقت

الظهر

٩٨

الظهر وروى الحسن عنه ان اخر وقتها اذا صار ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال
وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى اسد بن
عمرو عنه اذا صار ظل كل شي مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شي مثليه فعلى هذه الرواية يكون بين
وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد
عنه فانه روي في خبر ابي هريرة واخر وقت الظهر حين يدخل وقت
العصر وهذا ينفي الوقت المهمل ولا بد من معرفة زوال الشمس انه روي عن
محمد انه قال حد الزوال ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فاذا مالت الشمس
عن يساره فهو الزوال واصح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع
البلخي انه يغرز عودا مستويا في ارض مستوية ويجعل على مبلغ الظل
منه علامة فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا
ينتقص فهو ساعة الزوال واذا اخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت
واذا اردت معرفة فيء الزوال فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون
من راس الخط الى العود فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثليه من راس الخط
لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم وجه
قولهم حديث امامة جبريل عليه السلام فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين
زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شي مثله وصلى بي المغرب
حين غربت الشمس وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين
طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله وصلى
بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب في اليوم
الثاني في الوقت الذي صلى في اليوم الاول وصلى بي العشا في اليوم الثاني حين
مضى ثلث الليل وصلى بي الفجر في اليوم الثاني حين اسفر النهار ثم قال الوقت
ما بين الوقتين فالاستدلال من الحديث من وجهين احدهما انه صلى العصر
في اليوم الاول حين صار ظل كل شي مثله فدل ان اول وقت العصر هذا فكان هو
اخر وقت الظهر ضرورة والثاني ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان
اخر الوقت ولم يوخر الظهر في اليوم الثاني الى ان يصير ظل كل شي مثليه
فدل ان اخر وقت الظهر ما ذكرنا ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انما مثلكم ومثل من قبلكم من الامم مثل رجل استاجر اجيرا

عند ابي حنيفة واذا صار ظل العود مثليه من راس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر صح

فقال من يعمل لي من الفجر الى الظهر بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر
الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب
بقيراطين فعملتم انتم وكنتم اقل عملا واكثر اجرا فدل الحديث على ان مدة العصر
اقصر من مدة الظهر وانما يكون اقصر ان لو كان الامر على ما قال ابو حنيفة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم والابراد يحصل بصيرورة ظل كل شي مثله فان الحر لا يفتر خصوصا في
بلادهم على ان عند تعارض الادلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض
موضع الشك وغير الثابت لا يثبت بالشك فان قيل فلا يبقى وقت الظهر
بالشك ايضا فالجواب انه كذلك يقول ابو حنيفة في رواية اسد بن عمرو
اخذا بالمتيقن فيهما والثاني ان ما ثبت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت
بالشك وخبر امامة جبريل عليه السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي
انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول
والاجماع منعقد على تغاير وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا
في الفرع ولا يقال معنى ما روي انه صلى العصر في اليوم الاول حتى صار ظل كل شي
مثله اي بعد ما صار ومعنى ما روي انه صلى الظهر اليوم الثاني حين صار ظل
كل شي مثله اي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لانا نقول هذا نسبة
النبي صلى الله عليه وسلم الى الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين او الى التساهل
في امر تبليغ الشرايع والتسوية بين امرين مختلفين وترك ذلك مبهما من
غير بيان منه او دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الامرين ومثله لا
يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم واما اول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي
ذكرنا في اخر وقت الظهر حتى روي عن ابي يوسف انه قال خالفت ابا حنيفة
في وقت العصر فقلت اوله اذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الاثار التي جاءت
واخره حتى تغرب الشمس عندنا وعند الشافعي في قول اذا صار ظل
كل شي مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس
فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شي مثليه يخرج وقته المستحب
ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس والصحيح قولنا لما روي في حديث
ابي هريرة في وقت العصر واخرها حين تغرب الشمس وروي عن النبي عليه السلام
قال من فاته العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر اهله وماله رواه ابن عمر وعنه
عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

انه قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صح

ولان صح

واما

واما اول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف وفي خبر ابي هريرة
واول وقت المغرب حين تغرب الشمس وكذا جبريل عليه السلام صلى المغرب
بعد غروب الشمس في اليومين جميعا والصلاة في الاول كان بيانا لاول الوقت
واما اخره فقد اختلفوا فيه قال اصحابنا حتى يغيب الشفق وقال
الشافعي رحمه الله وقتها ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث
ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء لا اداء عنده لحديث امامة جبريل
عليه السلام انه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد ولنا ان في حديث
ابي هريرة واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق
وانما لم يوخره جبريل عليه السلام عن اول الغروب لان التاخير عن اول الغروب
مكروه الا لعذر وانه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى انه لم يوخر العصر
الى الغروب مع بقاء الوقت اليه وكذا لم يوخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان
بعده وقت العشاء بالاجماع واما اول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلا خلاف
بين اصحابنا لما روي في حديث ابي هريرة واول وقت العشاء حين يغيب الشفق
واختلفوا في تفسير الشفق فعند ابي حنيفة هو البياض وهو قول ابي بكر الصديق
وعمر ومعاذ وعايشة رضي الله عنهم وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو
الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وهو رواية اسد ابن عمرو عن ابي حنيفة وجه
قولهم ما روي عنه عليه السلام انه قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا
العشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان
الشفق هو البياض لما كان موخرا لها بل كان يصلي في اول الوقت لان البياض يبقى
الى ثلث الليل خصوصا في الصيف ولابي حنيفة النص والاستدلال اما النص
فقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب
ولا غسق ما بقي النور المعترض وروي عن عمرو بن العاص انه قال واخر وقت
المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه المعترض نوره وفي حديث ابي
هريرة وان اخر وقت المغرب حين يسود الافق وانما يسود الافق باختفايها
بالظلام واما الاستدلال فمن وجهين لغوي وفقهي اما اللغوي فهو ان الشفق
اسم لما رق يقال ثوب شفيق اي رقيق اما من رقة النسج واما لحدوث
رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف او المحبة
ورقة نور الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين يوديان في وضح النهار

في حديث صح

اليوم صح

باقية ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردي الشي وباقيه والبياض باقي اثار الشمس واما الفقهي فهو ان صلاتين تؤديان في اثر الشمس صح

وهما الظهر والعصر فيجب ان تودا صلاتان في غسق الليل بحيث لم يبق اثر من
اثار الشمس وهما العشا والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى اثر للشمس ولا حجة
لهم في الحديث لان البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالبا والله اعلم واما اخر وقت
العشا فحين يطلع الفجر الصادق عندنا وللشافعي قولان في قول حين تمضي ثلث
الليل لان جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك
بيانا لاخر الوقت وفي قول قال يوخر الى اخر نصف الليل بعذر السفر لانه عليه
السلام اخر ليلة الى النصف ثم قال هذا لنا بعذر السفر ولنا حديث ابي هريرة
واول وقت العشا حين يغيب الشفق واخره حين يطلع الفجر وروي عنه
عليه السلام انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت اخرى وقت عدم
دخول صلاة الى غاية خروج وقت صلاة اخرى فلو لم يثبت الدخول صح
عند الخروج لم يتوقت ولان الوتر من توابع العشا ويودى في وقتها وافضل
وقتها السحر دل على ان السحر اخر وقت العشا ولان اثر السفر في قصر الصلاة
لا في زيادة الوقت ونقصانه وامامة جبريل كان تعليما لاخر الوقت المستحب
ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل والله اعلم واما بيان الاوقات المستحبة فالسما
لا تخلو اما ان كانت مصحية او متغيمة فان كانت مصحية ففي الفجر المستحب
اخر الوقت والاسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر
والصيف والشتا في حق جميع الناس الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها هي صح
افضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطويل القراة فالافضل ان يبدا
بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل القراة فالاسفار افضل من
التغليس وقال الشافعي التغليس بها افضل في حق الكل وجملة المذهب عنده ان
ادا الفرض عنده لاول الوقت افضل وحده ما دام في النصف الاول من الوقت
واحتج بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة
الى الخير وذم الله تعالى اقواما على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والتاخير من الكسل وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن افضل الاعمال
فقال الصلاة لاول وقتها وقال عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله اي ينال باداء الصلاة في اوله رضوان الله وينال باداءها في اخره عفو
الله واستيجاب الرضوان خير من استيجاب العفو لان الرضوان اكبر الثواب
لقوله تعالى ورضوان من الله اكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط
سابقة الجناية وروي في الفجر خاصة عن عايشة ان النسا كن يصلين مع رسول

الله

اوقت صح

حد الاوقات المستحبة

الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يعرفن من شدة الغلس ولنا قوله صلى
الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه رافع بن خديج وقال عبد الله
بن مسعود ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميقاتها الا صلاتين صلاة
العصر بعرفة وصلاة الفجر بمزدلفة فانه غلس بها فسمى التغليس بالفجر
صلاة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار وعن ابراهيم انه قال
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي كاجتماعهم على تاخير
العصر والتنوير بالفجر ولان في التغليس تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة
وفي الاسفار تكثيرها فكان افضل ولهذا استحب الابراد بالظهر في الصيف لاشتغال
الناس بالقيلولة ولان في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصا
في حق الضعفا وقد قال صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة اضعفهم ولان
المكث في مكان الصلاة الى طلوع الشمس مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم
من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكانما اعتق رقابا من ولد اسماعيل
وقلما يتمكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لانه قلما يمكث فيها لطول المدة
ويتمكن من احرازها عند الاسفار فكان اولى وما ذكره من الدلايل الجملية فنقول
بها في بعض الصلوات في بعض الاوقات على ما نذكر لكن قامت الدلالة في بعضها على
ان التاخير افضل لمصلحة وجدت في التاخير ولهذا قال الشافعي بتاخير العشا الى
ثلث الليل لئلا يقع في السهو بعد العشا ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة
ورد الشرع بها الا ترى ان الادا قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لما
لم يرد الشرع بها وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى يسالو
ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله اعلم ان من
ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال
امره واداية ما وجب عليه ومن ادى في اخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل
فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك واما
حديث عايشة فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود فان ثبت التغليس في وقت
فلعذر الخروج الى سفر او كان ذلك في الابتدا حين كن النسا يحضرن الجماعات
ثم لما امرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك والله اعلم واما في الظهر فالمستحب
هو اخر الوقت في الصيف واوله في الشتا وقال الشافعي ان كان يصلي وحده يعجل
في كل وقت وان كان يصلي بالجماعة يوخر يسيرا لما ذكرنا وروي عن خباب بن

م تدم

ك

له

الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا فلم — واكفنا صح
يشكنا فدل ان السنة هو التعجيل ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولان التعجيل في الصيف لا يخلوا عن
احد امرين اما تقليل الجماعة لاشتغال الناس بالقيلولة واما الاضرار بهم لتاذيهم
بالحر وقد عدم هذان المعنيان في الشتا فيعتبر فيه معنى المسارعة الى الخير وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن اذا كان الصيف فابرد
بالظهر فان الناس يقيلون فامهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتا فصل الظهر
حين تزول الشمس فان الليالي طوال وتاويل حديث خباب انهم طلبوا ترك
الجماعة اصلا فلم يشكهم لهذا على معنى قوله فلم يشكنا اى لم يدعنا في الشكاية
من ان اله شكونا بان ابرد بها والله اعلم واما العصر فالمستحب فيها هو
التاخير ما دامت الشمس بيضا نقية لم يدخلها تغير في الشتا والصيف جميعا
وعند الشافعي التعجيل افضل لما ذكرنا وروي عن عايشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي وعن انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالي وينحر
الجزور ويطبخ القدور وياكل قبل غروب الشمس ولنا ما روي عن عبد الله
بن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضا نقية
وهذا منه بيان تاخيره للعصر وقيل سميت العصر لانها تعصر اى تؤخر ولان
في التاخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة وكان التاخير افضل ولهذا
كان التعجيل في المغرب افضل لان النافلة قبلها مكروهة ولان المكث بعد العصر
الى غروب الشمس مندوب اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث
الى غروب الشمس في المسجد فكانما اعتق ثمانية من ولد اسماعيل وانما يتمكن
من احراز هذه الفضيلة بالتاخير لا بالتعجيل لانه قلما يمكث واما حديث عايشة
فقد كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها الى ان تتغير واما
حديث انس فقد كان ذلك في وقت الصيف ومثله يتاتى للمستعجل او كان
ذلك في وقت مخصوص لعذر والله اعلم واما المغرب فالمستحب فيها التعجيل في
الشتا والصيف جميعا وتاخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشا ولان التعجيل
سبب لتكثير الجماعة والتاخير سبب لتقليلها لان الناس يشتغلون بالتعشي
والاستراحة فكان التعجيل افضل وكذا هو من باب المسارعة الى الخير فكان اولى

واما

واما العشا فالمستحب فيها التاخير الى ثلث الليل في الشتا ويجوز التاخير الى نصف
الليل ويكره التاخير بعد النصف واما في الصيف فالتعجيل افضل وعند
الشافعي المستحب تعجيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكرنا وعن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشا حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك
عند غيبوبة الشفق يكون ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر العشا
الى ثلث الليل ثم خرج فوجد اصحابه في المسجد ينتظرونه فقال اما انه لا ينتظر
هذه الصلاة في هذا الوقت احد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف
لاخرت العشا الى هذا الوقت وفي حديث اخر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى ثلث الليل وروي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العشا حين
يذهب ثلث الليل فان ابيت فالى نصف الليل فان نمت فلا نامت عيناك وفي
رواية ولا تكن من الغافلين ولان التاخير الى النصف الاخير تعريض لها
للفوات فان لم ينم الى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى
ما بعد انفجار الصبح وتعريض الصلاة للفوات مكروه ولانه لو عجل في الشتا
ربما يقع في السمر عادة وانه منهي عنه ولان يكون اختتام صحيفته بالطاعة — بعد العشا ولان الناس لا ينامون الى ثلث الليل لطول الليالي فيشتغلون بالسمر صح
اولى من ان يكون بالمعصية والحديث محمول على زمان الصيف او حالة العذر وكان
عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للاثار ولكن لا يكره التاخير مطلقا الا ترى انه
يعذر حالة السفر والمرض بتاخير المغرب للجمع بينها وبين العشا فعلا ولو كان
المذهب كراهة التاخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تاخير
العصر الى تغير الشمس واحتج بما روي انه عليه السلام قرا سورة الاعراف
في صلاة المغرب ليلة والتعجيل في الصيف لا يودي الى هذا القبيح لانهم ينامون
لقصر الليالي فيعتبر فيه المسارعة الى الخير هذا اذا كانت السما مصحية وان — يعني صح
كانت متغيمة فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التاخير وفي
العصر والعشا التعجيل وان شيت ان تحفظ هذا فكل صلاة في اول اسمها
عين تعجل وما ليس في اول اسمها عين تؤخر اما التاخير في الفجر فلما ذكرنا
ولانه لو غلس بها فربما يقع قبل انفجار الصبح وكذا لو عجل الظهر فربما يقع قبل
الزوال ولو عجل المغرب عسى تقع قبل الغروب ولا يقال لو اخر فربما يقع في
وقت مكروه لان الترجيح عند التعارض للتاخير ليخرج عن عهدة الفرض بيقين
واما تعجيل العصر عن وقتها المعتاد فلئلا يقع في الوقت المكروه وهو وقت
تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع لان الظهر قد اخر في هذا اليوم وتعجيل — قبل الوقت صح

العشا كيلا يقع بعد انتصاف الليل وروي الحسن عن ابي حنيفة ان التاخير في الصلوات كلها في جميع الاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل ابي احمد العياضي وعلل وقال ان في التاخير ترددا بين وجهي الجواز اما الادا واما القضا وفي التعجيل تردد بين وجهي الجواز والفساد فكان التاخير اولى والله اعلم وعلى هذا الاصل قال اصحابنا انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت احدهما الا بعرفة ومزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشا بمزدلفة اتفق عليه رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله فلا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر وقال الشافعي رضي الله عنه يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشا في وقت العشا بعذر السفر والمطر واحتج بما روي عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا ولانه يحتاج الى ذلك في السفر كيلا ينقطع عن السير وفي المطر كي تكثر الجماعة اذ لو رجعوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجمع بينهما كما يجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبمزدلفة بين المغرب والعشا ولنا ان تاخير الصلاة عن وقتها من الكباير فلا يباح بعذر السفر والمطر كساير الكباير والدليل على انه من الكباير ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكباير وعن عمر انه قال الجمع بين الصلاتين من الكباير ولان هذه الصلوات عرفت موقتة باوقاتها بالدلايل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بضرب من الاستدلال او بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا اثر لهما في اباحة تفويت الصلاة عن وقتها الا ترى انه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لان الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للمقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير الا ترى انه لا يفيد اباحة الجمع بين الظهر والفجر وما روي من الحديث في خبر الاحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع انه غريب ورد في حادثة ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتاويله انه جمع بينهما فعلا لا وقتا بان اخر الاولى منهما الى اخر الوقت وادى الاخرى في اول الوقت ولا واسطة بين الوقتين مجتمعين فعلا كذا فعل عمر رضي الله عنه في سفر وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روي عن ابن

م وليس في التعجيل توهم الوقوع قبل الوقت لان المغرب قد اخر في هذا اليوم صح

م في وقت العشاء صح

الجمع بين الصلاتين في السفر

نسخة: الجمع بهذا كما يجوز بعرفة

عن ابن عباس

م نعم بها البلوى صح

م فوقعتا صح

عباس

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير مطر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وروي عن علي انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي انس بن مالك انه جمع بينهما فعلا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المكروه لبعض الصلاة المفروضة فهو وقت تغير الشمس للمغيب لادا صلاة العصر يكره اداوها عندنا للنهي عن عموم الصلاة في الاوقات الثلاثة منها اذا تضيفت الشمس للمغيب على ما نذكر وقد ورد وعيد خاص في ادا صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا تلك صلاة المنافقين قالها ثلاثا لكن يجوز اداوها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته ولا يتصور ادا الفرض وقت الاستوا قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذا لا يتصور ادا الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طلعت الشمس وهو في خلال الصلاة تفسد صلاته عندنا والفرق بينه وبين مودي العصر اذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم ومنها النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل لله بكليته قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال عليه السلام لا عمل لمن لا نية له وقال الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير النية والثاني في كيفية النية والثالث في وقت النية اما الاول فالنية هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله على الخلوص والارادة عمل القلب واما كيفية النية فالمصلي لا يخلو اما ان يكون منفردا واما ان يكون اماما واما ان يكون مقتديا فان كان منفردا ان كان يصلي التطوع يكفيه نية الصلاة لله تعالى لانه ليس لصلاة التطوع صفة زايدة على اصل الصلاة ليحتاج الى ان ينويها وكان الشرط النية فيها التصير لله تعالى وانها تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة ولهذا تادى صوم النفل خارج رمضان بمطلق النية وان كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الفرضية صفة زايدة على اصل الصلاة فلا بد وان ينويها فينوي فرض الوقت او ظهر الوقت ونحو ذلك ولا يكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم يكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت هو المشروع الاصلي فيه وغيره عارض فعند الاطلاق ينصرف

انه

الوقت المكروه

الفرض

م وعند الشافعي لا تفسد ويقول ان النهي عن النوافل لا عن الفرايض بدليل ان عصر يومه جايز بالاجماع ونحن نقول النهي عام بصيغته ومعناه ايضا لما نذكر في قضاء الفرايض في هذه الاوقات وروي عن ابي يوسف ان الفجر لا تفسد بطلوع الشمس لكن يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته لانا لو قلنا كذلك لكان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو افسدنا لوقع الكل خارج الوقت ولا شك ان الاول اولى والله اعلم صح

الي ما هو الاصل كمطلق اسم الدراهم ينصرف الي نقد البلد والاول احوط وحكي
عن الشافعي انه يحتاج الي نية الفرض مع ظهر الوقت وهذا بعيد لانه اذا
نوي الظهر فقد نوي الفرض اذ الظهر لا يكون الا فرضا وكذا ينبغي ان ينوي
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين
يحصل بهذا وان كان اماما فكذلك الجواب لانه منفرد فينوي ما ينوي
المنفرد وهل يحتاج الى نية الامامة اما نية امامة الرجال فلا يحتاج اليها
ويصح اقتداوهم به بدون نية امامتهم واما نية امامة النسا فتشترط لصحة امامة صح
اقتدايهن به عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر ليس بشرط حتي لو لم ينو لم يصح
اقتداوهن به عندنا خلافا له هو قاس امامة النسا بامامة الرجال وهناك
النية ليست بشرط كذا هاهنا وهذا القياس غير سديد لان المعني يوجب
الفرق بينهما وهو انه لو صح اقتدا المراة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته
فيلحقه الضرر من غير اختيار فتشترط نية اقتدايها به حتي لا يلزمه الضرر
من غير التزامه ورضاه وهذا المعني منعدم في جانب الرجال ولانه مامور
باداء الصلاة فلا بد وان يكون متمكنا من صيانتها عن النواقص ولو صح
اقتداوها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لان المراة تاتي وتقتدي به وتحاذيه
فتفسد صلاته واما في الجمعة والعيدين فاكثر مشايخنا علي ان نية
امامتهن شرط فيهما ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرطت للحقها
الضرر لانها لا تقدر علي اداء الجمعة والعيدين وحدها ولا تجد اماما اخر تقتدي
به والظاهر انها لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام فيهما بين الصلاتين
لازدحام الناس فيصح اقتداوها لدفع الضرر عنها بخلاف ساير الصلوات
وان كان مقتديا فانه يحتاج الي ما يحتاج اليه المنفرد ويحتاج الي زيادة نية
الاقتدا بالامام لانه ربما يلحقه الضرر بالاقتدا فتفسد صلاته بفساد صلاة
الامام فتشترط نية الاقتدا حتي يكون لزوم الضرر مضافا الي التزامه ثم تفسير
نية الاقتدا بالامام هو ان ينوي فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوي
الشروع في صلاة الامام او ينوي الاقتدا بالامام في صلاته ولو نوي الاقتدا
بالامام ولم يعين صلاة الامام ولا نوي فرض الوقت هل يجزيه عن الفرض
اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصح لان اقتداه به يصح في الفرض والنفل
جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل ادناهما فعند الاطلاق ينصرف الي الادني
ما لم يعين الاعلي وقال بعضهم يجزيه لان الاقتدا عبارة عن المتابعة والشركة

فتقتضي المساواة ولا مساواة الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق
ينصرف الي الفرض الا اذا نوي الاقتدا به في النفل ولو نوي صلاة الامام ولم
ينو الاقتدا به لم يصح الاقتدا به لانه نوي ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك
قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة
التبعية بدون النية ومن مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده
كفاه عن نية الاقتدا لان انتظاره تكبيره قصد منه للاقتدا به وهو الامام صح
تفسير النية وهذا غير سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتدا
وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال ولو اقتدي بامام
ينوي صلاته ولم يدر انها الظهر او الجمعة اجزاه ايهما كان لانه بنا صلاته
علي صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام والعلم عند الاصل يغني عن العلم في
حق التبع والاصل فيه ما روي ان عليا وابا موسى الاشعري رضي الله عنهما
قدما من اليمن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال عليه السلام بم اهللتما كاهلال صح
فقالا باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما
وقت الاهلال فان لم ينو صلاة الامام ولكنه نوي الظهر والاقتدا فاذا هي جمعة
فصلاته فاسدة لانه نوي غير صلاة الامام وتغاير الفرضين يمنع صحة الاقتدا
علي ما ذكر ولو نوي صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوي
صلاة الامام فقد تحقق البنا فلا يعتبر ما زاد عليه بعد ذلك كمن نوي الاقتدا بهذا
الامام وعنده انه زيد فاذا هو عمرو كان اقتداوه صحيحا بخلاف ما اذا نوي الاقتدا المقتدي صح
بزيد فاذا هو عمرو ثم اذا وجد الامام في حال القيام يكبر للافتتاح قايما ثم يتابعه في القيام
وياتي بالثنا وان وجده في الركوع يكبر للافتتاح قايما ثم يكبر اخري مع الانحطاط
للركوع ويتابعه في الركوع وياتي بتسبيحات الركوع وان وجده في القومة التي بين
الركوع والسجود او في القعدة التي بين السجدتين يتابعه في ذلك ويسكت
ولا خلاف في ان المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد الي قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه لان
الدعا موخر الي القعدة الاخيرة وهذه قعدة اولي في حقه وروى ابرهيم بن قال صح
رستم عن محمد انه يدعو بالدعوات التي في القران وروي هشام عن محمد انه يدعو
بالدعوات التي في القران ويصلي علي النبي عليه السلام وقال بعضهم يسكت ومن من ذات نفسه صح
هشام ومحمد بن شجاع البلخي انه يكرر التشهد الي ان يسلم الامام لان هذه
قعدة اولي في حقه والزيادة علي التشهد في القعدة الاولى غير مسنونة

ولا معنى للسكوت في الصلاة الا للاستماع فينبغي ان يكبر او التشهد مرة بعد اخرى
واما بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالطا النية
اياها اي مقارنا اشار الى ان وقت النية وقت التكبير وعندنا محمول على الندب
والاستحباب دون الحتم والايجاب فان تقديم النية على التحريمة جائز عندنا
اذا لم يوجد بينهما عمل يقطع احدهما عن الاخر والقران ليس بشرط وعند
الشافعي القران شرط وجه قوله ان الحاجة الى النية لتحقق معنى الاخلاص
وذلك عند الشروع لا قبله فكانت النية قبل التكبير هدرا وهذا هو القياس
في باب الصوم الا انه سقط القران هناك لمكان الحرج لان وقت الشروع في
الصوم وقت نوم وغفلة ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره ولنا قوله
عليه السلام الاعمال بالنيات مطلقا عن شرط القران وقوله ولكل امرء ما نوى
مطلقا ايضا وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا خلاف النص ولان
شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كما في الصوم فاذا قدم النية ولم
يشتغل بعمل يقطع نيته تجزيه كذا روي عن ابي يوسف ومحمد فان محمدا ذكر
في كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره نية
الحج عند الاحرام يجزيه وذكر في كتاب التحري ان من اخرج زكاة ماله يريد ان
يتصدق على الفقرا فدفع ولم تحضره النية عند الدفع اجزاه وذكر محمد بن — عن محمد صح
شجاع البلخي في نوادره في رجل توضا يريد الصلاة فلم يشتغل بعمل اخر وشرع
في الصلاة جازت صلاته وان عزبت النية وقت الشروع وروي عن ابي يوسف
ان من خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة انه يجوز قال الكرخي لا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف
في ذلك وهذا لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته الى ان يوجد
القاطع ولم يوجد وبه تبين ان معنى الاخلاص يحصل بنية متقدمة لانها
موجودة وقت الشروع تقديرا على ما مر وعن محمد بن سلمة انه اذا كان
بحال لو سئل عند الشروع اي صلاة يصلي يمكنه الجواب على البديهة من
غير تامل يجزيه والا فلا وان نوى بعد التكبير لا يجوز الا ما روى الكرخي انه اذا
نوى وقت الثنا يجوز لان الثنا من توابع التكبير وهذا فاسد لان سقوط
القران لمكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التاخير ولو
نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يجوز لان الشروع يصح بقوله الله فكانه نوى — لما ذكرنا صح
بعد التكبير واما نية الكعبة فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انها شرط

لان

لان التوجه الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد عجز عنه بالبعد فينوبها بقلبه
والصحيح انه ليس بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا
عين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الى النية وقال بعضهم ان اتى به فحسن
وان ترك لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه السلام والمسجد الحرام ولم ينو
الكعبة لا يجوز لانه ليس من الكعبة وعن الفقيه الجليل ابي احمد العياضي انه سئل
عمن نوى مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان كان هذا الرجل لم يات مكة اجزاه
لان عنده ان البيت والمقام واحد وان كان قد اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام
غير البيت ومنها التحريمة وهي تكبيرة الافتتاح وانها شرط صحة الشروع
في الصلاة عند عامة العلما وقال ابن علية وابو بكر الاصم انها ليست بشرط
ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير فزعما ان الصلاة افعال
وليست باذكار حتى انكرا افتراض القران في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر نفى قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه
شرطا الا انما يؤخذ هذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة
الاخرس ولان الافعال اكثر من الاذكار فالقادر على الافعال يكون قادرا على الاكثر
وللاكثر حكم الكل فكانه قدر على الاذكار تقديرا ثم لا بد من بيان الذكر الذي به يصير — صفة صح
شارعا في الصلاة وقد اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة
بكل ذكر هو ثنا خالص يراد به تعظيم الله لا غير مثل ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله — لله تعالى صح
الكبير الله اجل الله اعظم او يقول الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله وكذلك
كل اسم ذكر مع الصفة نحو ان يقول الرحمن اعظم الرحيم اجل سوا كان يحسن التكبير
او لا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالفاظ
مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان لا يحسن
التكبير او لا يعلم ان الشروع بالتكبير وقال مالك لا يصير شارعا الا بلفظ واحد — وقال الشافعي لا يصير شارعا الا بلفظين الله اكبر الله الاكبر صح
وهو الله اكبر واحتج بما روينا من الحديث وهو قوله عليه السلام لا يقبل
الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله
اكبر نفى القبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص
دون التعليل اذ التعليل للتعدية لا لابطال حكم النص كما في الاذان ولهذا
لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة وبهذا يحتج الشافعي
الا انه يقول في الاكبر اتى بالمشروع وزيادة شي فلم تكن الزيادة مانعة كما اذا قال

الله اكبر كبيرا فاما العدول عما ورد به الشرع عنو جائز وابو يوسف يحتج
بقوله عليه السلام وتحريمها التكبير والتكبير حاصل بهذه الالفاظ الثلاثة
فان اكبر هو الكبير قال الله تعالى وهو اهون عليه اي هين عليه عند بعضهم
اذ ليس شي اهون على الله من شي بل الاشيا كلها بالنسبة الى حوله تعالى وقدرته
كشي واحد والتكبير مشتق من الكبريا والكبريا تنبي عن العظمة والقدم يقال
هو اكبر القوم اي اعظمهم منزلة واشرفهم قدرا ويقال هو اكبر من فلان
اي اقدم منه فلا يمكن اقامة غيره من الالفاظ مقامه لعدم المساواة في
المعنى الا انا حكمنا بالجواز اذا قال الرحمن اكبر لان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة
وابو حنيفة ومحمد احتجا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والمراد ذكر اسم
الرب لافتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل
والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول
في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز تقييده باللفظ المشتق من الكبريا باخبار الاحاد
وبه تبين ان الحكم تعلق [illegible] بتلك الالفاظ من حيث هي مطلق الذكر لا من حيث هي
ذكر بلفظ خاص وان الحديث معلول به لانا اذا عللناه بما ذكرنا بقي معمولا به
من حيث اشتراط مطلق الذكر ولو لم نعلل احتجنا الى رده اصلا لمخالفته الكتاب
فاذا ترك التعليل هو المودي الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكر
ويراد به التعظيم قال الله وكبره تكبيرا اي عظمه تعظيما وكان الحديث واردا
بالتعظيم وباي اسم ذكر فقد عظم الله وكذا من سبح الله فقد عظمه ونزهه
عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدث فصار واصفا له بالعظمة
والقدم وكذا اذا هلل لانه اذا وصفه بالتفرد بالالوهية فقد وصفه بالعظمة
والقدم لاستحالة الالوهية بدونهما وانما لم يقم السجود على الخد مقام السجود
على الجبهة للتفاوت في التعظيم كما في الشاهد بخلاف الاذان لان المقصود منه هو
الاعلام وانه لا يحصل الا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فيما بين الناس
حتى لو حصل الاعلام بغير هذه الالفاظ يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
وكذا روى ابو يوسف في الامالي والحاكم في المنتقى والدليل على ان قوله الله اكبر
والرحمن اكبر سوا قوله ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما
الحسنى ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن او باسم الرحيم وكذا هذا والذي يحقق
مذهبهما ما روي عن عبد الرحمن السلمي ان الانبيا صلوات الله عليهم كانوا
يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ولنا بهم اسوة هذا اذا ذكر الاسم والصفة

م منه صح

م وقال تع فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وقال تع وربك فكبر اي فعظم صح

م ثبوت صح

م تعالى قلم

فاما

فاما اذا ذكر الاسم لا غير بان قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يصير شارعا وكذا روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
لمحمد ان النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفا بالاسم ولابي حنيفة ان النص
معلول بمعنى التعظيم وانه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه انه يصير
شارعا بقوله لا اله الا الله والشروع انما يحصل بقوله الله لا بالنفي ولو
قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع لانه لم يخلص تعظيما لله بل هو
لمسئلة والدعا دون خالص الثنا والتعظيم ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه
لاختلاف اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم
تدل على الندا كانه قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم
بمعنى السوال معناه امنا بخير اي اردنا به فيكون دعا لا ثنا خالصا كقوله
اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية بان قال خداي بزرك است او
خدا بزرك يصير شارعا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا
كان لا يحسن العربية ولو ذبح وسمى بالفارسية يجوز بالاجماع فابو يوسف
مر على اصله في مراعاة المنصوص عليه والمنصوص عليه لفظ التكبير بقوله عليه
السلام وتحريمها التكبير وهو لا يحصل بالفارسية وفي باب الذبح المنصوص
عليه هو مطلق الذكر بقوله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف وذا يحصل
بالفارسية ومحمد فرق فجوز النقل الى لفظ اخر من العربية ولم يجوز النقل الى
الفارسية فقال العربية لبلاغتها وجزالتها تدل على معاني لا تدل عليها
الفارسية فيحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذا للعربية
من الفضيلة ما ليس لسائر الالسنة ولهذا قيل كان الدعا بالعربية اقرب
من الاجابة ولذلك خص الله تعالى اهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة
فلا يقع غيرها من الالسنة موقع كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان
العذر وابو حنيفة اعتمد كتاب الله في اعتبار مطلق الذكر واعتبر معنى
التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة التكبير ان يوجد في حالة
القيام في حق القادر على القيام سوا كان اماما او منفردا او مقتديا حتى لو كبر
قاعدا ثم قام لا يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه ومنها
تقديم قضا الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي الوقت سعة
هو شرط جواز الوقتية وهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط ولقب المسئلة
ان الترتيب بين القضا والادا شرط جواز الادا عندنا وانما يسقط لمسقط

م الله صح

[illegible]

م اداء صح

ابتدا الكلام في الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت

وعنده ليس بشرط اصلا ويجوز ادا الوقتية قبل قضا الفايتة فيقع الكلام في الاصل
في موضعين احدهما في اشتراط هذا النوع من الترتيب والثاني في بيان ما يسقطه
اما الاول فجملة الكلام فيه ان الترتيب في الصلاة على اربعة اقسام احدها الترتيب
في ادا هذه الصلوات الخمس والثاني الترتيب في قضا الفايتة وادا الوقتية
الثالث الترتيب في الفوايت الرابع الترتيب في افعال الصلاة اما الاول
فلا خلاف في ان الترتيب في ادا الصلوات المكتوبات في اوقاتها شرط جواز
ادايها حتى لا يجوز ادا الظهر في وقت الفجر ولا ادا العصر في وقت الظهر
لان كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول وقتها وادا الواجب قبل
وجوبه محال واختلف فيما سوى ذلك اما الترتيب بين قضا الفايتة
وادا الوقتية فقد قال اصحابنا انه شرط وقال الشافعي ليس بشرط وجه
قوله ان هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة
فيجب اداوها في وقتها كما في حال ضيق الوقت وكثرة الفوايت والنسيان ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك
وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت
الفايتة وكان ادا الوقتية قبل قضا الفايتة ادا قبل وقتها فلا يجوز وروي
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع
الامام فليصل مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقض ما تذكر ثم ليعد ما كان صلاه
مع الامام وهذا عين مذهبنا انه تفسد الصلاة الوقتية اذا تذكر الفايتة فيها
وتلزمه الاعادة بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوايت والسهو لانا انما
عرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقتية بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع
وعرفنا كونه وقتا للفايتة بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب على وجه
لا يودي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به والاشتغال بالفايتة عند ضيق
الوقت ابطال العمل به لانه تفويت للوقتية عن الوقت وكذا عند كثرة الفوايت
لان الفوايت اذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقتية عن وقتها ولان
الشرع انما جعل الوقت وقتا للفايتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتا لها على
وجه يودي الى تفويت صلاة اخرى وهي الوقتية ولان جعل الشرع وقت
التذكر وقتا للفايتة على الاطلاق ينصرف الى وقت ما ليس بمشغول لان المشغول
لا يشغل كما ينصرف الى وقت لا تكره الصلاة فيه واما النسيان فلان خبر
الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفايتة ولا تذكر هنا فلم يصر الوقت وقتا للفايتة

فيبقى

فيبقى وقتا للوقتية فاما هنا فقد وجد التذكر فكان الوقت للفايتة بخبر الواحد
وليس في هذا ابطال العمل بالدليل المقطوع به بل هو جمع بين الدلايل اذ لا يفوته شي
من الصلوات عن وقتها وليس فيه ايضا شغل ما هو مشغول وهذا لانه لو اخر
الوقتية وقضى الفايتة تبين ان وقت الوقتية ما اتصل به الادا وان ما قبل ذلك
لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفايتة بخبر الواحد فلا يودي الى ابطال الدليل الدليل صح
المقطوع فاما عند ضيق الوقت وان لم يتصل به ادا الوقتية لا يتبين انه ما كان
وقتا له حتى تصير الصلاة فايتة وتنفي دينا عليه وعلى هذا الخلاف الترتيب في
الفوايت انه كما تجب مراعاة الترتيب بين الوقتية والفايتة عندنا تجب
مراعاته بين الفوايت اذا كانت الفوايت في حد القلة ايضا عندنا لان قلة الفوايت
لم تمنع وجوب الترتيب في الادا فكذا في القضا والاصل فيه ما روي انه عليه السلام
لما شغل عن اربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد هوي من الليل على الترتيب ثم قال
صلوا كما رايتموني اصلي ويبنى على هذا اذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين
ولا يدري ايهما اول فانه يتحرى لانه اشتبه عليه امر لا سبيل الى الوصول اليه
بيقين وهو الترتيب فيصار الى التحري لانه عند عدم الادلة قايم مقام الدليل
الشرعي كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان مال قلبه الى شي عمل به لانه كالثابت بالدليل جعل صح
وان لم يستقر قلبه على شي واراد الاخذ بالثقة يصليهما ثم يعيد ما صلى اولا ايتهما
كانت الا ان البداية بالظهر اولى لانها اسبق وجوبا في الاصل فيصلي الظهر ثم العصر
ثم الظهر لان الظهر ان كانت هي التي فاتت اولا فقد وقعت موقعها وجازت وكانت
الظهر التي اداها بعد العصر ثانية نافلة له ولو كانت العصر هي المتروكة اولا كانت
الظهر التي اداها قبل العصر نافلة فاذا ادى العصر بعدها فقد وقعت موقعها
وجازت ثم اذا ادى الظهر بعدها وقعت موقعها وجازت فيفعل كذلك ليخرج عما عليه
بيقين وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا نامره الا بالتحري كذا ذكر ابو الليث ومحمد صح
ولم يذكر انه لم يستقر قلبه على شي كيف يصنع عندهما وذكر الشيخ الامام الزاهد ان صح
سيف الحق صدر الدين ابو المعين انه يصلي كل صلاة مرة واحدة وقيل الخلاف في
هذه المسالة على التحقيق لانه ذكر الاستحباب على قول ابي حنيفة وهما ما نفيا الاستحباب
وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما وابو حنيفة ما اوجب الاعادة وجه
قولهما ان الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التحري والعمل به لا الاخذ باليقين
الا ترى ان من شك في جهة القبلة يعمل بالتحري ولا ياخذ باليقين بان يصلي صلاة واحدة بان
اربع مرات الى اربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا

يتحرى ولا يبني على اليقين وهو الاقل كذا هذا ولانه لو صلى احد الصلاتين مرتين فانما
يصلي مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه لما ابتدا باحداهن لم
يعلم يقينا ان عليه صلاة اخرى قبل هذه لتصير هذه موداة قبل وقتها فيسقط
عنه الترتيب ولابي حنيفة انه متى ما امكن الاخذ باليقين كان اولى الا اذا تضمن
فسادا كما في مسلة القبلة كان الاخذ بالثقة ثمة يودي الى الفساد حيث تقع ثلاث
من الصلوات الى غير القبلة بيقين ولا تجوز الصلاة الى غير القبلة بيقين من غير
ضرورة فيقدر العمل باليقين دفعا للفساد وهنا لا فساد لان اكثر ما في الباب
انه يصلي احدى الصلاتين مرتين فتكون احدهما تطوعا وكذا في المسلة الثانية
انما لا يبني على الاقل لاحتمال الفساد لجواز انه قد صلى ربعا فيصير بالقيام الى اخرى
تاركا للقعدة الاخيرة وهي فرض فتفسد صلاته ولو امر بالقعدة اولا ثم بالركعة
لحصلت في الثالثة وانه غير مشروع وهنا يصير اتيا بالواجب وهو الترتيب
من غير ان يتضمن فسادا فكان الاخذ بالاحتياط اولى وصار هذا كما اذا فاتته واحدة
من الصلوات الخمس ولا يدري ايتها هي انه يومر باعادة صلاة يوم وليلة احتياطا
فكذا هنا اما قولهما حين بدا باحداهما لم يعلم يقينا ان عليه اخرى لكنه لا يعلم انها
قبل هذه فكانت الترتيب عنه ساقطا فنقول نعم حين صلى هذه يعلم يقينا ان عليه اخرى ٤
سابقة على هذه او متاخرة عنها فان كانت سابقة عليها لم تجز الموداة لعدم مراعاة
الترتيب وان كانت الموداة سابقة جازت فوقع الشك في الجواز فصارت الموداة
اول مرة دايرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب بيقين عند وقوع الشك
في الجواز فيومر بالاعادة ولو شك في صلاة الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ذكر القدوري ان المتاخرين اختلفوا في هذا منهم من قال انه يسقط الترتيب
لان ما بين الفوايت يزيد على ست صلوات فصارت الفوايت في حد الكثرة فلا يجب
مراعاة الترتيب في قضايها فيصلي اية صلاة شا وهذا غير سديد لان موضع
هذه المسايل في حالة النسيان على ما نذكر والترتيب عند النسيان ساقط وكانت
الموديات بعد الفايتة في انفسها جايزة لسقوط الترتيب فبقيت الفوايت في
انفسها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فينبغي ان يصلي في هذه الصورة
سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر مراعاة للترتيب بيقين والاصل في ذلك ان تعتبر الفايتتين اذا انفردتا
فيعيدهما على الوجه الذي بينا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يفعله
في الصلاتين وعلى هذا اذا كانت الفوايت اربعا بان ترك العشا من يوم اخر فانه
يصلي سبع صلوات على ما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشا ثم يصلي بعدها سبع صلوات



مثلما

مثل ما كان يصلي قبل الرابعة فان قيل في الاحتياط ههنا حرج عظيم فانه اذا فاتته
خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من ايام مختلفة لا يدري اي
ذلك اول يحتاج الى ان يودي احدا وثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى
فالجواب ان بعض مشايخنا قال ان الحكم ما قالاه هو الحكم المر لانه لا يمكن ايجاب
الاولى مع الاحتماله الا ان ما قال ابو حنيفة احتياط لا عزيمة ومنهم من قال بل الاختلاف
بينهم في الحكم المر واعادة الاولى واجبة عند ابي حنيفة لان الترتيب في القضا واجب
فاذا لم يعلم به حقيقة وله طريق في الجملة يجب المصير اليه وهذا وان كان فيه نوع
مشقة لكنه مما لا يغلب فلا يودي الى الحرج ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان وجوده صح
بان صلى ولم يخطر بباله انه ترك شيا منها ثم تذكر الفوايت فعلى قياس قول ابي يوسف ايا ما صح
ومحمد ينبغي ان يسقط الترتيب هنا لان الفوايت صارت في حد الكثرة لان الموديات بعد
الفوايت فاسدة عندهما الى الست واذا فسدت كثرت الفوايت فسقط التر تيب
فله ان يصلي اية صلاة شا من غير الحاجة الى التحري واما على قياس قول ابي حنيفة
لا يسقط الترتيب لان الموديات عنده انقلبت الى الجواز اذا بلغت الفايتة ستا
واذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوايت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها
فالحاصل انه يجب النظر الى الفوايت فما دامت في حد القلة توجب مراعاة التر تيب
فيها واذا كثرت سقط الترتيب فيها لان كثرة الفوايت يسقط الترتيب في
الادا فلان يسقط في القضا اولى هذا اذا شك في صلاتين واكثر فاما اذا
شك في صلاة واحدة فاتته ولا يدري اية صلاة هي يجب عليه التحري لما قلنا
فان لم يستقر قلبه على شي يصلي خمس صلوات ليخرج عما عليه بيقين وقال
محمد بن مقاتل انه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ويصلي ثلاث ركعات
بتحريمة على حدة ينوي بها المغرب ثم يصلي اربعا ينوي بها ما فاتته فان
كانت الفايتة ظهرا او عصرا او عشا انصرفت هذه اليها وقال سفيان
الثوري يصلي اربع ركعات ينوي بها ما عليه لكن بثلاث قعدات فيقعد
على راس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت المتروكة فجرا
لجازت لقعوده على الركعتين والثاني يكون تطوعا ولو كانت المغرب لجازت راس صح
لقعوده على الثلاث ولو كانت من ذوات الاربع كانت كلها فرضا وخرج عن راس صح
العهدة بيقين الا ان ما قلناه احوط لان من الجاير ان يكون عليه صلاة اخرى كان
تركها في وقت اخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى تلك الصلاة او يقع التعارض
فلا ينصرف الى هذه التي يصلي فيعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عن عهدة ما عليه

ولم يتذكر الترتيب فاما اذا كان ذكر الفوايت حتى صلى ايا ما ثم تذكرها ثم نسي الترتيب في الفوايت صح

بيقين وعلى هذا لو ترك سجدة من صلب صلاة مكتوبة ولم يدر من اية صلاة هي
يؤمر باعادة خمس صلوات لانها من اركان الصلاة فصار الشك فيها كالشك في
الصلاة واما بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضا الفايتة واداء
الوقتية يسقط باحد خصال ثلاث احدها ضيق الوقت بان تذكر في اخر
الوقت بحيث لو اشتغل بالفايتة تخرج الوقت قبل اداء الوقتية سقط
عنه الترتيب في هذه الحالة لما ذكرنا ان في مراعاة الترتيب فيها ابطال العمل
بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة وهذا لا يجوز ولو تذكر صلاة
الظهر في اخر وقت العصر بعد ما تغيرت الشمس فانه يصلي العصر ولا
يجزيه قضا الظهر لما ذكرنا فيما تقدم ان قضا الصلاة في هذا الوقت قضا
الكامل بالناقص بخلاف عصر يومه واما اذا تذكرها قبل تغير الشمس لكنه
لو اشتغل بقضايها لدخل عليه الوقت المكروه لم يذكر في ظاهر الرواية
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له ان يودي العصر قبل ان يراعي
الترتيب فيصلي الظهر ثم يصلي العصر لانه لا يخاف خروج الوقت فلم يتضيق
الوقت فبقي وجوب الترتيب وقال بعضهم يسقط الترتيب فيصلي الاصل صح
العصر قبل الظهر ثم يقضي الظهر بعد غروب الشمس وذكر الفقيه ابو
جعفر الهندواني وقال اعندي على الاختلاف الذي في صلاة الجمعة وهو
ان من تذكر في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر يخاف
فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت على قول ابي حنيفة وابي يوسف يصلي
الفجر ثم الظهر فلم يجعلا فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب وعلى قول
محمد يصلي الجمعة ثم الفجر فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب فكذا في
هذه المسلة على قولهما يجب ان لا يجب العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر
ثم العصر وعلى قول محمد يمضي على صلاته ولو افتتح العصر في اول الوقت
وهو ذاكر ان عليه الظهر واطال القيام والقراة حتى دخل عليه الوقت المكروه
لا يجوز صلاته لان شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح فيقطعها ثم يفتتحها
ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم ان عليه الظهر
فاطال القيام والقراة حتى دخل الوقت المكروه ثم تذكر مضى على صلاته لان المسقط
للترتيب وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت
ولو افتتح الصلاة في حال ضيق الوقت وهو ذاكر للظهر فلما صلى ركعة منها
او ركعتين غربت الشمس القياس ان تفسد العصر لان العذر قد زال وهو ضيق

الوقت

الوقت فعاد الترتيب وفي الاستحسان يمضي فيها ثم يقضي الظهر ثم يصلي الظهر وذكره
في نوادر الصلاة والله اعلم والثاني النسيان لما ذكرنا ان خبر الواحد جعل وقت
التذكر وقتا للفايتة ولا تذكر هاهنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروي انه
عليه السلام صلى المغرب يوما ثم قال ارى احدكم صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر منكم
ولم يعد المغرب ولو وجب الترتيب لاعاد وعلى هذا لو صلى الظهر على غير وضو
وصلى العصر بوضو وهو ذاكر لما صنع فاعاد الظهر ولم يعد العصر فصلى
المغرب وهو يظن ان العصر يجزيه اعاد العصر ولم يعد المغرب لان اداء
الظهر على غير وضو والامتناع عنه بمنزلة لفوات شرط اهلية الصلاة فحين صلى العصر
صلى وهو يعلم ان الظهر غير جايزة ولو لم يعلم وكان يظن انها جايزة لم يكن هذا
الظن معتبرا لانه نشا عن جهل والظن انما يعتبر اذا نشا عن دليل او شبهة دليل
ولم يوجد فكان هذا جهلا محضا فقد صلى العصر وهو عالم ان عليه الظهر
فكان مصليا العصر في وقت الظهر فلم يجز ولو صلى المغرب قبل اعادتهما جميعا
لا يجوز لانه صلى المغرب وهو يعلم ان عليه الظهر فصار مصليا في وقت الظهر فلم المغرب صح
يجز فاما لو كان اعاد الظهر ولم يعد العصر وظن جوازها ثم صلى المغرب فانه
يومر باعادة العصر ولا يومر باعادة المغرب لانه ظن ان عصره جايزة وهو ظن
معتبر لانه نشا عن شبهة دليل ولهذا خفي على الشافعي فحين صلى المغرب صلاها
وعنده لا عصر لانه اداها بجميع اركانها وشرايطها المختصة بها انما خفي عليه
ما خفي بنا على شبهة دليل ومن صلى المغرب وعنده ان لا عصر يحكم بجواز المغرب
كما لو كان ناسيا للعصر بل هذا فوق النسيان لان ظن الناسي لم ينشا عن شبهة
دليل وكان هذا فوق ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهنا اولى ثم العلم بالفايتة كما بل عن غفلة الطبيعة وهذا الظن نشا عن شبهة دليل صح
هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم بوجوبه حالة فواتها شرط لوجوب قضايها
حتى ان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم ان عليه الصلاة فلم
يصل ثم علم لا يجب عليه قضاوها عند اصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاوها ولو
كان هذا ذميا اسلم في دار الاسلام فعليه قضاوها استحسانا والقياس ان لا قضا
عليه وهو قول الحسن وجه قول زفر انه بالاسلام التزم احكامه ووجوب الصلاة
من احكامه فيلتزمه ولا تسقط بالجهل كما لو كان في دار الاسلام ولنا ان الذي اسلم هذا صح
في دار الحرب منع عنه العلم لعدم سبب العلم في حقه ولا وجوب على من منع العلم
عنه كما لا وجوب على من منع عنه القدرة لمنع سببها بخلاف الذي اسلم في دار الاسلام
لانه ضيع العلم حيث لم يسال المسلمين عن شرايع الدين مع تمكنه من ذلك والوجوب

متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع القدرة ولم يوجد التضييع هنا اذ
لا يجد في دار الحرب من يساله عن شرايع الاسلام حتى لو وجد ولم يسال يجب عليه
ويواخذ بالقضا اذا علم بعد ذلك لانه ضيع العلم وما منع عنه كالذي اسلم في
دار الاسلام وقد خرج الجواب عما قاله زفر انه التزم احكام الاسلام لانا نقول نعم لكن
حكما لا سبيل اليه ولم يوجد فان بلغه في دار الحرب رجل واحد فعليه القضا — الوصول صح
فيما ترك بعد ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة
وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان او رجل وامراتان وجه
هذه الرواية ان هذا خبر ملزم ومن اصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما في الحجر
على الماذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد وجه الرواية الاخرى
وهي الاصح ان كل واحد ماذون من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه السلام نضر الله — الا فليبلغ الشاهد الغائب وقال صلى الله عليه وسلم
امرا سمع مقالتي فوعاها كما سمعها ثم اداها الى من لم يسمعها فهذا المبلغ نظير
الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا اولى والثالث
كثرة الفوايت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوايت حتى لو فاتته
صلوات او صلاة فصلى في جميع عمره وهو ذاكر للفايتة فصلاة عمره على الفساد
ما لم يقض الفايته وجه قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب الفصل بين قليل
الفايت وكثيره لان كثرة الفوايت تكون عن كثرة تفريطه فلا يستحق به التخفيف
ولنا انه لو وجب مراعاة الترتيب عند كثرة الفوايت لفاتت الوقتية عن الوقت
وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال الدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف
في حد ادنى الفوايت الكثيرة في ظاهر الرواية ان تصير الفوايت ستا فاذا خرج
وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز اداء السابعة قبلها وروى ابن سماعة عن
محمد هو ان تصير الفوايت خمسا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز
اداء السادسة وعن زفر انه يلزمه مراعاة الترتيب في شهر ولم يرو عنه اكثر من — صلاة صح
شهر فكانه جعل حد الكثرة ان يزيد على شهر وجه ما روي عن محمد ان الكثير من
كل باب كل جنسه كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم والصحيح جواب
ظاهر الرواية لان الفوايت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل
بخروج وقت السادسة لان واحدة منها تصير مكررة فعلى هذا لو ترك صلاة ثم صلى
بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للفايتة فانه يقضيهن لانهن في حد القلة بعد
ومراعاة الترتيب واجبة عند قلة الفوايت لانه يمكن جعل الوقت وقتا لهن على وجه
لا يودي الى اخراجه من ان يكون وقتا للوقتية فصار موديا كل صلاة منها في وقت

المتروك

المتروكة والمتروكة قبل المواداة وقتا فصار موديا المواداة قبل وقتها فلم يجز وعلى
قياس ما روي عن محمد تقضي المتروكة واربعا بعدها لان السادسة جايزة ولو لم يقضها
حتى صلى السابعة فالسابعة جايزة بالاجماع لان وقت السابعة وهي المواداة لم يجعل — السادسة صح
وقتا للفوايت لانه لو جعل وقتا لهن لخرج من ان يبقى وقتا للوقتية لاستيعاب
تلك الفوايت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل المقطوع به بخبر الواحد
على ما بينا فبقي وقتا للوقتية فاذا اداها حكم بجوازها لحصولها في وقتها بخلاف
ما اذا كانت الموديات بعد المتروكة خمسا لان هناك امكن ان يجعل الوقت وقتا
للفايتة على وجه لا يخرج من ان يكون وقتا للوقتية فيجعل عملا بالدليلين ثم اذا
صلى السابعة تعود الموديات الخمس الى الجواز في قول ابي حنيفة وعليه قضا
الفايتة وحدها استحسانا وعلى قولهما عليه قضا الفايتة وخمس صلوات — بعدها وهو القياس وعلى هذا اذا ترك خمس صلوات صح
ثم لو صلى السادسة وهو ذاكر للفوايت فالسادسة موقوفة عند ابي حنيفة
حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضا الخمس
وعندهما لا تنقلب وعليه قضا الست وكذلك لو ترك صلاة ثم صلى شهرا وهو
ذاكر للفايتة فعليه قضاوها لا غير عنده وعندهما عليه قضا الفايتة وخمس بعدها
الا على قياس ما روي عن محمد عليه قضا الفايتة واربع بعدها وعلى قول زفر يعيد — ان صح
الفايتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر وهذه المسالة التي يقال واحدة — هي صح
تصحح خمسا وواحدة تفسد خمسا لانه ان صلى السادسة قبل القضا صح الخمس عند
ابي حنيفة وان قضى المتروكة قبل ان يصلي السادسة فسد الخمس وجه قولهما
ان كل مواداة الى الخمس حصلت في وقت المتروكة لانه يمكن جعل ذلك الوقت وقتا
للمتروكة لكون المتروكة في حد القلة ووقت المتروكة قبل وقت هذه المواداة فحصلت
المواداة قبل وقتها ففسدت ولا معنى بعد ذلك للحكم بجوازها ولا للحكم بتوقفها للحال
واما وجه قول ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ في عبارته قال مشايخ بلخ انا وجدنا
صلاة بعد المتروكة جايزة وهي السادسة وقد اداها على نقض التركيب وترك
التاليف فكذا الحكم بجواز ما قبلها وان اداها على ترك التاليف ونقض التركيب وهذه
نكتة واهية لانه جمع بين السادسة وما قبلها في الجواز من غير جامع بينهما بل مع
قيام المعنى المفرق لما ذكرنا ان وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا ووقت
كل صلاة مواداة قبل السادسة وقت للمتروكة فكان اداء السادسة اداء في وقتها فجازت
واداء كل مواداة اداء قبل وقتها ففسدت وقال مشايخ العراق ان الكثرة علة سقوط
الترتيب فاذا ادى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي صفة للكل لا محالة فاستندت

الى اقل المؤديات فتستند بحكمها فيثبت الجواز للكل وهذه نكتة ضعيفة ايضا
لان الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها تثبت للحال لا ان يتبين ان اول المؤديات
كما اديت ثبت لها صفة الكثرة قبل وجود ما يتعقبها لاستحالة كثرة الوجود
بما هو في حيز العدم بعد ولو اتصفت هي بالكثرة ولا تتصف الذات بها وحدها
لاستحالة كون الواحد كثيرا لاتصفت بما يتعقبها من المؤديات وتلك معدومة
فيؤدي الى اتصاف المعدوم بالكثرة وهو محال فدل ان صفة الكثرة تثبت للكل
مقتصرا على وجود الاخيرة منها كما اذا خلق الله تعالى جوهرا اخر لا يطلق اسم المجتمع
على كل واحد منهما مقتصرا على الحال لما بينا فكذا هذا على انا ان سلمنا هذه الدعوى
الممتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها ايضا لان المؤديات الاولى وان اتصفت
بالكثرة من وقت وجودها ولكن لا ينبغي بجوازها وسقوط الترتيب لان سقوط
الترتيب كان متعلقا لمعنى وهو استيعاب الفوايت وقت الصلاة وتفويت
الوقتية عن وقتها عند وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لئلا يؤدي الى
ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر الواحد وهذا المعنى معدوم في
المؤديات الخمس وان اتصفت بالكثرة ولان هذا يؤدي الى الدور فان الجواز وسقوط
الترتيب بسبب صفة الكثرة للفوايت ومتى حكم بالجواز لم تبق كثرة الفوايت فيجيء
الترتيب ومتى جاء الترتيب جاء الفساد فلا يمكن القول بالجواز فثبت ان الوجهين
غير صحيحين والوجه الصحيح لمذهب ابي حنيفة ما ذكره الشيخ الامام ابو المعين
رحمه الله وهو ان اداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو وقتها بالدليل الجامع
وليس بوقت للفايتة بوجه من الوجوه لما ذكرنا ان في جعل هذا الوقت وقتا للفايتة
ابطال العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد اصلا وانتهى ما هو وقت
الفايتة فاذا قضيت الفايتة بعد اداء السادسة التحقت بمحلها الاصلي وهو وقتها
الاصلي لانه لا بد لها من محل ولانها لما لم يكن لها بد من المحل فالتحاقها بمحلها الاصلي
اولى لوجهين احدهما انه لا مزاحم لها في ذلك الوقت لانه وقت متعين لها ولها
في هذا الوقت مزاحم لانه وقت خمس صلوات وليس البعض بالقضا في هذا الوقت اولى
من البعض فالتحاقها بوقت لا مزاحم لها فيه اولى والثاني ان ذلك وقته بالدليل المقطوع
به وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به وانما جعل وقتا له بخبر الواحد فسرح ذلك على
هذا والتحق بمحلها الاصلي حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة واذا التحقت بمحلها الاصلي
تبين ان الخمس اديت في اوقاتها فحكم بجوازها بخلاف ما اذا قضيت المتروكة قبل اداء
السادسة لانها قضيت في وقت هو وقتها من حيث الظاهر لان خبر الواحد اوجب

م واحدا لم يتصف بكونه مجتمعا فلو خلق منضما اليه جوهرا صح
م ان نحكم صح
م من المؤديات صح
م المؤديات صح

كونه

كونه وقتا لها فاذا قضيت فيما هو وقت لها تتقرر فيه ولا تلتحق بمحلها الاصلي فلم يتبين
ان المؤديات الخمس اديت بعد الفايتة بل تبين انها اديت قبل الفايتة لاستقرار الفايتة
بمحل قضائها وعدم التحاقها بمحلها الاصلي فحكم بفسادها بخلاف حال النسيان
وضيق الوقت اذا ادى الوقتية ثم قضى الفايتة حيث لا يجب اعادة الوقتية ولو
التحقت الفايتة بمحلها الاصلي لوجب اعادة الوقتية لانه تبين انها حصلت
قبل وقت الفايتة لان هناك المؤدى يحصل في وقت هو لها من جميع الوجوه والتحقت
الفايتة في حق المؤداة فصلاة وقتها بعد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في فساد
المؤداة وهذا بخلاف ما اذا قام المصلي وقرا وركع وسجد ثم ركع حيث لم يلتحق
الركوع بمحله وهو قبل السجود حتى كان لا يجب اعادة السجود ومع ذلك لم يلتحق
حتى يجب اعادة السجود لان الشيء انما يجعل حاصلا في محله ان لو وجد شيء في محله
بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه فاذا حصل هذا التحق بمحله وهناك السجود
وقع قبل اوانه فما وقع معتبرا فلغا فبعد ذلك كان الركوع حاصلا في محله فلا بد من
تحصيل السجدة بعد ذلك في محلها والله الموفق وقالوا فيمن ترك صلوات
كثيرة مجانة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها قبل ان يقضي
شيا من الفوايت فترك صلاة اخرى ثم صلى اخرى وهو ذاكر لهذه الفايتة
الحديثة انه لا يجوز وتجعل الفوايت الكثيرة القديمة كانها لم تكن وتجب عليه
مراعاة الترتيب والقياس ان يجوز لان الترتيب قد سقط عنه لكثرة الفوايت
وتضم هذه المتروكة الى ما مضى الا ان المشايخ استحسنوا فقالوا انه لا يجوز احتياطا
زجرا للسفها عن التهاون بامر الصلاة ولان لا يصير التقصير وسيلة الى التخفيف
ثم كثرة الفوايت كما تسقط الترتيب في الاداء تسقط في القضا لانها لما عملت في اسقاط
الترتيب في غيرها فلان تعمل في نفسها اولى حتى لو قضى فوايت الفجر كلها ثم الظهر
كلها ثم العصر كلها هكذا جاز وروى ابن سماعة عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة
وصلى من الغد مع كل صلاة صلاة قال ان الفوايت كلها جايزة سوا قدمها او اخرها واما
الوقتية فان قدمها لم يجز شيء منها الا العشا الاخرة لانه كلما قضى فايتة عادت
الفوايت اربعا وفسدت الوقتية الا العشا فانه صلاها وعنده ان جميع ما عليه
قد قضاه فاشبه الناسي والله اعلم واما الترتيب في افعال الصلاة فانه ليس
بشرط عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر شرط وبيان ذلك في مسايل اذا ادرك
اول صلاة الامام ثم نام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ببعض الصلاة ثم انتبه
من نومه او عاد من وضوءه فعليه ان يقضي ما سبقه به الامام ثم يتابع امامه

م المؤديات صح
م وقت صح
ط على ما مر فاداء الفايتة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت عن ان يكون وقتا للمؤداة فتقررت المؤداة في محلها من جميع الوجوه صح
م لانه متى صلى واحدة منها جني صارت الفوايت ستا لكنه متى قضى فايتة صارت خمسا ثم وثم فلا يعود لها فان اخرها لم يجز منها شيء صح

لما نذكر ولو تابع امامه اولا ثم قضي ما فاته بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند
زفر لا يجوز وكذلك اذا زحمه الناس في العيدين فلم يقدر علي اداء الركعة الاولي مع الامام بعد الاقتدا به وبقي قايما وامكنه اداء الركعة الثانية فاداها مع الامام صلاة الجمعة م و
قبل ان يودي الاولي ثم قضي الاولي بعد تسليم الامام اجزاه عندنا وعند زفر لا يجزيه
وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها او سجدة في السجدة وقضاها فالافضل
ان يعيد الركوع والسجود الذي فيهما ولو اعتد بهما ولم يعد اجزاه عندنا وعند زفر هو صح
لا يجوز له ان يعتد بهما وعليه اعادتهما وجه قوله ان ما اتي به في هذه المواضع
وقع في غير محله لان محله بعد اداء ما عليه فاذا اتي به قبله لم يصادف محله
فلا يقع معتدا به كما اذا قدم الركوع علي السجود وجب عليه اعادة السجود لما
قلنا كذا هذا ولنا قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاستدلال
به من وجهين احدهما انه امر بمتابعة الامام فيما ادرك بحرف الفا المقتضي للتعقيب
بلا فصل ثم امر بقضا الفايت والامر دليل الجواز ولهذا يبدا المسبوق بما ادرك مع
الامام لا بما سبقه وان كان ذلك اول صلاته وقد اخر والثاني انه جمع بينهما في
الامر بحرف الواو وانه للجمع المطلق فبهما فعل يقع مامورا به فكان معتدا به الا
ان المسبوق صار مخصوصا بقوله عليه السلام سن لكم معاذ سنة حسنة
فاستنوا بها والحديث حجة في المسلتين الاولتين بظاهره وبضرورته في المسلة
الثالثة لان الركوع والسجود والقيام من اجزا الصلاة فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة
اسقاط فيما هو من اجزايها ضرورة الا انه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لان السجود
لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع علي ما نذكر في سجود السهو
هذا الذي ذكرنا بيان شرايط اركان الصلاة وهي الشرايط العامة التي تعم المنفرد
والمقتدي جميعا فاما الذي تخص المقتدي وهو شرايط جواز الاقتدا بالامام
في صلاته فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان ركن الاقتدا والثاني في بيان شرايط
الركن اما ركنه فهو نية الاقتدا بالامام وقد ذكرنا تفسيرها فيما تقدم واما
شرايط الركن فانواع منها الشركة في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووصفا
لان الاقتدا بنا التحريمة علي التحريمة فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له
تحريمة الامام فكلما انعقدت له تحريمة الامام جاز البنا من المقتدي وما لا فلا وذلك
لا يتحقق الا بالشركة في الصلاتين واتحادهما من الوجوه التي وصفنا وعلي هذا الاصل
تخرج مسايل المقتدي اذا سبق الامام بالافتتاح لم يصح اقتداوه لان معني الاقتدا وهو
البنا لا يتصور ههنا لان البنا علي العدم محال وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام

ليوتم

ليوتم به فلا تختلفوا عليه وما لم يكبر الامام لا يتحقق الايتمام به وكذا اذا كبر قبله
فقد اختلف عليه ولو جدد التكبير بعد تكبير الامام بنية الدخول في صلاة الامام اجزاه
لانه صار قاطعا لما كان شارعا في صلاة الامام كمن كان في النفل فكبر ونوي الفرض
يصير خارجا من النفل داخلا في الفرض كمن باع بالف ثم بالفين كان فسخا للاول
وعقدا اخر كذا هذا ولو لم يجدد حتي لم يصح اقتداوه به هل يصير شارعا في
صلاة نفسه اشار الي انه يصير شارعا في كتاب الصلاة لانه قال فيما اذا جدد في كتاب الصلاة صح م
التكبير ونوي الدخول في صلاة الامام وقال التكبير الثاني قطع لما كان فيه
واشار في نوادر ابي سليمان الي انه لا يصير شارعا في صلاة نفسه فانه ذكر
انه لو قهقه لا تنتقض طهارته ومن مشايخنا من جعل اختلاف الجواب علي اختلاف ثم صح م
الوضع في المسلة فقال موضوع المسلة في النوادر انه كبر ظنا منه ان الامام كبر
فيصير مقتديا بمن ليس في الصلاة كالمقتدي بالمحدث والجنب وموضوع المسلة
في كتاب الصلاة انه كبر علي علم منه انه لم يكبر فيصير شارعا في صلاة نفسه
ومنهم من حقق الاختلاف بين الروايتين وجه رواية النوادر انه نوي الاقتدا
بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارعا في صلاة نفسه كما لو اقتدي بمشرك او جنب
او محدث وهذا لان صلاة المنفرد غير صلاة المقتدي بدليل ان المنفرد
لو استانف التكبير ناويا الشروع في صلاة الامام صار شارعا مستانفا واستقبل له
ما هو فيه لا يتصور دل ان هذه الصلاة غير تلك الصلاة فلا يصير شارعا ان جم
في احديهما بنية الاخري وجه ما ذكر في كتاب الصلاة انه نوي شيئين
الدخول في الصلاة والاقتدا بالامام فبطلت احدي نيتيه وهي نية الاقتدا
لانها لم تصادف محلها فتصح الاخري وهي نية الصلاة وصار كالشارع في
الفرض علي ظن انه عليه وليس عليه بخلاف ما اذا اقتدي بالمشرك والمحدث
والجنب لانهم ليسوا من اهل الاقتدا بهم وصار الاقتدا بهم ملغيا صلاته فاما هذا
فمن اهل الاقتدا به والصلاة خلفه تعتبر فلم يصر بالاقتدا به ملغيا صلاته
والله اعلم هذا اذا كبر المقتدي وعلم انه قد كبر قبل الامام فاما اذا كبر ولم يعلم
انه كبر قبل الامام او بعده ذكر هذه المسلة في الهارونيات وجعلها علي ثلاثة
اوجه ان كان اكبر رايه انه كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام وان كان
اكبر رايه انه كبر بعد الامام يصير شارعا في صلاته لان غالب الراي حجة عند
عدم اليقين بخلافه وان لم يقع رايه علي شي فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر
انه كبر قبل الامام بيقين ويحمل علي الصواب احتياطا ما لم يستيقن بالخطا كما قلنا

في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يخطر بباله شي ولم يشك ان الجهة
التي صلى اليها قبلة ام لا انه يقضي بجوازها ما لم يظهر خطاوه بيقين وكذا في باب
الزكوة كذلك هاهنا ولو كبر المقتدي مع الامام الا ان الامام طول قوله حتى فرغ
المقتدي من قوله الله اكبر قبل ان يفرغ من قوله الله لم يصر شارعا في صلاة الامام كذا الامام صح
روى ابن سماعة في نوادره ويجب ان تكون هذه المسئلة بالاتفاق اما على قول ابي
حنيفة فان الشروع يصح في الصلاة بقوله الله فاذا فرغ المقتدي من ذلك وحده صح
قبل فراغ الامام صار شارعا في صلاة نفسه فلا يصير شارعا في صلاة الامام
واما على قول ابي يوسف ومحمد فلان الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعت فلا بد
من المساواة فيهما فاذا سبق الامام حصلت المشاركة في النعت غير وهو غير كاف بالاسم صح
لصحة الشروع في الصلاة وعلى هذا لا يجوز اقتدا اللابس بالعاري لان تحريمة
الامام ما انعقدت للصلاة مع الستر فلا تقبل البنا لاستحالة البنا على العدم ولان
ستر العورة شرط لا صحة للصلاة بدونها في الاصل الا انه سقط اعتبار هذا
الشرط في حق العاري لضرورة العدم ولا ضرورة في حق المقتدي فلا يظهر
سقوط الشرط في حقه فلم يتحقق معنى الاقتدا وهو البنا لان البنا على العدم مستحيل فلم يكن صلوة في حقه صح
ولا يصح اقتدا الصحيح بصاحب العذر الدايم لان تحريمة الامام ما انعقدت للصلاة
مع انقطاع الدم فلا يجوز البنا لان الناقض للطهارة موجود لكن لم يظهر في حق
صاحب العذر للعذر ولا عذر في حق المقتدي ولا يجوز اقتدا القاري بالامي والمتكلم
بالاخرس لان تحريمة الامام ما انعقدت للصلاة بقراة فلا يجوز البنا من المقتدي
ولان القراة ركن لكنه سقط عن الامي والاخرس للعذر ولا عذر في حق المقتدي
وكذا لا يجوز اقتدا الامي بالاخرس لما ذكرنا ان الاقتدا بنا التحريمة على تحريمة
الامام ولا تحريمة من الامام اصلا فاستحال البنا الا ان الشرع جوز صلاته بلا
تحريمة لضرورة ولان التحريمة من شرايط الصلاة فلا يصح الصلاة بدونها في
الاصل وانما سقطت عن الاخرس للعذر ولا عذر في حق الامي لانه قادر على
التحريمة فنزل الامي الذي يقدر على التحريمة من الاخرس منزلة القاري من الامي
حتى انه لو لم يقدر على التحريمة جاز اقتداوه بالاخرس لاستوايهما في الدرجة ولا يجوز لم صح
اقتدا من يركع ويسجد بالمومي عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وجه
قوله ان فرض الركوع والسجود سقط الى خلف وهو الايما واداء الفرض بالخلف كادايه
بالاصل وصار كاقتدا الغاسل بالماسح والمتوضي بالمتيمم ولنا ان تحريمة الامام
ما انعقدت للصلاة بالايما وان كان فيه تحصيل بعض الركوع والسجود لما انهما للانحنا بالركوع والسجود صح

والتطاطو

والتطاطو وقد وجد اصل الانحنا والتطاطو في الايما فليس فيه كمال الركوع والسجود
فلم تنعقد تحريمته لتحصيل وصف الكمال فلم يمكن بنا كمال الركوع والسجود على
تلك التحريمة ولانه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الاصل لانه فرض
وانما سقط عن المومي لضرورة ولا ضرورة في حق المقتدي فلم يكن ما اتى به
المومي صلاة شرعا في حقه فلا يتصور البنا وقد خرج البنا الجواب عن قوله
انه خلف لانا نقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا انه اكتفى ليس
بتحصيل بعض الفرض في حالة العذر لا ان يكون خلفا بخلاف المسح مع الغسل والتيمم
مع الوضوء لان ذلك خلف فامكن ان يقام مقام الاصل ولا يجوز اقتدا من يومي قاعدا
او قايما بمن يومي مضطجعا لان تحريمة الامام ما انعقدت للقيام او القعود فلا
يجوز البنا ثم صلاة الامام صحيحة في هذه الفصول كلها الا في فصل واحد وهو ان
الامي اذا ام القاري او القاري والاميين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد صلاة الامام الامي ومن لا يقرا تامة وجه قولهما
ان الامام صاحب عذر اقتدى به من هو مثل حاله ومن لا عذر له فتجوز صلاته
وصلاة من هو مثل حاله كالعاري اذا ام عراة ولابسين وصاحب الجرح السايل
يوم الاصحا واصحاب الجراح والمومي اذا ام المومين والراكعين والساجدين
انه تصح صلاة الامام ومن هو مثل حاله كذا هاهنا ولابي حنيفة طريقان في
المسئلة احدهما ما ذكره القمي وهو انهم لما جاوا مجتمعين لاداء هذه الصلاة
بالجماعة فالامي قادر على ان يجعل صلاته بقراة بان يقدم القاري فيقتدي به
فتكون قراته قراة له لقوله عليه السلام من كان له امام فقراة الامام له قراة
وكذا ركوع الامام وسجوده لا ينوب عن المقتدي ووضوء الامام لا ينوب وضوء المقتدي صح فاذا لم يفعل فقد ترك اداء الصلاة بقراة مع القدرة عليها ففسدت بخلاف
ساير الاعذار لان لبس الامام لا يكون لبسا للمقتدي فلم يكن قادرا على ازالة العذر
بتقدم من لا عذر له ولا على هذا الطريق ما اذا كان الامي يصلي وحده وهناك طريق صح
قاري يصلي تلك الصلاة حيث تجوز صلاة الامي وان كان قادرا على ان يجعل
صلاته بقراة بان يقتدي بالقاري لان هذه المسئلة ممنوعة ذكر ابو حازم القاضي
ان على قياس قول ابي حنيفة لا تجوز صلاة الامي وهو قول مالك ولين سلمنا
فلان هناك لم يقدر على ان يجعل صلاته بقراة اذا لم يظهر من القاري رغبته في
اداء الصلاة بجماعة حيث اختار الانفراد بخلاف ما نحن فيه والطريق
الثاني ما ذكره غسان وهو ان التحريمة انعقدت موجبة للقراة فاذا صلوا بغير
قراة فسدت صلاتهم كالقارين وانما قلنا ان التحريمة انعقدت موجبة للقراة

لانه وقعت المشاركة في التحريمة لانها غير مشتركة مفتقرة الى القراة فانعقدت
موجبة للقراة لاشتراكهما بين القارئين وغيرهم ثم عند اول القراة تفسد لعدم القراة
بخلاف ساير الاعذار لان هناك التحريمة لم تنعقد مشتركة فان تحريمة اللابس
لم تنعقد اذا اقتدي بالعاري لافتقارها الى ستر العورة والى ارتفاع ساير الاعذار (الى صح)
فلم تنعقد مشتركة بخلاف ما نحن فيه لانها غير مفتقرة الى القراة فانعقدت
موجبة فانعقدت تحريمة القاري مشتركة فانعقدت موجبة ولا يلزم (تحريمة القاري مشتركة فانعقدت صح)
على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسلة لان هناك تحريمة الامي لم تنعقد موجبة
للقراة لعدم الاشتراك بينه وبين القاري فيها اما هنا فبخلافه ولا يلزم ما لو
اقتدي القاري بالامي بنية التطوع حيث لا يلزمه القضا ولو صح شروعه
في الابتدا للزمه القضا لانه صار شارعا في صلاة لا قراة فيها والشروع كالنذر
ولو نذر صلاة بغير قراة لا يلزمه شي الا في رواية عن ابي يوسف فكذا اذا شرع
فيها ولا يجوز الاقتدا بالكافر ولا اقتدا الرجل بالمراة لان الكافر ليس من اهل الصلاة
والمراة ليست من اهل امامة الرجال وكانت صلاتها عدما في حق الرجل فعدم
معنى الاقتدا وهو البنا ولا يجوز اقتدا الرجل بالخنثي المشكل لجواز ان يكون امراة
ويجوز اقتدا المراة بالمراة لاستواء حالهما الا ان صلاتهن فرادى افضل لان جماعتهن
منسوخة ويجوز اقتدا المراة بالرجل اذا نوي الرجل امامتها وعند زفر نية
الامامة ليست بشرط على ما مر وروي الحسن عن ابي حنيفة انها اذا وقفت
خلفه جاز اقتداوها به وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت
صلاتها خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوي امامتها فسدت صلاة الرجل
وهذا قول ابي حنيفة الاول ووجهه انها اذا وقفت خلفه كان قصدها ادا
الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا تشترط نية الامامة واذا قامت الى جنبه فقد
قصدت افساد صلاته فيرد قصدها بافساد صلاتها الا ان يكون الرجل قد
نوي امامتها فحينئذ تفسد صلاته لانه ملتزم لهذا الضرر وكذا يجوز
اقتداوها بالخنثي المشكل لانه ان كان رجلا فاقتدا المراة بالرجل صحيح وان كان
امراة فاقتدا المراة بالمراة جايز ايضا لكن ينبغي للخنثي ان يتقدم ولا يقوم في وسط
الصف لاحتمال ان يكون رجلا فتفسد صلاته بالمحاذاة وكذا تشترط نية
امامة النسا لصحة اقتدايهن به لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتدا الخنثي المشكل
بالخنثي المشكل لاحتمال ان يكون المقتدي رجلا والامام امراة فيكون اقتدا الرجل
بالمراة على بعض الوجوه فلا يجوز احتياطا واما الاقتدا بالمحدث او الجنب فان كان

عالما بذلك لا يصح بالاجماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا وقال الشافعي
القياس ان لا تصح كما في الكافر لكن تركت القياس بالاثر وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد ولم يعيدوا
ولنا ما روي انه عليه السلام صلى باصحابه ثم تذكر جنابة فاعاد وامر اصحابه
بالاعادة فاعادوا وقال ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا وقد
روي نحو هذا عن عمر وعلي حتى ذكر ابو يوسف في الامالي ان عليا صلى باصحابه
يوما ثم علم انه كان جنبا فامر موذنه ينادي الا ان امير المومنين كان جنبا فاعيدوا
صلاتكم ولان معنى الاقتدا هو البنا والبنا ها هنا لا يتحقق لعدم تصور التحريمة مع قيام
الحدث والجنابة ويجوز اقتدا العاري باللابس لان تحريمة الامام انعقدت لما
يبني عليه المقتدي لان الامام ياتي بما ياتي به المقتدي وزيادة فتقبل البنا وكذا
اقتدا العاري بالعاري لاستواء حالهما فتتحقق المشاركة في التحريمة ثم العراة
يصلون قعودا بايما وقال بشر يصلون قياما بركوع وسجود وهو قول الشافعي
وجه قولهما انهم عجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقدروا
على تحصيل اركانها فعليهم الاتيان بما قدروا عليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه
ولانهم لو صلوا قعودا تركوا اركانا كثيرة وهي القيام والركوع والسجود ولو صلوا قياما
تركوا فرضا واحدا وهو ستر العورة فكان اولى والدليل عليه حديث عمران بن
حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى الجنب وهذا مستطيع ان يصلي قايما فعليه الصلاة قايما ولنا
ما روي عن انس بن مالك انه قال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا البحر
فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بايما وروي عن ابن
عباس وابن عمر انهما قالا العاري يصلي قاعدا بالايما والمعنى فيه ان للصلاة
قاعدا ترجيحا من وجهين احدهما انه لو صلى قايما فقد ترك فرض ستر العورة
الغليظة اصلا ولو صلى قاعدا فقد ستر العورة الغليظة وما ترك فرضا اخر
اصلا لانه ادي فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الايما وادي فرض القيام ببدله (فيه صح)
وهو القعود فكان مراعاة الفرضين جميعا وفيما قلتم اسقاط احدهما اصلا وهو ستر
العورة فكان ما قلناه اولى والثاني ان ستر العورة اهم من اداء الاركان لوجهين احدهما
ان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والاركان فرايض الصلاة لا غيرها والثاني
ان سقوط هذه الاركان الى الايما جايز في النوافل من غير ضرورة كالمتنفل على الدابة
وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان اهم فكان مراعاته اولى

وما رواه محمول على بدو الامر قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الامام على ما روي لان المسبوق كان اذا شرع في صلاة الامام قضى ما فاته اولا ثم تابع الامام حتى تابع عبد الله ابن مسعود او معاذ رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضى ما فاته فصار شريعة بتقريره رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

فلهذا جعلنا الصلاة قاعدا بالايما اولى غيرا انه لو صلى قايما بركوع وسجود اجزاه
لانه وان ترك فرضا اصلا فقد كمل الاركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود
وبه حاجة الى تكميل هذه الاركان فصار تاركا الفرض ستر العورة الغليظة اصلا
لغرض صحيح فجوزنا له ذلك لوجود اصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود
بالايما اولى لان ذلك الغرض اهم ولمراعاة الفرضين جميعا من وجه وقد خرج الجواب [م لكون صح]
عما ذكروا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير سديد لانه غير
مستطيع حكما حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة ينبغي
لهم ان يصلوا فرادى لانهم لو صلوا بجماعة فان قام الامام وسطهم احترازا عن
ملاحظة سوءة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة والجماعة امر مسنون
فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة اخرى لا يندب الى تحصيلها
بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وامر القوم بغض ابصارهم كما ذهب اليه
الحسن البصري لا يسلمون عن الوقوع في المنكر ايضا فانه قلما يمكنهم غض البصر
على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكروه ايضا نص
عليه القدوري لما ذكر انه مامور ان ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون
البصر ذا حظ من اداء هذه العبادة كساير الاعضا والاطراف وفي غض البصر
فوات ذلك فدل انه لا يتوصل الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب امر مكروه فيسقط
الجماعة عنهم فلو صلوا مع هذا بجماعة فالافضل لامامهم ان يقوم وسطهم لانه لا
يقع بصرهم على عورته فان تقدم جاز ايضا وحالهم في هذا الموضع كحال النسا
في الصلاة ان الاولى لهن ان يصلين وحدهن وان صلين بجماعة وقفت امامهن
وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك العراة ويجوز اقتدا اصحاب العذر الصحيح
بمن هو مثل حاله وكذا اقتدا الامي بالقاري وبالامي لما مر ويجوز اقتدا المومي
بالراكع الساجد وبالمومي لما مر ويستوي الجواب بينما اذا كان المقتدي قاعدا
يومي بالامام القاعد المومي وبينما اذا كان قايما والامام قاعدا لان هذا القيام
ليس بركن الا ترى ان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه بمنزلة ويجوز اقتدا
الغاسل بالماسح على الخف لان المسح على الخفين بدل عن الغسل والبدل يقوم
مقامه عند العجز عنه او تعذر تحصيله فقام المسح مقام غسل الرجلين
في حق تطهيرهما لتعذر غسلها عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر
فانعقدت تحريمة الامام للصلاة مع غسل الرجلين لانعقادها بما هو بدل عنه فصح [عن الغسل صح]
بنا تحريمة المقتدي على تلك التحريمة ولان طهارة القدم حصلت بالغسل السابق

والخف

والخف مانع سراية الحدث للقدم فكان هذا اقتدا غاسل بغاسل فصح وكذا
اقتدا الغاسل بالماسح على الجباير لما مر انه بدل عن الغسل قايم مقامه فيمكن
تحقيق معنى الاقتدا فيه ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ويجوز اقتدا القايم الذي
يركع ويسجد بالقاعد الذي يركع ويسجد استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
والقياس انه لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتدا القايم المومي بالقاعد
المومي وجه القياس قوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا اي بقيام لاجماع [عنا]
على انه لو ام جالسا جاز ولان المقتدي اعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداوه به
كاقتدا الراكع الساجد بالمومي واقتدا القاري بالامي وفقهه ما بينا ان المقتدي
يبني تحريمته على تحريمة الامام وتحريمة الامام ما انعقدت للقيام بل انعقدت
للقعود فلا يمكن بنا القيام عليها كما لا يمكن بنا القراة على تحريمة الامي وبنا
الركوع والسجود على تحريمة المومي وجه الاستحسان ما روي ان اخر صلاة
صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في ثوب واحد متوشحا به قاعدا واصحا [به]
خلفه قيام مقتدون به فانه لما ضعف في مرضه فقال امروا ابا بكر يصلي
بالناس فلما افتتح ابو بكر قالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا
وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت حفصة ذلك فقال [م له صح]
عليه السلام انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فلما افتتح
ابو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج
يهادى بين علي والفضل ورجلاه يخطان الارض حتى دخل المسجد فلما سمع [م ابن عباس صح]
ابو بكر حسه تاخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس يصلي وابو بكر
يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني ان ابا بكر كان يسمع تكبير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس يكبرون بتكبير ابي بكر فقد ثبت
الجواز على وجه لا يتوهم ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ ثبت الجواز ما
لم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم ورود النسخ اولى ولان القعود غير القيام واذا
اقيم شي مقام غيره جعل بدلا عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين وانما قلنا
انهما متغايران بدليل الحقيقة والحكم اما الحقيقة فلان القيام اسم لمعنيين
متفقين في محلين مختلفين وهما الانتصابان في النصف الاعلى والنصف الاسفل
فلو تبدل الانتصاب في النصف الاعلى بما يضاده وهو الانحنا سمي ركوعا والوجود
الانحنا لانه في اللغة عبارة عن الانحنا من غير اعتبار النصف الاسفل لان ذلك وقع

وفاقا فاما ما هو في اللغة فاسم لشي واحد فحسب وهو الانحنا ولو تبدل الانتصاب
في النصف الاسفل بما يضاده وهو انضمام الرجلين والصاق الالية بالارض يسمي
قعودا وكان القعود اسما لمعنيين مختلفين وهما الانتصاب في النصف الاعلي في محلين مختلفين صح
والانضمام والاستقرار علي الارض في النصف الاسفل وكان القعود مضادا للقيام
في احد معنييه وكذا الركوع والركوع مع القعود يضاد كل واحد منهما الاخر
بمعني واحد وهو صفة النصف الاعلي واسم المعنيين يفوت بالكلية
بوجود مضاد احد معنييه كالبلو والسم فيفوت القيام بوجود القعود او
الركوع بالكلية ولهذا لو قال قايل ما قمت بل قعدت وما ادركت القيام بل
ادركت الركوع لم يعد مناقضا في كلامه واما الحكم فلان ما صار القيام لاجله
طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما صار طاعة لانتصاب نصفه
الاعلي بل لانتصاب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة وهو بالكلية يفوت
عند الجلوس فثبت حقيقة وحكما ان القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس
بدلا عنه والبدل عند العجز عن الاصل او تعذر تحصيله يقوم مقام الاصل ولهذا
جوزنا اقتدا الغاسل بالماسح لقيام المسح مقام الغسل في حق تطهير الرجلين
عند تعذر الغسل لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام بمنزلة القيام لو كان
قادرا عليه فجعلت تحريمة الامام في حق الامام منعقدة للقيام لانعقادها لما هو
بدل القيام فصح بنا المقتدي علي تلك التحريمة بخلاف اقتدا القاري بالامي لان قيام صح
هناك لم يوجد ما هو بدل القراة فلا يجوز بنا القراة عليه اما هنا لم يسقط بل سقطت اصلا فلم تنعقد تحريمة الامام للقراة صح
القيام اصلا بل اقيم بدله مقامه الا تري انه لو اضطجع وهو قادر علي القعود
لا يجوز ولو كان القيام سقط اصلا من غير بدل وذا اليسر وقت وجوب القعود
بنفسه كان ينبغي انه لو صلي مضطجعا يجوز وحيث لم يجز دل انه انما لا يجوز
لسقوط القيام الي بدله وجعل بدله كانه عين القيام وبخلاف اقتدا الراكع
الساجد بالمومي لما مر ان الايما ليس عين الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض
الركوع والسجود الا انه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريمة
الامام للفايت وهو الكمال فلم يمكن بنا كمال الركوع والسجود علي تلك التحريمة
وقد خرج الجواب عما ذكر من المعني وما روي من الحديث كان في الابتدا فانه روي
انه عليه السلام سقط عن فرسه فجحش جنبه فلم يخرج اياما ودخل عليه اصحابه فوجدوه السلام صح
يصلي قاعدا فافتتحوا الصلاة خلفه قياما فلما راهم علي ذلك قال استنان بفارس
والروم وامرهم بالقعود ثم نهاهم عن ذلك فقال لا يؤمن احد بعدي جالسا الا تري انه

تكلم

١١٥

تكلم في الصلاة فقال استنان بفارس والروم وامرهم بالقعود فدل ان ذلك كان
في الابتدا حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما روينا اخر صلاة صلاها فانتسخ
قوله السابق بفعله المتاخر وعلي هذا يخرج اقتدا المفترض بالمتنفل انه لا ح
يجوز عندنا خلافا للشافعي ويجوز اقتدا المتنفل بالمفترض عند عامة العلما
خلافا لمالك احتج الشافعي بما روي جابر بن عبد الله ان معاذا كان يصلي مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم العشا ثم يرجع الي قومه فيصليها بهم في بني سلمة ومعاذ كان
متنفلا وكان يصلي خلفه المفترضون ولان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لا
صلاة صاحبه لاستحالة ان يفعل فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما سوا وافق العبد صح
فعل امامه او خالفه ولهذا جاز اقتدا المتنفل بالمفترض ولنا ما روي انه عليه
عليه السلام صلي بالناس صلاة الخوف فجعل الناس طايفتين وصلي بكل طايفة
شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه ولو جاز اقتدا المفترض بالمتنفل
لاتم الصلاة بالطايفة الاولي ثم نوي النفل وصلي بالطايفة الثانية لينال كل فريق
فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة الي المشي وافعال كثيرة ليست من الصلاة
ولان تحريمة الامام ما انعقدت لصلاة الفرض والفرضية وان لم تكن صفة زايدة
علي ذات الفعل فليست راجعة الي الذات ايضا بل هي من الاوصاف الاضافية
علي ما عرف في موضعه فلم يصح البنا من المقتدي بخلاف اقتدا المتنفل
بالمفترض لان النفلية ليست من باب الصفة اذ النفل عبارة عن اصل لا وصف
له فكانت تحريمة الامام منعقدة لما يبني عليه المقتدي وزيادة فصح البنا
وقد خرج الجواب عن معناه ان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لانا نقول نعم لكن
احدهما بنا علي الاخري وتعذر تحقيق معني البنا وما روي من الحديث فليس فيه
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم الفرض فيحتمل انه كان ينوي النفل
ثم يصلي بقومه الفرض ولهذا قال له عليه السلام لما بلغه طول قراته بهم اما
ان تخفف والا فاجعل صلاتك معنا علي انه يحتمل انه كان في الابتدا حين كان
تكرار الفرض مشروعا وبني علي هذا الاختلاف اقتدا البالغين بالصبيان في
الفرايض انه لا يجوز عندنا لان الفعل من الصبي لا يقع فرضا فكان اقتدا المفترض
بالمتنفل وعند الشافعي يصح واحتج بما روي ان عمرو بن ام سلمة كان يصلي بالناس
وهو ابن سبع سنين ولا يحمل علي صلاة التراويح لانها لم تكن علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم فدل انه كان في الفرايض والجواب ان ذلك كان في ابتدا بجماعة صح
الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام علي ما ذكرنا ثم نسخ

واما في التطوعات فقد روي عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز ذلك في التراويح
والاصح انه لا يجوز ذلك عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمة الصبي
انعقدت لنفل غير مضمون عليه بالافساد ونفل المقتدي مضمون عليه
بالافساد فلا يصح البنا وينبغي للرجل ان يودب ولده على الطهارة والصلاة اذا

البالغ صح

عقلهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم
عليها اذا بلغوا عشرا ولا يفترض عليه الا بعد البلوغ ونذكر حد البلوغ في
موضع اخر ان شا الله ولو احتلم الصبي بالليل ثم انتبه قبل طلوع الفجر ادى
صلاة العشا بلا خلاف لانه حكم ببلوغه بالاحتلام وقد انتبه والوقت
قايم فيلزمه ان يوديها وان لم ينتبه حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم ليس عليه قضا العشا لانه وان بلغ بالاحتلام لكنه نايم فلا يتناوله الخطاب
ولانه يحتمل انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله فلا يلزمه الصلاة بالشك
وقال بعضهم عليه صلاة العشا لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتمل انه احتلم
قبل طلوع الفجر واحتمل بعده فالقول بالوجوب احوط وعلى هذا لا يجوز اقتدا
مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتدا من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم غير ذلك
اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب وصفتهما وذلك يمنع صحة الاقتدا

الصلاتين صح

على ما مر وروي عن افلح بن كثير قال دخلت المدينة ولم اكن صليت الظهر
فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم يصلون الظهر فدخلت معهم وصليت
الظهر فلما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقمت وصليت الظهر ثم صليت
العصر ثم خرجت فوجدت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين
فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به فانعقد اجماع الصحابة
على ما قلنا وعلى هذا لا يجوز اقتدا الناذر بالناذر بان نذر كل واحد منهما ان يصلي
ركعتين فاقتدى احدهما بصاحبه لا يصح لان سبب وجوب الصلاتين مختلف
وهو نذر كل واحد منهما وشروعه فاختلف الواجبان وتغايرا وذلك يمنع

فيما نذر وكذا لو شرع رجلان كل واحد منهما في صلوة التطوع وحده ثم افسدها على نفسه حتى وجب عليه القضا فاقتدى احدهما بصاحبه صح

صحة الاقتدا لما بينا بخلاف اقتدا الحالف بالحالف حيث يصح لان الواجب هناك
تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها نفلا
فكان اقتدا المتنفل بالمتنفل فصح وكذا لو اشتركا في صلاة التطوع بان اقتدى
احدهما بصاحبه في القضا جاز لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب

فيها ثم افسداها حتى وجب القضا فاقتدى احدهما بصاحبه صح

الوجوب واحدا معنى فصح الاقتدا ثم اذا لم يصح الاقتدا عند اختلاف الفرضين
فصلاة الامام جايزة كيف ما كان لان صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدي واما

صلاة المقتدي اذا فسد عن الفرضية هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب
الاذان انه يصير شارعا في النفل وذكر في زيادات الزيادات وفي باب الحدث
ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في باب الحدث في الرجل اذا كان يصلي
الظهر وقد نوى امامة النسا فجاءت امراة واقتدت به فرضا اخر لا يصح اقتداوها
به ولا تصير شارعة في التطوع حتى لو حاذت الامام لم تفسد عليه صلاته فمن
مشايخنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الاذان قول ابي
حنيفة وابي يوسف وما ذكر في باب الحدث قول محمد وجعلوه فرعا لمسئلة
وهو ان المصلي اذا لم يفرغ من فرض الفجر حتى طلعت الشمس بقي في التطوع
عندهما الا انه يمكث حتى تطلع الشمس ثم يضم اليها ما يتمها فتكون تطوعا وعنده

ترتفع صح

يصير خارجا من الصلاة بطلوع الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه نسي
الفجر ينقلب ظهره تطوعا عندهما وعند محمد يصير خارجا عن الصلاة وجه
قول محمد انه نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس عليه فرض فلا تلغو نية الفرض
فمن حيث انه لم تلغ نية الفرض لم يصر شارعا في النفل ومن حيث انه يخالف فرضه
فرض الامام لم يصح الاقتدا فلم يصر شارعا في الصلاة اصلا بخلاف ما اذا لم يكن
عليه فرض لان نية الفرض لغت اصلا كانه لم ينو وجه قولهما انه نوى اصل
الصلاة ووصف الفرضية لانه بنى اصل صلاته ووصفها على صلاة الامام وبنا
الاصل صح وبنا الوصف لم يصح فلغا بنا الوصف وبقي بنا الاصل وبطلان بنا
الوصف لا يوجب بطلان بنا الاصل لاستغنا الاصل عن هذا الوصف فيصير
هذا اقتدا المتنفل بالمفترض وانه جايز وذكر في النوادر عن محمد في رجلين
يصليان صلاة واحدة معا ينوي كل واحد منهما ان يوم صاحبه فيها ان صلاتهما
جايزة لان صحة الامام غير متعلقة بصلاة غيره فصار كل واحد منهما كالمنفرد

صلاة صح

في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة
لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام ولا امام هنا ومنها ان لا يكون المقتدي
عند الاقتدا متقدما على امامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزيه اذا
امكنه متابعة الامام وجه قوله ان الاقتدا يوجب المتابعة في الصلاة والمكان
ليس من الصلاة فلا تجب المتابعة فيه الا ترى ان الامام يصلي عند الكعبة في مقام
ابراهيم عليه السلام والقوم صفوف حول البيت ولا شك ان اكثرهم قبل الامام ولنا
قوله عليه السلام ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم الامام يشتبه عليه
حاله او يحتاج الى النظر وراه في كل وقت لمتابعته فلا يمكنه المتابعة ولان

المكان من لوازم الصلاة والاقتدا يقتضي التبعية في الصلاة فكذا فيما هو من لوازمه
الا ترى انه اذا كان بينه وبين الامام نهر او طريق لم يصح الاقتدا لعدم التبعية في
المكان كذا هذا بخلاف الصلاة عند الكعبة لان وجهه اذا كان الى الامام لم تنقطع التبعية
ولا يسمى قبله بل هما متقابلان كما اذا حاذى امامه وانما تتحقق القبلية اذا كان ظهره
الى الامام ولم يوجد وكذا لا يشتبه عليه حال الامام ومنها اتحاد مكان الماموم والامام
لان الاقتدا يقتضي التبعية والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة
وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لعدم لازمها
ولان اختلاف المكان يوجب خفا الامام على المقتدي فيتعذر عليه المتابعة التي هي
معنى الاقتدا حتى انه لو كان بينهما طريق عام تمر فيه الناس او نهر عظيم لا يصح
الاقتدا لان ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما حقيقة فيمنع صحة
الاقتدا واصله ما روي عن عمر موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النسا فلا صلاة له ومقدار
الطريق العام ذكر في الفتاوى انه سئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار
الطريق الذي يمنع صحة الاقتدا فقال مقدار ما تمر فيه العجلة او تمر فيه الاوقار
وسئل ابو القاسم الصفار عنه فقال مقدار ما يمر فيه الجمل واما النهر العظيم فما لا
يمكن العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الشيخ الامام السرخسي ان المراد من
من الطريق ما تمر فيه العجلة وما وراء ذلك طريقة لا طريق والمراد بالنهر ما تجري
فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتدا فان كانت الصفوف
متصلة على الطريق جاز الاقتدا لان اتصال الصفوف اخرجه من ان يكون ممر الناس فلم
يبق طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه
صف متصل لما قلنا ولو كان بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزيه وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه لا يجزيه وهذا في الحاصل على وجهين ان كان الحائط قصيرا ذليلا بحيث
يتمكن كل واحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتدا لان ذلك لا يمنع التبعية
في المكان ولا يوجب خفا حال الامام وان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او خوخة
فكذلك وان لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية التي قال لا تصح
انه يشتبه عليه حال الامام فلا يمكنه المتابعة وجه الرواية الاخرى الوجود وهو
ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة فان الامام يقف في مقام ابراهيم عليه السلام وبعض
الناس يقومون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام حائط الكعبة ولم
يمنعهم احد من ذلك فدل على الجواز ولو كان بينهما صف من النسا يمنع صحة الاقتدا لما

في الصلوة صح

حال صح

روينا

وانفراد المصلي خلف الامام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء وقال اصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل يمنع واحتجوا بما روي عن النبي صلعم انه قال لا صلاة للمنفرد خلف الصف وعن وابصة
ان النبي صلعم راى رجلا في حجرة من الارض فقال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اقامني رسول الله صلعم واليتيم
وراءه واقام امي ام سليم وراءنا فجوز اقتداءها به مع انفرادها خلف الصفوف ودل الحديث على ان محاذاة المراة مفسد صلاة الرجل لانه اقامها خلفهما مع نهيه
عن الانفراد خلف الصف فعلم انه انما فعل صيانة لصلاتهما وروي ان ابا بكر رضي الله عنه دخل المسجد ورسول الله صلعم راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف
فلما فرغ النبي صلعم من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعد جوز اقتداءه به خلف الصف والدليل عليه انه لو تبين ان من بجنبه محدث لا يجوز
صلاته بالاجماع وان كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي الكمال والامر بالاعادة شاذ ولو ثبت يحتمل انه كان بينه وبين
الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الارض ناحية لكن الاولى عندنا ان يلتحق بالصف ان وجد فرجة ثم يكبر ويكره

لا صلوة صح

الحديث

روينا من النسا بمنزلة الحائط الذي ليس له فرجة وذا يمنع صحة الاقتدا كذا هذا ولو
اقتدى بالامام في اقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد اطرافه
جعل في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان
وقوفه خلف الامام او بحذائه اجزاه لما روي عن ابي هريرة انه وقف على سطح المسجد
واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تبع للمسجد وحكم التبع حكم الاصل
فكانه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشتبه عليه حال امامه فان كان يشتبه
لا يجوز وان كان وقوفه متقدما على الامام لا يجزيه لعدم معنى التبعية كما لو كان في جوف
المسجد ولذا لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما فاقتدى به صح
اقتداؤه عندنا وقال الشافعي لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة
ولنا ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا لسطح المسجد وسطح
المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف المسجد اذا كان
لا يشتبه عليه حال الامام ولو اقتدى خارج المسجد بامام في المسجد ان كانت الصفوف
متصلة جاز والا فلا لان ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد
وهذا اذا كان الامام يصلي بالمسجد فاما اذا كان يصلي في الصحرا فان كانت الفرجة
فان كانت الفرجة التي بين الامام والقوم قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به لان
ذلك بمنزلة الطريق العام او النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى انه
سئل ابو نصر عن امام يصلي في فلاة من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتدا
قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم فقيل له لو صلى في مصلى
العيد فقال حكمه حكم المسجد ولو كان الامام يصلي على الدكان والقوم اسفل منه
او على القلب جاز ويكره اما الجواز فلان ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفا حال الامام
واما الكراهة فلشبهة اختلاف المكان ولما نذكر في باب ما يكره للمصلي ان يفعله
في صلاته **فصل** واما واجباتها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في
الصلاة وبعضها عند الخروج من الصلاة وبعضها في حرمة الصلاة بعد الخروج منها
اما الذي قبل الصلاة فاثنان احدهما الاذان والاقامة **فصل** والكلام في
الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفيته وفي بيان سننه وفي
بيان محل وجوبه وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه
اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله ما يدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل بلدة
اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته
وانما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وعامة مشايخنا قالوا انهما

طريق

ولان الصف صح

له لا انفراد من غير ضرورة ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعله في الصلاة ولو انفرد ثم مشى ليلحق الصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سلمة انه ان مشى في صلاته مقدار صف واحد لا يمنع وان مشى اكثر من ذلك فسدت وكذلك المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه ان مشى قدر الصف لا تفسد وان كان اكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه ابي الليث سواء كان في المسجد او في الصحراء ولو مشى مقدار صف ووقف لا تفسد صلاته وقدر بعض اصحابنا موضع سجوده وبعضهم بقدر الصفين ان زاد على ذلك فسدت صح

سنتان موكدتان لما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال في قوم صلوا الظهر او
العصر بجماعة بغير اذان واقامة فقد اخطاوا السنة وخالفوا واثموا والقولان
لا يتنافيان لان السنة المؤكدة والواجب سوا خصوصا السنة التي هي شعار الاسلام
فهذا اولي الا ترى ان ابا حنيفة سماه سنة ثم فسره بالواجب حيث قال اخطاوا
السنة وخالفوا واثموا والاثم انما يلزم بترك الواجب ودليل الوجوب حديث
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري وهو الاصل في باب الاذان فانه روي
ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم كان يفوتهم الصلاة بالجماعة لاشتباه
الوقت عليهم وارادوا ان ينصبوا لذلك علامة فقال بعضهم نضرب بالناقوس
فكرهوا ذلك لمكان النصارى وقال بعضهم نضرب بالشبور فكرهوا ذلك لمكان
اليهود وقال بعضهم نوقد نارا عظيمة فكرهوا ذلك لمكان المجوس فتفرقوا من
غير راي اجتمعوا عليه فدخل عبد الله بن زيد بن عبد ربه منزله فقدمت اليه
امراته العشا فقال ما انا باكل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهمهم امر الصلاة
الى ان قال كنت بين النايم واليقظان اذ رايت نازلا نزل من السما وعليه بردان اخضران
وبيده ناقوس فقلت له اتبيع هذا الناقوس مني فقال ما تصنع به فقلت اذهب به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضرب به لوقت الصلاة فقال الا ادلك على ما
هو خير منه فقلت نعم فوقف على جذم الحايط مستقبل القبلة وقال الله اكبر
الاذان المعروف الى اخره ثم قال ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا انه زاد في اخره
قد قامت الصلاة مرتين قال فلما اصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه لرويا حق فالقها الى بلال فانه اندى صوتا منك ومره ينادي
به فلما سمع عمر الاذان خرج من المنزل يجر ذيل ردايه فقال يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لقد طاف بي الليلة مثل ما طاف بعبد الله الا انه سبقني به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لاثبت فقد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبد الله ان يلقي الاذان الى بلال ويامره ينادي به ومطلق الامر للوجوب
وروى عن محمد بن الحنفية انه انكر ذلك ولا معنى للانكار فانه روي عن معاذ وابن
عباس وابن عمر انهم قالوا ان اصل الاذان رويا عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وهذا لان اصل الاذان وان كان رويا عبد الله لكن النبي صلى الله عليه وسلم
لما شهد بصحته وحقية روياه ثبتت حقيتها ولما امره ان يامر بلالا ان ينادي
به ثبت وجوبه لما بينا ولانه عليه السلام واظب عليه في عمره في الصلوات
المكتوبة ومواظبته دليل الوجوب فيما قام عليه دليل عدم الفرضية وقد قام

ط فلا يبح تركها ومن تركها فقد
اسا لان ترك السنة المتواترة
يوجب الاساءة وان لم تكن
من شعار الاسلام صح

هاهنا

هاهنا فصل واما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة
من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلما وزاد بعضهم ونقص بعضهم فقال
مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتها بالابتدا ولنا حديث عبد الله بن
زيد وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروون
فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله
على المشهور وهو ما روينا وقال مالك يكبر في الابتدا مرتين وهو رواية عن ابي
يوسف اعتبارا بكلمة الشهادتين حيث يوتى بها مرتين ولنا حديث عبد الله
وفيه التكبير اربع مرات بصوتين وروي عن ابي محذورة موذن مكة انه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان سبعة عشر كلمة والاقامة تسعة عشر
كلمة ولا يكون كذلك الا اذا كان التكبير فيه مرتين واما الاعتبار بالشهادتين فنقول
كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكانهما كلمة واحدة فياتي بهما مرتين كما ياتي
بالشهادتين وقال الشافعي رحمه الله فيه ترجيع وهو ان يبتدي المؤذن بالشهادتين
فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين يخفض بهما
صوته ثم يرجع اليهما ويرفع بهما صوته واحتج بحديث ابي محذورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ارجع ومد بهما صوتك ولنا حديث عبد الله بن زيد
وليس فيه ترجيع واما حديث ابي محذورة فقد كان في ابتدا الاسلام فانه روي
انه لما اذن وكان حديث العهد بالاسلام قال الله اكبر الله اكبر اربع مرات
بصوتين ومد صوته فلما بلغ الى الشهادتين خفض بهما صوته فقال
بعضهم انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قال انه جهوري الصوت وكان
في الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين
استحيا فخفض بهما صوته فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك اذنه
وقال ارجع وقل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ومد بهما صوتك
غيظا للكفار واما الاقامة فمثنى مثنى عند عامة العلما كالاذان وعند مالك
والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين عند
الشافعي واحتجا بما روي انس بن مالك ان بلالا رضي الله عنه امر ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة والظاهر ان الامر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا
حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السما اتى بالاذان ومكث هنيهة ثم قال
مثل ذلك الا انه زاد في اخره مرتين قد قامت الصلاة وروينا في حديث ابي محذورة
والاقامة تسعة عشر كلمة وانما يكون كذلك اذا كانت مثنى وقال ابراهيم النخعي

وكذا لم يكن في اذان ابن ام مكتوم وبلال ترجيع صح

كان الناس يشفعون الاقامة حتى خرج هولاء يعني بني امية فافردوا الاقامة ومثله لا
يكذب اشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والايتار في حق الصوت
والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله اعلم واما التثويب فالكلام فيه في
ثلاث مواضع احدها في تفسير التثويب في الفجر والثاني في المحل الذي
شرع فيه والثالث في وقته اما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلاة
قلت ارايت كيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الاول بعد الاذان
الصلاة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب
وبين وقته ولم يفسر التثويب المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع
الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان والاقامة
في صلاة الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محدثا لانه احدث
في زمن التابعين ووصفه بالحسن لانهم استحسنوه وقد قال عليه السلام ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح واما
محل التثويب فمحل الاول هو صلاة الفجر عند عامة العلما وقال بعض الناس بالتثويب
في صلاة العشا ايضا وهو احد قولي الشافعي في القديم وانكر التثويب في الجديد
راسا وجه قوله الاول ان هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج الى زيادة اعلام
كما في وقت الفجر وجه قوله الاخر ان ابا محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان سبعة عشر كلمة وليس فيها التثويب وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد
ذكر التثويب ولنا ما روى عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال ثوب في صلاة الفجر ولا تثوب في غيرها فبطل به
المذهبان جميعا وعن عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه
بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم فقال عليه السلام ما احسن هذا
اجعله في صلاتك اذانك وعن انس بن مالك قال كان التثويب على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة
وتعليم الملك كان تعليم اصل الاذان لا ما يذكر فيه من زيادة الاعلام وما ذكروا من
الاعتبار غير سديد لان وقت الفجر وقت نوم وغفلة عادة بخلاف غيره من
الاوقات مع انه عليه السلام نهى عن النوم قبل العشا وعن السمر بعدها فالظاهر هو
التيقظ واما التثويب المحدث فمحله صلاة الفجر ايضا ووقته بين الاذان والاقامة
وتفسيره ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير ان مشايخنا
قالوا لا باس بالتثويب المحدث في ساير الصلوات لفرط غلبة الغفلة على الناس في

م التثويب صح

غير صح

زماننا وشدة ركونهم الى الدنيا وتهاونهم بامور الدين فصار ساير الصلوات في
زماننا مثل الفجر في زمانهم فكانت زيادة الاعلام من باب التعاون على البر فكان
مستحسنا ولهذا قال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها
الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله لاختصاصهم
بزيادة شغل بسبب النظر في امور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام نظرا لهم
ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه واما وقته فقد بينا وقت التثويب
القديم والمحدث جميعا والله الموفق فصل واما بيان سنن الاذان فسنن
الاذان في الاصل نوعان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفات المؤذن
اما الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها ان يجهر بالاذان فيرفع به صوته
لان المقصود وهو الاعلام يحصل به الا ترى انه عليه السلام قال لعبد الله بن
زيد علمه بلالا فانه اندى صوتا منك ولهذا كان الافضل ان يؤذن في موضع يكون
اسمع للجيران كالمئذنة ونحوها ولا ينبغي ان يجهد نفسه لانه يخاف حدوث
العلل كالفتق واشباهه دل عليه ما روي ان عمر قال لابي محذورة او لمؤذن بيت
المقدس حين راه يجهد نفسه في الاذان اما تخشى ان تنقطع مريطاؤك وهو ما
بين السرة الى العانة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان لان المطلوب من الاعلام
فيها دون المطلوب من الاذان ومنها ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة ولا يفصل
بين كلمتي الاقامة بل يجعلهما كلاما واحدا لان الاعلام المطلوب من الاول لا يحصل الا بالفصل
والمطلوب من الاقامة يحصل بدونه ومنها ان يترسل في الاذان ويحدر في
الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وفي رواية
فاحذم وفي رواية فاحذف ولان الاذان لاعلام الغايبين بهجوم الوقت وذا في الترسل
ابلغ والاقامة لاعلام الحاضرين بالشروع في الصلاة وانه يحصل بالحدر ولو ترسل فيهما
او حدر اجزاه لحصول المقصود وهو الاعلام ومنها ان يرتب بين كلمات الاذان
والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض يترك المقدم ثم يولف ويعيد المقدم لانه لم
يصادف محله فلغا ولهذا اذا ثوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاتمها
ثم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالافضل ان ياتي بالاقامة من اولها الى اخرها مراعاة
للترتيب ودليل كون الترتيب سنة ان النازل من السما رتب وكذا المروي عن مؤذني
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما رتبا ولان الترتيب في الصلاة فرض والاذان شبيه
بها فكان الترتيب فيه سنة ومنها ان يوالي بين كلمات الاذان والاقامة لان
النازل من السما والى وعليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو اذن

صم

ثم التثويب في كل بلدة على ما يتعارفونه اما بالتنحنح او بقوله الصلاة الصلاة او قامت قامت او بانك نماز بانك نماز كما يفعله اهل بخارا لانه للاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفونه صح

م وامده صح

م وفي رواية فاحذم صح

م اصل صح

وظن انه الاقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويستقبل الاقامة
مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه الاذان ثم علم فالافضل ان يبتدي
الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشي عليه في الاذان والاقامة ساعة او مات او ارتد عن
الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم او احدث فذهب وتوضا ثم جا فالافضل هو الاستقبال
لما قلنا والاولى له اذا احدث في اذانه او اقامته ان يتمهما ثم يذهب ويتوضا ويصلي
لان ابتدا الاذان والاقامة مع الحدث جايز فمع البنا اولى ولو اذن ثم ارتد عن الاسلام
والعياذ بالله فان شاوا اعادوا لانها عبادة محضة والردة محبطة للعبادات
فيصير ملحقا بالعدم وان شاوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره
للموذن ان يتكلم في اذانه او اقامته لما فيه من ترك سنة الموالاة ولانه ذكر معظم
كالخطبة فلا يسع ترك حرمته ويكره له ان يرد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيان
الثوري لا باس بذلك لانه فرض ولا كنا نقول يحتمل التاخير الى الفراغ من الاذان م انه صح
ومنها ان ياتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السما هكذا فعل وعليه
اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره
لتركه السنة المتواترة الا انه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا
كذا فعل النازل من السما لانه خطاب فيواجه من يدعوهم اليه كالسلام في الصلاة ولا
يغير قدميه عن مكانهما ليبقي مستقبل القبلة بالقدر الممكن كما في السلام في الصلاة
يحول وجهه مع بقا البدن مستقبل القبلة كذا هاهنا فان كان في الصومعة فان
كانت ضيقة لزم مكانه لعدم الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار
فيها ليخرج راسه من نواحيها فحسن لان الصومعة اذا كانت متسعة فالاعلام لا
يحصل بدون الاستدارة ومنها ان يكون التكبير جزما وهو قوله الله اكبر لقوله عليه
السلام الاذان جزم ومنها ترك التلحين في الاذان لما روي ان رجلا جا الى ابن عمر
فقال اني احبك في الله فقال ابن عمر اني ابغضك في الله فقال لم قال لانه بلغني انك تغني
في اذانك يعني التلحين اما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين ومنها الفصل م بين الاذان والاقامة لان الاعلام المطلوب من كل واحد منهما لا يحصل الا بالفصل والفصل صح
فيما سوى المغرب بين الاذان والاقامة لان الاعلام المطلوب من كل واحد منهما لا
يحصل الا بالفصل والفصل بالصلاة او بالجلوس مسنون والوصل مكروه واصله
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت
فاحذر وفي رواية فاحذف وفي رواية فاحدم وليكن بين اذانك واقامتك مقدار
ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ولا
تقوموا في الصف حتى تروني ولان الاذان لاستحضار الغايبين فلا بد من الامهال ليحضروا

ثم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر مقدار
ما يقرا عشرين اية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرا في كل ركعة نحوا
من عشر ايات وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة نحوا من
عشر ايات وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرا ثلاث ايات وفي العشا كما في الظهر
وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي ان يفعل مقدار ما يحضر القوم مع مراعات الوقت
المستحب واما المغرب فلا فصل فيها بالصلاة عندنا وقال الشافعي يفصل
بركعتين خفيفتين كما في ساير الصلوات ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بين كل اذانين صلاة لمن شا الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على
التعجيل لما روى ابو ايوب الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن تزال م قال صح
امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اشتباك النجوم والفصل بالصلاة تاخير لها فلا
يفصل بالصلاة وهل يفصل بالجلوس قال ابو حنيفة لا يفصل وقال ابو يوسف
ومحمد يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة بين الخطبتين وجه قولهما ان الفصل م النحى صح
مسنون ولا يمكن بالصلاة فيفصل بالجلوس لاقامة السنة ولابي حنيفة ان الفصل
بالجلسة تاخير للمغرب وانه مكروه ولهذا لم يفصل بالصلاة فبغيرها اولى ولان
الوصل مكروه وتاخير المغرب مكروه ايضا والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة قليلة
وبالهيية من الترسل والحذف والجلسة لا تخلو عن احدهما وهي كراهة التاخير وكانت
مكروهة فصل واما الذي يرجع الى صفات الموذن فانواع ايضا منها
ان يكون رجلا فيكره اذان المراة باتفاق الروايات لانها ان رفعت صوتها فقد
ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولان اذان النسا لم يكن في
السلف فكان من المحدثات وقد قال عليه السلام كل محدثة بدعة ولو اذنت
للقوم اجزاهم حتى لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام وروي عن ابي حنيفة انه
يستحب الاعادة وكذا اذان الصبي العاقل وان كان جايزا حتى لا يعاد ذكره في ظاهر الرواية
لحصول المقصود وهو الاعلام لكن اذان البالغ افضل لانه في مراعاة الحرمة ابلغ وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة قال اكره ان يوذن من لم يحتلم لان الناس لا يعتدون باذانه
واما اذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزي ويعاد لان ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به
كصوت الطيور ومنها ان يكون عاقلا فيكره اذان المجنون والسكران الذي لا يعقل
لان الاذان ذكر معظم وتاذينهما ترك لتعظيمه وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية احب الي
ان يعاد لان عامة كلام المجنون والسكران هذيان فربما يشتبه على الناس فلا يقع به
الاعلام ومنها ان يكون تقيا لقوله عليه السلام الامام ضامن والموذن موتمن والاما نة

لا يوديها الا التقي ومنها ان يكون عالما بالسنة لقوله عليه السلام يومكم اقرأكم
ويوذن لكم خياركم وخيار الناس العلما ولان مراعاة سنن الاذان لا تتاتى الا من العالم بها
ولهذا قال اذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جايزا لحصول المقصود وهو
الاعلام لكن غيرهم افضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الاوقات لاشتغاله بخدمة
المولى ولان الغالب عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل ومنها
ان يكون عالما باوقات الصلاة حتى كان البصير اولى من الضرير لان الضرير لا علم
له بدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر لكن مع
هذا لو اذن يجوز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره
في الجملة وابن ام مكتوم كان موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعمى ومنها
ان يكون مواظبا على الاذان لان حصول الاعلام لاهل المسجد بصوت المواظب ابلغ من
حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فكان افضل وان اذن السوقي لمسجد المحلة
في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوقي يحرج في الرجوع الى المحلة
في وقت كل صلاة لحاجته الى الكسب ومنها ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه اندى لصوتك
وامد بين الحلم ونبه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان لم يفعل
اجزاه لحصول اصل الاعلام بدونه وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاحسن ان يجعل
اصبعيه في اذنيه في الاذان والاقامة وان جعل يديه على اذنيه فحسن وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن ومنها ان يكون
الموذن على الطهارة لانه ذكر معظم فاتيانه مع الطهارة اقرب الى التعظيم وان
كان على غير طهارة بان كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروي
عن ابي حنيفة انه يعاد ووجهه ان للاذان شبها بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة
كما في الصلاة ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فما هو شبيه بها يكره معه وجه
ظاهر الرواية ما روي ان بلالا ربما اذن وهو على غير وضو ولان الحدث لا يمنع قراءة
القران فاولى ان لا يمنع من الاذان وان اقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين
الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة على غير وضو وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال اكره اقامة المحدث والفرق ان السنة وصل الاقامة بالشروع
في الصلاة وكان الفصل مكروها بخلاف الاذان ولا يعاد لان تكرار الاذان مشروع
بخلاف الاقامة واما الاذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن ابي يوسف
انه لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الجنابة

ظهر

ظهر في الفم فيمتنع من الذكر المعظم كما يمنع من قراءة القران بخلاف الحدث وكذا الاقامة مع
الجنابة تكره لكنها لا تعاد لما مر ومنها ان يوذن قايما اذا اذن للجماعة ويكره قاعدا
لان النازل من السما اذن قايما حيث وقف على جذم الحايط وكذا الناس توارثوا ذلك
فعلا فكان تاركه مسيا لمخالفته النازل من السما واجماع الخلق ولان تمام الاعلام بالقيام
ويجزيه لحصول اصل المقصود وان اذن لنفسه قاعدا فلا باس به لان المقصود مراعاة ٥
سنة الصلاة لا الاعلام واما المسافر فلا باس ان يوذن راكبا لان بلالا ربما اذن راكبا
في السفر ولان له ان يترك الاذان اصلا في السفر فكان له ان ياتي به راكبا بطريق الاولى
وينزل للاقامة لما روي ان بلالا اذن وهو راكب ثم نزل واقام على الارض ولانه لو لم
ينزل لوقع الفصل بين الاقامة والشروع في الصلاة بالنزول وانه مكروه واما في
الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس به ثم الموذن (قال صح)
يختم الاقامة على مكانه او يتمها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يختمها على مكانه
سوا كان الموذن اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف يتمها ماشيا وعن الفقيه ابي (وقال بعضهم صح)
جعفر الهندواني انه اذا بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شا مشى وان شا
وقف اماما كان او غيره وبه اخذ الفقيه ابو الليث وما روي عن ابي [يوسف] اصح ومنها (يوسف صح)
ان يوذن في مسجد واحد ويكره ان يوذن في مسجدين ويصلي في احدهما لانه اذا
صلى في المسجد الاول يكون متنفلا بالاذان في المسجد الثاني والتنفل بالاذان غير
مشروع ولان الاذان يختص بالمكتوبات وهو في المسجد الثاني يصلي النافلة فلا ينبغي
ان يدعو الى المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها ومنها ان من اذن فهو يقيم وان اقام (الذي هو / الناس صح)
غيره فان كان يتاذى بذلك يكره لان اكتساب اذى المسلم مكروه وان كان لا يتاذى (ي)
به لا يكره وقال الشافعي يكره تاذى به او لم يتاذ واحتج بما روي عن اخي صداء انه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجة له فامرني ان اذن فاذنت
فجا بلال فاراد ان يقيم فنهاه عن ذلك وقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
الذي يقيم ولنا ما روي ان عبد الله بن زيد لما قص الرويا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له لقنها بلالا فاذن بلال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن زيد فاقام وروي ان ابن ام مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما اذن بلال
واقام ابن ام مكتوم وتاويل ما رواه ان ذلك كان يشق عليه لانه روي انه كان حديث
عهد بالاسلام وكان يحب الاذان والاقامة ومنها ان يوذن محتسبا ولا ياخذ على الاذا (ن)
والاقامة اجرا ولا يحل له اخذ الاجر على شرط ذلك لانه استيجار على الطاعة وذا لا
يجوز لان الانسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز له اخذ الاجر عليه وقال

الشافعي يحل له ان ياخذ على ذلك اجرا وهي من مسايل كتاب الاجارات وفي الباب
حديث خاص وهو ما روي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال اخر ما عهد
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم وان اتخذ موذنا لا
ياخذ على الاذان اجرا ولو علم القوم حاجته فاعطوه شيا من غير شرط فهو حسن
لانه من باب البر والصدقة والمجازات على احسانه بمكانهم وكان ذلك حسنا
وفصل واما بيان محل وجوب الاذان فالمحل الذي يجب فيه الاذان ويوذن
له الصلاة المكتوبة التي توذي بجماعة مستحبة في حال الاقامة فلا اذان ولا اقامة
في صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما تتركب منه الصلا
وهو القيام بوجوه اذ لا قراة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة حقيقة
ولا اذان ولا اقامة في النوافل لان الاذان للاعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات
هي المختصة باوقات معينة دون النوافل ولان النوافل تابعة للفرايض فجعل الاذان
للاصل اذانا للتبع تقديرا ولا اذان ولا اقامة للسنن لما قلنا ولا اذان ولا اقامة في [فيه]
الوتر لانه سنة عندهما وكان تبعا للعشا فكان تبعا لها في الاذان كساير السنن وعند
ابي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والاذان من خواص المكتوبات ولا اذان ولا [والخسوف]
اقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والاستسقا لانها ليست بمكتوبة ولا
اذان ولا اقامة في جماعة النسا والصبيان والعبيد لان هذه الجماعة غير مستحبة
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النسا اذان ولا اقامة ولانه ليس
عليهن جماعة فلا يكون عليهن الاذان والاقامة والجمعة فيها اذان واقامة لانها
مكتوبة توذي بجماعة مستحبة ولان فرض الوقت هو الظهر عند بعض اصحابنا
والجمعة قايمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتدا وهي اكد من الظهر
حتى وجب ترك الظهر لاجلها ثم انهما وجبا لاقامة الظهر فللجمعة احق ثم الاذان
المعتبر يوم الجمعة هو ما يوتى به اذا صعد الامام المنبر وتجب الاجابة والاستماع
له دون الذي يوتى به على المنارة لان الاعلام به يقع وهو قول عامة العلما وقال
الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة لان الاعلام به يقع والصحيح قول
العامة لما روي عن السايب بن يزيد انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى [يوم الجمعة]
الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر اذانا واحدا حين يجلس الامام على المنبر فلما كانت [على صح]
خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان بالاذان الثاني على الزورا وهي المنارة وقيل
اسم موضع بالمدينة وصلاة العصر بعرفة تودى مع الظهر في وقت الظهر
باذان واحد ولا يراعى للعصر اذان على حدة لانها شرعت في وقت الظهر فهذا

اليوم

اليوم فيكتفي باذان الظهر عنهما جميعا وكذلك صلاة المغرب والعشا بمزدلفة
يكتفي فيهما باذان واحد لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكتفى باذان واحد لكن باقا
وفي الثاني باذان واحد واقامة واحدة عند علماينا الثلاثة وعند زفر باذان وا
واقامتين كما في الجمع الاول وعند الشافعي باذانين واقامة لما نذكر في كتاب المناسك
ان شا الله ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته فاكتفى
باذان الناس واقامتهم اجزاه وان اقام فحسن لانه ان عجز عن تحقيق الجماعة بنفسه
فلم يعجز عن التشبيه فيندب الى ان يودي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة
ولهذا كان الافضل ان يجهر بالقراة في صلاة الجهر وان ترك ذلك واكتفى باذان الناس
واقامتهم اجزاه لما روي ان عبد الله بن مسعود صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا
اقامة وقال يكفينا اذان الحي واقامتهم اشار الى ان اذان الحي واقامتهم وقع لكل واحد
من اهل الحي الا ترى ان على كل واحد من اهل الحي ان يحضر مسجد الحي وروى ابن ابي
مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل او مسجد فاجتزوا [منزل صح]
باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد اساوا في تركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد
لان اذان الحي يكون اذانا للافراد ولا يكون اذانا للجماعة وهذا في المقيمين واما
المسافرون فالافضل لهم ان يوذنوا ويقيموا ويصلوا بجماعة لان الاذان والاقامة من
لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فان
صلوا بجماعة واقاموا وتركوا الاذان اجزاهم ولا يكره ويكره لهم ترك الاقامة بخلاف
اهل المصر اذا تركوا الاذان انه يكره لهم ذلك لان السفر سبب الرخصة وقد اثر [واقاموا صح]
في سقوط شطر الصلاة فجاز ان يوثر في سقوط احد الاذانين الا ان الاقامة اكد
ثبوتا من الاذان فيسقط الاذان دون الاقامة واصله ما روي عن علي رضي الله عنه انه
قال المسافر بالخيار ان شا اذن واقام وان شا اقام ولم يوذن ولم يوجد في حق اهل
المصر سبب الرخصة ولان الاذان للاعلام بهجوم وقت الصلاة ليحضروا والقوم
في السفر حاضرون فلم يكره لهم تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف الحضر لان
الناس لتفرقهم واشتغالهم بانواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره
ترك الاعلام في حقهم بالاذان بخلاف الاقامة لانها للاعلام بالشروع في الصلاة وذا [بالاذ]
لا يختلف في حق المقيمين والمسافرين واما المسافر اذا كان وحده فان ترك الاذان
لا باس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان في بيته وحده وترك الاذان
والاقامة لا يكره والفرق ان اذان اهل المحلة يقع اذانا لكل واحد من اهل المحلة
فكانه وجد الاذان منه في حقه تقديرا فاما في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة

للمسافر من غيره غير انه سقط الاذان في حقه رخصة وتيسيرا فلا بد من الاقامة
ولو صلي في مسجد باذان واقامة هل يكره ان يوذن ويقام فيه ثانيا فهذا لا
يخلوا من احد وجهين اما ان كان مسجدا له اهل معلومين او لم يكن فان صلي فيه
غير اهله باذان واقامة لا يكره لاهله ان يعيدوا الاذان والاقامة ولو صلي فيه
اهله باذان واقامة او بعض اهله يكره لغير اهله وللباقين من اهله ان يعيدوا
الاذان والاقامة وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجدا ليس له اهل معلومون
بان كان علي شوارع الطريق لا يكره تكرار الاذان والاقامة فيه وهذه المسله
بنا علي مسلة اخري وهي ان تكرار الجماعة في مسجد هل تكره فهو علي ما ذكرنا من م واحد صح
التفصيل والاختلاف وروي عن ابي يوسف انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية
كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا
بجماعة لا يكره وروي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الجماعة كثيرة الثانية علي
سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم تكن فلا واحتج الشافعي بما روي ان رسول م يكره صح
الله صلي الله عليه وسلم صلي بجماعة في المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل واراد
ان يصلي وحده فقال عليه السلام من يتصدق علي هذا الرجل فقال ابو بكر
انا يا رسول الله فقام وصلي معه وهذا امر بتكرار الجماعة وما كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم ليامر بالمكروه ولان قضا حق المسجد واجب كما يجب قضا حق
الجماعة حتي ان الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطلوا المساجد اثموا وخوصموا
يوم القيامة بتركهم قضا حق المسجد ولو صلوا فرادي في المساجد اثموا بتركهم الجماعة
والقوم الاخرون ما قضوا حق المسجد فيجب عليهم قضا حقه باقامة الجماعة فيه
ولا يكره والدليل عليه انه لا يكره في مساجد قوارع الطريق كذا هذا ولنا ما روي
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح
بين الانصار لتشاجر جري بينهم فرجع وقد صلي في المسجد بجماعة فدخل رسول
الله صلي الله عليه وسلم في منزل بعض اهله فجمع اهله فصلي بهم جماعة ولو لم يكره تكرار
الجماعة في المسجد لما تركها رسول الله وروي عن انس بن مالك ان اصحاب رسول الله صلي م عليه السلام مع علمه بفضل الجماعة في المسجد صح
الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا في المسجد فرادى ولان
التكرار يودي الي تقليل الجماعة لان الناس اذا علموا انه تفوتهم الجماعة يستعجلون
فتكثر الجماعة واذا علموا انها لا تفوتهم يتاخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه
بخلاف المساجد التي علي قوارع الطريق لانه ليس لها اهل معروفون فادا الجماعة
فيها مرة بعد اخري لا تودي الي تقليل الجماعات وبخلاف ما اذا صلي فيه غير اهله

لانه

لانه لا يودي الي تقليل الجماعة لان اهل المسجد ينتظرون اذان الموذن المعروف
فيحضرون ولان حق المسجد لم يقض بعد لان قضا حقه علي اهله الا تري ان المرمة م حينئذ صح
ونصب الامام والموذن عليهم فكان عليهم قضاوه ولا عبرة بتقليل جماعة الاولين
لان ذلك مضاف اليهم حيث لم ينتظروا حضور اهل المسجد بخلاف اهل المسجد
فان انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا حجة له في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره
وانما يكره ما كان علي سبيل التداعي والاجتماع بل هو حجة عليه لانه لم يامر
اكثر من الواحد مع حاجتهم الي احراز الثواب وما ذكر من المعني غير سديد لان
قضا حق المسجد علي وجه يودي الي تقليل الجماعة مكروه ويستوي في وجوب
مراعاة الاذان والاقامة الادا والقضا وجملة الكلام فيه انه لا يخلوا اما ان كانت
الفايتة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات
الخمس فان فاتته صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا كانت الجماعة
صلاة واحدة قضوها بالجماعة باذان واقامة وللشافعي قولان في قول يصلي
بغير اذان واقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير احتج بما روي انه عليه السلام لما
شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب فقضاهن بغير اذان ولا اقامة وروي
في قصة ليلة التعريس انه عليه السلام ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت
الشمس امر بلالا فاقام ولم يامره بالاذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت م وصلوا صح
ولا حاجة هنا الي الاعلام به ولنا ما روي ابو قتادة الانصاري في حديث ليلة
التعريس فقال كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان اخر
السحر عرسنا فما استيقظنا حتي ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب دهشا
وفزعا فاستيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ارتحلوا عن هذا الوادي فانه
وادي شيطان فارتحلنا ونزلنا بوادي اخر فلما ارتفعت الشمس وقضي القوم
حوايجهم امر بلالا ان يوذن فاذن وصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة
الفجر وهكذا روي عمران بن حصين هذه القصة وروى اصحاب الاملا عن ابي
يوسف باسناده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات فقضاهن فامر بلالا ان يوذن ويقيم لكل
واحدة منهن حتي قالوا اذن واقام وصلي الظهر ثم اذن واقام وصلي العصر
ثم اذن واقام وصلي المغرب ثم اذن واقام وصلي العشا ولان القضا علي حسب الادا وقد
فاتتهم الصلاة باذان واقامة فيقضي ولا تعلق له بحديث التعريس والاحزاب

لان ذكر

لان الصحيح انه اذن هناك واقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان اذن
لكل واحدة واقام فحسن وان اذن للاولى واقام واقتصر على الاقامة للبواقي
فهو جايز وقد اختلفت الروايات في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات
التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على
ما روينا وفي بعضها انه اذن واقام للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وفي
بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة
اولى خصوصا في باب العبادات وان فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير
اذان ولا اقامة لان الاذان والاقامة للصلوات التي تودى بجماعة مستحبة
واداء الظهر يوم الجمعة مكروه في المصر كذا روي عن علي رضي الله عنه والله الموفق — بجماعة صح
فصل واما بيان وقت الاذان والاقامة فوقتهما هو وقت الصلوات — ما هو
المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزيه ويعيده اذا دخل الوقت
في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا لا باس
بان يوذن للفجر في النصف الاخير من الليل وهو قول الشافعي واحتجا بما روي
سالم بن عبد الله بن عمر ان بلالا كان يوذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم
اذان بلال عن السحور فانه يوذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي
مراعاته بعض الحرج بخلاف ساير الصلوات ولابي حنيفة ومحمد ما روي
شداد مولى عياض بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا توذن حتى
يستبين لك الفجر ومد يده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول
وقت الصلاة والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في
الامانة والموذن موتمن على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يجز في ساير
الصلوات ولان الاذان قبل الفجر يودي الى الضرر بالناس لان ذلك وقت
نومهم خصوصا في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يلتبس الامر — من صح
عليهم وذلك مكروه وروي ان الحسن البصري كان اذا سمع من يوذن قبل
طلوع الفجر قال علوج فراغ لا يصلون الا في الوقت لو ادركهم عمر لادبهم وبلال
ما كان يوذن بليل لصلاة الفجر بل لمعان اخر لما روي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعكم من السحور اذان بلال فانه يوذن بليل
فيوقظ نايمكم ويرد قايمكم ويتسحر صايمكم فعليكم باذان ابن ام مكتوم وقد
كانت الصحابة رضي الله عنهم فرقتين فرقة يتهجدون في النصف الاول من الليل
وفرقة في النصف الاخير من الليل وكان الفاصل اذان بلال والدليل على ان اذان

بلال

بلال كان لهذه المعاني لا لصلاة الفجر ان ابن ام مكتوم كان يعيد ثانيا بعد
طلوع الفجر وما ذكر من المعاني غير سديد لان الفجر الصادق المستطير في
الافق مستبين لا اشتباه **فصل** واما بيان ما يجب على السامعين — فيه صح
عند الاذان فالواجب عليهم الاجابة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اربع من الجفا من بال قايما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن
سمع الاذان ولم يجب ومن سمع ذكري ولم يصل علي والاجابة ان يقول مثل
ما قال الموذن بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال الموذن غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويقول مثل ما قال الا في قوله حي على الصلاة
حي على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة
ذلك تشبه المحاكاة والاستهزا وكذا اذا قال الموذن الصلاة خير من
النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت او ما يوجر عليه
ولا ينبغي ان يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراة القران
ولا بشي من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القراة ينبغي ان يقطع ويشتغل
بالاستماع والاجابة كذا قال في الفتاوي والله اعلم **فصل** والكلام فيها — والثاني في الجماعة
في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تنعقد به
وفي بيان ما يفعله فايت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجملة وفي
بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو احق واولى بالامامة وفي
بيان مقام الامام والماموم وفي بيان ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ
من الصلاة اما الاول فقد قال عامة مشايخنا انها واجبة وذكر الكرخي
انها سنة احتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الجماعة
تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة جعل الجماعة لاحراز الفضيلة وذا اية السنة وجه قول العامة
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين امر الله تعالى — وتوارث الامة صح
بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع وكان امرا باقامة
الصلاة بالجماعة ومطلق الامر لوجوب العمل واما السنة فما روي انه عليه
السلام واما السنة فما روي انه عليه السلام قال لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس فانصرف الى قوم تخلفوا عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم ومثل هذا
الوعيد لا يلحق الا بتارك الواجب واما توارث الامة فلان الامة من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا واظبت عليها مع النكير على تاركها

والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس اختلافا في الحقيقة بل من حيث العبارة لان
السنة المؤكدة والواجب سوا خصوصا ما كان من شعاير الاسلام الا ترى ان
الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لاحد
التاخير عنها الا لعذر وهو تفسير الوجوب عند العامة **فصل** واما
بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين
عليها من غير حرج فلا تجب على النسا والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد
ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الذي لا يقدر على المشي والمريض
اما النسا فلان خروجهن الى الجماعات فتنة واما الصبيان والمجانين فلعدم اهلية
وجوب الصلاة في حقهم واما العبيد فلدفع الضرر عن مواليهم بتعطيل منافعهم
المستحقة واما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلعجزهم
عن المشي والمريض لا يقدر عليه الا بحرج فاما الاعمى فاجمعوا انه من لم يجد
قايدا لا يجب عليه ومن وجد قايدا فكذلك عند ابي حنيفة وعند ابي
يوسف ومحمد يجب عليه والمسالة بحججها في كتاب الحج تاتي ان شا الله **فصل**
واما بيان من تنعقد به الجماعة فاقل من تنعقد به الجماعة اثنان وهو ان يكون
مع الامام واحد لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان الجماعة ماخوذة
من معنى الاجتماع واقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسوا كان الواحد رجلا او
امراة او صبيا يعقل لانه عليه السلام سمى الاثنين مطلقا جماعة ولحصول معنى
الاجتماع بانضمام كل واحد من هولا الى الامام فاما المجنون والصبي الذي
لا يعقل فلا عبرة بهما لانهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم **فصل**
واما بيان ما يفعل بعد فوات الجماعة فلا خلاف في انه اذا فاتته الجماعة انه
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة
في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يرجو ادراك الصلاة فيه فحسن
وان صلى في مسجد حيه فحسن لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم
الجماعة فمنهم من يصلي في مسجد حيه ومنهم من يتبع الجماعة اراد به الجماعة
الصحابة رضي الله عنهم ولان في كل جانب مراعاة حرمة وترك اخرى ففي احد
الجانبين مراعاة حرمة مسجد حيه وترك الجماعة وفي الجانب الاخر مراعاة
فضيلة الجماعة وترك حق مسجد حيه فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى ايهما شا وذكر
القدوري انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في مسجد منزله وان صلى وحده جاز
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة الى صلح بين حيين من احيا

الكبير صح

العرب

العرب فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة فمال الى بيته وجمع باهله
في منزله وفي هذا الحديث دليل على سقوط الطلب اذ لو وجب الطلب لكان
اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام السرخسي ان
الاولى في زماننا انه ان لم يدخل مسجد حيه ان يتبع الجماعات وان دخل مسجد
صلى فيه **فصل** واما بيان من يصلح للامامة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز
امامة العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا والفاسق وهذا قول عامة
العلما وقال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق وجه قوله ان الامامة من
باب الامانة والفاسق خاين ولهذا لا شهادة له لكون الشهادة من باب الامانة
ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر والحديث
والله اعلم وان ورد في الجمع والاعياد لتعلقهما بالامرا واكثرهم فساق لكنه بظاهره
حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضي الله
عنهم كابن عمر وغيره والتابعون اقتدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرها
مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال عمر بن عبد العزيز لو جات كل امة بخبيثها
وجينا بابي محمد لغلبناهم وابو محمد كنية الحجاج وروي عن ابي سعيد مولى بني
اسيد انه قال اعرست فدعوت رهطا من الصحابة رضي الله عنهم فيهم ابو
ذر وحذيفة وابو سعيد الخدري فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم
وانا يوميذ عبد وفي رواية قال فتقدم ابو ذر ليصلي بهم فقيل له اتتقدم
وانت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وانا يوميذ عبد وهذا حديث
معروف اورده محمد رحمه الله في كتاب الماذون وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على الصلاة بالمدينة الى بعض الغزوات وكان
اعمى ولان جواز الصلاة متعلق باداء الاركان وهولا قادرون عليها الا ان غيرهم
اولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان عليه السلام يوم غيره ولا يومه
غيره وكذا كل واحد من الخلفا الراشدين في عصره ولان الناس لا يرغبون في
الصلاة خلف هولا فيودي امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكروه ولان مبنى
ادا الصلاة على العلم والغالب على العبد والاعرابي وولد الزنا الجهل اما العبد
فلانه لا يتفرغ عن خدمة مولاه لتعلم العلم وقال الشافعي اذا ساوى العبد غيره
في العلم والورع كان هو وغيره سوا ولا تكون الصلاة خلف غيره احب الي واحتج
بحديث ابي سعيد مولى بني اسيد وذا يدل على الجواز ولا كلام فيه وتقليل
الجماعة وانتقاص فضيلته عن فضيلة الاحرار يوجبان الكراهة وكذا الغالب على

في الجملة

من قال لا اله الا الله وقوله
عليه السلام صلوا خلف
صح

حين خرج صح

وغيرهم افضل صح

الاعرابي الجهل قال الله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله والاعرابي اسم للبدوي وانه اسم ذم والعربي اسم مدح
وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة
ولان الامامة امانة عظيمة فلا يتحملها الفاسق لانه لا يؤدي الامانة على وجهها
والاعمى يوجهه غيره الى القبلة فيصير في امر القبلة مقتديا بغيره وربما
يميل في خلال الصلاة عن القبلة الا ترى الى ما روي عن ابن عباس انه كان يمتنع عن بتمامه صح
الامامة بعد ما كف بصره ويقول كيف اؤمكم وانتم تعدلوني ولانه لا يمكنه
التوقي عن النجاسات فكان البصير اولى الا اذا كان في الفضل بحال لا يوازيه
في مسجده غيره فحينئذ يكون اولى ولهذا استخلف عليه السلام ابن ام كان صح
مكتوم وامامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة نص عليه ابو يوسف في الامالي
فقال اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لان الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه
وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض مشايخنا ان الصلاة خلف المبتدع لا تجوز وذكر
في المنتقى رواية عن ابي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع والصحيح
انه ان كان هوى يكفره لا يجوز وان كان لا يكفره يجوز مع الكراهة وكذا المراة
تصلح للامامة في الجملة حتى لو امت النساء جاز وينبغي ان تقوم وسطهن لما روي
ان عايشة رضي الله عنها امت نسوة في صلاة العصر وقامت وسطهن وامت انها صح
ام سلمة نساء وقامت وسطهن ولان مبنى حالهن على الستر وهذا استر لها الا
ان جماعتهن مكروهة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروى في
ذلك احاديث لكن كانت تلك في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك ولا يباح للشواب
منهن الخروج الى الجماعات بدليل ما روي ان عمر رضي الله عنه نهى الشواب عن الخروج
ولان خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام وما ادى الى الحرام حرام
واما العجايز فهل يباح لهن الخروج الى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع اخر
وكذا الصبي العاقل يصلح اماما في الجملة بان يؤم الصبيان في التراويح وفي امامته
البالغين فيها خلاف المشايخ على ما مر واما المجنون والصبي الذي لا يعقل
فليسا من اهل الامامة اصلا لانهما ليسا من اهل الصلاة **فصل** واما بيان
من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتدا الغير به في صلاة يصلح اماما
له فيها ومن لا فلا وقد مر شرايط صحة الاقتدا والله الموفق **فصل** واما بيان صح
بيان من هو احق بالامامة واولى بها فالحر اولى من العبد بالامامة والتقي اولى
من الفاسق والبصير اولى من الاعمى وولد الرشدة اولى من ولد الزنا وغير الاعرابي

من

من هولاء اولى من الاعرابي لما قلنا ثم افضل هولاء اعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا
واقراهم لكتاب الله واكبرهم سنا ولا شك ان هذه الخصال لو اجتمعت في انسان كان
هو اولى لما بينا ان بناء امر الامامة على الفضيلة والكمال والجامع لهذه المعاني من اكمل
الناس اما العلم والورع وقراءة القران فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره
في الاسلام كان اكثر طاعة ومداومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في اشخاص
فاعلمهم بالسنة اولى اذا كان يحسن من القران ما تجوز به الصلاة ثم ذكر في كتاب
الصلاة وقدم الاقرا فقال ويؤم القوم اقراهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة
وافضلهم ورعا واكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن ابن مسعود الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا سوا فاكبرهم سنا فان كانوا
سوا فاحسنهم خلقا فان كانوا سوا فاصبحهم وجها ثم من المشايخ من اجرى
الحديث على ظاهره وقدم الاقرا لانه عليه السلام بدا به والاصح ان الاعلم بالسنة
اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو اولى كذا ذكر في اثار ابي حنيفة
لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة الى العلم ليتمكن به من تدارك ما عسى
ان يعرض في الصلاة من العوارض وافتقار القراءة ايضا الى العلم بالخطا المفسد
للصلاة فيها فلذلك كان الاعلم افضل حتى قالوا ان الاعلم اذا كان ممن يجتنب
الفواحش الظاهرة والاقرا اورع منه كان الاعلم اولى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدم الاقرا في الحديث لان الاقرا في ذلك الزمان كان اعلم لتلقيهم القران بمعانيه
واحكامه واما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القران ولا حظ له من العلم فكان
الاعلم اولى فان استووا في العلم فاورعهم لان الحاجة بعد العلم والقراءة بقدر
ما يتعلق به الجواز الى الورع اشد قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي وانما قدم اقدمهم هجرة في الحديث لان الهجرة كانت فريضة
يومئذ ثم نسخت بقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فيقدم الاورع لتحصل
به الهجرة عن المعاصي فان استووا في الورع فاقراهم لكتاب الله لقوله عليه
السلام اهل القران اهل الله وخاصته فان استووا في القراءة فاكبرهم سنا لقوله
عليه السلام الكبر الكبر فان كانوا فيه سوا فاحسنهم خلقا لان حسن الخلق
من باب الفضيلة ومبنى الامامة على الفضيلة فان كانوا فيه سوا فاحسنهم
وجها لان رغبة الناس في الصلاة خلفه اكثر وبعضهم قال معنى قوله في الحديث
احسنهم وجها اي اكثرهم خبرة بالامور يقال وجه هذا الامر كذا وقال بعضهم

ابي اكثرهم صلاة بالليل كما جا في الحديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار ولا حاجة الى هذا التكليف لان الحمل على ظاهره ممكن لما بينا ان ذلك من احد
دواعي الاقتدا وكانت امامته سببا لتكثير الجماعة فكان اولى ويكره للرجل م هو صح
ان يوم الرجل في بيته الا باذنه لما روينا من حديث ابي سعيد مولى بني اسيد
ولقوله عليه السلام لا يوم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا
باذنه فانه اعلم بعورات بيته وفي رواية في بيته ولان في التقدم عليه
ازدرا به بين عشايره واقاربه وذا لا يليق بمكارم الاخلاق ولو اذن له لا باس
به لان الكراهة كانت لحقه وذكر محمد في غير رواية الاصول ان الضيف اذا كان
ذا سلطان جاز له ان يوم بدون الاذن لان الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة
وانه كالاذن نصا واما اذا كان الضيف سلطانا فحق الامامة له حيث ما يكون
وليس للغير ان يتقدم عليه الا باذنه والله اعلم **فصل** واما بيان مقام الامام
والماموم فنقول اذا كانوا سوى الامام ثلاثة يتقدمهم الامام لفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعمل الامة بذلك وروى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان
جدتي مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال صلى الله عليه وسلم
قوموا لاصلي بكم فاقامني واليتيم من ورايه وامي ام سليم ورانا ولان الامام ينبغي ان يكون م الامام صح
بحال يمتاز بها عن غيره ولا يشتبه على الداخل ليمكنه الاقتدا به ولا يتحقق
ذلك الا بالتقدم ولو قام في وسطهم او في ميمنة الصف او ميسرته جاز وقد
اسا اما الجواز فلان الجواز متعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساة فلتركه
السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتدا به وفيه تعريض
اقتدايه الى الفساد وكذلك اذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروي
عن ابي يوسف انه يتوسطهما لما روي عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة
والاسود وقام وسطهما وقال هكذا اصنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا
ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بانس واليتيم واقامهما خلفه وهو
مذهب علي وابن عمر واما حديث ابن مسعود ففيه الزيادة وهي قوله هكذا اصنع
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترو في عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد
فعله فيحمل على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان اعلم الناس باحوال
عبد الله ومذهبه وان ثبتت الزيادة ايضا فنحملها على هذه الحالة اي هكذا اصنع
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على ان الاحاديث وان تعارضت
وجب المصير الى المعقول الذي لاجله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا انه يتقدم ليلا يشتبه

حاله

حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير ان هاهنا لو قام وسطهما لا يكره لورود
الاثر وكون التاويل من باب الاجتهاد وان كان مع الامام رجل واحد او صبي يعقل
يقف عن يمين الامام لما روي عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة
لاراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتبه عليه السلام وقال نامت
العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم ثم قرا اخر ال عمران ان في خلق السما
والارض الايات ثم قام الى شن ماء معلق في الهوى فتوضا وافتتح الصلاة
فتوضات ووقفت عن يساره فاخذ باذني وفي رواية بذوابتي وادارني
خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال
ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك فقلت انت رسول الله
ولا ينبغي لاحد ان يساويك في الموقف فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن
دليل على ان المختار هو الوقوف على يمين الامام اذا كان معه رجل واحد وكذا روي
عن حذيفة انه قام على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله واقامه عن
يمينه ثم اذا وقف عن يمينه لا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد ينبغي ان
تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولو كان المقتدي
اطول من الامام وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع
السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله ولو وقف عن
يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان الا ترى ان ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم
وقفا في الابتدا عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جوز اقتداهما به ولكنه
يكره لتركه المقام المختار له ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس
وحذيفة ولو وقف خلفه جاز لما مر وهل يكره لم يذكر محمد الكراهة نصا
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لان الواقف خلفه احد الجانبين منه على يمينه
فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير
في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال عليه السلام لا صلاة لمنتبذ خلف الصفوف
وادنى درجات النهي هو الكراهة وانما نشا هذا الخلاف عن اشارة محمد فانه قال
وان صلى خلفه جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يساره وهو مسي فمنهم
من صرف جواب الاساة الى اخر الفعلين ذكرا ومنهم من صرفه اليهما جميعا وهو
م بقوله وكذلك صح الصحيح لانه عطف احدهما على الاخر ثم اثبت الاساة فينصرف اليهما ولو كان
مع الامام امراة اقامها خلفه لان محاذاتها مفسدة وكذلك لو كان معه خنثى

مشكل الاحتمال انه امراة ولو كان معه رجل وخنثى او رجل وامراة ولو اقام الرجل
عن يمينه والمراة او الخنثى خلفه ولو كان معه رجلان وامراة وخنثى اقام الرجلين
خلفه والمراة والخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والنسا والصبيان والخناثا
والصبيات المراهقات فارادوا ان يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا مما يلي
الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم الصبيات المراهقات وكذلك الترتيب ثم الاناث
في الجنايز اذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبي والخنثى والانثى والصبية
المراهقة وكذلك القتلى اذا اجتمعت في حفيرة واحدة عند الحاجة على ما نذكر
ذلك في موضعه ان شا الله وافضل مكان الماموم اذا كان رجلا حيث يكون اقرب
الى الامام لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها واذا
تساوت المواضع في القرب الى الامام فعن يمينه اولى لانه عليه السلام كان يحب
التيامن في الامور واذا قاموا في الصفوف تراصوا وتساووا بين مناكبهم لقوله
عليه السلام تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب والله اعلم **فصل** واما بيان ما
ان يفعله الامام عقيب الفراغ من الصلاة فنقول اذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو يستحب صح
اما ان كانت صلاة لا يصلى بعدها سنة او كانت صلاة يصلى بعدها سنة فان
كانت صلاة لا يصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فلو شا الامام قام وان شا قعد
في مكانه يشتغل بالدعا لانه لا تطوع بعدها بين الصلاتين فلا باس بالقعود الا انه
يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة لما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا فرغ من الصلاة لا يمكث في مكانه الا مقدار ان يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروي جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل ان صح
القبلة بدعة ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداوه
فكان المكث تعريضا لفساد اقتدا غيره به فلا يمكث ولكنه يستقبل القوم بوجهه
ان شا ان لم يكن بحذايه احد يصلي لما روي انه عليه السلام كان اذا فرغ من
صلاة الفجر استقبل بوجهه اصحابه وقال هل منكم احد راى رويا كانه كان
يطلب رويا فيها بشرى بفتح مكة فان كان بحذايه احد يصلي لا يستقبل بوجهه
القوم لان استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكروه لما روي ان عمر راى رجلا
يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي انستقبل الصورة وقال
للاخر انستقبل المصلي بوجهك فان شا انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه
كما يزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف
الى يمين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين

وقال

وقال بعضهم ينحرف جميعا هو مخير ان شا انحرف يمنة وان شا يسرة وهو الصحيح اخرى صح
لان ما هو المقصود بالانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين وان كانت جميعا صح
صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهية القعود مروية عن الصحابة
روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا اذا فرغا من الصلاة قاما كانهما على الرضف ولان
المكث يوجب اشتباه الحال على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك
المكان ويتنفل لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز
احدكم اذا فرغ من الصلاة ان يتقدم بسبحته او يتاخر وعن عمر انه كره للامام ابن صح
ان يتنفل في المكان الذي ام فيه ولان ذلك يودي الى اشتباه الامر على الداخل
فينبغي ان يتنحى ازالة للاشتباه او استكثارا من شهوده على ما روي ان مكان
المصلي يشهد له يوم القيامة واما المقتدون فبعض مشايخنا قال الاصح عليهم
في ترك الانتقال لعدم الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ مكان الامام عنه
وروي عن محمد انه قال يستحب للقوم ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول
الاشتباه عن الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الامام لما روينا من حديث
ابي هريرة واما الذي هو في الصلاة فنوعان نوع هو اصلي ونوع هو عارض
ثبت وجوبه بسبب عارض **فصل** اما الواجبات الاصلية في الصلاة
فستة منها قراة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين وفي الاوليين من
ذوات الاربع والثلاث حتى لو تركهما او احدهما فان كان عامدا كان مسيا وان كان او صح
ساهيا يلزمه سجود السهو وهذا عندنا وقال الشافعي قراة الفاتحة على التعيين
فرض حتى لو تركها او حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال مالك قراتهما على
التعيين فرض احتجا بقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وروي لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال وشي معها ولانه عليه السلام واظب
على قراتها في كل صلاة فيدل على الفرضية ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من
القران امر بمطلق القراة من غير تعيين فتعيين الفاتحة فرضا او تعيينهما نسخ
الاطلاق ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر
الواحد فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى يكره ترك قراتهما دون الفرضية
عملا بهما بالقدر الممكن كيلا يضطر الى رده لوجوب رده عند معارضة الكتاب
ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يصلح بدلا على فرضيته فانه كان يواظب
على الواجبات ومنها الجهر بالقراة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشا
في الاوليين والمخافتة فيما يخافت وهو الظهر والعصر اذا كان اماما والجملة فيه

انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاه الجهر فيما يطي
يجهر وكذا في كل صلاة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتروىحات ويجب
عليه المخافتة فيما يجب وانما كان كذلك لان القراة ركن يتحملها الامام عن القوم فعلا
فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا فتحصل ثمرة القراة وفايدتها للقوم فتصير قراة — في ذلك صح
الامام قراة للقوم تقديرا كانهم قروا وثمرة الجهر تفوت في صلاة النهار لان
الناس في الاغلب يحضرون الجماعة عن خلال الكسب والتصرف والانتشار في — فيها صح
الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التامل فلا يكون
الجهر مفيدا بل يقع تسببا الى الاثم بترك التامل وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل
لان الحضور اليها لا يكون عن خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيدين لانها تودي
في الحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك
فيكون ذلك مبعثة على احضار القلب والتامل ولان القراة من اركان الصلاة والاركان
في الفرايض تودي على سبيل الشهرة دون الاخفا ولهذا كان عليه السلام يجهر في
الصلوات كلها في ابتدا الامر الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القران وكادوا يلغون فيه — الكفار صح
فخافت النبي صلى الله عليه وسلم بالقراة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين
للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة — بالمدينة صح
وما كان للكفار قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت السنة كالرمل في الطواف
ونحوه ولانه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف
صلاة النهار بالعجما وهي التي لا تتبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر
فيها ولذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب
وعلى هذا عمل الامة ويخفي بالقراه فيما سوى الاوليين لان الجهر صفة القراة المفروضة
والقراة ليست بفرض في الاخريين لما بينا فيما تقدم واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر
الامام فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيا وان كان ساهيا
فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفا القراه عنهم
فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساة وسهوا يوجب سجود السهو وان
كان منفردا فان كانت صلاة يخافت فيها بالقراة خافت لا محالة وهو رواية الاصل
وذكر ابو يوسف في الاملا ان زاد على ما يسمع اذنيه فقد اسا وذكر عصام بن يوسف
في مختصره واثبت له خيار الجهر والاخفا استدلالا بعدم وجوب السهو عليه اذا
جهر والصحيح رواية الاصل لقوله عليه السلام صلاة النهار عجما من غير فصل
ولان الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخافت فالمنفرد اولى ولو جهر فيها بالقراة

فان

فان كان عامدا يكون مسيا كذا ذكر الكرخي في صلاته وان كان ساهيا لا سهو عليه نص
عليه في باب السهو بخلاف الامام والفرق ان سجود السهو يجب لجبر النقصان
والنقصان في صلاة الامام اكثر لان اساته ابلغ لانه فعل شيين نهي عنهما احدهما انه
رفع صوته في غير موضع الرفع والثاني انه اسمع من امر بالاخفا عنه والمنفرد رفع
صوته فقط فكان النقصان في صلاته اقل وما وجب لجبر الاعلى لا يجب لجبر الادنى
وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراة فهو بالخيار ان شا جهر وان شا خافت وذكر
الكرخي ان شا جهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد على ذلك وذكر في عامة الروايات
مفسرا انه بين خيارات ثلاث ان شا جهر واسمع غيره وان شا جهر واسمع
نفسه وان شا اسر القراة اما انه كان له ان يجهر لان المنفرد امام في نفسه وللامام
ان يجهر وله ان يخافت بخلاف الامام لان الامام يحتاج الى الجهر لاسماع غيره
والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك بالمخافتة وذكر في رواية ابي حفص — يحصل صح
الكبير ان الجهر افضل لان فيه تشبها بالجماعة والمنفرد ان عجز عن تحقيق الصلاة
بجماعة لم يعجز عن التشبه ولهذا اذا اذن واقام كان افضل هذا في الفرايض
واما في التطوعات فان في النهار يخافت وان كان بالليل فهو بالخيار ان شا خافت
وان شا جهر والجهر افضل لان النوافل اتباع الفرايض والحكم في الفرايض كذلك
حتى لو كان بجماعة كما في التراويح يجب الجهر ولا يتخير كما في الفرايض وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا صلى بالليل سمعت قراته من ورا الحجاب
وروي انه عليه السلام مر بابي بكر وهو يتهجد ويخفي بالقراة ومر بعمر
وهو يتهجد ويجهر بالقراه ومر ببلال وهو يتهجد وينتقل من سورة الى
سورة فلما اصبحوا غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال كل واحد عن — منهم صح
حاله فقال ابو بكر كنت اسمع من اناجي وقال عمر كنت اوقظ الوسنان واطرد
الشيطان وقال بلال كنت انتقل من بستان الى بستان فقال عليه السلام يا ابا
بكر ارفع صوتك قليلا ويا عمر اخفض من صوتك قليلا ويا بلال اذا افتتحت
سورة فاتمها ثم المنفرد اذا خافت واسمع اذنيه يجوز بلا خلاف لوجود
القراة بيقين اذ السماع بدون القراة لا يتصور واما اذا صحح الحروف بلسانه
واداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع له العلم بتحريك اللسان وخروج
الحروف من مخارجها فهل تجوز صلاته اختلف فيه فذكر الكرخي انه يجوز وهو
قول ابي بكر البلخي المعروف بالاعمش وعن الشيخ ابي القاسم الصفار والفقيه ابي جعفر
الهندواني والشيخ الامام ابي بكر بن الفضل البخاري انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن — محمد صح

بشر بن غياث المريسي انه قال ان كان بحال لو ادنى رجل صماخ اذنيه الي فيه سمع
كفاه والا فلا ومنهم من ذكر في المسلة خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال علي قول
ابي يوسف يجوز وعلي قول محمد لا يجوز وجه قول الكرخي ان القراة فعل
اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظمها علي وجه مخصوص وقد وجد فاما
اسماع نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان الا ترى ان القراة
بحد ها تتحقق من الاصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الفريق الثاني ان مطلق
الامر بالقراة ينصرف الي المتعارف وقد ما لا يسمع هو لو كان سميعا لا يعرف
قراة وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة علي ما في ضمير
المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسموع وما قاله الكرخي اقيس واصح وفي كتاب ذكره صح
الصلاة اشاره اليه فانه قال ان شا قرا في نفسه وان شا جهر واسمع نفسه ولو لم يحمل اشاره صح
قوله قرا في نفسه علي اقامة الحروف لادى ذلك الي التكرار الخالية عن الافادة ولا والاعادة صح
عبرة بالعرف في الباب لان هذا امر بينه وبين ربه فلا يعتبر فيه عرف الناس
وعلي هذا الخلاف كل حكم تعلق بالنطق من بيع ونكاح وطلاق وعتاق وايلا
ويمين واستثنا وغيره والله اعلم ومنها الطمانينة والقرار في الركوع
والسجود وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ~~ومحمد~~ الطمانينة مقدار تسبيحة ومحمد صح
واحدة فرض وبه اخذ الشافعي حتى لو ترك الطمانينة جازت صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز ولم يذكر هذا الخلاف
في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وعلي هذا الخلاف اذا ترك القومة
التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدتين وروى الحسن عن ابي حنيفة
فيمن لم يقم صلبه في الركوع ان كان الي القيام اقرب منه الي تمام الركوع لم يجزه الي صح
وان كان الي تمام الركوع اقرب منه الي القيام اجزاه اقامة للاكثر مقام الكل ولقب
المسلة تعديل الاركان ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي ان صح
فرض احتجا بحديث الاعرابي الذي دخل المسجد فاخف الصلاة فقال له النبي
صلي الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل فقام وصلي وفعل في المرة الثانية
مثل ما فعل في المرة الاولي فقال له قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال
يا رسول الله لم استطع غير ذلك فعلمه فقال له اذا اردت الصلاة فتطهر كما امرك النبي صلى الله عليه وسلم صح
الله واستقبل القبلة وقل الله اكبر واقرا ما معك من القران ثم اركع حتى يطمين كل
عضو منك ثم ارفع راسك حتى تستتم قايما فالاستدلال بالحديث من ثلاثة اوجه
احدها انه امره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات

الركن

الركن والثاني انه نفى كون المودي صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه امره
بالطمانينة ومطلق الامر للفرضية وابو حنيفة ومحمد احتجا لنفي الفرضية
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا امر بمطلق الركوع والسجود
والركوع في اللغة هو الانحنا والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الي الارض والسجود
هو التطاطو والخفض يقال سجدت النخلة اذا تطاطات وسجدت الناقة اذا وضعت
جرانها علي الارض وخفضت راسها للرعي واذا اتى باصل الانحنا فقد امتثل لاتيانه والوضع صح
بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمانينة فدوام علي اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي
الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الاحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح
مكملا فيحمل امره بالاعتدال علي الوجوب ونفيه الصلاة علي نفي الكمال وتمكن
النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وامره بالاعادة علي الوجوب
جبر النقصان او علي الزجر عن المعاودة الي مثله كالامر بكسر دنان الخمر عند
نزول تحريمها تكميلا للفرض علي ان الحديث حجة عليهما فانه عليه السلام مكن
الاعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يامره بالقطع ولو لم تكن تلك الصلاة
جايزة لكان الاشتغال بها عبثا اذ الصلاة لا يمضى في فاسدها فينبغي ان لا يمكنه
منه ثم الطمانينة في الركوع واجبة عند ابي حنيفة ومحمد كذا ذكره الكرخي حتى لو
تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر ابو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب
عليه سجود السهو بتركها ساهيا واجمعوا علي ان القومة التي بين الركوع والسجود
والقعدة التي بين السجدتين سنة علي قولهما والصحيح ما ذكره الكرخي لان
الطمانينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كاكمال القراة بالفاتحة الا ترى
انه عليه السلام الحق صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة انما يقضى بعدمها اما لتركها
اصلا بترك الركن واما بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدما من وجه فاما
بترك السنة فلا تلتحق بالعدم لانه لا يوجب نقصانا فاحشا ولهذا يكره بتركها اشد
الكراهة حتى روي ان ابا حنيفة قال اخشى ان لا تجوز صلاته والله اعلم ومنها
القعدة الاولي للفصل بين الشفعين حتى لو تركها عامدا كان مسيا ولو تركها ساهيا
يلزمه سجود السهو لانه عليه السلام واظب عليها في جميع عمره وذا يدل علي الوجوب
اذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لانه روي انه عليه السلام قام الي الثالثة
فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرضا لرجع والمتاخرون من مشايخنا يطلقون عليها اسم السنة
اما لان وجوبها عرف بالسنة واما لان السنة الموكدة في معنى الواجب ولان الركعتين فعلوه صح
ادنى ما يجوز من الصلاة فوجبت القعدة فاصلة بينهما وبين ما يليهما ومنها

التشهد في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه في جميع وذا دليل الفرضية وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول عمره صح
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكاييل فالتفت
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله امر بالتشهد بقوله
قولوا ونص على فرضيته بقوله قبل ان يفرض التشهد ولنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم للاعرابي اذا رفعت راسك من اخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت
صلاتك اثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضا لما ثبت
التمام بدونه وذا انه ليس بفرض لكنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه
ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل على عدم الفرضية وقد قام هنا وهو ما
ذكرنا فكان واجبا لا فرضا والامر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لانه
خبر واحد وانه يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل ان يفرض اي قبل ان
يقدر على هذا التقدير المعروف اذ الفرض في اللغة التقدير والله اعلم ومنها
مراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في الصلاة وهو السجدة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم الفرضية على
ما ذكرنا حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم تذكرها في اخر الصلاة
سجد المتروكة وسجد للسهو لترك الترتيب لان ترك الواجب الاصلي ساهيا يوجب
سجود السهو والله الموفق واما الذي ثبت وجوبه في الصلاة لعارض فنوعان
احدهما سجود السهو والاخر سجود التلاوة اما سجود السهو **فصل**
فالكلام فيه في مواضع في بيان وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان ان المتروك
من الافعال والاذكار ساهيا هل يوجب يقضي ام لا وفي بيان محل السجود وفي بيان
قدر سلام السهو وصفته وفي بيان عمله انه يبطل التحريمة ام لا وفي بيان
من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه اما الاول فقد ذكر الكرخي ان سجود
السهو واجب وكذا نص محمد رحمه الله في الاصل على الوجوب وقال اذا سها
الامام وجب على المؤتم السجود وقال بعض اصحابنا انه سنة وجه قولهم ان
العود الى سجدتي السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو قبل ان
يقعد لا تفسد صلاته ولو كان واجبا لرفع كسجدة التلاوة ولانه مشروع في
صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض والفائت من التطوع كيف يجبر
بالواجب والصحيح انه واجب لما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب

وليبن

وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام ومطلق الامر لوجوب العمل وعن
ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام
فيجب تحصيلهما تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة رضي الله عنهم واظبوا عليه والمواظبة دليل الوجوب ولانه شرع
جبر النقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في باب الحج وهذا لان اداء العبادة
بصفة الكمال واجب ولا تحصل صفة الكمال الا بجبر النقصان فكان واجبا ضر ورة
اذ لا حصول للواجب الا به الا ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد لان السجود
ليس بواجب بل المعنى اخر وهو ان السجود وقع في محله لان محله بعد القعدة فالعود د
اليه لا يكون رافعا للقعدة الواقعة في محلها فاما سجدة التلاوة فمحلها قبل
القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصلبية فهو الفرق
واما قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فنقول اصل الصلاة وان كان تطوعا
لكن لها اركان لا تقوم بدونها وواجبات تنتقص بفواتها وتغييرها عن محلها الاصلية صح
فتحتاج الى الجابر مع ما ان النفل يصير واجبا عندنا بالشروع ويلتحق بالواجبات
في حق الاحكام على ما نبين في موضعه **فصل** واما بيان سبب الوجوب
فسبب وجوبه ترك الواجب الاصلي وتغييره عن محله الاصلي ساهيا لان كل او تغيير فرضها عن
ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود ويخرج على هذا الاصل في الصلاة صح
مسايل وجملة الكلام فيه ان الذي وقع السهو عنه لا يخلو اما ان كان من الافعال
واما ان كان من الاذكار اذ الصلاة افعال واذكار فان كان من الافعال بان قعد في موضع
القيام او قام في موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير الفرض وهو تاخير
القيام عن وقته او تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الاولى وقد
روي عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم من الثانية الى الثالثة ساهيا قام صح
فسبحوا له فلم يعد وسجد للسهو وكذا اذا ركع في موضع السجود او سجد
في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات لوجود تغيير الفرض
عن محله او تاخير الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في اخر صلاته
سجدها وسجد للسهو لانه اخرها عن محلها الاصلي وكذا اذا قام الى الخامسة
قبل ان يقعد قدر التشهد او بعد ما قعد وعاد سجد للسهو لوجود تاخير
الفرض عن وقته الاصلي وهو القعدة الاخيرة او تاخير الواجب وهو السلام ولو
زاد على قراءة التشهد في الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في امالي الحسن بن القعدة صح
زياد عن ابي حنيفة ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما انه لو وجب عليه

سجود لوجب بجبر النقصان لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بل بتاخير الفرض وهو القيام الا ان التاخير حصل بالصلاة فيجب عليه
من حيث انه تاخير لا من حيث انه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تلا سجدة
فنسي ان يسجد ثم تذكرها في اخر صلاته فعليه ان يسجدها ويسجد للسهو
لانه اخر الواجب عن وقته ولو سلم مصلي الظهر على الركعتين على ظن انه قد اتمها
ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه يتمها ويسجد للسهو اما الاتمام فلانه
سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة واما وجوب السجدة فلتاخيره الفرض وهو
القيام الى الشفع الثاني بخلاف ما اذا سلم على راس الركعتين على انه مسافر او مصلي
جمعة ثم علم انه تفسد صلاته لان هذا الظن نادر وكان سلامه سلام عمد
وانه قاطع للصلاة ولو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود
او القعدة التي بين السجدتين ساهيا اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة ومحمد
بنا على ان تعديل الاركان عندهما واجب او سنة وقد بينا ذلك فيما تقدم وعلى هذا
اذا شك في شي من صلاته فتفكر في ذلك حتى استيقن وهو على وجهين اما ان شك
في شي من هذه الصلاة التي هو فيها فتفكر في ذلك واما ان شك في صلاة قبل هذه
الصلاة فتفكر في ذلك وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان اطال تفكره بان
كان مقدار ما يمكنه ان يودي فيه ركنا من اركان الصلاة كالركوع والسجود او لم
يطل فان لم يطل تفكره فلا سهو عليه سوا كان تفكره في غير هذه او في هذه
الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب وهو ترك واجب او تاخير
تغيير فرض او واجب عن وقته الاصلي لان الفكر القليل مما لا يمكن التحرز عنه فكان
عفوا دفعا للحرج وان اطال تفكره فان كان تفكره في غير هذه الصلاة فلا
سهو عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه السهو
وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام
فيما اذا تذكر انه اداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما
لو شك في صلاة اخرى وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها لا سهو عليه
وان طال تفكره كذا هذا وجه الاستحسان ان الفكر الطويل في هذه الصلاة مما
يوخر الاركان عن اوانها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدتي
السهو بخلاف الفكر القصير وبخلاف ما اذا شك في صلاة اخرى وهو
في هذه الصلاة لان الموجب للسجود في هذه الصلاة سهو هذه الصلاة لا سهو صلاة

رأسه صح

ظنه صح

بحاله صح

اذا صح

اخرى

اخرى ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لان تكرار سجود السهو
في صلاة واحدة غير مشروع على ما نذكر ولانه لو سجد لا يسلم عن السهو
ثانيا وثالثا فيودي الى ما لا يتناهى وحكي ان محمد بن الحسن رحمه الله قال
للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال
من احكم علما فذاك يهديه الى ساير العلوم فقال محمد انا القي شيا من مسايل
الفقه فتخرج جوابه من النحو فقال هات فقال ما تقول فيمن سهي في
سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو فقال من اي باب من النحو خرجت
هذا الجواب فقال من باب انه لا يصغر المصغر فتحير من فطنته ولو
شرع في الظهر ثم توهم انه في العصر فصلى على ذلك الوهم ركعة او ركعتين ثم
تذكر انه في الظهر فلا سهو عليه لان تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط
بقايها كاصل النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب فان تفكر في ذلك تفكرا
شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحسانا على ما مر ولو افتتح الصلاة
فقرا ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراة ثم علم انه كان كبر فعليه
سجود السهو لانه بزيادة التكبير والقراة اخر ركنا وهو الركوع ثم لا فرق بينما اذا شك
في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن وبينما اذا شك في اخر صلاته بعد ما قعد
قدر التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه اخر الواجب وهو السلام
ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لانه بالتسليمة
الواحدة خرج عن الصلاة فعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها فاستحال
ايجاب الجابر ولذا لا فرق بينه وبينما اذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى
الوضو ثم شك قبل ان يعود الى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود
السهو في الحالين اذا اطال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مود لها والله
اعلم واما حكم الشك في الصلاة فيما يرجع الى البنا والاستقبال فنقول اذا
شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما شك استقبل
الصلاة ومعنى قوله اول ما شك ان الشك لم يصر له عادة لا انه لم يشك في عمره
قط وعند الشافعي يبني على الاقل احتج بما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليلغ الشك وليبن
على الاقل امر بالبنا على الاقل من غير فصل ولان فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال
العمل فكان اولى ولنا ما روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال

عليك صح

علم صح

بتفويت واجب فيها صح

جميعا صح

حكم الشك في الصلاة

هذا الذي ذكرنا حكم الشك في الصلوة فيما يرجع الى سجود السهو صح

وكذا روي عن عبد الله بن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهم قالوا هكذا
وروي عنهم بالفاظ مختلفة ولانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كاملا ولو بنى على
الاقل ما اداه كاملا لانه ربما يودي زيادة المفروض وادخال الزيادة في الصلاة — على صح
نقصان فيها وربما يودي الى افساد الصلاة بان كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا
فبنى على الاقل واضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يقعد وبه تبين ان الاستقبال
ليس ابطالا للصلاة لان الافساد ليودي الى الاكمال لا بقصد افسادا والاكمال لا يحصل
الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما اذا اله ذلك مرارا ولم يقع تحريه — وقع صح
على شي بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما شك فان كان يعرض له ذلك
كثيرا تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري في ظاهر الروايات وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه يبني على الاقل وهو قول الشافعي لما روينا في المسئلة الاولى من غير
فصل ولان المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ها هنا لانه يمكنه ادراك
اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري ولنا ما روي عن عبد الله
بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا
صلى ام اربعا فليتحر اقربه الى الصواب وليبن عليه ولانه تعذر عليه الوصول
الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلايل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في
امر القبلة ولا وجه للاستقبال لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى ولا
وجه للبنا على الاقل لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما مر في المسئلة المتقدمة وما
رواه الشافعي محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شي وعندنا اذا تحرى
ولم يقع تحريه على شي يبني على الاقل وكيفية البنا على الاقل انه اذا وقع
الشك في الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة وان وقع الشك في
الثلاث والركعتين جعلها ركعتين وان وقع في الثلاث والاربع جعلها
ثلاثا واتم صلاته على ذلك وعليه ان يتشهد لا محالة في كل موضع يتوهم انه
اخر صلاته لان القعدة الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض
مفسد له فلذلك يقعد واما الشك في اركان الحج ذكر الجصاص ان ذلك
اذا كان مكثر يتحرى ايضا كما في باب الصلاة ثم الفرق ان الزيادة في باب الحج — وفي ظاهر الرواية يوخذ باليقين صح
وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلاة
اذا كانت ركعة فانها تفسد الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة وكان
العمل بالتحري احوط من البنا على الاقل واما الاذكار التي يتعلق السجود بالسهو — فالاذكار وصح
عنها اربعة القراة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين اما القراة فاذا

ترك

ترك القراة في الاوليين قراها في الاخريين وسجد للسهو لان القراة في الاوليين
على التعيين واجبة عند بعض مشايخنا وانما الفرض في ركعتين منها غير
عين وترك الواجب ساهيا يوجب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاوليين
عينا والقراة في الاخريين عند تركها في الاوليين قضا عن الاوليين فاذا تركها — تكون صح
في الاوليين فقد غير الفرض عن محل ادايه سهوا فيلزمه سجود السهو
ولو سهى عن الفاتحة في الاوليين او في احداهما او عن السورة فيهما او في احداهما
فعليه السهو لان قراة الفاتحة على التعيين في الاوليين واجبة عندنا وعند
الشافعي فرض على ما بينا فيما تقدم وكذا قراة السورة على التعيين او مقدار — قراءة صح
سورة قصيرة وهو ثلاث ايات واجبة عندنا فيتعلق السجود بالسهو
عنهما ولو غير صفة القراة سهوا بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فهذا على وجهين اما ان كان اماما او منفردا فان كان اماما سجد للسهو
عندنا وعند الشافعي لا سهو عليه وجه قوله ان الجهر والاخفا من هيئة
الركن وهو القراة فيكون كهيئة كل ركن نحو الاخذ بالركب وهيئة القعدة — سنة صح
ولنا ان الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما بينا فيما
تقدم ثم اختلفت الروايات عن اصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو
من الجهر والمخافتة ذكر في نوادر ابي سليمان وفصل بين الجهر والمخافتة في
المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك او كثر وان خافت
فيما يجهر فان كان في اكثر الفاتحة او في ثلاث ايات من غير الفاتحة فعليه
السهو والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد بالتسوية بين الفصلين انه ان
تمكن التغيير في ثلاث ايات او اكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى
الحسن عن ابي حنيفة ان تمكن التغيير في اية واحدة فعليه السجود وروي
عن ابي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد وجه رواية ابي سليمان ان
المخافتة فيما يخافت الزم من الجهر فيما يجهر الا ترى ان المنفرد يتخير فيما يجهر
بين الجهر والمخافتة ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما يخافت فقد تمكن النقصان — ن
في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبره بالسجود فاما بنفس المخافتة فيما يجهر
فلا يتمكن النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث ايات او اكثر وجه رواية ابن سماعة
ما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية احيانا والايتين
في الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في المخافتة
فيما يجهر لانهما يستويان ثم لما ورد الحديث مقدرا باية او ايتين ولم يرد

الحسن
بازيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فيوجب السهو وجه رواية الحسن
ما عرف من اصل ابي حنيفة ان فرض القراة تتادى باية واحدة وان كانت قصيرة
فاذا غير صفة القراة في هذا القدر تعلق به السهو وعندهما لا يتادى فرض
القراة الا باية طويلة او ثلث ايات قصار فما لم يتمكن التغيير في هذا المقدار
لا يجب السهو هذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو اما اذا خافت — عليه صح
فيما يجهر فلا شك فيه لانه مخير بين الجهر والمخافتة لما ذكرنا فيما تقدم ان
الجهر على الامام انما وجب تحصيلا لثمرات القراة في حق المقتدي وهذا المعنى لا
يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص في الصلاة بتركه
وكذا اذا جهر فيما يخافت لان المخافتة في الاصل صيانة للقراة عن المغالبة واللغو — انما وجبت صح
فيها لان صيانة القراة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المؤداة بجماعة على
طريق الاشتهار فاما صلاة المنفرد فما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة
بالمخافتة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو اراد ان يقرا
سورة فاخطا وقرا غيرها لا سهو عليه لعدم سبب الوجوب وهو تغيير
فرض او واجب او تركه اذ لا توقيت في القراة وروي عن محمد انه قال فيمن قرا
الحمد مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه اخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرا
الحمد ثم السورة ثم الحمد لا سهو عليه ولو تشهد مرتين لا سهو عليه ولو قرا — وصار كانه قرا سورة طويلة ولو قرا الحمد في الاخريين مرتين لا سهو عليه صح
القران في ركوعه او في سجوده او في قيامه لا سهو عليه لانه ثنا وهذه الاركان
مواضع الثنا واما القنوت فتركه سهوا يوجب سجود السهو لانه واجب
لما نذكر في موضعه وكذلك تكبيرات العيدين اذا تركها او شيا منها لانها واجبة
وكذا اذا زاد عليها او اتى بها في غير موضعها لانه يحصل تغيير فرض او واجب
وكذلك قراة التشهد اذا سهى عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام
او بعد ما سلم ساهيا قراها وسلم وسجد للسهو لانها واجبة واما في القعدة
الاولى فكذلك استحسانا والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
سوا ولا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة فلا يتمكن بتركها كثير نقصان
في الصلاة فلا يوجب السهو كما اذا ترك الثنا والتعوذ وجه الاستحسان
ان هذه الاذكار واجبة اما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما نذكر
في موضعه ان شا الله واما وجوب التشهد في القعدة فلمواظبة النبي صلى الله — الاولى صح
عليه وسلم عليها ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم على قراتها واما ساير الاذكار
من الثنا والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما فلا سهو فيها عند

عامة

عامة العلما وقال مالك اذا سهى عن ثلث تكبيرات فعليه السهو قياسا
على تكبيرات العيدين وهذا القياس غير سديد لان تكبيرات العيدين واجبة
لما نذكر فجاز ان يتعلق بها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها
من السنن ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو لان سجود السهو واجب
ولا يجبر الشي بما هو فوق الفايت بخلاف الواجب لان الشي يجبر بمثله ولهذا — جبر صح
لا يتعلق السهو بترك الواجب عمدا لان المتمكن بترك الواجب عمدا فوق النقص — النقص صح
المتمكن بتركه سهوا والشرع لما جعل سجود السهو جابرا للفايت سهوا كان — الواجب صح
مثلا للفايت سهوا واذا كان مثلا للفايت سهوا كان دون ما فات عمدا
والشي لا يجبر بما هو دونه ولهذا لا يجبر به النقص المتمكن بفوات الفرض
ولو سلم عن يساره قبل يمينه فلا سهو عليه لان الترتيب في السلام من باب
السنن فلا يتعلق به وجوب السهو ولو نسي التكبير في ايام التشريق لا
سهو عليه لانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة ولو سهى في صلاته مرارا
لا يجب عليه الا سجدتان وعند بعضهم يجب لكل سهو سجدتان لقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام ولان كل سهو اوجب نقصانا
فيستدعي جابرا ولنا ما روي انه عليه السلام قال سجدتان تجزيان لكل زيادة
ونقصان وروي انه عليه السلام ترك القعدة الاولى وسجد لها سجدتين
وكان سهى عن القعدة والتشهد فيها حيث تركهما وعن القيام حيث اتى به
في غير محله ثم لم يزد على سجدتين فعلم ان السجدتين كافيتان ولان
سجود السهو انما اخر عن محل الى اخر الصلاة لانه لا يحتاج الى تكراره لو وقع السهو — النقصان صح
بعد ذلك والا لم يكن للتاخير معنى والحديث محمول على جنس السهو الموجود
في صلاة واحدة لا عين السهو بدليل ما روينا

فصل

واما بيان ان المتروك
ساهيا يقضى ام لا فنقول وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق به سجود — هل صح
السهو في الفرايض والواجبات لا يخلو اما ان كان من الافعال والاذكار ومن
اي القسمين كان واجبا يقضى ان امكن التدارك بالقضا وان لم يمكن فان
كان فرضا تفسد الصلاة وان كان واجبا لا تفسد ولكن تنتقص وتدخل — المتروك صح
في حد الكراهة وبيان هذه الجملة اما الافعال فاذا ترك سجدة صلبية من
ركعة ثم تذكرها في اخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي
يقضيها ويقضي ما بعدها وجه قوله ان ما صلى بعد المتروك حصل قبل
اوانه فلا يعتد به لان هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب

كما لو قدم السجود على الركوع انه لا يعتد بالسجود لما قلنا لكن هذا ولنا
ان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الاولى لان الركعة
تتقيد بسجدة واحدة وانما الثانية تكرار الا ترى انه ينطلق عليها اسم الصلاة
حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجود يحنث فكان اداء الركعة
الثانية معتبرا يعتد به فلا يلزمه القضا المتروك بخلاف ما اذا قدم
السجود على الركوع لان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقييد
الركعة والركعة بدون الركوع لا تتحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى
هذا الخلاف اذا تذكر سجدتين من ركعتين في اخر الصلاة قضاهما وتمت
صلاته عندنا ويبدا بالاولى منهما ثم بالثانية لان القضا على حسب الاداء ثم الثانية
مرتبة على الاولى في الادا فكذا في القضا ولو كانت احداهما سجدة تلاوة تركها
من الركعة الاولى والاخرى صلبية تركها من الثانية يراعي الترتيب ايضا فيبدا
بالتلاوة عند عامة العلماء وقال زفر يبدا بالثانية لانها اقوى ولنا ان القضا
معتبر بالادا وقد تقدم وجوب التلاوة ادا فكذا فيجب قضا ولو تذكر سجدة
صلبية وهو راكع او ساجد خر لها من ركوعه ورفع راسه من سجوده
فسجدها والافضل ان يعود الى حرمة هذه الاركان فيعيدها على الهيئة
المسنونة وهي الترتيب وان لم يعد اجزاه عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر
لا يجزيه لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عنده فالتحقت هذه السجدة
بمحلها فبطل ما ادى من القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب وعندنا الترتيب
في افعال الصلاة واجب ليس بفرض ولهذا يبدا المسبوق بما ادرك الامام
فيه دون ما سبقه ولئن كان فرضا فقد سقط بعذر النسيان فوقع الركوع
والسجود معتبرا لمصادفته محله وعن ابي يوسف ان عليه اعادة
الركوع اذا خر لها من الركوع بناء على اصله ان القومة التي بين الركوع والسجود
فرض بخلاف ما اذا سبقه الحدث في ركوعه او سجوده انه يتوضا
ويعيد ما احدث فيه لا محالة لان الجزء الذي لاقاه الحدث من الركن قد فسد
فكان ينبغي ان يفسد الكل لان الصلاة لا تتجزى الا انا تركنا العمل بالقياس
بالنص والاجماع في حق جواز البنا فيعمل به في حق الركن الذي احدث فيه ولو
لم يسجدها حتى سلم فلا يخلو اما ان سلم وهو ذاكر لها او ساه عنها فان سلم وهو
ذاكر لها فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد والاصل ان السلام العمد يوجب
الخروج عن الصلاة الا سلام من عليه السهو وسلام السهو لا يوجب الخروج

وقد وجدت ... الركعة الاولى صح

تقدمها صح

لتكون صح

عن

عن الصلاة لان السلام محلل في الشرع قال عليه السلام وتحليلها التسليم
ولانه كلام والكلام مضاد للصلاة الا ان الشرع منعه عن العمل حالة السهو
ضرورة دفع الحرج لان الانسان قلما يسلم عن النسيان وفي حق من عليه ضرورة
تمكنه من سجود السهو ولا ضرورة في غير حالة السهو وفي حق من لا سهو عليه
فوجب اعتباره محللا منافيا للصلاة اذا عرفنا هذا فنقول اذا سلم وهو ذاكر
ان عليه سجدة صلبية فسدت صلاته وعليه الاعادة لان سلام العامد
قاطع للصلاة وقد بقي عليه ركن من اركانها ولا وجود للشي بدون ركنه وان
كان ساهيا لا تفسد لانه ملحق بالعدم ضرورة دفع الحرج على ما مر ثم ان سلم
وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود الى قضا ما عليه
ولو اقتدى به رجل يصح اقتداوه واذا عاد الى السجدة يتابعه المقتدي
فيها لكن لا يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك الركوع ويتابعه في التشهد
دون السلام وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو فاذا سلم الامام ثانيا لا يتابعه
ولكنه يقوم الى قضا ما سبق به وان لم يعد الامام الى قضا السجدة فسدت
صلاته لانه بقي عليه ركن من اركانها وفسدت صلاة المقتدي بفساد صلاة
الامام بعد صحة اقتدائه به وفائدة صحة اقتدائه به انه لو كان اقتدى به بنية
التطوع في صلاة الظهر او العصر او العشا فعليه قضا اربع ركعات ان كان
الامام مقيما وان كان مسافرا فعليه قضا ركعتين واما اذا صرف وجهه عن
القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك الجواب استحسانا والقياس ان لا يعود
وهو رواية وجه القياس ان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة بمنزلة
الكلام وكان مانعا من البنا وجه الاستحسان ان المسجد كله في حكم مكان
واحد لانه مكان الصلاة الا ترى انه صح اقتدا من هو في المسجد بالامام وان
كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتدا فكان بقاوه فيه
كبقائه في مكان الصلاة وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة الضرورة
والعذر فاما في حالهما فلا بخلاف الكلام لانه مضاد للصلاة فيستوي فيه
الحالان وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته لان
الخروج من مكان الصلاة مانع من البنا وقد بقي عليه ركن من اركان الصلاة
فيلزمه الاستقبال واما اذا كان في الصحرا فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف
من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضا ما عليه والا فلا لان ذلك الموضع
بحكم اتصال الصفوف التحق بالمسجد ولهذا صح الاقتدا وان مشى امامه لم

السهو

عن محمد رحمه الله صح

يذكر في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه عاد وبنى والا فلا وهو
مروي عن ابي يوسف اعتبار الاحد الجانبين بالاخر وقيل اذا جاوز موضع
السجود لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد
وكان مانعا من البنا وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود ما لم
يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم هذا اذا سلم وعليه
سجدة صلبية فان سلم وعليه سجدة تلاوة او قراءة التشهد الاخير فان
سلم وهو ذاكر لها سقطت عنه لان سلامه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة
حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداوه ولو ضحك فيقهقه لا تنتقض طهارته
ولو كان مسافرا فنوى الاقامة لا ينقلب فرضه اربعا ولا تفسد صلاته لانه
لم يبق عليه ركن من اركان الصلاة لكنها تنتقص لترك الواجب وان كان
ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهو لا يخرج عن الصلاة حتى يصح الاقتدا
به وينتقض وضوءه بالقهقهة ويتحول فرضه بنية الاقامة لو كان
مسافرا اربعا ثم الامر في العود الى قضا السجدة وقراءة التشهد على التفصيل
الذي ذكرنا في الصلبية غير ان هنا لو تذكر بعد ما خرج من المسجد او
جاوز الصفوف تسقط عنه ولا تفسد صلاته لان الجواز متعلق بالاركان
وقد وجدت الا انها تنتقص لما بينا ثم العود الى هذه المتروكات وهي
السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد يرفع التشهد حتى لو
تكلم او قهقه او احدث متعمدا فسدت صلاته بخلاف العود الى سجدتي
السهو وقد مر الفرق ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدتا سهو فان
سلم وهو ذاكر لهما او للصلبية خاصة فسدت صلاته لانه سلام عمد وقد
بقي عليه ركن من اركان الصلاة وان كان ساهيا عنهما او ذاكرا للسهو خاصة
لا تفسد صلاته لانه سلام من عليه السهو وعليه ان يسجد فيسجد اولا
الصلبية ويتشهد لان تشهده ارتفض بالعود اليها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي
السهو ولو سلم وعليه سجدة التلاوة والسهو فان كان ذاكرا لهما او للتلاوة
خاصة سقطتا عنه لانه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة ولكن لا تفسد
صلاته لما مر وان كان ساهيا عنهما او ذاكرا لسجدتي السهو خاصة لا
يسقطان عنه لانه سلام سهو وسلام من عليه السهو وعليه ان يسجد
للتلاوة ثم يتشهد لما مر ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ولو سلم وعليه
سجدة صلبية وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنهما يعود فيقضيهما الاول

م اما اذا كان ساهيا عنهما فلا شك فيه وكذا اذا كان ذاكرا للسهو صح

او ا

فالاول

فالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فسدت صلوته لما مر وان كان ذاكرا
للتلاوة ساهيا عن الصلبية فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع
الصلبية والتلاوة سجدتا السهو ان كان ساهيا عن الكل او ذاكرا للسهو خاصة
لا تفسد صلاته لانه سلام سهو فيعود فيقضي الاول فالاول وان كانت
الصلبية اولا بدا بها وان كانت التلاوة اولا بدا بها عندنا خلافا لزفر على ما مر
ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو وان كان ذاكرا للصلبية
خاصة فسدت صلاته لانه سلام عمد وان كان ذاكرا للتلاوة ساهيا عن
الصلبية فكذلك في ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملا انه لا تفسد صلاته
في الفصلين ووجهه ان سلامه في حق الركن سلام سهو وذا لا يوجب
فساد الصلاة وبعض الطاعنين على محمد في هذه المسئلة قرروا هذا الوجه
فقالوا ان هذا سلام سهو في حق الركن وسلام عمد في حق الواجب وسلام
السهو لا يخرجه وسلام العمد يخرجه فوقع الشك في التحريمة صحيحة فلا
تبطل بالشك بخلاف ما اذا كان ذاكرا للصلبية غير ذاكر للتلاوة لان
هناك رجح جانب الركن على جانب الواجب وفيما قاله محمد ترجيح جانب
الواجب وهذا لا يجوز الا ان هذا الطعن فاسد لان جانب العمد وجانب
الشك مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع غيره عن الاخراج فلا يقع التعارض
بين الواجب والركن وانما يقع التعارض ان لو كان احدهما مخرجا والاخر
مبقيا وهنا جانب الواجب يوجب الخروج وجانب الركن لا يوجب ولكن
لا يمنع غيره عن الاخراج فانى يقع التعارض على ان كل سلام ينبغي ان
يكون مخرجا لانه جعل محللا وشرعا لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم ولانه من باب
الكلام على ما مر الا انه منع من الاخراج حالة السهو دفعا للحرج لكثرة
السهو وغلبة النسيان ولا يكثر سلام من عليه الواجب لان الظاهر من
حاله انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على اصل الوضع ولانا لو لم نحكم
بفساد صلاته حتى بالصلبية يلزمنا القول بانه ياتي بسجدة التلاوة ايضا
لبقا التحريمة ولا سبيل اليه لانه سلم وهو ذاكر للتلاوة فكان سلام عمد
في حقه وقراءة التشهد الاخير في هذا الحكم كسجدة التلاوة لانها واجبة
ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية فان كان محرما وهو
في ايام التشريق لا يسقط عنه شي من ذلك سوا كان ساهيا عن الكل او ذاكرا
للكل لان موضع هذه الاشيا بعد السلام فاذا اراد ان يودي بدا بالسهو ثم

عامة العلماء

عن او لو ع

بيع

مخرج

ض

علم ان م

ابي م

بالتكبير ثم بالتلبية لان سجود السهو يختص بتحريمة الصلاة والتكبير يوتى
به في حرمة الصلاة لا في تحريمتها والتلبية لا تختص بواحد منهما ولو بدأ
بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير وكذا اذا لبى بعد السهو قبل التكبير
سقط عنه السهو والتكبير لان سجود السهو يختص بتحريمة الصلاة والتكبير يختص
بحرمتها وقد بطل ذلك كله بالتلبية لانها كلام لكونها جوابا لخطاب ابراهيم
صلوات الله عليه قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ولو بدأ بالتكبير لا يسقط
عنه السهو لانه كلام قربة فلا يوجب القطع وعليه اعادة التكبير بعد السلام
لانه لم يقع موقعه ولا تفسد صلاته في الاحوال كلها لاستجماع شرايطها
واركانها ولو سلم وعليه سجدة صلبية وسجدة التلاوة والسهو والتكبير
والتلبية بان كان محرما في ايام التشريق فان كان ذاكرا للصلبية والتلاوة
او للصلبية دون التلاوة فسدت صلاته وكذا اذا كان ذاكرا للتلاوة دون
الصلبية على ظاهر الرواية لما مر وان كان ساهيا عنهما لا يخرج عن الصلاة
وعليه ان يسجد لكل واحدة منهما الاول فالاول منهما ثم يتشهد بعدهما ثم
سلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي لما مر ولو
بدأ بالتلبية قبل هذه الاشيا فسدت صلاته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد لما
مر واعادة التكبير بعد السلام لان محله خارج الصلاة في حرمتها واذا عليه صح
كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تلزمه الاعادة والله اعلم واما
اذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضا وكذا اذا ترك سجدتين من
ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلاة فقرا وسجد قبل ان يركع ثم قام الى
الثانية فقرا وركع وسجد فهذا اصلي ركعة واحدة فلا يكون هذا الركوع تد
قضا عن الاول لانه اذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته
محله لان محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم وكانه لم يسجد وكان
اداء هذا الركوع اداء في محله فاذا اتى بالسجود بعده صار مودیا ركعة تامة
وكذا اذا افتتح الصلاة فقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا ولم
يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضا عن
الاول لان ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله لوقوعه بعد ركوع
معتبر فيقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدتين الى الركوع فصار
مصليا ركعة وكذا اذا قرا وركع ثم رفع راسه وقرا وركع وسجد فانما صلى
ركعة واحدة لانه تقدمه ركوعان ووجد السجود فيلتحق باحدهما ويلغوا

لان محله بعد القراءة وقد وجدت الا انه توقف على ان يتقيد بالسجدة فاذا قام وقرا لم يقع قيامه وقراته معتدا به الا لم يقع في محله فلغا فاذا سجد صادف السجود محله

الاخر

الاخر غير ان في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الاول وفي باب السهو من
نوادر ابي سليمان جعل المعتبر الركوع الثاني حتى ان من ادرك الركوع الثاني لا
يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية هذا الباب يصير
مدركا للركعة والصحيح رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادف
محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به فاذا سجد يعتد
به الاول فصار مصليا ركعة وكذلك اذا قرا ولم يركع وسجد ثم قام وركع ولم م الركوع ع د فقرا
يسجد ثم قام فقرا ولم يركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة لان سجود الاول
لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتدا به فاذا قرا وركع يوقف
هذا الركوع على ان يتقيد بالسجود فاذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك م بعد صح
الركوع به فصار مصليا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم
ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شك انه صلى
ركعة واحدة لما مر غير ان هذا السجود يلتحق بالركوع الاول ام الثاني فعليه
روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في
الصلاة لان ادخال الزيادة في الصلاة نقص ولا تفسد صلاته الا في رواية م فيها صح
عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بنا على اصله
ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند ابي حنيفة وابي يوسف
السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة ثم ادخال الركوع الزايد
او السجود الزايد لا يوجب فساد الفرض لانه من افعال الصلاة والصلاة لا
تفسد بوجود افعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما اذا زاد ركعة
كاملة لانه فعل صلاة كاملا فانعقد نفلا فصار منتقلا اليه فلا يبقى
في الفرض ضرورة فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا بطريق المضادة
بخلاف زيادة ما دون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا
لان فساد الصلاة باحد امرين اما بوجود ما يضادها او بالانتقال الى غيرها
وقد عدم الامران جميعا ولو ترك القعدة الاخيرة من ذوات الاربع وقام الى
الخامسة فان لم يقيدها بالسجدة يعود الى القعدة لانه لما لم يقيد الخامسة
بالسجدة لم تكن ركعة فلم يكن فعل صلاة كاملا وما لم يكمل بعد فهو
غير ثابت على الاستقرار فكان قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة
دفعا ومنعا عن الثبوت فيدفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة
وقد روي انه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وارتبد

الخامسة بسجدة يفسد فرضه عندنا فلا يعود وعند الشافعي رحمه الله
لا يفسد فيعود بنا على ان الركعة الواحدة عنده محل النقص وبه حاجة
الى النقص ليفا فرض عليه وهو الخروج بلفظ السلام وانا نقول
وجد فعل كامل من افعال الصلاة واستوا انعقد نفلا وصار به خارجا
من الفرض لانه من ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض لتغايرهما
فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النفل وصار خارجا عن الفرض
ضرورة ولو ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع وقام الى الثالثة فان
استتم قايما لا يعود لانه عليه السلام قام من الثانية الى الثالثة فسبحوا
به فلم يعد ولكن سبح بهم فقاموا وما روي انهم سبحوا به فعاد محمول
على انه لم يستتم قايما وكان الى القعود اقرب توفيقا بين الحديثين
ولان القيام فريضة والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان
الواجب وانما عرفنا جواز الانتقال من القيام الى سجدة التلاوة بالاثر
لحاجة المصلي الى الاقتدا بمن اطاع الله واظهار مخالفة من عصاه واما اذا
لم يستتم قايما فان كان الى القيام اقرب فكذلك الجواب لوجود القيام
وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي من الانحنا
فقليل غير معتبر وان كان الى القعود اقرب يقعد لعدم القيام الذي
هو فرض ولم يذكر محمد رحمه الله انه هل يسجد سجدتي السهو ام لا
وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
يقول لا يسجد سجدتي السهو لانه اذا كان الى القعود اقرب كان كانه
لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد لانه
بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فيلزمه
سجود السهو واما الاذكار فنقول اذا ترك القراة في الاولين قضاها
في الاخريين وذكر القدوري من اصحابنا ان هذا عندي اداء وليس بقضاء
لان الفرض هو القراة في ركعتين غير عين فاذا قرا في الاخريين كان موديا
لا قاضيا وقال غيره من اصحابنا انه يكون قاضيا ومسايل الاصل تدل عليه
فانه قال في المسافر اذا اقتدى بالمقيم في الشفع الثاني بعد خروج الوقت
انه لا يجوز ان لم يكن قرا في الشفع الاول ولو كانت القراة في الاخريين اداء
لجاز لانه يكون اقتدا مفترض بمفترض في حق القراة ولكن لما كانت القراة في
الاخريين قضاء عن الاوليين التحقت بالاوليين فخلت الاخريان عن القراة المفروضة

لا يعود صح

فرض م

ولم يقعد صح

قيامه

حدث الي

فيه صح

والله اعلم

الامام صح

فيصير

فيصير في حق القراة اقتدا مفترض بمتنفل في حق القراة وانه فاسد وذكر في
باب السهو من الاصل ان الامام اذا كان لم يقرا في الاوليين فاقتدى به انسان
في الاخريين وقرا الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضا ما فاته فعليه
القراة وان ترك ذلك لم تجز صلاته ولو كان فرض القراة في ركعتين غير
عين لكان الامام موديا فرض القراة في الاخريين وقد ادركهما المسبوق
فحصل فرض القراة مودى بقراة الامام فينبغي ان لا تجب عليه القراة ومع هذا
وجب علم ان الاوليين محل ادا فرض القراة عينا والقراة في الاخريين قضا عن
الاوليين فاذا قرا الامام في الاخريين فقد قضى ما فاته من القراة في الاوليين
والقايت اذا قضي يلتحق بمحله فخلت الاخريان عن القراة المفروضة فقد
فات على المسبوق القراة فلا بد من تحصيلها لان الصلاة بلا قراة غير جايزة
وكذا لو كان قرا الامام في الاوليين لان القراة وان وجدت في الاخريين لكنها
غير فرض فيها لانها فرض في ركعتين فحسب فقد فات الفرض على المسبوق
فيجب عليه تحصيلها فيما يقضي ولو تركها في الاوليين من المغرب او في صلاة
الفجر فسدت صلاته ولا يتصور القضا هنا ولو ترك الفاتحة في الركعة
الاولى وبدا بغيرها فلما قرا بعض السورة تذكر يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة
لان الفاتحة سميت فاتحة لافتتاح القراة بها في الصلاة فاذا تذكر في محلها كان عليه
مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العيد حتى اشتغل بالقراة ثم تذكر
انه يعود الى التكبيرات ويقرا بعدها كذا هذا ولو ترك الفاتحة في الاوليين
وقرا السورة لم يقضها في الاخريين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد
انه يقضي الفاتحة في الاخريين لان الفاتحة اوجب من السورة ثم السورة تقضى
فالفاتحة اولى ولنا ان الاخريين محل الفاتحة ادا فيكون محلها قضا بخلاف
السورة ولانه لو قضاها في الاخريين يودي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة
وانه غير مشروع ولو قرا الفاتحة في الاوليين ولم يقرا السورة قضاها
في الاخريين وعن ابي يوسف انه لا يقضيها كما لا تقضى الفاتحة ولانها
سنة فاتت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روي عن عمر رضي الله
عنه انه ترك القراة مرة في الاوليين من صلاة العشا فقضاها في الاخريين وجهر
ولان الاخريين ليستا محلا للسورة ادا فجاز ان تكونا محلا لها قضا ثم قال في
الكتاب وجهر ولم يذكر انه جهر بهما او بالسورة خاصة وفسر البلخي فقال
اي بالسورة خاصة لان القضا بصفة الادا ويجهر بالسورة ادا فكذا قضا

فاتحة صح

ولانه

فاما الفاتحة فهي في محلها ومن سننها الاخفا فيخفي بها وعن ابي يوسف
انه يخافت بها لانه يفتتح القراة بالفاتحة والسورة تبنى عليها ثم السنة
في الفاتحة المخافتة فكذا فيما يبنى عليها والاصح انه يجهر بهما لان الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه
الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة ايضا وهذا كله اذا تذكر بعد ما قيد
الركعة بالسجدة فان تذكر ترك قراة الفاتحة او السورة في الركوع او بعد
ما رفع راسه منه يعود الى القراة وينقض ركوعه بخلاف القنوت والفرق
بينهما يذكر في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات العيد فتذكر في الركوع قضاها
في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكر في الركوع حيث يسقط ويذكر
الفرق هناك ايضا ولو ترك قراة التشهد في القعدة الاخيرة وقام ثم تذكر
يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لو كان قرا التشهد
ثم تذكر يعود ليكون خروجه من الصلاة على الوجه المسنون فها هنا اولى
وكذا اذا لم يقم وتذكرها قبل السلام او بعد ما سلم ساهيا ولو سلم وهو ذاكر
لها سقطت عنه وسقط سجدتا السهو لما مر ولو ترك قراة التشهد
في القعدة الاولى وقام الى الثالثة ثم تذكر فان استتم قايما لا يعود لان القيام
فرض وليس من الحكمة ترك الفرض لتحصيل الواجب وان لم يستتم قايما فان
كان الى القيام اقرب لا يعود ويسقط وان كان الى القعود اقرب يعود لما
ذكرنا في القعدة والله اعلم **فصل** واما بيان محل سجود السهو فمحله
المسنون بعد السلام عندنا سوا كان السهو بادخال زيادة في الصلاة او
نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا وقال مالك
ان كان يسجد للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام احتج
الشافعي بما روى عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل
السلام وما روي انه سجد بعد فمحمول على التشهد كما حمل السلام على
التشهد في قوله عليه السلام وفي كل ركعتين فسلم اي فتشهد او يرجح — السلام م
ما روينا بمعاضدة المعنى اياه من وجهين احدهما ان السجدة انما يوتى بها
لجبر النقصان المتمكن والجابر يجب تحصيله في موضع الجبر لا في غير موضعه
والاتيان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجبر في غير موضعه والاتيان بها — والصلاة
قبل السلام تحصيل الجابر في محل النقصان فكان اولى والثاني ان جبر النقصان
انما يتحقق حال قيام الاصل وبالسلام القاطع لتحريمة الصلاة يفوت الاصل

فلا

فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده واحتج مالك بما روى المغيرة بن
شعبة انه عليه السلام قام في مثنى صلاته فسجد للسهو قبل السلام وكان
سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا فسجد سجدتي السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولان
السهو اذا كان نقصانا فالحاجة الى الجابر فيوتى به في محل النقصان على ما
قال الشافعي فاما اذا كان زيادة فتحصيل السجدة قبل السلام يوجب
زيادة اخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شي فيوخر الى ما بعد السلام ولنا
حديث ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان
بعد السلام من غير فصل بين الزيادة والنقصان وروى عمران بن الحصين
والمغيرة بن شعبة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد للسهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وعايشة وابو هريرة رضي الله عنهم
وروينا عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شك في صلاته فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وليبن عليه وليسجد
سجدتين بعد السلام ولان سجود السهو اخر عن محل النقصان بالاجماع
وانما كان لمعنى ذلك المعنى يقتضي التاخير عن السلام وهو انه لو اداه هناك ثم — محل
سهى مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج الى ادايه في كل وتكرار سجود السهو
في صلاة واحدة غير مشروع فاخر الى وقت السلام احترازا عن التكرار
فينبغي ان يوخر ايضا عن السلام حتى لو سهى عن السلام لا يلزمه اخرى
فيودي الى التكرار ولان ادخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصانا فيها فلو اتي
بالسجود قبل السلام يودي الى ان يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة نقص
وذا غير صواب والجواب عن تعلقهم بالاحاديث فهو ان رواية الفعل متعارضة — م اما صح
فبقي لنا رواية القول من غير تعارض او يرجح ما ذكرنا بمعاضدة من المعنى اياه
او يوفق فيحمل ما روينا على انه سجد بعد السلام الاول ولا محمل له سواه فكان
محكما وما رووا محتمل يحتمل انه سجد قبل السلام الاول ويحتمل انه سجد قبل
السلام الثاني فكان متشابها فينصرف الى موافقة المحكم وهو انه سجد قبل
السلام الاخير لا قبل السلام الاول ردا للمحتمل الى المحكم وما ذكره مالك من الفصل
بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سوا نقص او زاد كل ذلك نقصان
ولانه لو سها مرتين احدهما بالزيادة والاخر بالنقصان ماذا يفعل وتكرار سجدتين

السهو غير مشروع وقد روي ان ابا يوسف الزم مالكا بين يدي الخليفة بهذا
الفصل فقال ارايت لو زاد ونقص كيف يصنع فتحير مالك وقد خرج الجواب
عن احد معني الشافعي ان الجابر يحصل في محل الجبر لما مر انه لا يوتي به في محل الجبر
بالاجماع بل يوخر عنه لمعني يوجب التاخير عن السلام واما قوله ان الجبر لا يتحقق
الا حال قيام اصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو قاطع تحريمة
الصلاة وقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال محمد وزفر لا يقطع التحريمة
اصلا فيتحقق معني الجبر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقطعها علي
تقدير العود الى الرجوع السجود او يقطعها ثم يعود بالعود الى السجود فيتحقق
معني الجبر واذا عرف ان محله المسنون بعد السلام فاذا فرغ من التشهد
الثاني يسلم ثم يكبر ويعود الى السجود ثم يرفع راسه مكبرا ثم يتشهد ويصلي علي
النبي صلى الله عليه وسلم وياتي بالدعوات وهو اختيار الكرخي وعامة
مشايخنا بما ورا النهر وذكر الطحاوي انه ياتي بالدعا قبل السلام وبعده وهو
اختيار بعض مشايخنا والاول اصح لان الدعا انما شرع بعد الفراغ من الافعال
والاذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو قد بقي عليه بعد التشهد
الاول من الافعال والاذكار وهو سجود السهو والصلاة علي النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يتحقق الفراغ فلذلك كان التاخير الى التشهد الثاني احق لكن ينبغي ان لا
ياتي بدعوات تشبه كلام الناس كيلا تفسد صلاته والله اعلم هذا
الذي ذكرنا بيان محله المسنون واما محل جوازه فنقول جواز السجود لا يختص
بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لان اداه بعد الفراغ
من اركان الصلاة الا انه ترك السنة وهو الادا بعد السلام وترك السنة
لا يوجب سجود السهو ولان الادا بعد السلام سنة ولو امرناه بالاعادة كان
تكرارا وانه بدعة وترك السنة اولي من فعل البدعة والله اعلم فصل واما
قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة
واحدة تلقا وجهه وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله
وقال لو سلم تسليمتين تبطل التحريمة لان التسليمة الثانية لمعني التحية ومعني
التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا
لخلوه عن الفايدة المطلوبة منه فكان قاطعا للتحريمة وعامتهم علي انه يسلم
تسليمتين عن يمينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكر السلام بالالف واللام فينصرف الى الجنس الى المعهود وهما

بلغ

الزاهد فخر الاسلام

او

التسليمان والله اعلم فصل واما عمل سلام السهو انه هل يبطل التحريمة ام لا
فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا يقطع التحريمة اصلا وعند ابي حنيفة وابي
يوسف الامر موقوف ان عاد الى سجدتي السهو وصح عوده اليهما تبين انه لم
يقطع وان لم يعد تبين انه قطع حتى لو ضحك بعد ما سلم قبل ان يعود سجدتي
السهو لا تنتقض طهارته وعند محمد وزفر تنتقض ومن مشايخنا من قال
لا يوقف في انقطاع تسلام السهو عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تنقطع من غير
توقف وانما التوقف عندهما في عود التحريمة ثانيا ان عاد الى سجدتي السهو
تعود والا فلا وهذا اسهل لتخريج المسايل والاول وهو التوقف في بقا التحريمة
وبطلانها اصح لان التحريمة تحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود الا بالاعادة
ولم توجد وجه قول محمد وزفر ان الشرع ابطل عمل سلام من عليه السهو
لان سجدتي السهو يوتي بهما في تحريمة الصلاة لانهما شرعا لجبر النقصان
وانما ينجبر ان لو حصلتا في تحريمة الصلاة ولهذا تسقط اذا وجد بعد القعود
قدر التشهد ما ينافي التحريمة ولا يمكن تحصيلها في تحريمة الصلاة الا بعد بطلان
عمل السلام وصار وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة ولو عدم حقيقة كانت
التحريمة باقية فكذا اذا التحق بالعدم ولابي حنيفة وابي يوسف ان السلام جعل
محللا في نفس الشرع قال عليه السلام وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل
به التحليل ولانه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه مناف للصلاة غير
ان الشرع ابطل عمله في هذه الحالة لحاجة المصلي الى جبر النقصان ولا ينجبر
الا عند وجود الجابر في التحريمة ليلتحق الجابر بسبب بقا التحريمة بمحل
النقصان فينجبر النقصان فبقينا التحريمة مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة
فان اشتغل بسجدتي السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة الى بقا التحريمة
فبقيت وان لم يشتغل لم تتحقق الضرورة فعمل السلام في الاخراج عن الصلاة
وابطال التحريمة عمله ويبني علي هذا الاصل ثلاث مسايل احدها اذا قهقه
قبل العود الى السجود بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالاجماع
ولا تنتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول زفر بنا علي اصله
في القهقهة انها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة
كما اذا قهقه بعد ما قعد قدر التشهد الاخير قبل السلام وعند محمد تنتقض
طهارته والثانية اذا سلم وعليه سجدتا سهو فاقتدي به رجل قبل ان يعود
الى السجود فاقتداوه موقوف عند ابي حنيفة وابي يوسف فان عاد الى السجود

بلغ

ابو

التحريمة

سجدتا

هذا صح

صح والا فلا وعند محمد وزفر صح اقتداؤه به عاد او لم يعد وقال بشر لا يصح
اقتداؤه به عاد او لم يعد فكأنه جعل السلام قاطعا للتحريمة والثالثة
المسافر اذا سلم على راس الركعتين في ذوات الاربع وعليه سهو فنوى
الاقامة قبل ان يعود اليه لا ينقلب فرضه اربعا ويسقط عنه السهو عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر فرضه اربعا وعليه سجدتا
السهو لكنه يؤخرهما الى اخر الصلاة واجمعوا على انه لو عاد الى سجود السهو
ثم اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لو قهقه في هذه
الحالة تنتقض طهارته الا عند زفر وكذلك لو نوى الاقامة في هذه
الحالة ينقلب فرضه اربعا ويؤخر السجود الى اخر الصلاة سواء نوى
الاقامة بعد ما سجد سجدة واحدة او سجدتين ثم لا يفترق الحال في سجود
السهو بينما اذا سلم وهو ذاكر له او ساه عنه ومن اراد ان يسجد له او لا يسجد
حتى لا يسقط عنه في الاحوال كلها لان محله بعد السلام الا اذا فعل
فعلا يمنعه من البناء بان تكلم او قهقه او احدث متعمدا او خرج من المسجد او
صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له لانه فات محله وهو تحريمة الصلاة
فيسقط ضرورة فوات محله وكذا اذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة
الفجر او احمرت في صلاة العصر سقط عنه السهو لان السجدة تجبر النقصان
المتمكن فيجري مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا تقضى بالناقص

فصل واما بيان من عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه فسجود السهو
يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لتحقق سبب الوجوب منهما وهو
السهو فاما المقتدي اذا سهى في صلاته فلا سهو عليه لانه لا يمكنه
السجود لانه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام وان اخره الى بعد
سلام الامام يخرج بسلام الامام من الصلاة لانه سلام عمد ممن لا سهو
عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعذر السجود
عليه فسقط السجود عنه اصلا وكذلك اللاحق وهو المدرك لاول
صلاة الامام اذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم او سبق
الحدث بان نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة او
فرغ من صلاته او سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الامام
بشيء من صلاته او فرغ عنها واشتغل بقضاء ما سبق به فسهى فيه لا سهو
عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام الا ترى انه لا قراءة عليه واما المسبوق

اذا سهى فيما يقضي وجب عليه السجود لانه فيما يقضي بمنزلة المنفرد
الا ترى انه يفترض عليه القراءة واما المقيم اذا اقتدى بالمسافر ثم قام
الى تمام صلاته وسهى هل يلزمه سجود السهو ذكر في الاصل وقال انه
يتابع الامام في سجود السهو واذا سهى فيما يتم فعليه سجود السهو
ايضا وذكر الكرخي انه كاللاحق لا يتابع الامام في سجود السهو واذا سهى
فيما يتم لا يلزمه سجود السهو لانه مدرك لاول الصلاة وكان في حكم المقتدي
فيما يؤديه بتلك التحريمة كاللاحق ولهذا لا يقرا كاللاحق والصحيح ما
ذكره في الاصل لانه ما اقتدى بامامه الا بقدر صلاة الامام فاذا انقضت
صلاة الامام صار منفردا فيما وراء ذلك وانما لا يقرا فيما يتم لان القراءة فرض
في الاوليين وقد قرا الامام فيهما فكانت قراءة الامام قراءة له وسهو الامام
يوجب السجود عليه وعلى المقتدي لان متابعة الامام واجبة قال عليه
السلام تابع امامك على اي حال وجدته ولان المقتدي تابع للامام والحكم
في التبع يثبت بوجود السبب في الاصل فكان سهو الامام سببا لوجوب
السهو عليه وعلى المقتدي ولهذا لو سقط عن الامام بسبب من الاسباب بان
تكلم او احدث متعمدا او خرج من المسجد يسقط عن المقتدي وكذلك
اللاحق يسجد لسهو الامام اذا سهى في حال نوم اللاحق او ذهابه الى
الوضوء لانه في حكم المصلي خلفه ولكن لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه
في حال اشتغال الامام بسجود السهو او جاء اليه من الوضوء في هذه الحالة بل
يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر صلاته بخلاف المسبوق والمقيم خلف
المسافر حيث يتابع الامام في سجود السهو ثم يشتغل بالاتمام والفرق ان
اللاحق التزم متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى
به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي الامام والامام
ادى الاول فالاول وسجد لسهوه في اخر صلاته فكذا هو فاما المسبوق
فقد التزم بالاقتداء به متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك هذا
القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق
مع الامام وتابعه فيه لم يجزه لانه سجد قبل وقته فلم يقع معتدا به فعليه
ان يعيد اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدتين
بخلاف المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو ثم تبين انه لم يكن على الامام
سهو حيث تفسد صلاة المسبوق اذا تابع الامام وما زاد الا سجدتين لان

من الفقها من قال لا تفسد صلاة المسبوق على ما نذكره ثم الفرق ان فساد
الصلاة هناك ليس لزيادة السجدتين بل للاقتدا في موضع كان عليه الانفراد
في ذلك الموضع ولم يوجد هنا لان اللاحق مقتد في جميع ما يودي فلهذا
لم تفسد صلاته ولكن المسبوق يسجد لسهو الامام سوا كان سهو
الامام بعد الاقتدا او قبله بان كان مسبوقا بركعة وقد سهى الامام فيها به
وعن ابراهيم النخعي رحمه الله انه لا يسجد لسهوه اصلا لان محل السهو
بعد السلام وانه لا يتابعه في السلام فلا تتصور المتابعة في السهو ولنا
ان سجود السهو يودي في تحريمة الصلاة وكانت الصلاة باقية واذا
بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يودي من الافعال بخلاف
التكبير والتلبية حيث لا يلبي المسبوق ولا يكبر مع الامام في ايام التشريق
لان التلبية لا يوديان في تحريمة الصلاة الا ترى انه لو ضحك قهقهة في التكبير
تلك الحالة لا تنتقض طهارته ولو اقتدى به انسان لا يصح بخلاف سجدتي
السهو فانهما يوديان في تحريمة الصلاة بدليل انتقاض الطهارة بالقهقهة وصحة
الاقتدا به في تلك الحالة فان قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما
يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود ايضا فيودي الى التكرار وانه غير مشروع
ولانه لو تابعه في السجود يقع سجوده في وسط صلاته وذا غير صواب
فالجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان
كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم
اذا اقتدى بالمسافر فسهى الامام تابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما
يسهو في اتمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في اصح الروايتين على ما مر
لكن لما كان منفردا في ذلك كانا صلاتين حكما وان كانت التحريمة واحدة
كذا هنا ثم المسبوق انما يتابع الامام في السهو دون السلام لان السلام للخروج
عن الصلاة وقد بقي عليه اركان الصلاة فان سلم مع الامام فان كان ذاكرا لما
عليه من القضا فسدت صلاته لانه سلام عمد وان لم يكن ذاكرا له لا
تفسد لانه سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة وهل يلزمه سجود سهو
لاجل سلامه ينظر ان سلم قبل تسليم الامام او معه لا يلزمه لان سهوه
سهو مقتد وسهو المقتدي متعطل وان سلم بعد تسليم الامام يلزمه لان
سهوه سهو منفرد فيقضي ما فاته ثم يسجد للسهو في اخر صلاته ولو
سهى الامام في صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيها الطايفة الثانية

واما

واما الطايفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام لان الطايفة الثانية
بمنزلة المسبوقين اذ لم يدركوا مع الامام اول الصلاة والطايفة الاولى بمنزلة
اللاحقين لادراكهم اول صلاة الامام ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق
به ولم يتابع الامام في السهو سجد في اخر صلاته استحسانا والقياس
ان يسقط لانه منفرد فيما يقضي وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي
فصار كمن لزمته سجدة في صلاته فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في
صلاة اخرى لا يسجد في الثانية بل تسقط كذا هذا وجه الاستحسان
ان التحريمة متحدة فان المسبوق يبني ما يقضي على تلك التحريمة فجعل
الكل كانها صلاة واحدة لاتحاد التحريمة واذا كان الكل صلاة واحدة
وقد تمكن فيها نقصان لسهو الامام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب
جبره وقد خرج الجواب عن وجه القياس انه منفرد في القضا لانا نقول
نعم في الافعال اما هو مقتد في التحريمة الا ترى انه لا يصح اقتدا غيره
به فجعل كانه خلف الامام في حق التحريمة ولو سهى فيما يقضي ولم يسجد
لسهو الامام كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه من قبل الامام لان تكرار السهو
في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجد لسهو الامام ثم سهى فيما يقضي فعليه
السهو لما مر ان ذلك اداء سهوين في صلاتين حكما فلم يكن تكرارا ولو ادرك
للسهو صح الامام بعد ما سلم فهذا لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان ادركه قبل السجود
او في حال السجود او بعد ما فرغ من السجود فان ادركه قبل السجود او في
حال السجود تابعه في السجود لانه بالاقتدا التزم متابعته فيما ادرك
من صلاته وسجود السهو من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس
عليه قضا السجدة الاولى اذا ادركه في الثانية لان المسبوق لم يوجد منه
السجود صح سهو وانما يجب عليه لسهو الامام لتمكن النقصان في تحريمة الامام وحين
دخل في صلاة الامام كان النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وهو
صح قد اتى بسجدة واحدة فانجبر النقصان فلا يجب عليه شي اخر بخلاف ما
اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيا ثم لم يتابع امامه وقام واتم صلاته حيث
يسجد السجدتين استحسانا لان هناك اقتدى به وتحريمته ناقصة نقصانا
لا ينجبر الا بسجدتين وبقي النقصان لعدم الجابر فياتي به في اخر الصلاة
لاتحاد التحريمة على ما مر وان ادركه بعد ما فرغ من السجود صح اقتداوه
به وليس عليه السهو بعد فراغه من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب

حين
السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام و
دخل في صلاة الامام كان النقص انجبر بالسجدتين ولا يعقل وجوب
الجابر من غير نقص والله اعلم ومن سلم وعليه سهو فسبقه الحدث
فهذا لا يخلو اما ان كان منفردا او اماما فان كان منفردا توضا وسجد لان
الحدث السابق لا يقطع التحريمة ولا يمنع البنا بعض الصلاة على البعض
فلان لا يمنع سجدتي السهو اولى وان كان اماما استخلف لانه عجز عن
سجدتي السهو فيقدم ليسجد كما لو بقي عليه ركن او التسليم ثم لا ينبغي
ان يقدم المسبوق ولا للمسبوق ان يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة
الامام بل يقدم رجلا ادرك اول صلاة الامام فيسلم ويسجد سجدتي السهو
ولكن مع هذا لو قدمه او تقدم جاز لانه قادر على اتمام الصلاة في الجملة ولا
ياتي بسجدة السهو لان اوان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم لان
عليه البنا فيتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد
هو معهم كما لو كان الامام هو الذي يسجد لسهوه ثم يقوم الى قضا ما سبق به
وحده فان لم يسجد مع خليفته سجد في اخر صلاته استحسانا كما ذكرنا
في حق الامام الاول فان لم يجد المسبوق مدركا وكان الكل مسبوقين قاموا
وقضوا ما سبقوا به فرادى لان تحريمة المسبوق انعقدت للادا على الانفراد
ثم اذا فرغوا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون وقد بينا وجه
القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضا ما سبق به بعد ما سلم
الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجدها يعود الى صلاة الامام
ولا يعتد بما قرا او ركع والجملة في المسبوق اذا قام الى قضا ما سبق به لا يخلو
اما ان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد الامام قدر التشهد او بعد ما قعد قدر
التشهد فان قام اليه وقضاه قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان
الامام بقي عليه فرض لم ينفرد المسبوق به عنه لانه التزم متابعته فيما
بقي عليه من الصلاة وهو قد بقي عليه فرض القعدة فلم ينفرد فبقي مقتديا
وقراة المقتدي خلف الامام لا يعتد بها عما وجب عليه في صلاته وانما يعتد
من قيامه وقراته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
فوجد بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وقراة قدر ما تجوز به الصلاة
جازت صلاته لانه لما قعد الامام قدر التشهد فقد انفرد لانقطاع
التبعية بانقضا اركان الصلاة فقد اتى بما هو فرض عليه من القيام والقراة

م الخليفة
م بهم
م فلو سلم لفسدت صلاته لانه سلام عمد وعليه ركن وحينئذ يتعذر عليه البناء صح
م ما صح
قعد

في

في اوانه فكان معتدا به وان لم يوجد مقدار ذلك او وجد القيام دون
القراة لا تجوز صلاته لعدم ما فرض عليه في اوانه وان كان مسبوقا بثلاث
ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع وقرا في الركعتين
بعد هذه الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض
القراة في الركعتين ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من التشهد واذا
فرغ الامام من التشهد قبل ان يركع هو فقد وجد القيام وان قل في هذه
الركعة ووجدت القراة في الركعتين بعد هذه الركعة فقد اتى بما هو
فرض عليه فتجوز صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم
تجز صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لان ذلك هو
القيام بعد تشهد الامام ولم يوجد فلهذا فسدت صلاته واما اذا
قام المسبوق الى قضا ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام
اجزاه وهو مسي اما الجواز فلان قيامه بعد فراغ الامام من اركان الصلاة
واما الاساه فلتركه انتظار سلام الامام لان اوان قيامه للقضا خروج الامام
من الصلاة فينبغي ان يوخر عن الصلاة القيام عن السلام ولو قام بعد فراغ
الامام ثم تذكر الامام سجدتي السهو فخر لهما فهذا على وجهين اما ان كان المسبوق
قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد فان لم يقيد ركعته بسجدة رفض ذلك
ويسجد مع الامام لان ما اتى به ليس بفعل كامل فكان محتملا للرفض ويكون
تركه التمام منعا له عن الثبوت حقيقة فجعل كان لم يوجد فيعود ويتابع الامام
لان متابعة الامام في الواجبات واجبة وبطل ما اتى به من القيام والقراة
والركوع لما بينا فان لم يعد الى متابعته ومضى على قضايه جازت صلاته
لان عود الامام الى سجود السهو لا يرفع التشهد والباقي على الامام سجود
السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة وترك الواجب لا يوجب
فساد الصلاة الا ترى لو ترك الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق ويسجد
سجدتي السهو بعد الفراغ من قضايه استحسانا وان كان المسبوق قيد
ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام
ركن ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد
ووجوبه فتفسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان
المسبوق لم يقيد الركعة بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام فيسجد
معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضا ما عليه

نقضاه صح
بعد صح
قبل السلام صح
يوجد م
لما مر صح

ولا يعتد بما اتى به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام
الي سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق الامام وهو بعد لم يصر منفردا
لا زمًا به دون فعل صلاة فترتفض القعدة في حقه ايضا واذا ارتفضت الي صح
في حقه لا يجوز له الانفراد لان هذا اوان وجوب المتابعة والانفراد في هذه
الحالة مفسد للصلاة وان قد قيد ركعته بسجدة فان عاد الى متابعة كان صح
الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها ففيه
روايتان ذكر في الاصل ان صلاته فاسدة وذكر في نوادر ابي سليمان انه لا تفسد
صلاته وجه رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين
ان المسبوق انفرد قبل ان يقعد الامام والانفراد في موضع تجب عليه المتابعة
يفسد الصلاة وجه نوادر ابي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا
يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الي التلاوة والعود حصل بعد ما تم
انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يتعدى حكمه اليه الا ترى ان
جميع الصلاة لو ارتفضت بعد انقطاع المتابعة لا تظهر في حق المؤتم بان
ارتد الامام بعد الفراغ من الصلاة والعياذ بالله بطلت صلاته ولا تبطل
صلاة القوم ففي حق القعدة اولى وكذا لو صلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم
راح الي الجمعة فادركها ارتفض ظهره ولم يظهر في حق القوم بخلاف ما اذا
لم يقيد الركعة بالسجدة لان هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا ونظير
هذه المسئلة مقيم اقتدى بمسافر وقام الى اتمام صلاته بعد ما تشهد
الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم
يقيد الركعة بسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يعد
فسدت صلاته وان كان قيد ركعته بالسجدة فان عاد فسدت
صلاته وان لم يعد ومضى عليها واتم صلاته لا تفسد فان ذكر الامام ان
عليه سجدة صلبية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لا شك
انه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لما مر في سجدة التلاوة
وان كان قيدها بسجدة فصلاته فاسدة عاد الى المتابعة او لم يعد في
الروايات كلها لانه انتقل عن صلاة الامام وعلى الامام ركنان السجدة
والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انتقل وعليه ركن
واحد وعجز عن متابعته تفسد صلاته فهنا اولى رجل صلى الظهر خمسا
ثم ذكر فهذا لا يخلو اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد او لم يقعد وكل وجه

على

على وجهين اما ان قيد الخامسة بالسجدة او لم يقيد فان قعد قدر التشهد
وقام الي الخامسة فان لم يقيد بالسجدة حتى تذكر يعود الي القعدة ويتمها
ويسلم لما مر وان قيدها بسجدة لا يعود عندنا خلافا للشافعي على ما مر ثم
عندنا اذا كان ذلك في الظهر او العشا فالاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى
ليصير ان له نفلا اذ النفل بعدها جايز وما دون الركعتين لا يكون صلاة
تامة كما قال ابن مسعود والله ما اجزت ركعة قط وان كان في العصر لا يضيف
اليها ركعة اخرى بل يقطع لان التنفل بعد العصر غير مشروع وروى هشام
عن محمد انه يضيف اليها اخرى ايضا لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا شرع
فيه قصدا فاما اذا وقع بغير قصد فلا يكره ولو لم يضف اليها ركعة بل فيه صح
قطعها لا قضا عليه عندنا وعند زفر يقضي ركعتين وهي مسئلة الشروع
في الصلاة المظنونة والصوم المظنون لان الشروع هنا في الخامسة على ظن انها
عليه ولو اضاف اليها اخرى في الظهر هل تجزي هاتان الركعتان عن السنة التي
بعد الظهر قال بعضهم يجزيان لان السنة بعد الظهر ليست الا ركعتان يؤديا ن
نفلا وقد وجد والصحيح انهما لا تجزيان عنها لان السنة ان يتنفل بركعتين
بتحريمة على حدة لا بناء على تحريمة غيرها فلم توجد هيئة السنة فلا تنوب
عنها وبه كان يفتي الشيخ ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله ثم اذا اضاف الجرجاني
اليها ركعة اخرى فعليه السهو استحسانا والقياس ان لا سهو عليه لان
السهو تمكن في الفرض وقد ادى بعده صلاة اخرى وجه الاستحسان
انه انما بنى النفل على تلك التحريمة وقد تمكن النقص فيها بالسهو فيجبر
بالسجدتين على ما مر في المسبوق ثم اختلف اصحابنا ان هاتين السجدتين للنقص
المتمكن في الفرض او للنقص المتمكن في النفل فعند ابي يوسف للنقص في النفل المتمكن صح
لتحوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص المتمكن في الفرض فالحاصل ان
عند ابي يوسف انقطعت تحريمة الفرض بالانتقال الى النفل ولا وجه الى جبر
نقصان الفرض بعد الخروج منه وانقطاع تحريمته وعند محمد التحريمة باقية
لانها اشتملت على اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير
فبقيت التحريمة الا ترى ان بنا النفل على تحريمة الفرض جايز في حق الاقتدا حتى
جاز اقتدا المتنفل بالمفترض فكذا بنا نفل نفسه على تحريمة فرضه يكون جايزا
والاصل في البنا هو البنا في احرام واحد وفايدة هذا الاختلاف انه لو جاء
انسان واقتدى به في هاتين الركعتين صلى ركعتين عند ابي يوسف ولو افسد

يلزمه قضا الركعتين وان كان الامام لو افسد لا قضا عند اصحابنا الثلاثه ومن هذا
صحح مشايخ بلخ اقتدا البالغين بالصبيان في التطوعات فقالوا يجوز ان تكون
الصلاة مضمونة في حق المقتدي وان لم تكن مضمونة في حق الامام استدلالا بهذه
المسلة ومشايخنا بما ورا النهر لم يجوزوا ذلك وعند محمد يصلي ستا ولو
افسدها لا يجب عليه القضا كما لا يجب على الامام وذكر الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي ان الاصحاب يجعل السجدتين جبر النقصان المتمكن في الاحرام وهو
احرام واحد فينجبر بهما النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا واليه ذهب
ابو بكر بن ابي سعيد رحمه الله هذا الذي ذكرنا اذا قعد في الرابعة قدر التشهد
فاما اذا لم يقعد وقام الى الخامسة فان لم يقيدها بالسجدة يعود لما مر وان
قيد فسد فرضه وعند الشافعي لا يفسد ويعود الى القعدة ويخرج عن — القعدة صح
الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته تامة بنا على اصله الذي ذكرنا ان الركعة
الكاملة في احتمال النقض وما دونها سوا فكان كما لو تذكر قبل ان يقيد الخامسة
بالسجدة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم ينقل انه كان قعد
في الرابعة ولا انه اعاد صلاته ولنا ما ذكرنا انه وجد فعل كامل من افعال
الصلاة وهو قد انعقد نفلا وصار خارجا من الفرض ضرورة حصوله في النفل
لاستحالة كونه فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة والخروج عن
الصلاة مع بقا فرض من فرايضها يوجب فسادها واما الحديث فتاويله انه كان
قعد في الرابعة الا ترى ان الراوي قال صلى الظهر والظهر اسم لجميع اركانها ومنها
القعدة وهذا هو الظاهر انه قام الى الخامسة على تقدير ان هذه هي القعدة الاولى — القعدة صح
لان هذا اقرب الى الصواب فيحمل عليه والله الموفق ثم الفساد عند ابي يوسف — فعله صح
بوضع راسه بالسجدة وعند محمد برفع راسه عنها حتى لو سبقه الحدث في هذه
السجدة لا تفسد صلاته عند محمد وعليه ان ينصرف ويتوضا ويعود فيتشهد
ويسلم ويسجد سجدتي السهو لان السجدة لا تصح مع الحدث فكانه لم يسجد وعند
ابي يوسف فسدت صلاته بنفس الوضع فلا يعود ثم الذي يفسد عند ابي حنيفة
وابي يوسف الفرضية لا اصل الصلاة حتى كان الاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى
فتصير الست له نفلا ثم يستقبل الظهر وعند محمد يفسد اصل الصلاة بنا على
ان الفرضية متى بطلت تبطل التحريمة عنده وعندهما لا تبطل وهذا الخلاف غير
منصوص عليه وانما استخرج من مسلة ذكرها في باب الجمعة وهي ان مصلي الجمعة
اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمام الجمعة ثم قهقه تنتقض طهارته عندهما

وعنده

وعنده لا تنتقض وهذا يدل على انه بقي نفلا عندهما خلافا له وكذا ترك القعدة
في كل شفع من التطوع يفسده عنده وعند ابي يوسف غير مفسد وهذه
مسلة عظيمة لها شعب كثيرة اعرضنا عن ذكر جميع تفاصيلها وجملها ومعاني
الفصول وعللها احالة الى الجامع الصغير وانما افردنا هذه المسلة بالذكر وان
كان بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الاقسام لما ان لها فروعا اخر
لا تناسب مسايل الفصل وكرهنا قطع الفرع من الاصل فراينا الصواب في ايرادها
بفروعها في اخر الفصل تتميما للفايدة والله اعلم

فصل واما سجدة التلاوة
فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان كيفية الوجوب وفي
بيان سبب الوجوب وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب عليه ويتضمن بيان
بيان شرايط الوجوب وفي بيان جوازها وفي بيان محل ادايها وفي بيان كيفية
ادايها وفي بيان سننها وفي بيان مواضعها من القران اما الاول فقد قال
اصحابنا انها واجبة وقال الشافعي انها مستحبة وليست بواجبة واحتج
بحديث الاعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الشرايع فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتمل ترك البيان بعد
السوال وعن عمر رضي الله عنه انه تلا اية سجدة على المنبر وسجد ثم تلاها
في الجمعة الثانية فتشزن الناس فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشا ولنا ما روى — الثانية صح
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تلى ابن ادم اية السجدة فسجد — فسجد صح
اعتزل الشيطان يبكي ويقول امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فلم اسجد فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى امرا ولم يعقبه بالنكير — عن غير الحكيم صح
يدل على انه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن ادم مامورا
بالسجود ومطلق الامر للوجوب ولان الله تعالى ذم اقواما بترك السجود فقال
واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وانما يستحق الذم بترك الواجب ولان مواضع
السجود في القران منقسمة منها ما هو امر بالسجود والامر للوجوب كما في
اخر سورة القلم ومنها ما هو اخبار عن استنكاف الكفرة عن السجود فيجب
علينا مخالفتهم بتحصيله ومنها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا
متابعتهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده وعن عثمان وعلي وابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من
جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة ايجاب واما حديث الاعرابي ففيه
بيان الواجبات ابتداء لا ما يجب بسبب يوجد من العبد الا ترى انه لم يذكر المندوب

وهو واجب واما قول عمر فنقول لم توجبها انها لم تكتب علينا بل اوجبنا
وفرق بين الواجب والفرض على ما عرف في موضعه فصل واما بيان كيفية
وجوبها فاما خارج الصلاة فانها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند عامة علماء
اهل الاصول لان دلايل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت
غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في اخر عمره
كما في ساير الواجبات الموسعة واما في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق
لقيام دليل التضييق وهو انها وجبت بما هو من افعال الصلاة وهو القراة
فالتحقت بافعال الصلاة وصارت جزءا من اجزايها ولهذا يجب اداوها في الصلاة ولا يجب
حصولها في الصلاة نقصانا فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة ان لم
يوجب فسادا يوجب نقصانا واذا التحقت بافعال الصلاة يجب اداوها مضيقا
كساير افعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لانه هناك لا دليل على التضييق
ولهذا قلنا اذا تلى اية سجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراة ثم ركع ونوى
السجدة لم تجزه وكذا ان نواها في السجدة الصلبية لانها صارت دينا والدين
يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتادى به الدين على ما نذكر
ولهذا قلنا انه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر لان عدم الما في المصر لا يتحقق عادة وجواز
التيمم مع وجود الما لا يكون الا بخوف الفوت اصلا كما في صلاة الجنازة والعيد
ولا خوف هاهنا لعدم وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة
والطهارة شرط لادايها بالاجماع فصل واما سبب وجوب السجدة
فسبب وجوبها احد شيين التلاوة او السماع كل واحد منهما على حياله يوجب
حتى يجب على التالي الاصم والسامع الذي لم يتل اما التلاوة فلا تشكل وكذا
السماع لما بينا ان الله الحق اللايمة بالكفار لتركهم السجود اذا قرى عليهم
القران بقوله فما لهم لا يومنون واذا قرى عليهم القران لا يسجدون وقال تعالى انما يومن باياتنا
الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا الاية من غير فصل في الايتين بين التالي والسامع وروينا
عن كبار الصحابة السجدة على من سمعها ولان حجة الله تلزمه بالسماع كما تلزمه
بالتلاوة فيجب ان يخضع لحجة الله بالسماع كما يخضع بالتلاوة ويستوي الجواب
في حق التالي بينا اذا قرا اية السجدة بالعربية او بالفارسية حتى يلزمه السجود
في الحالين واما في حق السامع فان سمعها ممن يقرا بالعربية يلزمه بالاجماع
فهم او لم يفهم لان السبب قد وجد فيثبت حكمه ولا يقف على العلم اعتبارا
بساير الاسباب وان سمعها ممن يقرا بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة بناء على اصله

ان القراة بالفارسية جائزة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرا القران فعليه السجود
والا فلا ولو اجتمع سببا الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا السجدة ثم سمعها
او سمعها ثم تلاها او تكرر احدهما فنقول الاصل ان السجدة لا يتكرر وجوبها
الا باحد امور ثلاثة اما باختلاف المجلس او التلاوة او السماع حتى من تلا
اية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة واحدة والاصل فيه ما روي
ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرا اية السجدة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يسمع ويتلقف ثم يقرا على اصحابه
وكان لا يسجد الا مرة واحدة وروي عن ابي عبد الرحمن السلمي معلم الحسن
والحسين انه كان يعلم الاية الواحدة مرارا وكان لا يزيد على سجدة واحدة
والظاهر ان عليا رضي الله عنه كان يعلم بذلك ولم ينكر عليه وروي عن ابي موسى
الاشعري انه كان يكرر اية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد الا
مرة واحدة ولان المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة كما في الايجاب والقبول
ولان في ايجاب السجدة في كل مرة حرجا لكون المعلمين مبتلين بتكرار الاية لتعلم
الصبيان والحرج منفي بنص الكتاب ولان السجدة متعلقة بالتلاوة والمرة
الاولى هي الحاصلة للتلاوة فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للتحفظ او للتدبر
والتامل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا تعلق لوجوب السجدة به فيجعل
الاجرا على العادة التي هي من ضرورة ما هو فعل القلب او وسيلة اليه من
افعاله فالتحق بما هو من عمل القلب وذلك ليس بسبب لما علل الشيخ ابو منصور
رحمه الله واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان ذكره او سمع ذكره في
مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من اصحابنا الى انه
يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتاخرين يصلي عليه في
كل مرة لقوله عليه السلام لا تجفوني بعد موتي قيل له وكيف نجفوك يا رسول
الله فقال ان اذكر في موضع فلا يصلى علي وبه تبين انه حق رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تشميت العاطس ان
من عطس وحمد الله في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع ان يشمته في
كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه اذا زاد على الثلاث لا يشمته لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فاستنثر فانك
مزكوم ثم لا فرق هنا بين ما اذا تلا مرارا ثم سجد وبين ما اذا تلا وسجد ثم تلا بعد ذلك
مرارا في مجلس واحد حتى لا يلزمه سجدة اخرى فرق بين هذا وبينما اذا زنى مرارا انه

لا يسجد الا مرة واحدة ولو زنا فحد ثم زنا مرة اخرى يحد ثانيا وكذا ثالثا ورابعا
والفرق ان هناك يتكرر السبب لمساواة كل فعل في المأثم والقبح وفساد
الفراش وكل معنى صار به الاول سببا الا انه لما اقيم عليه الحد جعل ذلك
حكما لكل سبب فجعل بكما له حكما لهذا وحكما لذاك وجعل كان كل سبب ليس
معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة
في المستقبل فاذا وجد الزنا بعد ذلك انعقد سببا كالذي تقدم فلا بد من
وجود حكمه بخلاف ما نحن لان السبب هو التلاوة والمرة الاولى هي الحاصلة لحق
التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتخلل السجدة بينهما
وعدم التخلل لحصول الثانية لحق التامل والتحفظ في الحالين وكذا السامع
لتلك التلاوات المتكررة لا يلزمه الا بالمرة الاولى لانها وان جعل في حقه غير سبب
بل تابعا للتامل والتحفظ لانه في حقه يفيد المعنيين جميعا اعني الاعانة
على الحفظ والتدبر بخلاف ما اذا سمع انسان اخر المرة الثانية او الثالثة او
الرابعة وذلك في حقه اول ما سمع حيث تلزمه السجدة لان ذلك في حقه
سماع التلاوة لان كل مرة تلاوة حقيقة الا ان الحقيقة جعلت ساقطة في
حق من تكررت في حقه ففي حق من لم يتكرر بقيت على حقيقتها او بخلاف
ما اذا قرا اية واحدة في مجالس مختلفة لان هناك النصوص منعدمة والجامع
وهو المجلس غير ثابت والحرج منتف ومعنى التفكر والتدبر زائل لانها في
المجلس الاخر حصلت بحق التلاوة لينال ثوابها في ذلك المجلس وبخلاف ما اذا
قرا ايات متفرقة في مجلس واحد لزوال هذه المعاني ايضا اما النصوص فظاهر
وكذلك المعنى الجامع لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة كلام
واحد كمن اقر لانسان بدرهم ولاخر بمائة دينار ولعبده بالعتق في مجلس
واحد لا يجعل المجلس الكل اقرارا واحدا ولذا الحرج منتف وكذا التلاوة
الثانية لا تكون للتدبر في الاولى والله اعلم ولو تلاها في مكان وذهب عنه ثم انصرف
اليه فاعادها فعليه اخرى لانها عند اختلاف المجلس جعلت لحق التلاوة
فتجدد السبب وعن محمد انه اذا بعد عن ذلك المكان فان كان قريبا
منه لم يلزمه اخرى وبصير كانه تلاها في مكانه لحديث ابي موسى الاشعري
انه كان يعلم الناس بالبصرة فكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة فيعلمهم
اية السجدة ولا يسجد الا مرة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل يسمعها
ثم ذهب التالي عنه ثم انصرف اليه فاعادها والسامع في مكانه سجد التالي لكل مرة

مرة صح

فيه صح

لتجدد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس واما السامع
فليس عليه الا سجدة واحدة لان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية
ما حصلت عن التلاوة في حقه لاتحاد المجلس وكذلك اذا كان التالي على مكانه
والسامع يذهب ويجي ويسمع تلك ولو تلاها في مسجد جماعة او في
المسجد الجامع في زاوية ثم تلا في زاوية اخرى لا يجب عليه الا سجدة
واحدة لان المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة ففي السجدة
اولى وكذلك حكم السماع وكذلك البيت والمحمل والسفينة في حكم التلاوة
والسماع سواء كانت السفينة واقفة او جارية بخلاف الدابة على ما نذكر
ولو تلاها وهو يمشي لزمه لكل مرة سجدة لتبدل المكان وكذلك لو كان
يسبح في غدير او نهر عظيم لما قلنا فان كان يسبح في حوض او غدير له
حد معلوم قيل يكفيه سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن
اخر اختلف المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكدس وقالوا في تسدية
الثوب انه يتكرر الوجوب ولو قرا اية السجدة مرارا وهو يسير على الدابة
ان كان خارج الصلاة سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما اذا قراها
في السفينة وهي تجري تكفيه سجدة واحدة والفرق ان قوايم الدابة
جعلت كرجليه حكما لنفوذ تصرفه فيها في السير والوقوف فكان تبدل
مكانها كتبدل مكانه فحصلت القراءة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة
سجدة بخلاف السفينة لانها لم تجعل بمنزلة رجلي الدابة لخروجها عن قبول
تصرفه في السير والوقوف ولهذا اضيف سيرها اليها دون الراكب قال
الله تعالى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وقال تعالى في قصة نوح
وهي تجري بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها كتبدل مكانه بل
مكانه ما استقر هو فيه من السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك
لم يتبدل فكانت التلاوة مكررة في مكان واحد فلم يجب بها الا سجدة
واحدة كما في البيت وعلى هذا حكم السماع بان سمعها من غيره مرتين وهو
يسير على الدابة لتبدل مكان السامع هذا اذا كان خارج الصلاة فان تلاها
وهو يسير على الدابة ويصلي عليها ان كانت في ركعة واحدة لا تلزمه الا
سجدة واحدة بالاجماع لان الشرع لما جوز صلاته عليها مع حكمه ببطلان
الصلاة في الاماكن المختلفة دل على انه اسقط اعتبار الاماكن المختلفة لانه
ليس بتعيين للحقيقة او هو اقل تغييرا لها وذلك تعيين للحقيقة من جميع

ذلك صح

الاية يسجد لكل مرة سجدة وليس على التالي الا سجدة واحدة لتجدد السبب في حق السامع دون التالي على ما مر صح

مرارا صح

حيث صح

حتى صح

واما اذا كان في الصلاة صح

اختلف الامكنة او جعل مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها فهذا اولى من اسقاط اعتباره صح

الوجوه والظهر مسجد فلا يلزمه الا سجدة واحدة وصار راكب الدابة في
هذه الحالة كراكب السفينة تحقيقه ان الشرع جوز صلاته ولو جعل مكانه
امكنة قوايم الدابة لصار هو ماشيا عشيها والصلاة ماشيا لا تجوز
واما اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس ان تكفيه سجدة واحدة
وهو قول ابي يوسف الاخير وفي الاستحسان يلزمه لكل تلاوة وهو سجدة صح
قول ابي يوسف الاول وقول محمد وهذه من المسايل التي رجع فيها ابو
يوسف عن الاستحسان الى القياس احدها هذه والثانية ان الشرهن التلاوة صح
بمهر المثل لا يكون رهنا بالمتعة قياسا وهو قول ابي يوسف الاخير وفي
الاستحسان يكون رهنا وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد بها صح
والثالثة ان العبد اذا جنى جناية فيما دون النفس فاختار المولى الفداء ثم
المجني عليه القياس ان يخير المولى ثانيا وهو قول ابي يوسف الاخير
وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف الاول وهو قول محمد لا يخير وعلى لا يخير صح
هذا الاختلاف اذا صلى على الارض وقرا اية السجدة في ركعتين ولا خلاف
فيما اذا قراها في ركعة واحدة وجه الاستحسان وهو قول محمد ان المكان
هاهنا وان اتحد حقيقة وحكما ولكن مع هذا لا يمكن ان نجعل الثانية تكرارا
لان لكل ركعة قراة مستحقة فلو جعلنا الثانية تكرارا للاولى والتحقت
القراة بالركعة الاولى لخلت الثانية عن القراة وفسدت وحيث لم تفسد
دل انها لم تجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة في ركعة واحدة لان هناك
امكن ان نجعل القراة المتكررة متحدة حكما وجه القياس ان المكان متحد
حقيقة وحكما فيوجب كون الثانية تكرارا للاولى كما في ساير المواضع وما
ذكره محمد لا يستقيم لان القراة لها حكمان جواز الصلاة ووجوب التلاوة
ونحن انما نجعل القراة ملتحقة بالاولى في حق وجوب السجدة لا في غيره
من الاحكام ولو افتتح الصلاة على الدابة بالايما فقرا اية السجدة في الركعة
الاولى فسجد بالايما ثم اعادها في الركعة الثانية فعلى قول ابي يوسف
الاخير لا يشكل انه لا يلزمه اخرى واختلف المشايخ على قوله الاول وهو قول
محمد قال بعضهم يلزمه اخرى وقال بعضهم تكفيه سجدة واحدة ثم تبدل
المجلس قد يكون حقيقة وقد يكون حكما بان تلى اية سجدة ثم اكل او نام
مضطجعا او ارضعت صبيا او اخذ في بيع او شرا او نكاح او عمل يعرف انه قطع
لما كان قبل ذلك ثم اعادها فعليه سجدة اخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال

الاترى

الاترى ان القوم يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون
بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير مجلس البيع ثم بالاكل مجلسهم صح
فيصير مجلس الاكل ثم بالقتال فيصير مجلس القتال فصار تبدل المجلس بهذه مجلسهم صح مجلسهم صح
الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع ولو نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة
او تكلم بكلمة او عمل عملا يسيرا ثم اعادها فليس عليه اخرى لان بهذا القدر
لا يتبدل المجلس والقياس فيهما سوا انه لا يلزمه اخرى لاتحاد المكان
حقيقة الا انا استحسنا اذا طال العمل اعتبارا بالمخيرة اذا عملت عملا كثيرا
خرج الامر من يدها وكان قطعا للمجلس بخلاف ما اذا اكلت لقمة او شربت
شربة ولو قرا اية السجدة فاطال القراة بعدها او اطال الجلوس ثم اعادها
ليس عليه سجدة اخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراة القران وطول الجلوس
وكذلك لو اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ثم اعادها لا يلزمه اخرى وان قراها
وهو جالس ثم قام فقراها وهو قايم الا انه في مكانه ذلك يكفيه سجدة لان واحدة صح
المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلانه لم يبرح مكانه واما
الحكم فلان الموجود قيام وهو عمل قليل كاكل لقمة او شرب شربة ومثله
لا يبدل المجلس وهذا بخلاف ما اذا خير امراته فقامت من مجلسها حيث
خرج الامر من يدها كما لو انتقلت الى مجلس اخر لان هناك خروج الامر من يدها
موجب الاعراض عن قبول التمليك اذ التخيير تمليك على ما يعرف في كتاب الطلاق
ومن ملك شيا فاعرض عنه يبطل ذلك التمليك وهذا لان القيام دليل
الاعراض لان اختيارها نفسها او زوجها امر يحتاج فيه الى الراي والتدبير
لتنظر اي ذلك اعود لها وانفع والقعود اجمع للذهن واشد احضار الراي
فالقيام من هذه الحالة الى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الراي دليل الاعراض
اما هنا فالحكم مختلف باتحاد المجلس وتعدده لا بالاعراض وعدمه والمجلس
لم يتبدل فلم يعد متعددا متفرقا وكذلك لو قراها وهو قايم فقعد ثم
اعادها يكفيه سجدة واحدة لما قلنا ولو قراها في مكان ثم قام وركب على الدابة الدابة صح
في مكانه ثم اعادها قبل ان يسير فعليه سجدة واحدة على الارض ولو سار ثم
نزل لا بعده فعليه سجدتان وكذلك اذا قراها راكبا ثم نزل قبل السير واعادها
تكفيه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان لتبدل مكانه
بالركوب والنزول وجه الاستحسان ان الركوب والنزول عمل قليل فلا يوجب
تبدل المجلس وان كان سار ثم نزل فعليه سجدتان لان سير الدابة بمنزلة مشيه

فتبدل به المجلس وكذلك لو قراها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل قبل السير
فاعادها لا يجب عليه الا سجدة واحدة لما قلنا ولو قراها راكبا ثم نزل ثم ركب فاعادها
وهو على مكانه فعليه سجدة واحدة لما بينا والاصل ان النزول والركوب ليسا
بمكانين ولو قرا اية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد لها ثم افتتح الصلاة
وتلاها في غير ذلك المكان صارت احدى السجدتين تابعة للاخرى فيستتبع
التي وجدت في الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل
كانه لم يتل الا في الصلاة حتى انه لو سجد للمتلوة في الصلاة خرج عن عهدة الوجوب
واذا لم يسجد لم يبق عليه الا الماثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب (م شيء صح)
الصلاة من الاصل وفي نوادر الصلاة التي قراها ابو سليمان لا تستتبع احديهما
الاخرى بل كل واحدة منهما تستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة (م وفي نوادر الصلاة التي رواها الشيخ ابو حفص الكبير واما على رواية نوادر)
الاولى وبقيت السجدة واجبة عليه سوا سجد للمتلوة في الصلاة او لم
يسجد واما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة واعادها في ذلك المكان
يسجد للمتلوة باتفاق الروايتين اما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت (في الصلاة)
الاستقلال واما على رواية الجامع والمبسوط فلكون الموجود خارج الصلاة
تابعة للموجودة في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة لتلك
التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر ابي سليمان
ان الاية تليت في مجلسين مختلفين حكما لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة
والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الافعال فيه لما ذكرنا انه قد
يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس ذكر ثم يصير مجلس اكل فاعتبر هذا التبدل
في حق الايجاب والقبول في باب العقود وكلما يتعلق باتحاد المجلس فكذا هذا
لان التعدد الحكمي ملحق بالتعدد الحقيقي في المواضع اجمع فيتعلق بكل تلاوة
حكم ولا يستتبع احداهما الاخرى ولان الثانية تفوت لا الى خلف لتعلقها
باجزا الصلاة لتعلقها بما هو من اركان الصلاة فلم يمكن ان تجعل تابعة
للاولى فالاولى ايضا تفوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشي لا يتبع
ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط ان المجلس
متحد حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهر واما الحكم فلانه وان صار مجلس
صلاة ولكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس التلاوة ضرورة فلم (م مجلس الصلاة صح)
يوجد التباين لا حقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث
الحكم للتلاوتين المتعددتين حقيقة لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو

المجلس

١٥٠

المجلس المتحد وكذا المتعدد من اسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع
والتلاوة فان كل واحد منهما على الانفراد سبب ثم من قرا وسمع من نفسه لا
يلزمه الا سجدة واحدة فالتحق السببان بسبب واحد فدل ان المتعدد
من اسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصار متحدا حكما وزمان وجود الواحد
واحد فنجعل كان التلاوتين وجدتا في زمان واحد ولا وجه لان تجعل كانهما
وجدتا خارج الصلاة لان الموجودة في الصلاة مستقرة في محلها بدليل جواز
الصلاة بها او نجعل كانهما وجدتا خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون (بها صح)
جواز الصلاة لتبقى التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد ومهما امكن
العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان اولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه
ولا يمكن ان تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكر لتعلق جوازها وهو من
احكام القراة دون التفكر ولا مانع لجعل الاولى كانها وجدت في الصلاة فصار
كما لو تلينا في الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الا سجدة
واحدة فهي من جملة الصلاة كذا هذا وعلى هذا اذا سمع من غيره اية السجدة
ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الاية بعينها في الصلاة فهذا والذي
تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم اعاد سوا وقد مر الكلام فيه والله اعلم
ولو قراها في الصلاة اولا فاعادها قبل ان يبرح مكانه ذكر في كتاب الصلاة انه
تلزمه اخرى وذكر في النوادر انه لا يلزمه وجه رواية النوادر ان الموجودة في
الصلاة تفوت بالسبق وحرمة الصلاة جميعا فيستتبع الادنى درجة المتا (حرمة)
وقال بهذه المسئلة يتبين ان التعليل لرواية النوادر باختلاف المجلس حكما ليس (في المسئلة الاولى صح)
بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة ان المتلوة في الصلاة لا وجود لها بعد الصلاة
لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فلا يشكل وكذا الحكم فان بعد انقطاع التحريمة
لا بقا لما هو من اجزا الصلاة اصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم
بخلاف ما اذا كانت الاولى متلوة خارج الصلاة فان تلك باقية بعد التلاوة
من حيث الحكم لبقا حكمها وهو وجوب السجدة فاذا تلاها في الصلاة
وجدت والاولى موجودة فاستتبع الاقوى الاضعف الاوهى وذكر الشيخ
الامام السرخسي رحمه الله انه انما اختلف الجواب لاختلاف موضوع المسئلة
فوضع المسئلة في النوادر فيما اذا اعادها بعد ما سلم قبل ان يتكلم وبالسلام
لم ينقطع فور الصلاة فكانه اعادها في الصلاة ووضعها في كتاب الصلاة
فيما اذا اعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى انه لو تذكر

م في الصلاة صح

سجدة تلاوة بعد السلام ياتي بها وبعد الكلام لا ياتي بها فيكون هذا في معنى
تبدل المجلس وان لم يسجدها في الصلاة حتى سجدها الان قال في الاصل اجزاه
عنهما وهو محمول على ما اذا اعادها بعد السلام قبل الكلام لانه لم يخرج عن
حرمة الصلاة فكانه كررها او سجد اما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا اعادها
بعد الكلام لان الصلاتية قد سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم
سمعها من اجنبي اجزاته سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد انه لا
تجزيه لان المسموعة ليست بصلاتية والتي اداها صلاتية فلا تنوب
عما ليست بصلاتية وجه ظاهر الرواية ان التلاوة الاولى من افعال الصلاة
من افعال صلاته والثانية لا فحصلت الثانية تكرارا للاولى من حيث الاصل
والاولى باقية فجعل وصف الاولى للثانية فصارت من الصلاة فيكتفى بسجدة
واحدة وقالوا على رواية واحدة النوادر ايضا تكون تكرارا لان الثانية ليست
بمستحقة بنفسها في محلها فتلتحق بالاولى م ولو سمعها اولا من اجنبي وهو
في الصلاة ثم تلاها بنفسه ففيه روايتان على ما ذكر ولو تلاها في الصلاة
وسجد ثم احدث فذهب وتوضا ثم عاد الى مكانه وبنى على صلاته ثم قرا
ذلك الاجنبي تلك الاية فعلى هذا المصلي ان يسجدها اذا فرغ من صلاته لانه
تحول عن مكانه فسمع الثانية بعد ما تبدل المجلس فرق بين هذا وبينما
اذا تلا اية السجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضا ثم جاء وقرا مرة اخرى لا
تلزمه سجدة اخرى وان قرا الثانية بعد ما تبدل المكان والفرق ان في المسئلة
الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا يشكل واما الحكم
فلان التحريمة لا تجعل الاماكن المتفرقة كمكان واحد في حق ما ليس من افعال
الصلاة وسماع السجدة ليس من افعال الصلاة فلم يتحد المكان حقيقة
وحكما فتلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك
القراة من افعال الصلاة والتحريمة تجعل الاماكن المتفرقة مكانا واحدا حكما
لان الصلاة الواحدة لا تجوز في الاماكن المختلفة فجعلت الامكنة كمكان واحد
في حق افعال الصلاة لضرورة الجواز والقراة من افعال الصلاة فصار المكان
في حقها متحدا فاما السماع فليس من افعال الصلاة فتبقى الامكنة في حقه
متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد والحقايق لا يسقط اعتبارها حكما
الا لضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجدها
سجدها مع الامام وان كان سجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاوها

م بخلاف تلك المسئلة لان الثانية ذكر من اذكار الصلاة وكانت مستحقة في محلها فلا يمكن ان تجعل ملتحقة بالاولى صح

قراه

خارج

خارج الصلاة لانه لما اقتدى بالامام صارت قراة الامام قراة له وجعل من حيث
التقدير كان الامام قراها ثانيا وصارت تلك السجدة من افعال الصلاة ولو قراها ثانيا
لا يجب عليه مرة اخرى لان الاولى من افعال الصلاة فكذا هنا واذا صارت من افعال
الصلاة لا تودي خارج الصلاة لما مر وذكر في زيادات الزيادات انه يسجد
لما سمع قبل الاقتدا بعد ما فرغ من صلاته وذكر في نوادر الصلاة لابي سليمان
انه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجد
لها لا يسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكر في زيادات
الزيادات فصار في المسئلة روايتان وجه تلك الرواية ان الثانية ليست بتكرار
للاولى لان التكرار اعادة الشي بصفته وهنا الاولى لم تكن واجبة ولا فعلا من
افعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من افعال الصلاة فاختلف الوصف فلم
تكن اعادة بخلاف ما اذا كانتا في الصلاة او كانتا جميعا في خارج الصلاة حيث
كان تكرارا لاتحاد الوصف الا ترى انه اذا باع بالف ثم باعه بدينار ما كان تكرارا بل كان
فسخا للاول ولو باع في الثانية بالف كان تكرارا واذا لم يكن تكرارا جعل كانه قرا
اثنتين مختلفتين في مكان او اثنتين في مكانين فيتعلق بكل واحد منهما حكم
على حدة دل عليه انه لو كان قرا الاولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير
ذلك المكان واعادها تلزمه اخرى في الروايات جميعا لما بينا انه ليس باعادة
ولو كان اعادة لما لزمه اخرى وجه ظاهر الرواية ان الثانية اعادة للاولى
من حيث الاصل لانها عين تلك الاية وليست باعادة من حيث الوصف
لان وصف كونها ركنا من اركان الصلاة لم يكن في الاولى ووجد في الثانية
والاولى باقية حكما لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فاذا كانت باقية والثانية
من حيث الاصل تكرار للاولى فجعلت من حيث الاصل كانها عين الاولى فتثبت
الصفة الثابتة للتلاوة الثانية للاولى لتصير الثانية عين الاولى فتصير
صفتها صفة تلك فصارت هي ايضا موصوفة بكونها صلاتية فلا تودي
خارج الصلاة لما مر بخلاف ما اذا كان سجد للاولى لانها لم تبق حكما بل انقضت
بنفسها وحكمها فلم تجعل وصف الثانية وصفا للاولى فبقيت الثانية اعادة
من حيث الاصل ابتدا من حيث الوصف فيجب سجدة اخرى من حيث الوصف ولا
يجب من حيث الاصل فلم يعتبر جانب الاصل وان كان هو المتبوع لما ان الاحتياط
في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجح جانب الوصف فوجبت سجدة
اخرى على ان اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الاصل ليس بمانع لكنه

م باع صح منه

نية

ليس بموجب فلم يقع التعارض والله اعلم ولو قرا الامام سجدة في ركعة وسجدها
ثم احدث في الركعة الثانية فقدم رجلا فقرا تلك السجدة فعليه ان يسجدها م جاء ساعتئذ صح
لوجود سبب الوجوب في حقه وهو ابتدا التلاوة ولم يوجد منه ادا قبل
هذا وعلى القوم ان يسجدوها معه لانهم التزموا متابعته فصل
واما بيان من تجب عليه فكل من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه ادا او قضا
فهو من اهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لان السجدة جزء من اجزا الصلاة
فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ
والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون
والحايض والنفسا قراوا او سمعوا لان هولا ليسوا من اهل وجوب الصلاة
عليهم وتجب على المحدث والجنب لانهما من اهل وجوب الصلاة عليهما وكذا
تجب على السامع بتلاوة هولا الا المجنون لان التلاوة منهم صحيحة كتلاوة
المومن والبالغ وغير الحايض والنفسا والمتطهر لان تعلق السجدة بقليل
القراة وهو ما دون اية فلم يتعلق به النهي فينظر الى اهلية التالي واهليته
بالتمييز وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فتجب السجدة بخلاف السماع
من الببغا والصدى لان ذلك ليس بتلاوة وكذا اذا سمع من المجنون لان ذلك ليس
بتلاوة صحيحة لعدم اهليته بعدم التمييز فصل واما شرايط الجواز
فكلما هو شرط جواز الصلاة من طهارة الحدث وهي الوضو والغسل وطهارة
النجس وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود فهو
شرط جواز السجدة لانها جزء من اجزا الصلاة فكانت معتبرة بسجدات
الصلاة ولهذا لا يجوز اداوها بالتيمم الا ان لا يجد ما او يكون مريضا لان
شرط صيرورة التيمم طهارة حال وجود الما خشية الفوت ولم يوجد لان
وجوبها على التراخي على ما بينا فيما تقدم وكذا لا يجوز اداوها الا الى القبلة حالة
الاختيار اذا تلاها على الارض ولا يجزيه الايما كما في سجدات الصلاة فان اشتبهت
عليه القبلة فتحرى وسجد الى جهة فاخطا القبلة اجزاه لان الصلاة بالتحري
الى غير جهة القبلة جايزة فالسجدة اولى ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر
او تلاها في الارض وهو مريض لا يستطيع السجود اجزاه الايما والقياس ان لا يجزيه
الايما على الراحلة وهو قول بشر لانها واجبة فلا يجوز اداوها على الراحلة من غير
عذر كالنذر فان الراكب اذا نذر ان يصلي ركعتين لم يجز ان يوديهما على الدابة
من غير عذر وكذا هذا ولنا ان التلاوة امر بمنزلة التطوع فكان في اشتراط النزول

حرج

حرج بخلاف الفرض والنذر وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة
وما وجب على الدابة يجوز على الارض لانها وجبت على الارض وجبت تامة فلا
تسقط بالايما الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالايما لما
روي عن علي انه تلا سجدة وهو على الدابة فاومى بها ايماء وروي عن ابن عمر انه
سيل عمن سمع سجدة وهو راكب قال فليوم ايما واذا وجب الايما فاذا نزل
واداها على الارض فقد اداها تامة فكانت اولى بالجواز كما في الصلاة على ما مر ولو
تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فاداها بالايما جاز الا على قول زفر هو يقول
لما نزل وجب اداوها على الارض فصار كما لو تلاها على الارض ولنا انه لو اداها
قبل نزوله بالايما جاز فكذلك بعد ما نزل وركب لانه يوديها بالايما في الوجهين
جميعا وقد وجبت بهذه الصفة وصار كما لو افتتح الصلاة في وقت
مكروه فافسدها ثم قضاها في وقت اخر مكروه اجزاه لانه اداها على الوصف
الذي وجبت كذا هذا ولذا يشترط لها ستر العورة لما قلنا ويشترط النية
لانها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها او سمعها في وقت
غير مكروه فاداها في وقت مكروه لا يجزيه لانها وجبت كاملة فلا تتادى
بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه اجزاه لانه اداها ها
كما وجبت وان لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت اخر مكروه جاز
ايضا لانه اداها كما وجبت لانها وجبت ناقصة واداها ناقصة كما في الصلاة الا
انه لا يشترط لها التحريمة عندنا لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد
وكذلك كلما يفسد الصلاة عندنا من الحدث العمد والكلام والقهقهة فهو
مفسد لها وعليه اعادتها كما لو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول
محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد فاما عند ابي يوسف
فقد حصل قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي ان لا تفسدها
الا انه لا وضو عليه في القهقهة فيها لما ذكرنا في كتاب الطهارة وكذا محاذاة الرجل
المراة فيها لا يفسد عليه السجدة وان نوى امامتها لعدم الشركة وهي مبنية
على التحريمة ولا تحريمة لهذه السجدة ولان المحاذاة انما عرفناها مفسدة
بامر الشرع بتاخيرها والامر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة
فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كما في صلاة الجنازة والله اعلم فصل واما بيان
محل ادايها فما تلا خارج الصلاة لا يوديها في الصلاة وكذلك ما تلا في الصلاة لا يوديها بها..
خارج الصلاة وانما كان كذلك لان ما وجب خارج الصلاة ليس بفعل من افعال

الصلاة لخروج التلاوة خارج الصلاة عن افعال الصلاة فاذا اداها في الصلاة
فقد ادخل في الصلاة ما ليس منها فهي وان لم تفسد لعدم المضادة تتنقص
لادخاله فيها ما ليس منها لان الداخل فيها لا بد ان يقطع نظمها او يمنع وصل
فعل بفعل واذا ترك الواجب فصار المودى منهيا عنه وهو وجب خارج الصلاة
على وجه الكمال فلا يسقط بادايه على وجه يكون منهيا عنه واما تلاوة في الصلاة
فقد صار فعلا من افعال الصلاة لكونه حكما لما هو من اركان الصلاة وهو القراة
ولهذا تجب اداوه في الصلاة فلا يوجب نقصا فيها واداء ما هو من افعال الصلاة
لا يتصور بدون التحريمة فلا يجوز الادا خارج الصلاة ولا في صلاة اخرى لانه
ليس من افعال هذه الصلاة لانه ليس بحكم لقراة هذه الصلاة فلا يتصور اداو
فسقط اذا عرف هذا الاصل فنقول اذا قرا الرجل اية السجدة في الصلاة
وهو امام او منفرد فلم يسجدها حتى سلم وخرج من الصلاة سقطت عنه
لما قلنا وكذلك لو سمعها في صلاته ممن ليس معه في الصلاة لم يسجدها
في الصلاة لما قلنا وان سجدها فيها كان مسيئا لما ذكرنا لكن لا تفسد صلاته
في ظاهر الرواية وعن محمد انه تفسد لان هذه السجدة معتبرة في نفسها
لانها وجبت بسبب مقصود فكان ادخالها في الصلاة رفضا لها ولنا ان هذه
زيادة من نفس الصلاة وهو دون الركعة فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة
زايدة ما هو مشروع في الصلاة تطوعا وعلى هذا الاصل يخرج اذا قرا المقتدي اية
السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول اجمعوا على انه لا يجب
على المقتدي ان يسجدها في الصلاة ولا على الامام والقوم لانه لو سجد بنفسه
اذا خافت فقد انفرد عن الامامة فصار مختلفا عليه ولو سجدوا السماع
تلاوته اذا جهر به لانقلب التبع متبوعا لان التالي يكون بمنزلة الامام للسامعين
وفي حق بقية المقتدين فتصير صلاتهم بامامين من غير ان يكون احدهما
قائما مقام الاخر وكل ذلك لا يجوز واما بعد الفراغ فلا يسجدون ايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سمعوا ممن ليس
معهم في الصلاة لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ بالاجماع
ولو سمع من المقتدي من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب
قول محمد وجه قول محمد ان السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة
في حق الموتم وسماعها في حق الامام والقوم ولهذا يجب على من سمع منه وهو
ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الادا في الصلاة لان تلاوته ليس من اعمال الصلاة

لان

[Margin: لانه ما وجب حكما بفعل من افعال الصلاة صح — الزائد صح — ولا تسقط عنه السجدة — تطوعا صح]

لان قراة المقتدي غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الادا خارج الصلاة كما
اذا سمعوا ممن ليس معهم في الصلاة ولابي حنيفة وابي يوسف ان الوجوب
يعتمد القدرة على الادا وهم يعجزون عن ادائها لانه لا وجه الى الادا في الصلاة
لما مر ولا وجه الى الادا بعد الفراغ من الصلاة لان هذه السجدة من افعال
هذه الصلاة لانها وجبت بسبب التلاوة وتلاوة المقتدي محسوبة من صلاته
لان الصلاة مفتقرة الى القراة الا ان الامام يتحمل عنه هذه القراة فاذا ادى بنفسه
ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه وكانت القراة محسوبة من هذه الصلاة فصار
ما هو حكم هذه القراة من افعال هذه فصارت السجدة من افعال هذه الصلاة واذا
صارت في حق هذه الصلاة صارت في حق الكل من افعال هذه الصلاة لان مبنى الصلاة
على انها جعلت من اناس مختلفين عند اتحاد التحريمة في حق القراة كالموجودة من
شخص واحد لحصول ثمرات القراة بالسماع ولهذا جعلت القراة الموجودة من
الامام كالقراة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النكتة
ان الامام لو لم يقرا كانت هذه القراة قراة للكل في حق جواز الصلاة الا ان ذلك
لم يكن لئلا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعا فبقيت في حق كونها من الصلاة
مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من افعال الصلاة في حق الكل وان صارت
من افعال الصلاة لا يتصور اداوها بلا تحريمة الصلاة فلا تودى بعد الصلاة
ومن سلك هذه الطريقة يقول تجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدي
ممن لا يشاركه في الصلاة لانها ليست من افعال الصلاة في حقه وبخلاف ما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة لان السجدة
وجبت عليه وليست من افعال الصلاة لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلاة
لعدم الشركة بينه وبين التالي في الصلاة والوجوب عليه بسبب سماعه والسماع
ليس من افعال الصلاة واذا لم يكن من افعال الصلاة امكن اداها خارج الصلاة
فتودى ومن اصحابنا من فرق لان هذه القراة منهي عنها ولا يتعلق بها حكم يومر
به بخلاف قراة الصبي والكافر حيث توجب السجدة على من سمعها لانهما ليسا
بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض لانهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة
لان ذلك القدر دون الاية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الاية اما المقتدي
فمنهي عن قراة كلمة واحدة فكان منهيا عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم تجب
او نقول ان المقتدي محجور عليه في حق القراة بدليل نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف
المحجور لا ينعقد في حق الحكم من سلك هاتين الطريقين يقول لا تجب السجدة على

[Margin: نه — التالي من افعالهم — يقتضي صح — السجدة صح — في حقه لا صح — صلاته صح]

على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة ايضا ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة
لاختلاف الطرق والله اعلم فصل واما كيفية ادائها فان كانت التلاوة خارج
الصلاة يودي على هيئة سجدات الصلاة وان كانت في الصلاة فالاصل ان تلاوة صح
يودي بها على هيئة السجدات ايضا لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه اذا
سجد ثم قام وقرا وركع حصلت له قربتان ولو ركع تحصل له قربة واحدة ولانه
لو سجد لادى الواجب على هيئته بصورته ومعناه ولو ركع لاداه بمعناه لا بصورته
ولا شك ان الاول افضل ثم اذا سجد وقام يكره له ان يركع كما رفع راسه سواء
كانت اية السجدة في اخر السورة او في وسطها او بقي بعدها الى الختم قدر ايتين هاهنا صح
او ثلاث ايات لانه يصير بانيا للركوع على السجود فينبغي ان يقرا ثم يركع فينظر
ان كانت اية السجدة في وسط السورة فينبغي ان يختم السورة ثم يركع وان
كانت عند ختم السورة فينبغي ان يقرا ايات من سورة اخرى ثم يركع وان
كان بقي منها الى الختم قدر اثنين او ثلاث كما في بني اسرائيل وسورة اذا السماء
انشقت ينبغي ان يقرا بقية السورة ثم يركع ان شاء وان وصل اليها سورة اخرى
فهو افضل لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث ايات وكان الاولى ان
يقرا ثلاث ايات كيلا يصير بانيا الركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك ولكنه
ركع كما رفع راسه من السجود اجزاه لحصول القراءة قبل السجدة ولو لم يات
بها على هيئة السجدة ولكنه ركع بها ذكر في الاصل ان القياس ان الركوع والسجود
سواء وفي الاستحسان ينبغي ان يسجد وقال وبالقياس ناخذ وانما اخذ اصحابنا
رحمهم الله بالقياس لان التفاوت ما بين القياس والاستحسان ان ما ظهر من المعاني
فهو القياس وما خفي منها فهو الاستحسان ولا يترجح الخفي لخفائه ولا الظاهر
لظهوره فيرجع الى طلب الرجحان من امر اقترن بهما من المعنى فمتى قوي الخفي ومتى اخذوا به صح
قوي الظاهر اخذوا به وهنا قوي دليل القياس على ما نذكر فاخذوا به ثم ان مشايخنا
اختلفوا في محل القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا ان الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة صح
ومحل القياس والاستحسان هذا ان القياس ان يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان لا
يقوم وقال بعضهم محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بان تلاها خارج الصلاة
وركع ففي القياس يجزيه وفي الاستحسان لا يجزيه وهذا ليس بسديد بل لا يجزيه ذلك
قياسا واستحسانا لان الركوع خارج الصلاة لم يجعل قربة فلا ينوب مناب القربة
وذكر الشيخ الامام صدر الدين ابو المعين رحمه الله وقال رايت في فتاوى اهل بلخ
بخط الشيخ ابي عبد الله الحديدي رحمه الله عن محمد بن سلمة انه قال السجدة الصلبية

هي

هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية
مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم وجه قوله ان التحقيق لكون الجواز ثابتا
بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان لن يتصور الا على هذا فان القياس ان يجوز
لان الواجب السجدة وقد وجدت وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة
امر ظاهر فكان قياسا وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قايمة مقام نفسها فلا تقوم
مقام غيرها كصوم رمضان من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء يوم اخر عليه يوم
فكذا ولا شك ان دليل القياس اظهر ودليل الاستحسان اخفى لان التسوية بين الشيئين هذا صح
من نوع واحد واقامة احدهما مقام الاخر امر ظاهر والتفرقة بينهما بمعنى من
المعاني امر خفي لان التسوية بالذات والتفرقة بالمعاني والعلم بذات ما يعاين اظهر باعتبار صح ط باعتبار
من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس وبالمعنى بالعقل عقيب التامل
ولا شك ان ذلك اظهر فثبت ان التسمية لكون الجواز ثابتا بالقياس وعدم الجواز
بالاستحسان ممكن من هذا الوجه واما لو كان الكلام في قيام الركوع مقام السجود
فالقياس يابى الجواز وفي الاستحسان يجوز لان الركوع مع السجود مختلفان ذاتا
فلو ثبت بينهما مساواة لثبتت من حيث المعنى فكان عدم جواز اقامة احدهما مقام
الاخر من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المعنى والعلم
به خفي فاذا كانت قضية القياس ان لا يجوز وقضية الاستحسان ان يجوز وجواب
الكتاب القلب من هذا فدل ان الصحيح ما ذكرنا وعامة مشايخنا رحمهم الله يقولون على صح
لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة لما ذكر محمد رحمه الله في الكتاب فانه
قال له في الكتاب قلت فان اراد ان يركع بالسجدة بعينها هل يجزيه ذلك قال
اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قوله
تعالى وخر راكعا وتفسيرها خر ساجدا فالركعة والسجدة سواء في القياس
واما في الاستحسان ينبغي ان يسجد وبالقياس ناخذ هذا كله لفظ محمد رحمه
الله فثبت ان محل القياس والاستحسان ما بينا وما قاله محمد بن سلمة خلاف
الرواية وذكر ابو يوسف في الامالي واذا قرا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع بها
وان شاء سجد لها يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها وان سجد لها ذكر هذا شاء
التفسير ابو يوسف في الاملاء عن ابي حنيفة رحمه الله وجه القياس على ما ذكره
محمد رحمه الله ان معنى التعظيم فيهما ظاهر فكانا في حق حصول التعظيم بهما جنسا
واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتداء بمن عظم الله واما مخالفة لمن استكبر عن تعظيم
الله فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة

وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراة ثم نوى بالركوع ان يقع
عن السجدة لا يجوز وكذا خارج الصلاة لو تلا اية السجدة وركع ولم يسجد ا
لا يخرج عن عهدة الواجب كذا هذا ثم اخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما
روي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما اجازا ان يركع عن كانا صح
السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الاجماع والمعنى
ما بينا ان الواجب هو التعظيم لله عند قراءة اية السجدة وقد وجد التعظيم
وهذا لان الخضوع لله والتعظيم له بالركوع ليس بادون من الخضوع والتعظيم له
بالسجود ولا حاجة هنا الى السجود بعينه بل الحاجة الى تعظيم الله مخالفة لمن
استكبر عن تعظيمه واقتدا بمن خضع له واذعن لربوبيته واعترف على نفسه
بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالركوع حسب حصولها بالسجود وهذا
المعنى يقتضي انه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود ان يكون جايزا غير انه لا يجوز
لا لمكان ان الركوع ادون من السجود ولكن لان الركوع لم يجعل عبادة يتقرب
بها الى الله تعالى اذا انفرد عن تحريمة الصلاة والسجود جعل عبادة بدون التحريمة
ثبت ذلك شرعا غير معقول المعنى فاذا لم توجد تحريمة الصلاة لم يكن الركوع
ما يتقرب به الى الله تعالى فلا يتادى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا
بالتلاوة بخلاف السجدة وبخلاف ما اذا ركع مكان السجدة الصلبية لان
الواجب هناك عين السجدة مقصودا بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة
مقامها وبيان هذا ان الصلاة عبادة اشتملت على افعال مختلفة شكرا لما انعم
الله تعالى عليه من التقلب في الاحوال المختلفة بهذه الاعضاء اللينة والمفاصل
السلمية وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فتعلق ذلك بعين السجود لا بما
يوازيه في كونه تعظيما لله تعالى اما ها هنا فبخلافه وبخلاف ما اذا لم يركع عقيب
التلاوة ولم يسجد حتى طالت القراة ثم ركع ونوى الوقوع عن السجدة حيث لم
يجز لانها تجب في الصلاة مضيقا لانها لوجوبها بما هو من افعال الصلاة
التحقت بافعال الصلاة ولهذا تجب اداوها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها
نقصانا فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة فيها ان لم يوجب فسادا يوجب نقصانا
ولهذا لا تودى بعد الفراغ من الصلاة ولو تركها اداها في الصلاة لانها صارت
جزءا من اجزاء الصلاة لما بينا فلا يتصور اداوها الا بتحريمة الصلاة كساير
افعال الصلاة ومبنى افعال الصلاة ان يودي كل فعل منها في محله المخصوص
فكذا هذه واذا لم يودها في محلها حتى فاتت صار دينا والدين يقضى بماله لا بما عليه

والركوع

والركوع والسجود عليه فلا يتادى الدين به بخلاف ما اذا لم تصر دينا بعد لان
الحاجة هناك الى التعظيم والخضوع وقد وجد فيكتفى بذلك كداخل المسجد اذا
اشتغل بالفرض ناب ذلك مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف
في رمضان اذا صام عن رمضان وكذا اذا وجب عليه اعتكاف شهر رمضان كان
ذلك كافيا عن صوم هو شرط الاعتكاف ومثله لو اوجب على نفسه اعتكاف شعبان ن
فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم
الذي هو شرط صحة الاعتكاف لان ذلك صار دينا في ذمته حقا لله لمضي الوقت
والدين يودى بماله لمن هو له لا بما عليه فكذا هنا وهذا بخلاف ما اذا نذر ان يصلي هو صح
ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم اداها بوضوء قصد به
التبرد حيث يجوز ولا يقال ان الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه
بوجوب العبادة ثم بالفوات عن الوقت المعين صار دينا عليه والدين يودى بما له
لا بما عليه او فاتته فريضة عن وقتها فاداها بوضوء حصل بالتبرد او للتعليم جاز
لان الوضوء هناك شرط الاهلية وليس هو مما يتقرب به الى الله فلم يصر بفواته
عن محله حقا لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله لضرورة
حصول الاهلية لاداء ما عليه وقد حصل باي طريق كان فاما السجدة والصوم
فكل واحد منهما مما يتقرب به الى الله فاذا فاتا عن المحل ووجبا صارا حقين لله
تعالى فلا يجوز اداوهما بما عليه وهذا بخلاف ما اذا فاتت السجدة عن محلها في
الصلاة وصارت بمحل القضا فركع ينوي بها قضا السجدة انه لم يجز وان حصل الفائتة صح
الركوع في تحريمة الصلاة وهو فيها مما يتقرب به الى الله تعالى ويحصل به التعظيم
لله والواجب عليه هذا وذلك لان الركوع في الشريعة لم يعرف قربة في غير محله القدد صح
المخصوص فما امكننا جعله قربة فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فانها
عرفت قربة في غير محلها الذي تكون فيه ولهذا ينجبر به النقص المتمكن في الصلاة
بطريق السهو ولا ينجبر بالركوع ثم اذا ركع قبل ان تطول القراة هل تشترط النية
لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من النكتة يوجب ان لا يحتاج الى
النية لان الحاجة الى تحصيل الخضوع والتعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى
او لم ينو كالمعتكف في رمضان اذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل
المسجد اذا اشتغل بالفرض غير ناو ان يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا
من قال ههنا يحتاج الى النية ويدعي ان محمدا اشار اليه فانه قال اذا تذكر تلاوة سجدة صح
في الركوع يخر ساجدا فيسجد كما ذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع ولم يفصل بين

ان يكون الركوع الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل او تخلل بينهما
فاصل ولو كان الركوع مما ينوب عن السجدة بغير نية لكان لا يامره ان يسجد
للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة ولكنا نقول في هذه المسلة كبير اشارة
لان المسلة موضوعة فيما اذا كان تخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب صيرورة
السجدة دينا عليه لانه قال تذكر سجدة والتذكر انما يكون بعد النسيان
والنسيان لسجدة التلاوة عند عدم تخلل شي بين التلاوة والركوع ممتنع او
نادر غاية الندرة بحيث لا يبنى عليه حكم ثم يحتاج هذا القايل الى الفرق بين هذا
وبين المعتكف في رمضان حيث لا يحتاج الى ان ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف
لحصول ما هو المقصود وكذا الذي يدخل المسجد وادى الفرض كما دخل فاشتغل
بالفرق بينهما فقال الواجب الاصلي هنا هو السجود الا ان الركوع اقيم مقامه
من حيث المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فلموافقة المعنى تتادى السجدة
بالركوع اذا نوى ولمخالفة الصورة لا تتادى اذا لم ينو بخلاف صوم الشهر
فان بينه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه وكذا في الصلاة ولكن
هذا ليس بسديد لان المخالفة من حيث الصورة اذا كان لها عبرة فلا يتادى
الواجب به وان نوى فان نوى اقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب عليه
لا يقوم اذا كان بينهما تفاوت وان لم يكن لها عبرة فلا حاجة الى النية كما في
الصوم والصلاة وعذر الصوم ليس بمستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث
سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين ولهذا قال هذا القايل انه لو لم ينو
بالركوع ان يكون قايما مقام سجدة التلاوة ولم يقم يحتاج في السجدة الصلبية
الى ان ينوي ايضا لان بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما فدل انه ليس
بمستقيم وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا
اراد ان يركع يحتاج الى النية ولو لم توجد منه النية عند الركوع لا يجزيه
ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
ولو نوى بعد ما رفع راسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام
الركوع مقام السجدة فيما اذا لم يطل القراة بين اية السجدة وبين الركوع
فاما اذا طال فقد فاتت السجدة وصارت دينا فلا يقوم الركوع مقامها واكثر
مشايخنا لم يقدروا في ذلك تقديرا وكان الظاهر انهم فوضوا ذلك الى راي
المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا قالوا ان قرا اية او اثنتين لم يبطل
القراة وان قرا ثلاث ايات طالت وصارت السجدة بمحل القضا ثم انه ناقض فانه

يليس صح

من صح

قال

قال لو لم ينو بالركوع ان يقوم مقام السجدة ونوى بالسجدة الصلبية قام ولا
شك ان مدة اداء الركوع ورفع الراس من الركوع والانحطاط الى السجود يكون
مثل قراة ثلاث ايات وكذا اذا كانت تلك قراة معتبرة فالركوع ركن معتبر
والاوجه ان يفوض ذلك الى راي المجتهد او يعتبر ما يعد طويلا على ان جعل
ثلاث ايات قاطعة للفور وادخالها في حد الطول خلاف الرواية فان محمدا
رحمه الله ذكر في كتاب الصلاة قلت ارايت رجلا يقرا السجدة وهو في الصلاة
والسجدة في اخر السورة الا ايات بقيت من السورة بعد اية السجدة قال هو بالخيار
ان شا ركع بها وان شا سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها وختم السورة ثم ركع بها
قال نعم قلت فان اراد ان يسجد بها عند الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعد
من السورة وهو ايتان او ثلاث ثم ركع قال نعم ان شا وان شا وصل اليها سورة
اخرى وهذا نص على ان ثلاث ايات ليست بقاطعة للفور ولا بمدخلة السجدة
في حيز القضا والله اعلم فصل واما بيان وقت ادايها فما وجب اداوها
خارج الصلاة فوقتها جميع العمر لان وجوبها على التراخي على ما مر واما ما
وجب اداوها في الصلاة فوقتها فور التلاوة لما مر ان وجوبها في الصلاة على
الفور وهو ان لا تطول المدة وبين السجدة فاما اذا طالت فقد دخلت في حيز القضا
وصارت دينا بالتفويت ثم الامر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ فصل
واما سنن السجود فمنها ان يكبر وعند رفع الراس من السجود وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط وهو رواية عن ابي يوسف لان التكبير
للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع والصحيح
ظاهر الرواية لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا قرات سجدة فكبر واسجد
واذا رفعت راسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان
هذا ركن من اركان الصلاة فلا يتادى بدون التحريمة كالقيام في صلاة الجنازة الا
ترى انه يشترط له جميع شرايط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة
ويفسدها الكلام عند محمد وحرمة ما ورا بها من الافعال لن يكون بدون
التحريمة ولنا ان الامر تعلق بمطلق السجود فلو الحقنا شيا اخر لزدنا على النص
ولان السجود وجب تعظيما لله وخضوعا له وترك التحريمة ليس بمناف للتعظيم
واما انكشاف العورة واستدبار القبلة والتكلم بما هو كلام الناس فينافي
التعظيم والخشوع وحرمة الكلام ممنوعة بل لا يعتد بالسجود مع الكلام لعدم ما
هو المقصود ولان السجود فعل واحد والتحريمة تجعل الافعال المختلفة عبادة

سجد صح

ها

بين التلاوة صح

عن الوقت صح

عند السجود صح

واحدة وهنا الفعل متحد فلا حاجة الى التحريمة بخلاف الجنازة لان هناك كل
تكبيرة بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك ان شا الله ومنها ان يقول في هذه السجدة
من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك
ادناه وبعض المتاخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا الاية
واستحسنوا ايضا ان يقوم فيسجد لان الخرور سقوط من القيام والقران
ورد به وان لم يضره ومنها ان الرجل اذا قرا اية السجدة ومعه قوم فسمعوها — لم يفعل صح
فالسنة ان يسجد وامعه لا يسبقونه بالوضع ولا بالرفع لان التالي امام السامعين
لما روي عن عمر انه قال للتالي كنت امامنا لو سجدت لسجدنا معك وان فعلوا اجزاهم
لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة الا ترى انه لو فسدت سجدته بسبب
لا يتعدى اليهم ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها لان التسليم للتحليل
ولا تحريمة لها عندنا فلا يفعل التحليل وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج
عن التحريمة ويكره للرجل ان يترك اية السجدة من سورة يقراها لانه قطع لنظم
القران وتغيير لتاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به قال الله فاذا قراناه
فاتبع قرانه اي تاليفه وكان التغيير مكروها ولانه في صورة الفرار عن وجوب
العبادة والاعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر اية
السجدة وليس شي من القران مهجور ولو قرا اية السجدة من بين السورة
لم يضره ذلك لانها من القران وقراة ما هو القران طاعة كقراة سورة من بين — من صح
السور والمستحب ان يقرا معها ليكون ادل على مراد الاية وليحصل عن القراة — ايات
لا عن ابتغاء السجدة اذ القراة للسجود ليست بمستحقة فيقرا معها ايات ليكون
قصده الى التلاوة لا الى التزام السجود ولو قرا اية السجدة وعنده ناس فان
كانوا متوضين متهيايين للسجدة قراها وان كانوا غير متاهبين ينبغي ان
يخفض قراتها لانه لو جهر بها لصار موجبا عليهم شيا ربما يتكاسلون عن ادايه
فيقعون في المعصية ويكره للامام ان يتلو اية السجدة في صلاة يخافت فيها
بالقراة وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال
سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاتي العشا اما الظهر واما
العصر حتى ظننا انه قرا الم تنزيل السجدة ولو كان مكروها لما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ولنا ان هذا لا ينفك عن امر مكروه وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها فان تلاها مع

لانه ان تلا ولم يسجد فقد ترك الواجب وان سجد فقد لبس على القوم لانهم يظنون انه سهى عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه وذا مكروه صح

ذلك

ذلك سجد لها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة وسجد القوم معه لوجوب
المتابعة الا ترى انه عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولو تلا الامام على — عليهم صح
المنبر يوم الجمعة سجدها وسجدها معه من سمعها لما روي انه عليه السلام
تلا سجدة على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه وفيه دليل على ان السامع
يتبع التالي في السجدة والله اعلم فصل واما بيان مواضع السجود في القران
فنقول انها في اربعة عشر موضعا من القران اربع في النصف الاول في اخر الاعراف
وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرايل وعشر في النصف الاخر في مريم وفي
الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي — في الاولى صح
النجم واذا السما انشقت وفي اقرا وقد اختلف العلما في ثلاثة مواضع منها احدها
ان في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدتان احداهما الاولى
والاخرى في قوله اركعوا واسجدوا واحتج بما روي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال سيل
رسول الله صلى الله عليه وسلم افي الحج سجدتان قال نعم او قال فضلت الحج بسجدتين
من لم يسجدهما لم يقراها وهكذا روي عن عمر وعلي وابن عمر وابي الدردا رضي الله
عنهم انهم قالوا فضلت الحج بسجدتين ولنا ما روي عن ابي رضي الله عنه انه عد
السجدات التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة
وقال عبد الله بن عباس وابن عمر سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة
الصلاة وهو تاويل الحديث وهذا لان السجدة متى قرنت بالركوع كانت عبارة عن
سجدة الصلاة كما في قوله واسجدي واركعي والثاني ان في سورة ص عندنا سجدة
التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر وفايدة الخلاف انه لو تلاها يسجدها عندنا — في الصلاة ؟
وعنده لا يسجدها واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا اية السجدة
في ص وسجدها ثم قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وروي عن
ابي سعيد الخدري انه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر سورة ص
فنزل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قراها فتشوف الناس
للسجود فنزل وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه احد ولو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها في الصلاة وروي ان رجلا من
الصحابة قال يا رسول الله رايت كما يرى النايم كاني اكتب سورة ص
فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت الدواة والقلم فقال صلى الله عليه وسلم
نحن احق بها من الدواة والقلم فامر حتى تليت في مجلسه وسجدها مع اصحابه وما
تعلق به الشافعي رحمه الله فهو دليلنا فانا نقول نحن نسجد ذلك شكرا لما انعم الله

وقال لم اردان اسجدها فانها توبة نبي من الانبيا وانما سجدت لاني رايتكم تشرتم للسجود ولنا حديث عثمان رضي الله عنه انه قرا في الصلوة سورة ص وسجد وسجد الناس معه صح

على داود بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب
قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب وهذه نعمة عظيمة في حقنا لتطمعنا في م فانه صح
اقالة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة
ما كان سبب وجوبها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه
الاية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام واطماعنا في نيل
مثله وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الاولى وترك الجمعة الخطبة
لاجلها يدل على انها سجدة تلاوة وتركه في الجمعة الثانية لا يدل على انها
ليست سجدة تلاوة بل كان يريد التاخير وهي عندنا لا تجب على الفور وكان يريد
انه لا يسجدها على الفور والله اعلم والثالث ان في المفصل عندنا ثلاث سجدات
وعند مالك رحمه الله لا سجدة في المفصل واحتج بما روي عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعد ما هاجر الى المدينة ولنا
ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وعن علي انه قال
عزائم السجود في القران اربعة الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرا
باسم ربك وعن ابن مسعود انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا سورة والنجم بمكة فسجد وسجد الناس معه المسلمون والمشركون
الا شيخا وضع كفا من تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقيته قتل
كافرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا اذا السماء انشقت فسجد
وسجد معه اصحابه ولانه امر بالسجود في سورة والنجم واقرا باسم ربك
والامر للوجوب وحديث ابن عباس محمول على انه كان لا يسجدها عقيب
التلاوة كما كان يسجد من قبل ونحمل على هذا بدليل ما روينا م في حم السجدة م سورة صح
عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسامون وهو مذهب عبد الله بن عباس
ووائل بن حجر وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب
علي واحتج بما روي عن ابن مسعود وابن عمر هكذا ولان الامر بالسجود هنا
وكان السجود عنده ولنا ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار الكفار
فيجب علينا مخالفتهم ومرة عند ذكر المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه م خشوع صح
المعاني تتم عند قوله وهم لا يسامون وكان السجود عنده اولى ولان فيما ذهب
اليه اصحابنا اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فان
السجدة لو وجبت عند قوله يعبدون فالتاخير الى قوله لا يسامون لا يضر

وتخرج

وتخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسامون لكانت السجدة المؤداة
قبله حاصلة قبل وجوبها او وجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلاة
ولم يوجد الثانية فيصير المصلي تاركا ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص
متمكنا في الصلاة من وجهين ولا نقص فيما قلنا البتة وهذا امارة التبحر م هو صح
في الفقه والله اعلم فصل واما الذي هو عند الخروج من الصلاة فلفظ
السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم يقع في
مواضع في بيان صفته انه فرض ام لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفيته وفي بيان
سننه وفي بيان حكمه اما صفته فاصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا
ولكنها واجبة ومن المشايخ من اطلق اسم السنة وانها لا تنافي الوجوب لما عرف
وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا
يلزمه سجود السهو عندنا وعندهما لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله عليه
السلام وتحليلها التسليم خص التسليم بكونه محللا فدل ان التحليل بالتسليم على
التعيين فلا تتحلل بدونه ولان الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل فيكون التحليل فيها
ركنا قياسا على الطواف في الحج ولنا ما روي انه عليه السلام قال لابن مسعود رضي
الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد قضيت ما عليك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين
احدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا القول او الفعل وما للعموم فيما يعلم
فيقتضي ان يكون قاضيا جميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا جميع
ما عليه بدونه لان التسليم يبقى عليه والثاني انه خيره بين القيام والقعود من غير
شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره ولان ركن الصلاة ما يتادى به الصلاة
والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافيا للصلاة
لها فكيف يكون ركنا واما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا انه خص
التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس بمحلل انما المحلل
هو الحلق الا انه يتوقف الاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق
ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج ويبنى على هذا
ان السلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليمة الاولى من الصلاة والصحيح
قولنا لما بينا واما الكلام في قدره فهو ان يسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى
ط وهو قول مالك صح م عندي صح عن يساره عامة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقيل هو
قول الشافعي وقال بعضهم تسليمة واحدة عن يمينه وقال مالك في قول يسلم

المقتدي تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها رد السلام على الامام واحتجوا
بما روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقا وجهه وروي
عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن يمينه ولان التسليم
شرع للتحليل وانه يقع بالواحدة فلا معنى للثانية ولنا ما روي عن ابن مسعود انه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يسلمون
تسليمتين عن ايمانهم وعن شمايلهم وروي عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسلم تسليمتين اولهما ارفعهما ولان احدى التسليمتين للخروج عن
الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية واما الاحاديث فالاخذ بما
روينا اولى لان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما من كبار الصحابة وكانا يقومان — كانا صح
بقربه صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى فكانا اعرف
بحاله صلى الله عليه وسلم وكانت عايشة تقوم في خير صفوف النسا وهو اخر
الصفوف وسهل بن سعد كان من صغار الصحابة فكان في اخريات الصفوف
وكانا يسمعان التسليمة الاولى لرفعه عليه السلام بها صوته ولا يسمعان الثانية
لخفضه بها صوته وقولهم التحليل يحصل بالاولى فكذلك ولكن الثانية ليست
للتحليل بل للتسوية بين القوم في التسليم عليهم والتحية وبه تبين انه لا حاجة الى
التسليمة الثالثة لانه لا يحصل بها تحليل ولا تسوية بين القوم في التحية ورد السلام
على الامام يحصل بالتسليمتين اليه اشار ابو حنيفة حين ساله ابو يوسف هل يرد
على الامام من خلفه فيقول وعليك فقال لا وتسليمهم رد عليه ولان التسليمة الثالثة — السلام صح
لو كانت ثابتة لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفعلها الامة فحيث ما فعلوا
التسليمتين واما كيفية التسليم فهي ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهذا
قول عامة العلما وقال مالك يقول السلام ولا يزيد عليه والصحيح قول — عليكم
العامة لما روي عن عبد الله بن مسعود وعمار وعقبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول هكذا واما سنن التسليم فنذكرها في بيان سنن هذه الصلوات
واما حكمه فهو الخروج من الصلاة ثم الخروج يتعلق باحدى التسليمتين عند عامة
العلما وقد روي عن محمد انه قال التسليمة الاولى للخروج والتحية والثانية
للتحية خاصة وقال بعضهم لا يخرج ما لم توجد التسليمتان جميعا وهو خلاف
اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم وكلام منافيا للصلاة الا ترى
انه لو وجد في وسط الصلاة يخرجه عن الصلاة (فصل) واما الذي هو في
حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير في ايام التشريق والكلام فيه يقع في

مواضع

مواضع في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل ادايه وفيمن يجب عليه
وفي انه هل يقضى بعد الفوت في الصلوات التي دخلت في حد القضا اما الاول
فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير روي
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله — الله اكبر صح
الحمد وبه اخذ الشافعي وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وانما اخذنا بقول
علي وابن مسعود لانه المشهور المتوارث من الامة ولانه اجمع لاشتماله على
التكبير والتهليل والتحميد فكان اولى (فصل) واما بيان وجوبه فالصحيح
انه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تشريق التكبير سنة
ماضية نقلها اهل العلم واجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب
جايز لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية او السيرة الحسنة وكل واجب
هذا صفته ودليل الوجوب فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
وقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قيل الايام المعدودات ايام التشريق — واذن في الناس بالحج الى قوله صح
والمعلومات ايام العشر وقيل كلاهما ايام التشريق وقيل المعلومات يوم
النحر ويومان بعده والمعدودات ايام التشريق لانه امر بالذكر في الايام المعدودات
مطلقا وذكر في الايام المعلومات الذكر على ما رزقهم الله من بهيمة الانعام وهي
الذبايح وايام الذبح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ايام احب الى الله العمل فيهن من هذه
الايام فاكثروا فيها من التكبير والتهليل والتسبيح (فصل) واما وقت التكبير
فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتدا وقت التكبير وانتهايه اتفق شيوخ
الصحابة نحو عمر وعلي وابن مسعود وعايشة على البداية بصلاة الفجر
من يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن
مسعود يختم عند العصر من اخر ايام التشريق فيكبر لثلاث وعشرين — من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك ثمان صلوات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال علي رضي الله عنه يختم عند العصر صح
صلاة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي
رواية عن عمر يختم عند الظهر من اخر ايام التشريق واما الشبان من الصحابة منهم
ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على البداية بالظهر من يوم النحر وروي عن
ابي يوسف انه اخذ به غير انهما اختلفا في الختم فقال ابن عباس يختم عند الظهر
من اخر ايام التشريق وقال ابن عمر يختم عند الفجر من اخر ايام التشريق وبه

احتج الشافعي رضي الله عنه اما الكلام في البداية فوجه رواية ابي يوسف قوله تعالى
فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله امر بالذكر عقيب قضاء المناسك وقضا المناسك
انما يقع وقت الضحوة من يوم النحر فاقتضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه
وهي الظهر ووجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
وهي ايام العشر وكان ينبغي ان يكون التكبير في جميعها واجبا الا ان ما قبل يوم
عرفة خص باجماع الصحابة ولا اجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير
فيهما عملا بعموم النص ولان التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك
واوله يوم عرفة اذ فيه يقام معظم اركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال امكحول
يبدا بالتكبير من صلاة الظهر يوم عرفة لان وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له
في الاية لانها ساكتة عن الذكر قبل قضا المناسك فلا يصح التعلق بها واما الكلام في
الختم فالشافعي رحمه الله مر على اصله من الاخذ بقول الاحداث من الصحابة
لوقوفهم على ما استقر من الشرائع دون ما نسخ خصوصا في موضع الاحتياط
لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالشرع وابو يوسف ومحمد
احتجا بقول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق فكان
التكبير فيها واجبا لان التكبير شرع لتعظيم امر المناسك وامر المناسك انما ينتهي
بالرمي فيمتد التكبير الى اخر وقت الرمي ولان الاخذ بالاكثر من باب الاحتياط لان
الصحابة اختلفوا في هذا ولان ياتي بما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه بخلاف
تكبيرات العيد حيث لم يوجد هناك الاخذ بالاكثر لان الاخذ بالاحتياط عند
تعارض الادلة وهناك ترجح قول ابن مسعود لما نذكر في موضعه والاخذ بالراجح اولى
وههنا رجحان لاستوت مذاهب الصحابة رضي الله عنهم في الثبوت في الرواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الاخذ بالاحتياط ولابي حنيفة رحمه الله ان رفع الصوت
بالتكبير بدعة في الاصل لانه ذكر والسنة في الاذكار المخافتة لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعا الخفي ولانه اقرب
الى التضرع والادب وابعد عن الريا فلا يترك هذا الاصل الا عند قيام الدليل
المخصص فجا المخصص للتكبير من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي ذكر ذلك كله والعمل بالكتاب
واجب الا فيما خص بالاجماع وانعقد الاجماع فيما قبل يوم عرفة انه ليس بمراد ولا
اجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك
في الخصوص فاما فيما ورا العصر من يوم النحر فلا مخصص لاختلاف الصحابة

وتردد التكبير بين البدعة والسنة فوقع الشك في دليل الخصوص فلا يترك العمل
بعموم قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين ان الاحتياط في الترك لا في الاتيان
لان ترك السنة اولى من اتيان البدعة واما قولهم ان امر المناسك انما ينتهي بالرمي
فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وانهما يحصلان في هذين اليومين
فاما الرمي فمن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع واما الاية
فقد اختلف اهل التاويل فيها قال بعضهم المراد من الاية الذكر على الاضاحي وقال
بعضهم المراد منها الذكر عند رمي الجمار دليله قوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والتعجيل والتاخير انما يقعان في رمي الجمار لا في
التكبير **فصل** واما محل ادايه فدبر الصلاة واثرها وفورها من غير ان يتخلل
ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو قهقه او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او
خرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحرا لا يكبر لان التكبير من خصايص الصلاة
حيث لا يوتى به الا عقيب الصلاة فيراعى لاتيانه حرمة الصلاة وهذه العوارض
تقطع حرمة الصلاة فتقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من
المسجد ولم يجاوز الصفوف في الصحرا او سبقه الحدث يكبر لان حرمة الصلاة
باقية لبقا التحريمة الا ترى انه يبني والاصل ان كل ما يقطع البنا يقطع التكبير وما لا
فلا واذا سبقه الحدث فان شا ذهب فتوضا ورجع وكبر وان شا كبر من غير
تطهير لانه لا يودى في تحريمة الصلاة فلا تشترط له الطهارة قال الشيخ الامام
الزاهد السرخسي والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير
لما لم يفتقر الى الطهارة كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لفور الصلاة فلا يمكنه
التكبير بعد ذلك فيكبر للحال حزما ولو نسي الامام التكبير فللقوم ان يكبروا وقد
ابتلي به ابو يوسف ذكر في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب
فقمت وسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رحمه الله وفرق بين هذا وبين
سجدتي السهو اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد لسهوه ليس للقوم ان
يسجدوا حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم سقط عنه وعنهم والفرق ان
سجود السهو جزء من اجزا الصلاة لانه قام مقام الجزء الفايت من الصلاة والجابر
يكون بمحل النقص ولهذا يودى في تحريمة الصلاة بالاجماع اما لانه لم يخرج او لانه
عاد وشي من الصلاة لا يودى بعد انقطاع التحريمة ولا تحريمة بعد قيام الامام
فلا ياتي به المقتدي فاما التكبير فليس من اجزا الصلاة لا يشترط له التحريمة
ويوجب المتابعة لانه يوتى به بعد التحلل فلا تجب فيه متابعة الامام

غير انه ان اتى به الامام يتبعه وذلك لانه يوتى به عقيب الصلاة متصلا بها
فيندب الى اتباع من كان متبوعا في الصلاة فاذا لم ياتِ به الامام اتى به القوم
لعدم المتابعة بانقطاع التحريمة كالسامع مع التالي ان سجد التالي يسجد معه حتى
السامع وان لم يسجد التالي ياتي به السامع كذا هنا ولهذا لا يتبع المقتدي راي امامه حتى ان الامام صح
لو كان يرى راي ابن مسعود والمقتدي يرى راي علي فصلى صلاة بعد يوم النحر
فلم يكبر الامام اتباعا لرايه يكبر المقتدي اتباعا لراي نفسه لانه ليس بتابع له لانقطاع
التحريمة التي بها صار تابعا له فكذلك هذا وعلى هذا اذا كان محرما وقد سهى في
صلاته سجد ثم كبر ثم لبى لان سجود السهو يوتى به في تحريمة الصلاة لما ذكرنا
ولهذا يسلم بعده ولو اقتدى به انسان في سجوده صح اقتداوه فاما التكبير السهو صح
والتلبية فكل واحد منهما يوتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا لا يسلم بعده
ولا يصح اقتداء المقتدي به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم التكبير يأتي صح
ثم التلبية لان التكبير وان كان يوتى به خارج الصلاة فهو من خصايص الصلاة
لا يوتى به الا عقيب الصلاة والتلبية ليست من خصايص الصلاة بل يوتى بها
عند اختلاف الاحوال كلما هبط واديا او علا شرفا او لقي ركبا وما كان من خصايص
الشي يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة
لم يوجد اختلاف الحال فكذا ما لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال
فلا ياتي بالتلبية ولو سهى وبدا بالتكبير قبل السجدة لا يوجب ذلك قطع صلاته
وعليه سجدتا السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولو لبى اولا فقد انقطعت
صلاته وسقط عنه سجدتا السهو والتكبير لان التلبية تشبه كلام الناس
لانها في الوضع جواب كلام الناس وغيرها من كلام الناس يقطع الصلاة فكذا
هي وتسقط سجدة السهو لانها لم تشرع الا في التحريمة ولا تحريمة ويسقط
التكبير ايضا لانه غير مشروع الا متصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى هذا
المسبوق لا يكبر مع الامام لما بينا ان التكبير مشروع بعد الفراغ من الصلاة
والمسبوق بعد في خلال الصلاة فلا ياتي به والله اعلم فصل واما بيان من يجب
عليه فقد قال ابو حنيفة رحمه الله انه لا يجب الا على الرجال العاقلين المقيمين التكبير صح
الاحرار من اهل الامصار المصلين المكتوبة بجماعة مستحبة فلا يجب على النسوان
والصبيان والمجانين والمسافرين واهل القرى ومن يصلي التطوع والفرض وحده
وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل من يودي مكتوبة في هذه الايام على اي صفة
كان وفي اي مكان كان وهو قول ابراهيم النخعي وقال في احد قوليه يجب على كل

مصلٍ

مصل فرضا كانت او نفلا لان النوافل اتباع الفرايض فما شرع في حق الفرايض الصلوة صح
يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية ولنا ما روي عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهما انهما كانا لا يكبران عقيب التطوعات ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فحل
محل الاجماع ولان الجهر بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا
عقيب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند ابي حنيفة لما نذكر والنوافل لا تودى
بجماعة وكذا لا يكبر عقيب الوتر اما عند ابي يوسف ومحمد فلانه نفل واما عند عندنا صح
ابي حنيفة فلانه لا يودى بجماعة في هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة
والجهر بالتكبير بدعة الا في مورد النص والاجماع ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقيب ولا نص صح
صلاة العيد لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة لانها فريضة كالظهر واما الكلام مع
اصحابنا فهما احتجا بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وقوله واذكروا
الله في ايام معدودات من غير تقييد بمكان او جنس او حال ولانه من توابع الصلاة ة
بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير وكل من صلى
المكتوبة ينبغي ان يكبر ولابي حنيفة قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في
مصر جامع وقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع والمراد من التشريق هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل
وكان من ارباب اللغة فيجب تصديقه ولان التشريق في اللغة هو الاظهار والشروق
هو الظهور يقال اشرقت الشمس اذا طلعت وظهرت سمي طلوعها وظهورها
شروقا ولا يجوز حمله على صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا اضحى لهذا والتكبير نفسه
في حديث علي ولا على القاء اللحوم الاضاحي في المشرقة لان ذلك لا يختص بمكان دون اظهار كبرياء الله تعالى
مكان فتعين التكبير مرادا بالتشريق ولان رفع الصوت بالتكبير من شعار وهو اظهار ما هو
الاسلام واعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع الا في موضع يشتهر فيه ويشيع من شعائر الاسلام
وليس ذلك الا المصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعياد وهذا المعنى يقتضي فكان تشريقا صح
ان لا ياتي به المنفرد والنسوان لان معنى الاشتهار يختص بالجماعات دون الافراد
ولهذا لا يصلي المنفرد الجمعة والعيد وامر النسوان مبني على الستر دون الاشتهار صلوة صح
واما الاية الثانية فقد ذكرنا اختلاف التاويل فيها واما الاولى فنحملها على خصوص اهل صح
المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكر امن معنى التبعية صح مسلم
عند وجود شرط المصر والجماعة وغيرهما من الشرايط فاما عند عدمها فلا
نسلم التبعيه ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير لانه صار تبعا لامامه
الا ترى انه تغير فرضه الى الاربع فيكبر بحكم التبعية وكذا النسوان اذا اقتدين

برجل يجب عليهن على سبيل المتابعة فان صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن
لما قلنا واما المسافرون اذا صلوا في المصر بجماعة ففيه روايتان روى الحسن
عن ابي حنيفة عليهم التكبير والاصح انه لا تكبير عليهم لان السفر مغير للفرض فسقط
ثم في تغير الفرض لا فرق بين ان يصلوا في المصر او خارج المصر فكذا في سقوط
التكبير ولان المصر الجامع شرط والمسافر ليس من اهل المصر فالتحق المصر
في حقه بالعدم فصل واما بيان حكم التكبير فيما دخل من الصلوات في حد القضا
فنقول لا يخلو اما ان فاتته الصلاة في غير ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق او فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام او فاتته في هذه
الايام فقضاها في العام القابل من هذه الايام او فاتته في هذه الايام فقضاها
في هذه الايام من هذه السنة فان فاتته في غير ايام التشريق فقضاها في ايام
التشريق لا يكبر عقيبها لان القضا على حسب الادا وقد فاتته بلا تكبير فيقضيها
كذلك وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقيبها ايضا
وان كان القضا على حسب الادا وقد فاتته بالتكبير لان رفع الصوت بالتكبير
بدعة في الاصل الا حيث ورد الشرع والشرع ما ورد به في القضا فبقي بدعة وان
فاتته في هذه الايام وقضاها في العام القابل من هذه الايام لا يكبر ايضا وروي
عن ابي يوسف انه يكبر والصحيح ظاهر الرواية لما بينا ان رفع الصوت بالتكبير
بدعة الا حيث ورد الشرع والشرع ورد بجعل الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير
عقيب صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لذلك فبقي
بدعة كالاضحية فاتت عن وقتها انه لا يمكن التقرب باراقة دمها في العام
القابل وان عاد الوقت لما قلنا فكذلك هذا وان فاتته في هذه الايام وقضاها
في هذه الايام من هذه السنة يكبر لان التكبير سنة الصلاة الفائتة وقد قدر
على القضا لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعة فيها فصل
واما سننها فكثيرة بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق الصلاة اما الذي
هو صلاة بنفسه فالسنن المعهودة التي يودي بعضها قبل المكتوبة وبعضها
بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذكرها فيه بعلايقها ان شا الله واما الذي هي
من لواحق الصلاة فثلاثة انواع نوع يوتى به عند الشروع في الصلاة ونوع
يوتى به بعد الشروع في الصلاة ونوع يوتى به عند الخروج من الصلاة اما الذي
يوتى به عند الشروع في الصلاة فسنن الافتتاح وهي انواع منها ان تكون النية
مقارنة للتكبير لان اشتراط النية لاخلاص العمل لله وقران النية اقرب الى تحقيق

معنى الاخلاص وكان افضل هذا عندنا وعند الشافعي فرض والمسالة قد مرت
ومنها ان يتكلم بلسانه ما نواه بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه
اشار اليه في كتاب الحج فقال واذا اردت ان تحرم بالحج ان شا الله تعالى فقل اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فكذا في باب الصلاة ينبغي ان يقول اللهم اني
اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني لان هذا سوال التوفيق من الله تعالى للادا
والقبول وكان مسنونا ومنها حذف التكبير لما روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه
ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم ولان ادخال المد في ابتدا اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون
للشك والشك في كبريا الله تعالى كفر وقوله اكبر لا مد فيه لانه على وزن افعل
وافعل لا يحتمل المد لغة ومنها رفع اليدين عند تكبير الافتتاح والكلام فيه في مواضع
في اصل الرفع وفي وقته وفي كيفيته وفي محله اما اصل الرفع فلما روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرة الافتتاح وعن ابن
حميد الساعدي انه كان في عشرة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم
الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هات فقال رايته اذا كبر
عند فاتحة الصلاة رفع يديه وعلى هذا اجماع السلف واما وقته فوقت
التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لاعلام الاصم بالشروع في الصلاة ولا
يحصل هذا المقصود الا بالقران واما كيفيته فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر
الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فمنهم من قال
اراد بالنشر تفريج الاصابع وليس كذلك بل اراد به انه يرفعهما مفتوحتين
لا مضمومتين حتى تكون الاصابع نحو القبلة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على ما عليه الاصابع في العادة
بين الضم والتفريج واما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذا اذنيه
وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه
شحمة اذنيه وكذلك في كل موضع يرفع الايدي عند التكبير وقال الشافعي
رضي الله عنه يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذو راسه احتج الشافعي بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ولنا ما روي عن ابي يوسف في الامالي باسناده عن البراء بن عازب انه قال كان عليه السلام
اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذا اذنيه ولان هذا الرفع شرع لاعلام الاصم

بالشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عند بالاصم بري
الانتقال فلا حاجة الي رفع اليدين وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه
الي اذنيه واما الحديث فالتوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روي محمول علي
حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمان الشتا وكان يتعذر عليهم
الرفع الي الاذنين يدل عليه ما روي وايل بن حجر انه قال قدمت المدينة فوجدتهم
يرفعون ايديهم الي الاذان ثم قدمت عليهم من قابل وعليهم الاكسية والبرانس
من شدة البرد فوجدتهم يرفعون ايديهم الي المناكب اونقول المراد بما
روينا روس الاصابع وبما روي الاكف والارساغ عملا بالدليلين بقدر الامكان
وهذا حكم الرجل فاما المراة فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها ترفع يديها كالرجل سوا حذا اذنيها لان كفيها ليسا بعورة
وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان
ذلك استر لها وبنا امرهن علي الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده
ويبسط ظهره والمراة تفعل كاستر ما يكون لها ومنها ان الامام يجهر بالتكبير
ويخفي به المقتدي والمنفرد لان الاصل في الاذكار الاخفا وانما يجهر الامام
لحاجته الي الاعلام فان الاعمي لا يعلم بالشروع الا بسماع التكبير من الامام
ولا حاجة اليه في حق المنفرد والمقتدي ومنها ان يكبر المقتدي مقارنا لتكبير
الامام وهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة وفي التسليم عنه روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم
الامام بخلاف التكبير وقال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من
التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وعند محمد يجوز ويكون مسيا وجه قولهما ان المقتدي
يتبع الامام ومعني التبعية لا تتحقق في القران ولابي حنيفة ان الاقتدا
مشاركة وحقيقة المشاركة في المقارنة اذ بها تتحقق الشركة في جميع اجزا
العبادة وبهذا فارق التسليم علي احدي الروايتين لانه اذا سلم بعد فقد
وجدت المشاركة في جميع الصلاة لانه يخرج عنها بسلام الامام ومنها
ان المودن اذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف والشافعي لا يكبر حتي يفرغ المودن من الاقامة والجملة فيه ان المودن
اذا قال حي علي الفلاح فان كان الامام معهم في المسجد يستحب للقوم ان يقوموا في
الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة

حذاء اذنيها صح

في ذكوعه صح

ومحمد صح

في

في المرة الاولي ويكبرون عند الثانية لان المنبئ عن القيام قوله قد قامت
الصلاة لا قوله حي علي الفلاح ولنا ان قوله حي علي الفلاح دعا الي ما به فلاحهم
وامر بالمسارعة اليه فلا بد من الاجابة الي ذلك ولن تحصل الاجابة الا بالفعل
وهو القيام اليها وكان ينبغي ان يقوموا عند قوله حي علي الصلاة لما ذكرنا غير
انه يمنعهم من القيام كيلا يلغوا قوله حي علي الفلاح لان من وجدت منه المبادرة
الي شي قد دعاه اليه بعد تحصيله اياه لغو من الكلام اما قوله ان المنبئ عن القيام
قوله قد قامت الصلاة فنقول قوله قد قامت الصلاة ينبي عن قيام الصلاة
لا عن القيام اليها وقيامها وجودها وذلك بالتحريمة ليتصل بها جزء من اجزايها
تصديقا له علي ما نذكر ثم اذا قاموا الي الصلاة فاذا قال المودن قد قامت
الصلاة كبروا علي الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول ابي يوسف والشافعي
ان في اجابة المودن فضيلة وفي ادراك تكبيرة الافتتاح فضيلة فلو امن الفراغ
احرازا للفضيلتين ولان فيما قلنا تكون جميع صلاتهم بالاقامة وفيما قالوا
بخلافه ولابي حنيفة ومحمد ما روي عن سويد بن غفلة ان عمر رضي الله عنه
كان اذا انتهي المودن الي قوله قد قامت الصلاة كبر وروي عن بلال انه
قال يا رسول الله ان كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتامين ولو كبر
بعد الفراغ من الاقامة لما سبقه بالتكبير فضلا عن التامين فلم يكن للسوال
معني ولان المودن موتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا
ان قيام الصلاة وجودها فلا بد من تحصيل التحريمة المقترنة بركن من اركان
الصلاة فهو جز من اجزايها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في مقالته لان
المخبر عن المتركب من اجزا لا بقا لها لن تكون الا عن وجود جزء منها وان كان
الجزء وجد مما لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول فلان يصلي في الحال
يكون صادقا وان كان لا يوجد في حالة الاخبار الا جزء منها لاستحالة اجتماع
اجزايها في الوجود في حالة واحدة وبه تبين ان ما ذكروا من المعنيين لا
يعتبر بمقابلة فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه ثم نقول
في تصديق المودن فضيلة كما ان في اجابته فضيلة بل فضيلة التصديق فوق
فضيلة الاجابة مع ان فيما قالوا فوات فضيلة الاجابة اصلا اذ جواب قوله
قد قامت الصلاة من حيث القول وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الاجابة اصلا
لحصول الاجابة بالفعل وهو اقامة الصلاة فكان ما قلناه سببا لادراك
الفضيلتين وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب ابي يوسف لتقد ر

وهو الصلاة صح

بد صح

فكان احق وبه تبين ان لا باس
باداء بعض الصلاة بعد اكثر الاقامة
واداء اكثرها بعد جميع الاقامة اذا
كان سببا لاستدراك الفضيلتين
صح

احضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالاقامة هذا اذا كان الامام
في المسجد فاذا كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقوله عليه السلام
لا تقوموا في الصف ما لم تروني خرجت وروي عن علي رضي الله عنه انه دخل
المسجد فراى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لي اراكم سامدين اي
واقفين متحيرين ولان القيام لاجل الصلاه ولا يمكن اداوها بدون الامام
فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف فكما راوه قاموا
لانه كما دخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح
انه كلما جاوز صفا قام ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدى به جاز فصار
في حقهم لانه اخذ مكانه والله اعلم واما الذي يوتى به بعد الفراغ من
الافتتاح فنقول اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام
فيه في اربعة مواضع احدها في اصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث
في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع اما الاول فقد قال عامة العلما
ان السنة هي وضع اليمين على الشمال وقال مالك رحمه الله السنة هي الارسال
وجه قوله ان الارسال اشق على البدن والوضع للاستراحة دل عليه
ما روي عن ابرهيم النخعي انه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وافضل الاعمال احمزها على
لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور واخذ الشمال
باليمين في الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة
واما وقت الوضع فكما فرغ من التكبير في ظاهر الرواية وروي عن محمد في
النوادر انه يرسلهما حالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على ان الوضع سنة
القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة واجمعوا
على انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود لانه لا قرار له
ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله عليه السلام انا معاشر
الانبيا امرنا ان نضع ايماننا على شمايلنا في الصلاة من غير فصل بين حال
وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل ولان القيام من اركان الصلاة والصلاة
خدمة الرب تعالى وتعظيمه والوضع في التعظيم ابلغ من الارسال كما في
الشاهد فكان اولى واما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة
الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا الوضع اولى لان له ضرب قرار وقال

بعضهم

بعضهم الارسال اولى لانه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا واما في حال
القنوت فذكر في الاصل اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ناشرا
اصابعه ثم يكفهما قال ابو بكر الاسكاف معناه يضع يمينه على شماله وكذا روي
عن ابي حنيفة ومحمد انه يضعهما كما يضع يمينه على شماله في الصلاة وذكر الكرخي
والطحاوي انه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روي عن ابي يوسف واختلفوا
في تفسيره قال بعضهم لا يضع يمينه على شماله وكذا روي عن ابي حنيفة
واختلفوا في تفسيره ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال ان لا يبسطهما
كما روي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا في حالة القنوت وهو الصحيح
لعموم الحديث الذي روينا ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه
اقرب الى التعظيم فكان اولى واما في صلاة الجنازة فالصحيح ايضا انه يضع
لما روي انه عليه السلام صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة — انه صح
ولان الوضع اقرب الى التعظيم في قيام له قرار فكان اولى والله اعلم واما محل — الوضع صح
الوضع فما تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المراة وقال الشافعي
محله الصدر في حقهما جميعا واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر اي — قوله وانحر صح
ضع اليمين على الشمال في النحر وهو الصدر كذا روي عن علي رضي الله عنه في
تفسير الاية ولنا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من
سنن المرسلين من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة
واما الاية فمعناه اي صل صلاة العيد وانحر الجزور هو الصحيح من
التاويل لانه حينئذ يكون عطف الشي على غيره كما هو مقتضى العطف في
الاصل ووضع اليد من افعال الصلاة وابعاضها ولا مغايرة بين البعض وبين
الكل او يحتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه روي عن علي وابي هريرة
انهما قالا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير — فلم صح
الاية عنه واما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال
بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر اليسرى وقال بعضهم يضع على ذراعه
اليسرى وقال بعضهم على المفصل وذكر في النوادر اختلافا بين ابي يوسف ومحمد
فقال على قول ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ اليسرى وعند محمد
يضع كذلك وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال قول ابي يوسف
احب الي لان في القبض وضعا وزيادة وهو اختيار مشايخنا بما وراء النهر فيا — حد
المصلي رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق ابهامه وخنصره

ويتصره ويضع الوسطى والمسبحة على معصمه ليصير جامعا بين الوضع
والاخذ وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ
فكان الجمع بينهما عملا بالدلايل اجمع فكان اولى ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك سواء كان اماما او مقتديا او
منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناوك
وليس ذلك في المشاهير ولا يقرا اني وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا
بعده في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ومحمد الاول
ثم رجع وقال في الاملا يقول مع التسبيح اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ولا
يقول وانا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد صلاته اذا قال ذلك
قال بعضهم تفسد لانه ادخل الكذب في الصلاة وقال بعضهم لا تفسد
لانه من القران ثم عن ابي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي
رواية هو بالخيار ان شا قدم وان شا اخر وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
وفي قول يفتتح بقوله وجهت لا بالتسبيح واحتج بحديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر وقال وجهت وجهي الى
اخره وقال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره والشافعي رحمه الله زاد عليه ما
رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي
انك انت التواب الرحيم وفي بعض الروايات اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك
انت ربي وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت ابوء لك بنعمتك
وابوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق انه لا يهدي لاحسنها الا انت انا بك ولك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله تعالى
فسبح بحمد ربك حين تقوم ذكر الجصاص عن الضحاك عن ابن عمر انه قول
المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند الافتتاح
ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالاحاد ثم تاويل ذلك كله انه كان
يقول ذلك في التطوعات والامر فيها اوسع فاما في الفرايض فلا يزاد على ما

واصرف عني سيئها انه لا يصرف عني سيئها الا انت صح

اشتهر

اشتهر فيه الاثر وكان في الابتدا ثم نسخ بالاية او تاويل ما روينا بمعارضة الاية
ثم لم يذكر وعن اصحابنا المتقدمين انه ياتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا
المتاخرين انه لا باس به قبل التكبير لاحضار النية وبهذا لقنوه العوام ثم يتعوذ
بالله من الشيطان في نفسه اذا كان اماما او منفردا والكلام في التعوذ في مواضع
في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته
اما الاول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلما وعند مالك رحمه الله
ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروي ان
ابا الدردا قام ليصلي فقال له صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من شياطين الانس
والجن وكذا الناقلون صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد
الثنا قبل القراة واما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراة عند
عامة العلما وقال اصحاب الظواهر وقته ما بعد الفراغ من القراة لظاهر
قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم امر بالاستعاذه
بعد القراة لان الفا للتعقيب ولنا ان الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقلوا تعوذه بعد الثنا قبل القراة ولان التعوذ شرع صيانة للقراة عن
وساوس الشيطان ومعنى الصيانة انما يحتاج اليه قبل القراة لا بعدها والارادة
مضمرة في الاية معناه فاذا اردت قراة القران فاستعذ بالله كذا قال اهل
التفسير كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام اليها واما من
يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا ذكر الاختلاف في السير
الكبير وحاصل الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثنا او تبع للقراة فعلى
قولهما تبع للقراة لانه شرع لافتتاح القراة صيانة لها عن وساوس الشيطان
فكان كالشرط لها وشرط الشي تبع له وعلى قوله تبع للثنا لانه شرع بعد الثنا
وهو من جنسه وتبع الشي كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا الاصل ثلاث
مسايل احدها انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراة عليه وعنده
يتعوذ لانه ياتي بالثنا فياتي بتبعه والثانية المسبوق اذا شرع في صلاة الامام
وسبح لا يتعوذ للحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضا ما سبق به عندهما لان ذلك
وقت القراة وعنده يتعوذ بعد الفراغ من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام
في صلاة العيد ياتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى راي ابن عباس

الرجيم صح

او راي ابن مسعود لان ذلك وقت القراة وعنده ياتي به بعد التسبيح قبل
التكبيرات لكونه تبعا له واما كيفية التعوذ فالمستحب له ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الاولى من الالفاظ
ما وافق القرآن وقد ورد هذان اللفظان في القرآن ولا ينبغي ان يزيد عليه
ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثنا وما بعد التعوذ محل
القراة لا محل الثنا وينبغي ان لا يجهر بالتعوذ لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود انهما قالا اربع يخفيهن الامام وذكرا
منها التعوذ ولان الاصل في الاذكار الاخفا بقوله تعالى واذكر اسم ربك في
نفسك تضرعا وخيفة فلا يترك الا لضرورة ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم
وقال الشافعي رحمه الله يجهر به والكلام في التسمية في مواضع احدها انها
من القرآن ام لا والثاني انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من راس كل سورة ام لا
ويبنى على كل فصل ما يتعلق به من الاحكام اما الاول فالصحيح من مذهب
اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان بين الدفتين مكتوبا
بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلى عن محمد فقال
قلت لمحمد التسمية اية من القرآن ام لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن
قلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبني وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال
التسمية اية من القرآن انزلت للفصل بين السور تجب والبداية بها تبركا
وليست باية من كل واحدة منها واليه اشار في كتاب الصلاة فانه قال
ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ويبنى على هذا ان فرض القراة في
الصلاة تتادى بها عند ابي حنيفة اذا قراها على قصد القراة دون الثنا عند
بعض مشايخنا لانها اية من القرآن وكذا روي عن عبد الله بن المبارك ان من
ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاث عشرة اية
وقال بعضهم لا تتادى لان في كونها اية تامة احتمال فانه روي عن الاوزاعي
انه قال ما انزل الله تعالى في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في النمل وانها في
النمل وحدها ليست باية تامة وانما الاية قوله انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها اية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا
يحرم على الجنب والحائض والنفسا قراتها على قصد القرآن اما على قياس
رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الاية يحرم عليهم وكذا على رواية الطحاوي
لاحتمال انها اية تامة فتحرم قراتها عليهم احتياطا والله اعلم واما الثاني

والثالث

والثالث فعند اصحابنا ليست من الفاتحة ولا من راس كل سورة وقال الشافعي
انها من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من راس كل سورة قولان قال الكرخي
لا اعرف في هذه المسالة بعينها عن متقدمي اصحابنا الخلاف نصا لكن امرهم بالاخفا
دليل على انها ليست من الفاتحة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون البعض
احتج الشافعي بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله
رب العالمين سبع ايات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية
اية من الفاتحة دل انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على راس الفاتحة
وكل سورة بقلم الوحي فكانت من الفاتحة ومن السورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
خبرا عن الله تعالى انه قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا
قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي واذا قال الرب
العالمين الرحمن الرحيم قال الله مجدني عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال
الله اثنى علي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله هذا بيني
وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال ووجه الاستدلال به من وجهين
احدهما انه بدا بقوله الحمد لله لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة
لكانت البداية بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة ولو كانت التسمية من
الفاتحة لم تتحقق المناصفة بل يكون ما لله اكثر لانه يكون في النصف الاول اربع
ايات ونصف ولان كون الاية من سورة كذا وموضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من صح
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على
كونها من السور ولهذا اختلف اهل العلم فعدها قراء اهل الكوفة من الفاتحة ولم
يعدها قراء اهل البصرة منها وذا دليل عدم التواتر ووقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السور بالشك ولان كون التسمية من كل سورة مما
اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك احد من سلف الامة وكفى به دليلا على بطلان
المذهب والدليل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من
القرآن ثلاثون اية تشفع في صاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك وقد
اتفق القرا وغيرهم انها ثلاثون اية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها
لكانت احدى وثلاثين اية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الاجماع انعقد صح
من الفقها والقرا ان سورة الكوثر ثلاث ايات وسورة الاخلاص اربع ايات ولو
كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر اربع ايات وسورة الاخلاص خمس ايات
وهو خلاف الاجماع واما ما روي من الحديث ففيه اضطراب فان بعضهم شك

في ذكر ابي هريرة في الاسناد لان مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن ابي بلال
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وذكر ابو بكر الحنفي قال لقيت نوحا فحدثني
به عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يرفعه والاختلاف في السند والوقف
والرفع يوجب ضعفا فيه ولانه في حد الاحاد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون
التسمية من الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو اقوى
منه واثبت واشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل في معارضته اما قولهما انها
كتبت في المصاحف بقلم الوحي على راس السور فنعم ولكن هذا يدل على كونها من
القران لا على كونها من السور لجواز انها كتبت للفصل بين السور لا انها منها فلا
يثبت كونها منها بالاحتمال ويبنى على هذا انه لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا
لانه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة الجهر بالفاتحة
وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة لكونها من الفاتحة ولان م كما يجهر بالفاتحة صح
التسمية متى ترددت بين ان تكون من الفاتحة وبين ان لا تكون تردد الجهر
بين السنة والبدعة لانها اذا لم تكن منها انخفت بالاذكار والجهر بالاذكار بدعة
والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لان الامتناع عن
البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة او الواجب فكان الاخفاء بها اولى
والدليل عليه ما روى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وعبد الله بن المغفل وانس وغيرهم رضي الله عنهم انهم كانوا يخفون
التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل
لغلبة الجهل عليهم بالشرايع وروي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لم
يجهر بالتسمية لكن ياتي بها الامام لافتتاح القراءة بها تبركا كما ياتي بالتعوذ في
الركعة الاولى باتفاق الروايات وهل ياتي بها في اول الفاتحة في الركعات الاخر
عن ابي حنيفة روايتان روى الحسن عنه انه لا ياتي بها الا في الركعة الاولى لانها
ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتتح القراءة بها تبركا وذلك يختص بالركعة
الاولى كالتعوذ وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ياتي بها في كل ركعة
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر
الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتى لزم قراءة
الفاتحة تلزمه قراءة التسمية احتياطا واما عند راس كل سورة في الصلاة فلا
ياتي بالتسمية عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ياتي بها احتياطا كما في

اول

اول الفاتحة والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما
مر وقوله انها ليست من الفاتحة لا اجماع فبقي الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا
لكن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان المخافتة اصل في الاذكار والجهر بها بدعة في
الاصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من الفاتحة كانت المخافتة اولى
لبعدها عن البدعة وروي عن محمد انه اذا كان يخفي القراءة ياتي بالتسمية بين السورة
والفاتحة لانه اقرب الى متابعة ما في المصحف واذا كان يجهر بها لا ياتي لانه لو فعل لاخفى
بها فتكون سكتة في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرا بفاتحة الكتاب والسورة
وقد بينا اصل فرضية القراءة وقدرها ومحل القراءة المفروضة في بيان اركان الصلاة وهنا
الكراهة صح نذكر المقدار الذي يخرج به عن حد القراءة والمقدار المستحب اما الاول فالقدر الذي يخرج
به عن حد الكراهة هو ان يقرا الفاتحة وسورة قصيرة قدر ثلاث ايات او ثلاث ايات
من اي سورة كانت حتى لو قرا فاتحة الكتاب وحدها او قرا معها اية او ايتين يكره لما
م الله صح روي انه عليه السلام قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها واقصر السور ثلاث
ايات ولم يرد به نفي الجواز بل نفي الكمال واداء المفروض على وجه النقصان مكروه
واما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة ذكر في الاصل
ويقرا الامام في الفجر في الركعتين جميعا باربعين اية مع فاتحة الكتاب اي سواها وذكر
في الجامع الصغير باربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرد
عن ابي حنيفة ما بين ستين الى مائة وانما اختلفت الروايات لاختلاف الاخبار روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة الفجر سورة ق حتى اخذها بعض
النسوان منه في صلاة الفجر منهن ام هشام بنت الحارث بن النعمان وعن مورق العجلي
قال تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته لهما في
صلاة الفجر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الفجر بالمرسلات
وعم يتساءلون وفي رواية اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود
وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعة الاولى من
الفجر بالم تنزيل السجدة وفي الاخرى بهل اتى على الانسان وعن ابي برزة الاسلمي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة الفجر ما بين ستين اية الى مائة كذا ذكر
وكيع وروي ان ابا بكر قرا في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع
يا خليفة رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروي ان عمر قرا سورة يوسف
فلما انتهى الى قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله خنقته العبرة فركع ووفق بعضهم بين
الروايات فقال المساجد ثلاثة مسجد له قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ومسجد له قوم

كسالى غير راغبين في العبادة ومسجد له قوم اوساط فينبغي للامام ان يعمل باكثر الروايات
قراة في الاول وبادناها قراة في الثاني وباوسطها قراة في الثالث عملا بالروايات كلها
بقدر الامكان ويجوز ان يكون اختلاف الروايات محمولا على هذا ويقرا في الظهر بنحو
من ذلك او دونه ذكره في الاصل لما روي عن ابي سعيد الخدري انه قال حزرنا قراة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين اية وعن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابيه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقرا والسما والطارق والشمس
وضحاها وفي العصر يقرا بعشرين اية مع فاتحة الكتاب اي سواها ذكره في الاصل
لما روي عن ابي هريرة وجابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العصر سبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وفي العشا مثل ذلك في رواية الاصل لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين كان يقرا البقرة في صلاة العشا اين انت من الشمس
وضحاها والليل اذا يغشى ولانها تؤخر الى ثلث الليل فلو طول القراة لتشوش امر الصلاة
على القوم لغلبة النوم اياهم وفي المغرب سورة قصيرة خمس ايات او ست ايات مع
فاتحة الكتاب اي سواها لما ذكر في الاصل لما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل ولانا امرنا بتعجيل المغرب وفي تطويل القراة تاخيرها وذكر
في الجامع الصغير ويقرا في الظهر في الاوليين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشا سوا
والمغرب دون ذلك وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه يقرا في الظهر لعسر
او اذا الشمس كورت في الاولى وفي الثانية بلا اقسم والشمس وضحاها وفي العصر يقرا
في الاولى والضحى و والعاديات وفي الثانية بالهاكم او ويل لكل همزة وفي المغرب في
الاوليين مثل ما في العصر وفي العشا في الاوليين مثل ما في الظهر فقد جعلها في الاصل كالعصر
وفي المجرد كالظهر وذكر الكرخي وقال وقدر القراة في الفجر للمقيم قدر ثلاثين اية
الى ستين اية سوى فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الثانية ما بين عشرين اية الى
ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى فاتحة الكتاب مثل القراة في الركعة الاولى
من الفجر وفي العصر والعشا يقرا في كل ركعة قدر عشرين اية سوى فاتحة الكتاب
وفي المغرب في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة من سور المفصل القصار
قال وهذه الرواية احب الروايات التي رواها المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ويحتمل ان
يكون الاختلاف في مقادير القراات في الصلاة لاختلاف احوال الناس فوقت الفجر وقت
نوم وغفلة فيطول القراة كيلا تفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيلون فيه صح
ووقت العصر وقت رجوع الناس الى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر وكذا وقت بلغ

العشا

العشا وقت عزمهم على الاكل فيقصر القراة فيها لقلة صبرهم عن الاكل خصوصا الصائم يمون
وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم
والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرا مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون
على التمام لما روي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال اخر ما عهد الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا
الحاجة وروي ان قوم معاذ اشتكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراة
فقال افتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من السما والطارق والشمس وضحاها
قال الراوي فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد منه في تلك الموعظة
وعن انس انه قال ما صليت خلف احد اتم واخف مما صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي انه عليه السلام قرا في صلاة الفجر بالمعوذتين فلما فرغ قالوا
اوجزت فقال عليه السلام سمعت بكا صبي فخشيت على امه ان تفتتن دل ان
الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان
مندوبا اليه هذا الذي ذكرنا في المقيم فاما المسافر فينبغي ان يقرا ما يخف عليه وعلى
القوم بان يقرا الفاتحة وسورة من قصار المفصل لما روي عن عقبة بن عامر الجهني
انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة الفجر فقرا بفاتحة
الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة ولو قرا فيه مثل ما يقرا في الحضر
لوقعوا في الحرج وانقطع بهم السير وهذا لا يجوز ولهذا اثر في قصر الصلاة فلان
يوثر في قصر القراة اولى ويستحب للامام ان يفضل الركعة الاولى على الثانية في القراة
في الفجر بالاجماع واما في ساير الصلوات فيسوي بينهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعيدين واحتج
محمد بما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها
في الصلوات كلها ولان التفضيل بسبب الى ادراك الجماعة فيفضل كما في صلاة الفجر
ولهما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة في الركعة الاولى سورة
الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الاي مستويان ولانهما يستويان في
استحقاق القراة فلا يفضل احداهما على الاخرى الا الداعي وقد وجد الداعي في الفجر
وهو الحاجة الى الاعانة الى ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان
التفضيل من باب النظر ولا داعي في ساير الصلوات لكون الوقت وقت يقظة والتخلف
عن الجماعة يكون لتقصير والمقصر لا يستحق النظر واما الحديث فنقول كان يطيل
الركعة الاولى بالثنا في اول الصلاة لا بالقراة والمستحب ان يقرا في كل ركعة بفاتحة

Margin notes (left page):
على النوم فكان مثل وقت العصر ووقت المغرب وقت عزمهم صح
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يا عثمان اقرا قومك فمن ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم صح
دعاه صح
يوما صح
انه صح
وكان يقرا في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية سورة الغاشية وهما مستويان صح

الكتاب وسورة تامة لما ورد في الحديث ولو قرأ سورة واحدة في الركعتين قال بعض
المشايخ يكره لأنه خلاف ما جاء به الأثر وقال عامتهم لا يكره ولما رواه عيسى بن أبان
عن أصحابنا أنه لا يكره وروى في ذلك حديثا بإسناده عن ابن مسعود أنه قرأ في الفجر
سورة بني إسرائيل إلى قوله قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن في الركعة الأولى ثم قام
إلى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين في ركعة لا يكره لما روي أن النبي صلى
الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفصل والأفضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط
السورة أو آخرها جاز لما روى الفقيه أبو جعفر الهندواني لكن المستحب ما ذكرنا
وإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين إماما كان أو منفردا أو مقتديا وهذا قول عامة
العلماء وقال بعض الناس لا يأتي بالتأمين أصلا وقال مالك رحمه الله يأتي به المقتدي
دون الإمام والصحيح قول العامة لما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ‏ والمنفرد صح
إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر حجتنا على التأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافتة ‏ م كان
عندنا وعند الشافعي رحمه الله الجهر واحتج بما روينا من الحديث ووجه التعلق به
أنه صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن معلوما فلا معنى للتعليق ‏ م مسموعا لم يكن صح
وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوته ولنا ما روي
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى بنا التأمين وهو قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا
آمين فإن الإمام يقولها ولو كان مسموعا لما احتيج إلى قوله فإن الإمام يقولها ولأنه من باب الدعاء
لأن معناه اللهم استجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى قد أجيبت دعوتكما وموسى
عليه السلام كان يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الإخفاء وحديث
وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد الله على أنه يحتمل أنه صلى الله عليه
وسلم جهر مرة للتعليم ولا حجة في الحديث الآخر لأن مكانه معلوم وهو ما بعد الفراغ ‏ م من الفاتحة صح
فكان التعليق صحيحا وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع
يديه أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء وقال
بعضهم لا يكبر حالة ما يركع وإنما يكبر حالة ما يرفع رأسه من الركوع والصحيح قول
العامة لما روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم أنه عليه السلام
كان يكبر عند كل خفض ورفع وروي أنه كان يكبر وهو يهوي والواو للحال ولأن
الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم
له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة

إليه

إليه فكان الذكر فيه مسنونا وأما رفع اليدين عند التكبير فليس بسنة في الفرائض
عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة وأجمعوا على أنه يرفع
الأيدي في تكبير القنوت وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روي عن جماعة من
الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه عليه السلام
كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ولنا ما روى أبو حنيفة
بإسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله
بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع ‏ م لم صح
يديك فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم
إلا في التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة وروي عن ابن عباس أنه قال إن العشرة الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح
الصلاة وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في
الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين وعند
الجمرتين وروي أنه عليه السلام رأى بعض الصحابة يرفعون أيديهم عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلاة وفي رواية قاروا في الصلاة ولأن هذه تكبيرة يؤتى بها حالة الانتقال
فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع اليد
إعلام الأصم الذي خلفه وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في
حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت فأما فيما يؤتى به
في حال الانتقال إليه فلا حاجة إليه فإن الأصم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين
وما رواه منسوخ فإنه روي أنه عليه السلام كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل ما روي
ابن مسعود أنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا دل عليه
أن حديث الرفع مداره على ابن عمر وعاصم بن كليب قال صليت خلف علي سنتين ‏ م على صح
وكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف ابن عمر سنتين ‏ ط عن صح
وكان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح فدل عملهما على خلاف ما رويا على أنهما عرفا انتساخ ‏ م على صح
ذلك على أن ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى لأنه لو ثبت الرفع لا يربو درجته
على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من إتيان السنة ولأن ترك

الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد
الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من عمل الصلاة باليدين جميعا وهو تفسير العمل
الكثير وقد بينا المقدار المفروض من الركوع في موضعه واما سنن الركوع فمنها ان
يبسط ظهره لما روي عن ابي هريرة وعايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط
ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها ان لا ينكس راسه ولا
يرفعه اي يسوي راسه بعجزه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع
راسه ولم ينكسه وروي انه نهى ان يدبح المصلي تدبيح الحمار وهو ان يطاطي راسه
اذا شم البول او اراد ان يتمرغ ولان بسط الظهر سنة وانه لا يحصل مع الرفع
والتنكيس ومنها ان يضع يديه على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال
ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو ان يجمع بين كفيه والصحيح قول العامة لما
ويرسلهما بين فخذيه صح
روي انه عليه السلام قال لانس اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك
وفي رواية وفرق بين اصابعك وروي عن عمر انه قال سنت لكم الركب فخذوا
بالركب والتطبيق منسوخ لما روي ان سعيد بن العاص راى ابنه يطبق في الصلاة
فنهاه عن ذلك فقال رايت ابن مسعود يطبق في الصلاة فقال رحم الله ابن مسعود
كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيحتمل ان ابن مسعود كان يفعل لان النسخ لم يبلغه
ومنها ان يفرق بين اصابعه لما روينا ولان السنة هي الوضع مع الاخذ لحديث عمر
والتفريق امكن من الاخذ ومنها ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهذا
قول عامة العلماء وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته
وفي رواية عنه قال لا نجد في الركوع دعاء موقتا وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال
من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود لم تجز صلاته وهذا فاسد
لان الامر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز نسخ
الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز مع كون التسبيح في الركوع سنة عملا بالدليلين
بقدر الامكان ودليل كونه سنة ما روي عن عقبة بن عامر انه قال لما نزل قوله
تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ثم السنة فيه ان
يقولها ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي
التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا صح
ادناه والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه ان

سبح

سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل ادنى التمام ثلاثا فما دونه يكون ناقصا
فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب
الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام راسه
واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من
الاحاديث ولان التطويل بسبب التطويل التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم
يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها
خمسا وقال الشافعي يزيد في الركوع على التسبيحة الواحدة اللهم لك ركعت
ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت ويقول في السجود
سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين
وصوره صح
لما روي عن علي رضي الله عنه وهو عندنا محمول على النوافل ثم الامام اذا كان
في الركوع فسمع خفق النعل ممن دخل المسجد هل ينتظره ام لا قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة وابن ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا
عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان
لا يرى به باسا وقال الشافعي لا باس به مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقال
بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان
الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا يجوز وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الامام قد عرف الجائي فانه لا ينتظره لانه يشبه الميل وان لم يعرفه
فلا باس به لان في ذلك اعانة على الطاعة والله اعلم واذا اطمان راكعا رفع راسه
وقال سمع الله لمن حمده ولم يرفع يديه فيحتاج فيه الى بيان المفروض والمسنون
اما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع الى السجود لما بينا انه وسيلة
الى الركن فاما رفع الراس وعوده الى القيام فهو تعديل الانتقال وانه ليس بفرض
عند ابي حنيفة ومحمد بل هو واجب او سنة عندهما وعند ابي يوسف والشافعي
فرض على ما مر واما سنن هذا الانتقال فمنها ان ياتي بالذكر لان الانتقال ركن
فيسن فيه الذكر واختلفوا في ماهية هذا الذكر والجملة فيه ان المصلي لا يخلو اما
ان كان اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول
ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع
والتحميد وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما احتجوا بما روي عن عايشة انها قالت
الحسن صح
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وغالب احواله انه هو الامام وكذا روي ابو هريرة ولان الامام منفرد

في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذا الإمام ولأن التسميع تحريض
على التحميد فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه لأن لا يدخل تحت قوله
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم واحتج أبو حنيفة بما روى أبو موسى
الأشعري وأبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام إماما ليؤتم به — انه صح
فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال ولا الضالين
فقولوا آمين فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
قسم التحميد والتسميع بين الإمام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي
الجمع بين الذكرين من أحد الجانبين إبطال هذه القسمة وهذا لا يجوز وكان
ينبغي أنه لا يجوز للإمام التأمين أيضا بقضية الحديث وإنما عرفنا ذلك بما
روينا من الحديث ولأن إتيان الإمام بالتحميد يؤدي إلى جعل التابع متبوعا والمتبوع
تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك أن الذكر يقارن الانتقال فإذا قال الإمام مقارنا
للانتقال سمع الله لمن حمده يقول المقتدي مقارنا له ربنا لك الحمد فلو قال الإمام
بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا
ومراعاة التبعية في جميع أجزاء الصلاة واجبة بقدر الإمكان وحديث عائشة
محمول على حالة الانفراد في صلاة الليل وقولهم الإمام منفرد في حق نفسه مسلم
لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على إحدى الروايتين عن أبي حنيفة ولأن ما ذكرنا
من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم إنه يأمر
غيره بالبر ولا ينسى نفسه فنقول إذا أتى بالتسميع فقد صار دالا على التحميد — فينبغي صح
والدال على الخير كفاعله فلم يكن ناسيا نفسه هذا إذا كان إماما فإن كان
مقتديا يأتي بالتحميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا
بالمنفرد لأن الاقتداء لا أثر له في إسقاط الأذكار بالإجماع وإن اختلفا في القراءة
ولنا أنه عليه السلام قسم التحميد والتسميع بين الإمام والمقتدي وفي الجمع
بينهما من الجانبين إبطال القسمة وهذا لا يجوز ولأن التسميع دعاء إلى
التحميد وحق من دعي إلى شيء الإجابة إلى ما دعي إليه لا إعادة قول الداعي وإن
كان منفردا فإنه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا بالتحميد عندهم وعن — يأتي
أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي حنيفة وأبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي
بالتسميع دون التحميد وإليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار والشيخ أبو بكر
الأعمش وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر
عنه أنه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع ما يدل عليه فإن أبا يوسف قال سألت — الصغير صح

ابا

أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال
يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد به الإمام لأنه لا يأتي بالتحميد عنده
وكان المراد منه المنفرد ووجه رواية المعلى أن التحميد يقع في حالة القومة وهي
مسنونة وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الأولى
ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين ووجه رواية الحسن أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محمل له سوى حالة الانفراد
لما مر ولهذا كان عمل الأمة على هذا وما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة واختلفت
الأخبار في لفظ التحميد في بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وفي
بعضها اللهم ربنا لك الحمد والأشهر الأول وإذا اطمأن قائما ينحط للسجود
لأنه فرغ من الركوع وأتى به على وجه التمام فيلزمه الانتقال إلى ركن آخر وهو
السجود إذ الانتقال من ركن إلى ركن فرض لأنه وسيلة إلى الركن على ما مر ومن
سنن الانتقال أن يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها أن يضع
ركبتيه على الأرض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه
أولا واحتجا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بروك الجمل في الصلاة
وهو أن يضع ركبتيه أولا ولنا عين هذا الحديث لأن الجمل يضع يديه أولا وروي
عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهذا إذا كان الرجل حافيا
يمكنه ذلك فإن كان ذا خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فإنه يضع
ركبتيه أولا ويقدم اليمين على اليسرى ومنها أن يضع جبهته ثم أنفه — افعال الصلاة صح
وقال بعضهم أنفه ثم جبهته والكلام في فرضية أصل السجود والقدر المفروض
منه ومحل إقامة الفرض قد مر في موضعه وهنا نذكر سنن السجود فمنها
أن يسجد على الأعضاء السبعة لما روينا فيما تقدم ومنها أن يجمع في السجود
بين الجبهة والأنف فيضعهما وعند الشافعي لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة — فرض
من لم يمس أنفه الأرض كما يمس جبينه وهو عندنا محمول على التهديد ونفي
الكمال لما مر ومنها أن يسجد على الجبهة والأنف من غير حائل من عمامة وقلنسوة — ة
ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا لأن ذكر محمد في
الآثار وقال الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته ولأنه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد
صلابة الأرض جاز فكذا إذا كانت متصلة به ولو سجد على حشيش أو قطن إن
تسفل جبينه حتى وجد حجم الأرض أجزأه وإلا فلا وكذا إذا صلى على طنفسة

م وجه هذه الرواية
ان التسميع ترغيب في
التحميد وليس معه
من يرغبه والانسان
لا يرغب نفسه فكانت
حاجته الى التحميد لا غير
صح

محشوة جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا صلي علي الثلج ان كان موضع سجوده متلبدا
يجوز والا فلا ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد علي ظهر رجل
اجزاه لقول عمر اسجد علي ظهر اخيك فانه مسجد لك وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه ان سجد علي ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز
للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومنها ان يضع يديه في السجود
حذا اذنيه لما روى انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه حذا اذنيه
ومنها ان يوجه اصابعه نحو القبلة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا　م انه صح
سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع
ومنها ان يعتمد علي راحتيه لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر اذا سجدت
فاعتمد علي راحتيك ومنها ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام لابن عمر
وابد ضبعيك اي اظهر والضبع هو وسط العضد بلحمه وروى جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض
ابطيه ومنها ان يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب　م انه صح
وقال مالك يفترش في النفل دون الفرض وهو محجوج بما روينا من الحديث من
غير فصل وهذا في حق الرجل فاما المراة فينبغي ان تفترش ذراعيها وتخفض
ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها ومنها
ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه لما ذكرنا ثم يرفع
راسه ويكبر حتى يطمين قاعدا والرفع فرض لان السجدة الثانية فرض
فلا بد من الرفع للانتقال اليها والطمانينة في القعدة بين السجدتين للاعتدال
وليس بفرض في قول ابي حنيفة ومحمد ولكنها سنة او واجبة وعند
ابي يوسف والشافعي فرض علي ما مر واما مقدار الرفع بين السجدتين فقد
روى الحسن عن ابي حنيفة فيمن رفع راسه من السجدة مقدار ما يمر الريح
بينه وبين الارض انه تجوز صلاته وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه اذا
رفع راسه مقدار ما يسمى به رافعا جاز وكذا قال محمد بن سلمة انه اذا رفع
راسه مقدار ما لا يشكل علي الناظر انه رفع راسه جاز وهو الصحيح لانه
وجد الفصل بين الركنين والانتقال وهذا هو المفروض فاما الاعتدال
فمن باب السنة او الواجب علي ما مر والسنة فيه ان يكبر مع الفرض الرفع لما
مر ثم ينحط للسجدة الثانية مكبرا ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الاولى

ثم ينهض علي صدور قدميه ولا يقعد يعني اذا قام من الاولى للثانية ومن الثالثة
الي الرابعة وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن
الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية استوى
قاعدا واعتمد بيديه علي الارض حال القيام ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام من السجدة الثانية نهض علي صدور قدميه وروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا ينهضون علي
صدور اقدامهم وما رواه الشافعي محمول علي حالة الضعف حين كان يقول لاصحابه
لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت اي كبرت واسننت فاختار
ايسر الامرين ولا يعتمد بيديه علي ركبتيه لا علي الارض فيرفع يديه قبل
ركبتيه لما روينا من حديث مالك بن الحويرث ولنا ما روى عن علي انه قال من السنة　م وعند الشافعي يعتمد بيديه علي الارض فيرفع ركبتيه قبل يديه صح
في الصلاة المكتوبة ان لا يعتمد بيديه علي الارض الا ان يكون شيخا كبيرا او به تبين
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في حالة العذر ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى ويقعد علي راس الركعتين وقد بينا فيما تقدم صفة
القعدة الاولى وانها واجبة شرعت للفصل بين الشفعين وهنا نذكر كيفية
القعدة وذكر القعدة اما كيفيتها فالسنة ان يفترش رجله اليسرى في
القعدتين جميعا ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وقال الشافعي السنة في
القعدة الاولى كذلك فاما في الثانية فيتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعا　م فانه صح
وتفسير التورك ان يضع اليتيه علي الارض ويخرج رجليه الي الجانب الايمن
ويجلس علي وركه الايسر احتج الشافعي بما روي عن ابي حميد الساعدي انه قال
لما وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الاولى فرش رجله
اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا واذا جلس في الثانية اماط
رجليه واخرجهما من تحت وركه اليمنى ولنا ما روي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصبا
وروى عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك في الصلاة وحديث
ابي حميد محمول علي حال الكبر والضعف وهذا في حق الرجل اما المراة فانها تقعد　م حال صح
كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لان مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة
القعدة ويوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مر وينبغي ان يضع يده اليمنى
علي فخذه الايمن واليسرى علي فخذه اليسرى في حال القعدة لما روي عن محمد في
النوادر وذكر الطحاوي انه يضع يديه علي ركبتيه والاول افضل لما روى انه عليه

السلام كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى
ولان في هذا توجيه اصابعه الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض والله
اعلم واما ذكر القعدة فالتشهد والكلام في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد
وفي بيان قدر التشهد وفي بيان انه سنة او واجب وفي بيان سنة التشهد
اما الاول فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفيته واصحابنا اخذوا بتشهد
عبد الله بن مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والشافعي اخذ بتشهد ابن عباس
وهو ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ومالك اخذ بتشهد عمر وهو ان يقول التحيات
لله الناميات الزاكيات الطيبات المباركات لله والباقي كتشهد ابن مسعود
ومن الناس من اخذ بتشهد ابي موسى الاشعري وهو ان يقول التحيات لله الطيبات
والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود وفي هذا حكاية فانه روي ان اعرابيا
دخل على ابي حنيفة فقال ابواو او بواوين فقال بواوين فقال الاعرابي بارك الله
فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وانما اوردت هذه
الحكاية ليعلم كمال فطنة ابي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان يقف على المراد
بحرف تعمد الله برحمته احتج الشافعي بان ابن عباس كان من شبان الصحابة وانما كان
يختار ما استقر عليه الامر فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في
الابتدا كما نقل عنه التطبيق وغيره ولان هذا موافق لكتاب الله لان فيه وصف
التحية بالبركة على ما قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفيه ذكر
السلام منكرا كما في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام
على موسى وهارون سلام قولا من رب رحيم وكان الاخذ به اولى احتج مالك
بان عمر علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات
والطيبات الى اخره وقال اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك واخذ
اليد عند التعليم لتاكيد التعليم وتقريره عند المتعلم وكذا امره بقوله قل وكذا
علق تمام الصلاة بهذا التشهد فمن لم يات به لا توصف صلاته بالتمام ولان

حكي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة وبين يديه اصحابه فسالوه عن سواله فقال ان هذا سال الامام عن التشهد بواو او بواوين كتشهد عبد الله بن مسعود ام بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال بارك الله فيك صح

هذا

هذا التشهد هو المستفيض في الامة الشايع في الصحابة فانه روي عن ابي بكر
الصديق انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ولم
ينكر عليه احد من الصحابة فكان اجماعا وكذا روي عن ابن عمر عن الصديق انه كان
يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وذكر مثل تشهد ابن مسعود
وكذا روي عن معاوية انه علم الناس التشهد على نحو ما نقله ابن مسعود وكذا المروي
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وذكر تشهد ابن مسعود
وكذا المروي عن عايشة قالت هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تشهد
ابن مسعود ابلغ في الثنا لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان
كل لفظ ثنا على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون
الكل كلاما واحدا كما في اليمين فان قوله والله والرحمن والرحيم ثلاثة ايمان
وقوله والله الرحمن الرحيم يمين واحدة وكذا السلام في هذا التشهد مذكور بالالف
واللام وفي ذلك التشهد على طريق التنكير ولا شك ان الواو ابلغ لان اللام لاستغراق
الجنس مع ان هذا موافق لكتاب الله ايضا فان الله قال والسلام على من اتبع
الهدى والسلام على يوم ولدت وما ذكر الشافعي من الترجيح غير سديد لانه
يودي الى تقديم الاحداث على رواية المهاجرين واحد لا يقول به وما ذكره مالك
ضعيف فان ابا بكر علم الناس التشهد على المنبر كما هو تشهد ابن مسعود فكان
الاخذ به اولى والله اعلم واما مقدار التشهد فمن قوله التحيات لله الى قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يبتدي
بحرف قبله لما روي عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ
علينا التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا تجوز الزيادة عليه وما نقل
في اول التشهد بسم الله وبالله او بسم الله خير الاسما وفي اخره ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ لم يشتهر فلا يقبل
في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات
في القعدة الاولى عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله يزيد عليه اللهم صل
على محمد واحتجا بقوله عليه السلام وفي كل ركعتين تشهد وتسليم على المرسلين
وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان لا يزيد في الركعتين الاوليين على التشهد وروي انه كان يسرع النهوض
في الشفع الاول ولا يزيد على التشهد ولان الزيادة على التشهد مخالفة الاجماع
فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان اعلم الناس بمذاهب

علم المنبر صح

ق مذكور صح

رواية صح

السلف وكفى بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب لان هذا دعاء ومحل الدعاء اخر
الصلاة والمراد من الحديث سلام التشهد او نحمله على التطوعات لان كل شفع
من التطوع صلاة على حدة ولو زاد على التشهد قوله اللهم صل على محمد ساهيا
لا يلزمه سجود السهو عند ابي يوسف ومحمد وذكر في امالي الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة انه يلزمه والمسئلة قد مرت واما في القعدة الاخيرة فيدعوا بعد
التشهد وبما لحاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب جاء في التفسير ان
المراد منه الدعاء في اخر الصلاة اي فانصب للدعاء وقال عليه السلام لابن مسعود
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم اختر من الدعوات ما شئت
ولكن ينبغي ان يدعوا بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه من الصلاة على
وجه السنة وهو اصابة لفظ السلام وفسره اصحابنا فقالوا ما يشبه كلام
الناس هو ما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كقوله اعطني كذا وزوجني امراة وما
لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غير الله كقوله اللهم اغفر لي ونحو
ذلك ثم لم يذكر في الاصل انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي
في مختصره انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لحاجته
ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مومنين وللمومنين والمومنات وهذا
هو الصحيح ان تقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعا ليكون اقرب الى الاجابة
لما روي انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فليبدا بالحمد والثنا على الله ثم بالصلاة
علي ثم بالدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المعروف المتداول على السنة
الامة ولا يكره ان يقول فيها وارحم محمدا عند عامة المشايخ وبعضهم كره ذلك
وزعم انه يوهم التقصير منه في الطاعة ولهذا لا يقال عند ذكره رحمه الله
والصحيح انه لا يكره لان احدا وان جل قدره من العباد لا يستغني عن رحمة الله
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله
قيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته دل عليه انه جاز
قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض قوله صح
لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم صل على محمد وله في فرضية الصلاة على الال
قولان واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ومطلق الامر للفرضية
وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود في صلاته صح
وعبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم بتمام الصلاة عند القعود حكم صح

قدر

قدر التشهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حجة في الاية لان
المراد منها الندب بدليل ما روينا وروي عن عمر وابن مسعود انهما قالا الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة على ان الامر المطلق لا يقتضي التكرار بل
يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من اصحابنا ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه السلام وسلم فرض العمر كالحج وليس في الاية تعيين حالة الصلاة والحديث
محمول على نفي الكمال لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه
نقول واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير حالة الصلاة فقد كان
الكرخي يقول انها فريضة على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي مسلم
كلما ذكره او سمع اسمه تجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الامر المطلق لا يقتضي
التكرار فاذا امتثل امره في الصلاة مرة او غيرها سقط عنه الفرض كما يسقط
فرض الحج بالفعل مرة واحدة وجه ما ذكر الطحاوي ان سبب وجوب الصلاة
هو الذكر او السماع والحكم يتكرر بتكرر سببه كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم
وغيرهما من العبادات بتكرر اسبابها واما بيان انه واجب او سنة فاما التشهد
في القعدة الاولى فهو واجب استحسانا وقال القاضي ابو جعفر الاستروشني انه
سنة وهذا اقرب الى القياس لان ذكر التشهد ادنى مرتبة من القعدة الا ترى ان
القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراة فيها واجبة فالقعدة الاولى واجبة لما كانت صح
والتشهد فيها ينبغي ان يكون سنة ليظهر انحطاط رتبته والصحيح انه واجب
فان محمدا اوجب سجود السهو بتركه ساهيا وانه لا يجب الا بترك الواجب على ما ذكرنا
فيما تقدم وكذا في القعدة الاخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا تفسد صلاته ولكن
يكون مسيئا ولو تركه ساهيا يلزمه سجود السهو وعند الشافعي فرض حتى لا تجوز
الصلاة الا به وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم واما سنة التشهد فهي الاخفا لما روي
عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وعد منها التشهد ولانه من باب
الثنا والاصل في الاثنية والادعية الاخفا وهل يشير بالمسبحة اذا انتهى الى قوله
اشهد ان لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة وضع اليد
وقال بعضهم يشير لان محمدا قال في كتاب المسبحة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يشير باصبعه فيفعل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصنع ما صنعه وهو
قول ابي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال اهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين
ويشير بالمسبحة وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان

بفعل والله اعلم واما الذي ينويه عند الخروج من الصلاة وهو التسليم فالكلام
في صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه فقد ذكرناه فيما تقدم وهنا نذكر سنن
التسليم فمنها ان يبدا بالتسليم عن اليمين لما روينا من الاحاديث ولان لليمين
فضلا على الشمال فكانت البداية بها اولى ولو سلم اولا على يساره او سلم تلقاء وجهه
روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم
على يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك على يساره ومنها ان يبالغ في تحويل
الوجه في التسليمتين ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر لما روى ابن مسعود انه عليه السلام كان يحول
يحول وجهه في التسليمة الاولى حتى يرى بياض خده الايمن او قال خده الايسر
ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات ومنها ان يجهر بالتسليم ان كان اماما لان
التسليم للخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام ومنها ان يسلم مقارنا لتسليم
الامام ان كان مقتديا في رواية عن ابي حنيفة كما في التكبير وفي رواية يسلم بعد تسليمه ط ان
وهو قول ابي يوسف ومحمد كما قالا في التكبير وقد مر الفرق لابي حنيفة
على احدى الروايتين ومنها ان ينوي من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوي
خطابه لغو وسفه ثم لا يخلو اما ان كان اماما او منفردا او مقتديا فان كان
اماما ينوي بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء
وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم كذا ذكر في الاصل واخر ذكر الحفظة في
الجامع الصغير فمن مشايخنا من ظن في المسالة روايتين في رواية كتاب الصلاة
يقدم الحفظة في النية لان السلام خطاب فيبدا بالنية الاقرب فالاقرب
وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية
استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قدم ذكر البشر على الملائكة فكذا في السلام في اخر الصلاة ومنهم من قال — م اذ المراد بالصالحين الملائكة صح
ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع وراى تفضيل البشر
على الملائكة وهذا كله غير سديد لان الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف
الواو والواو لا يوجب الترتيب ولان النية من عمل القلب وهو ينتظم الكل جملة بلا
ترتيب الا ترى ان من سلم على جماعة لا يمكنه ان يرتب في النية بتقديم الرجال
على الصبيان ثم اختلف المشايخ في كيفية نية الحفظة قال بعضهم ينوي الكرام
الكاتبين واحدا عن يمينه وواحدا عن يساره والصحيح ان ينوي الحفظة عن
يمينه وعن يساره ولا ينوي عددا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة وكذا اختلفوا

في

في كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم ينوي من كان معه في الصلاة من المومنين
والمومنات لا غير وكان الحاكم الشهيد يقول ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من
المومنين والمومنات والاول اصح لان التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا
يبلغه خطابه وليس بحضرته من خطاب من يبلغه خطابه غير صحيح وان كان منفردا
فعلى قول الاولين ينوي الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع
البشر من اهل الايمان واما المقتدي فينوي ما ينوي الامام وينوي الامام ايضا
ان كان على يمين الامام ينويه في يساره وان كان على يساره ينويه في يمينه وان
م بعض نسخ صح — كان بحذائه فعند ابي يوسف ينويه في يمينه وهكذا ذكر في الجامع الصغير لان
اليمين فضلا على الشمال وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في الجانبين جميعا
وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول محمد لان يمين الامام عن
يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين
والله اعلم **فصل** واما بيان ما يستحب فيها وما يكره فالاصل فيه انه ينبغي
للمصلي ان يخشع في صلاته لان الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة ويكون منتهى
بصره الى موضع سجوده لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي شاخصا
بصره الى السماء فلما نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون رمى ببصره نحو مسجده اي موضع سجوده ولان هذا اقرب الى
التعظيم ثم اطلق محمد رحمه الله قوله ويكون منتهى بصره الى موضع سجوده
م في مختصره صح — وفسره الطحاوي فقال يرمي ببصره الى موضع سجوده في حال القيام وفي حالة
الركوع الى رؤوس اصابع رجليه وفي حال السجود الى ارنبة انفه وفي حال القعدة
الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وروي في بعض الاخبار ان الله تعالى حين امر
الملائكة بالصلاة امرهم كذلك وزاد بعضهم عند التسليمة الاولى على كتفه
الايمن وعند التسليمة الثانية على كتفه الايسر ولا يرفع راسه ولا يطاطئه
م بمعنى صح — لان فيه ترك سنة العين وهو النظر الى المسجد فيخل بالخشوع وروي عن
م الرجل صح — النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يدبح تدبيح الحمار اي يطاطئ راسه ولا يتشاغل
بشيء غير صلاته من عبث بثيابه او لحيته لان فيه ترك الخشوع ولهذا قال
عليه السلام للذي يراه يعبث بلحيته في الصلاة اما هذا لو خشع قلبه لخشعت
م انه صح — جوارحه ولا يفرقع اصابعه لما روي انه عليه السلام قال لعلي اني احب لك
ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ولان فيه ترك الخشوع ولا يشبك
بين اصابعه لما فيه من ترك سنة الخشوع ولا يجعل يديه على خاصرته لانه

انه
عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلاة وقيل انه استراحة اهل النار وقيل
ان الشيطان لما اهبط اهبط مختصرا والتشبه بالكفرة وابليس مكروه خارج
الصلاة ففي الصلاة اولى وعن عايشة انه عمل اليهود وقد نهينا عن التشبه
باهل الكتاب ولان فيه ترك سنة الوضع ولا يقلب الحصا الا ان يسويه مرة ١٣ البدو هو صح
واحدة لسجوده لما روي عن ابي ذر انه قال سالت خليلي عن كل شي حتى سالته عن
تسويه الحصا في الصلاة فقال يا اباذر مرة اوذر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان يمسك احدكم عن الحصا خير له من مايه ناقة سود الحدقة الا انه
رخص مرة واحدة اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته الى السجود
المسنون وهو وضع الجبهة والانف وتركه اولى لما روينا ولانه اقرب
الى الخشوع ولا يلتفت يمنة ويسرة لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي
ما التفت وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال
تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة احدكم وحد الالتفات المكروه
ان يحول وجهه عن القبلة واما النظر بموخر عينيه يمنة او يسرة من
غير تحويل الوجه فليس بمكروه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ
اصحابه بموخر عينيه ولان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه ولا يقعي لما روي عن
ابي ذر انه قال نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعا الكلب
وان افترش افتراش الثعلب واختلفوا في تفسير الاقعا قال الكرخي هو نصب
القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذي نهي عنه في
الحديث وقال الطحاوي هو الجلوس على الاليتين ونصب الركبتين ووضع
الفخذين على البطن وهذا اشبه باقعا الكلب ولان في ذلك ترك الجلسة
المسنونة فكان مكروها ولا يفترش ذراعيه لما روينا ولا يتربع من غير
عذر لما روي عن عمر انه راى ابنه عبد الله متربعا في الصلاة فنهاه عن
عن ذلك فقال رايتك تفعله يا ابه فقال رجلي لا يحملاني ولان الجلوس على انه
الركبتين اقرب الى الخشوع فكان اولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورة
مستثناة عن قواعد الشرع ولا يتمطى ولا يتثاوب لانه استراحة في
الصلاة فيكره كالاتكا على شي ولانه يخل بنفي الخشوع فاذا عرض له شي
من ذلك كظم ما استطاع فان غلب عليه التثاوب وضع يده على فيه لما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تثاوب احدكم في صلاته فليكظم
ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده على فمه ويكره ان يغطي فاه في الصلاة

لانه

لانه عليه السلام نهى عن ذلك ولان في التغطيه منعا عن القراة والاذكار المشروعة
ولانه ان غطى بيده فقد ترك سنة وضع اليد وقد قال عليه السلام كفوا ايديكم
في الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم
النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التلثم في الصلاة الا اذا كانت التغطية لدفع
التثاوب فلا باس به لما مر ويكره ان يكف ثوبه لما روى انه عليه السلام قال
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف ثوبا ولا شعرا ولان فيه ترك سنة
وضع اليد ويكره ان يصلي عاقصا شعره لما روي عن رفاعة بن رافع انه راى
الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي عاقصا شعره فحل العقدة فنظر اليه الحسن
ولا تغضب صح ٢ مغضبا فقال يا ابن رسول الله اقبل على صلاتك فاني سمعت رسول الله صلى الله
ان صح ٢ عليه وسلم نهى عن ذلك وقال ذاك كفل الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان
من صلاة العبد والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول راسه كما يصنعه
النسا او يجمع شعره فيعقده في موخر راسه ويكره ان يصلي معتجرا لانه عليه
السلام نهى عن الاعتجار واختلف في تفسير الاعتجار قيل هو ان يشد حوالي راسه
بالمنديل ويترك هامته وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره
على راسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره والعقص مكروه لما روينا وعن محمد
انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل
طرفا منها على وجهه كمعجر النسا اما لاجل الحر او البرد او للتكبر ويكره ان
يغمض عينيه في الصلاة لما روى انه عليه السلام نهى عن تغميض العين في الصلاة
ولان السنة ان يرمي ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة
ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين ولا يروح في الصلاة
لما فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع ويكره ان يبزق على حيطان
المسجد او بين يديه على الحصا او يمتخط لقوله عليه السلام ان المسجد لينزوي
من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار ولان في ذلك سببا لتنفر الناس عن المسجد
لان النخامة والمخاط مما يستقذر طبعا فاذا عرض له ذلك ينبغي ان ياخذ بطرف ف
ثوبه وان القاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير
يرخص له ذلك والافضل ان لا يفعل لما روى انه عليه السلام رخص في دفن
النخامة في المسجد ولانه طاهر في نفسه الا انه مستقذر طبعا فاذا دفن فلا
يودي الى التنفير والدفع اولى تنزيها للمسجد عما ينزوي عنه ويكره عد الاي
والتسبيحات في الصلاة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بذلك

في الفرض والتطوع وروى عن ابي حنيفة انه كرهه في الفرض ورخص في التطوع
وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع ابي حنيفة ووجه قولهما ان العبد
محتاج اليه لمراعاة سنة قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصا في صلاة التسبيح
التي توارثتها الامة ولابي حنيفة ان العد باليد ترك سنة وضع اليد وذلك
مكروه ولانه ليس من اعمال الصلاة فالقليل منه ان لم يفسد فلا اقل من ان
يوجب الكراهة ولا حاجة الى العد باليد فانه يمكنه ان يعد خارج الصلاة [م في الصلاة صح]
مقدار ما يقرا في الصلاة ويعين ثم يقرا ذلك القدر المعين او يعد بقلبه
ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم اسفل منه والجملة فيه انه لا يخلوا
اما ان كان الامام على الدكان والقوم اسفل منه او كان القوم على الدكان والامام اسفل
منهم ولا يخلوا اما ان كان الامام وحده او كان بعض القوم معه وكل ذلك في حالة
الاختيار او في حالة العذر اما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان
والقوم اسفل منه يكره سواء كان المكان بقدر قامة او قدر قامة الرجل او دون
دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان
في الارض هبوطا وصعودا وقليل الارتفاع عفو وكثيره ليس بعفو فجعلنا الحد
الفاصل ما يجاوز القامة وروى عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره
والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى ان حذيفة بن اليمان قام بالمداين ليصلي
بالناس على دكان فجذبه سلمان الفارسي ثم قال ما الذي اصابك اطال العهد
ام نسيت اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الامام انشز [م على مكان صح]
مما عليه اصحابه وفي رواية اما علمت ان اصحابك يكرهون فقال تذكرت
حين جذبتني ولا شك ان المكان الذي يمكن التحدث عنه ما دون القامة وكذا
الدكان المعروف يقع على المتعارف وهو ما دون القامة ولان فيه المخالفة بين
الامام والقوم يمنع صحة الاقتدا فقليلها يورث الكراهة ولان هذا يشبه
صنيع اهل الكتاب وان كان الامام اسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروى
الطحاوي عن اصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل
الكتاب في صنيعهم ولا تشبه هاهنا لان مكان امامهم لا يكون اسفل من مكان
القوم وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة كون المكان ارفع كان
معلولا بعلتين التشبه باهل الكتاب وبوجود بعض المفسد وهو اختلاف
المكان وهنا وجدت احدى العلتين وهي وجود بعض المخالفة هذا اذا كان الامام
وحده فان كان معه بعض القوم اختلف المشايخ فمن اعتبر معنى التشبه قال لا

يكره

يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لان اهل الكتاب لا يشاركون
الامام في المكان ومن اعتبر وجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية
لوجود بعض المخالفة واما في حالة العذر كما في الجمع والاعياد لا يكره كيف ما كان لعدم
امكان المراعاة ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي لقوله عليه السلام لو علم المار
بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لكان ان يقف اربعين ولم يوقت يوما او شهرا
او سنة ولم يذكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر
موضع السجود وقال بعضهم مقدار الصفين وقال بعضهم قدر ما يقع بصره على
المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الاصح وينبغي للمصلي ان يدرا المار اي
يدفعه حتى لا يمر كيلا يشغله عن صلاته لما روى عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلاة بمرور شيء فادرأوا ما استطعتم
ولو مر لا يقطع الصلاة سواء كان المار رجلا او امراة لما نذكر في موضعه الا انه ينبغي
ان يدفع بالتسبيح او بالاشارة او الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة
حتى لا تفسد صلاته ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال
لحديث ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاراد ابن مروان ان يمر بين يديه فاشار اليه
فلم يقف فلما حاذاه ضربه في صدره ضربة اقعده على استه فجا الى ابيه يشكو ابا
سعيد فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابنك انما ضربت شيطانا فقال لم تسم
ابني شيطانا فقال لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم
واراد ان يمر بين يديه مار فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولنا [م ماذ صح]
قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا يعني اعمال الصلاة والقتال ليس
من اعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث ابي سعيد كان في وقت كان العمل
في الصلاة مباحا ومن المشايخ من قال ان الدرا رخصة والافضل ان لا يدرا لانه ليس
من اعمال الصلاة ولما روى امام الهدى الشيخ ابو منصور عن ابي حنيفة ان الافضل
ان لا يدرا والامر بالدرا في الحديث لبيان كالامر بقتال الاسودين والله اعلم هذا [م الرخصة صح]
اذا لم يكن بينهما حايل كالاسطوانة ونحوها فاما اذا كان بينهما فلا باس بالمرور ورا [م حائل صح]
الحايل والمستحب لمن يصلي في الصحرا ان ينصب بين يديه عودا او يضع شيئا ادناه
طول ذراع كيلا يحتاج الى الدرا لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحرا فليتخذ
بين يديه سترة وروى ان العنزة كانت تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركز
في الصحرا بين يديه فيصلي اليها حتى قال عون بن جحيفة عن ابيه رايت رسول [م ابي صح]
الله صلى الله عليه وسلم بالابطح في قبة حمرا من ادم فاخرج بلال العنزة وخرج رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها والناس يمرون من ورائها وانما قدر ادناه بذراع طولا
دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لقول ابن مسعود يجزي
من السترة السهم ولان الغرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبدو للناظر
من بعيد فلا يمنع ويدنو من السترة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الى
سترة فليدن منها فان لم يجد سترة هل يخط بين يديه حكى ابو عصمة عن
محمد انه لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد
فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطا اما
طولا شبه ظل السترة او عرضا شبه المحراب لقوله عليه السلام اذا صلى
احدكم في الصحرا فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطا
ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا ناخذ به ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة لانه يشغل القلب وذلك اعظم من قتله وقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة وهما الحية والعقرب وهذا
ترخيص واباحة وان كانت صيغته صيغة الامر لان قتلها ليس من اعمال
الصلاة حتى لو عالج معالجة كثيرة في قتلها تفسد صلاته على ما ذكرو ويكره
للماموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود لما روي انه عليه السلام قال لا تبادروني
بالركوع والسجود فاني قد بدنت ولو سبقه ينظر ان لم يشاركه الامام في الركن
الذي سبقه الصلاة لا تجزيه ذلك حتى لو لم يعد الركن وسلم تفسد صلاته
لان الاقتدا عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم يوجد في الركن وان شاركه الامام
في ذلك الركن اجزاه عندنا خلافا لزفر وجه قوله ان الابتدا وقع باطلا
والباقي بنا عليه فاخذ حكمه ولنا ان القدر الذي وقعت فيه المشاركة ركوع تام
فيكتفي به وعدم المشاركة فيما قبله لا يضر لانه ملحق بالعدم ويكره ان يرفع راسه
من الركوع والسجود قبل الامام لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فلا
تختلفوا عليه ويكره ان يقرا في غير القيام لانه عليه السلام نهى عن القراة في
الركوع والسجود وقال اما الركوع فعظموا فيه الرب جل جلاله واما السجود
فاكثروا فيه من الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم ويكره النفخ في الصلاة لانه
ليس من افعال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فان فيه ضرورة وهل
تفسد الصلاة بالنفخ فان لم يكن مسموعا لا تفسد وان كان مسموعا تفسد في
قول ابي حنيفة ومحمد وذكر المسالة فيما يفسد الصلاة ويكره لمن اتى الامام وهو
راكع ان يركع دون الصف وان خاف الفوت لما روي عن ابي بكرة انه دخل المسجد

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فكبر كما دخل المسجد ودب راكعا حتى التحق
بالصفوف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه قال زادك الله حرصا ولا تعد لانه
لا يخلو عن احدى الكراهتين اما ان يتصل بالصفوف فيحتاج الى المشي في
الصلاة وانه فعل مناف لها في الاصل حتى قال مشايخنا ان مشى خطوة خطوة
لا تفسد صلاته وان مشى خطوتين خطوتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد
كيف ما كان لان المسجد في حكم مكان واحد ولكن لا اقل من الكراهة واما ان يتم
في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وانه مكروه
لقوله عليه السلام لا صلاة لمنتبذ خلف الصفوف وادنى احوال النفي هو نفي
الكمال ثم الصلاة منفردا خلف الصف انما يكره اذا وجد فرجة في الصف
فاما اذا لم يجد فلا يكره لان الحال حال العذر وانها مستثناة الا ترى انها لو
كانت امراة يجب عليها ان تقوم خلف الصف لان محاذاتها الرجل مفسدة
صلاة الرجل فوجب الانفراد للضرورة وينبغي اذا لم يجد فرجة ان ينتظر
من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فان لم يدخل احد وخاف
فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما وحسن خلق
لكيلا يغضب عليه فان لم يجد يقف حينئذ خلف الصف بحذا الامام قال
محمد رحمه الله ويكره لمن ادرك القوم ركوعا ان ياتي وعليه السكينة والوقار
ولا يعجل في الصلاة حتى يصل الى الصف فما ادرك مع الامام صلى بالسكينة
والوقار وما فاته قضى واصله قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فاتوها
وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا ويكره للمصلي المكتوبة ان يعتمد على شي الا من عذر لان
الاعتماد يخل بالقيام وترك القيام في الفريضة لا يجوز الا من عذر فكان الاخلال
به مكروها الا من عذر ولو فعل جازت صلاته لوجود اصل القيام وهل
يكره ذلك للمصلي التطوع لم يذكره في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا باس به لان ترك القيام في التطوع جائز من غير عذر فالاخلال به اولى
وقال بعضهم يكره لما روي انه عليه السلام راى حبلا ممدودا في المسجد فقال
لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا اعيت اتكات فقال عليه السلام
لتصل فلانة بالليل فاذا اعيت فلتنم ولان في الاعتماد بعض التنعم والتجبر
ولا ينبغي للمصلي ان يفعل شيا من ذلك من غير عذر ويكره السدل في الصلاة
واختلف في تفسيره ذكر الكرخي ان سدل الثوب هو ان يجعل ثوبه على راسه

او علي كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه اذا لم يكن عليه سراويل وروي عن
الاسود وابراهيم النخعي انهما قالا السدل يكره سوا كان عليه قميص او لم يكن
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يكره السدل على القميص وعلى
الازار وقال لانه صنيع اهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته
لاحتمال كشف العورة عند الركوع والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل
التشبه باهل الكتاب وقال مالك لا باس به كيف ما كان وقال الشافعي
ان كان من الخيلا يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن السدل من غير فصل ويكره لبسة الصما واختلف في تفسيرها
ذكر الكرخي هو ان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه على احد كتفيه
اذا لم يكن عليه السراويل وانما كره لانه لا يومن من انكشاف العورة
ومحمد رحمه الله فصل بين الاضطباع ولبسة الصما فقال انما يكون لبسة
الصما اذا لم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه يدخل طرفي
ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكروه لانه لبس اهل الكبر وذكر بعض
اهل اللغة ان لبسة الصما ان يلف الثوب على جميع بدنه من العنق الى
الركبتين وانه مكروه لان فيه ترك سنة اليد ولا باس ان يصلي في ثوب
واحد متوشحا به او في قميص واحد والجملة فيه ان اللبس في الصلاة ثلاثة
انواع لبس مستحب ولبس جايز من غير كراهة ولبس مكروه اما المستحب
فهو ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة لان ذكر الفقيه
ابو جعفر الهندواني في غريب الرواية عن اصحابنا وقال محمد ان المستحب للرجل صح
ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل الستر والزينة جميعا واما
اللبس الجايز بلا كراهة فهو ان يصلي في ثوب واحد لان به حصل ستر
العورة واصل الزينة الا ان الزينة لم تتم واصله ما روي عن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة في ثوب واحد فقال
او كلكم يجد ثوبين اشار الى الجواز ونبه على الحكمة وهي ان كل احد لا
يجد ثوبين وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان
رقيقا يصف ما تحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث المعنى قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات ثم لم يذكر في ظاهر الرواية
ان القميص الواحد اذا كان محلول الجيب والزر هل تجوز الصلاة فيه وذكر
ابن شجاع فيمن صلى محلول الازرار ليس عليه ازار انه ان كان بحيث لو نظر

راي عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان كان بحيث لو نظر لم ير
عورته جازت وروي عن محمد في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر
اليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف فسدت صلاته وان
كان بحال لو نظر اليه غيره لا يقع بصره عليه الا بتكلف فصلاته تامة
وكانه شرط ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه وعن داود الطايي
رحمه الله انه قال اذا كان الرجل خفيف اللحية لم تجز صلاته لانه يقع بصره
على عورته اذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه
وستر العورة عن نفسه وعن غيره شرط الجواز وان كان كث اللحية
جازت لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف العورة
واما اللبس المكروه فهو ان يصلي في ازار واحد او سراويل واحد لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه
منه شي ولان ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد قال الله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروي ان رجلا سال عبد الله بن عمر عن
الصلاة في ثوب واحد فقال ارايت لو ارسلتك في حاجة اكنت منطلقا في ثوب
واحد فقال لا فقال الله احق ان يتزين له وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
الصلاة في ازار واحد فعل اهل الجفا وفي ثوب متوشحا به ابعد من الجفا وفي
ازار ورداء من اخلاق الكرام ثم هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فاما المراة فالمستحب
لها ثلاثة اثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب واحد
متوشحة به يجزيها اذا استترت به راسها وساير جسدها سوى الوجه
والكفين وان كان شي مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا فان كان
قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسنذكر الحد الفاصل بينهما ان شا الله
وهذا في حق الحرة واما الامة اذا صلت مكشوفة الراس يجوز لان راسها ليس
بعورة ولا باس بان يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم
بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل
اولى واما قبل الفراغ من الاركان فقد ذكر في رواية ابي سليمان فقال ان قلت
فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة
نفي الكراهة وجعل كلمة لا داخلة في قوله اكره وكذا ذكر في اثار ابي حنيفة وفي اختلاف
ابي حنيفة وابن ابي ليلى ووجهه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح
العرق عن جبينه في الصلاة وانما فعل ذلك لانه كان يوذيه فكذا هذا ومنهم من

انه صح
صلاته صح
قد
متوشحا به او قميص واحد صح

قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكرهه فكانه قال هل يمسح فقال لا انفيا له ثم
ابتدا الكلام وقال اكرهه وهو رواية هشام في نوادره انه يكره فعلى هذا
يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الاركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل
السلام والفرق ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق
التراب بجبهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الاركان مفيد ولان هذا فعل ليس من
افعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كساير
الافعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الاركان وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اربع من الجفا وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من
وفق فقال جواب محمد فيما اذا تركه لا يوذيه وجواب ابي حنيفة مثله في
هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين وجواب ابي
حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يوذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب
للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكره له في فصل الامامة والله
الموفق

فصل واما بيان ما يفسد الصلاة فالمفسد انواع منها
الحدث العمد قبل تمام اركانها بالاجماع حتى يمتنع عليه البنا واختلف في
الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من
بول او غايط او ريح او رعاف او دم سايل من جرح او دمل به بغير صنعه قال
اصحابنا لا تفسد الصلاة فيجوز البنا استحسانا وقال الشافعي يفسدها فلا
يجوز البنا قياسا والكلام في البنا في مواضع في بيان اصل البنا انه جايز ام لا وفي
بيان شرايط جوازه لو كان جايزا وفي بيان محل البنا وكيفيته اما الاول فالقياس
ان لا يجوز البنا وفي الاستحسان يجوز وجه القياس ان التحريمة لا تبقى مع الحدث
كما لا تنعقد معه لفوات اهلية ادا الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما
اذ الشي كما لا ينعقد من غير اهله لا يبقى مع عدم الاهلية فلا تبقى التحريمة لانها
شرعت لادا افعال الصلاة ولهذا لا تبقى مع الحدث العمد ولان صرف الوجه عن
القبلة والمشي في الصلاة مناف وبقا الشي مع ما ينافيه محال وجه الاستحسان
النص واجماع الصحابة اما النص فما روي عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قا او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته
ما لم يتكلم وكذا روى ابن عباس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واما اجماع
الصحابة فان الخلفا الراشدين والعبادلة الثلاثة وانس بن مالك وسلمان
الفارسي قالوا مثل مذهبنا وروي ان ابا بكر الصديق سبقه الحدث في الصلاة فتوضا

م عن محمد صح

كان صح

م عن ادا الصلوة و[illegible]

سبا عدم في هذه الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لان الترك كان يوذيه ويشغل قلبه صح

وبنا

وبنا وعمر سبقه الحدث فتوضا وبنى على صلاته وعلي كان يصلي خلف عثمان
فرعف وانصرف وتوضا وبنا على صلاته وثبت البنا من الصحابة قولا وفعلا
والقياس يترك بالنص والاجماع

فصل واما شرايط جواز البنا فمنها الحدث
السابق فلا يجوز البنا في الحدث العمد لان جواز البنا معدول به عن القياس بالنص
والاجماع وكلاهما ورد في المنصوص والمجمع عليه فيلحق به والا فلا والحدث العمد
ليس في معنى الحدث السابق لوجهين احدهما ان الحدث السابق مما يبتلى به الانسان
فلو جعل مانعا من البنا لادى الى الحرج ولا حرج في الحدث العمد لانه لا يكثر وجوده
والثاني ان الانسان يحتاج الى البنا في الجمع والاعياد لاحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا
يحتاج الى احراز فضيلة الصلاة خلف افضل القوم خصوصا من كان يحضره النبي صلى
الله عليه وسلم فلو لم يجز البنا وربما فرغ الامام من الصلاة قبل فراغه من الوضو
لفاتت عليه فضيلة الجمعة والعيدين وفضيلة الصلاة خلف الافضل على وجه
لا يمكنه التلافي فالشرع نظر له بجواز البنا صيانة لهذه الفضيلة عليه عن الفوت
وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من غير قصده واختياره بخلاف الحدث العمد
لان متعمد الحدث جان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما اذا كان به دمل فعصره
حتى سال او كان في ركبتيه فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده لان هذا بمنزلة
الحدث العمد وكذا اذا تكلم في الصلاة عامدا او ناسيا او عمل فيها ما ليس من اعمال
الصلاة وهو كثير لا يجوز له البنا لان كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى الحدث
السابق لانه لا صنع له فيه لان اعتراضهما في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد
فيه النص والاجماع وكذا اذا انتضح البول على بدن المصلي او ثوبه اكثر من قدر الدرهم من
موضع فانفتل فغسله لا يبني على صلاته في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف
في غير رواية الاصول انه يبني وجه هذه الرواية ان النجاسة وصلت الى
بدنه من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق ولان هذا بعض ما ورد فيه الخبر
لانه لو رعف فاصاب بدنه او ثوبه نجاسة فانه يتوضا ويغسل تلك النجاسة
وهنا لا يحتاج الا الى غسل النجاسة لا غير فلما جاز هناك فلان يجوز هنا اولى وجه
ظاهر الرواية ان هذا النوع مما لا يغلب وجوده فلم يكن في معنى ما ورد به النص
والاجماع ولانه لا بد من غسل النجاسة عن الثوب في الجملة بان يكون عليه ثوبان
فيلقي ما تنجس منهما عنه ويصلي في الآخر بخلاف الوضو فانه امر لا بد منه ولو
انتضح البول على ثوب المصلي فان كان اكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه
ثوبان فالقى النجس منهما عنه ومضى على صلاته استحسانا والقياس ان يستقبل

م ثبت صح

في الصلوة صح

لا يجوز له البنا صح

في معنى المنصوص والمجمع عليه وكذا اذا جن في الصلوة او اغمي عليه ثم افاق لا يبني وان كان ذلك [illegible]

لوجود شي من الصلاة مع النجاسة لكنا نقول ان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فجعل
عفوا وان ادى ركنا او مكث بقدر ما يتمكن من اداء ركن يستقبل قياسا
واستحسانا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف وغسله لا يبني في
ظاهر الرواية ولو اصابته بندقة فشجته او دماه انسان بحجر فشجه او مس
جل قرحة فادماه او عصره فانفلت منه ريح او حدث آخر لا يجوز البنا في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه
لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف ولو فسدت لفسدت صلاة
القوم لم يستخلف ولان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السابق
ولان الشاج لم يوجد منه الا فتح باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه
لا بتسبيل احد فاشبه الرعاف وجه قولهما ان هذا الحدث حصل بصنع من
العباد بخلاف الحدث السماوي وكذا ولان هذا النوع من الحدث في الصلاة فيما
يندر وقوعه لان الرامي ينهى عن الرمي فلا يقصد غالبا والاصابة خطا
نادر لانه يتحرز عنه خوفا من الضمان فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع
فعمل فيه بالقياس المحض الا ترى ان من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له
اداء الصلاة قاعدا ولو عجز عنه بفعل البشر بان قيده انسان لغلبة الاول وندرة
الثاني كذا هذا واما قوله هذا فتح باب الدم فنقول نعم لكن من فتح باب المايع
حتى سال المايع جعل ذلك مضافا الى الفاتح لعدم اختيار السايل في سيلانه
ولهذا يجب ضمان الدهن على شاق الزق اذا سال الدهن واما الموفق ولو سقط
المدر من السقف من غير مشي احد على المصلي او سقط الثمر من الشجر او اصابه
حشيش المسجد فادماه اختلف المشايخ فيه منهم من جوز البنا بالاجماع لانقطاع
ذلك الفعل عن العباد ومنهم من جعل المسئلة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة
واما حديث عمر فقد قيل الاستخلاف قبل الافتتاح فاستخلفه ليفتتح الصلاة
الا ترى انه روي لما طعن قال اما فيكم من يصلي بالناس ثم قال تقدم يا عبد
الرحمن ومعلوم ان هذا الكلام يمنع البنا على الصلاة ومنها حقيقة الحدث
لا وهم الحدث ولا ما جعل حدثا حكما حتى لو علم انه لم يسبقه الحدث ثم
سبقه لا يجوز له البنا في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يجوز وجه
قوله انه عجز عن المضي فصار كما لو سبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر
الرواية انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم يكن في معنى مورد النص
والاجماع فبقي على اصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة او اغمي عليه او نام مضطجعا

ح طعن صلاته صح وح
ح لم يجز صح
ح على المصلي
ح كان صح
ح لكنه خاف ان يتقدمه فانصرف قبل ان يسبقه
صح

لا يجوز له البنا لان هذه العوارض يندر وقوعها فلم يكن في معنى مورد النص والاجماع
وكذا المتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة وصاحب الجرح السايل اذا خرج وقت صلاته
والماسح على الخف اذا انقضت مدة مسحه ونحو ذلك لا يجوز له البنا لان في هذه المواضع
يظهر ان الشروع في الصلاة لم يصح على ما ذكرنا ولانه ليس في معنى الحدث السابق
في كثرة الوقوع فتعذر الالحاق وكذا لو اعترضت هذه الاشيا بعد ما قعد قدر
التشهد الاخير يوجب فساد الصلاة ويمنع البنا عند ابي حنيفة خلافا لهما على
ما ذكرنا في المسايل الاثنا عشرية ومنها الحدث الصغير حتى لا يجوز البنا في
الحدث الكبير وهو الجنابة بان نام في الصلاة فاحتلم او نظر الى امراة بشهوة او
تفكر فانزل ولان الوضو عمل يسير والاغتسال عمل كثير فتعذر الالحاق في موضع
العفو ولان الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك من قواطع الصلاة وهذا
استحسان والقياس ان يجوز يريد به القياس على الاستحسان الاول ومنها ان لا
يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد للبنا منه او
كان من ضروراته مما لا بد منه او من توابعه وتتماته وبيان ذلك اذا سبقه الحدث
ثم تكلم او احدث متعمدا او قهقه او اكل او شرب او نحو ذلك لا يجوز له البنا لان هذه
الافعال منافية للصلاة في الاصل فلا يسقط اعتبار الاصل الا لضرورة ولا ضرورة
لان للبنا منها بدا وكذا اذا جن او اغمي عليه او اجنب لانه لا يكثر وقوعه فكان
للبنا منه بد وكذا لو ادى ركنا من اركان الصلاة مع الحدث او مكث بقدر ما
يتمكن من اداء ركن لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة وله منه بد وكذا لو استقى
من البير ما هو لا يحتاج اليه ولو مشى الى الوضو فاغترف الماء من الانا او استقى
من البير وهو محتاج اليه فتوضا جاز له البنا لان الوضو امر لا بد منه للبنا والمشي
والاغتراف ط مناف للصلاة وللبنا منه بد في الجملة وان استنجى تحت ثيابه
بحيث لا تنكشف عورته جاز له البنا لان الاستنجا على هذا الوجه من سنن
الوضو فكان من تتمته ولو توضا ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على
الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث يتوضا ويبني من غير فصل وحكي عن ابي
القاسم الصفار انه لا يجوز ووجهه ان الفرض يسقط بالغسل مرة واحدة
فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة اليه في الصلاة فيوجب فسادها ووجه
ظاهر الرواية ان الزيادة من باب الكمال للوضو وبه حاجة الى اقامة الصلاة على
وجه الكمال وذلك بتحصيل الوضو على وجه الكمال فيتحمل هذه الزيادة كما
يتحمل الاصل وهو جواب ابي بكر الاعمش فان عند المرة الاولى هي الفرض والثانية

صح
ط والاستقاء عند الحاجة من ضرورات الوضو ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة ... صح
ح ان صح

والثالثة واما عند ابي بكر الاسكاف فالثلاث كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التحقتا بالاولى صار الكل واحدا فرضا كالقيام اذا طول والقراءة والركوع والسجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتمضمض واستنشق واتى بسائر سنن الوضو جاز له البنا لان ذلك من باب اكمال الوضو وكان من توابعه فيتحمل كما يتحمل الاصل ولو افتتح الصلاة بالوضو ثم سبقه الحدث فلم يجد ما فتيمم وبنى لان ابتدا الصلاة بالتيمم جائز فالبنا اولى فان تيمم ثم وجد الما فان وجده بعد ما عاد الى مقامه استقبل الصلاة وان وجده في الطريق قبل ان يقوم مقامه فالقياس ان يستقبل وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضا ويبني وجه القياس انه متيمم وجد الما في صلاته فتفسد صلاته كما اذا عاد الى مكانه ثم وجد الما وهذا لان قدر ما مشى متيمما حصل فعلا غير محتاج اليه فلا يعفى وجه الاستحسان انه لم يود شيا من الصلاة مع الحدث ولم يدخل في الصلاة فعلا هو مضاد لها فلا يفسدها وما مشى كان ذلك كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا عاد الى مكانه ثم وجد لانه اذا عاد الى مكانه وجد ادا ركن جزء من اجزا صلاته وان قل مع التيمم وظهر بوجود الما انه كان محدثا من وقت الحدث السابق وان التيمم ما كان طهارة فتبين انه ادى شيا من الصلاة مع الحدث فتفسد صلاته ثم ما ذكرنا من جواز البنا لا يختلف بينما اذا كان الحدث في وسط الصلاة او في اخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد الاخير توضا وبنى عندنا لانه يحتاج الى الخروج بلفظ السلام التي هي واجبة او سنة عندنا فلا بد له من الطهارة ولذا لا يختلف الجواب في جواز البنا بينما اذا انصرف وجهه عن القبلة على علم بالحدث او على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى لو صرف وجهه عن القبلة على ظن انه احدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجع وبنا وان علم بعد الخروج من المسجد لا يبني وروي عن محمد انه لا يبني في الوجهين جميعا ووجهه انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فتفسد صلاته كما اذا علم خارج المسجد وكما اذا ظن انه على غير وضو او ظن ان على بدنه نجاسة او كان متيمما فراى سرابا فظنه ما فانصرف فانه لا يبني سوا كان في المسجد او خارج المسجد ووجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل ما دام في المسجد والانصراف لم يكن على قصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض بل لاصلاح صلاته الا ترى انه لو تحقق ما توهمه توضا وبنى على صلاته فسقط حكم هذا الانصراف فكانه

لم

لم ينصرف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم علم لان حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة لان الانصراف هناك ليس لاصلاح الصلاة بل لقصد الخروج عن الصلاة وعدم الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه لا يمكنه البنا فاشبه الكلام والحدث العمد والقهقهة وعلى هذا اذا سلم على راس الركعتين في ذوات الاربع ساهيا على ظن انه اتم الصلاة ثم تذكر فحكمه حكم الذي ظن انه احدث سوا على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذكر في العيون انه اذا صلى العشا فظن بعد ركعتين انها ترويحة فسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة او يظن انه مسافر فسلم على راس الركعتين انه يستقبل العشا والظهر وقد مر الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحرا فان كان يصلي بجماعة فخطى لما انتهى اليه الصفوف فحكم المسجد ان مشى يمنة او يسرة او خلفا وان مشى امامه وليس بين يديه سترة ولا بنا فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان بين يديه بنا او سترة فانه يبني ما لم يجاوزه لان السترة تجعل لما دونه حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها وان كان يصلي وحده فمسجده قدر موضع سجوده من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه وبين يديه سترة فيعطى لداخل السترة حكم المسجد ثم المستحب لمن سبقه الحدث ان يتكلم ويتوضا ويستقبل الصلاة ليخرج عن عهدة الفرض بيقين **فصل** واما الكلام في محل البنا وكيفيته فنقول وبالله التوفيق المصلي لا يخلو اما ان كان منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا فانصرف وتوضا فهو بالخيار ان شا اتم صلاته في الموضع الذي توضا فيه وان شا عاد الى الموضع الذي افتتح صلاته فيه لانه اذا اتم صلاته حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي لكنه صلى صلاة واحدة في مكانين وان عاد الى مصلاه فقد ادى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيتخير وقال بعض مشايخنا يصلي في الموضع الذي توضا من غير خيار ولو اتى المسجد تفسد صلاته لانه تحمل زيادة فعل وهو المشي من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تفسد صلاته لان المشي الى مكان الصلاة الحق بالعدم شرعا بالجملة وان كان مقتديا فانصرف وتوضا فان كان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه ان يعود لانه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد واتم بقية صلاته في بيته لا يجزيه لانه انه صلى مقتديا بامامه لا يصح لعدم شرط الاقتدا وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتدا وان صلى منفردا في بيته فسدت

نقل فيصير الكل صح

قبل صح

انصرف على صح

يصلي صح

سواه بناء صح

المادة العود كما صح

صلاته لان الانفراد في حال وجوب الاقتدا يفسد صلاته لان بين الصلاتين تغاير
وقد تركه ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما ادى وهو الصلاة منفردا لم
يوجد له ابتدا تحريمة وهو بعض الصلاة لانه صار مشتغلا عما كان فيه الى هذا
فيبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج به عن عهدته اذا انتقل
ثم اذا عاد ينبغي ان يشتغل اولا بقضا ما سبق به في حال اشتغاله بالوضو لانه
لاحق فكان خلف الامام فيقوم مقدار الامام من غير قراة ومقدار ركوعه وسجوده
ولا يضره ان زاد او نقص ولو تابع امامه اولا ثم اشتغل بقضا ما سبق به بعد
تسليم الامام جازت صلاته عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر بنا على ان الترتيب في
افعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعنده شرط وان كان قد فرغ امامه
من الصلاة يخير لما ذكرنا في المنفرد ولو توضا وقد فرغ امامه من صلاته ولم
يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدي في الثانية وروى عن زفر انه يقعد
ذكر المسلة في النوادر وجه قول زفر ان القعدة الاولى واجبة في الصلاة ولا
يجوز ترك الواجب الا لامر فوقه كما اذا كان خلف الامام فترك الامام القعدة وقام
يتركها المقتدي موافقة للامام فيما هو اعلى منه وهو القيام لكونه فرضا ولم
يوجد هذا المعنى في اللاحق لان موافقة الامام بعد الفراغ لا تتحقق فيجب عليه
الاتيان بالقعدة ولنا ان نحو اللاحق خلف الامام تقديرا حتى يسجد لسهو الامام
ولا يسجد لسهو نفسه ولا يقرا في القضا كانه خلف الامام ولو كان خلفه حقيقة ترك
القعدة متابعة للامام فكذا اذا كان خلفه تقديرا والله اعلم وان كان اماما يستخلف
ثم يتوضا ويبني على صلاته والامر في موضع البنا وكيفيته على نحو ما ذكرنا في
المقتدي لانه بالاستخلاف تحولت الامامة الى الثاني وصار هو كواحد من المقتدين به
فصل ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع احدها في جواز الاستخلاف في
الجملة والثاني في شرايط جوازه والثالث في بيان حكم الاستخلاف اما الاول
فقد اختلف العلما فيه قال علماونا وقال الشافعي لا يجوز ويصلي القوم وحدانا بلا — م يجوز صح
امام وجه قوله انه لا ولاية للامام اذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل الى
غيره وكذا القوم لا يملكون وانما تثبت لا بتفويض منهم بل باقتدايهم به ولم يوجد — م الامامة صح
الاقتدا بالثاني لان الاقتدا بالتكبيرة وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الامامة الكبرى
لانها عبارة عن ولايات تثبت له شرعا بالتفويض والبيعة كما تثبت للوكيل
والقاضي فيقبل التمليك والعزل ولنا ما روي ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا صلى احدكم فقا او رعف في صلاته فليضع يده على فمه وليقدم

من

من لم يسبق بشي من صلاته ولينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر ان يصلي بالناس وجد في نفسه
خفة فخرج يهادى بين اثنين وقد افتتح ابو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول
الله صلى الله عليه تاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح القراة من الموضع
الذي انتهى اليه ابو بكر وانما تاخر لكونه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله فصار هذا اصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتاخر ويستخلف غيره
وعن عمر انه سبقه الحدث فتاخر وقدم رجلا وعن عثمان مثله ولان بهم حاجة
الى اتمام صلاتهم بالامام وقد التزم الامام ذلك فاذا عجز عن الوفا بما التزم بنفسه
يستعين بمن يقدر عليه نظرا لهم كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة واما
قوله ان الامام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية المتبوعية في هذه الصلاة وان
لا تصح صلاتهم الا بنا على صلاته وان يقرا فتصير قراته قراة لهم فاذا عجز عن
الامامة بنفسه ملك النقل الى غيره فاشبه الامامة الكبرى وعلى ان هذا من
باب الخلافة لا من باب التفويض والتمليك فان الثاني يخلف الاول في بقية صلاته
كالوارث يخلف الميت فيما بقي من ماله والخلافة لا تفتقر الى الولاية والامر بل من
شرطها العجز وانما التقديم من الامام للتعيين كيلا تبطل بالمنازعة حتى
تم — لو لم يبق خلفه الا رجل واحد يصير اماما وان لم يعينه ولا فوض اليه وكان التقدم
من القوم للتعيين دون التفويض فصار كالامامة الكبرى فان التبعية للتعيين
لا للتمليك الا ترى ان الامام يملك امورا لا تملكها الرعية وهي اقامة حدود الله
وكذا هذا فان لم يستخلف الامام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الامام في المسجد
لان الامام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرا لهم كيلا تبطل عليهم صلاتهم فاذا
لوم — فعلوا بانفسهم جاز كما في الامامة الكبرى ولم يستخلف الامام غيره ومات
واجتمع اهل الراي والمشورة ونصبوا من يصلح للامامة جاز لان الاول لو فعل
فعل لهم فجاز ان ينظروا لانفسهم لحاجتهم الى ذلك فكذا هذا ولو تقدم واحد
من القوم من غير استخلاف الامام وتقديم القوم والامام في المسجد جاز ايضا لان به
حاجة الى صيانة صلاته ولا طريق لها عند امتناع الامام عن الاستخلاف والقوم
عن التقديم الا ذلك ولان القوم لما ائتموا به فقد رضوا بقيامه مقام الاول فجعل
كانهم قدموه ولو قدم الامام او القوم رجلين فان وصل احدهما الى موضع الامامة
قبل الاخر تعين هو للامامة وان اقتدوا بهما جميعا وجازت صلاته وصلاة من

اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم بتقديم
من له ولاية التقديم قام مقام الامام الاول وصار اماما للكل فصار الامام الثاني
ومن اقتدى به منفردين عمن صار اماما لهم ففسدت صلاتهم لما مر من الفقه وان
وصلا معا فان اقتدى القوم باحدهما تعين هو للامامه وان اقتدوا بهما جميعا بعضهم
بهذا وبعضهم بذلك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا لان الامر لا
يخلو اما ان يقال لم يصح استخلاف كل واحد من الفريقين لمكان التعارض فبطلت
امامتهما وفسدت صلاة الكل بخروج الامام الاول عن المسجد من غير خليفة للقوم
ولادايهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتدا واما ان يقال صح تقدم كل واحد
منهما لعدم الترجيح لاحدهما فجعل في حق كل فريق كان ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير
امام كل طايفة اماما للكل كامام اكثر الطايفتين عند التفاوت وعدم الاستوا فحينئذ
يجب على امام كل طايفة ومن تابعه الامام فيقتدا بالاخر فان لم يقتد واجعلوا منفردين
اوان وجوب الاقتدا وان اقتدوا ادوا صلاة واحدة بامامين في حالة واحدة وذلك
مما لم يرد الشرع فلم يجز ولو كانت الطايفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم به
باحد الامامين الاخر او رجلان اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة
صحيحة وصلاة الاخر ومن اقتدى به فاسدة لانهما لما وصلا معا وقد تعذر ان
يكونا امامين لا بد من الترجيح وامكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا اما النص فقوله عليه
السلام يد الله مع الجماعة وقوله من شذ شذ في النار وقوله عليكم بالجماعة خير
من صفو الفرقة واما الاعتبار فهو الاستدلال بالامامة الكبرى حتى قال عمر في
الشورى ان اتفقوا على شي وخالفهم واحد فاقتلوه وان اقتدى بكل امام جماعة لكن
احد الفريقين اكثر عددا من الاخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة
الفريقين جميعا واليه مال الشيخ الامام السرخسي فقال لان كل واحد جمع تام يتم به
نصاب الجمعة فيكون الاقل مساويا للاكثر حكما كالمدعيين يقيم احدهما شاهدين
والاخر اربعة وقال بعضهم جازت صلاة الاكثرين وتعين الفساد في الاخرين كما في
الواحد والمثنى وعليه اعتمد الشيخ الامام صدر الدين ابو المعين واستدل بوضع
محمد فان محمدا رحمه الله قال اذا قدم القوم او الامام رجلين قام كل واحد منهما طايفة
جازت صلاة اكثر الطايفتين فهذا يدل على ان كل طايفة لو كانت جماعة ترجح ايضا
بالاكثر لان اسم الطايفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين وعلى الثلاثة وما زاد على
ذلك قال الله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا ولا شك ان كل فريق لو كان
اكثر من الثلاثة لدخل تحت هذه الاية وقال تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة

نعاسا

[هامش: كالاول صح — منهما صح]

نعاسا يغشى طايفة منكم وطايفة قد اهمتهم انفسهم ولا شك ان كل فريق كان جماعة
كثيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير ان امير عسكر في دار الحرب قال من جاءكم بشي فله
طايفة منه فجاء رجل براوس فان الامام ينفله من ذلك على قدر ما يرى حتى لو اعطاه
نصف ما اتى جاز ولو اكثر من النصف بان كانت الروس عشرة فراى الامام ان يعطيه
تسعة له ذلك فتبين ان اسم الطايفة يقع على الجماعة فترجح بالكثرة لما مر والله اعلم
هذا اذا كان خلف الامام الذي سبقه الحدث اثنان واكثر فاما اذا كان خلفه رجل واحد صار
اماما نوى ولم ينو قام في مقام الامام او لم يقم قدمه الامام او لم يقدمه لان تعين واحد
من القوم للامامة ما لم يقدمه او يتقدم حتى بقيت الامامة للاول كان بحكم التعارض
وعدم ترجيح البعض على البعض وهنا لا تعارض فتعين هو لحاجته الى ابقا صلاته
على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لم
تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلاته فسدت صلاة الاول لان الاول
صار في حكم المقتدي بالثاني وفساد صلاة المقتدي لا يوثر في فساد صلاة الامام
وصلاة الامام اثر في فساد صلاة المقتدي ودخل في صلاة الثاني لان الامامة تحولت
اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا احدث الامام ولم يكن معه الا
رجل واحد فوجد الما في المسجد فتوضا قال يتم صلاته مقتديا بالثاني لانه متعين
للامامة فبنفس انصرافه تتحول الامامة وان كان معه جماعة فتوضا في المسجد
عاد الى مكان الامامة وصلى بهم لان الامامة لا تتحول منه الى غيره في هذه الحالة الا بالاستخلا ف
ولم يوجد فان جاء رجل واقتدى بهذا الثاني ثم احدث الثاني صار الثالث اماما
لتعينه لذلك فان احدث الثالث قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسدت صلاة الاول
والثاني لان الثالث لما صار اماما للثاني صار هو والاول مقتديين به فاذا خرج هو لم
تفسد صلاته على الرواية الصحيحة لانه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة
الاول والثاني لان امامهما خرج من المسجد فيتحقق تباين المكان فيفسد لانتفا الفوت
شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان تباين المكان موجودا حال بقائه في المسجد لان
ذلك سقط اعتباره شرعا لحاجة المقتدي الى صيانة صلاته على ما ذكرنا وهاهنا لا
حاجة لكونه في حد الندرة ولو رجع احدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت
صلاتهم لان الراجع صار اماما لهم لتعينه ولو رجع الاول والثاني فان قدم احدهما
صار هو الامام وان لم يتقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلاتهما لان احدهما
لم يصر اماما للتعارض وعدم الترجيح فبقي الثالث اماما فاذا خرج من المسجد فات
شرط صحة الاقتدا وهو اتحاد البقعة ففسدت صلاتهما فصل واما شرايط

[هامش: من ذلك لهذا الرجل كان صح — عدم شرط الامامة صح — على نفسه صح — ولفساد صح — اليه صح — وخرج صح]

جواز الاستخلاف فمنها ان كلما هو شرط جواز البنا فهو شرط جواز الاستخلاف حتى
لا يجوز مع الحدث العمد والكلام والقهقهة وساير نواقض الصلاة كما لا يجوز
البنا مع هذه الاشيا لان الاستخلاف يكون للقايم ولا قيام للصلاة مع هذه الاشيا بل
تفسد ولو حصر الامام عن القراة فاستخلف جاز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز وتفسد صلاتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف
القياس بالنص وانه ورد في الحدث السابق الذي هو غالب الوقوع والحصر في
القراة ليس نظيره فالنص الوارد ثمة لا يكون واردا هنا وصار كالجنون والاغما والاحتلام
في الصلاة وابو حنيفة رحمه الله اعتمد على الحديث وهو حديث ابي بكر فانه كان يصلي
بالناس بجماعة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فوجد
صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما احس الصديق برسول الله صلى الله عليه وسلم
حصر في القراة فتاخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة ولو لم يكن جايزا لما
فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاز له يكون جايزا لامته هو الاصل لكونه
قدوة لهم ومنها ان يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى انه لو
خرج من المسجد قبل ان يقدم هو او القوم انسانا او يتقدم احد بنفسه فصلاة
القوم فاسدة لانه اختلف مكان الامام والقوم فبطل الاقتدا لفوت شرطه وهو
اتحاد البقعة وهذا لان غيره اذا لم يتقدم بقي هو اماما في نفسه كما كان وانما
يخرج عن الامامة لقيام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد والمكان
قد اختلف حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا يشكل واما الحكم فلان من كان خارج المسجد
اذا اقتدى بمن يصلي في المسجد وليست الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما اذا كان
بعد في المسجد لان المسجد كله كبقعة واحدة حكما ولهذا احكم بجواز الاقتدا في المسجد وان
لم تتصل الصفوف فلذلك فسدت صلاتهم بخلاف المقتدي اذا سبقه الحدث
وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلاته وان فات شرط صحة الاقتدا وهو اتحاد
المكان فان هناك ضرورة لان صيانة صلاته لا تحصل الا بهذا الطريق بخلاف ما اذا
كان الامام هو الذي سبقه الحدث لان صيانة صلاة القوم تمكنه بان يستخلف الامام
او يقدم القوم رجلا او يتقدم واحد منهم فاذا لم يفعلوا فقد فرطوا وما سعوا
في صيانة صلاتهم فتفسد عليهم فاما المقتدي فليس شي منها في وسعه فبقيت
صلاته صحيحة ليتمكن من الاتمام واما حال صلاة الامام فلم يذكر في الاصل وذكر
الطحاوي ان صلاته تفسد ايضا لان ترك استخلافه لما اثر في فساد صلاة القوم
لان يوثر في فساد صلاته اولى وذكر ابو عصمة ان صلاته لا تفسد وهو الصحيح لانه

م انه يمنع الاستخلاف فكذا هذا ولابي حنيفة انا عرفنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال على الحدث وهو حديث صح

م يقدم صح

بمنزلة المنفرد في حق نفسه والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضا بقيت
صلاته صحيحة كذا هذا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد
ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا تفسد حتى لو استخلف الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما
وعنده يصح وجه قول محمد ان مواضع الصفوف لها حكم المسجد الا ترى انه لو صلى
في الصحرا جاز استخلافه ما لم يجاوز الصفوف فيجعل الكل كمكان واحد ولهما
ان البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الاصل الا انه اعطي لها حكم الاتحاد اذا كانت
الصفوف متصلة بالمسجد في حق الخارج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة الى
الادا فلا يظهر الاتحاد في حق غيره الا ترى ان الامام لو كبر يوم الجمعة وحده
في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا ظهر حكم
اختلاف البقعة في حق المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في
المسجد فان كان يصلي في الصحرا فمجاوزة الصفوف هو كالخروج من المسجد
ان مشى على يمينه او يساره او خلفه فان مشى امامه وليس بين يديه سترة
فان جاوز مقدار الصفوف التي خلفه اعطي له حكم الخروج عند بعضهم و
هكذا روي عن ابي يوسف وعند بعضهم اذا جاوز موضع سجوده وان كان بين
يديه سترة يعطى لداخل السترة حكم المسجد ومنها ان يكون المقدم صالحا
للخلافة حتى لو استخلف محدثا او جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم
كذا ذكر في الصلاة في باب الحدث لان المحدث لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلافه
من لا يصلح خليفة عملا كثيرا ليس من اعمال الصلاة فكان اعراضا عن الصلاة
فتفسد صلاته وصلاة القوم بفساد صلاته ولان الامام لما استخلفه فقد اقتدى
به ومتى صار هو مقتديا به صار القوم ايضا مقتدين به والاقتدا بالجنب
والمحدث لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا عندنا لان حدث
الامام اذا تبين للقوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا
في حال الاستخلاف وعند الشافعي اذا اقتدوا به مع العلم بكونه محدثا لا يصح
الاقتدا واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة فكذا في حال الاستخلاف
وقد ذكرنا المسالة فيما تقدم وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ما يدل على ان
استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال اذا قدم الامام رجلا والمقدم
على غير وضوء فلم يقم مقامه ينوي ان يوم بالناس حتى قدم غيره صح الاستخلاف
ولو لم يكن اهلا للخلافة لما صح استخلافه غيره ولفسدت صلاة الامام باستخلافه

من لا يصلح للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره ووجهه
ان المقدم من اهل الامامة في الجملة وانما التعذر لمكان الحدث فصار امره بمنزلة
امر الامام والاول اصح لما ذكرناه وكذلك لو قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة القوم
لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح اصلا في الامامة في الفرائض
وهذا على اصلنا ايضا فانه لا يجوز اقتدا البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي
بنا على ان اقتدا المفترض بالمتنفل لا يصح عندنا وعنده يصح وقد مرت المسئله
وكذلك اذ قدم الامام المحدث امراة فسدت صلاتهم جميعا من الرجال والنساء
والامام والمقدم وقال زفر صلاة المقدم والنسا جائزة وانما تفسد صلاة الرجال
وجه قوله ان المراة تصلح لامامة النسا في الجمله انما لا تصلح لامامة الرجال
كما في الابتدا ولنا ان المراة لا تصلح لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم
اخروهن من حيث اخرهن الله فصار باستخلافه اياها معرضا عن الصلاة فتفسد
صلاته وصلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة لم تتحول منه الى غيره و
كذلك لو قدم الامي او العاري او المومي وقال زفر ان الامام اذا قرا في الاوليين
فاستخلف في الاخريين اميا لا تفسد صلاتهم لاستوا حال القاري والامي في الاخريين
لتادي فرض القراة في الاوليين والصحيح انه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح
اماما له عمل كثير منه ليس من اعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته
وكذلك ان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد عند ابي حنيفة وهي من المسائل
الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنع منه ههنا
وهو الاستخلاف الا ان بنا مذهب ابي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل
غير سديد لما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف
ان كل من صح اقتدا الامام به يصلح خليفة له والا فلا ولو قدمه ثم وجد الامام
الاول الما فسدت صلاته وحده لان الامامة تحولت منه الى الثاني فصار هو
كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول
متوضيا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الما فسدت صلاته وصلاة الاول
والقوم جميعا لان الامامة تحولت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد
صلاة الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم مسبوقا جاز والاولى للامام المحدث
ان يستخلف مدركا لا مسبوقا لانه اقدر على اتمام الصلاة وقد قال عليه الصلاة
والسلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله
وجماعة المومنين ومع هذا لو قدم المسبوق جاز ولكن ينبغي ان لا يتقدم لانه عاجز

ولو كان الامام متيمما فاحدث فقدم متوضئا جاز لان اقتدا المتيمم بالمتوضي صحيح بل اولى ... القوم صح

عن

عن القيام بجميع ما بقي من الافعال ولو تقدم مع هذا جاز لانه اهل للامامة
وهو قادر على الاركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه
يتم الصلاة من الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى
الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا ادرك اول الصلاة ليسلم بهم لانه
عاجز عن السلام لبقا ركعة عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي
سبقه الحدث فتثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدركا ليسلم ويقوم
هو الى قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالامام الثاني لان الثاني
صار اماما فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها
امامان واذا لم يبق اماما وقد بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم
صار مقتديا ضرورة فان توضا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه
فصلاته تامة على ما مر ولو قعد الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم قهقه انتقض
وضوءه وصلاته وكذلك اذا احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت
صلاته لان الجزء الذي لاقته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه اركان
ومن باشر المفسد قبل ادا جميع الاركان تفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين
ليسوا بمسبوقين تامة لان جزءا من صلاتهم وان فسد بفساد صلاة الامام لكن
لم يبق عليهم شي من الافعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم بجوازها
فاما المسبوقون فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان
لم تؤد بعد كما في حق الامام الثاني فاما الامام الاول فان كان قد فرغ من
صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان
في بيته لم يدخل مع الامام الثاني في الصلاة ففيه روايتان ذكر في رواية
ابي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية ابي حفص ان صلاته لا تفسد وجه
رواية ابي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدي في افساد الصلاة الا ترى
ان صلاة المسبوقين فاسدة ولو قهقه المقتدي في هذه الحالة بنفسه لفسدت
صلاته لبقا الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية ابي حفص ان صلاة الامام
والمسبوقين انما تفسد لان الجزء الذي لاقته القهقهة وافسدته من وسط صلاتهم
فاذا فسد الجزء فسدت الصلاة فاما هذا الجزء في حق الامام الاول وهو مدرك اول
الصلاة فمن اخر صلاته لانه ياتي بما يدركه اولا ثم ياتي بما يدرك مع الامام و
الا فياتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كما لو كان اتي به

وصلى ما تركه وادرك الامام وصلى بقية الصلاة وقعد مع الامام ثم قهقه الامام
الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا ولو كان خلف الامام المحدث كلهم
مسبوقين ينظر ان بقي على الامام شي من الصلاة فانه يستخلف واحدا منهم لان
المسبوق يصلح خليفة لما بينا فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق به من
غير تسليم لبقا بعض اركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم
ويصلون وحدانا وان لم يبق على الامام شي من صلاته قاموا من غير ان يسلموا
واتموا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام
ركعة ثم احدث فاستخلف رجلا نام عن هذه الركعة وقد ادركا ولها او كان
ذهب ليتوضا جاز لكن لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا كذلك الرجل ان يتقدم وان
قدم ينبغي ان يتاخر ويقدم هو غيره لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام
وانه يحتاج الى البداية بما فاته فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على الاتمام
في الجملة واذا تقدم ينبغي ان يشير اليهم بان ينتظروه ليصلي ما فاته وقت نومه
او ذهابه للوضو ثم يصلي بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي ان يصلي الاول
فالاول فان لم يفعل هكذا ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا وسلم بهم ثم
قام فقضى ما فاته اجزاه عندنا خلافا لزفر وجه قوله انه مامور بالبداية بالركعة
الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المامور به فتفسد صلاته كالمسبوق اذا بدا
بقضا ما فاته قبل ان يتابع الامام فيما ادرك معه ولنا انه ياتي بجميع اركان الصلاة
الا انه ترك الترتيب في افعالها والترتيب في افعال الصلاة واجب وليس بفرض لان
الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الاركان والفرايض وذا جار مجرى
النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل
الترتيب فرضا يساوي دليل افتراض ساير الاركان والدليل عليه انه لو ترك
سجدة من الركعة الاولى الى اخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان الترتيب في افعال
صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا ادرك الامام في السجود يتابعه
فيه فدل ان مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد
الصلاة بخلاف المسبوق لان الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالمنسوخ
او للانفراد عند وجوب الاقتدا ولم يوجد ههنا وكذلك لو صلى بهم ركعة
ثم ذكر ركعته الثانية والافضل ان يومي اليهم لينتظروه حتى يقضي تلك الركعة
ثم يصلي بهم بقية صلاته كما في الابتدا لما مر وان لم يفعل وتاخر حين تذكر
ذلك وقدم رجلا منهم ليصلي بهم فهو افضل ايضا كما في الابتدا لما مر فان لم يفعل

وانم

واتم صلاة الامام وهو ذاكر لركعته ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز ايضا
لما ذكرناه والله اعلم ولو كان الامام المحدث مسافرا وخلفه مقيمون
ومسافرون فقدم مقيما جاز والافضل ان لا يقدم مقيما ولو قدم فالمستحب
له ان لا يتقدم لان غيره اقدر على اتمام صلاة الامام فانه لا يقدر على التسليم
بعد القعود على راس الركعتين غير انه ان تقدم مع هذا جاز لانه قادر على
اتمام اركان صلاة الامام بالكلية وانما يعجز عن الخروج وهو ليس بركن فاذا
اتم صلاة الامام وقعد قدر التشهد تاخر هو وقدم مسافرا لانه عاجز عن
الخروج فيستخلف مسافرا حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقية المقيمين
واتموا صلاتهم وحدانا كما لو لم يكن الاول احدث على ما ذكرنا قبل هذا
ولو مضى الامام الثاني في صلاته مع القوم حتى اتمها يعني صلاة الاقامة فان كان
قعد في الثانية قدر التشهد فصلاته وصلاة المسافرين تامة اما صلاة الامام فلانه
لما قعد قدر التشهد فقد تم ما التزم بالاقتدا لان تحريمته انعقدت على ان يودي
ركعتين مع الامام وركعتين على سبيل الانفراد وقد فعل لانه منفرد في حق
نفسه لا يتعلق صلاته بصلاة غيره واما المسافرون فلانهم انتقلوا الى
النفل بعد اكمال الفرض وذا لا يمنع جواز الصلاة واما صلاة المقيمين
ففاسدة لانهم لما قعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم
لانهم التزموا بالاقتدا به ان يصلوا الاوليين مقتدين به والاخريين على سبيل
الانفراد فاذا اقتدوا فيهما فقد اقتدوا في حال وجوب الانفراد وبينهما
مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتدا خرجوا عما كانوا دخلوا فيه وهو الفرض
ففسدت صلاتهم المفروضة وما دخلوا فيه دخلوا بدون التحريمة ولا
شروع بدون التحريمة وان لم يقعد قدر التشهد فسدت صلاته
وصلاة القوم كلهم لان القعدة صارت فرضا في حق الامام الثاني لكونه
خليفة الاول فاذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلاته وفسدت
صلاة المسافرين لتركهم القعدة المفروضة ايضا ولو ان مسافرا ام قوما مسافرين
ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا دخل في صلاته ساعتئذ
وهو مسافر جاز لما مر ولا ينبغي له ان يقدمه ولا لهذا الرجل ان يتقدم لما مر
ايضا من ان غير المسبوق اقدر على تمام صلاة الامام ولو قدمه مع هذا جاز لما
بيناه وينبغي ان ياتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام فان سهى عن الثانية وصلى
ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جا ساعتئذ سجد الاولى والثانية والامام الاول

ولفساد صلاة الامام
وفسدت صلاة المقيمين
بفساد صلاة امامهم بترك
القعدة المفروضة صح

يتبعه في السجدة الاولى ولا يتبعه في الثانية الا ان يدركه بعد ما يقضي
والامام الثاني لا يتبعه في الاولى ويتبعه في الثانية واذا قعد قدر التشهد
قدم من ادرك اول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو فيقضي ركعتين ان كان مسافرا
وان كانوا ادركوا اول الصلاة اتبعه كل امام في السجدة الاولى ويتبعه
الامام ومن بعده في السجدة الثانية والاصل في هذا ان المدرك لا يتابع
الامام بل ياتي بالاول فالاول والمسبوق يتابع امامه فيما ادرك ثم بعد فراغه
يقوم الى قضا ما سبق واصل احزان الامام الثاني والثالث يقومان مقام
الاول ويتمان صلاته اذا عرف هذا الاصل فنقول الامام الاول لما سبقه الحدث
وقدم هذا الثاني ينبغي له ان ياتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام
الاول لانه قائم مقام الاول والاول لو لم يسبقه الحدث لسجد هذه السجدة
فكذا الثاني ولو انه سهى عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية فلما سجد سجدة
سبقه الحدث فقدم رجلا جا ساعتئذ وتقدم هذا الثالث ينبغي لهذا الامام
الثالث ان يسجد السجدتين اولا لان هذا الثالث قائم مقام الاول والاول كان
ياتي بالاول فالاول فكذا هذا فاذا سجد الثالث السجدة الاولى وكان جا
الامام الاول والثاني فان الاول يتابعه في السجدة الاولى لانه صار مقتديا به
وانتهت صلاته الى هذه السجدة فياتي بها وكذا القوم يتابعونه فيها
لانهم قد صلوا تلك الركعة ايضا وانما بقي عليهم منها تلك السجدة واما الامام
الثاني فلا يتابعه في السجدة الاولى في ظاهر الرواية وذكر في نوادر الصلاة
لابي سليمان انه يتابعه فيها ووجهه ان الثالث قائم مقام الاول ولو كان
الاول ياتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بان ادرك الامام في السجدة
وان كانت السجدة غير محسوبة من صلاته بل يتبعه الامام فكذا هذا اذا
سجدها الامام الثالث ياتي بها الثاني بطريق المتابعة وجه ظاهر الرواية ان
السجدة الاولى غير محسوبة من صلاة الامام الثالث فلا يجب على الثاني متابعة
فيها بل هي في حقه بمنزلة سجدة زائدة والامام اذا كان ياتي بسجدة زائدة
لا يتابعه المقتدي فيها بخلاف ما لو ادرك الامام الاول في السجدة حيث يتابعه
فيها لانها محسوبة من صلاة الامام فيجب عليه متابعته واما في السجدة الثانية
فلا يتابعه الامام الاول لانه مدرك ياتي بالاول فالاول الا اذا كان صلى
الركعة الثانية وسجد سجدة وانتهى الى هذه ويتابعه الامام الثاني فيها
لانه مدرك هذه الركعة وانتهت هي الى هذه السجدة فيتابعه فيها وان لم

تكن

تكن محسوبة للامام الثالث لانها محسوبة للامام الثاني وكذا القوم يتابعونه
فيها لانهم قد صلوا هذه الركعة ايضا وانتهت الى هذه السجدة ثم اذا سجد
الامام الثالث السجدتين وقعد قدر التشهد يقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه
عن ذلك بنفسه ويسجد الامام الرابع للسهو لينجبر بها النقص المتمكن في هذه
الصلاة بتاخير السجدة الاولى عن محلها الاصلي ويسجدون معه ثم يقوم الثالث
فيقضي ركعتين بقراءة ثم يقوم فيقضي الركعة التي سبق بها بقراءة ويتم (الثاني صح)
المقيمون صلاتهم واما اذا كانوا كلهم مدركين والمسئلة بحالها فان الامام
الاول يتابع الامام الثالث في السجدة الاولى لان صلاة الامام الاول انتهت
الى هذه السجدة فيتابعه فيها لا محالة وكذا الامام الثاني لانه ادرك الركعة
الاولى وهذه السجدة منها فقد فاتته فلهذا ياتي بها واما في السجدة
الثانية فلا يتابعه الاول لانه مدرك فيقضي الاول فالاول وهو ما اتى بهذه
الركعة الثانية فينبغي له ان ياتي بها اولا ثم ياتي بهذه السجدة في اخر
الركعة الثانية اذا انتهى اليها ويتابعه الامام الثاني لان صلاته انتهت الى هذه
السجدة فانه صلى الركعة الثانية فترك هذه السجدة فيها فياتي بها والله تعالى
اعلم هذا اذا كان الامام مسافرا فاما اذا كان الامام مقيما والصلوات من ذوات
الاربع فصلى الائمة الاربعة كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم احدث الرابع وقدم
خامسا فان كانت الائمة الاربعة مسبوقين فان كان كل واحد بعد الاول
جا ساعتئذ فاحدث الرابع وقدم رجلا جا ساعتئذ وتوضا الائمة وجاوا
ينبغي ان يسجد الامام الخامس السجدات الاربع فيسجد الاولى فيتابعه فيها
القوم والامام الاول لان صلاتهم انتهت اليها ولا يتابعه فيها الامام الثاني والثالث
والرابع في ظاهر الرواية لانها غير محسوبة من صلاة الامام الخامس
فلا يجب عليهم متابعته فيها وفي رواية النوادر يسجدونها معه بطريق
المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والامام الثاني
لانه صلى تلك الركعة وانتهت الى هذه ولا يتابعه فيها الامام الاول لانه يصلي
الاول فالاول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى لو كان صلاها وانتهى الى السجدة
الثانية ثم سجد الامام يتابعه وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية
الا على رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والامام
الثالث فقط والحاصل ان كل امام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاها لانه انتهى
اليها ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي ادركها لانه في حق

تلك الركعة مدرك فيقضي الاول فالاول الا اذا انتهت صلاته اليها وهل
يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية
النوادر نعم ثم يتشهد ويتاخر فيقدم سادسا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم
ويسجد سجدتي السهو لما مر ثم يقوم الخامس فيصلي اربع ركعات
لانه مسبوق فيها يقرا في الاوليين وفي الاخريين هو بالخيار على ما عرف واما الامام
الاول فيقضي ثلاث ركعات بغير قراة لانه مدرك والامام الثاني يقضي ركعتين
بغير قراة ايضا لانه لاحق فيهما ثم يصلي ركعة بقراة لانه مسبوق فيها والامام
الثالث يقضي الركعة اولا بغير قراة لانه لاحق فيها ثم يقضي ركعتين بقراة لانه
مسبوق فيهما والامام الرابع يقضي ثلاث ركعات يقرا في ركعتين منها وفي
الثالثة هو بالخيار لانه مسبوق فيها وهذا اذا كانت الايمة الاربعة مسبوقين
فاما اذا كانوا مدركين فصلى كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم احدث
الرابع وقدم خامسا وجا الايمة الاربعة فانه ينبغي للخامس ان يبدا بالسجدة
الاولى ويتابعه فيها الايمة والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت
الى هذه السجدة ثم ليسجد الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع
والقوم لهذا المعنى ولا يتابعه الاول لانه يصلي الاول فالاول وهو ما ادى
تلك الركعة الا اذا كان عجل فصلى الركعة الثانية بعد وادرك الامام
في السجدة الثانية فحينئذ يتابعه فيها ثم ليسجد الثالثة ويتابعه
فيها الثالث والرابع والقوم لما بينا ولا يتابعه الاول والثاني لانهما
لم يصليا الركعة الثالثة بعد ثم ليسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع
والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت صلوتهم الى هذه السجدة
ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم ما صلوا هذه الركعة به بعد
ثم يقوم الامام الاول فيقضي ثلاث ركعات والامام الثاني ركعتين
والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراة لانهم مدركون اول
الصلاة ثم ليسلم الخامس وليسجد للسهو والقوم معه لما مر
وكل امام فرغ من اتمام صلاته وادركه تابعه في سجود السهو
ومن لم يدركه اخر سجود السهو الى اخر الصلاة على
ما ذكرناه قبل هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمئاب

فصل

واما بيان حكم الاستخلاف فحكمه صيرورة الامام

الاستخلاف فحكمه صيرورة الامام الثاني اماما وخروج الاول عن الامامة
وصيرورته في حكم المقتدي بالثاني ثم انما يصير الثاني اماما ويخرج الاول
عن الامامة باحد امرين اما بقيام الثاني مقام الاول ونيته صلاته او
بخروج الاول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم
الخليفة مقامه فهو على امامته حتى لو جا رجل فاقتدى به صح اقتداوه
ولو افسد الاول صلاته فسدت صلاتهم جميعا لان الاول كان اماما فانما
يخرج عن الامامة بانتقالها الى غيره ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يجتمع
عليها امامان او بخروجه عن المسجد لفوت شرط صحة الاقتدا وهو
اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج هو عن المسجد لم تنتقل
والبقعة متحدة فبقي اماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الامام حتى
لو استخلف رجلا جالسا عنيذ قبل ان يقتدي به فتقدم وكبر فان نوى الاقتدا به
بالامام وان يصلي بصلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم وقال بشر لا يصح
الاستخلاف بنا على ان الاقتدا بالامام المحدث عنده غير صحيح ابتدا لان بنا الاقتدا
بعد الحدث امر عرف بالنص بخلاف القياس والابتدا ليس في معنى البقا الا
ترى ان حدث الامام يمنع الشروع في الصلاة ابتدا ولا يمنع البقا فيها فيمنع
الاقتدا به ايضا ابتدا ولنا انه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الاول والاول
بعد في المسجد وحرمة الصلاة باقية صح الاقتدا وبقي الامام الاول بعد صحة
الاقتدا على الاستخلاف اي صار الثاني بعد اقتدايه به خليفة الاول بالاستخلاف
السابق فصار مستخلفا من كان مقتديا به فيجوز وان كان مسبوقا لما مر وان
كبر ونوى ان يصلي بهم صلاة مستقبلة لم يصر مقتديا بالامام الاول فتبين
ان الامام الاول استخلف من ليس بمقتد به فلم يصح الاستخلاف وهذا لان
الاستخلاف امر جوز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه
النص والنص ورد باستخلاف من هو مقتد به فبقي غيره على اصل
القياس وصلاة هذا الثاني صحيحة لانه افتتحها منفردا بها وصلاة
المنفرد جايزة وصلاة القوم فاسدة لانه لما لم يصح استخلاف الثاني
بقي الاول اماما لهم وقد خرج من المسجد فتفسد صلاتهم ولانهم صلوا
خلف الثاني صلوا خلف من ليس بامام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو
امام لهم وكلا الامرين مفسد للصلاة ولانهم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم
اتمامها مقتدين بالثاني لان الصلاة الواحدة لا تودي بامامين بخلاف خليفة الامام

ولم ينوا الاقتدا بالاول لم يصح استخلافه لانه لما نوى صلوة مستقبلة صح

الماصح

الاول لانه قام مقام الاول فكانه هو بعينه وكان الامام واحدا معنى وان كان
مثنى صورة وهنا الثاني ليس بخليفة للاول لانه لم يقتد به قط فكان هذا اداء
صلاة واحدة خلف امامين صورة ومعنى وهذا لا يجوز واما صلاة الاول
فلم يتعرض لها في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد لانه لما
استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال
بعضهم لا تفسد لانه خرج من المسجد من غير استخلاف والاول اصح وذكر
في العيون لو ان اماما احدث وقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد
فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الاول
كواحد من القوم وان يكون اماما اذا وصل الى مقام الاول فسدت صلاتهم
اذا خرج الاول قبل ان يصل الى مقام الاول وان قام مقامه قبل خروجه
من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق ومنها اي من مفسدات الصلاة
الكلام عمدا او سهوا وقال الشافعي كلام الناسي لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا
وله في الكثير قولان واحتج بما روي عن ابي هريرة انه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء اما الظهر واما العصر فسلم على راس
الركعتين فخرج سرعان الناس فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول
الله اقصرت الصلاة ام سهينا فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال والذي
بعثك بالحق لقد كان بعض ذلك ثم اقبل على القوم وفيهم ابو بكر وعمر فقال
صلى الله عليه وسلم اصدق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم صدق ذو اليدين صليت
ركعتين فقام وصلى الباقي وسجد سجدتي السهو بعد السلام فالنبي صلى الله
عليه وسلم تكلم ناسيا فان عنده انه كان اتم الصلاة وذو اليدين تكلم ناسيا
فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة
ولم يامر ذا اليدين ولا ابا بكر ولا عمر بالاستقبال وروي انه عليه السلام قال
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان كلام الناسي بمنزلة سلام
الناسي وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب للادميين
ولهذا يخرج عن الصلاة كذا هذا ولنا ما روينا من حديث البنا وهو قوله عليه
السلام وليبن على صلاته ما لم يتكلم جوز البنا الى غاية التكلم فينقضي انتهاء
الجواز بالتكلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اخرجنا الى الحبشة
وبعضنا يسلم على البعض في الصلاة فلما قدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال ان

م ان نوى صح
م الثاني صح
ط الثالث صح
من المفسدات
ام سهينا
م عنه صح
م رايت صح

ام عبد ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا يتكلم في الصلاة وروي
عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني بعض القوم بابصارهم فقلت
واثكل اماه ما لي اراكم تنظرون الي شزرا فضربوا ايديهم على افخاذهم فعلمت
انهم يسكتونني فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعاني فوالله ما رايت
معلما احسن تعليما ما نهرني ولا زجرني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران ولهذا لو كثر
تفسد ولو كان النسيان فيه عذرا لاستوى قليله وكثيره كالاكل في باب
الصوم وحديث ذي اليدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في
الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليدين وابا بكر وعمر تكلموا في الصلاة
عامدين ولم يامرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع
والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به
والاعتبار بسلام الناسي غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمد في
الجملة وهو سلام قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون
العمد فجاز ان تبقى مع النسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير
مضاد للصلاة لما فيه من معنى الدعا الا انه اذا قصد به الخروج في اوان الخروج
جعل سببا للخروج شرعا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شي من الصلاة لم يكن السلام
موجودا في اوانه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضاد للصلاة
ولان النسيان في اعداد الركعات يغلب وجوده فلو حكمنا بخروجه عن
الصلاة يودي الى الحرج فاما الكلام فلا يغلب وجوده فلو جعلناه قاطعا
لا يودي الى الحرج فبطل الاعتبار والله اعلم والنفخ المسموع مفسد للصلاة
عند ابي حنيفة ومحمد وجملة الكلام فيه ان النفخ على ضربين مسموع وغير
مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو
الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا انه يكره لما مر انه ادخال ما ليس من
اعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان قل فاما المسموع منه فانه
يفسد الصلاة في قول ابي حنيفة ومحمد سوا اراد به التافيف او لم يرد وكان
ابو يوسف يقول اولا ان اراد به التافيف بان قال اف او تف على وجه الكراهة
للشي وتبعيده تفسد وان لم يرد به التافيف لا تفسد ثم رجع وقال لا تفسد
اراد به التافيف او لم يرد وجه قوله الاول انه اذا اراد به التافيف كان من كلام

م منه صح
م وما لا يصلح في الصلوة فما شرب مفسد للصلوة كالاكل والشرب ونحو ذلك صح
م ناسيا صح

كلام الناس لدلالته على الضمير واذا لم يرد به التافيف لم يكن من كلام الناس لعدم فيفسد صح
دلالته على الضمير فلا تفسد كالتنحنح وجه قوله الاخير انه ليس من كلام الناس في
الوضع فلا يصير من كلامهم بالقصد والاراده ولان احد الحرفين هنا من الزوايد
التي يجمعها قولك اليوم تنساه والحرف الزايد ملحق بالعدم فبقي حرف واحد
وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة احرف اصلية او زايدة او كانا حرفين
اصليين يوجب فساد الصلاة ولابي حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم
للحروف المنظومة المسموعة وادنى ما يحصل به انتظام الحروف حرفان وقد
وجد في التافيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف
ان تكون مفهومة المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم
بالمهملات فسدت صلاته مع ما ان التافيف مفهوم المعنى لانه وضع في اللغة
للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم الله استعماله في حق الابوين احتراما لهما
بقوله تعالى ولا تقل لهما اف وهذا النص من اقوى الحجج لهما لان الله تعالى سمى
التافيف قولا فدل انه من كلام الناس والدليل على ان النفخ كلام ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لغلام له يقال له رباح حين مر به وهو ينفخ التراب
من موضع سجوده في صلاته لا تنفخ فان النفخ كلام وفي رواية اما علمت ان
من نفخ في صلاته فقد تكلم وهذا نص في الباب واما التنحنح عن عذر فانه لا
يفسد الصلاة بلا خلاف واما من غير عذر فقد اختلف فيه المشايخ على
قولهم قال بعضهم تفسد لوجود الحرفين من حروف الهجاء وقال بعضهم ان
تنحنح لتحسين الصوت لا يفسد لان ذلك سعي في اداء الركن وهو القراءة على وصف
الكمال وروى امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي السمرقندي عن
الشيخ ابي بكر الجوزجاني صاحب ابي سليمان الجوزجاني انه اذا قال اح
فسدت صلاته لان له هجاء ويسمع فهو كالنفخ المسموع وبه تبين ان ما
ذكره ابو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا ان الله سماه قولا وما ذكرنا ان
الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوم كما
لو تكلم بالمهمل كثرت حروفه واما قوله ان احد الحرفين من الحروف الزوايد
فنعم هو من جنس الحروف الزوايد لكنه من هذه الكلمة ليس بزايد والحاق ما هو
من جنس الحروف الزوايد من كلمة ليس هو فيها زايدا بالزايد محال وكذا قوله
بامتناع التصيير بالقصد والاراده غير صحيح بدليل ان من قال لا يبعث الله من
يموت واراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو اراد به انكار البعث يكفر فدل ان ما

ليس

ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والاراده ولو
ان في الصلاة او بكى فارتفع بكاؤه فان كان ذلك من ذكر الجنة او النار لا تفسد الصلاة صلاته
وان كان من وجع او مصيبة يفسد لان الانين او البكاء من ذكر الجنة والنار يكون
لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء ثوابه فيكون عبادة خالصة ولهذا امدح
الله خليله عليه السلام فقال ان ابراهيم لاواه حليم وقال في موضع اخر ان ابراهيم
لحليم اواه منيب لانه كثير التاوه في الصلاة وكان لجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازيز كازيز المرجل في الصلاة واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا كان صح
الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا ولان التاوه او البكاء من ذكر
الجنة او النار يكون بمنزلة التضرع بمسالة الجنة او التعوذ من النار وذلك
غير مفسد كذا هذا واذا كان ذلك من وجع او مصيبة كان من كلام الناس وكلام
الناس مفسد وروي عن ابي يوسف انه اذا قال آه لا تفسد صلاته وان كان
من وجع او مصيبة واذا قال اوه تفسد لان الاول ليس من قبيل الكلام بل هو
شبيه التنحنح والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا
ولو عطس رجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته لان تشميت
العاطس من كلام الناس لما روينا من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولانه
خطاب للعاطس بمنزلة قوله اطال الله بقاءك وكلام الناس مفسد بالنص وان
اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فان لم
يرد به جواب المخبر لم يقطع صلاته وان اراد جوابه قطع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف لا يقطع وان اراد به الجواب وجه قوله ان الصلاة لو فسدت
انما تفسد بالصيغة او النية ولا وجه الى الاول لان الصيغة صيغة الاذكار ولا
وجه للثاني لان مجرد النية غير مفسد ولهما ان هذا اللفظ مستعمل في محل
الجواب وفهم منه ذلك فصار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يكن من
حيث الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب
موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد به خطابه بذلك لا قراءة القرآن انه
يعد متكلما لا قاريا وكذا اذا قيل للمصلي باي موضع مررت فقال ببير معطلة
وقصر مشيد واراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذلك اذا
اخبر بخبر يسوءه فاسترجع لذلك فان لم يرد جوابه لم يقطع صلاته وان
اراد به جوابه قطع لان معنى الجواب في استرجاعه اعني فاني مصاب
ولم يذكر خلاف ابي يوسف في مسالة الاسترجاع في الاصل والاصح انه على

الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاسترجاع اظهار المصيبة وما شرعت
الصلاة لاجله فاما التحميد فاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجله ولو
مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الجنة او باية فيها ذكر
النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان في صلاة التطوع فهو حسن
اذا كان وحده لما روي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا البقرة
وال عمران في صلاة الليل فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف وسال الله وما
مر باية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ وما مر فيها مثل الا وقف وتفكر واما باية صح
الامام في الفرايض فيكره له ذلك لانه عليه السلام لم يفعله في المكتوبات وكذا
الايمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك
مكروه ولكن لا يفسد صلاته لانه يزيد في خشوعه والخشوع زين الصلاة
وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون ولو استاذن على المصلي انسان فسبح واراد به
اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته لما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال كان لي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بايهما شيت دخلت فكنت
اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة
رفع صوته بالقراءة فانصرف ولان المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لانه
لو لم يفعل ربما يلج المستاذن حتى يبتلى هو بالغلط فكان القصد به صيانة
صلاته فلم يفسد وكذا اذا عرض للامام شي فسبح المأموم لا باس به لان
القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عند الحاجة الى الاصلاح ولا
يسبح الامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب
فلم يكن التسبيح مفيدا ولو فتح على المصلي فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو
المقتدي به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سوا كان الفاتح خارج
الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا
ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم فان القاري اذا استفتح غيره
فكانه يقول ماذا بعد ما قرات فذكرني والفاتح بالفتح يقول بعد ما قرات
كذا فخذ مني ولو صرح به لا يشكل فساد الصلاة فلذا هذا وكذا المصلي اذا فتح
على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان فتحه بعد
استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة
واحدة وهذا اذا فتح المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا على صح

تفسد

تفسد بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل يسير من اعمال الصلاة
وليس بخطاب لاحد فقليله يورث الكراهة وكثيره يوجب الفساد وان
كان الفاتح هو المقتدي به فالقياس هو فساد الصلاة الا انا استحسنا الجواز
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا سورة المومنين فارتج عليه فلما فرغ
قال الم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله فقال عليه السلام هلا فتحت
علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه السلام لو كانت نسخت لانباتكم
وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وعن ابن عمر انه قرا
الفاتحة في صلاة المغرب فلم يتذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقراها
ولان المقتدي مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الامام
المجاوزة الى اية اخرى او الانتقال الى الركوع على انه حتى انه لو فتح على الامام
بعد ما انتقل الى اية اخرى فقد قيل ان اخذ الامام فسدت صلاة الامام
والقوم وان لم ياخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى
الصيانة ولا ينبغي للمقتدي ان يعجل بالفتح ولا للامام ان يحوجهم الى ذلك
بل يركع او يتجاوز الى اية اخرى او سورة فان لم يفعل الامام ذلك وخاف
المقتدي ان يجري على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح عليه لقول
علي اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو مليم اي مستحق للملامة لانه احوج
المقتدي واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدي ان ينوي
بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي
عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز نية ما رخص له فيه بنية
ما نهي عنه وانما يستقيم هذا فيما اذا اراد الفتح على غير امامه فعند
ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرا المصلي
من المصحف فصلاته فاسدة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تامة
ن ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روي ان مولى لعايشة يقال له ذكوان
كان يوم الناس في رمضان وكان يقرا من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة
والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهما
لانه تشبه باهل الكتاب والشافعي رضي الله عنه يقول ما نهينا عن التشبه
بهم في كل شي فانا ناكل ما ياكلون ولابي حنيفة طريقان احدهما ان ما يوجد من
حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه اعمال كثيرة ليست من اعمال الصلاة
ولا حاجة الى تحملها في الصلاة فتفسد الصلاة وقياس هذا الطريق انه لو كان

المصحف موضوعا بين يديه يقرا منه من غير حمل وتقليب الاوراق او قرا ما
هو مكتوب على المحراب من القران لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو
العمل الكثير والطريق الثاني ان هذا تلقن من المصحف فيكون تعلما منه الا
ترى ان من ياخذ من المصحف صحفيا فصار كما لو تعلم من معلم وذلك يفسد يسمي صح
الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حاملا للمصحف
مقلبا للاوراق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه لا يقلب الاوراق واما
حديث ذكوان فيحتمل ان عايشه رضي الله عنها ومن كان من اهل الفتوى من
الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنع مكروه بلا
خلاف ولو علموا به لما مكنوه من العمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير
حاجة ويحتمل ان يكون قول الراوي كان يوم الناس في رمضان وكان يقرا من
المصحف في غير الصلاة اشعارا منه انه لم يكن يقرا القران ظاهره فكان يوم اخبارا عن حالتين مختلفتين اي كان يوم الناس في رمضان وكان يقراء من المصحف صح
ببعض سور القران دون ان يختم او كان يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم ان
قراة جميع القران في قيام رمضان ليست بفرض ولو دعا في صلاته فسال الله
تعالى شيا فان دعى بما في القران لا تفسد صلاته لانه ليس من كلام الناس وكذا
لو دعا بما يشبه ما في القران وهو كل دعا يستحيل سواله من الناس لما قلنا
ولو دعا بما لا يستحيل سواله من الناس تفسد صلاته عندنا نحو قوله اللهم
اعطني درهما وزوجني فلانة والبسني ثوبا واشباه ذلك وقال الشافعي
اذا دعا في صلاته بما يباح له ان يدعو به خارج الصلاة لا تفسد واحتج بقوله
تعالى واسلوا الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوايجكم حتى الشسع
لنعالكم والملح لقدوركم وعن علي انه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على
من ناواه اي عاداه ولنا ان ما يجوز ان يخاطب به العباد فهو من كلام الناس
وضعا ولم يخلص دعا وقد يجري الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا الا ترى
ان بعضهم يسال بعضا ذلك فيقول اعطني درهما وزوجني امراة وكلام الناس
مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس مفسدا للصلاة في
ذلك الحديث لما خاطب الادمي به وقصد اداحقه وان كان دعا صيغة
وهذا صيغته من كلام الناس وان خاطب الله تعالى فكان مفسدا بصيغته
والكتاب والسنة محمولان على دعا لا يشبه كلام الناس او على خارج الصلا
واما حديث علي فلم يسوغ الى ذلك الاجتهاد حتى كتب اليه ابو موسى الاشعري
اما بعد فاذا وصلك كتابي هذا فاعد صلاتك وذكر في الاصل لو انشد شعرا ارايت صح

اما

اما كان مفسدا لصلاته ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر
الا كل شي ما خلا الله باطل   ولا ينبغي للرجل ان يسلم على المصلي ولا للمصلي
ان يرد عليه باشارة ولا غير ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلي عن
صلاته فيصير مانعا له عن الخير وانه مذموم واما رد السلام بالقول
والاشارة فلان رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله
بن مسعود وفيه انه لا يجوز الرد بالاشارة لان عبد الله قال سلمت عليه فلم يرد
علي فيتناول جميع انواع الرد ولان في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله عليه
السلام كفوا ايديكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لانه كلام
ولو رد بالاشارة لا تفسد لان ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة
ومنها السلام متعمدا وهو سلام الخروج من الصلاة لانه اذا قصد به الخروج
من الصلاة صار من كلام الناس لانه خاطبهم به وكلام الناس مفسد ومنها
القهقهة عامدا كان او ناسيا لان القهقهة في الصلاة افحش من الكلام الا ترى
انها تنقض الطهارة والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل
فيه بين العمد والسهو فالقهقهة اولى ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر
لان استقبال القبلة حالة الاختيار شرط جواز الصلاة هذا كله من الحدث العمد
من الكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد اذا فعل شيا من ذلك قبل ان
يقعد قدر التشهد الاخير فاما اذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيا من ذلك فقد
اجمع اصحابنا على انه لو تكلم او خرج من المسجد لا تفسد صلاته سوا كان منفردا
او اماما خلفه لاحق ومسبوق وسوا ادرك اللاحقون الامام في صلاته فصلوا
معه او لم يدركوا وكذلك لو قهقه او احدث متعمدا وهو منفرد وان كان اماما
خلفه لاحقون ومسبوقون فصلاة الامام تامة بلا خلاف بين اصحابنا وصلاة
المسبوقين فاسدة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تامة وجه
قولهما ان القهقهة والحدث لم يفسدا صلاة الامام فلا يفسدان صلاة
م المقتدي وان كان مسبوقا لان صلاة المقتدي لو فسدت انما تفسد بافساد الامام
صلاته لا بافساد المقتدي لعدم المفسد من المقتدي فلما لم تفسد صلاة
الامام مع وجود المفسد من جهته فلان لا تفسد صلاة المقتدي اولى وصار
كما اذا تكلم او خرج من المسجد ولابي حنيفة الفرق بين الحدث العمد والقهقهة
وبين الكلام والخروج من المسجد وحرف الفرق ان حدث الامام افساد للجزء
الذي لاقاه من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاة المسبوق الا

ان الامام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه علي الجزء وقد بقي
للمسبوق فروض فيمنعه من البنا واما الكلام فقطع للصلاة ومضاد لها لما
ذكرنا فيمنع من الوجود ولا يفسد وهذا ان القهقهة والحدث العمد ليسا وشرح هذا الكلام صح
بمضادين للصلاة بل هما مضادان للطهارة والطهارة شرط اهلية الصلاة
فصار الحدث مضادا للاهلية بواسطة مضادة شرطها والشي لا ينعدم
بما لا يضاده فلم تنعدم الصلاة بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما وانما
تنعدم الاهلية فيوجد جز من الصلاة لعدم ما يضاده ويفسد هذا الجزء
لحصوله ممن ليس باهل ولا صحة للفعل الصادر من غير الاهل واذا فسد
هذا الجزء من صلاة الامام فسدت التحريمة المقارنة لهذا الفعل الفاسد
لانها شرعت لاجل الافعال فتتصف بما يتصف به الافعال صحة وفسادا صلوة المقتدي لان صلاته مبنية على صلاة الامام فيتعلق بها صحة وفسادا لان الجزء لما فسد من صلوة الامام فسدت صح
واذا فسدت هي فسدت تحريمة المقتدي فتفسد صلاته الا ان صلاة الامام
ومن تابعه من المدركين اتصفت بالتمام بدون الجزء الفاسد فاما المسبوق
فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التحريمة المقارنة لذلك الجز فبعد
ذلك لا تعود الا بالتجديد ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الاركان
في حق المسبوق فتفسد صلاته بخلاف الكلام فانه ليس لمضاد لاهلية اداء
الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الاخر
بل يمنعه من الوجود فان افعال الصلاة كانت توجد علي التجدد والتكرر فاذا لم
عدم فعل يعقبه غيره من جنسه فاذا يعقبه ما هو مضاد للصلاة لا يتصور
حصول جز منها مقارنا للضد بل يبقي علي العدم علي ما هو الاصل عندنا في
المتضادات وانتهت افعال الصلاة فلم تتجدد التحريمة لان تجددها كان
لتجدد الافعال وقد انتهت فانتهت هي ايضا وما فسدت وبانتهاء تحريمة
الامام لا تنتهي تحريمة المسبوق كما لو سلم فان تحريمة الامام منتهية وتحريمة
المسبوق غير منتهية لما ذكرنا فلم تفسد صلاة المسبوقين بخلاف ما نحن فيه
واما اللاحقون فانه ينظر ان ادركوا الامام في صلاته وصلوا معه فصلاتهم تامة
وان لم يدركوا ففيه روايتان في رواية ابي سليمان تفسد وفي رواية ابي حفص
لا تفسد هذا اذا كان العارض في هذه الحالة فعل المصلي فاما اذا لم يكن فعله
كالمتيمم اذا وجد الما بعد ما قعد قدر التشهد الاخير او بعد ما سلم وعليه
سجود السهو وعاد الي السجود فسدت صلاته عند ابي حنيفة ويلزمه
الاستقبال وعند ابي يوسف ومحمد صلاته تامة وهذه من المسايل الاثنا عشرية

وقد

وقد ذكرناها وذكرنا الحجج في كتاب الطهارة في فصل التيمم امي صلي بعض صلاته ثم تعلم
سورة فقراها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الاخرس يزول خرسه في خلال
صلاته وكذلك لو كان قاريا في الابتدا فصلي بعض صلاته بقراة ثم نسي القراة
فصار اميا فسدت صلاته وهذا قول ابي حنيفة وقال زفر لا تفسد في الوجهين
جميعا وقال ابو يوسف تفسد في الاول ولا تفسد في الثاني استحسانا وجه قول ومحمد
زفر ان فرض القراة في الركعتين فقط الا تري ان القاري لو ترك القراة في الاوليين
ثم قرا في الاخريين اجزاه فاذا كان قاريا في الابتدا فقد ادي فرض القراة في الاوليين
فعجزه عنها بعد ذلك لا يضر كما لو تركها مع القدرة واذا تعلم وقرا في الاخريين
فقد ادي فرض القراة فلا يضر عجزه عنها في الابتدا كما لا يضر لو تركها وجه
قولهما انه لو استقبل الصلاة في الاول لحصل الادا علي الوجه الاكمل فامر بالاستقبال
ولو استقبلها في الثاني لادي كل الصلاة بغير قراة فكان البنا اولي ليكون مؤديا
البعض بقراة ولابي حنيفة ان القراة ركن فلا يسقط الا بشرط العجز عنها
في كل الصلاة فاذا قدر علي القراة في بعضها فات الشرط فظهر ان المؤدي لم
يقع صلاة ولان تحريمة الامي لم تنعقد للقراة بل انعقدت لافعال صلاته
لا غير فاذا قدر صارت القراة من اركان صلاته فلا يصح اداوها بلا تحريمة
كادا ساير الاركان والصلاة لا توجد بدون اركانها ففسدت ولان الاساس
الضعيف لا يحتمل بنا القوي عليه والصلاة بقراة اقوي فلا يجوز بناوها علي
الضعيف كالعاري اذا وجد الثوب في خلال الصلاة والمتيمم اذا وجد
الما واذا كان قاريا في الابتدا فقد عقد التحريمة لادا كل الصلاة بقراة وقد
عجز عن الوفا بما التزمه فلزمه الاستقبال ولو اقتدي الامي بقاري بعد
ما صلي ركعة فلما فرغ الامام قام الامي لاتمام صلاته فصلاته فاسدة في القياس
وقيل هو قول ابي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه
بالاقتدا بالقاري التزم اداء هذه الصلاة بقراة وقد عجز عن ذلك حين قام
الي القضا لانه منفرد فيما يقضي فلا تكون قراة الامام قراة له فتفسد صلاته
وجه الاستحسان انه انما التزم القراة ضمنا للاقتدا وهو مقتد فيما بقي علي
الامام لا فيما سبقه به ولانه لو كان بنا كان مؤديا بعض الصلاة بقراة ولو
استقبل كان مؤديا جميعها بلا قراة ولا شك ان الاول اولي ومنها انكشاف
العورة في خلال الصلاة اذا كان كثيرا لان استتارها من شرايط الجواز فكان
انكشافها في الصلاة مفسدا الا انه سقط اعتبار هذا الشرط في القليل

عندنا خلافا للشافعي للضرورة كما في قليل النجاسة لعدم امكان التحرز عنه
على ما بينا فيما تقدم وكذا الحرة اذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفعته
وغطت راسها بعمل قليل قبل ان يودي ركنا من اركان الصلاة او قبل ان يمكنها
ذلك لا يفسد صلاتها لان المراة قد تبتلي بذلك فلا يمكنها التحرز عنه فاما — القدر
اذا بقيت كذلك حتى ادت ركنا او تمكنت من ذلك القدر او غطت من ساعتها
لكن بعمل كثير فسدت صلاتها لعدم الضرورة وكذلك الامة اذا اعتقت
في خلال الصلاة وهي مكشوفة الراس فاخذت قناعها فهو على ما ذكرنا
في الحرة وكذلك المدبرة والمكاتبة وام الولد لان روسهن ليست بعورة
على ما يعرف في كتاب الاستحسان فاذا عتقن اخذن القناع للحال لان
خطاب الستر توجه للحال الان يتبين ان عليها الستر من الابتدا لان
راسها انما صار عورة بالعتق وهو مقصور على الحال فكذا صيرورة الراس
عورة بخلاف العاري اذا وجد كسوة في خلال الصلاة حيث تفسد
صلاته لان عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة
الا ان الستر كان سقط لعذر العدم فاذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتا
من ذلك الوقت وعلى هذا اذا كان الرجل يصلي في ازار واحد فسقط عنه
في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان
والقياس ان تفسد صلاته في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي لان
ستر العورة فرض بالنص والاستتار يفوت بالانكشاف وان قل الا انا استحسنا
الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للحرج وكذلك اذا احضرته
الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه
ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه انه ان كان ربع منه طاهرا لا
يجوز له ان يصلي عريانا ولكن يجب عليه ان يصلي في ذلك الثوب بلا خلاف
وان كان كله نجسا فقد ذكرنا الاختلاف فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف
وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم ومنها محاذاة الرجل المراة في صلاة
مطلقة مشتركة فيها عندنا استحسانا والقياس ان لا تكون المحاذاة مفسدة
وبه اخذ الشافعي حتى لو قامت امراة خلف الامام ونوت صلاته وقد نوى
الامام امامة النسا ثم حاذته فسدت صلاته عندنا وعنده لا تفسد وجه
القياس ان الفساد لا يخلو اما ان يكون لخساستها او لاشتغال قلب الرجل بها
والوقوع في الشهوة ولا وجه للاول لان المراة لا تكون اخس من الكلب والخنزير

ومحاذاتها

ومحاذاتها غير مفسدة ولان هذا المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة غير مشتركة
والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثاني لهذا ايضا ولان المراة
تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي ان تفسد صلاتها ايضا ولا تفسد بالاجماع
والدليل عليه ان المحاذاة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة غير مفسدة كذا
في ساير الصلوات وجه الاستحسان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اخروهن من حيث اخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها
اخرها وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها والاستدلال بهذا الحديث
من وجهين احدهما انه لما امر بالتاخير صار التاخير فرضا من فرايض الصلاة
فيصير بتركه التاخير تاركا فرضا من فرايضها فتفسد والثاني ان الامر
بالتاخير امر بالتقدم عليها ضرورة فاذا لم يوخر ولم يتقدم فقد قام مقاما
ليس بمقام له فتفسد صلاته كما اذا تقدم على الامام والحديث ورد في صلاة
مطلقة مشتركة فبقي غيرها على اصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لان خطاب
التاخير يتناول الرجل ويمكنه التاخير من غير ان تتاخر هي بنفسها وتتقدم
عليها فلم يكن التاخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا ويستوي الجواب
فساد — بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق صلاة
الرجل استحسانا والقياس ان لا تفسد محاذاة غير البالغة لان صلاتها تخلق
واعتياد لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انها مامورة بالصلاة مضروبة
عليها كما نطق به الحديث فحصلت المشاركة في اصل الصلاة والمشاركة في
اصل الصلاة تكفي للفساد اذا وجدت المحاذاة واذا عرف ان المحاذاة مفسدة
فنقول اذا قامت في الصف امراة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن
يسارها ورجل خلفها بحذايها لان الواحدة تحاذي هولا الثلاثة ولا تفسد
صلاة غيرهم لان هولا صاروا حايلين بينها وبين اغيارهم بمنزلة اسطوانة
او كارة من ثياب فلم تتحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين او ثلاثا فالمروي
عن محمد ان الاثنتين يفسدان صلاة اربعة نفر من على يمينهما ومن
على يسارهما ومن خلفهما بحذايهما والثلاث منهن يفسدن صلاة من على
ثلاثة صح — يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف وعن ابي
يوسف روايتان في رواية انه قال الاثنتان يفسدان صلاة اربعة نفر من على
واثنان صح — يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بحذايهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة
نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بحذايهن وفي رواية

الثنتان يفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما ورجلين الى اخر الصفوف
والثلاث يفسدن صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة
ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف التي خلفهن وان كانوا عشرين صفا وجه
الرواية الاولى لابي يوسف ان فساد الصلاة ليس لمكان الحيلولة لان الحيلولة
انما تقع بالصف التام من النسا بالحديث ولم يوجد وانما يثبت الفساد
بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة الا بهذا القدر ووجه الرواية الثانية ان
للمثنى حكم الثلاث بدليل ان الامام يتقدم الاثنين ويصطفان خلفه كالثلاثة
ثم حكم الثلاث هذا فكذا حكم الاثنين وجه المروي عن محمد ان المراتين لا يحاذيان
الا اربعة نفر فلا يفسد ان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا ان
تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لعدم محاذاتهن لمن وراء هذا الصف
الواحد الا انا استحسنا وحكمنا بفساد صلاة الصفوف اجمع لحديث عمر موقوفا
ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان بينه وبين الامام نهر او
طريق او صف من النسا فلا صلاة له جعل صفهن حايلا كالنهر والطريق ففي
حق الصف الذي خلفهن وجد ترك التاخير منهم والحيلولة بينهم وبين
الامام بهن وفي الصفوف الاخر وجدت الحيلولة لا غير وكل واحد من
المعنيين بانفراده علة كاملة للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا
يلحقان بالصف من النسا التي هي اسم جمع فعدمت الحيلولة فيتعلق الفساد
بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد الا بهذا القدر فاما الثلاث منهن فجمع
حقيقة فالحقن بصف كامل فصرن من صرفن حايلات بينه وبين
الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وفسدت صلاة واحد
عن يمينهن وواحد عن يسارهن لان هناك الفساد بالمحاذاة لا ولم توجد
المحاذاة الا بهذا القدر والله اعلم ولو وقفت خلف الامام فايتمت به وقد
نوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم اما صلاة الامام فلوجود
المحاذاة في صلاة مشتركة مطلقة واما القوم فلفساد صلاة الامام وكان
محمد بن مقاتل الرازي يقول لا يصح اقتداوها لان المحاذاة قارنت شروعها
في الصلاة افسدت فاذا اقترنت منعت من صحة اقتدايها وهذا غير سديد
لان المحاذاة انما توثر في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشركة الا بعد شروعها
في صلاة الامام فلم يكن المفسد مقارنا للشروع فلا يمنع من الشروع وان كانت خلف
الامام لا ائتم به لم تفسد صلاة الامام لعدم المشاركة وكذا اذا قامت امام الامام

صلاة صح

ولا خلاف في انهن اذا كن صفا تاما فسدت صلاة الصفوف صح

يليهن من صح

بالحيلولة صح

ولو طرأت صح

فايتمت

ائتمت به لان اقتداها لم يصح فلم تقع المشاركة وكذلك اذا قامت بجنبه ونوت
فرضا اخر بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فايتمت به وحاذته لا
تفسد على الامام صلاته وهذا على رواية باب الحدث لانها لم تصر شارعة
في اصل الصلاة اصلا فلم تتحقق المشاركة فاما على رواية باب الاذان تفسد
صلاة الامام لانها صارت شارعة في اصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة
مشتركة فتفسد صلاته وفسدت صلاتها بفساد صلاة الامام وعليها
قضا التطوع لحصول الفساد بعد صحة الشروع كما اذا كان الامام في الظهر
ونوى امامتها فايتمت به تنوي التطوع ثم قامت بجنبه تفسد صلاته
وصلاتها وعليها قضا التطوع كذا هذا وقد مرت المسألة وبعض مشايخنا قالوا
الجواب ما ذكر في باب الاذان وتاويل ما ذكر في باب الحدث ان الرجل لم ينو
امامتها في صلاة العصر فتجعل هي في الاقتدا به بنية العصر بمنزلة ما لم
ينو امامتها اصلا فلهذا لا تصير شارعة في صلاته تطوعا ولو قام رجل
وامراة يقضيان ما سبقهما الامام لم تفسد صلاته لان المسبوقين فيما
يقضيان كل واحد في حكم المنفرد الا ترى ان القراة فرض على المسبوق
ولو سهى يلزمه سجود السهو فلم يشتركا في صلاة فلا تكون المحاذاة
مفسدة فاما المدركان كانهما خلف الامام حقيقة فوقعت المشاركة فوجدت
المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلاته والله اعلم ومرور المراة
والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عند عامة العلما وقال
اصحاب الظواهر يقطع واحتجوا بما روي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يقطع الصلاة مرور المراة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب
الاسود فقيل لابي ذر ما بال الاسود من غيره فقال اشكل علي ما اشكل عليكم
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الاسود شيطان ولنا
ما روينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة
مرور شي وادروا ما استطعتم واما الحديث الذي رووا فقد ردته عايشة
فانها قالت لعروة يا عروة ما تقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلاة
مرور المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق بيس
ما قرنتمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا
نايمة بين يديه معترضة كاعتراض الجنازة وقد ورد في المراة نص خاص ولنا
في الحمار والكلب ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في بيت ام سلمة

من قبل صح

وان ادركا اول الصلاة وكانا قاما او احدثا فسدت صلاته صح

فيما كانهما خلف الامام بدليل سقوط القراة عنهما وانعدام وجوب سجدتي السهو عند وجود السهو صح

الكلب صح

... هذا ان غرض محمد كان تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروفا في لسانهم
فاستعمله ليكون اقرب الى فهمهم فلذلك ذكره والله اعلم وكذا لو ادهن او سرح
راسه او حملت امراة صبيها وارضعته لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما
حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في بيته وقد حمل امامة بنت ابي العاص على عاتقه فكان اذا سجد
وضعها واذا قام رفعها ثم هذا الصنع لم يكره منه عليه السلام لانه كان محتاجا
الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب فساد
الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما
بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شي يمسكه ان كان لا يمنعه من
القراة ولكن يخل بها كدرهم او دينار او لولوة لا تفسد صلاته لانه لا يفوت
شي من الركن ولكن يكره لانه يوجب الاخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به لا يكره
وان كان يمنعه من القراة فسدت صلاته لانه يفوت الركن وان كان في فيه
سكرة لا تجوز صلاته لانه اكل وكذا ان كان في يده متاع يحفظه جازت صلاته
غير انه يمسكه ان كان يمنعه الاخذ بالركب عند الركوع او الاعتماد على الراحتين
عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة والا فلا ولو رمى طايرا بحجر لا
تفسد صلاته لانه عمل قليل ويكره لانه ليس من اعمال الصلاة ولو اكل او شرب
في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسوا كان عامدا او ساهيا فرق
بين حيث كان الاكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسد اياه والفرق ان القياس
ان لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو ايضا لوجود ضد الصوم في الحالين
وهو ترك الكف الا انا عرفنا ذلك بالنص والصلاة ليست في معناه لان الصايم
كثيرا ما يبتلى به في حالة الصوم فلو حكمنا بالفساد يودي الى الحرج بخلاف
الصلاة لان الاكل والشرب فيها ساهيا نادر غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد
النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو انه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة الا ترى
انه لو نظر اليه الناظر لا يشك انه في غير الصلاة ولو مضغ العلك في الصلاة
فسدت صلاته لما ذكر محمد ان الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة
وبهذا تبين ان الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حكمنا بفساد الصلاة
من غير حاجة الى استعمال اليد راسا فضلا عن اليدين ولو بقي بين اسنانه شي فابتلعه
ان كان دون الحمصة لم يضره لان ذلك القدر في حكم التبع لريقه لقلته ولانه لا يمكن
التحرز عنه لانه يبقى بين الاسنان عادة فلو جعل مفسدا لوقع الناس في الحرج ولهذا

فاراد عمر ابنها ان يمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف ثم ارادت زينب بنتها
فاشار اليها ان قفي فلم تقف فلما فرغ من صلاته قال انهن اغلب وروي
عن ابن عباس انه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي الفضل على
حمار في بادية فنزلنا فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه
والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه
ولو دفع المار بالتسبيح او بالاشارة او اخذ طرف من ثوبه من غير مشي ولا
علاج لا تفسد صلاته لقوله عليه السلام وادروا ما استطعتم وقوله اذا
نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا وذكر في كتاب الصلاة اذا مرت الجارية بين يدي المصلي فقال سبحان
الله واومى بيده ليصرفها لم تنقطع صلاته واحب الي ان لا يفعل منهم
من قال معناه ان لا يجمع بين التسبيح والاشارة باليد لان باحدهما كفاية ومنهم
من قال اي لا يفعل شيا من ذلك وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في وقت كان العمل في الصلاة مباحا ومنها الموت في الصلاة والاغما والجنون
اما الموت فظاهر لانه معجز عن المضي فيها واما الاغما والجنون فلانهما
ينقضان الطهارة ويمنعان البنا لما بينا فيما تقدم ان اعتراضهما في الصلاة نادر
فلا يلحقان بمورد النص والاجماع في جواز البنا وهو الحدث السابق وسوا
كان منفردا او مقتديا او اماما حتى تستقبل القوم صلاتهم عندنا وعند
الشافعي يقوم القوم فيصلون وحدانا كما اذا احدث الامام ومنها العمل
الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة فاما القليل
فغير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير
ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا
اذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازاره لا تفسد وقال
بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فهو
كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظر ربما يشتبه عليه انه في الصلاة فهو قليل وهو
اصح وعلى هذا الاصل تخرج ما اذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف انه تفسد
صلاته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة وكذا اذا اخذ قوسا ورمى بها فسدت
صلاته لان اخذ القوس وتفويق السهم عليه ومده حتى رمى عمل كثير الا ترى
انه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير
الصلاة وبعض اهل الادب عابوا هذا اللفظ على محمد وهو قوله رمى بها فقالوا
الرمي بالقوس القاوها من يده وانما يقال في الرمي بالسهم رمى عنها لا رمى بها والجواب

اقل من ملء
لا يفسد به الصوم وان كان قدر الحمصة واكثر فسدت صلاته ولو قلس اقل من ملء
فيه فدخل جوفه وهو لا يملكه لا تفسد صلاته لان ذلك بمنزلة ريقه ولهذا لا ينقض
وضوءه وكذا المتهجد بالليل قد يبتلى به خصوصا في ليالي رمضان عند امتلا
الطعام عند الفطر فلو جعل مفسدا لادى الى الحرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة
لا يفسدها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلاة وروي
ان عقربا لدغ النبي صلى الله عليه وسلم فوضع عليه نعله وغمزه حتى قتله فلما فرغ من
صلاته قال لعن الله العقرب لا تبالي نبيا ولا غيره وبه تبين انه لا يكره ايضا
لانه عليه السلام ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولانه يحتاج اليه لدفع
الاذى فكان موضع الضرورة هذا اذا امكنه قتل الحية بضربة واحدة كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا احتاج الى معالجة وضربات فسدت صلاته كما اذا قاتل
في صلاته لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة وذكر الشيخ الامام الزاهد السرخسي ان
الاظهر انه لا تفسد صلاته لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبه المشي بعد الحدث
والاستقاء من البئر والتوضؤ وهذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة
اذا عملها المصلي في الصلاة من غير ضرورة فاما في حالة الضرورة فانه لا يفسد
الصلاة كما في حالة الخوف **فصل** والكلام في صلاة الخوف في مواضع في
بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان قدرها وفي بيان كيفيتها
وفي بيان شرائط جوازها اما الاول فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وقال
الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول ابي يوسف الاخر واحتجا بقوله تعالى واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية جوز صلاة الخوف
بشرط كون الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا خرج من الدنيا عدمت الشريطة
ولان الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من افعال كثيرة ليست من الصلاة وهي
الذهاب والمجيء ولا بقاء للشيء مع ما ينافيه الا ان الشرع اسقط اعتبار المنافي حال
حياته صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى ادراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا
المعنى معدوم في زماننا فوجب اعتبار المنافي فتصلي كل طائفة بامام على حدة ولابي
حنيفة ومحمد اجماع الصحابة على جوازها فانه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى
صلاة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف باصبهان وسعيد
بن العاص كان يحارب المجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة
وعبد الله بن عمرو بن العاص فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

حذيفة

Margin: فصلاته صح

Margin: في العقرب صح

حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما نقوله فانعقد اجماع الصحابة
على الجواز وبه تبين ان ما ذكر من المعنى غير سديد لخروجه على معارضة الكتاب
الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لاحراز الفضيلة
وذا لا يجوز على ان الحاجة الى ادراك قائمة لان كل طائفة يحتاجون الى الصلاة
خلف افضلهم والى احراز فضيلة تكثير الجماعة ولان الاصل في الشرع ان يكون عاما في
الاوقات كلها الا اذا قام دليل الخصوص واحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا لما
بينا واما الاية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول معهم لا تجوز وكان تعليقا بالسكوت
وانه غير صحيح **فصل** واما مقدارها فيصلي بهم الامام ركعتين ان كان
مسافرا او كانت الصلاة ذات ركعتين كالفجر وان كانوا مقيمين والصلاة
من ذوات الاربع او الثلاث صلى بهم اربعا او ثلاثا ولا ينتقص عدد الركعات
بسبب الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة وكان ابن عباس يقول صلاة
المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة
وبه اخذ بعض العلماء واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف
في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعتان ولكل طائفة
ركعة واحدة ولنا ما روى ابن مسعود وغيره من الصحابة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا فعل الصحابة فيكون اجماعا منهم
وما روي عن ابن عباس فتاويله انها ركعة مع الامام وعندنا يصلي مع الامام
كل طائفة ركعة واحدة اذا كانوا مسافرين وهو تاويل الحديث **فصل**
واما كيفيتها فقد اختلف العلماء فيها اختلافا فاحشا لاختلاف الاخبار في
الباب قال علماؤنا يجعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح
الصلاة بطائفة فيصلي بهم ركعة ان كان مسافرا او كانت الصلاة صلاة
الفجر وركعتين ان كان مقيما والصلاة من ذوات الاربع وينصرفون الى
وجه العدو ثم تاتي الطائفة الثانية فيصلي بهم بقية الصلاة وينصرفون
الى وجه العدو وتعود الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة
وينصرفون الى وجه العدو ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلا
بقراءة وقال مالك يجعل الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة
بطائفة ويصلي بهم ركعة ويقوم الامام ويمكث قائما فتتم هذه الطائفة
صلاتهم ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو ثم تاتي الطائفة الثانية فيصلي
بهم الركعة ويسلم الامام ولا يسلمون بل يقومون فيتمون صلاتهم وهو قول

الشافعي

Margin: الفضيلة صح

Margin: بعده صح

Margin: تهم

الشافعي الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطايفة الثانية صلاتهم ثم يسلم
الامام ويسلمون معه وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطايفة
ركعة انتظرهم حتى اتموا صلاتهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطايفة
الاخرى فبدوا بالركعة الاولى والنبي صلى الله عليه وسلم ينتظرهم ثم صلى بهم
الركعة الثانية ولم ياخذ به احد من العلما وروى شاذا انه عليه السلام صلى
بكل طايفة ركعتين فكانت له اربع ركعات ولكل طايفة ركعتين احتج الشافعي
بما روى سهل بن ابي خيثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على نحو
ما قاله ولنا ما روى ابن مسعود وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الخوف على نحو ما قلنا وروينا عن حذيفة انه اقام صلاة الخوف بطبرستان
بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعا وبه تبين
ان الاخذ بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولان الرواية عن هولا لم تتعارض
والرواية عن سهل بن ابي خيثمة متعارضة فان بعضهم روى عنه مثل مذهبنا
ايضا فكان الاخذ بروايتهم اولى مع ان فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه
منسوخا لان فيه ان الطايفة الثانية يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الامام
ثم يسلمون معه وهذا كان في ابتدا الاسلام ان المسبوق يبدا بقضا ما فاته
ثم تابع الامام ثم نسخ ولهذا لم ياخذ احد من العلما برواية ابي هريرة وما روى
من الشاذ غير مقبول لان في حق الطايفة الثانية يكون اقتدا المفترض بالمتنفل وذا
لا يصح عندنا الا ان يكون مولا وتاويله انه كان مقيما فصلى بكل طايفة ركعتين
وقضت كل طايفة ركعتين وهو المذهب عندنا انه يصلي بكل طايفة شطر
الصلاة والله اعلم هذا اذا لم يكن العدو بازا القبلة فان كان العدو بازا القبلة
فالافضل عندنا ان يجعل الناس طايفتين فيصلي بكل طايفة شطر الصلاة على
النحو الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو ان يجعل الناس صفين ويفتتح
الصلاة بهم جميعا فاذا ركع الامام ركع الكل معه واذا رفع راسه من الركوع
رفعوا جميعا واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام
يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الامام السجدة الثانية وسجد معه (ثم سجد الصف الثاني والصف الاول قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم)
الصف الاول والصف الثاني قعود يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم سجد الصف
الثاني والصف الاول قيام يحرسونهم فاذا رفعوا روسهم تاخر الصف الاول
وتقدم الصف الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة ايضا فاذا سلم
سلموا معه وعند الشافعي وابن ابي ليلى لا تجوز الا بهذه الصفة واحتجا بما

روي

(القبلة صح) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف هكذا بعسفان عند
(بار) استقبال العدو ولانه ليس في الصلاة بهذه الصفة ذهاب ومجي واستد
القبلة وانها افعال منافية للصلاة في الاصل فيجب اعتبارها ما امكن ونحن
نقول كل ذلك جايز والافضل ان يصلي على نحو ما يصلي لو كان العدو مستدبر
القبلة لانه موافق لظاهر الاية قال الله تعالى فلتقم طايفة منهم معك وقال
(ولتات) ولتات طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك امر بجعل الناس طايفتين ولان
الحراسة بذلك الوجه ابلغ لان الطايفة الثانية لم يكونوا شاركوهم في
الصلاة في الركعة الاولى فكانوا اقدر على الحراسة ولان فيما قالا مخالفة
(ل) كل صف امامهم في سجدة ومخالفة الامام منهية لا تجوز بحال من الاحوا
بخلاف المشي واستدبار القبلة فان ذلك جايز بحال فان من سبقه الحدث
يستدبر القبلة ويمشي عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلي
اينما توجهت الدابة والله اعلم ثم لا شك ان الطايفة الاولى لا يقرون في
الركعة الثانية لانهم ادركوا اول صلاة وعجزوا عن الاتمام لمعنى من
المعاني فصار كالنايم ومن سبقه الحدث فذهب وتوضا وجا فلا شك
ايضا ان الطايفة الثانية يقراون لانهم مسبوقون فيقضون بقراة هذا
الذي ذكرنا في ذوات الاربع او ذوات ركعتين واما في المغرب فيصلي
بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية الركعة الثالثة وقال سفيان الثوري
يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو
بالخيار وجه قول سفيان ان فرض القراة في الركعتين الاوليين فينبغي ان
يكون لكل طايفة حظ من ذلك وذلك فيما قلنا والشافعي يقول مراعاة
التنصيف غير ممكن فان شا صلى بهولا ركعتين وان شا باوليك ولنا
ان التنصيف واجب وانه متعذر ههنا وكان تفويت التنصيف على
(لي) الطايفة الثانية اولى لانه لا يفوت فضلا حكما الا يلحق الطايفة الاو
لانه يجب على الامام ان يصلي بهم ركعة ونصفا لتتحقق المعادلة في القسمة
وشرع في الركعة الثانية فصار حقهم الا انها لا تتجزى فيجب عليه اتمامها
(فوت صح) فاما لو صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد التنصيف على
الطايفة الاولى قصدا لا حكما لا بفوات حقهم لانه لم يشتغل بعد بايفا حقهم
للثانية ومعلوم ان تفويت الحق حكما دون تفويته قصدا فلذلك كان
الامر على ما وصفنا والله اعلم ثم الطايفة الاولى تقضي الركعة الثالثة بغير

قراءة لانهم لاحقون والطايفة الثانية يصلون الركعتين الاوليين بغير قراءة
ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعله المسبوق بركعتين في المغرب والله
اعلم **فصل** واما شرايط الجواز فمنها ان لا يقاتل في صلاته فان قاتل م
فسدت صلاته عندنا وقال مالك لا تفسد وهو قول الشافعي في
القديم واحتجا بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم اباح اخذ السلاح فيباح
القتال ولان اخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولانه سقط اعتبار المشي
في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم
الخندق عن اربع صلوات فقضاهن بعد هوي من الليل وقال شغلونا
عن الصلاة الوسطى ملا الله قبورهم وبطونهم نارا فلو جاز الصلاة مع
القتال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ادخال عمل كثير ليس من
الصلاة في الصلاة مفسد في الاصل فلا يترك هذا الاصل الا في مورد النص
والنص ورد في المشي لا في القتال مع ان مورد النص بقا الصلاة مع المشي لا
الادا والادا فوق البقا فلا يصح الاستدلال بخلاف اخذ السلاح لانه عمل
قليل ولان النص ورد بالجواز معه والله اعلم ومنها ان ينصرف ماشيا
ولا يركب عند انصرافه الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا
سوا كان انصرافه من القبلة الى العدو او من العدو الى القبلة لان الركوب عمل
كثير وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشي فانه امر لا بد منه حتى يصطفوا
بازا العدو ولذا اخذ السلاح امر لا بد منه لارهاب العدو والاستعداد
للدفع ولانهم لو غفلوا عن اسلحتهم يميلون عليهم على ما نطق به النص
والاصل ان الاتيان بعمل كثير ليس من اعمال الصلاة فيها لاجل الضرورة يختص
بمحل الضرورة ولو كان الخوف اشد ولا يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا
ركبانا بالايماء لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ثم ان قدروا على استقبال
القبلة يلزمهم الاستقبال والا فلا بخلاف التطوع على الدابة حيث لا اذا صلوها صح
يلزمه الاستقبال وان قدر عليه لان حالة الفرض اضيق الا ترى انه يجوز
الايماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض ويصلون
وحدانا ولا يصلون جماعة ركبانا في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد انه جوز
لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وقال استحسن ذلك لينالوا فضيلة
الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجي لاحراز
فضيلة الجماعة ووجه ظاهر الرواية ان بينهم وبين الامام طريقا فيمنع ذلك

صحة

صحة الاقتدا على ما بينا فيما تقدم الا ان يكون الرجل مع الامام على دابة واحدة
فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتبار بالمشي غير سديد لان ذلك امر لا بد
منه فسقط اعتباره للضرورة ولا ضرورة هنا ولو صلى راكبا والدابة سايرة
فان كان مطلوبا فلا باس به لان السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف
اليه من حيث المعنى لتسييره فاذا جاء العذر انقطعت الاضافة اليه
بخلاف ما شيا او سابحا حيث لا يجوز لان ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل الا ثم اذا صلى صح
اذا كان في معنى مورد النص وليس ذلك في معناه على ما مر وان كان الراكب
طالبا لا يجوز لانه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الراجل اذا لم
يقدر على الركوع والسجود يومي بهما كالمريض والله اعلم ومنها ان يكون لمكان العذر صح
في حال معاينة العدو حتى لو صلى صلاة الخوف ولم يعاينوا العدو جاز
للامام ولم يجز للقوم اذا صلوا بصفة الذهاب والمجي وكذا لو راوا سوادا
ظنوه عدوا فاذا هو ابل لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز صلاة الكل وجه
قوله ان صلاة الخوف شرعت عند الخوف فتجزيهم ولنا ان شرط الجواز الخوف وقد صلوا عند الخوف صح
من العدو قال الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ولم يوجد الشرط
الا ان صلاة الامام تقضي بجوازها لعدم الذهاب والمجي منه بخلاف القوم فلا
يتحمل ذلك الا لضرورة الخوف من العدو ولم تتحقق ثم الخوف من سبع يعاينوه
كالخوف من العدو لان الجواز لعلم العذر وقد تحقق والله اعلم **فصل** واما
حكم هذه الصلوات اذا فسدت او فاتت عن اوقاتها او فات شي من هذه الصلوات عن جم او صلاة صح
عن الجماعة او عن محله الاصلي ثم تذكره في اخر تلك الصلاة اما اذا فسدت
يجب اعادتها ما دام الوقت باقيا لانها اذا فسدت التحقت بالعدم فبقي
وجوب الادا في الذمة فيجب تفريغها عنه بالادا واما اذا فاتت صلاة منها
عن وقتها بان نام عنها او نسيها فتذكرها بعد خروج الوقت او اشتغل عنها
حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام في القضا يقع في مواضع في بيان
اصل وجوب القضا بعد خروج الوقت وفي بيان شرايط الوجوب وفي بيان وفي بيان شرايط الجواز صح
كيفية القضا اما الاول فالدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها او استيقظ فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات
لا وقت لها الا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
ولان الاصل في العبادات الموقتة انها اذا فاتت تقضى اذا استجمع شرايط وجوب عن وقتها صح
القضا وامكن قضاؤها لان وجوبها في الوقت لمعاني هي قايمة بعد خروج الوقت

وهي خدمة الرب تعالى وتعظيمه وقضا حق المعبود به وشكر النعمة وتكفير الزلل
والخطايا التي تجري على يد العبد بين الوقتين وامكن قضاوها لان من جنسها مشروعا
خارج الوقت من حيث الاصل حقا له فيقضيه بما عليه والله اعلم واما شرايط
الوجوب فمنها اهلية الوجوب اذ الايجاب على غير الاهل تكليف ما ليس في
الوسع ومنها فوات الصلاة عن وقتها لان قضا الفايت ولا فايت محال ومنها
ان يكون من جنسها مشروعا له في وقت القضا اذ القضا صرف ما له الى ما عليه
لان ما عليه يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره ومنها ان لا يكون في القضا خروج اذ
الحرج مدفوع شرعا فاما وجوب الاداء في الوقت فليس من شرايط الوجوب
لان القضا يجب استدراكا للمصلحة الفايتة وهو الثواب وفوات هذه المصلحة
لا تتقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطا لوجوب القضا على ما عرف
في الخلافيات واذا عرف هذا فنقول لا قضا على الصبي والمجنون في زمان
الصبي والجنون لعدم اهلية الوجوب ولا على الكافر لانه ليس من اهل
وجوب العبادة اذ الكفار غير مخاطبين بشرايع هي عبادات عندنا ولا يجب
عليهم بعد البلوغ والافاقة والاسلام ايضا لان في الايجاب عليهم حرجا لان زمن
الصبا مديد والجنون اذا استحكم وهو الطويل منه قلما يزول والاسلام من
الكافر المقلد لابيه واجداده نادر فكان في الايجاب عليهم حرج واما المغمى عليه
فان اغمي عليه يوما وليلة او اقل يجب عليه القضا لعدم الحرج وان زاد على يوم
وليلة لا قضا عليه لانه يحرج في القضا لدخول العبادة في حد التكرار وكذا المريض
العاجز عن الايما اذا فاتته انه ان كان اقل من يوم وليلة او يوما وليلة قضى وان كان صلوات
الكثر لا قضا عليه لما قلنا في المغمى عليه ومن المشايخ من قال في المريض انه يقضي وان
امتد وطال لان المرض لا يعجزه عن فهم الخطاب بخلاف الاغما والصحيح انه لا فرق
بينهما لان سقوط القضا عن المغمى عليه ليس لعدم فهم الخطاب بدليل انه لا قضا على
الحايض والنفسا مع فهمها الخطاب بل لمكان الحرج وقد وجد في المريض وروي
عن محمد ان الجنون القصير بمنزلة الاغما ودلت هذه المسايل على ان سابقة الوجوب
للادا ليس بشرط لوجوب وعلى هذا تخرج الصلوات الفايتة في ايام التشريق
انه يقضيها بلا تكبير لان في وقت القضا صلاة مشروعة من جنس الفايتة وليس
فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به واما شرايط جواز القضا القضا صح اذا قضاها في غير ايام التشريق صح
فجميع ما ذكرنا انه شرط جواز الادا فهو شرط جواز القضا الا الوقت فانه ليس للقضا صح
وقت معين بل جميع الاوقات وقت له الا الثلاثة طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت

الغروب فانه لا يجوز الصلاة في هذه الاوقات لما مر من ان القضا ان يكون مثل الفايت ان م
والصلاة في هذه الاوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص
عنه وهذا عندنا وعند الشافعي يقضي الفرايض في هذه الاوقات جايز كما قال اما صح
بجواز اداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز اداء عصره عند مغيب الشمس بلا خلاف يومه صح
واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصليها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غير ذلك من غير فصل بين وقت ووقت
والدليل عليه انه يجوز عصر يومه ادا فكذا قضا ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته ومعناه على ما نذكر في صلوة التطوع ان شاء الله تع وما رواه عام في الاوقات صح
كلها وما نرويه خاص في الاوقات الثلاثة فيخصصها عن عموم الاوقات معما ان
عند التعارض بخلاف عصر يومه فان الاستثنا لعصر يومه ثبت في الروايات
كلها فجوزناه والا لو لم نجوزه لامرنا بالتفويت وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة
وهي معصية من جميع الوجوه ولو جوزنا الادا كان طاعة من وجه من تحصيل اصل
الصلاة وان كان معصية من حيث التشبه بعبدة الشمس ولا شك ان هذا اولى حيث
ولان الصلاة بتضيق وجوبها باخر الوقت وفي عصر يومه بتضيق الوجوب
في هذا الوقت الا ترى ان كافرا لو اسلم في هذا الوقت او صبيا احتلم تلزمه هذه الصلاة
والصلاة منهي عنها في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة واداها كما وجبت
بخلاف الفجر اذا طلعت فيها الشمس لان الوجوب بتضيق باخر وقتها ولا نهي
في اخر وقت الفجر وانما يتوجه النهي بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه الصلاة
كاملة فلا تتادى بالناقص فهو الفرق والله اعلم واما بيان كيفية قضا الصلوات هذه صح
فالاصل ان كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها انه يعتبر في كيفية
قضايها وقت الوجوب ويقضى على الصفة التي فاتت عن وقتها لان قضاها
بعد سابقة الوجوب والفوت يكون تسليم مثل الواجب الفايت فلا بد وان
يكون على صفة الفايت ليكون مثله الا لعذر وضرورة لان اصل الادا يسقط لعذر فلو لم يسقط وصفه لعذر اولى ولان كل صلوة فاتت عن وقتها بغير تقدم وجوب الاداء بعذر صح
مانع من الوجوب ثم ان العذر يعتبر في قضايها الحال وهي حال القضا لا وقت
الوجوب لان الوجوب لم يثبت فتقضى على الصفة التي هو عليها للحال لان الفايت
ليس باصل بل اقيم مقام الاصل خلفا عنه للضرورة وقد قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل فيراعى صفة الاصل لا صفة الفايت كمن فاتته صلوات بالتيمم انه
يقضيها بطهارة الما اذا كان قادرا على الما وعلى هذا يخرج المسافر اذا كان عليه
فوايت الاقامة انه يقضيها اربعا لانها وجبت في الوقت كذلك وفاتته كذلك
فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضا وكذا المقيم اذا كان عليه فوايت السفر يقضيها

ركعتين لانها فاتته بعد وجوبها كذلك فاما المريض اذا قضى فوايت الصحة قضاها
على حسب ما يقدر عليه لعجزه عن القضا على حسب الفوات واصل الادا يسقط عنه
بالعجز فلان يسقط وصفه بطريق الاولى والصحيح اذا كان عليه فوايت المرض
يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال المرض حتى لو قضاها كما فاتت لا يجوز
فان فاتته صلاة بالايما فقضاها بالايما لم يجز لان الايما ليس بصلاة حقيقة لعدم
اركان الصلاة فيه وانما اقيم مقام الصلاة خلفا عنها لضرورة العجز على تقدير
الادا بالايما فاذا لم يعد بالايما لم يقم مقامها فبقي الاصل واجبا عليه فيوديه كما
وجب والله اعلم واما اذا فات شي من هذه الصلوات عن الجماعة وادرك الباقي
كالمسبوق وهو الذي لم يدرك اول صلاة الامام او اللاحق وهو الذي ادرك
اول صلاة الامام ثم نام خلفه او سبقه الحدث حتى صلى الامام بعض صلاته ثم
انتبه او رجع من الوضو فكيف يقضي ما سبق به لقوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو بدا بما سبق به تفسد صلاته لانه انفرد في موضع
وجب عليه الاقتدا لوجوب متابعة الامام فيما ادرك بالنص والانفراد عند وجوب
الاقتدا مفسد للصلاة ولان ذلك حديث منسوخ بحديث معاذ حيث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لكم سنة حسنة فاستنوا بها امر بالاستنان
بسنته فيقتضي وجوب متابعة الامام فيما ادرك عقيب الادراك بلا فصل
وصار ناسخا لما كان قبله واما اللاحق فانه ياتي بما سبقه به الامام ثم يتابعه
لانه في الحكم كانه خلف الامام لالتزامه متابعة الامام وايجابه الصلاة مع الامام
وصار كانه خلف الامام ولهذا لا قراة عليه ولا سهو عليه كما لو كان خلف الامام حقيقة
بخلاف المسبوق فانه منفرد لانه ما التزم متابعة الامام الا في قدر ما ادرك الا
ترى انه يقرا ويسجد لسهوه بخلاف اللاحق ولو لم يشتغل بما سبقه به الامام
ولكنه تابع الامام في بقية صلاته لا تفسد صلاته عند اصحابنا الثلاثة وعند
زفر تفسد بنا على ان الترتيب في افعال صلاة واحدة ليس بشرط عند اصحابنا
الثلاثة خلافا لزفر وقد مرت المسلة ثم ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول
صلاته او اخر صلاته وكذا ما يقضيه اختلف فيهما قال ابو حنيفة وابو
يوسف ما ادركه مع الامام اخر صلاته حكما وان كان اول صلاته حقيقة وما
يقضيه اول صلاته حكما وان كان اخرها حقيقة وقال بشر بن غياث المريسي وابو
طاهر الدباس ان ما يصلي مع الامام اول صلاته حكما كما هو اول صلاته حقيقة
وما يقضي اخر صلاته حكما كما هو اخر صلاته حقيقة وهو قول الشافعي وهو

ثم صلاته صح

اما المسبوق فانه يجب
عليه ان يتابع الامام
فيما ادركه ولا يتابعه
في التسليم فاذا سلم
الامام يقوم هو الى
قضاء ما سبق به

في جميع صلوته واتمامه
الصلاة صح

اختيار صدر الاسلام البزدوي والمسلة مختلفة بين الصحابة روي عن علي وابن عمر
مثل قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن ابن مسعود مثل قولهم وذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد انه
قال ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته حكما وحقيقة وما يقضي اخر صلاته
حقيقة وحكما كما قال اوليك الا في حق ما يتحمل الامام عنه وهو القراة فانه يعتبر
اخر صلاته وفايدة الاختلاف في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اوليك
ياتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضي لان ذلك اول صلاته حقيقة
وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما لا يتحمله الامام عنه فكانت الركعة المدركة مع
الامام اول صلاته في حق الاستفتاح فياتي به هناك واما القنوت فياتي به ثانيا
في اخر ما يقضي في قولهم لانه اخر صلاته وما اتى به مع الامام اتى بطريق التبعية
وان كان في غير محله فلا بد وان ياتي به بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي ان
ياتي به ثانيا في اخر ما يقضي كما قال اوليك لان الامام لا يتحمل عن القوم القنوت
ومع ذلك روي عنه انه لا ياتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتين في رواية
يتحمله الامام لشبهه القراة وعلى هذه الرواية لا يشكل انه لا ياتي به ثانيا لانه
جعل المدرك مع الامام اخر صلاته في حق القراة وفي رواية عنه لا يتحمل الامام القنوت
ومع هذا قال لا ياتي به المسبوق ثانيا لانه اتى به مرة مع الامام ولو اتى به في غير
محله فلا ياتي به ثانيا لان تكرار القنوت غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف
التشهد حيث ياتي به اذا قضى ركعة وان كان اتى به مرة مع الامام في محله لانه
وان ادى الى التكرار لكن التكرار في التشهد مشروع في صلاة واحدة واما على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا ياتي بالاستفتاح مع الامام فيما ادركه بل فيما يقضي
لان اول صلاته حكما هذا وهو ما يقضي لا ذاك ولا ياتي بالقنوت فيما يقضي
لانه اتى به مع الامام في محله لان ذاك اخر صلاته حكما وما يقضي اول صلاته
ومحل القنوت اخر صلاته لا اولها فتظهر فايدة الاختلاف بين اصحابنا في
الاستفتاح لا في القنوت وهكذا ذكر القدوري عن محمد بن شجاع البلخي ان فايدة
الاختلاف تظهر بين اصحابنا في الاستفتاح احتج المخالفون لاصحابنا بما روى ابو
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اطلق لفظ
الاتمام على ما سبق به واتمام الشي يكون باخره فدل ان الذي يقضي اخر صلاته
والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق بركعتين من المغرب اذا قضى ركعة
ولو كان ما يقضي اول صلاته لما وجبت القعدة عقيب الركعة الواحدة لانها

القاضي الامام

تظهر صح

غير صح

تجب على راس ركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية يفترض
عليه القعدة والقعدة لا تفترض عقيب الركعتين ولكن لو كان ما ادرك مع الامام آخر
صلاته كان ما قعد مع الامام في محله فيكون فرضا له كما للامام فلا يفترض عليه ثانيا
فيما يقضي كما لا ياتي بالقنوت عندكم ثانيا لحصول ما اتى به مع الامام في محله ولا يلزمنا
اذا سبق بركعتين في المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة جميعا
ولو كان يقضي آخر صلاته حقيقة وحكما لكان لا يجب عليه القراءة السورة في ما
الثانية من الركعتين اللتين يقضيهما لانها ثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة لانا
نقول ان الامام ان كان لم يقرا في الثالثة فلا بد للمسبوق من القراءة قضاء عن الاولى كما
في حق الامام اذا لم يقرا في الاولى يقضي في الثالثة وان كان قرا فقراءته التي وجدت
في ثالثة ليست بفرض وقراءة الامام انما تنوب عن المقتدي اذا كانت فرضا
في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الامام فلا تنوب عن المقتدي قراءة المقتدي التي هي فرض صح
فتجب عليه القراءة في الثالثة لهذا لا لانها اول صلاته وجه قول محمد ان المؤدي
مع الامام اول صلاته حقيقة وما يقضي آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقريرها
الا اذا قام الدليل على التغيير وما ادرك في حق الامام آخر صلاة الامام فتصير آخر
صلاة المقتدي بحكم التبعية الا ان التبعية تظهر في حق ما يتحمل الامام عن المقتدي
لا في حق ما لا يتحمل فلم يظهر فيه حكم التبعية لعدم الدليل المغير فبقيت الحقيقة على
وجوب اعتبارها وتقريرها وجه قول ابي حنيفة وابي يوسف ما روى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء اسم
لما يؤدى من الفائت والفائت اول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لما فاته
وهو اول الصلاة والمعنى في المسألة ان المدرك لما كان آخر صلاة الامام يجب ان يكون
آخر صلاة المقتدي اذ لو كان اول صلاته لفات الاتفاق بين الفرضين وانه مانع
صحة الاقتداء لان المقتدي تابع للامام فمقتضى الاتفاق ان يكون للتابع ما للمتبوع والا
فاتت التبعية والدليل على عدم الاتفاق بين اول الصلاة وآخرها انهما يختلفان
في حكم القراءة فان القراءة لا توجد في الاوليين الا فرضا وتوجد في الاخريين غير فرض
ولذا تجب في الاوليين قراءة الفاتحة والسورة ولا تجب في الاخريين وكذا الشفع
الاول مشروع على الاصالة والشفع الثاني مشروع زيادة على الاول فان الصلاة
فرضت في الاصل ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر على ما روي في الخبر
فينبغي ان لا يصح الاقتداء ومع هذا صح فدل على ثبوت الموافقة وذلك في حق الامام
آخر صلاته وكذا في حق المقتدي ولا حجة لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون بآخره لا

محالة

محالة فانحل التمام ما اذا جوزناه لم يحتج معه الى غيره وذا لا يختص باول ولا آخر فان
من كتب آخر الكتاب اولا ثم كتب اوله يصير متمما بالاول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب
بان قرا اولا نصفه الاخير ثم الاول واما وجوب القعدة بعد قضاء الاوليين من احدى صح
الركعتين اللتين سبق بهما فنقول القياس ان يقضي الركعتين ثم يقعد الا انا استحسنا
وتركنا القياس بالاثر وهو ما روي ان جندبا ومسروقا ابتليا بهذا فصلى جندب
ركعتين وقعد وصلى مسروق ركعة وقعد ثم صلى ركعة اخرى فسالا ابن مسعود
عن ذلك فقال كلاكما اصاب ولو كنت انا لصنعت كما صنع مسروق وانما حكم
بتصويبهما لما ان ذلك من باب الحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داود
وسليمان عليهما السلام ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدي الى تصويب
كل مجتهد او يحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما ادى اليه اجتهاده على ما
روي عن ابي حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد والاول
اصح ثم العذر عنه ان المدرك مع الامام اول صلاته حقيقة وفعلا الا انا جعلنا
آخر صلاته حكما للتبعية وبعد انقطاع تحريمة الامام زالت التبعية فصار
الحقيقة معتبرة وكانت هذه الركعة ثانية المسبوق والقعدة بعد الركعة هذا صح
الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي ان يقعد ولذا القعدة بعد قضاء
الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجدت عقيب الركعة الاخيرة
وصارت الحقيقة واجبة الاعتبار وقولهم انها وقعت في محلها فلا يؤتى بها ثانيا
قلنا هي وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدي كما وقعت في حق الامام غير انها
ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة
بل للتحلل بها حتى ان المتطوع اذا قام الى الثالثة انقلبت قعدته واجبة عندنا لحصول صح
ولم تبق فرضا لعدم التحلل ولذا هذه القعدة عندنا جعلت نفلا في حق
المسبوق وبعد الفراغ مما سبق جاء اوان التحلل فافترضت القعدة واما
حكم القراءة في هذه المسألة فنقول اذا ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى
القضاء يقضي ركعتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك
القراءة في احداهما فسدت صلاته اما عندهما فلانه يقضي اول صلاته وكذا عند
محمد في حق القراءة والقراءة في الاوليين فرض فتركها يوجب الفساد واما على قول
المخالفين اخرى على ما ذكرنا وكذا اذا ادرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة فلعله صح
بقراءة ولو ادرك ركعة مع الامام في ذوات الاربع فقام الى القضاء قضى ركعة يقرا
فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقضي ركعة اخرى يقرا فيها

بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراة في احدهما تفسد صلاته لما قلنا وفي
الثالثة هو بالخيار والقراة افضل على ما عرف ولو ادرك ركعتين منها قضى
ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراة في واحدة منهما فسدت
صلاته لما ذكرنا ويستوي الجواب بينما اذا قرا امامه في الاوليين وبينما اذا
ترك القراة فيهما وقرا في الاخريين فقضا عن الاوليين وادركه المسبوق فيهما
لما ذكرنا فيما مضى ان قراة الامام في الاخريين تلتحق بالاوليين فيخلو الاخريان
عن القراة فكانه لم يقرا فيهما والله اعلم واما اذا فات شي عن محله ثم تذكره في
اخر صلاته بان ترك سجدة من سجدات صلاته ساهيا ثم تذكر بعد ما قعد
قدر التشهد قضاه سوا كان المتروك سجدة واحدة او اكثر وسوا علم من اية
ركعة او لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضا وما يتعلق به وهي من المسايل
المعروفة بالسجدات والله اعلم ــــ اخر الجزء الاول من كتاب

البدايع يتلوه في اول الجزء الثاني فصل
والكلام في مسايل السجدات يدور على
اصول وكان الفراغ منه في تاسع
شهر ربيع الاول سنة احدى ٨١
على يد كاتبه لنفسه احمد بن علي المنياوي
غفر الله له ولمن دعا له ونقلت من نسخة
تاريخها ثالث شهر ربيع الاول ٧٢٧

الفضا

منها اذا فاتت السجدة الاخيرة عن محلها وقضيت التحقت بمحلها على ما هو الاصل في
ومنها ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد اولى
وان كان للجواز وجوه وللفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بيقين
فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما قلنا لان اعادة ما ليس عليه اولى من ترك
ما عليه ومنها ان السجدة المؤداة في وقتها لا تحتاج الى النية والتي صارت
بمحل القضا لا بد لها من النية لانها اذا ادت في محلها ثبتا ولها بنية اصل الصلاة
فانها حصلت متناولة لكل فعل في محله المتعين له شرعا فاما ما وجد في غير محله
فلم يتناوله النية الحاصلة لاصل الصلاة ومنها ان الفعل متى دار بين السنة
والبدعة كان الترك اولى لان ترك البدعة واجب وتحصيل الواجب اولى
من تحصيل السنة ومتى دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل اولى لان ترك
البدعة واجب والفرض اهم من الواجب ولان ترك الفرض يوجب فساد

الصلاة

الصلاة وترك الواجب لا يفسدها فكان تحصيل الفرض اولى ومنها ان المتروك متى
دار بين سجدة وركعة ياتي بالسجدة ثم يتشهد ثم ياتي بالركعة ثم يتشهد ثم
يسلم ويأتي بسجدتي السهو وانما يبدا بالسجدة لان المتروك ان كان سجدة فقد
تمت صلاته فيتشهد وان كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة السجدة
وانما لا يبدا بالركعة لان المتروك ان كان هو الركعة جازت صلاته وان كان
هو السجدة فاذا اتى بالركعة فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام
الصلاة فانعقدت الركعة تطوعا فصار منتقلا من الفرض الى النفل قبل تمام
الفرض فيفسد فرضه واذا سجد فقعد لان المتروك لو كان سجدة تمت صلاته
وافترضت القعدة ولو صلى ركعة قبل التشهد تفسد صلاته لانه يصير منتقلا
من الفرض الى النفل قبل تمام الفرض ولو كان المتروك هو الركعة لا يضره
تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الفرض والبدعة فكان التحصيل
اولى ومنها ان زيادة ما دون الركعة قبل اكمال الفريضة لا يوجب فساد
الفريضة بان زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا الا على رواية عن
محمد ان زيادة السجدة الواحدة مفسدة وزيادة الركعة الكاملة
قبل اكمال الفريضة يفسدها وذلك بان يقيد الركعة بالسجدة لما مر من
الفقه ومنها ان الترتيب في افعال صلاة واحدة لا يكون ركنا وتركه لا
يفسد الصلاة عمدا كان او سهوا عند اصحابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم ومنها
ان القعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث من المكتوبات ليست بفريضة
والقعدة الاخيرة فريضة لما مر ايضا ومنها ان سلام السهو لا يفسد
الصلاة وان سجد في السهو يجب تاخيره عن محله ويؤدي بعد السلام
عندنا وقد مر هذا ايضا ومنها انه ينظر في تخريج هذه المسايل الى المؤديات
من السجدات والى المتروكات فيخرج على الاقل لانه اسهل وعند استوائهما يخير
لاستوا الامرين والله اعلم واذا عرفت الاصول فنقول وبالله التوفيق اذا
ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه اما ان كان صلاة الفجر واما ان
كان صلاة المغرب والمصلي لا يخلو اما ان يكون زاد على ركعات هذه الصلوات
او لم يزد فان كان المتروك منه صلاة الغداة ولم يزد على ركعتيها فترك منها
سجدة ثم تذكرها فبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يتكلم سجدها سوا علم انه
تركها من الركعة الاولى او من الثانية او لم يعلم لانها فاتت عن محلها ولم تفسد
الصلاة بفواتها فلا بد من قضائها لامكان ذلك ولو لم يقض حتى خرج عن الصلاة

م الظهر والعصر والعشاء واما ان كان صلاة صح

م وتحصيل البدعة صح

م انه صح

م تركه صح

فسدت صلاته كالقراءة في الاوليين اذا فاتت عنهما تبقى في الاخريين لانها ركن ولو لم
تنقض فسدت صلاته فلا بد من القضاء وان فاتت عن محلها الاصلي لوجود المحل القائم
التحريمة كذا هنا وينوي القضاء عند تحصيل هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة
الثانية لا يحتاج لان نية الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطا وقيل
ينوي ما عليه من السجدة في هذه الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة يسجدها في
هذا الكتاب ويتشهد عقيب السجدة لان العود الى السجدة الصلبية يرفع التشهد
لانه يتبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لا يجوز صلاته لان القعدة
الاخيرة فرض فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم ان كان اماما وان ترك
منها سجدتين فان علم انه تركهما من ركعتين او من الركعة الثانية فانه يسجدهما
ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم لانه اذا تركهما من ركعتين فقد
بقي كل ركعة بسجدة ويتوقف تمامها على سجدة فيسجد سجدتين على وجه القضاء فيتم
صلاته واذا تركهما من الركعة الثانية فيتمها بسجدتين على وجه الاداء لوجودهما
في محلهما وان علم انه تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة واحدة لانه لما ركع ولم
يسجد حتى رفع راسه وقرا وسجد سجدتين صار مصليا ركعة واحدة لان الركوع
وقع مكررا فلا بد وان يلغو احدهما لان ما وجد من السجدتين عقيب الركعة الثانية
يلتحقان باحد الركوعين لكنهما يلتحقان بالاول او بالاخر ينظر في ذلك ان كان الركوع
الاول قبل القراءة يلتحقان بالركوع الثاني ويلغو الاول لانه وقع قبل اوانه اذ
اوانه بعد القراءة ولم يوجد فلا يعتد به والركوع الثاني وقع في اوانه فكان معتبرا
حتى ان من ادرك الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها ولو ادرك الاول لا
يكون مدركا للركعة وان كان الركوع الاول بعد القراءة والثاني كذلك فكذلك
الجواب في باب السهو وفي رواية باب الحدث المعتبر هو الاول وتنضم السجدتان
اليه ويلغو الثاني ومن ادرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركا لتلك
الركعة وان لم يكن يعلم سجد سجدتين ثم صلى ركعة كاملة لانه ان كان احدى
السجدتين من الاولى والاخرى من الثانية فان صلاته تتم بسجدتين لان كل ركعة
تقيدت بالسجدة فيلحق بكل ركعة سجدة فتتم صلاته ويكون السجدتان على وجه
القضاء لفواتهما عن محلهما وان كان تركهما من الركعة الاخيرة فليس عليه الا
السجدتان ايضا لانه اذا سجد سجدتين فقد حصلت السجدتان على وجه الاداء لحصو
لهما عقيب هذه الركعة فيحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين الوجهين
وان كان تركهما من الركعة الاولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدتين عقيب الركعة

الثانية

م من الركوع الاول لا يحتاج الى النية لدخولها تحت القضاء وان كانت صح

لتركها ط

م وركع صح

م رواية صح

الثانية يلتحقان بالركوع الاول ان كان الركوع الاول بعد القراءة على رواية باب
الحدث وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن بهما عبرة فيحصل له ركعة واحدة
فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تصرف السجدتان الى الركوع
الثاني لقربهما منه فعلا لما مر ويرتفض الركوع الاول والقيام قبله ويلغوان فعلى
الروايتين جميعا في هذه الحالة يلزمه ركعة ففي حالتين يجب سجدتان وفي حالة
ركعة فيجمع بين الكل ويبدأ بالسجدتين لا محالة لان المتروك ان كان سجدتين تتم
صلاته بهما وبالتشهد بعدهما فالركعة بعد تمام الفرض لا تضر وان كان المتروك
ركعة فزيادة السجدتين والقعدة لا تضر ايضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدتين تفسد
صلاته لان المتروك ان كان ركعة فقد تمت صلاته بها وان كان سجدتان فزيادة
الركعة قبل اكمال الفرض تفسد الفرض لما مر وينبغي ان ينوي بالسجدتين القضاء وان
كان ذلك مترددا اخذا بالاحتياط ولو ترك ثلاث سجدات فان وقع على تحريه
على شيء يعمل به وان لم يقع تحريه على شيء يسجد سجدة ويصلي ركعة لان المؤدى اقل
فيعتبر ذلك فنقول لا يتقيد بسجدة واحدة الا ركعة واحدة فعليه سجدة
واحدة تكميلا لتلك الركعة ولا يتشهد ههنا لان بتحصيل ركعة لا يتوهم تمام
الصلاة ليتشهد بل عليه ان يصلي ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو الا انه
ينبغي ان ينوي بالسجدة قضاء المتروكة لجواز انه انما اتى بسجدة بعد الركوع الاول
فاذا لم ينو بهذه السجدة القضاء تتقيد بها الركعة الثانية فاذا قام بعدها وصلى
ركعة كان متنفلا بها قبل اكمال الفريضة فتفسد صلاته واذا نوى بها القضاء
التحقت بمحلها وانتقض الركوع المؤدى بعدها لان ما دون الركعة يحتمل النقض فلهذا
ينوي بها القضاء ولم يذكر محمد رحمه الله انه لو ترك اربع سجدات ماذا يفعل وقيل
انه يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي ركعة من غير تشهد بين السجدتين والركعة لانه
في الحقيقة قام وركع مرتين فيسجد سجدتين ليلتحق باحد الركوعين على اختلاف
الروايتين ويلغو الركوع الاخر وقيامه ويحصل له ركعة فبعد ذلك اذا صلى
ركعة تمت صلاته والله اعلم وان ترك من الظهر او من العصر او العشاء سجدة
فيسجد سجدة ويتشهد على ما ذكرنا في الفجر ولو ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي
ركعة وعليه سجدتا السهو لانه ان تركهما من ركعتين ايتهما كانتا فعليه سجدتان
وكذا لو تركهما من الركعة الاخيرة وان تركهما من احدى الثلاث الاول فعليه
ركعة لان قياما وقعودا ارتفضا على اختلاف الروايتين فاذا كان يجب في حال
ركعة وفي حالين سجدتان تجمع بين الكل احتياطا واذا سجد سجدتين يتشهد

لجواز انه اخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض وينوي بالسجدتين ما عليه لجواز انه تركهما
من شفعين من الثلاث ويبدا بالسجدتين احتياطا لما بينا ولو ترك ثلاث سجدات يسجد
ثلاث سجدات ويصلي ركعة لانه من الجايز ان ترك ثلاث سجدات من الثلاث الاول
فيتقيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجدات ومن الجايز انه ترك سجدة من احدي
الثلاث الاول وسجدتين من الرابعة فيتم الرابعة بسجدتين ويلحق سجدة بمحلها ومن
الجايز انه ترك سجدتين من ركعة من الثلاث الاول وسجد من ركعة فبلغوا قيامه
وركوع على اختلاف الروايتين فعليه سجدة لينضم الى تلك الركعة التي سجد فيها سجدة
وركعة فعليه ثلاث سجدات في حال وفي حال ركوع في حال فيجمع بين الكل ويقدم السجدات
على الركعة لما بينا وينوي بالسجدات الثلاث ما عليه لما مر ويجلس بين السجدات والركعة
لما مر فان ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه لو ترك اربع
سجدات من اربع ركعات فعليه اربع سجدات ولو ترك سجدتين من ركعتين من الثلاث
الاولى وسجدتين من الرابعة فعليه اربع سجدات ولو ترك الاربع كلها من الركعتين
من الثلاث الاول وسجد سجدتين في ركعة منها وسجدتين في الرابعة فقد لغا قيامان
وركوعان فكان الواجب عليه ركعتان وان ترك سجدتين من ركعة من احدي الثلاث
الاول وسجدتين من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدتان فيجمع بين الكل احتياطا
فيسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على الركعتين لان تقديمها لا يضر
وتقديم الركعتين يفسد الفرض على بعض الوجوه لما بينا والصلاة اذا فسدت
من وجه يحكم بفسادها احتياطا لما مر وينوي في ثلاث سجدات ما عليه لان ثنتين منها
قضا لا محالة والرابعة لسبب قضا لا محالة لانها اما ان كانت زايدة او من الرابعة
فلا ينوي فيها والثالثة محتملة يحتمل انها من الرابعة ويحتمل انها من احدي الثلاث
الاول فينوي احتياطا واذا سجد اربع سجدات يتشهد لاحتمال ان ذلك اخر صلاته
والقعدة الاخيرة فريضة ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يتشهد لان من الجايز ان عليه
ركعة وسجدتين فيكون ما بعد الركعة اخر صلاته فلا بد من القعدة فيقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويقعد ويسلم وان
ترك خمس سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين وههنا يعتبر المودا لانه اقل
فيقول اذا رجل سجد ثلاث سجدات فان سجدها في ثلاث ركعات تقيدت ثلاث
ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة ولو سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة
فعليه سجدة وركعتان ففي حال عليه ثلاث سجدات وركعة وفي حال سجدة وركعتان
فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعتين ويقدم السجدات على

الركعتين

او من ركعة قبلها صح

هل يقعد قبل ان يصلي الركعتين عند فالته
لا يقعد لانه لو كان سجد ثلاث سجدات

الركعتين لما بينا واذا سجد ثلاث سجدات بقيد من ثلاث ركعات واذا سجد ثلاث
سجدات فقد التحقت بكل ركعة سجدة فتمت الثلاث والقعدة على راس الثالثة
بدعة ولو كان سجد سجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجد ثلاث سجدات
فقد تمت له ركعتان وسجدتان الا ان السجدتين لغتا والقعدة على راس الركعتين
عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة وبين البدعة فكان ترك
البدعة اولى وعند بعض مشايخنا وان كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض
وهو اهم من الواجب فكان ترك البدعة اولى وعند بعض مشايخنا يقعد بعد
السجدات الثلاث لان القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل
الواجب مستحبا فقالوا يقعد ههنا فقعدة مستحبة لا مستحقة لان الواجب ملحق
بالفرايض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة ويقعد لان هذه رابعته من وجه
بان كان ادي السجدات الثلاث في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجدات تمت له
ثلاث ركعات واذا صلي ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي ثالثته
من وجه بان ادي السجدتين من ركعة وسجدة من ركعة فاذا سجد ثلاث
سجدات التحقت سجدة بالركعة التي سجد فيها سجدة وتمت له ركعتان فكانت
هذه ثالثته والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب
الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضا واستويا من هذا الوجه لكن ترجحت
جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضا ثم بعد التشهد يقوم فيصلي
ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم ولو
ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا سجدتين
فان سجدهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات وان سجدهما في ركعتين فعليه سجدتان
لتتم الركعتان وركعتان اخريان فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدتين
لما قلنا وبعد السجدتين هل يجلس ام لا فعلى ما ذكرنا من اختلاف المشايخ لان
القعدة دايرة انها بعد الركعة ام بعد ركعتين لانه ان كان سجد السجدتين
في ركعة كانت القعدة بعد ركعة وان كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة
بعد ركعتين والقعدة بعد ركعة بدعة وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة
وكذا الاختلاف فيما اذا صلي بعد السجدتين ركعة واحدة لكون الركعة
دايرة بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجد السجدتين في ركعة
كانت هذه الركعة ثانية وان كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة
واذا صلي ركعة اخرى يجلس بالاتفاق لكونها دايرة بين كونها رابعة وبين كونها

ثالثة فاقتصر. ولو ترك سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا واحدة
فلم يتقيد الا ركعة فعليه سجدة ليتم هذه الركعة وثلاث ركعات لتتم الاربع. وان
ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات لانه اتى باربع ركوع فاذا اتى
بسجدتين يلتحقان باحدى هذه الركعات وتنتقض البواقي على خلاف الروايتين فيصير
مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لتتم الاربع. ولو ترك من المغرب سجدة
سجدها لا غير لما مر وان ترك سجدتين يسجد سجدتين ويصلي ركعة لما بينا ويقعد بعد السجدتين
لجواز ان فرضه تم بان تركهما من ركعتين والركعة تكون تطوعا فلا بد من القعود.
وان ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجدات
من ثلاث ركعات فاذا سجدها فقد تمت صلاته فيتشهد. وان ترك سجدة من احدى
الاوليين وسجدتين من الثالثة فعليه ثلاث سجدات وان ترك سجدتين من احدى
الاوليين فعليه سجدة وركعة ليجمع بين الكل ولو ترك اربع سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين والعبرة في هذه المواد لانها اقل فقد ادرك سجد سجدتين فان
سجدهما في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين اخراوين وان سجدهما في ركعتين فقد
تقيد بكل سجدة ركعة فعليه سجدتان ليتمهما ثم يصلي ركعة ففي حال ركعتان وفي حال
سجدتان وركعة فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويقعد بعد السجدتين
الجلسة مختلف فيها واكثرهم على انه لا يقعد على ما مر وبين الركعتين يجلس لا محالة لجواز
انها ثانية القعدة. وان ترك خمس سجدات يسجد سجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي ان ينوي بهذه
السجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة لانه لو لم ينو وقد كان قيد الركعة الاولى
بالسجدة لا تلتحق هذه السجدة بالركوع الثاني او الثالث على اختلاف الروايتين
فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدتين فاذا صلى ركعتين قبل ادائهما بين السجدتين
اللتين يتم بهما الركعتان المقيدتان فسدت فرضية صلاته فاذا نوى بهذه السجدة
عن الركعة التي تقيدت بتلك السجدة تمت به فبعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد
بين الركعتين لان هذه ثانيته بيقين فلم يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك
ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين لانه اتى بثلاثة ركوع فيسجد سجدتين
ليلتحقا بركوع منها على اختلاف الروايتين فتتم ركعة ثم يصلي ركعة ويقعد لانعدام
شبهة البدعة ثم اخرى ويقعد فرضا. هذا اذا كان لم يزد على ركعات ٢ عدد صح
صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان ترك منها سجدة فسدت
صلاته وكذلك اذا ترك سجدتين وثلاثا وان ترك اربعا لم يفسد. والاصل
في هذه المسائل ان الصلاة متى دارت بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا

وان

وان من انتقل من الفرض الى النفل وقيد النفل بالسجدة قبل تمام الفرض بان
بقي عليه القعدة الاخيرة او بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مر ان من ضرورة
دخوله في النفل خروجه عن الفرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كما لو اشتغل
بعمل اخر قبل تمام الفرض واصل اخر انه اذا زاد على ركعات الفرض ركعة
يضم الركعة الزائدة الى الركعات الاصلية وينظر الى عددها ثم ينظر الى
سجدات عددها فيكون سجدات الفجر المزيد ستا لانها مع الركعة الزائدة ثلاث
ركعات ولكل ركعة سجدتان وسجدات الظهر المزيد عشرا وسجدات المغرب
ثمانيا ثم ينظر ان كان المتروك اقل من النصف او النصف يحكم بفساد صلاته لان
من الجائز انه اتى في كل ركعة بسجدة فيتقيد ركعات الفرض كلها ثم انتقل منها
الى الركعة الزائدة وهي تطوع قبل اداء تلك السجدات فتفسد صلاته وان كان
المتروك اكثر من النصف لعلمنا يقينا ان المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فان
الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدتين بل لو تقيد تقيد ركعتان لا غير لان ثلاث
ركعات لا يتصور ان يتقيد بسجدتين فلم يوجد الانتقال الى النفل بعد وكذا خمس
ركعات في الظهر لا يتصور ان يتقيد باربع سجدات ولا المغرب مع الزيادة
بثلاث سجدات فلا يتحقق الانتقال الى النفل ثم في كل موضع لم يفسد يكون الموجود
اقل لا محالة فينظر الى الموجود بان في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بينا واذا
عرف هذه الاصول فنقول اذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة
فسدت صلاته لانه ان تركها من الاولى او من الثانية فسدت لانه لما قيد
الثالثة بالسجدة فقد انعقدت نفلا فصار خارجا من الفرض ضرورة دخوله
في النفل فخرج من الفرض وقد بقي عليه منه سجدة ففسد فرضه كما لو صلى الفجر
ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجدها حتى قام وذهب وان تركها من الثالثة
لا تفسد فدارت بين الجواز والفساد فيحكم بالفساد فان ترك سجدتين ان ترك
سجدة من الاولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي
الفرض بسجدة ثم دخل في النفل قبل الفراغ من الفرض وكذا ان ترك سجدة من
احدى الاوليين وسجدة من الثالثة لان ترك سجدة من الاوليين تكفي لفساد
الفرض لما قلناه وان تركهما من الثالثة لا يفسد فرضه لانه قد صلى ركعتين
كل ركعة بسجدتين فاذا في حالين يفسد وفي حال يجوز ولو كانت يجوز في حالين
ويفسد في حال لزم الفساد فهاهنا اولى. وذكر محمد رحمه الله في الاصل
في هذه المسألة قولين اما احدهما فتفسد صلاته والقول الاخر انه لا تفسد

صلاته واراد بالقولين الوجهين اي يحتمل الجواز والفساد على ما بيّنا فيحكم بالفساد
ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول يفسد لما قلنا وفي قول لا يفسد لانه
يحمل على ان السجدتين المتروكتين من الثالثة تحريا للجواز وهذا غير سديد لانه
لو كان كذلك لوجب ان يكون فيما اذا ترك سجدة واحدة قولان في قول لا تفسد
لانه يحمل على انه تركها من الثالثة تحريا للجواز وكذلك لو ترك ثلاث سجدات
يفسد لما قلناه ولو ترك اربع سجدات لا تفسد لان المتروك اكثر من النصف
فصار الرجل ما سجد الا سجدتين سواء سجدهما في ركعتين او في ركعة واحدة فلم يصر
بذلك خارجا من الفرض الى النفل لان الزائد على الركعتين اقل من ركعة فلم يصر
منتقلا الى النفل بعد فلا يفسد فرضه وعليه ان يسجد سجدتين ويتشهد ولا يسلم
ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة لانه قد اتى بسجدتين فان كان اتى بهما في ركعتين فعليه
سجدتان لا غير وان كان اتى بهما في ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين
الكل احتياطا فيسجد سجدتين اولا ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لما ذكرنا
فيما تقدم وصار هذا كما اذا صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدتين وجوابه
ما ذكرنا كذا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدات انه لا يفسد لان هذا الرجل ما صلى
الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى لتتم الركعة ثم يصلي اخرى كما اذا صلى الغداة ركعة صح
ركعتين وترك منها ثلاث سجدات والجواب فيه ما ذكرنا وكذلك لو ترك ست نكذا هذا صح
سجدات لانه لم يسجد شيئا وانما ركع ثلاث ركوعات فيأتي بسجدتين حتى يصير ركعة
كاملة ثم يصلي ركعة اخرى كما اذا صلى الفجر ركعتين وترك منها اربع سجدات
وعلى هذا اذا صلى الظهر او العصر او العشاء خمسا وترك منها سجدة فسدت صلاته
لجواز انه تركها من احدى الاربع الاول فيصير شروعه في التطوع خارجا من
الفرض وعليه سجدة من الفريضة فصار كما لو صلى الظهر اربعا وترك منها سجدة
ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدتين فكذلك لجواز ان تركهما من الاربع الاول
وكذلك ان ترك ثلاثا او اربعا او خمسا لاحتمال انه ترك من كل ركعة سجدة
فترك ثلاث ركعات واربعا من الاربع وخمسا من خمس وذلك جهة الفساد ثلاثا من صح
ولو ترك ست سجدات لا تفسد لان المتروك هاهنا اكثر لانه ما سجد الا اربع سجدات
فيسجد اربع سجدات اخر ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما اذا صلى اربع ركعات
وترك منها اربع سجدات والجواب والمعنى فيه ما ذكرنا هنالك كذا هاهنا
وكذلك لو ترك منها سبعا او ثمانيا او تسعا او عشرا فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا صلى اربعا وترك ثلاث سجدات او سجدتين او سجدة او لم يسجد راسا

لايختلف

لا يختلف الجواب ولا المعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب اربع ركعات
وترك منها سجدة او سجدتين او ثلاثا او اربعا فسدت صلاته لما ذكرنا في
الظهر والعصر اذا صلاها خمسا وترك منها خمس سجدات او اقل ولو ترك منها والعشاء صح
خمس سجدات او ستا او سبعا لا تفسد وينظر الى المؤداة ويكون حكمه حكم ما اذا صلى
المغرب ثلاثا وترك منها ثلاث سجدات او اربعا او خمسا وهناك ينظر الى
المؤدى من السجدات فيضم الى كل سجدة اداها سجدة ثم يتم صلاته على نحو
ما ذكرنا هناك كذا هاهنا ه ولو كبر رجل خلف الامام ثم نام فصلى امامه
اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم احدث فقدم النائم بعدما انتبه بلغ
فانه يشير اليهم حتى لا يتبعوه فيصلي ركعة وسجدة ثم يسجد فيتبعه القوم في
السجدة الثانية وكذا يصلي الثانية والثالثة والرابعة والامام متى يتقدمه
النائم ينبغي له ان يقدم من ادرك اول صلاته وكذا الو لم ينم ولكنه احدث
فتوضا ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافرا كان او مقيما لا ينبغي للامام ان يقدمه
ولا له ان يتقدم لانه لا يقدر على اتمام الصلاة على الوجه لانه ان اشتغل بقضاء
السجدات كما وجب على الامام الاول لصار مرتكبا امرا منكرا وهذا لانه مدرك
والمدرك يأتي بالاول فالاول وان ابتدا بالاول فالاول فقد الجا القوم
الى زيادة مكث في الصلاة فانه يحتاج الى ان يشير لئلا يتبعوه في كل ركعة
مع سجدة فاذا سجد السجدة الثانية يتابعونه لانهم صلوا الركعات فليس لهم
ان يصلوا ثانيا فلما كان تقدمه يؤدي الى احد امرين منكر وهين لا ينبغي للامام
ان يقدمه ولا ان يتقدم هو وان تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات اولا
فتابعه القوم جاز لكونه خليفة الامام الاول ثم وان كانت هذه السجدات
لا تحتسب من صلاته لا يصير اقتداء المفترض بالمتنفل لان هذا الا يعد منه نفلا
بل هو في اداء هذه الافعال قائم مقام الاول وجعل كانه يؤدي الفرض نظيره
ما ذكرنا فيما تقدم ان اماما لو رفع راسه من الركوع فسبقه الحدث فقدم
رجلا جاء ساعتئذ فتقدم انه يتم صلاة الامام فيسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة
الثانية ه وان كانت السجدتان غير محسوبتين في حقه فان الواجب عليه ان
يقضي الركعة التي سبق بها لسجدتيها ومع ذلك جاز امامته لان السجدتين فرضان
على الامام الاول وهو قائم مقامه ولو بدا بالاول فالاول صلى ركعة ويشير
الى القوم لئلا يتبعوه لانهم صلوا هذه الركعة بسجدة فاذا سجد السجدة الثانية
تابعه القوم لانهم لم يسجدوا هذه السجدة هكذا الى الركعات كلها واذا فعل

هلكن اجازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا وعند بعضهم تفسد
صلاة الكل وانما وقع الاختلاف بينهم لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بعد
ما حكي جواب ابي حنيفة انه يصلي الاول فالاول والقوم لا يتابعونه في كل
ركعة فاذا انتهي الي السجدة تابعوه وحكي محمد رحمه الله هذا ثم قال
قلت انما تفسد عليه قال فلما ذا قلت لان الامام يصير اماما للقوم وغير امام م مرة صح
فهذا اقبح ولو كان هذا ركعة استحسنت في ركعة ذكر محمد رحمه الله سؤاله
ولم يذكر جواب ابي حنيفة فمن مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك
الجواب اخبارا عن الرجوع وقال تفسد صلاته واعتمد علي ما احتج به محمد رحمه الله
وتقريره ان الاستخلاف ينبغي ان لا يجوز لان المؤتم يصير اماما وبين كونه مؤتما
تابعا وبين كونه اماما متبوعا منافاة والصلاة في نفسها لا تتجزى حكما فمن كان في بعضها م منافاة صح
تابعا لا يجوز ان يصير متبوعا في شيء منها لان صيرورته تابعا في شيء يمنع لم صيرورته
تابعا في الكل لضرورة عدم التجزي وكذا صيرورته متبوعا في بعض يصير بمنزلة
صيرورته متبوعا في الكل لعدم التجزي فاذا كان في بعضها حينئذ تابعا وفي بعضها
متبوعا كانه في الكل تابع وفي الكل متبوع حكما لعدم التجزي حكما وذا لا يجوز الا انا
جوزنا الاستخلاف بالنص فيتقدر الجواز بقدر ما ورد فيه النص والنص ما
ورد فيما يصير اماما مرارا ثم يصير مؤتما وهذا في كل ركعة يؤديها مؤتم واذا
انتهي الي السجدة المتروكة من كل ركعة يصير اماما فيبقي علي اصل ما تقتضيه الدلالة
وقوله محمد رحمه الله استحسنت هذا في ركعة واحدة اراد به لكن ان الامام
لو ترك سجدة لا غير من ركعة فاستخلف هذا النائم وابتدا الاول فالاول
والقوم يتربصون بلوغه تلك السجدة فاذا سجدها سجدوا معه ثم بعده يصير
مؤتما ففي هذا القياس ان تفسد لانه يصير اماما مرة ومؤتما مرتين الا انا استحسنا
وقلنا انه يجوز لان مثل هذا في الجملة جائز فان الامام اذا سبقه الحدث فقدم
مسبوقا يجوز وقبل الاستخلاف كان مؤتما وبعد الاستخلاف الي اتمام صلاة الامام
كان اماما ثم اذا تاخر وتقدم غيره حتي سلم وقام الي قضاء ما سبق عاد مؤتما من
وجه بدليل انه لو اقتدي به غيره لم يجز اما في مسئلتنا فيصير اماما ومؤتما مرارا
الا ان اكثر مشايخنا جوزوا وقالوا لا تفسد صلاته ولا يجعل هذا رجوعا من ابي
حنيفة مع عدم النص علي الرجوع ويحتمل انه اجاب ابو حنيفة ومحمد لم يذكر الجواب
ووجهه ذلك ان جواز الاستخلاف وان ثبت نصا لكنه معقول المعني وهو
الحاجة الي اصلاح الصلاة علي ما بينا فيما تقدم والحاجة هاهنا متحققة فيجوز

وقوله

وقوله ان بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا منافاة قلنا في شيء واحد مسلم
فاما في شيئين فلا والصلاة افعال متغايرة حقيقة فجاز ان يكون الشخص تابعا
في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين ان الصلاة متجزية حقيقة لانها افعال
متغايرة الا في حق الجواز والفساد وهذا لان التبعيض موجود حقيقة فانعدامه
يكون بخلاف الحقيقة ولا يثبت الا بالشرع وفي حق الجواز والفساد قام الدليل
بخلاف الحقيقة فغيرها فلم تبق متبعضة متجزية في حقهما فاما في حق التبعية والمتبوعية
في غير اوان الحاجة انعقد الاجماع وفي اوان الحاجة لا اجماع والحقائق لا تتبدل
بمجرد الدليل الموجب للتبدل والتغير ولا دليل في هذه الحالة بل ورد الشرع
بتقرير هذه الحقيقة حيث جوز الاستخلاف فعلم ان الاستخلاف عند الحاجة جائز
وكون الانسان مرة تابعا ومرة متبوعا غير مانع وينظر الحاجة لا الي ورود الشرع الي
في كل حال من احوال الحاجة الا ترى ان في الركعة الواحدة التي استحسن محمد رحمه الله
لم يرد الشرع الخاص وما استدل به من مسئلة المسبوق لم يرد الشرع الخاص فيه
وانما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها ومن جعل
ورود الشرع بالجواز لدى الحاجة ورودا في محل تحققت الحاجة اليه الا ترى م كل صح
ان الشرع لم يرد بصلاة واحدة بالائمة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا
الواحد اذا ائتم فسبق الامام الحدث تعين هذا الواحد للامامة فاذا جاء
الاول صار مقتديا به ثم لو سبق الثاني حدث تعين الاول للامامة ثم اذا جاء
هذا الثاني وسبق الاول حدث تعين الثاني للامامة هكذا مرارا لكن لما تحققت
الحاجة جوز وجعل النص الوارد بالاستخلاف واردا في كل محل تحققت الحاجة فيه
فكذا هذا والله اعلم

فصل واما صلاة الجمعة

بلغ

فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفرضية وفي بيان
شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت
او خرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه **اما الاول**
فالجمعة فرض لا يسع تركها ويكفر جاحدها والدليل علي فرضية الجمعة الكتاب
والسنة واجماع الامة **اما** الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله قيل هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة
وكل ذلك حجة لان السعي الي الخطبة انما يجب لاجل الصلاة بدليل ان من سقطت
عنه الصلاة لم يجب عليه السعي الي الخطبة ولان ذكر الله تعالي يتناول الصلاة م فكان فرض السعي الى الخطبة فرضا الى الصلوة صح

وبينا ول الخطبة من حيث ان كل واحد منهما ذكر الله تعالى **واما** السنة فالحديث
المشهور وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض عليكم الجمعة
في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في سنتي هذه فمن تركها
في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها وجحودا عليها وتهاونا بحقها وله امام عادل
او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا
لا حج له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على
قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة **فصل**
واما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها قال ابو حنيفة وابو يوسف ان فرض
الوقت هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور ولكن غير المعذور وهو الصحيح
المقيم الحر مامور باسقاطه باداء الجمعة حتما والمعذور مامور باسقاطه على
سبيل الرخصة حتى لو ادى الجمعة يسقط عنه الظهر وتقع الجمعة فرضا وان ترك
الترخص يعود الامر الى العزيمة ويكون الفرض هو الظهر لا غير وعن محمد قولان
في قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن عليه ان يسقطه بالظهر رخصة وفي قول قال
الفرض احدهما غير معين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فايهما فعل تبين انه هو الفرض
وقال زفر فرض الوقت هو الجمعة والظهر بدل عنها وهذا كله قول اصحابنا
وقال الشافعي رضي الله عنه الجمعة ظهر قاصر وعنده ما هي صلاة مبتداة
غير صلاة الظهر وفائدة الاختلاف تظهر في بنا الظهر على تحريمة الجمعة بان
خرج وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند اصحابنا يستقبل الظهر وعنده يبنيها
ظهرا **اما** الكلام مع الشافعي فانه احتج بما روي عن عمر وعايشة رضي الله عنهما
انهما قالا انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ولان وقت الظهر سبب لوجوب الظهر
والوقت متى جعل سببا لوجوب صلاة كان سببا لوجوبها في كل وقت كسائر اوقات
الصلوات ثم اذا وجد سبب القصر يقصر كما تقصر لعذر السفر وها هنا وجد
سبب القصر وهو الخطبة ومشقة قطع المسافة الى الجامع **ولنا** ان
الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان لانهما مختلفتان شروطا لما نذكر اختصاص
الجمعة بشرائط لم تثبت للظهر والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر فكانتا
غيرين فلا يصح بنا احدهما على الاخر كبنا العصر على الظهر بعد خروج وقت الظهر
واما حديث عمر وعايشة رضي الله عنهما ففيه بيان علة القصر اما ليس فيه ان
المقصور ظهر وما ذكر من المعنى غير سديد لان الوقت قد يخلو عن فرضية اداء

صلاة

صلاة العذر من الاغنى ادرك وقت العصر عن العصر يوم عرفة للعرفة ووقت
المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة فكذا ها هنا جاز ان يخلو وقت الظهر عنه
اداء ان كان لا يخلو عنه وجوبا لانه يسقط عنه باداء الجمعة على ما نذكره
واما الخلاف بين اصحابنا رحمهم الله فبناء على الخلاف في كيفية العمل بالاحاديث
المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال واول وقت الظهر حين تزول الشمس ونحو ذلك من الاحاديث من غير
فصل بين يوم الجمعة وغيره وقد ورد من الاحاديث المشهورة في فرضية صلاة
الجمعة في هذا الوقت بعينه ما ذكرنا والجمع بينهما فعلا متعذر فوقع الاختلاف بين
الائمة فمحمد رحمه الله في احد قوليه عمل بطريق النسخ فجعل الاخر وهو حديث
الجمعة ناسخا للاول على ما هو الاصل عند معرفة التاريخ الا انه رخص له ان
يسقط الجمعة بالظهر وعلى القول الاخر قال انه قام دليل فرضية كل واحدة من
الصلاتين ولا سبيل الى القول بفرضيتهما على الجمع ولهذا لو فعل احداهما ايهما كانت
سقط الفرض عنه فكان الفرض احداهما وانما يتعين بفعله وابو حنيفة وابو يوسف
عملا بالاحاديث بطريق التوفيق اذ العمل بالحديثين اولى من نسخ احدهما وقالا ان
فرض الوقت هو الظهر لكن امر بترك الظهر بالجمعة ليكون عملا بالدليلين بقدر
الامكان ولهذا يجب قضا الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضا خلف
عن الاداء دل ان الاصل هو الظهر اذ الاربع لا يصلح خلفا عن ركعتين وزفر
يقول لما انتسخ الظهر بالجمعة دل ان الجمعة اصل ولما وجب القضا بعد خروج الوقت
باداء الظهر دل انه بدل عن الجمعة اذا عرف هذا الاصل تخرج عليه المسائل
فنقول من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة
بعد ذلك ولم يؤدها تقع فرضا عند علمائنا الثلاثة حتى لا يلزمه الاعادة خلافا
لزفر **اما** عند ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف فلانه ادى فرض الوقت لان
فرض الوقت هو الظهر عندهما لكن امر باسقاطه باداء الجمعة فاذا لم يؤد الجمعة
بقي الفرض ذلك فاذا اداه فقد ادى فرض الوقت فلا يلزمه الاعادة **واما**
عند محمد فعلى احد قوليه الفرض احدهما غير معين ويتعين بفعله فاذا صلى الظهر
تعين فرضا من الاصل وعلى قوله الاخر فرض الوقت وان كان هو الجمعة وهي العزيمة
لكن له ان يسقطها بالظهر رخصة وقد ترخص بالظهر وفي قول زفر لما كان
الظهر بدلا عن الجمعة فانما يجوز البدل عند العجز عن الاصل كما في التراب مع الماء
وها هنا هو قادر عن الاصل فلا يجزيه البدل فيلزمه الاعادة وعلى هذا

م الا صوم له صح

م غير صح

يخرج المعذور كالمريض والمسافر اذا صلى الظهر في بيته وحده انه يقع فرضا
في قول اصحابنا جميعا على اختلاف طرقهم اما عند ابي حنيفة وابي يوسف فلان
فرض الوقت هو الظهر الا ان غير المعذور مامور باسقاطه بالجمعة على طريق
الحتم والمعذور مامور باسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص فبقيت
العزيمة وهي الظهر وقد اداها فتقع فرضا **واما** عند محمد فلان الجمعة فرض
عليه على طريق العزيمة لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتركها بالظهر واما
على قول زفر فلان المفروض عليه الظهر بدلا عن الجمعة لعذر المرض والسفر وعلى
هذا يخرج المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلاها مع الامام انه
ينتقض ظهره ويصير تطوعا وفرضه الجمعة في قول اصحابنا الثلاثة لان القادر
مامور باسقاط الظهر بالجمعة فاذا ادى انعقدت جمعته فرضا ولا تنعقد فرضا — وقد قدر صح
الا بعد ارتفاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فينتقض ظهره ضرورة
انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا ينتقض ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة
فكان شرطه العجز عن الاصل وقد تحقق عند الاصل بعد ذلك لا تبطله **واما** — الا اذا فسخ الخلف والقدرة على صح
غير المعذور اذا صلى الظهر ثم خرج الى الجمعة فهو على اربعة اوجه **احدها**
اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا ينتقض ظهره بالاجماع
والثاني اذا حضر الجامع وشرع في الجمعة واتمها مع الامام ينتقض ظهره عند
علمائنا الثلاثة لما ذكرنا واما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا اصلا لانه خلف
فيشترط له العجز عن الاصل ولم يوجد **والثالث** اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل
اتمام الجمعة مع الامام ينتقض ظهره في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد
لا ينتقض كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته **والرابع** اذا حضر
الجامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على
هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه باداء البعض
الجمعة ينتقض ظهره وكذا بوجود ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي وعندهما
لا ينتقض **وجه** قولهما في المسئلتين ان ارتفاض الظهر لصيرورة الجمعة — ان صح
فرضا لان اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم ينتقض الظهر وهذا لان
الحكم ببطلان ما مضى وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة
قبل تمام الجمعة لوقوعها فرضا ولابي حنيفة رحمه الله ان ما ادى من البعض انعقد
فرضا ولن ينعقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد
هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر وكذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة

فكان

فكان ملحقا بها ولن تنعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة وقوعه فرضا
ارتفاض الظهر به **قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله**
وعلى هذا اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة
اوجه اما ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه ان يقطع الجمعة ويبدا
بالفجر ثم بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل
بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت مضى فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب
عنه ساقط لضيق الوقت وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولكن يدرك
الظهر في الوقت فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصلي الفجر ثم يصلي الظهر
ولا تجزيه الجمعة وعلى **قول** محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع لان عنده فرض الوقت
هو الجمعة وهو يخاف فوتها لو اشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر العشا
في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشا وعندهما فرض الوقت
هو الظهر وانه لا يفوت بالاشتغال بالفائتة فلا يسقط الترتيب والله اعلم

فصل واما بيان شرائط الجمعة فللجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي
وبعضها يرجع الى غيره اما الذي يرجع الى المصلي فستة العقل والبلوغ والحرية
والذكورة والاقامة وصحة البدن **فلا** تجب الجمعة على الصبيان والمجانين
والعبيد الا باذن مواليهم والمسافرين والزمنى والمرضى **اما** العقل والبلوغ
فلان صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرطا
لوجوب سائر الصلوات فلان يكونا شرطا لوجوب هذه الصلاة اولى **واما**
الحرية فلان منافع العبد مملوكة لمولاه الا فيما استثني وهو اداء الصلوات
الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم
تعطيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى
موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فتسقط عنه الجمعة **واما**
الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيتخلف عن
القافلة فيلحقه الحرج **واما المريض** فلانه عاجز عن الحضور او يلحقه الحرج في الحضور
واما المراة فلانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال
لكون الخروج سببا للفتنة ولهذا لا جماعة عليهن فلا جمعة عليهن ايضا والدليل
على انه لا جمعة على هؤلاء ما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا مسافرا او مملوكا او صبيا او امراة
او مريضا فمن استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد

واما الاعمى فهل تجب عليه اجمعوا على انه اذا لم يجد قايدا لا تجب عليه كما لا تجب على الزمن وان وجد من يحمله واما اذا وجد قايدا اما بطريق التبرع او كان له مال يمكنه ان يستاجر قايدا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد تجب وهو على الاختلاف في الحج اذا كان له زاد وراحلة وامكنه ان يستاجر قايدا او وعد له انسان ان يقوده الى مكة ذاهبا وجائيا لا تجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب والمسيلة نذكرها في كتاب الحج ان شا الله تعالى ه

ثم هولاء الذين لا جمعة عليهم اذا حضروا الجامع وادوا الجمعة فمن لم يكن من اهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلاة الصبي تكون تطوعا ولا صلاة للمجنون راسا ومن هو من اهل الوجوب كالمريض والمسافر والعبد والمراة تجزيهم ويسقط عنهم الظهر لان امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الاعذار وقد زالت وصار الاذن من المولى موجودا دلالة وقد روي عن الحسن البصري انه قال كن النسا يجمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لهن لا تخرجن الا تفلات اي غير متطيبات وفرق بين هذا وبين الحج في العبد انه لو ادى الحج مع مولاه لا يحكم بجوازه حتى يواخذ بحجة الاسلام بعد حريته والفرق ان المنع من الجمعة كان نظرا للمولى والنظر هاهنا في الحكم بالجواز لانا لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فيتعطل عليه منافعه ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمه فتبين في الاجرة ان النظر في الحكم بالجواز فصار مأذونا دلالة كالعبد المحجور عليه اذا اجر نفسه انه لا يجوز ولو سلم من العمل يجوز ويجب كمال الاجر لما ذكرنا كذا هنا اما الحج فان هناك لا يتبين ان النظر للمولى في الحكم بالجواز لانه لا يواخذ للحال بشي اخر اذا لم نحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الاسلام بعد الحرية فلا يتعطل على المولى منافعه فهو الفرق ه

واما الشرايط التي ترجع الى غير المصلي فخمسة في ظاهر الروايات المصر الجامع • والسلطان • والخطبة • والجماعة • والوقت • اما المصر الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة ادايها عند اصحابنا حتى لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه وكذا لا يصح ادا الجمعة الا في المصر وتوابعه فلا تجب على اهل القرى التي ليست من توابع المصر ولا يصح ادا الجمعة فيها وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه المصر ليس بشرط للوجوب ولا لصحة الادا فكل قرية يسكنها اربعون رجلا من الاحرار المقيمين لا يظعنون عنها شتا ولا صيفا تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج بما روي عن ابن عباس رضي

الله

تفلت المراة تفلا فهي تفلة من باب تعب اذا انتن ريحها لترك الطيب والادهان والجمع تفلات ويكثر فيها تفال مبالغة وتفلت اذا تطيبت من الاضداد مصباح المنير

الله عنهما انه قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين وروي عن ابي هريرة انه كتب الى عمر رضي الله عنهما يسأله عن الجمعة فكتب اليه ان اجمع بها وحيث ما كنت ولان جواز الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان كساير الصلوات **ولنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وعن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وكذا النبي عليه السلام كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روي الاقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر الا في الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على ان المصر شرط ولان الظهر فريضة فلا يترك الا بنص قاطع والنص ورد بتركها الى الجمعة في الامصار ولهذا لا تودى الجمعة في البراري ولان الجمعة من اعظم الشعاير فيختص بمكان اظهار الشعاير وهو المصر **واما الحديث** فقد قيل ان جواثا مصر بالبحرين واسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة لانها اسم لما اجتمع فيها البيوت قال الله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك التي اخرجتك اهلكناهم وهي مكة وقال واسال القرية التي كنا فيها والمراد منه هو مصر وما ذكر من المعنى غير سديد لانه يبطل بالبراري ه **ثم لا بد** من معرفة حد المصر الجامع ومعرفة ما هو من توابعه **اما المصر** الجامع فقد اختلفت الاقاويل في تحديده ذكر الكرخي ان المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وعن ابي يوسف روايات ذكر في الاملا كل مصر فيه منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع تجب على اهله الجمعة وفي رواية قال اذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الامام جامعا ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة وفي رواية لو كان في القرية عشرة الاف او اكثر امرتهم باقامة الجمعة فيها وقال بعض اصحابنا المصر الجامع ما يتعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى الانتقال الى حرفة اخرى ه وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما قيل فيه اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة وسيل ابو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال ان تكون لهم منعة لو جاهم عدو دفعوا على

الجواثا اسم حصن بالبحرين صحاح

م بجواثا مصر

دفعه فحينئذ جاز ان يمصّر وتمصّره ان ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما
من الاحكام وهو ان يتقدم اليه خصمان فيحكم بينهما وروي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس
يرجعون اليه في الحوادث وهو الاصح **واما** تفسير توابع المصر فقد
اختلفوا فيها روي عن ابي يوسف ان المعتبر فيه سماع النداء ان كان موضعا
يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وقال الشافعي من صح
رضي الله عنه اذا كان في القرية اقل من اربعين فعليهم دخول المصر اذا
سمعوا النداء وروى ابن سماعة عن ابي يوسف كل قرية متصلة بربض
المصر فهو من توابعه وان لم تكن متصلة بالربض فليس من توابع المصر
وقال بعضهم ما كان خارجا عن عمران المصر فليس من توابعه وقال
بعضهم المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاثة فراسخ وقال بعضهم ان كان قدر
ميل او ميلين فهو من توابع المصر والا فلا وبعضهم قدر بستة اميال ومالك
قدره بثلاثة اميال وعن ابي يوسف انها تجب في ثلاث فراسخ وعن الحسن
البصري انها تجب في اربع فراسخ وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر الجمعة
ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا وهذا احسن
ويتصل بهذا اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنى قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلي بهم الجمعة
هو الخليفة او امير العراق او امير الحجاز او امير مكة سواء كانوا مقيمين
او مسافرين او رجلا ماذونا من جهتهم ولو كان المصلي بهم الجمعة امير الموسم
وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما او مسافرا
لانه غير مامور باقامة الجمعة الا اذا كان ماذونا من جهة امير العراق
او امير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز والصحيح
هو الاول وقال محمد لا تجوز الجمعة بمنى واجمعوا انه لا تجوز الجمعة
بعرفات وان اقامها امير العراق او الخليفة نفسه وقال بعض اصحابنا
ان الخلاف بين اصحابنا في هذا بناء على ان منى من توابع مكة عندهما وعند
محمد ليس من توابعها وهذا غير سديد لان بينهما اربع فراسخ وهذا قول
بعض الناس في تقدير التوابع فاما عندنا فبخلافه على ما مر والصحيح
ان الخلاف فيه بناء على ان المصر الجامع شرط عندنا الا ان محمدا رحمه الله

يقول

يقول ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات
وهما يقولان انها تتمصر في ايام الموسم لان لها بناء وينقل اليها الاسواق
ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار بخلاف
عرفات فانها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان وهل تجوز
صلاة الجمعة خارج المصر منقطعا عن العمرانات ام لا ذكر في الفتاوى
رواية عن ابي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقدار ميل او ميلين
فحضرته الصلاة فصلى جاز وقال بعضهم لا تجوز الجمعة خارج المصر منقطعا
عن العمرانات وقال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف تجوز وعلى قول
محمد لا تجوز كما اختلفوا في الجمعة بمنى **واما اقامة الجمعة** في مصر
واحد في موضعين فقد ذكر الكرخي انه لا باس ان تجمع في موضعين او ثلاثة
عند محمد هكذا ذكر وعن ابي يوسف روايتان في رواية قال لا تجوز
الا اذا كان بين موضعي الاقامة نهر عظيم كدجلة ونحوها فيصير بمنزلة
مصرين وقيل انما تجوز على قوله اذا كان لا جسر على النهر فاما اذا كان عليه
جسر فلا لان له حكم مصر واحد وكان يامر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى
ينقطع الوصل وفي رواية قال تجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما ولم تجز
في الثلاث وان كان بينهما نهر صغير لا تجوز فان ادوها في موضعين فالجمعة
لمن سبق منهما وان للآخرين ان يعيدوا الظهر فان ادوها معا او كان لا يدري
كيف كان لا تجوز صلاتهم وروى محمد عن ابي حنيفة انه تجوز الجمع في موضعين
او ثلاثة او اكثر من ذلك وذكر محمد في نوادر الصلاة وقال لو ان اميرا
امر انسانا ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق هو الى حاجة
له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى في المسجد قال تجزئ اهل المسجد الجامع الجمعة
ولا تجزيه الا ان يكون اعلم الناس بذلك فتجوز وهذا الجمعة في موضعين وقال
ايضا لو خرج الامام يوم الجمعة للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير
وخلف انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة
في الجبانة وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفته في المصر في المسجد
الجامع قال تجزيهما جميعا فهذا يدل على ان الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر
الرواية وعليه الاعتماد انه تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر من ذلك
فانه روي عن علي رضي الله عنه انه كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف
في المصر من يصلي بضعفة الناس وذلك بمحضر من الصحابة ولما جاز هذا

في صلاة العيد فكذا في صلاة الجمعة لانهما في اختصاصهما بالمصر سيان ولان الخروج يتدفع عند كثرة الزحام بموضعين غالبا فلا يجوز اكثر من ذلك وما روي عن محمد في الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة **واما السلطان** فشرط اداء الجمعة عندنا حتى لا يجوز اقامتها بدون حضرته او حضرة نائبه وقال الشافعي رضي الله عنه ليس بشرط لان هذه صلاة مكتوبة فلا يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلوات **ولنا** ان النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله امام عادل او جائر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع الى الولاة وعد منها الجمعة ولانه لو لم يشترط السلطان يؤدي الى الفتنة لان هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على جميع اهل المصر يعد من باب الشرف واسباب العلو والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى الرياسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي الى التقاتل والتعادي ففوض ذلك الى الوالي ليقوم به او ينصب من رآه اهلا له فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي او خوفا من عقوبته ولانه لو لم يفوض الى السلطان لا يخلو اما ان تؤدي كل طائفة حضروا الجامع فيؤدي الى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لاحراز الفضيلة على الكمال واما ان لا تؤدى الا مرة واحدة فكانت الجمعة للاولين وتفوت عن الباقين فاقتضت الحكمة ان تكون اقامتها متوجهة الى السلطان ليقيمها بنفسه او بنائبه عند حضور عامة اهل البلد مع مراعاة الوقت المستحب والله اعلم **هذا** اذا كان السلطان او نائبه حاضرا فاما اذا لم يكن اما بسبب الفتنة او بسبب الموت ولم يحضروا الى اخر لم يعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي انه لا باس ان يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة وهكذا روي عن محمد ذكره في العيون لما روي ان عثمان رضي الله عنه لما حوصر قدم الناس عليا رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة وروي في العيون عن ابي حنيفة رضي الله عنه في والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم وان قدم العامة رجلا لم يجز لان هؤلاء قائمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذا بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية الى غيره وذكر في نوادر الصلاة ان السلطان اذا كان يخطب فجاء سلطان اخر ان امره ان يتم الخطبة يجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز له

ان يصلي بهم الجمعة لانه خطب بامره فصار نائبا عنه وان لم يأمره بالاتمام ولكنه سكت حتى اتم الاول خطبته فاراد الثاني ان يصلي بتلك الخطبة لا يجوز الجمعة وله ان يصلي الظهر لان سكوته محتمل يحتمل ان يكون امرا ويحتمل ان لا يكون امرا فلا يعتبر مع الاحتمال وكذلك اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط وهذا كله اذا علم الاول بحضور الثاني وان لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت يجوز لانه لا يصير معزولا الا بالعلم كالوكيل الا اذا كتب اليه كتاب العزل او ارسل اليه رسولا فصار معزولا **واما العبد** اذا كان سلطانا فجمع الناس او امر غيره جاز وكذا اذا كان حرا مسافرا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر شرط صحة الجمعة هو الامام الذي هو مقيم حر حتى اذا كان عبدا او مسافرا لا يصح منه اقامة الجمعة **وجه** قول زفر انه لا جمعة على العبد والمسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم اربعة لا جمعة عليهم المسافر والمريض والعبد والمراة فلو جمع بالناس كان متطوعا في اداء الجمعة واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز **ولنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة بالناس عام فتح مكة وكان مسافرا حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلم اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ولو لم يصلح اماما لم تفترض طاعته ولانهما من اهل الوجوب الا انه رخص لهما التخلف عنهما والاشتغال بتسوية اسباب السفر وخدمة المولى نظرا فاذا حضرا الجامع لم يسلكا طريقة الترخص واختارا العزيمة فيعود حكم العزيمة ويلتحق بالاحرار المقيمين كالمسافر اذا صام رمضان فيصح الاقتداء به وبه تبين ان هذا اقتداء المفترض بالمفترض فيصح **واما المراة** والصبي العاقل فلا يصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات ففي الجمعة اولى الا ان المراة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز لان المراة تصلح سلطانا وقاضية في الجملة فتصح انابتها والله اعلم

واما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع في بيان كونها شرط الجواز الجمعة وفي بيان وقت الخطبة وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها وفي بيان ما هو المسنون في الخطبة وفي بيان محظورات الخطبة

اما الاول فالدليل على كونها شرطا قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والخطبة
ذكر الله فيدخل الخطبة في الامر بالسعي من حيث هي ذكر الله او المراد من الذكر
الخطبة امر بالسعي الى الخطبة فيدل على وجوبها وكونه شرطا لانعقاد
الجمعة وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة
اخبرا ان شطر الصلاة سقط لاجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضا فلا
يسقط الا لتحصيل ما هو فرض ولان ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص يرد صح
ورد بهذه الهيئة وهي وجوب الجمعة ثم هي وان كانت قائمة مقام ركعتين
شرط وليست بركن لان صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها الخطبة
واما وقت الخطبة فوقت الجمعة وهو وقت الظهر لكن قبل صلاة الجمعة
لما ذكرنا انها شرط الجمعة وشرط الشي يكون سابقا عليه وهكذا فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخطبة بعرفات قبل الصلاة ايضا بها صح
لكنها سنة لتعليم المناسك **واما الخطبة** في العيدين فوقتها بعد الصلاة
وهي سنة لما نذكر ان شا الله تعالى **واما** كيفية الخطبة ومقدارها فقد
قال ابو حنيفة رحمه الله ان الشرط ان يذكر الله تعالى على قصد الخطبة
كذا نقل عنه في الامالي مفسرا قل الذكر او كثر حتى لو سبح او هلل او حمد الله
تعالى على قصد الخطبة اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد الشرط ان ياتي
بكلام يسمى خطبة في العرف وقال الشافعي رحمه الله الشرط ان ياتي
بخطبتين بينهما جلسة لان الله تعالى قال فاسعوا الى ذكر الله وهذا الذكر
مجمل فسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وبين انه تعالى امر بخطبتين **ولهما**
ان المشروط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله تعالى
والثنا عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعا للمسلمين والوعظ
والتذكير لهم فينصرف المطلق الى المتعارف ولابي حنيفة رحمه الله طريقان
احدهما ان الواجب هو مطلق ذكر الله تعالى بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر
الله وذكر الله تعالى معلوم لا جهالة فيه فلم يكن مجملا لانه تطاوع العمل من
غير بيان يقترن به فتقييده بذكر يسمى خطبة او بذكر طويل لا يجوز الا بدليل
والثاني ان تعيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة
اللغة يقع على ما قلنا فانه روي عن عثمان رضي الله عنه انه لما استخلف خطب
في اول جمعة فلما قال الحمد لله ارتج عليه فقال انتم الى امام فعال احوج منكم
الى امام قوال فان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالا وستاتيكم

الخطب

الخطب من بعد واستغفروا الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة وكان بحضر ذلك صح
من المهاجرين والانصار وصلوا خلفه وما انكروا عليه صنيعه مع انهم كانوا
موصوفين بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا اجماعا من الصحابة
رضي الله عنهم فدل على ان الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى
يقع على ما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وان كان لا ينطلق عليه عرفا وتبين بهذا
ان الواجب هو الذكر لغة او عرفا وقد وجد او ذكر هو خطبة لغة وان
لم يسم خطبة في العرف وقد اتى به وهذا لان العرف انما يعتبر في معاملات
الناس فيكون دلالة على غرضهم فاما في امر بين العبد وبين ربه تعالى فيعتبر
فيه حقيقة اللفظ لغة وقد وجد على ان هذا القدر من الكلام يسمى خطبة
في المتعارف الا ترى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للذي قال
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى بيس الخطيب
انت سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام **واما سنن الخطبة** فمنها
ان يخطب خطبتين على ما روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال
ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرا سورة ثم يجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة
من طوال المفصل لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قايما يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلوا
ايات من القران وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب ان يقرا يقول صح
الخطيب في خطبته يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء
ثم القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة وعند الشافعي
رضي الله عنه شرط والصحيح من هذا لان الله تعالى امر بالذكر مطلقا عن
قيد القعدة والقراءة فلا يجعل شرطا بخبر الواحد لانه يصير ناسخا لحكم
الكتاب وانه لا يصلح ناسخا له ولكن مكملا له فقلنا ان قدر ما ثبت بالكتاب
يكون فرضا وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملا بهما بقدر الامكان وعن
ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل اي اسن
جعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على ان القعدة للاستراحة لا انه
شرط لازم **ومنها** الطهارة في حالة الخطبة فهي سنة عندنا وليست

الجمعة

يشترط حتى ان الامام اذا خطب وهو جنب او محدث فانه يعتبر شرطا للجواز
وعند ابي يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي رحمهما الله تعالى لان الخطبة بمنزلة
شطر الصلاة لما ذكرنا من الاثر ولهذا لا يجوز في غير وقت الصلاة فيشترط
لها الطهارة كما يشترط للصلاة **ولنا** انه ليس في ظاهر الاية شرط الطهارة
ولانها من باب الذكر والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار
بالصلاة غير سديد الا ترى انها تستدبر القبلة ولا يفسدها الكلام بخلاف (تؤدى م)
الصلاة ثم لم يذكر اعادة الخطبة هاهنا وذكر في اذان الجنب انه يعاد والفرق
ان الاذان يختلي بحلية الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل
المتمكن في الاذان اشد وكثرة النقص يستحق الرفع دون قليله كما يجبر نقص ترك
الواجب بسجدتي السهو دون ترك السنن ويحتمل ان تكون الاعادة مستحبة
في الموضعين كذا ذكر في نوادر ابي يوسف انه يعيدها وان لم يعدها جاز
لانه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر اشار الى انها ليست نظير
الصلاة فلا تشترط الطهارة الا انها سنة لان السنة هي الوصل بين الخطبة (م لها صح)
والصلاة ولا يتمكن من اقامة هذه السنة الا بالطهارة **ومنها** ان يخطب قائما
فالقيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قاعدا يجوز عندنا لظاهر النص وكذا
روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يخطب قاعدا حين كبر واسن ولم ينكر عليه
احد من الصحابة الا انه مسنون في حال الاختيار لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قائما وروي ان رجلا سال ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا فقال الست تقرا قوله تعالى
وتركوك قائما **ومنها** ان يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة فان
النبي عليه السلام كان يخطب هكذا وكذا السنة في حق القوم ان يستقبلوه
بوجوههم لان الاسماع والاستماع واجب للخطبة وذلك لا يتكامل الا
بالمقابلة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان لا يستقبل الامام
بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الاذان فاذا اخذ الامام في الخطبة انحرف
بوجهه اليه **ومنها** ان لا يطول الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقصير
الخطبة وعن عمر رضي الله عنه قال طولوا الصلاة وقصروا الخطبة (اي علامة)
وقال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه
الرجل اي ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل **واما محظورات** الخطبة
فمنها انه يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وقال

الشافعي

الشافعي اذا دخل الجامع والامام في الخطبة ينبغي ان يصلي ركعتين خفيفتين
تحية المسجد احتج الشافعي بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
دخل سليك العفاري يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له
اصليت قال لا قال فصل ركعتين فقد امره بتحية المسجد حال الخطبة **ولنا**
قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ودل عليه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه (م والصلاة تفوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لاقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجوب الاستماع ونزول قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا صح)
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سليكا ان يركع ركعتين ثم نهى الناس ان
يصلوا والامام يخطب فصار منسوخا او كان سليك مخصوصا بذلك والله
اعلم وكذا كل ما يشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة
ونحوها بل يجب عليه ان يستمع ويسكت واصله قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت الاية في شان الخطبة امر بالاستماع والانصات
ومطلق الامر للوجوب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له ثم ما
ذكرنا من وجوب الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فاما
البعيد منه اذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال
محمد بن سلمة البلخي الانصات اولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى
عن ابي يوسف وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل البخاري رحمه (م محمد صح)
الله ووجهه ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا ان اجر
المنصت الذي لا يسمع مثل اجر المنصت السامع ولانه في حال قربه من الامام
كان مامورا بشيئين الاستماع والانصات فيجب عليه وعن نصير بن يحيى (م وبالبعد ان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات صح)
انه اجاز له قراءة القرآن سرا وكان الحكم بن زهير من اصحابنا ينظر في كتب
الفقه ووجهه ان الاستماع والانصات انما وجب عند القرب ليشتركوا
في ثمرات الخطبة بالتامل والتفكر فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام
فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم ولان الانصات لم يكن
مقصودا بل ليتوصل به الى الاستماع فاذا سقط عنه فرض الاستماع سقط
عنه الانصات ايضا والله اعلم ويكره تشميت العاطس ورد السلام
عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا يكره وهو رواية عن ابي يوسف
لان رد السلام فرض **ولنا** انه ترك الاستماع المفروض والانصات
وتشميت العاطس ليس بفرض فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام
في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه ماثما فلا يجب الرد عليه كما

في حالة الصلاة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان
رد السلام مما يمكن تحصيله في كل حالة اما سماع الخطبة لا يتصور الا في هذه
الحالة فكان اقامته احق ونظيره ما قال اصحابنا ان الطواف تطوعا بمكة
في حق الافاقي افضل من صلاة التطوع في حق المكي افضل من الطواف لما قلنا
والصلوة م
وعلى هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان سماع الخطبة افضل من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة
لما ان احراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت
واحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع افضل وروي
عن ابي يوسف انه ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه عند سماع
اسمه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين احق
واما العاطس فيحمد الله تعالى فالصحيح انه يقول ذلك في نفسه لانه
لا يشغله ذلك عن الاستماع وكذا السلام في حالة الخطبة مكروه لما قلنا هذا
الذي ذكرنا في حالة الخطبة فاما عند الاذان الاخير حين خرج الامام
الى الخطبة وبعد الفراغ عن الخطبة حين اخذ المؤذن في الاقامة الى ان
يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما
لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتجا بما روي في الحديث خروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام جعل القاطع للكلام هو
الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع
الخطبة وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لانها تمتد غالبا فيفوت
الاستماع وتكبيرة الافتتاح ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن مسعود
وابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليهما ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال م اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون
م اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صح
الناس الاول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون
الذكر فقد اخبر عن طيهم الصحف عند خروج الامام وانما يطوون الصحف
اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها
والمستعد للشيء كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة
الصلاة فكذا في كراهة الكلام **واما الحديث** فليس فيه ان غير الكلام
يقطع الكلام فكان تمسكا بالمسكوت وانه لا يصح ويكره للخطيب ان يتكلم

في حالة

في حالة الخطبة ولو فعل لا تفسد الخطبة لانها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام
الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان والكلام يقطع النظم الا
اذا كان الكلام امرا بالمعروف فلا يكره لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان رضي الله عنه فقال له اي
ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا امير المؤمنين على ان توضات
فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بالاغتسال وهذا لان الامر بالمعروف يلتحق بالخطبة لان الخطبة فيها
وعظ فلم يبق مكروها ولو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع
في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس ان كان ممن شهد الخطبة او شيئا
منها جاز وان لم يشهد شيئا من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر اما اذا
شهد الخطبة فلان الثاني قائم مقام الاول والاول يقيم الجمعة م وكذا
م فكذا الثاني صح
اذا شهد شيئا منها لان ذلك القدر لو وجد وحده وقع معتدا به فكذا
اذا وجد مع غيره ويستوي الجواب فيما اذا كان الامام ماذونا في الاستخلاف
او لم يكن بخلاف القاضي فانه لا يملك الاستخلاف اذا لم يكن ماذونا فيه
والفرق ان الجمعة موقتة م تفوت بتاخيرها عند العذر فاذا لم يستخلف فالامر
م بوقت صح
باقامتها مع علم الوالي انه قد يعترض له عارض يمنعه من الاقامة يكون اذنا
بالاستخلاف دلالة بخلاف القاضي لان القضاء غير موقت لا يفوت بتاخيره
عند العذر فانعدم الاذن رضا ودلالة فهو الفرق **واما** اذا لم يشهد
الخطبة فهو منشئ للجمعة وليس بباني تحريمته على تحريمة الامام والخطبة شرط
انشاء الجمعة ولم توجد ولو شرع الامام في الصلاة ثم احدث فقدم رجلا
جاء ساعتئذ اي لم يشهد الخطبة جاز ويصلي بهم الجمعة لان تحريمة الاول
انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني يبني تحريمته على تحريمة
الامام والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة في الجمعة لا في
حق من يبني تحريمته على تحريمة غيره بدليل ان المقتدي بالامام تصح جمعته وان
كان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا ولو تكلم الخليفة بعدما شرع
في الصلاة فانه يستقبل بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة وان كان لم يشهد
الخطبة فالقياس ان يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم الجمعة م
م وجه القياس ظاهر لانه منشئ التحريمة في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشئ لتحريمة الجمعة صح
وجه الاستحسان انه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو تكلم
الاول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني وذكر الحاكم في المختصر ان الامام

اذا احدث وقدم رجلا لم يشهد الخطبة قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا
الرجل رجلا اخر قد شهد الخطبة لم يجز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه
فلا يجوز منه الاستخلاف ومثله لو قدم جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا
الجنب رجلا طاهرا قد شهد الخطبة جاز لان الجنب الذي شهد الخطبة من
اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف ولو كان المقدم
صبيا او معتوها او امراة او كافرا فقدم غيره ممن شهد الجمعة لم يجز تقديمه
بخلاف الجنب والفرق ان الجنب اهل لاداء الجمعة لانه قادر على اكتساب
اهلية الاداء بازالة الجنابة والحدث عن نفسه فكان هذا الاستخلاف ممن له
قدرة القيام بما استخلف فصح كما في ساير المواضع التي يستخلف فيها فاذا قدم
هو غيره يصح لانه استخلف بعد ما صار هو خليفة فكان له ولاية الاستخلاف
بخلاف الصبي والمعتوه والمراة فان الصبي والمعتوه ليسا من اهل الاداء
الجمعة والمراة ليست من اهل امامة الرجال ولا قدرة لهم على اكتساب
شرط الاهلية فلم يصح استخلافهم اذ الاستخلاف شرع ابقاء للصلاة على الصحة
واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الاهلية غير مفيد فلم يصح واذا لم يصح
استخلافهم كيف يصح منهم استخلاف الغير فاذا تقدم ذلك الغير فكانه تقدم
بنفسه لالتحاق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه الصلاة لا
يجوز بخلاف ساير الصلوات حيث لا يحتاج فيها الى التقديم والفرق ان
اقامة الجمعة متعلقة بالامام والمتقدم يعتبر بمامور من جهة السلطان او
نايبه فلم يجز تقدمه فاما ساير الصلوات فاقامتها غير متعلقة بالامام وبخلاف
ما اذا استخلف الكافر مثلا فادى الجمعة لا يجوز وان كان الكافر قادرا على
اكتساب الاهلية بالاسلام لان هذا من امور الدين وهو بعيد وولاية السلطنة
ولا يجوز ان يثبت للكافر ولاية السلطنة على المسلمين فلم يصح استخلافه بخلاف
المحدث والجنب والله اعلم ولو قدم مسافرا او عبدا او مكاتبا جاز وصلى
بهم الجمعة جاز عندنا خلافا لزفر لان هؤلاء من اهل اقامة الجمعة على ما بينا
هذا اذا قدم الامام احدا فان لم يقدم وتقدم صاحب الشرط او القاضي
جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة
فنزلا منزلة الامام ولان الحاجة الى الامام لدفع التنازع في التقدم
وذا يحصل بتقدمهما لوجود دليل اختصاصهما من بين ساير الناس وهو كون كل
واحد منهما نايبا للسلطان وعاملا من عماله وكذا لو قدم احدهما رجلا الخطبة صح

قد شهد

قد شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل واحد منهما ولاية التقدم على ما مر فتثبت
ولاية التقديم لان كل من يملك اقامة الصلاة يملك اقامة غيره مقامه
والله اعلم **واما الجماعة** فالكلام في الجماعة في مواضع في بيان كونها شرطا
للجمعة وفي بيان كيفية هذا الشرط وفي بيان مقداره وفي بيان صفة القوم
الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاول فالدليل على كونها شرطا ان هذه
الصلاة تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجمعة اعتبارا للمعنى الذي اخذ اللفظ
عنه من حيث اللغة كما في الصرف والسلم والرهن ونحو ذلك ولان ترك الظهر
ثبت بهذه الشريطة على ما مر ولهذا لم يؤد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمعة الا بجماعة وعليه اجماع العلماء **واما بيان** كيفية هذا الشرط فنقول
لا خلاف في ان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة بها حتى ان الامام اذا فرغ حتى لا تنعقد الجمعة صح
من الخطبة ثم نفر الناس الا واحدا يصلي به الظهر دون الجمعة وكذا لو نفروا
قبل ان يخطب الامام فخطب الامام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز
لان الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط
حال سماع الخطبة لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة قالت عايشة رضي الله
عنها انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فتشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط
حال الشروع في الصلاة واختلفوا في انها هل هي شرط بقايها منعقدة
الى اخر الصلاة قال اصحابنا الثلاثة انها ليست بشرط وقال زفر
انها شرط الانعقاد والبقا جميعا فيشترط دوامها من اول الصلاة الى
اخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ونحوها حتى انهم لو نفروا
بعد ما قيد الركعة بالسجدة له ان يتم الجمعة عندنا وعند زفر اذا نفروا
قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فسدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهر
وجه قوله ان الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط الانعقاد
والبقا كساير الشرايط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا
لان الاصل فيما جعل شرطا للعبادة ان يكون شرطا لجميع اجزايها لتساوي
اجزا العبادة الا اذا كان شرطا لا يمكن قرانه بجميع الاجزا لتعذر ذلك
او لما فيه من الحرج كالنية فيجعل شرطا لانعقادها وها هنا لا حرج في
اشتراط دوام الجماعة الى اخر الصلاة في حق الامام لان فوات هذا الشرط
قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الاداء كما هو شرط الانعقاد
ولهذا اشترط ابو حنيفة دوام هذا الشرط في ركعة كاملة ودل الاشتراط

الانعقاد بخلاف المقتدي لان استدامة هذا الشرط في حق المقتدي يوقعه
في الحرج لانه كثيرا ما يسبق بركعة او بركعتين فجعل في حقه شرط الانعقاد
لا غير وجه قول اصحابنا الثلاثة ان المعنى يقتضي ان لا تكون الجماعة
شرطا اصلا لا شرط الانعقاد ولا شرط البقاء لان الاصل ان يكون شرط
العبادة شيئا يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع
الا اذا كان شرطا هو كائن لا محالة كالوقت لانه اذا لم يكن كائنا لا محالة
لم يكن للمكلف بد من تحصيله ليتمكن من الاداء ولا ولاية لكل مكلف على غيره فلم
يكن قادرا على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي ان لا تكون الجماعة شرطا اصلا
الا انا جعلناها شرطا بالشرع فيجعل شرطا بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع
وذلك يحصل بجعله شرط الانعقاد ولا نجعله شرط البقاء وصار كالنية   م حاجة الى صح
بل اولى لان في وسع المكلف تحصيل النية لكن لما كان في استدامتها حرج جعل
شرط الانعقاد دون البقاء دفعا للحرج فالشرط الذي لا يدخل تحت ولاية
العباد اصلا لان لا يجعل شرط البقاء اولى فجعل شرط الانعقاد ولهذا كان من
شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في حق الامام
ثم اختلف اصحابنا الثلاثة فيما بينهم ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد
الاداء لا شرط انعقاد التحريمة وقال ابو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد   م انها شرط انعقاد التحريمة قال ابو حنيفة انها شرط انعقاد الاداء صح
التحريمة حتى انهم لو تفرقوا بعد التحريمة قبل تقييد الركعة بالسجدة فسدت الجمعة
ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجمعة وجه قولهما
ان الجماعة شرط انعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان
تحريمة الجمعة اذا صحت صح بنا الجمعة عليها ولهذا لو ادركه انسان في التشهد
صلى الجمعة ركعتين عنده وهو قول ابي يوسف الا ان محمدا رحمه الله ترك القياس
هناك بالنص على ما نذكر ولابي حنيفة رحمه الله ان الجماعة في حق الامام لو
جعلت شرط انعقاد التحريمة لادى الى الحرج لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون
مشاركة الجماعة اياه فيها وذا لا يحصل الا وان تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرة
الامام وانه مما يتعذر مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانهم لو كانوا حضورا
وكبر الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شارعا في الصلاة وصحت مشاركتهم
اياه فلم يجعل شرط انعقاد التحريمة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء
بخلاف القوم فانه امكن ان يجعل في حقهم شرط انعقاد التحريمة لانه تحصل مشاركتهم
اياه في التحريمة لا محالة وان سبقهم الامام بالتكبير واذا ثبت ان الجماعة في حق

الامام

الامام شرط انعقاد الاداء لا شرط انعقاد التحريمة فانعقاد الاداء بتقييد الركعة
بالسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل اداء للصلاة وفعل الصلاة هو
القيام والقراءة والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي فما لم يقيد الركعة
بالسجدة لا يحنث فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة لم يوجد الاداء فلم ينعقد فشرط
دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء والله اعلم ولو افتتح
الجمعة وخلفه قوم فنفروا وبقي الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر   فلم يفتتحوا صح
لان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة ولم يوجد ولو جاء قوم آخرون فوقفوا خلف
الامام ثم نفر الاولون فان الامام يمضي على صلاته لوجود الشرط والله اعلم
هذا الذي ذكرنا اشتراط المشاركة في حق الامام واما المشاركة في حق
المقتدي فنقول لا خلاف في انه لا يشترط المشاركة في جميع الصلاة ثم
اختلفوا بعد ذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة
كافية وعن محمد روايتان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة
وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق
اذا ادرك الامام في الجمعة ان ادركه في الركعة الاولى او في الثانية وكان
في ركوعها يصير مدركا للجمعة بلا خلاف واما اذا ادركه في سجود الركعة
الثانية او في التشهد كان مدركا عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المشاركة   م للجمعة
في التحريمة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لانعدام المشاركة في ركعة
وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض اركان الصلاة وهو قول
زفر واما اذا ادركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعد ما سلم
وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون مدركا   ط محمد و صح
للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند زفر لا يكون مدركا لانعدام المشاركة   م للجمعة
في شيء من اركان الصلاة ويصلي اربعا ولا تكون الاربع عند محمد ظهرا محضا
حتى قال يقرا في الاربع كلها وعنه في افتراض القعدة الاولى روايتان
في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فكان
محمد رحمه الله سلك طريقة الاحتياط لتعارض الادلة عليه فاوجب ما
يخرجه عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض او ظهرا وقيل على قول الشافعي
رضي الله عنه الاربع ظهر محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد
الصلاة واحتجوا في المسالة بما روي عن الزهري باسناده عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة

فقد ادركها وليضف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وفي بعض
الروايات صلى الظهر اربعا وهذا النص في الباب ولان اقامة الجمعة مقام
الظهر عرف شرعا بشرائط الجمعة منها الجماعة والسلطان ولم يوجد في حق
المسبوق فكان ينبغي ان يقضي كل مسبوق اربع ركعات الا ان مدرك الركعة يقضي
ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الادلة لم يسلك محمد رحمه الله مسلك
الاحتياط لتعارض الادلة ٥ واحتج ابو حنيفة وابو يوسف بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا امر
المسبوق بقضاء ما فاته وانما فاتته صلاة الامام وهي ركعتان والحديث في
حد الشهرة وروى ابو الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة ولان
سبب اللزوم هو التحريمة وقد شارك الامام في التحريمة وبنى تحريمة على
تحريمة الامام فيلزمه ما لزم الامام كما في ساير الصلوات وتعلقهم بحديث
الزهري غير صحيح فان الثقات من اصحاب الزهري كمعمر والاوزاعي ومالك
رووا انه قال من ادرك ركعة من صلاة فقد ادركها فاما ذكر الجمعة وهذه
الزيادة ان من ادركهم جلوسا صلى اربعا رواه ضعفا اصحابه هكذا قال
الحاكم الشهيد رحمه الله ولين ثبتت الزيادة فتاويلها وان ادركهم جلوسا
قد سلموا علما بانه لا يلزم بقدر الامكان وما ذكروا من المعنى يبطل بما اذا ادرك
ركعة وقولهم هناك يقضي بالنص قلنا وههنا ايضا يصلي ركعتين بالنص ركعة صح
الذي روينا وما ذكر من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهرا
فلا يمكنه بناؤها على تحريمة عقدها للجمعة الا ترى انه لو ادركه في التشهد
ونوى الظهر لم يصح اقتداؤه به وان كانت جمعة فالجمعة كيف تكون اربع ركعات
على انه لا احتياط عند ظهور فساد ادلة الخصوم وصحة دليلنا والله اعلم ٥
واما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ادناه ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام وقال
الشافعي رضي الله عنه لا تنعقد الجمعة الا باربعين سوى الامام اما الكلام مع الامام
الشافعي فهو يحتج بما روي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قايد ابي
حين كف بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله لابي امامة اسعد
بن زرارة فقلت لاسالنه عن استغفاره لابي امامة فبينما انا اقوده في جمعة
اذ سمع الندا فاستغفر الله لابي امامة فبينما انا اقوده في جمعة اذ سمع الندا

فاستغفر

فاستغفر الله لابي امامة فقلت يا ابت ارايت استغفارك لابي امامة اسعد
بن زرارة فقال اول من جمع بنا بالمدينة اسعد فقلت وكم كنتم يومئذ فقال
كنا اربعون رجلا ولان ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بثلاثة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطب فقدم عير تحمل الطعام فانفضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قايما ليس معه الا اثنا عشر رجلا منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وقد اقام الجمعة بهم وروي ان مصعب بن عمير اقام الجمعة بالمدينة مع اثني عشر
رجلا ولان الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعا فلا معنى لشرط جمع
الاربعين بخلاف الاثنين فانه ليس بجمع ولا حجة له في حديث اسعد بن زرارة
لان الاقامة بالاربعين وقع اتفاقا الا ترى انه روي ان اسعد اقامها
بسبعة عشر رجلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها باثني عشر رجلا حين
انفضوا الى التجارة وتركوه قايما واما الكلام مع اصحابنا وجه قول
ابي يوسف ان الشرط اداء الجمعة بجماعة وقد وجد لانهما مع الامام ثلاثة
وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه ولهما ان الجمع المطلق
شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم
ينبغي ان يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصلي ولا يحصل هذا الشرط الا اذا
كان سوى الامام ثلاثة اذ لو كان مع الامام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد
منهم الا اثنان والمثنى ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف ساير الصلوات لان الجماعة
هناك ليست بشرط للجواز حتى يجب على كل واحد منهم تحصيل هذا الشرط غير
انهما يصطفان خلف الامام لان المقتدي تابع لامامه فكان ينبغي ان يقوم خلفه
لاظهار معنى التبعية غير انه ان كان واحدا لا يقوم خلفه لئلا يصير متنكبا
خلف الصفوف فيصير مرتكبا للنهي فاذا صار اثنين زال هذا المعنى فقاما
خلفه والله اعلم ٥ واما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فعندنا
كل من يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات تنعقد الجمعة بهم فيشترط
صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ولا يشترط الحرية والاقامة حتى
تنعقد الجمعة بقوم عبيد او مسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنسا
على الانفراد وقال الشافعي رضي الله عنه تشترط الحرية والاقامة
في صفة القوم فلا تنعقد بالعبيد والمسافرين وجه قوله انه لا جمعة
عليهم فلا تنعقد بهم كالنسوان والصبيان ولنا ان درجة الامامة

واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن المنذر عن ابن سيرين رضي الله عنه
قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل
الجمعة قالت الانصار لليهود
يوم يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم
فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر
الله ونشكره فقالوا يوم
السبت لليهود ويوم الاحد
للنصارى فاجعلوه يوم
العروبة فاجتمعوا الى اسعد
ابن زرارة فصلى بهم ركعتين
وذكرهم فسموا الجمعة حين
اجتمعوا اليه فذبح لهم شاة
فتغدوا وتعشوا منها وذلك
لقلتهم فانزل الله في ذلك
بعد يا ايها الذين امنوا اذا
نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله الاية
من الدر المنثور للامام
السيوطي

اعلى ترصية الحرية والاقامة ليست بشرط في الامام لما مر فلان لا يشترط في القوم اولى
واما لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين اذا لم يحضروا فاما اذا احضروا
تجب لان المانع من الوجوب قد زال بخلاف الصبيان والنسوان على ما ذكرنا
فيما تقدم والله اعلم وأما الوقت فمن شرائط الجمعة وهو وقت الظهر
حتى لا يجوز تقديمها على زوال الشمس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث
مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس
الجمعة وروي انه كتب الى اسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي
يتجهز فيه اليهود لسبتها فازدلف الى الله بركعتين وما روي ان ابن مسعود
رضي الله عنه اقام الجمعة ضحى يعني بالقرب منه ومراد الراوي انه ما اخرها بعد
الزوال وان لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة لانها لا تقضى لما نذكر
وقال مالك تجوز اقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد لانها اقيمت مقام
الظهر بالنص فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة وما اقيمت مقام غير الظهر
من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقته والله اعلم هذا الذي
ذكرنا من الشرائط مذكورة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر
شرطا اخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو اداء الجمعة بطريق الاشتهار
حتى لو ان اميرا لو جمع جيشه في الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة
لا تجزيهم كذا ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في قهندزه
والقوم مع امراء السلطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره واذن
للعامة بالدخول في قهندزه جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم ياذن
للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وانما
كان هذا شرطا لان الله تعالى شرع النداء لصلاة الجمعة بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء
للاشتهار وكذا يسمى جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقتضى ان تكون الجماعات
كلها ماذونين بالحضور اذنا عاما تحقيقا لمعنى الاسم والله تعالى اعلم

فصل واما بيان مقدارها فمقدارها ركعتان عرفنا ذلك بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم من بعده وعليه اجماع
الامة وينبغي للامام ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار
ما يقرا في صلاة الظهر وقد ذكرناه ولو قرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركا بفعل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فانه روي انه كان يقرؤهما في صلاة الجمعة
وروي انه قرا في صلاة العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى والغاشية
فان تبرك بفعله عليه السلام وقرا هذه السورة في اكثر الاوقات فنعما فعل
ولكن لا يواظب على قراءتها بل يقرا غيرها في بعض الاوقات حتى لا يؤدي الى
هجر بعض القران ولا تظنه العامة حتما ويجهر بالقراءة فيها لورود الاثر
فيها بالجهر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي
الثانية سورة المنافقين ولو لم يجهر لما سمع وكذا الامة توارثت ذلك ولان
الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لامور التجارة لعظم ذلك الجمع
فيتاملون قراءة الامام فيحصل لهم ثمرات القراءة فيجهر بها كما في صلاة الليل والله
اعلم

فصل واما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت او فاتت
عن وقتها فنقول انه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك
في موضعه والذي يفسدها على الخصوص اشياء منها خروج وقت الظهر
في خلال الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك لا يفسدها على ان الجمعة
فرض موقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز اداؤها في وقت العصر
وعنده يجوز وقد مر الكلام فيه وكذا خروج الوقت بعد ما قعد قدر
التشهد في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا تفسدها وهي من المسائل
الاثني عشرية وقد مرت ومنها فوت الجماعة قبل ان يقيد الامام الركعة
بالسجدة بان نفر الناس عند ابي حنيفة وعندهما لا تفسد واما فوتها بعد
تقييد الركعة بالسجدة فلا تفسد عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر تفسد وقد
ذكرنا هذه المسائل واما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت
او بفوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تفسد به عامة الصلوات
من الحدث العمد والكلام وغير ذلك يستقبل الظهر عند وجود شرائطها
واما اذا فاتت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لان
صلاة الجمعة لا تقضى لان القضاء على حسب الاداء والاداء فات لشرائط مخصوصة
يتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فاتت عن وقتها
والله اعلم

فصل واما بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه
فالمستحب يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة ان يدهن ويمس طيبا ويلبس احسن ثيابه
ان كان عنده ذلك ويغتسل لان الجمعة من اعظم شعائر الاسلام فيستحب ان

يكون المنعم لها على احسن الوصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فريضة واحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال
حق على كل محتلم **ولنا** ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وما روي
من الحديث فتاويله ما روي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انهما قالا
كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب
السمك فكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم انتسخ
هذا حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم **ثم** غسل يوم الجمعة
ليوم الجمعة ام لصلاة الجمعة قال الحسن بن زياد ليوم الجمعة اظهارا لفضيلته
قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة وقال ابو يوسف لصلاة
الجمعة لانها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها
وفائدة الاختلاف ان من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم احدث فتوضأ
وصلى به الجمعة فعند ابي يوسف لا يصير مدركا لفضيلة الغسل وعند الحسن
يصير مدركا لها وكذا اذا توضأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الخلاف
فاما اذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فانه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على
اختلاف الاصلين لوجود الاغتسال والصلاة به والله اعلم **واما** ما يكره
في يوم الجمعة فنقول تكره صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن او غير
سجن هكذا روي عن علي رضي الله عنه وهكذا جرى التوارث باغلاق ابواب
المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل ذلك على كراهة الجماعة
فيها في حق الكل ولانا لو اطلقنا للمعذور اقامة الظهر بالجماعة في المصر فربما
يقتدي به غير المعذور فيؤدي الى تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز ولان ساكن
المصر مامور بشيئين في هذا الوقت بترك الجماعات وشهود الجمعة والمعذور
قدر على احدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر بالترك **واما اهل القرى**
فانهم يصلون الظهر بجماعة باذان واقامة لانه ليس عليهم شهود الجمعة ولان
في اقامة الجماعة فيها تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام
وكذا يكره البيع والشرا يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر واذن المؤذنون
بين يديه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع والامر بترك البيع يكون نهيا عن مباشرته وادنى
درجات النهي الكراهة ولو باع يجوز لان الامر البيع ليس لعين البيع بل لترك

استماع

مبحث الوتر

استماع الخطبة **فصل** واما فرض الكفاية فصلاة الجنازة ونذكرها في اخر الكتاب
ان شاء الله تعالى **فصل** واما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر
وصلاة العيدين اما صلاة الوتر فالكلام في الوتر يقع في مواضع في بيان
صفة الوتر انه واجب ام سنة وفي بيان من تجب عليه وفي بيان مقداره وفي
بيان وقته وفي بيان صفة القراءة التي فيه وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه
اذا فسد او فات عن وقته وفي بيان القنوت **اما الاول** فعن ابي حنيفة
رحمه الله فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وروى
يوسف بن خالد السمتي انه واجب وروى نوح الجامع عنه انه سنة وبه اخذ
ابو يوسف والامام الشافعي رضي الله عنهما وقالوا انه سنة مؤكدة من سائر
السنن الموقتة واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث كتبت
علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلاث كتبت
علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وعن عبادة بن الصامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله فرض عليكم في كل يوم وليلة خمس
صلوات وقال عليه السلام في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروي
في حديث معاذ انه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات
في كل يوم وليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها لان الخمس قبل
الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة وبعد الزيادة يصير بعض الوظيفة
فينسخ وصف الكلية لها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث بالاخبار
ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدى تبعا للعشا وفرض ما لا يكون تابعا
لفرض اخر وليس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة وللفرائض الصلوات
اوقات واذان واقامة وجماعة وكذا انتفاء الثلاث كلها وذا من امارات
السنن ولابي حنيفة رحمه الله ما روى خارجة بن حذافة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا
الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين احدهما انه امر بها ومطلق
الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور الا
من جنسه فاما اذا كان غيره يكون قرانا لا زيادة لان الزيادة انما تتصور على المقدر
وهو الفرض فاما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ولا يقال
انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب لانهم كانوا يفعلونها قبل

ان الزيادة في الفعل

ذلك الاثني انه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا
التعريف لا يحصل الا بالعهد وكذا لم يستفسروها ولو لم يكن فعلها معهودا
لاستفسروا وقد يقال ان ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال انها زيادة على
السنن لانها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة وروي عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا
ومطلق الامر للوجوب وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب وروى
ابو بكر الرازي باسناده عن سليمان بن ابي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وعن الحسن البصري انه قال
اجمع المسلمون على ان الوتر حق واجب وكذا حكى الطحاوي فيه اجماع السلف
ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو احد قولي الامام
الشافعي رضي الله عنه ووجوب القضاء عند الفوات لا عن عذر دليل على وجوب
الاداء وكذا لا يؤدى على الراحلة بالاجماع عند القدرة على النزول وبعينه
ورد الحديث وذا من امارات الوجوب والفرضية ولانها مقدرة بالثلاث
والتنفل بالثلاث ليس بمشروع واما الاحاديث اما الاول ففيه نفي الفرضية
دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول انها ليست
بفرض ولكنها واجبة وهي اخر اقوال ابي حنيفة رحمه الله والرواية الاخرى
محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخر لانها تدل على
فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذه حكاية
وهي ما روي ان يوسف ابن خالد السمتي سال ابا حنيفة رحمه الله عن الوتر
فقال هي واجبة فقال يوسف كفرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل ان يتلمذ
عليه كانه فهم من قول ابي حنيفة رحمه الله انه يقول انها فريضة فزعم انه زاد
على الفرائض الخمس فقال ابو حنيفة رحمه الله ليوسف ايهولني اكفارك اياي
وانا اعرف الفرق بين الفرض والواجب كفرق ما بين السماء والارض ثم
بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عنده للتعلم بعد ان كان من اعيان
فقها البصرة واذا لم يكن فرضا لم يصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر
عليها وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها لانها تعتبر بعد الزيادة
كل وظيفة اليوم والليلة فرضا اما قولهم انه لا وقت لها فليس كذلك بل لها
وقت وهو وقت العشا الا ان تقديم العشا عليها شرط عند التذكر وذا لا
يدل على التبعية كتقديم كل فرض على ما يتعقبه من الفرائض ولهذا اختص بوقت

استحسانا فان تاخيرها الى اخر الليل مستحب وتاخير العشا الى اخر الليل يكره
اشد الكراهة وذا امارة الاصالة اذ لو كانت تابعة للعشا لتبعته في
الكراهة والاستحباب جميعا **واما الجماعة** والاذان والاقامة فلانها من
شعائر الاسلام فتختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النسا
وصلاة العيدين والكسوف واما القراءة في الركعات كلها فللاحتياط عند
تعارض الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر **فصل**
واما بيان من يجب عليه فوجوبه لا يختص بالبعض دون البعض كالجمعة وصلاة
العيدين بل يعم الناس اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد ان كان اهلا
للوجوب لان ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل **فصل** واما
الكلام في مقداره فقد اختلف العلماء فيه قال اصحابنا رحمهم الله الوتر
ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي رضي الله عنه
هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة في
الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة
احتج الشافعي رضي الله عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء
اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس **ولنا** ما روي عن النبي ~~صلى الله~~
~~عليه وسلم الى~~ ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن قال اجمع المسلمون
على ان الوتر ثلاث لا سلام الا في اخرهن ومثله لا يكذب ولان الوتر نفل عنده الاصح
والنوافل اتباع الفرائض فيجب ان يكون لها نظير من الاصول والركعة
الواحدة غير معهودة فرضا وحديث التخيير محمول على ما قبل استقرار امر
الوتر من قبل ما دونا **فصل** واما بيان وقته فالكلام فيه في موضعين
احدهما في بيان اصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب اما اصل الوقت فوقت
العشا في قول ابي حنيفة الا انه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز اداؤه قبل صلاة
العشا مع انه وقته لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت
اداء الوقتية هو وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا عليه وعند ابي يوسف ومحمد
والشافعي رضي الله عنهم وقته بعد اداء صلاة العشا وهذا بناء على ما ذكرنا
ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وعندهم سنة وينبني على هذا الاصل مسئلتان
احداهما ان من صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم توضأ واوتر ثم تذكر
اعاد صلاة العشا بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رحمه الله ○

وعندهما بعيد **ووجهه** البنا على هذا الأصل انه لما كان واجبا عند
ابي حنيفة كان اصلا بنفسه في حق الوقت لا تبعا للعشا فكما غاب الشفق
دخل وقته كما دخل وقت العشا الا ان وقته بعد فعل العشا لان تقديم
احدهما على الاخر واجب حالة الذكر فعند النسيان يسقط كما في الظهر والعصر
التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند الذكر ثم
يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان كذا هذا والدليل على ان وقته
ما ذكرنا الا ما بعد فعل العشا انه لو لم يصل العشا حتى طلع الفجر لزمه قضا الوتر
كما يلزمه قضا العشا ولو كان وقتها ذلك لما وجب قضاؤها اذ لم يتحقق وقتها
لاستحالة تحقق بعد ما فعل العشا بدون فعل العشا هذا تخريج قول ابي حنيفة
على هذا الاصل واما تخريج قولهما انه لما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشا
لكونه تبعا للعشا كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث
زادكم صلاة وجعلها لكم ما بين العشا الى طلوع الفجر ووجوب ما بين شيئين
سابقا على وجودهما محال والجواب ان اطلاق الفعل بعد العشا لا ينفي
الاطلاق قبله ٥ وعلى هذا الاختلاف اذا صلى الوتر على ظن انه صلى العشا ثم
تبين انه لم يصل العشا فانه يصلي العشا بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما
يعيد والمسئلة الثانية مسئلة الجامع الصغير وهو ان من صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر وفي الوقت سعة لا يجوز عنده لان الواجب ملحق بالفرض في العمل
فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز لان مراعاة الترتيب
بين السنة والمكتوبة غير واجبة ولو ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب
عليه القضا عند اصحابنا خلافا للامام الشافعي رضي الله عنه اما عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فلا يشكل لانه واجب فكان مضمونا بالقضا كالفرض وعدم وجوب
القضا عند الامام الشافعي رضي الله عنه لا يشكل ايضا لانه سنة عنده وكذا القياس
عندهما ان لا يقضى وهكذا روي عنهما في غير رواية الاصول لكنهما استحسنا القضا
بالاثر وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكر
فان ذلك وقته ولم يفصل بينما اذا ذكر في الوقت او بعده ولانه محل الاجتهاد
فاوجبا القضا احتياطا **واما الوقت** المستحب للوتر فهو اخر الليل لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
تارة كان يوتر في اول الليل وتارة في وسط الليل وتارة في اخر الليل ثم صار
وتره في اخر عمره في اخر الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى

مثنى

مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وهذا اذا كان لا يخاف فوته فان كان يخاف
فوته يجب ان لا ينام الا عن وتر وابو بكر رضي الله عنه كان يوتر في اول الليل
وعمر كان يوتر في اخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر اخذت بالثقة
وقال لعمر اخذت بفضل القوة **فصل** واما صفة القراة فالقراة فيه فرض
في الركعات كلها اما عندهما فلا يشكل لانه نفل وعند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
وان كان واجبا لكن الواجب ما يحتمل انه نفل ويحتمل انه فرض لكن يرجح جهة
الفرضية فيه بدليل فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال النفلية فان كان فرضا
يكتفى بالقراة في ركعتين منها كما في المغرب وان كان نفلا تشترط في الركعات كلها
كما في النوافل فكان الاحتياط في وجوبها في الكل ولم يذكر الكرخي في مختصره قدر
القراة في الوتر وذكر محمد رحمه الله في الاصل وقال وما قرا في الوتر فهو حسن
وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد ولا ينبغي ان يوقت شيا من القران في الوتر لما مر ولو قرا في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا لكن لا يواظب عليه كيلا يظنه الجهال
حتما ثم اذا فرغ من القراة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذا اذنيه
ثم ارسلهما ثم يقنت اما التكبير فلما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يقنت كبر وقنت واما رفع اليدين فلقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها القنوت
واما الارسال فقد ذكرنا تفسيره فيما تقدم والله تعالى الموفق للصواب
فصل ٥ واما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صفة القنوت ومحل ادايه
ومقداره ودعايه وحكمه اذا فات عن محله **اما الاول** فالقنوت واجب
عند ابي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلام في اصل الوتر واما محل ادايه
فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الامام الشافعي رحمه الله
في المواضع الثلاثة فقال يقنت في صلاة الفجر في الركعة م ولا يقنت في الوتر (م الثانية بعد الركوع صح)
الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج في المسئلة الاولى بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبايل م (م من قبايل العرب صح)
ولنا ما روي ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو في قنوته على رعل وذكوان

ويقول اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف ثم تركه
فكان منسوخا ذل عليه انه روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب
كما في صلاة الفجر وذلك منسوخ بالاجماع وقال ابو عثمان النهدي صليت خلف
ابي بكر وخلف عمر كذلك فلم ار واحدا منهما يقنت في صلاة الفجر واحتج في
المسئلة الثانية بما روي ان عمر رضي الله عنه لما امر ابي بن كعب بالامامة
في ليالي رمضان امره بالقنوت في النصف الاخير منه **ولنا** ما روي عن عمر
وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا ان اعلمنا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل يقنت قبل الركوع ولم ينكروا دفنا في السنة
وتاويل ما رواه الامام الشافعي رحمه الله انه طول القيام بالقراة وطول
القيام يسمى قنوتا لانه اراد به القنوت في الوتر وانما حملناه على هذا لان امامة
ابي ابن كعب كان بحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلا يخفى عليهم حاله وقد روينا
عنهم خلافه واستدل في المسئلة الثالثة بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع فقاس عليه
القنوت في الوتر **ولنا** ما رويناه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قنوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع واستدلاله بصلاة الفجر غير
سديد لانه استدلال بالمنسوخ على ما مر **واما مقدار القنوت**
فقد ذكر الكرخي ان مقدار القيام في القنوت مقدار سورة اذا السماء انشقت
وكذا ذكر في الاصل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في القنوت
اللهم انا نستعينك اللهم اهدنا فيمن هديت وكلاهما على مقدار هذه السورة
وروي انه عليه السلام كان لا يطول في دعا القنوت **واما دعا القنوت**
فليس في القنوت دعا موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لانه روي عن
الصحابة رضي الله عنهم ادعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعا يجري
على لسان الداعي من غير احتياجه الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى
فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراة لشي من الصلوات ففي دعا القنوت
اولى ● وقد روي عن محمد رحمه الله انه قال التوقيت في الدعا يذهب برقة القلب
وقال بعض مشايخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعا موقت ما سوى قوله
اللهم انا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالاولى
ان يقراه ولو قرا غيره جاز ولو قرا معه غيره كان حسنا والاولى ان يقرا بعده
ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني

بين

فيمن هديت الى اخره وقال بعضهم الافضل في الوتر ان يكون فيه دعا موقت لان الامام
ربما يكون جاهلا فياتي بدعا يشبه كلام الناس فتفسد الصلاة وما روي عن محمد
رحمه الله ان التوقيت في الدعا يذهب برقة القلب محمول على ادعية المناسك دون
الصلاة لما ذكرنا **واما صفة دعا القنوت** من الجهر والمخافتة فقد
ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كان منفردا فهو بالخيار ان شا جهر
واسمع غيره وان شا جهر واسمع نفسه وان شا اسر كما في القراة وان كان اماما
يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا الى قوله
ان عذابك بالكفار ملحق واذا دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في
الفتاوي اختلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في قول ابي يوسف يتابعونه
ويقرؤونه وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شا القوم
سكتوا **واما الصلاة** على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال ابو القاسم الصفار في القنوت صح
لا يفعل لان هذا ليس موضعها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يأتي بها لان
القنوت دعا فالافضل ان يكون فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في
الفتاوي هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختيار مشايخنا
بما وراء النهر الاخفا في دعا القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعا الخفي والله اعلم
واما حكم القنوت اذا فات عن محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فان تذكر صح
بعد ما رفع راسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه في غير رواية الاصول انه يعود
الى القنوت لان له شبها بالقران فيعود كما لو ترك الفاتحة او السورة ولو تذكر في
الركوع او بعد ما رفع راسه منه انه لم يترك الفاتحة او السورة يعود وينتقض
ركوعه كذا هاهنا **ووجه** الفرق على ظاهر الرواية ان الركوع يتكامل بقراة
الفاتحة والسورة لان الركوع لا يعتبر بدون القراة اصلا فيتكامل بتكامل القراة
وقراة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض
الركوع للادا على الوجه الاكمل والاحسن فكان مشروعا فاما القنوت فليس مما يتكامل
به الركوع الا ترى انه لا قنوت في ساير الصلوات والركوع معتبر بدونه فلم يكن
النقض للتكميل لكماله في نفسه ولو نقض كان النقض لادا القنوت الواجب ولا يجوز
نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقنت في الركوع ايضا بخلاف تكبيرات
العيد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق ان تكبيرات العيد

لم يختص بالقيام المحض الا ترى ان تكبيرة الركوع يؤتى بها في حال الانحطاط وهي
محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة رضي الله عنهم فاذا جاز اداء واحدة
منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر بطريق الاولى
فاما القنوت فلم يشرع الا في محض القيام غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع
الذي هو قيام من وجه فلو انه عاد الى القيام وقنت ينبغي ان لا ينتقض ركوعه
على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا عاد الى قراءة الفاتحة او السورة حيث
ينتقض ركوعه والفرق ان محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة الا ترى
انه يعود فاذا عاد وقرا الفاتحة او السورة وقع الكل فرضا فتجب مراعاة الترتيب
بين الفرائض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع بخلاف القنوت لان محله قد فات
الا ترى انه لا يعود فاذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فات عليه
ولا يملك ذلك فلو عاد الى قراءة الفاتحة او السورة فقراها وركع مرة اخرى
فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان اتم قراءته وركع
وظن انه لم يقرا فرفع راسه منه ليعود فيقرا او ليعيد القنوت والركوع وهنا
ظاهر لان الركوع هاهنا حصل قبل القراءة فلم يعتبر اصلا ولو حصل قبل قراءة
الفاتحة او السورة ليعود ويعيد الركوع فما هنا اولى والله تعالى اعلم ٥

فصل واما بيان ما يفسده وبيان حكمه اذا فسد او فات عن وقته اما ما
يفسده وحكمه اذا فسد فما ذكرنا في الصلوات المكتوبات واذا فات عن
وقته يقضي على اختلاف الاقاويل على ما بيناه ٥

فصل واما صلاة العيدين

فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان انها واجبة ام سنة وفي بيان شرائط وجوبها
وجوازها وفي بيان وقت ادائها وفي بيان قدرها وكيفية ادائها وفي بيان
ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت او فاتت عن وقتها وفي بيان ما يستحب
في يومي العيد **اما الاول** فقد نص الكرخي على الوجوب فقال وتجب صلاة
العيدين على اهل الامصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي
الله عنهما انه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الاصل
ما يدل على الوجوب فانه قال لا يصلى التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان
وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة
لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع

الصغير

الصغير فانه قال في العيدين اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة م وهذا اختلاف
من حيث العبارة فتاويل ما ذكره في الجامع الصغير انها وجبت بالسنة ام هي
سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على ان اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب
بعد قيام الدليل على وجوبها وذكر ابو موسى الضرير في مختصره انها
فرض كفاية والصحيح انها واجبة وهذا قول اصحابنا وقال الامام
الشافعي رحمه الله انها سنة وليست بواجبة وجه قوله انها بدل
صلاة الضحى وتلك سنة فكذا هذه لان البدل لا يخالف الاصل **ولنا**
قوله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور
ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل
المراد منه صلاة العيد ولانها من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فربما
اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة
صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن الفوت

فصل واما شرائط
وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط
وجوب صلاة العيد وجوازها من الامام والمصر والجماعة والوقت
الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد اما الامام
فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصر لما روينا عن علي رضي
الله عنه انه قال لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع
ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الاضحى ونفس التشريق لان ذلك مما يوجد
في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والاضحى صلاة العيدين ولانها ما
ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا في الامصار ولو جوزنا اداءها في موضع
لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لانها ما اديت الا بالجماعة والوقت شرط
فانها لا تؤدى الا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل
والبلوغ والحرية وصحة البدن والاقامة من شرائط وجوبها كما هي من
شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد
بدون اذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا
في صلاة الجمعة ولان هذه الاعذار لما اثرت في اسقاط الفرض فلان تؤثر
في اسقاط الواجب اولى وللمولى ان يمنع عبده عن حضور العيدين كما له ان
يمنعه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك **واما النساء** فهل يرخص لهن ان
يخرجن في العيدين اجمعوا على انه لا يرخص للشواب منهن الخروج في العيدين

والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن والامر بالقرار نهي
عن الانتقال ولان خروجهن سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما ادى
الى الحرام فهو حرام **واما العجائز** فلا خلاف في انه يرخص لهن الخروج في
الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يرخص لهن في ذلك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يرخص لهن **وجه قولهما** ان المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذا لا
يتحقق في العجائز ولهذا اباح ابو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات
ولابي حنيفة ان وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال
والطرقات فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن او تقع
في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وان كبرن فاما في الفجر والمغرب والعشاء
فالهوام مظلم والظلمة تحول بينها وبين نظر الرجال وكذا الفساق لا يكونون
في الطرقات في هذه الاوقات فلا يؤدي الى الوقوع في الفتنة وفي
الاعياد وان كان تكثر الفساق تكثر الصلحاء ايضا فيمنع هيبة الصلحاء
او العلماء اياهما عن الوقوع في المأثم والجمعة في المصر فربما تصدم او
تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة فاما صلاة العيد فانها تؤدى (تؤدي صح)
في الجبانة فيمكنها ان تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن
الخروج والله اعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والاباحة فاما لا
خلاف في ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في دارها افضل من صلاتها في مسجدها
وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مخدعها افضل
من صلاتها في بيتها ثم اذا رخص في صلاة العيد هل يصلين روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصلين لان المقصود بالخروج هو الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن اذا خرجن
تفلات اي غير متطيبات وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
لا يصلين العيد مع الامام لان خروجهن لتكثير سواد المسلمين لحديث ام عطية
كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحيض
ومعلوم ان الحائض لا تصلي فعلم ان خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك
في زماننا واما العبد اذا حضر مع مولاه الجمعة والعيدين ليحفظ دابته هل
له ان يصلي بغير رضاه واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا ينبغي له ذلك اذا كان (صح ان له ذلك صح)

لا يخل

لا يخل بحق مولاه في امساك دابته واما الخطبة فليست بشرط لانها تؤدي بعد
الصلاة وشرط الشيء يكون سابقا عليه او مقارنا له والدليل على انها تؤدي
بعد الصلاة ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة
وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فبدؤا بالصلاة
قبل الخطبة ولم يؤذنوا ولم يقيموا ولانها وجبت لتعليم ما يجب اقامته يوم العيد
ثم الوعظ والتذكير فكان التأخير اولى ليكون الامتثال اقرب الى زمان
التعليم والدليل على انها بعد صلاة العيد ما روي ان مروان لما خطب في
العيد قبل الصلاة قام رجل فقال اخرجت المنبر يا مروان ولم يخرجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل الصلاة وكان رسول الله يخطب بعد الصلاة
فقال مروان ذاك شيء قد ترك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان اي اقل شرائع الايمان وانما احدث بنو امية الخطبة قبل الصلاة
لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم بما لا يحل فكان الناس لا يجلسون بعد الصلاة
لسماعها واحدثوها قبل الصلاة ليسمعها الناس فان خطب اولا ثم صلى
اجزاهم لانه لو ترك الخطبة اصلا اجزاهم فههنا اولى وكيفية الخطبة
في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيهما
سورة من القرآن ويستمع لها القوم وينصتوا لانه يعلمهم الشرائع
ويعظهم وانما ينفعهم ذلك اذا استمعوا وليس في العيدين اذان ولا
اقامة لما روينا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن جابر بن سمرة
انه قال صليت صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولانهما شرعا علما على المكتوبة وهذه ليست
بمكتوبة **فصل** واما بيان وقت ادائها فقد ذكر الكرخي وقت صلاة
العيدين من حين تبيض الشمس الى ان تزول لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي والشمس على قدر رمح او رمحين وروي ان قوما شهدوا برؤية
الهلال في آخر يوم من رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج

الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ولانه
المتوارث في الامة فيجب اتباعهم فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير
عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد وان تركها لعذر يصلي من الغد قبل الزوال
فان تركها في الغد حتى زالت الشمس سقطت اصلا سواء تركها لعذر او لغير عذر م
صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث سواء كان لعذر او لغير عذر
غير ان التاخير اذا كان لغير عذر تلحقه الاساءة وان كان لعذر لا تلحقه وهذا
لان القياس ان لا تؤدى الا في يوم عيد لانها عرفت بالعيد فيقال صلاة العيد
الا انا جوزنا الاداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي رويناه والنص
ورد في حالة العذر فبقي ما وراءه على اصل القياس وانما جوزنا الاداء في اليوم
الثاني والثالث في عيد الاضحى استدلالا بالاضحية فانها جايزة في اليوم الثاني
والثالث فكذا صلاة العيد لانها معروفة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها وايام
النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك كله في اربعة ايام فاليوم العاشر
من ذي الحجة للنحر م خاصة واليوم الثالث عشر للتشريق واليومان فيما بينهما للنحر
والتشريق جميعا **فصل** واما بيان قدر صلاة العيدين وكيفية ادائها فنقول
يصلي الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك الى اخره عند عامة العلماء وعند ابن ابي ليلى ياتي بالثنا بعد التكبيرات
وهذا غير سديد لان الاستفتاح كاسمه وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتدا
الصلاة ثم يتعوذ م عن التكبيرات بناء على ان التعوذ سنة الافتتاح او سنة القراة
على ما مر ذكره ثم يقرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم
يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة فحاصل الجواب ان عندنا يكبر في صلاة العيدين
تسع تكبيرات ستة من الزوايد وثلاثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا
الركوع ويوالي بين القراتين فيقرا في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية
قبل التكبيرات وروي عن ابي يوسف رضي الله عنه انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية فتكون الزوايد تسعا خمس في الاولى واربع
في الثانية وثلاث اصليات ويبدا بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين وقال
الامام الشافعي رحمة الله عليه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية سوى الاصليات وهو قول مالك رضي الله عنه ويبدا بالتكبيرات
قبل القراة في الركعتين جميعا والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر وعبد الله
بن مسعود وابي مسعود الانصاري وابي موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان رضي

الله

م واما في عيد الاضحى فان تركها في اليوم الاول لعذر او لغير عذر صح

م خاصة صح

عند ابي يوسف ثم يكبر ثلاثا وعند محمد يؤخر التعوذ صح

الله عنهم انهم قالوا مثل قول اصحابنا وروي عن علي رضي الله عنه انه فرق بين الفطر
والاضحى فقال في الفطر يكبر احدى عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وثمان زوايد
في كل ركعة اربعة وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات ثلاث اصليات وتكبيرتان زايدتان
وعنده يقدم القراة على التكبيرات في الركعتين جميعا ه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ثلاث روايات روي عنه كقول ابن مسعود وانه شاذ والمشهور عنه
روايتان احداهما انه يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وعشر
زوايد في كل ركعة خمسة والثانية انه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة كما قال ابو يوسف
ومن مذهبه انه يقدم القراة على التكبيرات في الركعتين جميعا والمختار في المذهب
عندنا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه لاجماع الصحابة عليه فانه روي
ان الوليد بن عقبة اتاهم فقال غدا العيد فكيف تامروني ان افعل فقالوا
لابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك وقيل انه مختار م الصديق
رضي الله عنه ولان رفع الصوت بالتكبيرات بدعة في الاصل فيقتصر على ما ثبت
بالاجماع لم يبق بدعة بيقين وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة قائما
فكان الاخذ بالاقل احوط الا ان برواية ابن العباس رضي الله عنهما ظهر العمل باكثر
بلادنا لان الخلافة في بني العباس فيامرون عمالهم بالعمل بمذهب جدهم رضي الله
عنه وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في م الفصل بين التكبيرات
وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات ويرفع يديه عند تكبيرات الزوايد وحكى ابو عصمة عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يرفع يديه في شيء منها لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ولانها
سنة فتلحق بجنسها وهو تكبير الركوع **ولنا** ما روينا من الحديث المشهور
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ولان المقصود
وهو اعلام الاصم لا يحصل الا بالرفع فيرفع كتكبيرة الاحرام وتكبير القنوت بخلاف
تكبيرتي الركوع لانه يوتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالروية فلا حاجة
الى رفع اليد للاعلام وحديث ابن مسعود رضي الله عنه محمول على الصلاة
المعهودة المكتوبة ويقرا في الركعتين اي سورة شاء وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية فان تبرك بالاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراة
هاتين السورتين في اغلب الاحوال فحسن لكن يكره ان يتخذهما حتما لا يقرا

م ابي بكر صح

م الاصل مقدار صح

فيها غيرهما لما ذكرنا في الجمعة والجهر بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجهر وبه جرى التوارث من الصدر الاول الى يومنا هذا ثم
المقتدي يتابع الامام في التكبيرات على رايه وان كبر اكثر من تسع ما لم يكبر تكبيرا لم
يقل به احد من الصحابة لانه تبع لامامه فيجب عليه متابعته وترك رايه براي الامام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وقوله عليه السلام
تابع امامك على اي حال وجدته فما لم يظهر خطاوه بيقين كان اتباعه واجبا ولا
يظهر ذلك في المجتهدات فاما اذا خرج عن اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فقد ظهر
خطاوه بيقين فلا يجب اتباعه اذ لا متابعة في الخطاء ولهذا لو اقتدى بمن يرفع يديه
عند الركوع ورفع الراس عنه او بمن يقنت في الفجر او بمن يري خمس تكبيرات في صلاة
الجنازة لا يتابعه لظهور خطائه لان ذلك كله منسوخ ثم الى كم يتابعه اختلف مشايخنا بيقين صح
فيه قال عامتهم انه يتابعه الى ثلاث عشر تكبيرة ثم يسكت بعد ذلك وقال بعضهم
يتابعه الى ستة عشر تكبيرة لان فعله الى هذا الموضع محتمل للتاويل فلعل هذا القائل
ذهب الى ان ابن عباس رضي الله عنهما اراد بقوله ثلاث عشر تكبيرة الزوايد
فاذا ضمت اليها تكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع صارت ستة عشر تكبيرة لكن
هذا اذا كان يقرب من الامام يسمع التكبيرات منه فاما اذا كان يبعد منه يسمع
من المكبرين ياتي بجميع ما يسمع فان خرج عن اقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين
فلو ترك شيا منها ربما كان المتروك ما اتى به الامام والماتي به ما اخطا فيه
المكبرون فيتابعهم ليتادى ما ياتيه الامام بيقين ولهذا قيل اذا كان المقتدي يبعد
من الامام يسمع من المكبرين ينبغي ان ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لجواز ان ما سمع
قبل هذه كان غلطا من المنادي وانما كبر الامام للافتتاح الان ولو شرع الامام
في صلاة العيد فجاء رجل واقتدى به فان كان قبل التكبيرات الزوايد يتابع الامام
على مذهبه وترك رايه لما قلنا وان ادركه بعد ما كبر الامام الزوايد وشرع
في القراءة فانه يكبر تكبيرة الافتتاح وياتي بالزوايد برايه نفسه لا براي الامام
لانه مسبوق وان ادرك الامام في الركوع فان لم يخف فوت الركوع مع الامام
يكبر للافتتاح قايما وياتي بالزوايد ثم يتابع الامام في الركوع وان كان الاشتغال
بقضا ما سبق به المصلي قبل الفراغ مما ادركه منسوخا لان النسخ انما يثبت فيما يتمكن
من قضايه بعد فراغ الامام فاما ما لا يتمكن من قضايه بعد فراغ الامام فلم يثبت فيه
النسخ ولانه لو تابع الامام لا يخلوا اما ان ياتي بهذه التكبيرات او لا ياتي بها فان
كان لا ياتي بها فقد اتفوت الواجب وان كان ياتي بها فقد ادى الواجب فيما هو محل

له

اجب
له من وجه دون وجه فكان فيه تفويت عن محل من وجه ولا شك ان اداء الشي
فيما هو محل له من وجه اولى من تفويته راسا وان خاف ان كبر يرفع الامام
راسه من الركوع كبر للافتتاح وكبر للركوع وركع لانه لو لم يركع يفوته
الركوع فتفوته الركعة بفوته وتبين ان التكبيرات ايضا فاتته فتصير تحصيل
التكبيرات معونا لها ولغيرها من اركان الركعة وهذا لا يجوز ثم اذا ركع
يكبر تكبيرات العيد في الركوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر لانه
فات محلها وهو القيام فيسقط كالقنوت ولهما ان للركوع حكم القيام الا ترى
ان من ادركه يكون مدركا للركعة فكان محلها قايما فياتي بها ولا يرفع بخلاف القنوت ايديه م
لانه بمعنى القراءة فكان محله القيام المحض وقد فات ثم ان امكنه الجمع بين
التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما وان لم يمكنه الجمع بينهما ياتي بالتكبيرات
دون التسبيحات لان التكبيرات واجبة والتسبيحات سنة والاشتغال بالواجب
اولى فان رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يتمها رفع راسه لان متابعة
الامام واجبة وسقط عنه ما بقي من التكبيرات لانه فات محلها ولو ركع الامام
بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى فتذكر انه لم يكبر فانه يعود ويكبر
وقد انتقض ركوعه ولا يعيد القراءة فرق بين الامام والمقتدي حيث امر
الامام بالعود الى القيام ولم يامره باداء التكبيرات في حالة الركوع وفي المسئلة
المتقدمة امر المقتدي بالتكبيرات في حالة الركوع والفرق ان محل
التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما الحقنا حالة الركوع بالقيام في حق المقتدي
ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تتحقق في حق الامام فبقي محلها
القيام المحض فامر بالعود اليه ثم من ضرورة العود الى القيام ارتفاض
الركوع كما لو تذكر الفاتحة في الركوع انه يعود ويقرا ويرتفض ركوعه كذا هاهنا هنا
ولا يعيد القراءة لانها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والانتقال عنه غير
قابل للنقض والابطال فبقيت على ما تمت هذا اذا تذكر بعد الفراغ من
القراءة فاما اذا تذكر قبل الفراغ عنها بان قرا الفاتحة دون السورة يترك
القراءة وياتي بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل اوانها فيتركها وياتي بما
هو الاهم لكون المحل محلا له ثم يعيد القراءة لان الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض
من الاصل لانه لا يتجزى في نفسه وما لا يتجزى في الحكم وجوده معتبر بوجود
الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد
الركوع لما مر والله اعلم هذا اذا ادرك الامام في الركعة الاولى فان ادركه

في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع امامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأي امامه لما قلنا واذا فرغ الامام من صلاته يقوم الى قضاء ما سبق به ثم ان كان رأيه يخالف رأي الامام يتبع رأي نفسه لانه منفرد فيما يقضي بخلاف اللاحق لانه في الحكم كانه خلف الامام وان كان رأيه موافقا لرأي امامه بان كان امامه يرى رأي ابن مسعود وهو كذلك يبدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الاصل والجامع والزيادات وفي نوادر ابي سليمان في احد الموضعين وقال في الموضع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة من مشايخنا من قال ما ذكر في الاصل قول محمد لان عنده ما يقضي المسبوق آخر صلاته وعنده في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما ما يقضيه المسبوق اول صلاته وعنده في الركعة الاولى يكبر ثم يقرأ ومنهم من قال لا خلاف في المسئلة بين اصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين

وجه رواية النوادر ما ذكرنا ان ما يقضيه المسبوق اول صلاته لانه يقضي ما فاته فيقضيه كما فاته وقد فاته على وجه تقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك ووجه رواية الاصل ان المقضي وان كان اول الصلاة حقيقة ولكنه الركعة الثانية صورة وفيما اذا ادرك مع الامام قرأ ثم كبر لانها ثانية الامام فلو قدم ههنا فيما يقضي ادى ذلك الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به احد من الصحابة فلا يفعل كذلك احترازا عن مخالفة الاجماع لصورة هذا الفعل ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تقديم القراءة في الركعتين لكن من مذهب علي رضي الله عنه ولا شك ان العمل بما قال به احد من الصحابة اولى من العمل بما لم يقل به احد اذ هو باطل بيقين **فصل** واما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت او فاتت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيد من خروج الوقت في خلال الصلاة او بعد ما قعد قدر التشهد وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرناه في الجمعة غير انها ان فسدت بما تفسد به سائر الصلوات من الحدث العمد وغيره لك يستقبل الصلاة على شرائطها وان فسدت بخروج الوقت او فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الامام الشافعي رحمه الله يصليها وحده كما يصلي الامام يكبر فيها تكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قربة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة كالجمعة فلا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة ولانها مختصة بشرائط

يتعذر

يتعذر تحصيلها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى لينال الثواب كان حسنا لكن لا يجب لفقد دليل الوجوب وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربعا **فصل** واما بيان ما يستحب في يوم العيد يستحب فيه اشياء منها ما قاله ابو يوسف انه يستحب ان يستاك ويغتسل ويطعم شيئا ويلبس احسن ثيابه ويمس طيبا ويخرج فطرته قبل ان يخرج اما الاغتسال والاستياك ومس الطيب ولبس احسن الثياب جديدا كان او غسيلا فلما ذكرنا في الجمعة واما اخراج الفطرة قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر فلما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل ان يخرج الى المصلى ~~في عيد الفطر~~ ولانه مسارعة الى اداء الواجب فكان مندوبا اليه **واما الذوق** فيه فلكون اليوم يوم فطر واما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والادب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون من القرابين **ومنها** ان يغدو الى المصلى جاهرا بالتكبير في عيد الاضحى فاذا انتهى الى المصلى ترك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق واما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد يجهر وذكر الطحاوي انه يجهر في العيدين جميعا واحتجا بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وليس بعد اكمال العدة الا هذا التكبير ولابي حنيفة رحمه الله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قال لا قال اجن الناس ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الانكار معنى ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء الا فيما ورد التخصيص فيه وقد ورد في عيد الاضحى فبقي الامر في عيد الفطر على الاصل **واما الآية** فقد قيل ان المراد منه صلاة العيد على ان الآية تعرض لاصل التكبير وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والاخفاء والآية ساكتة عن ذلك **ومنها** انه يتطوع بعد صلاة العيد اي بعد الفراغ من الخطبة لما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة واما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلى ولا في بيته عند اكثر اصحابنا لما نذكر في بيان الاوقات التي يكره التطوع فيها ان شاء الله تعالى **ومنها** انه يستحب للامام اذا خرج الى الجبانة لصلاة العيد ان يخلف رجلا يصلي باصحاب العلل في المصر

الهامش: تناوله صح

الهامش: رضي الله عنهما انه سمع قائده يوم الفطر يسمع الناس صح

صلاة العيد لما روي عن علي رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة استخلف ابا موسى
الاشعري ليصلي بالضعفة صلاة العيد في المسجد وخرج الى الجبانة مع خمسين
شيخا يمشي ويمشون ولان في هذا اعانة للضعفة على احراز الثواب فكان حسنا
وان لم يفعل لا باس بذلك لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا عن الخلفا الراشدين سوى علي رضي الله عنه ولانه لا صلاة على الضعفة
ولكن لو خلف كان افضل لما بينا ولا يخرج المنبر في العيدين لما روينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك وقد صح انه كان يخطب في العيدين على نافته
وبه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
ولهذا اتخذ في المصلى منبرا على حدة من اللبن والطين واتباع ما
استهر العمل به في الناس واجب

فصل واما صلاة الكسوف والخسوف

اما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع في بيان انها واجبة ام
سنة وفي بيان قدرها وكيفيتها وفي بيان موضعها وفي بيان وقتها **اما الاول**
فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا يصلي
نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف استثنى صلاة الكسوف
من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة
وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال في كسوف الشمس ان شاوا صلوا ركعتين وان شاوا اربعا وان شاوا
اكثر من ذلك والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات وقال بعض مشايخنا
انها واجبة لما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس
انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
من هذا شيا فاحمدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي وفي رواية
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه فاذا رايتموها فقوموا وصلوا ومطلق
الامر للوجوب وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى
اتى المسجد فقام فصلى فاطال القيام والركوع والسجود وقال ان هذه الايات
ترسل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله تعالى ارسلها يخوف بها عباده

فاذا

فاذا رايتم منها شيا فارعبوا الى ذكر الله تعالى واستغفروه وفي بعض الروايات
فافزعوا الى الله بالصلاة وتسميه محمد رحمه الله اياها نافلة لا ينفي الوجوب
لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرايض الموظفة
الا ترى انه قرنها بقيام رمضان وهو التراويح وانها سنة موكدة وهي في
معنى الواجب ورواية الحسن لا تنفي الوجوب لان التخيير قد يجري بين الواجبات
كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة **فصل** واما الكلام في قدرها
وكيفيتها فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجودتين كساير الصلوات وهذا
عندنا وعند الامام الشافعي رضي الله عنه ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين
وسجدتين يكبر ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرا ثم يركع **واحتج** بما روي
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انهما قالا لما كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع راسه فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول وهذا نص في الباب **ولنا** ما روى محمد
رحمه الله باسناده عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله يجر ثوبه حتى دخل المسجد فصلى
ركعتين فاطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين مات ولده ابراهيم ثم قال ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم من هذه الافزاع شيا فافزعوا الى الصلاة والدعا لينكشف ما
بكم ومطلق اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وفي رواية عن ابي
بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة احدكم وروى
الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو وسمرة والمغيرة بن شعبة ابن جندب صح
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا
والجواب عن تعلقه بحديث ابن عباس وعايشة ان روايتهما قد تعارضت
روي كما قلتم وروي انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات والمتعارض لا
يصلح معارضا او نقول تعاضد ما روينا بالاعتبار بساير الصلوات فكان العمل
به اولى او نحمل ما روي على ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع فاطال الركوع كثيرا زيادة
على قدر ركوع ساير الصلوات لما روي انه عرض عليه الجنة والنار في تلك
الصلاة فرفع اهل الصف الاول روسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع راسه

من الركوع فرفع من خلفهم فلما راى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم وعلم الصف الاول حقيقة الامر فنقلوا على حسب ما وقع عندهم وعلم الصف الاول حقيقة الامر فنقلوا على حسب ما علموا ومثل هذه الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا كما وقع عندهما فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين كذا ذكر محمد رحمه الله في صلاة الاثر وذكر الشيخ ابو منصور رحمه الله ان اختلاف الروايات خرج مخرج الناسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الائمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا ثم قد ظهر انتساخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات واستقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم عندنا فكان صرف النسخ الى ما ظهر انتساخه اولى من صرفه الى ما لم يظهر بل ظهر انه نسخه غيره وروى الشيخ ابو منصور رحمه الله عن ابي عبد الله البلخي انه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لاحوال اعترضت حتى روي انه عليه السلام تقدم في الركوع حتى كان يريد ان ياخذ شيئا ثم تاخر كمن ينفر عن شي فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الاحوال فمن لا يعرفها الا تبعه ويحتمل ان يكون فعل ذلك لانه سنة فلما اشكل الامر لم يعدل عن المعهود عليه الا بيقين والله اعلم **ثم هذه** الصلاة تقام بالجماعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم في مسجدهم فلا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة لان هذه الصلاة غير متعلقة بالمصر فلا يكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما يقيمها الان من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فان لم يقمها الامام حينئذ صلى الناس فرادى ان شاؤوا ركعتين وان شاؤوا اربعا والاربع افضل ثم ان شاؤوا طولوا القراءة وان شاؤوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح في الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة

راكعا ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

انه نسخه غيره صح

البقرة

البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة ال عمران فالافضل تطويل القراءة فيها ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر فيها وقول محمد رضي الله عنه مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع قول ابي حنيفة **وجه** قول من خالف ابا حنيفة ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف وجهر فيها بالقراءة ولانها صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر فيها بالقراءة كالجمعة والعيدين ولابي حنيفة رضي الله عنه حديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع له صوت وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت الى جنبه فلم اسمع منه حرفا وقال عليه السلام صلاة النهار عجماء اي ليس فيها قراءة مسموعة ولان القوم لا يقدرون على التامل في القراءة ليصير ثمرة القراءة مشتركة لاشتغال قلوبهم بهذا الفزع كما لا يقدرون على التامل في سائر الايام في صلوات النهار لاشتغال قلوبهم بالمكاسب وحديث عائشة رضي الله عنها معارض بحديث ابن عباس فيبقى لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الاحاديث الاحاد ويحمل ذلك على انه جهر ببعضها اتفاقا كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الاية والايتين في صلاة الظهر احيانا والله اعلم وليس في هذه الصلاة اذان ولا اقامة لانهما من خواص المكتوبات ولا خطبة فيها عندنا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يخطب خطبتين لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ثم خطب فحمد الله واثنى عليه **ولنا** ان الخطبة لم تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قولها خطب اي دعا او لانه احتاج الى الخطبة ردا لقول الناس انها كسفت الشمس لموت ابراهيم لا للصلاة والله اعلم **واما خسوف القمر** فالصلاة فيها حسنة لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة وهي لا تصلى بجماعة عندنا وعند الامام الشافعي رضي الله عنه تصلى بجماعة واحتج بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولنا** ان الصلاة بجماعة في خسوف القمر لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان خسوفه كان اكثر من كسوف الشمس ولان الاصل ان غير المكتوبة لا تؤدى بالجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة الا اذا ثبت بالدليل كما في العيدين وقيام

رمضان ولكسوف الشمس ولان الاجتماع بالليل متعذر او سبب الوقوع في الفتنة
وحديث ابن عباس غير ماخوذ به لكونه خبر احاد في محل الشهرة وكذا تستحب
الصلاة في كل فزع كالريح الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدايم لكونها
من الافزاع والاهوال وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلي لزلزلة
بالبصرة **واما موضع الصلاة** اما في كسوف القمر فيصلون في منازلهم
لان السنة فيها ان يصلوا وحدانا علي ما بينا واما كسوف الشمس فقد ذكر
القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يصلي في الموضع الذي يصلي فيه العيد
او المسجد الجامع لانها من شعاير الاسلام فتؤدي في المكان المعد لاظهار
الشعاير ولو اجتمعوا في موضع اخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل لما ذكرنا
واما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه اداء ساير الصلوات دون الاوقات المكروهة
لان هذه الصلاة ان كانت نافلة فالنوافل في هذه الاوقات مكروهة وان
كانت لها اسباب عندنا كركعتي التحية وركعتي الطواف ~~سنة~~ لما نذكر في موضعه
وان كانت واجبة فاداء الواجبات في هذه الاوقات مكروهة كسجدة التلاوة
وغيرها والله تعالى الموفق **فصل واما صلاة الاستسقا**
فظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا صلاة في الاستسقا وانما
فيه الدعا واراد بقوله لا صلاة في الاستسقا الصلاة بجماعة اي لا صلاة فيه بجماعة
بدليل ما روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة رضي الله عنه عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء
والاستغفار فان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال محمد رحمه الله يصلي الامام او نايبه في الاستسقاء ركعتين بجماعة كما في الجمعة
ولم يذكر في ظاهر الرواية قول ابي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول ابي
حنيفة وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد وهو الاصح واحتجا بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي بجماعة في الاستسقا ركعتين والمروي
في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي فيه ركعتين
كصلاة العيد ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقا بدليل قوله تعالى يرسل
السماء عليكم مدرارا امر بالاستغفار في الاستسقا ~~بدليل~~ قوله فمن زاد عليه
الصلاة فلا بد له من الدليل وكذا لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم في الروايات
المشهورة انه صلي في الاستسقا فانه روي انه عليه السلام صلي الجمعة فقام

رجل

رجل فقال يا رسول الله اجدبت الارض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه الي السما ودعا فما ضم يديه حتي مطرت السما فقال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لله در ابي طالب لو كان في الاحيا لقرت عيناه فقال
علي رضي الله عنه يعني يا رسول الله قوله

وابيض يستسقي الغمام بوجهه • ثمال اليتامي عصمة للارامل

فقال عليه السلام اجل وفي بعض الروايات قام ذلك الاعرابي وانشد فقال

اتيناك والعذرا يدمي لبانها • وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

وقال في اخره

وليس لنا الا اليك فرارنا • وليس فرار الناس الا الي الرسل

فبكي النبي صلي الله عليه وسلم حتي اخضلت لحيته ثم صعد المنبر وحمد الله تعالى واثني
عليه فرفع يديه الي السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا غدقا طبقا نافعا غير
ضار عاجلا غير اجل فما رد رسول الله صلي الله عليه وسلم يديه الي صدره حتي مطرت
السما وجا اهل البلد يصيحون الغرق الغرق يا رسول الله فضحك رسول الله
صلي الله عليه وسلم حتي بدت نواجذه فقال اللهم حوالينا ولا علينا فانجابت السحابة
حتي احدقت بالمدينة كالاكليل فقال عليه السلام لله در ابي طالب لو كان حيا
لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي رضي الله عنه وانشد وما روي انه عليه السلام
صلي وعن عمر رضي الله عنه انه خرج الي الاستسقا ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر
واستغفر وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا امير المومنين فقال لقد استسقيت
بمجاديح السما التي بها يستنزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وروي انه خرج بالعباس رضي الله عنهما
فاجلسه علي المنبر ووقف بجنبه يدعوا ويقول اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك
ودعا بدعا طويل فما نزل عن المنبر حتي سقوا وعن علي رضي الله عنه انه استسقي
ولم يصل وما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي بجماعة حديث شاذ ورد في
محل الشهرة لان الاستسقا يكون بملا من الناس ومثل هذا الحديث يترجح
كذبه علي صدقه او وهمه علي ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا مما تعم به البلوي
في ديارهم وما تعم به البلوي ويحتاج العام والخاص الي معرفته لا يقبل فيه
الشاذ والله اعلم **ثم عندهما** يقرا في الصلاة جهرا كما في صلاة العيد بين
لكن الافضل ان يقرا سبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية لان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يقروهما في صلاة العيد ولا يكبر فيهما في المشهور

يديه صح

فما

انجاب ماخوذ من الجوب اي الجمع وتقبض بعضه الي بعض وانكشف — نهاية

ثمه صح

المجاديح جمع مجدح والياء زائدة للاشباع والقياس ان يكون واحدها مجداحا والمجدح نجم من النجوم وقيل هو الدبران وقيل هو ثلاثة كواكب وهو عند العرب من الانوا الدالة على المطر فيجعل الاستغفار مشبها بالانوا والنوء سقوط نجم من المنازل في المغرب مع طلوع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ليلة الى ثلثة عشر يوما وهكذا كل نجم منها الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما — ابن الجوزي خاتمة (؟)

ما ساء صح

من الرواية عنهما وروي عن محمد انه يكبر وليس في الاستسقاء اذان ولا اقامة اما عند
ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يشكل لانه ليس فيه صلاة بالجماعة وان شاوا صلوا فرادي
وذلك في معني الدعاء وعندهما وان كان فيه صلاة بالجماعة ولكنها ليست بمكتوبة ٥
والاذان والاقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة
يخطب عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخطب ولكن لو صلوا وحدانا
يشتغلون بالدعا بعد الصلاة لان الخطبة من توابع الصلاة بجماعة والجماعة غير
مسنونة في هذه الصلاة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد رحمه
الله يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلسة كما في صلاة العيد وعن ابي يوسف
انه يخطب خطبة واحدة لان المقصود منها الدعا فلا يقطعها بالجلسة ولا يخرج
المنبر في الاستسقا ولا يصعده ولو كان في موضع الدعا منبر لانه خلاف السنة
وقد عاب الناس مروان بن الحكم عند اخراجه المنبر في العيدين ونسبوه
الي خلاف السنة علي ما بينا ولكن يخطب علي الارض معتمدا علي قوس او سيف وانه
لو كان علي عصي فحسن وهم مقبلون عليه لان الاسماع والاستماع انما يتم عند
المقابلة ويستمعون الخطبة وينصتون لان الامام يعظهم فيها فلا بد من الانصات
والاستماع واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره الي الناس ووجهه الي القبلة ٥
ويشتغل بدعا الاستسقا والناس قعود يستقبلون بوجوههم الي القبلة في
الخطبة والدعا لان الدعا مستقبل القبلة اقرب الي الاجابة فيدعو الله تعالي
ويستغفر للمومنين ويجدد التوبة ويستسقون وهل يقلب الامام رداه
لا يقلب في قول ابي حنيفة وعندهما يقلب اذا مضي صدر من خطبته فاحتجا بما روي
ان النبي صلي الله عليه وسلم قلب رداه ولابي حنيفة رضي الله عنه ما روي انه
عليه السلام استسقي يوم الجمعة ولم يقلب الردا ولان هذا دعا فلا معني لتغيير
الثوب فيه كما في ساير الادعية وما روي انه قلب الردا محتمل يحتمل انه تغير عليه
فاصلحه فظن الراوي انه قلب ويحتمل انه عرف من طريق الوحي ان الحال ينقلب
من الجدب الي الخصب متي قلب الردا بطريق التفاول ففعل وهذا لا يوجد
في حق غيره **وكيفية** تقليب الردا عندهما انه ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله
واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل الجانب الايمن علي الايسر والايسر علي الايمن
واما القوم فلا يقلبون ارديتهم عند عامة العلماء وعند مالك يقلبون
ايضا واحتج بما روي عن عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم حول رداه
وحول الناس اردينهم وهما يقولان ان تحويل الردا في حق الامام امر ثبت بخلاف

م لان الخطبة تطول فيستعين بالاعتماد علي عصا ويخطب مستقبلا بوجهه الي الناس صح

القياس

القياس بالنص علي ما ذكرنا فتقتصر علي مورد النص وما روي من الحديث شاذ علي انه
يحتمل انه عليه السلام عرف ذلك فلم ينكر عليهم فيكون تقريرا ويحتمل انه لم يعرف لانه
كان مستقبل القبلة مستدبرا لهم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شا رفع يديه
نحو السما عند الدعا وان شا اشار باصبعه كذا روي عن ابي يوسف لان رفع اليدين
عند الدعا سنة لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا
يديه كالمستطعم المسكين ٥ **ثم المستحب** ان يخرج الامام بالناس في الاستسقا
ثلاثة ايام متتابعة لان المقصود من الدعا الاجابة والثلاثة مدة ضربت
لابلا الاعذار وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لما روي
ان قوما شكوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم القحط فامرهم ان يجثوا علي الركب
ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعا ولم يصلوا بجماعة الا اذا امر
انسانا ان يصلي بهم جماعة لان هذا دعا فلا يشترط لحضور الامام ٥ وان خرجوا
بغير اذنه جاز لانه دعا فلا يشترط له اذن الامام ولا يمكن اهل الذمة من
الخروج الي الاستسقا عند عامة العلما وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا والصحيح
قول العامة لان المسلمين بخروجهم الي الاستسقا ينتظرون نزول الرحمة عليهم ٥
والكفار منازل اللعنة والسخطة فلا يمكنون من الخروج والله تعالي اعلم
فصل واما الصلاة المسنونة فالصلوات المسنونة هي السنن المعهودة
للصلوات المكتوبة **والكلام** فيها يقع في مواضع في بيان مواقيت هذه
السنن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره
فيها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضي ام لا **اما الاول** فوقت جملتها
وقت المكتوبات لانها توابع للمكتوبات فكانت تابعة لها في الوقت ومقدار
جملتها اثني عشرة ركعة ركعتان واربع وركعتان وركعتان في ظاهر الرواية
واما مقدار كل واحدة منها ووقتها علي التفصيل فركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر لا يسلم الا في اخرهن وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشا كذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وذكر في العصر والعشا ان تطوع باربعة
قبله فحسن وذكر الكرخي هذا الا انه قال في العصر واربع قبل العصر وفي العشا
واربع بعد العشا وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وركعتان قبل العصر
والعمل في زماننا علي المذكور في الاصل والاصل في باب السنن ما روي عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم من واظب علي اثني عشرة ركعة في اليوم
والليلة بني الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين

بلغ

ابلاء عذرا اداه اليه فقبله ما مول

م نوعان نوع هو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم ونوع هو سنة الصحابة رضي الله عنهم اما الذي هو سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم صح

وركعتان صح

انه قال صح

بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد واظب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولم يترك شيئا منها الا مرة او مرتين لعذر وهذا تفسير السنة **واقوى** السنن ركعتا الفجر لورود الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما فانه روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى وادبار النجوم انه ركعتا الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوهما فان فيهما الرغائب وروي عنه صلوهما ولو طردتكم الخيل وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم اربع ركعات منهم ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وروي عنه ايضا قولا على ما نذكره وعن عبيدة السلماني انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت ثم هذه الاربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر ثنتي عشرة ركعة كما ذكرت عائشة رضي الله عنها الا انه زاد ركعتين قبل الظهر بتسليمتين **ولنا** حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراءة فقال نعم فقلت بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر رضي الله عنه عبارة عن التشهد لما فيه من السلام كما فيه من الشهادة على ما مر وانما ذكر في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العصر حسن لان كون الاربع من السنن الراتبة غير ثابت لانها لم تذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ولم يرو انه عليه السلام كان يواظب على ذلك ولكن اختلفت الروايات في فعله اياها وروي في بعضها انه صلى اربعا وفي بعضها ركعتين فان صلى اربعا كان حسنا لحديث ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات قبل العصر كانت له جنة من النار وذكر في الاصل وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وانما قال في الاصل ان التطوع بالاربع قبل العشاء حسن لان التطوع بها لم يثبت انه من السنن الراتبة ولو فعل ذلك لحسن لان العشاء نظير

الظهر

[margin: التي تداوم عليها صح]

الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها **ووجه** رواية الكرخي في الاربع بعد العشاء ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر وروي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغير سواء كان يصلي بعد العشاء [margin: اربعا صح] لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث **واما السنة** قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل واربع قبل الجمعة واربع بعدها وكذا ذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه قال يصلي بعدها ستا وقيل هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا انه كان يصلي اربعا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وذكر [margin: ذكر الكرخي رحمه الله صح] محمد رحمه الله في كتاب الصوم ان المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي اربع ركعات او ست ركعات اما الاربع قبل الجمعة فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر اربع ركعات كذا قبلها **واما** بعد الجمعة فوجه قول ابي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روي انه امر بالاربع بعد الجمعة وروي انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله قال ابو يوسف ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها **وجه** ظاهر الرواية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا [margin: ركعات صح] وما روي من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير انا نقول السنة بعدها اربع ركعات لا غير لما روينا **فصل** واما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لان السنة تطوع وكل شفع من التطوع صلاة على حدة لما نذكر في صلاة التطوع فكان كل شفع منها بمنزلة الشفع الاول من الفرائض وقد روينا في حديث ابي ايوب رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاربع قبل الظهر افي كلهن قراءة قال نعم والله اعلم **فصل** واما بيان ما يكره فيها فيكره للامام ان يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة لما ذكرنا فيما تقدم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر ولا يكره ذلك للماموم لان الكراهة في حق الامام للاشتباه وهذا لا يوجد في حق الماموم لكن يستحب له ان يتنحى ايضا

حتى تنكسر الصفوف وبزول الاشتباه على الداخل من كل واحد على ما مر ويكره
ان يصلي شيئا منها والناس في الصلاة او اخذ المؤذن في الاقامة الا ركعتي
الفجر فانه يصليهما خارج المسجد وان فاته ركعة من الفجر وان خاف ان يفوته
الفجر تركهما وجملة الكلام فيه ان الرجل اذا دخل المسجد للصلاة لا يخلوا اما
ان كان يصلي المكتوبة واما ان كان لم يصل وان كان لم يصلها فلا يخلوا اما
ان يكون دخل المسجد وقد اخذ المؤذن في الاقامة او دخل المسجد وشرع في
الصلاة ثم اخذ المؤذن في الاقامة فان دخل وقد كان المؤذن اخذ في
الاقامة يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من التطوعات لانه
يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم واما خارج المسجد فكذلك في
ساير التطوعات واما في ركعتي الفجر فالامر فيه على التفصيل الذي ذكرنا لان
ادراك فضيلة الافتتاح اولى من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم
تكبيرة الافتتاح خير من الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لساير النوافل
وفي الاشتغال بسنة راكها فوت النوافل وفي الاشتغال بسنة راك
النوافل فوتها وهي اعظم ثوابا فكان احراز فضيلتها اولى بخلاف ركعتي الفجر
فان الترغيب فيها قد وجد حسب ما وجد في تكبيرة الافتتاح قال عليه السلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد استويا في الدرجة واختلف تخريج مشايخنا
في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة ان الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالتكبير
وشرع في قراءة السورة فياتي بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك
الفضيلة لان ادراك تكبيرة الافتتاح غير موهوم فاذا عجز عن احراز احدى
الفضيلتين يحرز الاخرى واما اذا كان الامام لم يات بتكبيرة الافتتاح بعد
لا يشتغل باحرازها لانها عند التعارض تايدت بالانضمام الى فضيلة الجماعة فكان
احرازها اولى ومن غيران موضوع المسئلة على خلاف هذا فان محمدا رحمه الله وضع
المسئلة فيما اذا اخذ المؤذن في الاقامة ومع ذلك قال انه يشتغل بالتطوع
اذا كان يرجوا ادراك ركعة واحدة وان استويا في الدرجة على ما مر والوجه
فيه انه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر
اصلا ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه
لانها باقية من وجه ما دامت الصلاة باقية لان تكبيرة الافتتاح هي التحريمة
وهي تبقى ما دامت الاركان باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة

من وجه

من وجه فصار مدركا من وجه وصار مدركا ايضا فضيلة قال النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ولانه ادرك فضيلة الصلاة
لان الفايت ركعة لا غير والمستدرك ركعة وقعدة وللاكثر حكم الكل فكان
الاشتغال بركعتي الفجر اولى بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لانهما
اذا فاتتا لم يبق شيء من الاركان الاصلية ولو بقي شيء فقليل لا عبرة له بمقابلة ما
فات لانه اقل والفايت اكثر وللاكثر حكم الكل فيعجز عن احرازهما فيختار تكبيرة
الافتتاح لما ان ينضم الى احرازها فضيلة الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفي رواية
بسبع وعشرين درجة فكان هذا اولى واما اذا دخل المسجد وشرع في الصلاة
ثم اخذ المؤذن في الاقامة فهذا ايضا على وجهين اما ان شرع في التطوع واما
ان شرع في الفرض فان شرع في التطوع ثم اقيمت الصلاة اتم الشفع الذي هو فيه
ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع فلان صونه عن البطلان واجب وقد امكنه ذلك
ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشروع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة
عليه كابتداء تطوع اخر وقد ذكرنا ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه
واما اذا شرع في الفرض ثم اقيمت الصلاة فان كان في صلاة الفجر
يقطعها ما لم يقيد الثانية بالسجدة لان القطع وان كان نقضا صورة فليس
بنقض معنى لانه للاداء على وجه الاكمل والهدم ليبني اكمل يعد اصلاحا لا هدما
الا ترى ان من هدم مسجدا ليبني احسن من الاول لا يأثم وكذا اذا قيد الثانية
بالسجدة لم يقطع لانه اتى بالاكثر وللاكثر حكم الكل والفرض بعد تمامه لا يحتمل
الانتقاض ولا يدخل في صلاة الامام لان التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وان
كان في صلاة الظهر فان كان صلى ركعة ضم اليها اخرى لانه يمكنه صون المؤدي
واستدراك فضيلة الجماعة لان صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلى ركعتين
تشهد وسلم لما قلنا وكذا اذا قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة
يعود الى التشهد ويسلم ولا يسلم على حاله قائما لان ما اتى به من القعدة
كانت سنة وقعدة الختم فرض فعليه ان يعود الى القعدة ثم يسلم ليكون
متنفلا بركعتين فان كان قيد الثالثة بالسجدة اتمها لانه ادى الاكثر
فلا يمكنه القطع ويدخل مع الامام فيجعلها تطوعا لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى في مسجد الخيف فراى رجلين خلف الصف فقال

علي بهما فجي بهما ترتعد فرايصهما فقال ما لكما لم تصليا معنا فقالا كنا صلينا في
رحالنا فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما امام قوم فصليا معه
واجعلا ذلك سبحة اي نافلة وكان ذلك في الظهر كذا روي عن ابي يوسف
في الامالي ولو كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب
والصحيح انه يقطعها ثم يدخل مع الامام فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لان ما دون
الركعة ليس لها حكم الصلاة الا ترى انه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقيدها
بالسجدة وكذا الجواب في العصر والعشاء الا انه لا يدخل في العصر مع الامام
لان التنفل بعده مكروه ويخرج من المسجد لان المخالفة في الخروج اقل منها في
المكث واما في المغرب فان صلى ركعة قطعها لانه لو ضم اليها اخرى لادى الاكثر
فلا يمكنه القطع ولو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب وهو منهي عنه
وان قيد الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا ولا يدخل مع الامام لانه لا يخلو
اما ان يقتصر على الثلاث كما يفعله الامام والتنفل بالثلاث غير مشروع واما ان
يصلي اربعا فيصير مخالفا لامامه وعن ابي يوسف انه يدخل مع الامام فاذا
فرغ الامام يصلي ركعة اخرى ليصير شفعا له وقال بشر المريسي يسلم مع الامام لان
هذا التغيير بحكم الاقتدا وذلك جائز كالمسبوق يدرك الامام في القعدة انه
يقعد معه وابتدا الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتدا
كذا هذا فان دخل مع ذلك صلى اربعا كما قال ابو يوسف لانه بالقيام الى الركعة
الثانية صار ملتزما للركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التنفل بها
قال ابن مسعود رضي الله عنه والله ما اجزات ركعة قط فلذلك يتم اربعا لو دخل مع
الامام هذا اذا كان لم يصل المكتوبة فان كان قد صلاها ثم دخل المسجد فان كان صلاة
لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الامام والا فلا **فصل** واما بيان ان السنة
اذا فاتت عن وقتها هل تقضى ام لا فنقول وبالله التوفيق لا خلاف بين اصحابنا
في ساير السنن سوى ركعتي الفجر انها اذا فاتت عن وقتها لا تقضى سوا فاتت وحدها
او مع الفريضة وقال الشافعي رضي الله عنه في قول تقضى قياسا على الوتر **ولنا**
ما روت ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر وصلى
ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال
عليه السلام ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما
الوفد فكرهت ان اصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت افاقضيهما اذا فاتتا
فقال لا وهذا نص على ان القضا غير واجب على الامة وانما هو شي اختص به النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولا شركة لنا في خصايصه وقياس هذا الحديث ان لا يجب قضا ركعتي الفجر اصلا
الا انا استحسنا القضا اذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعريس ولان سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سلوك طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا
واما ركعتا الفجر اذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعريس فنحن نفعل
ذلك لنكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لانه واجب عند ابي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ملحق بالفرض في حق
العمل وعندهما وان كان سنة مؤكدة لكنهما عرفا وجوب القضا بالنص الذي رويناه فيما تقدم واما سنة
الفجر فان فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسانا لحديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بحر الشمس فارتحل منه ثم نزل وامر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره
فاقام فصلى صلاة الفجر واما اذا فاتت وحدها فلا تقضى عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي
اذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التعريس انه صلى الله عليه وسلم قضاهما
بعد طلوع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهما ولهما ان السنن شرعت توابع للفرايض
فلو قضيت في وقت لا ادا فيه للفرايض لصارت السنن اصلا وبطلت التبعية فلم تبق
سنة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعريس فاتتا مع الفرض فقضيناهما تبعا
للفرض ولا كلام فيه انما الكلام فيما اذا فاتتا وحدهما ولا وجه الى قضائهما وحدهما
لما بينا ولهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما تقضيان بعد الزوال **واما الذي**
هو سنة الصحابة رضي الله عنهم فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في
صلاة التراويح في مواضع في بيان صفتها وفي بيان قدرها وفي بيان وقتها وفي
بيان سنتها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى ام لا **اما** صفتها فهي سنة
كذا روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال القيام في شهر رمضان
سنة لا ينبغي تركها وكذا روي عن محمد رحمه الله انه قال التراويح سنة الا انها ليست
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
واظب عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ما واظب عليها بل اقامها في بعض الليالي وروي انه صلاها ليلتين بجماعة ثم ترك وقال
اخشى ان تكتب عليكم لكن الصحابة رضي الله عنهم واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة
فصل واما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويحات
كل تسليمتين ترويحة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول ستة وثلاثون
ركعة وفي قول ستة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روي ان عمر رضي الله عنه
جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم على ابي بن كعب رضي الله عنه فصلى بهم

في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه احد فيكون اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم
على ذلك **فصل** واما وقتها فقد اختلف مشايخنا رحمهم الله قال بعضهم
وقتها ما بين العشاء والوتر فلا يجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامتهم وقتها
ما بعد العشاء الى طلوع الفجر فلا يجوز قبل العشاء لانها تبع العشاء فلا تجوز قبلها
كسنة العشاء وذكر الناطفي رحمه الله في امام صلى بقوم صلاة العشاء على غير وضوء
ناسياً ثم صلى بهم امام آخر التراويح متوضئاً ثم علم ان الاول كان على غير وضوء ان عليهم
ان يعيدوا العشاء والتراويح جميعاً اما العشاء فلا شك فيها واما التراويح فلانها اقيمت
قبل وقتها لان وقتها ما بعد العشاء فقد اقيمت قبل وقتها ويجوز اداؤها بعد الوتر الى طلوع
الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها الى نصف الليل قال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء
ويكره تأخير العشاء الى نصف الليل فكذا تأخيرها والصحيح انه لا يكره لانها قيام الليل
وقيام الليل في آخر الليل افضل **فصل** واما سننها فمنها الجماعة
والمسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد
وكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوها بجماعة في المسجد فكان اداؤها بالجماعة في المسجد
سنة ثم اختلف المشايخ رحمهم الله في كيفية سنة الجماعة والمسجد انها سنة عين
ام سنة كفاية قال بعضهم انها سنة عين وقال بعضهم انها سنة على سبيل الكفاية
حتى اذا اقام بها بعض اهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقين ولو ترك اهل
المسجد كلهم اقامتها في المسجد بجماعة فقد اساؤا واثموا ومن صلاها في بيته وحده
او بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه سنة الجماعة والمسجد ومنها نية
التراويح او نية قيام رمضان او نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة مطلقاً
او نوى التطوع قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تتأدى بنية
مطلق الصلاة او نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ان ركعتي الفجر لا تتأدى الا بنية السنة وقال عامة مشايخنا رحمهم الله
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية لانها وان كانت سنة لا تخرج عن كونها
نافلة والنوافل تتأدى بمطلق النية الا ان الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت
او قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف ولو اقتدى من يصلي التراويح بمن يصلي
المكتوبة او النافلة قيل يصح اقتداؤه ويكون مؤدياً للتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه به
هو الصحيح لانه مكروه لكونه مخالفاً لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة
الاولى بمن يصلي التسليمة الثانية قيل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح
لان الصلاة متحدة فكان نية الاولى والثانية لغواً ولهذا صح اقتداء مصلي

الركعتين

الركعتين بمصلي الاربع قبله فهذا اولى ومنها ان الامام بعد تكبيرة الافتتاح
يأتي بالثناء والتعوذ والتسمية في الركعة الاولى والمقتدي ايضاً يأتي بالثناء
وفي التعوذ خلاف معروف بناء على ان التعوذ تبع الثناء او تبع القراءة على ما ذكرنا
في موضعه ولا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه يثقل على القوم وان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد عليه ويأتي بالدعوات المأثورة ومنها ان يقرأ في كل
ركعة عشر آيات كذا روى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل يقرأ
فيها كما يقرأ في اخف المكتوبات وهي المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها
تبع العشاء وقيل يقرأ في كل ركعة من عشرين الى ثلاثين لانه روي ان عمر رضي الله عنه
دعا بثلاثة من الائمة فاستقرأهم وامر اولهم ان يقرأ في كل ركعة بثلاثين آية
وامر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وامر الثالث ان يقرأ في كل ركعة
عشرين آية وما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه سنة اذ السنة ان يختم القرآن
مرة في التراويح وذلك فيما قاله ابو حنيفة رحمه الله وما امر به عمر رضي الله عنه فهو
من باب الفضيلة وهو ان يختم القرآن مرتين او ثلاثاً وهذا في زمانهم فاما في زماننا
فالافضل ان يقرأ الامام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ
قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير الجماعة افضل من تطويل
القراءة والافضل تعديل القراءة في الترويحات كلها وان لم يعدل فلا بأس
به وكذا الافضل تعديل القراءة في الركعتين في التسليمة الواحدة عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يطول الاولى على الثانية كما في
الفرائض ومنها ان يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويحة بتسليمة
واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد لا شك انه يجوز على اصل اصحابنا رحمهم الله
ان صلوات كثيرة تتأدى بتحريمة واحدة بناء على ان التحريمة شرط وليست
بركن عندنا خلافاً للشافعي لكن اختلف المشايخ انه هل يجوز عن تسليمتين
او لا يجوز الا عن تسليمة واحدة قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لانه خالف
السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمة والثناء والتعوذ والتسمية
فلا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح
وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين ان الصحيح
انه يجوز عن الكل لانه قد اتى بجميع اركان الصلاة وشرائطها لان تجديد التحريمة
لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
فاما اذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله يجوز واصل المسئلة مصلي التطوع اربع ركعات اذا لم يقعد في
الثانية قدر التشهد وقام واتم صلاته انه يجوز استحسانا عندهما ولا يجوز عند
محمد قياسا ثم اذا جاز عندهما فهل يجوز عن تسليمتين او لا يجوز الا عن تسليمة
واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لان السنة ان يكون الشفع الاول كاملا
وكماله بالقعدة ولم توجد والكامل لا يتادى بالناقص ولو صلى ثلث ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية قال بعضهم لا يجزيه اصلا بناء على ان من
تنفل بثلث ركعات ولم يقعد الا في آخرها جاز عند بعضهم لانه لو كان
فرضا وهو المغرب جاز فكذا النفل ولا يجوز عند بعضهم لان القعدة على رأس
الثالثة في النوافل غير مشروعة بخلاف المغرب فصار كانه لم يقعد فيها ولو لم
يقعد فيها لم تجز النافلة كذا التراويح ثم ان كان ساهيا في الثالثة لا يلزمه
قضاء شيء لانه شرع في صلوة مظنونة وانه لا يوجب القضاء عند اصحابنا الثلثة
رحمهم الله وان كان عمدا فعلى قول من قال بالجواز يلزمه ركعتان لان الركعة
الثالثة قد صحت لبقاء التحريمة وان لم يكملها بضم ركعة اخرى اليها فيلزمه
القضاء وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند ابي يوسف رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه شيء لان التحريمة قد فسدت بترك القعدة
في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بلا تحريمة وانه لا يوجب القضاء عند ابي
حنيفة رحمه الله وعلى هذا لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة بثلث ركعات
يقعد قعدة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في
آخرها قال بعضهم يجزيه عن التراويح كلها وقال بعضهم لا يجزيه الا عن تسليمة
واحدة وهو الصحيح لانه اخل بكل شفع بترك القعدة ومنها ان يصلي
كل ترويحة امام واحد وعليه عمل اهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي الترويحة
الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ويكون تبديل الامام بمنزلة الانتظار
بين الترويحتين وانه غير مستحب ولا يصلي امام واحد التراويح في
مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم
ان يعيدوا لان صلوة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة اقوى فلم يصح
الاقتداء لان السنة لا تتكرر في وقت واحد وما صلى في المسجد الاول
محسوب وليس على القوم ان يعيدوا ولا بأس لغير الامام ان يصلي التراويح
في مسجدين لانه اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة وانه جائز كما لو صلى المكتوبة
ثم ادرك الجماعة ودخل فيها والله اعلم اذا صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوها

ثانيا

ثانيا يصلون فرادى لا بجماعة لان الثانية تطوع مطلق والتطوع
المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح قاعدا من غير عذر لانه تطوع الا
انه لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة وروى الحسن رحمه الله عن
ابي حنيفة رحمهما الله ان من صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا
لو صلاها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لاختصاص هذه
السنة بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها فالتحقت
بالواجبات كالوتر ومنها ان الامام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين
قدر ترويحة يسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو وينتظر ايضا بعد الخامسة قدر ترويحة لانه متوارث من السلف
واما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب قال بعضهم نعم وقال
بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لانه خلاف عمل السلف والله الموفق
فصل واما بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى ام لا فقد قيل
انها تقضى والصحيح انها لا تقضى لانها ليست بآكد من سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى فكذلك هذه والله الموفق **فصل** واما صلوة
التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان ان التطوع هل يلزم بالشروع
وفي بيان مقدار ما يلزمه منه بالشروع وفي بيان افضل
التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما
يفارق التطوع الفرض فيه **اما الاول** فقد قال اصحابنا
رحمهم الله اذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه واذا افسده يلزمه
القضاء وقال الشافعي لا يلزمه المضي في التطوع ولا القضاء بالافساد
وجه قوله ان التطوع تبرع وانه ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه
لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب **ولنا**
ان المؤدى عبادة وابطال العبادة حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فيجب صيانتها عن الابطال وذا بطريقة المضي فيها فاذا افسدها فقد افسد
عبادة واجبة الاداء فيلزمه القضاء جبرا للفائت كما في المنذور
والمفروض وقد خرج الجواب عما ذكره انه تبرع لانا نقول
نعم قبل الشروع فاما بعد الشروع فقد صار واجبا لغيره
وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتح الصلوة مع الامام وهو
ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها لما قلنا وان دخل

معه فيها ينوي التطوع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان ينوي قضاء
الاولى او لم يكن له نية اصلا او نوى صلاة اخرى ففي الوجهين
الاولين يسقط عنه قضاء ما لزمه بالافساد وعند زفر رحمه الله (وينوب هذه عن صح)
لا يسقط وجه قوله ان ما لزمه بالافساد صار دينا في ذمته كالصلاة
المنذورة فلا تتأدى خلف امام يصلي صلاة اخرى ولنا انه لو
اتمها حين شرع لم يلزمه شيء آخر فكذا اذا اتمها بالشروع الثاني لانه ما
التزم بالشروع الاداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها وان نوى
تطوعا آخر ذكر في الاصل انه ينوب عما لزمه بالافساد وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في زيادات الزيادات انه لا ينوب
وهو قول محمد رحمه الله ووجهه انه لما نوى صلاة اخرى
فقد اعرض عما كان دينا عليه بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى عنه
بخلاف الاول وجه قولهما انه ما التزم في المرتين الا اداء هذه الصلاة
مع الامام وقد اداها والله تعالى اعلم ثم الشروع في التطوع
في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبب اللزوم في قول اصحابنا
الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في الاوقات المكروهة غير
ملزم حتى لو قطعها لا شيء عليه عنده وعندنا الافضل ان يقطع
وان اتم فقد اساء ولا قضاء عليه لانه اداها كما وجبت
واذا قطعها فعليه القضاء واما الشروع في الصوم في الوقت
المكروه فغير ملزم عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى
وعندهما ملزم فهما سويا بين الصوم والصلاة
وجعلا الشروع فيهما ملزما كالنذر لكون المؤدى عبادة
وزفر سوى بينهما بعلة ارتكاب النهي وجعل الشروع
فيهما غير ملزم وابو حنيفة رحمه الله فرق والفرق له من
وجوه احدها انه لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان
ما تركب من اجزاء متفقة ينطلق اسم الكل فيه على البعض
كالماء فان ماء البحر يسمى ماء وقطرة منه تسمى ماء وكذا
الخل والزيت وكل مايع وما تركب من اجزاء مختلفة لا يكون للبعض
منه اسم الكل كالسكنجبين لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده
سكنجبينا وكذا الانف وحده لا يسمى وجها ولا الخد وحده ولا العظم

العظم وحده يسمى ادميا ثم الصوم يتركب من اجزاء متفقة فيكون لكل جزء اسم
الصوم والصلاة تتركب من اجزاء مختلفة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
فلا يكون للبعض اسم الكل وعن هذا قال اصحابنا ان من حلف لا يصوم ثم
شرع في الصوم فكما شرع حنث ولو حلف ان لا يصلي فما لم يقيد الركعة
بالسجدة لا يحنث واذا تقرر هذا الاصل فنقول انه نهى عن الصوم فكما شرع
باشر الفعل المنهي ونهى عن الصلاة فما لم يقيد الركعة بالسجدة لم يباشر
منهيا فما انعقد انعقد قربة خالصة غير منهي عنها فبعد هذا نقول بعض مشايخنا
ان الشروع سبب الوجوب وهو في الصوم منهي فيفسد في نفسه فلم يصر
سبب الوجوب وفي الصلاة ليس بمنهي فصار سببا للوجوب وحقق هذا
فنقول وجوب المضي في التطوع لصيانة ما انعقد قربة وفي باب الصوم ما
انعقد معصية من وجه والمضي ايضا معصية والمضي لو وجب لوجب لصيانة (انعقد صح)
ما انعقد وما انعقد عبادة وهو منهي عنه وتقرير العبادة وصيانتها
واجب وتقرير المعصية وصيانتها معصية والصيانة واجبة من وجه محظورة
من وجه فلو تجب الصيانة عند الشك وترجحت جهة الحظر على ما هو الاصل
والصيانة لا تحصل الا بما هو عبادة وبما هو معصية وايجاب العبادة ممكن
وايجاب المعصية غير ممكن فلم تجب المضي عند التعارض بل يرجح جانب الحظر
فاما في الصلاة فما انعقد انعقد عبادة خالصة لا حظر فيها فوجب تقريرها
وصيانتها وان كانت بالمضي وبالمضي يقع في المحظور لكن لو مضى تقررت العبادة (ثم صيانتها صح)
وتقرير العبادة واجب وما يأتي به عبادة ومحظور ايضا فكان محصلا للعبادة
من وجهين ومرتكبا للنهي من وجه فترجحت جهة العبادة ولو امتنع عن المضي
امتنع عن تحصيل ما هو منهي ولكن امتنع عن تحصيل ما هو عبادة وابطل العبادة
المتقررة وابطالها محظور محض فكان المضي للصيانة اولى من الامتناع فيلزمه
المضي فاذا افسده يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما فقال ان النهي عن
الصلاة في هذه الاوقات ثبت بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد
وقد اختلف العلماء في صحته وورده فكان في ثبوته شك وشبهة وما كان
هذا سبيله كان قبوله بطريق الاحتياط والاحتياط في حق ايجاب القضاء على من
افسد بالشروع ان يجعل كانه ما ورد بخلاف النهي عن الصوم لانه ثبت بالحديث
المشهور وتلقته ائمة الفتوى بالقبول فكان النهي ثابتا من جميع الوجوه فلو

السمرقندي
يصح الشروع فلم يجب القضا بالافساد **والفقيه** الجليل ابو احمد العاصي
رحمه الله ذكر هذه الفروق واشار الي فرق اخر وهو ان الصوم وجوبه
بالمباشرة وهو فعل من الصوم المنهي عنه فاما الصلاة فوجوبها بالتحريمة
وهي قول وليست من الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله اعلم ان غير انه
لو افسد مع هذا او قضي في وقت اخر كان احسن لان الافساد ليودي الكامل لا بعد
افساده وهاهنا كذلك لانه يودي خاليا عن اقتران النهي به ولكن لو صلي مع
هذا جاز لانه ما لزمه الا هذه الصلاة وقد اداها حيث ادى مقترونا
بالنهي ولو افتتح التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تغير الشمس
اجزاه لانها وجبت ناقصة واداها كما وجبت فيجوز كما لو اتمها في ذلك الوقت
ثم الشروع انما يكون سبب الوجوب اذا صح فاما اذا لم يصح فلا حتى لو شرع في التطوع
على غير وضوء او في ثوب نجس لا يلزمه القضا وكذا القاري اذا شرع في صلاة
الامي بنية التطوع او في صلاة امراة او جنب او محدث وافسدها على نفسه
لا قضا عليه لان شروعه في الصلاة لم يصح حيث اقتدى بمن لا يصلح اماما له
وكذا الشروع في الصلاة المظنونة غير موجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن انها
عليه ثم تبين انها ليست عليه لا يلزمه المضي ولو افسد لا يلزمه القضا عند
اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر وفي باب الحج يلزمه التطوع بالشروع معلوما
كان او مظنونا والفرق يذكر في كتاب الصوم ان شا الله تعالى **فصل**
واما بيان مقدار ما يلزمه منه بالشروع فنقول لا يلزمه بالافتتاح اكثر من
ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن اصحابنا رحمهم الله الا
بعارض الاقتدا وروي عن ابي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد
عنه انه قال فيمن افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم افسدها قضى اربعا ثم رجع
وقال يقضي ركعتين وروى بشر بن ابي الازهر عنه انه قال فيمن افتتح النافلة
ينوي عددا يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غسان
عنه انه قال ان نوى اربع ركعات لزمه وان نوى اكثر من ذلك لم يلزمه ولا
خلاف في انه يلزمه بالنذر ما نواه وان كثر **وجه** رواية ابن ابي الازهر
عنه ان الشروع في كونه سبب اللزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله
كذا بالشروع **وجه** رواية غسان عنه ان ما وجب بايجاب الله تعالى بنا على
مباشرة سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بايجاب الله تعالى ابتدا وذا

لابن زيد

لابن زيد على الاربع فصار الاولى **وجه** ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب الشروع
ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المودى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل
بتمام الركعتين فلا يلزم الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لانه سبب
الوجوب بصيغته وضعا فيتقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب **واما**
قوله ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد
الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني فلا يجب ولانه ما وضع سببا
للوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني
بخلاف النذر فانه التزم صريحا فيلزمه بقدر ما التزم وكذا الجواب
في السنن الراتبة انه لا يجب بالشروع فيها الا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين
في ظاهر الرواية عن اصحابنا لانها نفل وعلى رواية ابي يوسف قضى اربعا
في كل موضع يقضي في التطوع اربعا **ومن المتاخرين** من مشايخنا من اختار قول
ابي يوسف فيما يودي من الاربع منها بتسليمة واحدة وهو الاربع قبل الظهر
وقال لو قطعها يقضي اربعا ولو اخبر بالبيع فانتقل الى الشفع الثاني لا تبطل
شفعته ويمنع صحة الخلوة وهو الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله واذا عرف هذا الاصل فنقول من وجب عليه ركعتان بالشروع
ففرغ منهما وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة على قصد الادا يلزمه اتمام
ركعتين اخراوين وبناهما على التحريمة الاولى لان قدر المودى صار عبادة
فيجب عليه اتمام الركعتين صيانة له عن البطلان والقيام الى الثالثة على قصد
الادا ابتدا منه الشفع الثاني على التحريمة الاولى وامكن البنا عليها لان التحريمة
شرط الصلاة عندنا ثم الشرط الواحد يكفي لافعال كثيرة كالطهارة الواحدة
انها تكفي لصلوات كثيرة ويلزمه في هاتين الركعتين القراة كما في الاوليين لان
متنفل كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان المتنفل اذا قام الى الثالثة
بقصد الادا ينبغي ان يستفتح في الابتدا لانه من ابتدا الافتتاح وكل ركعتين
من النفل صلاة على حدة لكن بنا على التحريمة الاولى فياتي بالبنا المسبوق
فيه ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان
يبني عليهما ركعتين من النفل اخراوين ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجوده
للسهو في وسط الصلاة وانه غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر ركعتين
فسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يصح ويقوم لاتمام صلاته وان

كان يقع سهوه في وسط الصلاة والعرف ان السلام محلل في الشرع الا ان الشرع منعه عن العمل
في هذه الحالة او حكم ببقاء التحريمة ضرورة تحصيل السجود لان سجود السهو لا يؤتى به الا
في تحريمة الصلاة والضرورة في حق تلك الصلاة وفيما يرجع الى اكمالها فظهر بقاء التحريمة
او عودها في حقها لا في حق صلاة اخرى ولا ضرورة في صلاة التطوع لان كل شفع صلاة
على حدة فيعمل التسليم عمله في التحليل وكان القياس في المتنفل بالاربع اذا ترك
القعدة الاولى ان تفسد صلاته وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة
كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الاخيرة في ذوات الاربع من الفرائض
الا ان في الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما قام
الى الثالثة قبل القعود فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار
النفل بالفرض مشروع في الجملة لانه تبع بالفرض فصارت القعدة الاولى فاصلة
بين الشفعين وهي الفريضة فاما الفاصلة فواجبة وهذا الخلاف ما اذا ترك م الخاتمة صح
القراءة في الاوليين في التطوع وقام الى الاخريين وقرأ فيهما حيث قرأ يفسد
الشفع الاول بالاجماع ولم تجعل هذه الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة
ذوات الاربع لان القعدة انما صارت فرضا لغيرها وهو الخروج فاذا قام الى
الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الاربع لم يبق اوان الخروج فلم تبق القعدة
فرضا فاما القراءة فهي ركن بنفسها فاذا تركها في الشفع الاول فسد فلم يصح بناء
الشفع الثاني عليه وعلى هذا قالوا اذا صلى المتطوع ثلاث ركعات بقعدة واحدة
ينبغي ان يجوز اعتبارا للتطوع بالفرض وهو صلاة المغرب اذا صلاها بقعدة واحدة
والاصح انه لا يجوز لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخيرة فسدت لان
التنفل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع بست ركعات
بقعدة واحدة اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم يجوز لانها لما جازت بتحريمة
واحدة وتسليمة واحدة فيجوز بقعدة واحدة ايضا والاصح انه لا يجوز لانا
انما استحسنا جواز الاربع بقعدة واحدة اعتبارا بالفريضة وليس في الفرائض
ست ركعات يجوز اداؤها بقعدة واحدة فيعود الامر فيه الى اصل القياس
والله اعلم ٥ ثم انما يجب بافساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد دون
الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى اربعا فتكلم في الثالثة او الرابعة فقضى الشفع
الثاني دون الاول لان كل شفع صلاة على حدة فافساد الثاني لا يوجب فساد الاول
بخلاف الفرض لانه كله صلاة واحدة فافساد البعض يوجب فساد الكل ٥ ولو

اقتدى

اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول الصلاة ثم قطعها او اقتدى به في القعدة
الاخيرة فعليه قضاء اربع ركعات لانه بالاقتداء التزم صلاة الامام وهي
اربع ركعات ومن نوى ان يصلي ستا لم يلزمه ركعتان لان الشروع لم يوجد م الظهر صح
في الركعتين وانما وجد في الظهر وهي اربع ولم يوجد في حق الركعتين الا مجرد
النية ومجرد النية لا يلزم شيئا وكذا المسافر اذا نوى ان يصلي الظهر
اربعا فصلى ركعتين فصلاته تامة لان الظهر في حق المسافر ركعتان فكان نية
الزيادة لغوا ٥ هذا اذا افسد التطوع بشيء من اضداد الصلاة في الموضع من
الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير ليس من اعمال الصلاة فاما اذا افسد صح
بترك القراءة بان صلى التطوع اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا فعليه قضاء ركعتين
في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع وهي من المسائل المعروفة
بثمان مسائل الاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة تبقى التحريمة
عند ابي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة ان فسد الشفع م وعند محمد متى فسد الشفع الاول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني صح
الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان
فسد بترك القراءة في احدهما بقيت التحريمة فيصح الشروع في الشفع الثاني
وجه قول محمد ان القراءة فرض في كل شفع من النفل في الركعتين جميعا فكما
يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بترك القراءة في احدهما لفوات ما هو
ركن كما لو ترك الركوع او السجود انه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين او في احدهما
كذا هذا وصار ترك القراءة في الافساد والحدث العمد والكلام سواء واذا
فسدت الافعال لم يبق التحريمة لانها تنعقد لتوحيد الافعال المختلفة فاذا فسدت
الافعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم التحريمة فلا يتصور الفساد
ولابي يوسف ان الافعال وان بطلت بترك القراءة لكون القراءة ركنا ولكن بقيت
التحريمة لانها ما عقدت لهذا الشفع خاصة بل له وللشفع الثاني الا ترى انه لو قرأ
يصح بناء الشفع الثاني عليه فاذا لم تبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني
ثم يفسد هو ايضا بترك القراءة فيه ولابي حنيفة رحمه الله انه لا بقاء للتحريمة
مع بطلان الافعال كما اذا ترك ركنا او تكلم او احدث عمدا لانها للجمع بين الافعال م اخر صح
المختلفة ليجعلها كلها عبادة واحدة فتبطل ببطلان الافعال كما قال محمد غير
انه اذا ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين جميعا علم فساد الشفع بيقين لترك
الركن بيقين فاما اذا قرأ في احد الاوليين لم يعلم يقينا بفساد هذا الشفع لان

الحسن البصري كان يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله
وان كان فاسدا لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب علم اليقين
بل يجوز ان يكون الصحيح قوله غير انا عرفنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب
اليه بغالب الراي فلم يحكم ببطلان التحريمة الثابتة بالشك ولان الشفع الاول بيقين صح
متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء
وتبقى التحريمة ليصح الشروع في الشفع الثاني ليجب عليه القضاء بوجود مفسد في
هذا الشفع ايضا واذا عرف هذا الاصل فنقول اذا ترك القراءة في الاربع
كلها يلزمه قضاء ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد وزفر لان التحريمة قد بطلت
بفساد الشفع الاول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه القضاء
بالافساد لعدم الافساد وعند ابي يوسف عليه قضاء الاربع لان التحريمة بقيت
وان فسد الشفع فيصح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة ايضا الاولى صح
فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو ترك القراءة في احدى الاوليين واحدى الاخريين
او في احدى الاوليين لحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان الشفع
الاول فسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فبطلت التحريمة
فلم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء الاربع
اما عند ابي يوسف فلعدم بطلان التحريمة بفساد الصلاة وعند ابي حنيفة لكون
الفساد غير ثابت بدليل مقطوع به فبقيت التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني ثم
فسد الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين او في احداهما ولو ترك القراءة
في الاوليين وقرا في الاخريين يلزمه قضاء ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع
لانه فسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فاما الشفع الثاني فعند ابي
يوسف صلاة كاملة لان الشروع فيه قد صح لبقاء التحريمة وقد وجدت القراءة في
الركعتين جميعا فصح وعند ابي حنيفة ومحمد وزفر لما بطلت التحريمة لم يصح الشروع
في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلم يجب الا قضاء الشفع الاول والاخريان لا يكون
قضاء عن الاوليين بالاجماع اما عند ابي حنيفة ومحمد وزفر فلان الشفع الثاني ليس
بصلاة لانعدام التحريمة وعند ابي يوسف وان كان صلاة لكنه بناء على تلك
التحريمة وانها انعقدت للاداء والتحريمة الواحدة لا يتسع فيها الاداء والقضاء
ولو قرا في احدى الاوليين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين وعند ابي حنيفة
وابي يوسف قضاء الاربع وذكر في بعض نسخ الجامع الصغير قول ابي حنيفة مع محمد

والصحيح

والصحيح ما ذكرنا لما ذكرنا من الدليل ولو قرا في احدى الاخريين لا غير عند ابي
يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند ابي حنيفة ومحمد وزفر يلزمه قضاء
الشفع الاول لا غير ولو قرا في الاوليين لا غير فيلزمه قضاء الشفع الاخير عند
الكل وكذا لو ترك القراءة في احدى الاخريين وهذا كله اذا قعد بين الشفعين
قدر التشهد فاما اذا لم يقعد تفسد صلاته عند محمد بترك القعدة فلا ياتي
بهذه التفريعات عنده ولو كان خلفه رجل اقتدى به فحكمه حكم امامه يقضي
ما يقضي امامه لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام صحة وفسادا
ولو تكلم المقتدي ومضى الامام في صلاته حتى صلى اربع ركعات وقرا في الاربع
كلها وقعد بين الشفعين فان تكلم قبل ان يقعد الامام قدر التشهد فعليه قضاء
الاوليين فقط لانه لم يلزمه الشفع الاخير لان الالتزام بالشروع ولم
يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه
بالافساد لا غير وان تكلم بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يقوم الى الثالثة
لا شي عليه لانه ادى ما التزم بوصف الصحة واما اذا قام الى الثالثة ثم
تكلم المقتدي لم يذكر هذه المسالة في الاصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره
ان عليه قضاء اربع ركعات قال الشيخ الامام الاجل الزاهد علاء الدين ابو
المعين رحمه الله ينبغي ان يكون هذا الجواب على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانهما يجعلان هذا كله صلاة واحدة بدليل انهما لم يحكما بفسادها بترك
القعدة الاولى واما عند محمد فقد بنى كل شفع صلاة على حدة حتى حكم بافتراض
ق العقدة الاولى فكان هذا المقتدي مفسدا للشفع الاخير لا غير فيلزمه قضاء
لا غير **فصل** واما بيان افضل التطوع فاما في النهار فاربع اربع في قول
اصحابنا رحمهم الله وقال الشافعي رضي الله عنه مثنى مثنى بالليل والنهار جميعا
واحتج بما روى عمارة بن رويبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلاة
الضحى بركعتين ومعلوم انه عليه السلام كان يختار من الاعمال افضلها ولان في
التطوع بالمثنى زيادة تكبير وتسليم فكان افضل ولهذا قال في الاربع قبل
الظهر انها بتسليمتين **ولنا** ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يواظب في صلاة الضحى على اربع ركعات والاخذ برواية
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اولى من الاخذ برواية عمارة بن رويبة
لانه يروي المواظبة وعمارة لا يرويها ولا شك ان الاخذ بالمتفق
اولى ولان الاربع ادوم واشق على البدن وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن افضل الاعمال فقال احمزها اي اشقها على البدن **واما في الليل** فاربع اربع
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول
الشافعي رضي الله عنه احتجا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم امرنا بالتسليم على
راس الركعتين وما اراد به الايجاب لانه غير واجب فتعين الاستحباب مرادا به
ولان عمل الامة في التراويح قد ظهر مثنى مثنى من لدن عمر رضي الله عنه الى
يومنا هذا فدل ان ذلك افضل ولابي حنيفة رحمه الله ما روينا عن
عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سوا كان يصلي بعد
العشاء اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وفي بعض الروايات انها سئلت عن ذلك فقالت
وايكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة والمواظبة
وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب الا على افضل الاعمال واحبها
الى الله وفيه دلالة انه ما كان يسلم على راس الركعتين اذ لو لم يكن كذلك
لم يكن لذكر الاربع فائدة ولان الوصل بين الشفعين بمنزلة التتابع في باب
الصوم الا ترى انه لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة
خرج عن عهدة النذر ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة فصلاها بتسليمتين
لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد رحمه الله في الزيادات كما في صفة
التتابع في باب الصوم ثم الصوم متتابعا افضل فكذا الصلاة والمعنى فيه
ما ذكرنا انه اشق على البدن فكان افضل ومعنى قوله عليه السلام فسلم اي
تشهد لان التحيات تسمى تشهدا لما فيها من الشهادة وهي قوله اشهد ان لا
اله الا الله وكذا تسمى تسليما لما فيها من التسليم بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وحمله هذا اولى لانه امر بالتسليم ومطلق الامر على صح
للوجوب والتسليم ليس بواجب الا ترى انه لو صلى اربعا جاز اما التشهد
فواجب فكان الحمل عليه اولى فاما التراويح فانما تؤدى مثنى مثنى لانها تؤدى
بجماعة فتؤدى على وجه السهولة والتيسير لما فيهم من المريض وذي الحاجة
ولا كلام فيه وانما الكلام فيما اذا كان وحده **فصل** واما بيان ما يكره
من التطوع فالمكروه منه نوعان نوع يرجع الى القدر ونوع يرجع الى الوقت
اما الذي يرجع الى القدر فاما في النهار فتكره الزيادة على الاربع بتسليمة

واحدة

واحدة وفي الليل لا يكره وله ان يصلي ستا وثمانيا ذكره في الاصل وذكر
في الجامع الصغير في صلاة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا
وان شئت ستا ولم يزد عليه والاصل في هذا ان النوافل شرعت توابع
للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلو زيدت على الاربع في النهار لخالفت
الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا ان الزيادة على الاربع الى الثمان
او الى الست عرفناه بالنص وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشر
ركعة ثلاث عشر ركعة والثلاث من كل واحد من هذه الاعداد
الوتر وركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر فبقي ركعتان واربع وست
وثمان فيجوز الى هذا القدر بتسليمة واحدة من غير كراهة واختلف
المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمة واحدة قال بعضهم يكره لان
الزيادة على هذا لم ترو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا
يكره واليه ذهب الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله قال
لان فيه وصل العبادة فلا يكره وهذا يشكل بالزيادة على الاربع في النهار
والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة المشايخ ولو زاد على الاربع
في النهار او على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشروع ثم
اختلف في ان الافضل في التطوع طول القيام في الاربع والمثنى على حسب ما
اختلف فيه او كثرة الصلاة قال اصحابنا رحمهم الله طول القيام افضل وقال
الشافعي رضي الله عنه كثرة الصلاة افضل ~~قال اصحابنا رحمهم الله~~ وقيل المسألة
ان طول القنوت افضل ام كثرة السجود والصحيح قولنا لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت اي القيام وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ان القنوت طول القيام
وقرا قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل وروي عن ابي يوسف انه قال انه
اذا لم يكن له ورد فطول القنوت افضل واما اذا كان له ورد من القران
يقراه فكثرة السجود افضل لان القيام لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع
والسجود والله اعلم واما الذي يرجع الى الوقت فيكره التطوع في الاوقات
المكروهة وهي اثنا عشر وبعضها يكره التطوع فيها لمعنى في غير الوقت بعضها يكره التطوع فيها لمعنى يرجع الى الوقت صح
اما الذي يكره التطوع فيها لمعنى يرجع الى الوقت فثلاثة اوقات احدها

بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض والثاني عند استواء الشمس الى ان تزول
والثالث عند تغير الشمس وهو احمرارها واصفرارها الى ان تغرب
ففي هذه الاوقات الثلاثة يكره كل تطوع في جميع الازمان يوم الجمعة
وغيره وفي جميع الاماكن بمكة وغيرها وسواء كان تطوعاً سبب كركعتي
مبتدأً لا سبب له او تطوعاً له صح
الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وروي عن ابي يوسف انه لا
باس بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقال الشافعي رضي الله عنه لا باس
بالتطوع في هذه الاوقات بمكة احتج ابو يوسف بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الزوال الا يوم الجمعة واحتج الشافعي بما روي
ولان للناس بلوى في تحية المسجد عند الزوال يوم الجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة ولنا
ما روي عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
واذا تضيفت للغروب وعند الزوال ه وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع والغروب وقال لان
الشمس تطلع بين قرني الشيطان وروى الصنابحي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان
يزينها في عين من يعبدها حتى يسجد لها واذا ارتفعت فارقها واذا كانت
عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها واذا دنت للمغيب قارنها
فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل فهو على العموم والاطلاق
ونبه على معنى النهي وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لان عبدة
الشمس يعبدون الشمس ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال
لاستتمام علوها وعند الغروب وداعاً لها فيجيء الشيطان فيجعل الشمس بين
قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه
الاوقات لئلا يقع التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم المصلين اجمع
فقد عمم النهي بصيغته ومعناه فلا معنى للتخصيص وما روي من النهي الا
بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا روايته استثناء يوم الجمعة
غريبة فلا يجوز تخصيص المشهور واما الاوقات التي يكره التطوع فيها لمعنى
في غير الوقت فمنها ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر الى

طلوع

طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى مغيب الشمس ولا خلاف في ان قضاء الفرائض
والواجبات في هذه الاوقات جائز من غير كراهة ولا خلاف في ان اداء التطوع
المبتدأ مكروه فيها واما التطوع الذي له سبب كركعتي الطواف وركعتي تحية
المسجد فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين من غير فصل وروي عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة
الصبح فسمع صوت حدث ممن خلفه فقال عزمت على من احدث ان يتوضأ ويعيد
صلاته فلم يقم احد فقال جرير بن عبد الله البجلي يا امير المؤمنين ارأيت لو
توضأنا جميعاً واعدنا الصلاة فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه كنت سيداً في الجاهلية
وقال له صح
فقيها في الاسلام فقاموا واعادوا الوضوء والصلاة ولا شك ان الصلاة
ممن لا يحدث كانت نافلة والدليل عليه انه لا يكره الفرائض في هذه الاوقات
كذا النوافل ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهد عندي
رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر
حتى تغرب الشمس فهو على العموم الا ما خص بدليل وكذا روي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وروي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه طاف بعد طلوع الفجر سبعة اشواط ولم يصل حتى
خرج الى ذي طوى وصلى ثمة حتى طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتين
ولو كان اداء ركعتي الطواف بعد طلوع الفجر جائزاً لما اخر لان اداء الصلاة
بمكة افضل خصوصاً ركعتا الطواف واما حديث عائشة رضي الله عنها
فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بذلك دل عليه ما روي انه قيل
لابي سعيد الخدري ان عائشة رضي الله عنها تروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد
العصر فقال انه فعل ما امر ونحن نفعل ما امرنا اشار الى انه كان مخصوصاً بذلك
ولا شركة في موضع الخصوص الا ترى الى ما روي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال شغلني وفد عن ركعتي الظهر
فقضيتهما فقلت ونحن نفعل كذلك فقال لا اشار الى الخصوصية لانه كتب عليه السنن
الراتبة ومن هنا مذهب عمر وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وعائشة وابي
سعيد الخدري رضي الله عنهم وما روي عن عمر فغريب لا يقبل على ان عمر رضي الله عنه
انما فعل ذلك لاخراج المحدث عن عهدة العرض ولا باس بمباشرة المكروه

لمثله والاعتبار بالفرايض غير سديد لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى
في الوقت بل لمعنى في غيره وهو اخراج ما بقي من الوقت عن كونه تبعا لفرض الوقت
لشغله بعبادة مقصودة ومعنى الاستتباع لا يمكن تحقيقه في حق الفرض فبطل
الاعتبار وكذا اداء الواجب الذي وجب بصنع العبد من النذر وقضاء التطوع الذي
وجب بصنع العبد من النذر وقضاء التطوع الذي افسده في هذه الاوقات مكروه
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يكره لانه واجب فصار كسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة **وجه** ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس بواجب بل هو
نفل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما الواجب صيانة المودى عن
البطلان فبقيت الصلاة نفلا في نفسها فيكره في هذه الاوقات **ومنها** ما بعد
الغروب يكره فيه النفل وغيره لان فيه تاخير المغرب وانه يكره **ومنها** ما بعد
شروع الامام في الصلاة وقبل شروعه بعد ما اخذ المؤذن في الاقامة يكره
التطوع في ذلك الوقت قضاء لحق الجماعة كما يكره السنة الا في سنة الفجر على التفصيل
الذي ذكرنا في السنن **ومنها** وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانها
سبب لترك استماع الخطبة وعند الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد
والمسألة قد مرت في صلاة الجمعة **ومنها** بعد خروج الامام للخطبة يوم الجمعة
قبل ان يشتغل بها وبعد فراغه منها قبل ان يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه
والكلام وجميع ما يكره حالة الخطبة عند ابي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام
وتكره الصلاة وقد مر الكلام فيها في صلاة الخطبة **ومنها** ما قبل صلاة العيد
يكره التطوع فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيد مع حرصه على
الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى صلاة العيد فوجد الناس يصلون
فقال انه لم يكن قبل العيد صلاة فقيل له الا تنهاهم فقال لا فاني اخشى ان ادخل
تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود وحذيفة
رضي الله عنهما انهما كانا ينهيان الناس عن الصلاة قبل العيد ولان المبادرة
الى صلاة العيد مسنونة وفي الاشتغال بالتطوع تاخيرها ولو استحب اداء
التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل
الرازي من اصحابنا انما يكره ذلك في المصلى كيلا يشتبه على الناس انهم يصلون
العيد قبل صلاة العيد لا في المصلى ولا في بيته فاول الصلاة في هذا اليوم صلاة
العيد والله اعلم **فصل** واما بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه فنقول انه
يفارقه في اشياء منها انه يجوز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ولا يجوز ذلك

م واما في بيته فلا باس بان يتطوع
بعد طلوع الشمس وعامة اصحابنا
على انه لا يتطوع مطلقا
صح

في الفرض لان التطوع خير دائم فلو الزمناه القيام يتعذر عليه ادامة هذا الخير
فاما الفرض فانه يختص ببعض الاوقات فلا يكون في الزامه مع القدرة عليه
حرج والاصل في جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام ما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا اراد ان
يركع قام فقرا ايات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود وكذا لو افتتح الفرض قائما
ثم اراد ان يقعد ليس له ذلك بالاجماع ولو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد
من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة استحسانا وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز
وهو القياس لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي ركعتين قائما لا
يجوز له القعود من غير عذر فكذا اذا شرع قائما ولابي حنيفة انه متبرع وهو
مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه متبرعا ايضا
واما قولهما ان الشروع ملزم فنقول ان الشروع ليس بملزم وضعا وانما يلزم
لضرورة صيانة ما انعقد عن البطلان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود
اصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي فان التطوع قاعدا جائز في الجملة
فلم يلزم تحصيل وصف القيام فيما بقي لان لزوم ما بقي لاجل الضرورة ولا ضرورة
في حق وصف القيام ولهذا لا يلزمه اكثر من ركعتين لاستغناء المودى عن الزيادة
بخلاف النذر فانه موضوع للايجاب شرعا فاذا اوجب مع الوصف وجب
كذلك حتى لو اطلق النذر لا رواية فيه فقيل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا
في الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع يتجرد عن القيام فلا يلزم
الا بالتنصيص عليه كالتتابع في باب الصوم وقيل يلزمه قائما لان النذر وضع
للايجاب فيعتبر ما اوجبه على نفسه بما اوجبه الله تعالى عليه مطلقا وهناك
يلزمه بصفة القيام الا من عذر كذا ههنا فاما الشروع فليس بموضوع للوجوب
وانما جعل موجبا بطريق الضرورة والضرورة في حق الاصل دون الوصف
على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدا فادى بعضها قاعدا وبعضها قائما اجزاه لما
روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا
فيقرا ورده حتى اذا بقي عشر ايات او نحوها قام فاتم قراءته ثم ركع وسجد
وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام
الى القعود فدل ان ذلك جائز في التطوع **ومنها** انه يجوز التنفل على الدابة
مع القدرة على النزول واداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول

لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم ه ومنها ان القراءة في التطوع في الركعات كلها فرض
والمفروض من القراءة في ذوات الاربع من المكتوبات في ركعتين فقط حتى لو
ترك القراءة في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع
الثاني او يؤديها بخلاف التطوع لما ذكرنا ان كل شفع من التطوعات صلاة على
حدة ه وقد روي عن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفا
عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى بعد صلاة مثلها
قال محمد رحمه الله تاويله لا يصلى بعد صلاة مثلها من التطوع على هيئة الفريضة
في القراءة اي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة اي لا يصلى بعد اربع الفريضة
اربع من التطوع يقرا في ركعتين ولا يقرا في ركعتين والنهي عن الفعل امر
بضده فكان هذا امرا بالقراءة في الركعات كلها في التطوع ولا يحمل على المماثلة
في اعداد الركعات لان ذلك غير منهي بالاجماع كالفجر بعد الركعتين والظهر بعد
الاربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وتاويل ابي يوسف
رحمه الله اي لا تعاد الفرائض الفوائت لان في بداية الاسلام كانت الفرائض
تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ه ومصداق
هذا التاويل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها واستيقظ من الغد لوقتها ثم نسخ الحديث بقوله — هذا صح
لا يصلى صلاة بعد صلاة مثلها ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفرض بعد
ادائه مخافة دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على التاويل — هذا صح
وجوب دفع الوسوسة والنهي عن اتباعها ويجوز ان يحمل الحديث على تكرار الجماعة
في مسجد واحد وعلى هذا التاويل يكون الحديث حجة لنا على الامام الشافعي في تلك
المسئلة والله اعلم ه ومنها ان القعدة على راس الركعتين في ذوات الاربع
في الفرائض ليست بفرض حتى لا تفسد بتركها وفي التطوع اختلاف على ما مر ولو
قام الى الثالثة قبل ان يقعد ساهيا في الفرض فان استتم قائما لم يعد وان لم
يستتم قائما عاد وقعد وسجد سجدتي السهو واما في التطوع فقد ذكر محمد
رحمه الله انه اذا نوى ان يتطوع اربع ركعات وقام ولم يستتم قائما انه يعود
ولم يذكر انه اذا استتم قائما هل يعود ام لا قال بعض مشايخنا لا يعود استحسانا
لانه لما نوى الاربع التحق بالظهر وبعضهم قال يعود لان كل شفع صلاة على حدة والاول
اوجه ولو كان نوى ان يتطوع ركعتين فقام من الثانية الى الثالثة قبل ان

يقعد

يقعد يعود ها هنا بلا خلاف لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها ان الجماعة في
التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان وفي الفرض واجبة او سنة مؤكدة لقول النبي — بين مشايخنا صح
صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجده الا المكتوبة وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى المسجد ولان الجماعة
من شعائر الاسلام وذلك يختص بالفرائض او الواجبات دون التطوعات
وانما عرفنا الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى التراويح في المسجد ليلتين وصلى الناس بصلاته وعمر رضي الله عنه في خلافته
استشار الصحابة ان يجمع الناس على قارئ واحد فلم يخالفوه فجمعهم على ابي
بن كعب رضي الله عنهم ومنها ان التطوع غير موقت بوقت خاص ولا مقدر
بمقدار مخصوص فيجوز في اي وقت كان على اي مقدار كان الا انه يكره في بعض
الاوقات وعلى بعض المقادير على ما مر والفرض مقدر بمقدار خاص موقت
باوقات مخصوصة فلا تجوز الزيادة على قدره ويختص جوازه ببعض الاوقات
دون بعض على ما مر في موضعه ومنها ان التطوع يتادى بمطلق النية والفرض
لا يتادى الا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها ان مراعاة
الترتيب يختص بالفرائض دون التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر
فائتة مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفرضية لان المفسد
للفرض كونه مؤديا للفرض قبل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض
ولانه لو تذكر فائتة عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه تطوعا ولا يبطل اصلا
فاذا تذكر في التطوع لان يبقى تطوعا ولا يبطل كان اولى والله تعالى اعلم ه

فصل واما صلاة الجنازة

فالكلام في الجنائز يقع في الاصل في ستة مواضع احدها في غسل الميت والثاني في
تكفينه والثالث في حمل جنازته والرابع في الصلاة عليه والخامس في دفنه والسادس
في الشهيد وقبل ان نشتغل ببيان ذلك ما يستحب ان يفعل بالمريض المحتضر وما — نذكر صح
يفعل بعد موته الى ان يغسل فنقول اذا احتضر الانسان فالمستحب ان يوجه
الى القبلة على شقه الايمن كما يوجه في القبر لانه قرب موته فيضجع كما يضجع الميت
في اللحد ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا
الله والمراد من الميت المحتضر لانه قرب موته فسمي ميتا لقربه من الموت قال
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون واذا قضى نحبه تغمض عيناه ويشد لحياه لانه

لو ترك كذلك لصار كريه المنظر في نظر الناس كالمثلة وقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فغمضه ولا باس باعلام الناس بموته
من اقربايه واصدقايه وجيرانه ليودوا حقه بالصلاة عليه والدعا والتشييع وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسكينة التي كانت في ناحية المدينة
اذا ماتت فاذنوني ولان في الاعلام تحريضا على الطاعة وحثا على الاستعداد
لها فيكون من باب الاعانة على البر والتقوى والتسبب الى الخير والدلالة عليه
وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه وسلم
الدال على الخير كفاعله الا انه يكره النداء في الاسواق والمحال لان ذلك
يشبه عزا اهل الجاهلية ويستحب ان يسرع في جهازه لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان يك
شرا فبعدا لاهل النار ندب النبي عليه السلام الى التعجيل ونبه على المعنى
فيبدا بغسله **فصل** والكلام في الغسل يقع في مواضع في بيان انه واجب
وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي بيان شرايط وجوبه
وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل **اما الاول** فالدليل على وجوبه النص والاجماع
والمعقول **اما النص** فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على
المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يغسله بعد موته وعلى كلمة ايجاب وروي
انه لما توفي ادم صلوات الله عليه غسلته الملايكة ثم قالت لولده هذه سنة
موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب وكذا الناس يتوارثون ذلك من
لدن ادم الى يومنا هذا فكان تركه مسيئا لترك السنة المتوارثة **والاجماع**
منعقد على وجوبه **واما المعقول** فقد اختلف فيه عبارات مشايخنا ذكر محمد
بن شجاع البلخي ان الادمي لا ينجس بالموت بتشرب الدم المسفوح في اجزايه كرامة له
لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كساير الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت
والادمي يطهر بالغسل حتى روي عن محمد رحمه الله ان الميت لو وقع في البير قبل
الغسل يوجب تنجيس البير ولو وقع بعد ما غسل لا يوجب تنجيسها فعلم انه لم
يتنجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لان الموت لا يخلو عن سابقة الحدث
لوجود استرخا المفاصل وزوال العقل والبدن في حق التطهير لا يتجزى
فوجب غسل كله الا انا اكتفينا بغسل هذه الاعضا الظاهرة حالة الحياة دفعا
للحرج لغلبة وجود الحدث في كل وقت حتى لا خروج المني عن شهوة لما كان لا يكثر
وجوده لم يكتف فيه الا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل الكل وعامة
مشايخنا

مشايخنا قالوا ان بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس ساير
الحيوانات التي لها دم سايل بالموت ولهذا لو وقع في البير وجب تنجيسه الا انه
اذا غسل حكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في الحكم بالطهارة
عند وجود السبب المطهر في الجملة وهو الغسل لا في المنع من حلول النجاسة
وعند البلخي الكرامة في امتناع حلول النجاسة وحكمها وقول العامة اظهر لان
فيه عملا بالدليلين اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة والحكم بالطهارة
عند وجود ما له اثر في التطهير في الجملة ولا شك ان هذا في الجملة اقرب الى
القياس من منع ثبوت الحكم اصلا مع وجود السبب **فصل** واما بيان
كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن
الباقين لحصول المقصود بالبعض كساير الواجبات على سبيل الكفاية وكذا
الواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة وليس بواجب حتى لو اكتفى
بغسلة واحدة او غمسة واحدة في ما جار جاز لان الغسل ان وجب
لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما في غسل الجنابة
وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة
فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة ولو اصابه المطر
لا يجزي عن الغسل لان الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الما فاخرج
ان كان المخرج حركه كما يحرك الشي في الما لقصد التطهير سقط الغسل والا
فلا لما قلنا والله اعلم **فصل** واما بيان كيفية الغسل فنقول يجرد الميت اذا
اريد غسله عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجرد بل يغسل وعليه ثوبه استدلالا
بغسل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل في قميصه **ولنا** ان المقصود من الغسل
هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالغسالات
التي تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية وتعذر عصره او حصوله بالتجريد
ابلغ فكان اولى واما غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميصه فقد كان مخصوصا
بذلك لعظم حرمته فانه روي انهم لما قصدوا ان ينزعوا القميص عنه القى الله تعالى
السنة عليهم فنام فيهم احد الاصحاب ذقنه على صدره حتى نودوا من ناحية البيت
لا تجردوا نبيكم وروي اغسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصا بذلك
ولا شركة لنا في خصايصه ولان المقصود من التجريد هو التطهير وانه عليه
السلام كان طاهرا حتى قال علي رضي الله عنه حين تولى غسله طبت حيا وميتا
ويوضع على التخت لانه لا يمكن الغسل الا بالوضع عليه لانه لا يمكن الغسل الا

بالوضع عليه لانه لا يمكن لو غسل على الارض لتلطخ ثم لم يذكر في ظاهر الرواية كيفية
وضع التخت انه يوضع الى القبلة طولا او عرضا فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا
كما يفعل في مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما
يوضع في قبره والاصح انه يوضع كما يتيسر لان ذلك يختلف باختلاف المواضع ويستر
عورته بخرقة لان حرمة النظر الى العورة باقية بعد الموت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولهذا لا يباح للاجنبي غسل الاجنبية والدليل عليه
ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي ليعلم
ان الادمي محترم حيا وميتا وحرمة النظر الى العورة من باب الاحترام وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يوزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
والصحيح ظاهر الرواية لانه يشق عليهم غسل ما تحت الازار ثم الخرقة ينبغي ان
تكون ساترة ما بين السرة الى الركبة لان كل ذلك عورة وبه امر في الاصل
حيث قال ويطرح على عورته خرقة وكذا ذكر عن ابي عبد الله البلخي نصا
في نوادره ويغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف على يده خرقة كذا ذكر
البلخي لان حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر فتحريم النظر يدل على تحريم
المس بطريق الاولى ولم يذكر في ظاهر الرواية انه هل يستنجي ام لا وذكر في صلاة
الاثار عند ابي حنيفة يستنجي وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا يستنجي هو يقول
قل ما يخلو موضع الاستنجا عن النجاسة الحقيقية فلا بد من ازالتها وابو يوسف
ومحمد يقولان ان المسكة تسترخي بالموت فلو استنجي ربما تزداد الاسترخا
فيخرج زيادة نجاسة فكان السبيل فيه هو الترك والاكتفا بوصول الماء اليه
ولهذا والله اعلم لم يوجب في ظاهر الرواية فلعل محمدا رحمه الله رجع وعرف ايضا
رجوع ابي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية ثم يوضا وضوءه للصلاة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاتي غسلن ابنته ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها ولان هذا شبه الاغتسال في حال الحياة فكذا بعد الممات
لان الغسل في الموضعين لاجل الصلاة الا انه لا يمضمض الميت ولا يستنشق لان
ادارة الماء في فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وذا مثله
مع انه لا يؤمن ان يسيل منه شيء لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا
بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ولو كلف الغاسل بذلك لوقع في الحرج
وكذا لا يؤخر غسل رجليه عند التوضئة بخلاف الحياة لان هناك الغسالة تجتمع
عند رجليه ولا تجتمع الغسالة على التخت فلم يكن التاخير مفيدا وكذا لا يمسح راسه

حال صح

ويمسح

ويمسح في حالة الحياة في ظاهر الرواية لان المسح هناك سن تعبدا لا تطهيرا و
وهاهنا لو سن سن تطهيرا لا تعبدا والتطهير لا يحصل بالمسح ثم يغسل راسه
ولحيته بالخطمي لان ذلك ابلغ في التنظيف فان لم يكن فبالصابون وما اشبهه
فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسرح لما روي عن عائشة رضي الله عنها
انها رأت قوما يسرحون ميتا فقالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعره
وهذا القول روي عنها ولم يرو عن غيرها خلافه فكان محل الاجماع ولانه لو
سرح ربما تناثر شعره والسنة ان يدفن الميت بجميع اجزائه ولهذا لا تقص
اظفاره وشاربه ولحيته ولا يختن ولا ينتف ابطه ولا تحلق عانته ولان ذلك
يفعل لحق الزينة والميت ليس بمحل الزينة ولهذا لا يزال عنه شيء مما ذكرنا
وان كان فيه حصول زينة وهذا عندنا وعند الشافعي يسرح ويزال عنه
شعر العانة والابط اذا كانا طويلين وشعر الراس يزال ان كان يتزين بازالة
الشعر ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حالة الحياة وكان يتزين بالشعر واحتج
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايسكم
ثم يصنع هذه الاشيا بالعروس كذا بالميت ولنا ما روينا عن عائشة رضي
الله عنها وذكرنا من المعقول وبه تبين ان ما رواه منصرف الى زينة ليس فيها
ازالة شيء من اجزا الميت كالطيب والتنظيف عن الدرن ونحو ذلك بدليل ما
بينا ثم يضجعه على شقه الايسر لتحصل البداية بجانبه الايمن اذ السنة هي البداية
بالميامن على ما مر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما
يلي التخت منه وقد كان امر الغاسل قبل ذلك ان يغلي الماء بالسدر فان لم يكن
سدر فبحرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ثم يضجعه على شقه الايمن
فيغسله بماء السدر او الحرض او الماء القراح حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما
يلي التخت منه ثم يقعده ويسنده الى صدره او يده فيمسح بطنه مسحا رفيقا
حتى ان بقي شيء عند المخرج يسيل منه كذا ذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول انه يقعده ويمسح بطنه اولا ثم يغسله بعد ذلك ووجهه
انه قد يكون في بطنه شيء فيمسح حتى لو سال منه شيء يغسله بعد ذلك ثلاث مرات
فيطهر ووجه ظاهر الرواية ان الميت قد يكون في بطنه نجاسة منعقدة
لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما غسل مرتين بماء حار فكان المسح بعد المرتين
اولى والاصل في المسح ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي غسله علي والعباس
والفضل ابن العباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي عنهم وعلى

يقال نصوت الرجل نصوه نصوا اذا مددت ناصيته ونصت الماشطة المراة نصتها فتنصت نهاية

دور

س

رضي الله عنه اسنده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه ومسح بطنه مسحا
رفيقا فلم يخرج منه شي فقال علي رضي الله عنه طبت حيا وميتا وروي انه لما
مسح بطنه فاح ريح المسك في البيت ثم اذا مسح بطنه فان سال منه شي يمسحه
كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية ولم
يذكر في ظاهر الرواية سوى المسح ولا يعيد الغسل ولا الوضوء عندنا وقال الشافعي
رضي الله عنه يعيد الوضوء استحسانا لا لاحالة الحياة **ولنا** ان الموت اشد
من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلان لا يرفعها الخروج مع ان
المنع اسهل اولى ثم يضجعه على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه
ليتم عدد الغسل ثلاثا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للاتي غسلن
ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا ولان الثلاث هو العدد المسنون
في الغسل حالة الحياة فكذا بعد الموت فالحاصل انه يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليبتل الدرن والنجاسة ثم في المرة الثانية بماء السدر او ما يجري
مجراه في التنظيف لان ذلك ابلغ في التطهير وازالة الدرن ثم في المرة الثالثة
بالماء القراح وشي من الكافور وقال الشافعي رضي الله عنه في المرة الاولى لا يغسل
بالماء الحار لانه يزيد استرخا فينبغي ان يغسله بالماء البارد وهذا غير سديد
لانه انما يغسله ليسترخي فيزول ما عليه من الدرن والنجاسة ثم ينشفه
في ثوب كيلا تبتل اكفانه كما يفعل في حالة الحياة بعد الغسل **وحكم** المراة في
الغسل حكم الرجل وكذا الصبي في الغسل كالبالغ لان غسل الميت للصلاة عليه
والصبي والمراة يصلى عليهما الا اذا كان الصبي لا يعقل الصلاة لا يوضا عند
غسله لان حالة الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء
من لا يعقل فكذا بعد الموت وكذا المحرم وغير المحرم سوا لان الاحرام ينقطع بالموت
في حق احكام الدنيا والله اعلم. **فصل** واما شرايط وجوبه فمنها ان يكون
ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روي عن ابي حنيفة انه
قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وورث عنه واذا لم يستهل
لم يسم ولم يغسل ولم يرث وعن محمد ايضا انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه
وهكذا ذكر الكرخي وروي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه
وهكذا ذكر الطحاوي وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل
ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه فاتفقت الروايات على انه لا يصلى على من ولد
ميتا والخلاف في الغسل **وجه** ما اختاره الطحاوي ان المولود ميتا

نفس

نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالبغاة وقطاع الطريق **وجه**
ما ذكره الكرخي ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا استهل المولود غسل وصلي عليه وورث وان لم يستهل لم
يغسل ولم يصل عليه ولم يرث ولان وجوب الغسل بالشرع وانه ورد باسم
الميت ومطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصلى عليه
وقال الشافعي رضي الله عنه ان اسقط قبل اربعة اشهر لا يغسل ولا يصلى عليه
قولا واحدا وان كان لاربعة اشهر من وقت العلوق وقد استبان خلقه فله
فيه قولان والصحيح قولنا لما ذكرنا وهذا اذا لم يستهل فاما اذا استهل بان
حصل منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك عضو او طرف او غير ذلك فانه
يغسل بالاجماع لما روينا ولان الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد
ولادته حيا فيغسل ولو شهدت القابلة او الام على الاستهلال تقبل في حق
باب الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في الديانات مقبول اذا كان عدلا
واما في حق الميراث فلا يقبل قول الام لكونها متهمة لجرها المغنم الى نفسها
وكذا شهادة القابلة عند ابي حنيفة وقالا يقبل اذا كانت عدلة على ما يعرف
في موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من اطراف الانسان كيد او رجل
انه لا يغسل لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله ولو وجد الاكثر
منه غسل لان للاكثر حكم الكل ولو وجد الاقل منه او النصف لم يغسل كذا ذكر
القدوري في شرح مختصر الكرخي لان هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولان
الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل ايضا وذكر القاضي
في شرحه مختصر الطحاوي انه اذا وجد النصف ومعه الراس يغسل وان لم يكن
معه الراس لا يغسل فكانه جعله مع الراس في حكم الاكثر لكونه معظم البدن ولو
وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ولانه لو غسل الاقل او النصف يصلى عليه
لان الغسل لاجل الصلاة ولو صلي عليه لا يؤمن ان يوجد الثاني فيصلى عليه فيؤدي
الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه عندنا او يكون صاحب الطرف
حيا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد وهذا كله مذهبنا وقال
الشافعي رضي الله عنه ان وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روي ان طايرا
القى يدا بمكة من وقعة الجمل فغسلها اهل مكة وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة
او يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهم وروي عن عمر رضي الله عنه
انه صلى على عظام بالشام وروي عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انه صلى

علي روس ولان صلاة الجنازة شرعت لحرمة الادمي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم
ولنا ما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قالا لا يصلي علي عضو
وهذا يدل علي انه لا يغسل لان الغسل لاجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني ايضا
واما حديث اهل مكة فلا حجة فيه لان الراوي لم يميز وان الذي صلي عليه من هو
حتي ينظر اهو حجة ام لا او نحمل الصلاة علي الدعا وكذا حديث عمر وابي عبيدة رضي
الله عنهما الا تري ان العظام لا يصلي عليها بالاجماع ومنها ان يكون الميت مسلما
حتي لا يجب غسل الكافر لان الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت والكافر ليس من
اهل استحقاق الكرامة والتعظيم لكن اذا كان ذا رحم محرم من المسلم لا باس
بان يغسله ويكفنه ويتبع جنازته ويدفنه لان الابن ما نهي عن البر بمكان ابيه
الكافر بل امر بمصاحبتهما بالمعروف لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن
البر القيام بغسله وتكفينه ودفنه والاصل فيه ما روي عن علي رضي الله عنه انه
لما مات ابوه ابو طالب جاء الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان عمك الضال قد توفي فقال اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا
حتي تلقاني قال ففعلت ذلك واتيته فاخبرته فدعا لي بدعوات ما احب ان يكون
لي بها حمر النعم وقال سعيد بن جبير سال رجل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
فقال امراتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها وعن الحرث بن ابي ربيعة
ان امه ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها فتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضي
الله عنهم ثم انما يقوم ذو الرحم بذلك اذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين
فان كان خلي المسلم بينه وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم وان مات
مسلم وله اب كافر لم يمكن من القيام بغسله وتجهيزه ولم يذكر في الكتاب وينبغي ان لا
يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان ذلك اليهودي لما امن برسول الله صلي الله
عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلي الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي مات فقال عليه السلام لاصحابه تولوا اخاكم ولم يخل
بينه وبين والده اليهودي ولان غسل الميت شرع كرامة وليس من الكرامة
ان يتولي الكافر غسله ومنها ان يكون عادلا حتي لا يغسل الباغي اذا قتل ولا
يصلي عليه كذا روي المعلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد
وعند الشافعي رضي الله عنه يغسل ويصلي عليه وسنذكر المسئلة وذكر الفقيه
ابو الحسن الرستغفني صاحب الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمهما الله انه يغسل
ولا يصلي عليه وفرق بينهما بان الغسل حقه والصلاة حق الله تعالي فما كان من حقه

يوتي

يوتي وما كان من حق الله تعالي لا يوتي به اهانة له ولهذا يغسل الكافر ولا يصلي عليه
ولو اجتمع الموتي المسلمون والكفار ينظر ان كان بالمسلمين علامة يمكن الفصل بها
تفصل وعلامة المسلمين اربعة اشيا الختان والخضاب ولبس السواد وحلق
العانة وان لم يكن بهم علامة ينظر ان كان المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا
في مقابر المسلمين وصلي عليهم وينوي بالدعاء المسلمون وان كان الكفار اكثر
يغسلوا ولم يصل عليهم كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لان الحكم
للغالب وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه ان كانت الغلبة لموتي
الكفار لا يصلي عليهم لكن يغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين ووجهه
ان غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز في الجملة فيوتي بالجائز في الجملة
لتحصيل الواجب واما اذا كانوا علي السوا فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا
ان فيه تحصيل الواجب مع الاتيان بالجائز في الجملة وهذا اولي من ترك الواجب
راسا وهل يصلي عليهم قال بعضهم لا يصلي عليهم لان ترك الصلاة علي المسلم
اولي من الصلاة علي الكافر لان الصلاة علي الكافر غير مشروع وقد قال
الله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا وترك الصلاة علي المسلم مشروع
في الجملة كالبغاة وقطاع الطريق فكان الترك اهون وقال بعضهم يصلي عليهم
وينوي بالصلاة والدعا المسلمين لانهم ان عجزوا عن تعيين العمل للمسلمين لم يعجزوا
عن تمييز القصد وتعيينه لهم واما الدفن فلا رواية فيه في المبسوط
وذكر الحاكم الجليل في مختصره انهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في
مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة علي حدة فتستوي قبورهم ولا
تسنم وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو احوط واصل الاختلاف
في كتابية تحت المسلم حبلت ثم ماتت وفي بطنها ولد مسلم لا يصلي عليها بالاجماع
لان الصلاة علي الكافر غير مشروعة وما في بطنها لا يستحق الصلاة عليه ولكنها
تغسل وتكفن واختلاف الصحابة رضي الله عنهم في الدفن قال بعضهم تدفن في
مقابر المسلمين ترجيحا لجانب الولد وقال بعضهم في مقابر المشركين لان الولد
في حكم جزء منها ما دام في البطن وقال واثلة بن الاسقع يتخذ لها مقبرة علي
حدة وهذا احوط ولو وجد ميت او قتيل في دار الاسلام فان كان عليه
سيما المسلمين يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وهذا ظاهر وان
لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان والصحيح انه يغسل ويصلي عليه ويدفن
في مقابر المسلمين لحصول غلبة الظن بكونه مسلما بدلالة المكان وهي دار الاسلام

م المشركين واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون في مقابر صح

وَلو وجد في دار الحرب فان كان معه سيما المسلمين يغسل ويصلى عليه ويدفن في
مقابر المسلمين بالاجماع وان لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان والصحيح انه
لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل انه لا يشترط الجمع بين
السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحدها بالاجماع وهل يعمل بدليل المكان
وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده والله اعلم
ومنها وجود الماء لان وجوب الفعل متعلق بالوسع ولا وسع مع عدم وجود الماء
فسقط الغسل ولكن ييمم بالصعيد لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حالة الحياة
فكذا بعد الموت غير ان الجنس ييمم الجنس بيده لانه يباح له مس مواضع التيمم
من غير شهوة كما في حالة الحياة واما غير الجنس لا ييمم الجنس فان كانا ذوي رحم
محرم فكذلك لما قلنا وان كانا اجنبيين فان لم يكونا زوجين ييممه بخرقة
لف يديه لان حرمة المس بينهما ثابتة كما في حالة الحياة الا اذا كان احدهما ممن لا
يشتهى كالصغير او الصغيرة فييممه من غير خرقة وان كانا زوجين فالمراة
تيمم زوجها بلا خرقة لانها تغسله بلا خرقة فالتيمم اولى اذا لم تبن منه في حال
حياته بالاجماع ولا حدث به بعد وفاته ما يوجب البينونة عند علمائنا الثلاثة
خلافا لزفر على ما نذكر لانها تغسله بلا خرقة فالتيمم اولى واما الزوج فلا ييمم
زوجته بلا خرقة عندنا خلافا للشافعي على ما نذكر ومنها انه لا يكون الميت
شهيدا لان الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما نذكر في فصله ان شاء الله تعالى
فصل واما بيان من يغسل فنقول الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر
والانثى الانثى لان حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد المس
الموت وسواء كان الغاسل جنبا او حائضا لان المقصود وهو التطهير حاصل ويجوز
وروي عن ابي يوسف انه كره للحائض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا
اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لان حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة
حالة الحياة فكذا بعد الموت والمجبوب والخصي في ذلك مثل الفحل كما في حالة الحياة لان كل
ذلك مبني لا المراة لزوجها اذا لم تثبت البينونة بينهما في حالة الحياة ولا حدث بعد وفاته
ما يوجب البينونة او الصغيرة والصغير وبيان ذلك في الرجل والمراة اما الرجل
فنقول اذا مات رجل في سفر فان كان معه رجال يغسله الرجال وان كان معه نساء لا رجل
فيهن فان كان فيهن امراته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه اما المراة فتغسل زوجها
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من الامر ما استدبرنا لما
غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك انها لم تكن عالمة وقت وفاة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحة غسل المراة لزوجها ثم علمت بعد ذلك وروي ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه اوصى الى امراته اسماء بنت عميس انها تغسله بعد وفاته وهكذا
فعل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ولان اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فيبقى ما
بقي النكاح والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقضاء العدة بخلاف ما اذا ماتت
المراة حيث لا يغسلها الزوج لان هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج
اجنبيا فلا يحل له غسلها واعتبر بملك اليمين حيث لا يبقى عند المحل بموت المالك ويبطل
بموت المحل فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البينونة بينهما في حال حياة الزوج فاما
اذا ثبتت بان طلقها بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة لا يباح لها غسله لان ملك
النكاح ارتفع بالابانة وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهي في العدة لان الحرمة
تثبت بالتقبيل على سبيل التابيد فيبطل ملك النكاح ضرورة وكذا لو ارتدت عن الاسلام
والعياذ بالله ثم اسلمت بعد موته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها طلاقا
رجعيا ثم مات وهي في العدة لها ان تغسله لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح واما
اذا حدث بعد وفاة الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها ان تغسله عندنا وعند زفر
يباح بان ارتدت المراة بعد موته ثم اسلمت وجه قول زفر ان الردة بعد الموت
لا ترفع النكاح لانه ارتفع بالموت فيبقى حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حال الحياة
ولنا ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة
حل م وان لم يبق مطلقا فقد بقي في حق المس والنظر فكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما
بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته
بعد موته او وطئت بشبهة بعد موته ووجب عليها العدة فليس لها ان تغسله عندنا
خلافا لزفر ولو مات الزوج وهي معتدة من وطء بشبهة ليس لها ان تغسله وكذلك
اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافا لابي يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل
عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امراته بشبهة ووجبت عليها
العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسي اذا اسلم
ثم مات ثم اسلمت امراته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لابي يوسف كذا ذكر الشيخ الامام م
الزاهد السرخسي رحمه الله الخلاف في هذه المسائل الثلاث وذكر القاضي في شرحه مختصر
الطحاوي ان للمراة ان تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها ان تغسله والله اعلم
ولو لم يكن فيهن امراته ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ويخلين بينه وبينه حتى يغسله
ويكفنه ثم يصلين عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن بينهما موافقة في
الدين فان لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر فان كان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد

الشهوة واطاقت الغسل علمنها الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لان حكم
العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهن لا يغسلنه سواء كن ذوات
رحم محرم منه او لا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والاجنبية سواء فكما
لا تغسله الاجنبية فكذا ذوات محارمه ولكن يممنه غير ان الميممة ان كانت
ذات رحم محرم يممه بغير خرقة وان لم يكن ذات رحم محرم منه يممه بخرقة منه صح
تلفها على كفها لانه لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذا بعد وفاته وكذا لو
كان فيهن امرأته لم تغسله في قول ابي حنيفة الآخر وفي قوله الاول
وهو قول زفر والشافعي لها ان تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحة
ولنا ان الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة لان الملك فيها كان ملك يمين
وهي تعتق بموت السيد والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة فان
حريتها لا تنافي ملك النكاح فكان كحال حياة الزوج وكذلك لو كانت فيهن امته
او مدبرته اما الامة فلانها زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامة
الغير غير انها لو يممته يممته بغير خرقة لانه يباح للجارية مس مواضع التيمم بخلاف مس عورته صح
ام الولد فانها تعتق وتلتحق بسائر الحرائر الاجنبيات واما المدبرة فلانها تعتق
ولا تجب عليها العدة ثم ام الولد لا تغسله فلان لا تغسله هذه اولى وقال الشافعي
الامة تغسل مولاها لانه يحتاج الى من يغسله فيبقى الملك له فيها حكما وهذا غير
سديد لان حاجته تندفع بالجنس او التيمم والله اعلم ٥ واما المراة فنقول اذا
ماتت امرأة في سفر فان كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها ان يغسلها عندنا
خلافا للشافعي واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وهي تقول وارأساه فقال وانا اقول وارأساه لا عليك انك اذا مت
غسلتك وكفنتك وصليت عليك وما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته
هو الاصل الا ما قام عليه الدليل ٥ وروي ان عليا غسل فاطمة رضي الله عنها بعد
موتها ولان النكاح جعل قائما حكما لحاجة الميت الى الغسل كما اذا مات الزوج ولنا
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت
بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون ولان
النكاح ارتفع بموتها فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول ودلالة
الوصف انها صارت محرمة على التأبيد والحرمة على التأبيد تنافي النكاح ابتداء او بقاء
ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها واربع سواها واذا زال النكاح صارت
اجنبية فيبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك

النكاح

النكاح قائم لان الزوج مالك والمراة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك
ويزول بموت المحل كما في ملك اليمين فصار العتق وحديث عائشة رضي الله عنها محمول
على الغسل تسببا يعني قوله غسلتك قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير
دارا حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع
عنه وتوفيقا بين الدلائل او نحمل انه كان مخصوصا بان لا ينقطع نكاحه بعد
الموت لقوله صلى الله عليه وسلم كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي واما
حديث علي رضي الله عنه فقد روي ان فاطمة رضي الله عنها غسلتها ام ايمن
ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود حتى قال علي اما علمت ان رسول لابن مسعود صح
الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتي في الدنيا والآخرة فدعواه الخصوصية
دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وان لم يكن هناك نساء
مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينها حتى تغسلها وتكفنها ثم
يصلي عليها الرجال ويدفنونها لما ذكرنا وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة
فان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها
لما بينا وان لم يكن معهم ذلك فانها لا تغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير ان المتيمم
ان كان محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما لها فمع الخرقة يلفها على كفه لما مر
ويعرض بوجهه عن ذراعيها لان في حالة الحياة ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها
فكذا بعد الموت ولا باس ان ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة ولو مات الصبي الذي
لا يشتهى لا باس ان تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهى اذا ماتت لا باس ان
يغسلها الرجال لان حكم العورة غير ثابت في حق الصغير والصغيرة ثم اذا غسل الميت
يكفن ٥ فصل والكلام في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية
وجوبه وفي بيان كمية الكفن وفي بيان صفته وفي كيفية التكفين وفي بيان من بيان صح
يجب عليه الكفن اما الاول فالدليل على وجوبه النص والاجماع والمعقول
اما النص فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا هذه الثياب
البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وظاهر الامر لوجوب العمل وروي
ان الملائكة لما غسلت آدم صلوات الله عليه وسلامه كفنوه ودفنوه ثم قالت
هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب والاجماع منعقد على وجوبه
ولهذا توارثه الناس من لدن آدم الى يومنا هذا وذا دليل الوجوب واما
المعقول فهو ان غسل الميت انما وجب كرامة له وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة
انما يتم بالتكفين فكان واجبا ٥ فصل واما كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل

صح

الكفاية فصار الحق الميت حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين لان حقه صار مقضيا
كما في الغسل **فصل** واما الكلام في كمية الكفن فنقول اكثر ما يكفن الرجل في ثلاثة
اثواب ازار ورداء وقميص وهذا عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه لا يلبس القميص
في الكفن وانما الكفن ثلاث لفايف واحتج بما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة **ولنا** ما روي عن
عبد الله بن المغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني في قميصي فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها القميص الذي
توفي فيه والاخذ بحديث ابن عباس اولى من الاخذ بحديث عايشة لان ابن
عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعايشة ما حضرت ذلك
على ان معنى قولها ليس فيها قميص اي لم يتخذ قميص جديد وروي عن علي رضي الله
عنه انه قال كفن المراة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين ولان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته والرجل في حال حياته يخرج
ثلاثة اثواب عادة قميص وسراويل وعمامة فالازار بعد الموت قايم مقام
السراويل في حالة الحياة لانه في حال حياته انما كان يلبس السراويل لئلا تنكشف عورته
عند المشي وذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقيم الازار مقامه وكذا لا يزيد
العمامة في الكفن وقد كرهه بعض مشايخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شفعا
والسنة فيه ان يكون وترا واستحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب
العمامة من قبل القفا لان ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت والدليل
على ان السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن
في بردين وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد منها وادنى
ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان ازار ورداء لقول الصديق رضي الله عنه
كفنوني في ثوبي هذين ولان ادنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى
انه يجوز له ان يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذا يجوز ان يكفن فيهما
ايضا ويكره ان يكفن في ثوب واحد لان في حال حياته تجوز صلاته في ثوب واحد
مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بان كان لا
يوجد غيره لما روي ان مصعب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد كفن في نمرة فكان اذا
غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر النبي صلى الله عليه وسلم

ان

م سحولية بيض صح

اي ما يجد القميص جديد ه

٢٥٤

ان يغطى

ان يغطى بها راسه ويجعل على رجليه شي من الاذخر وكذلك روي ان حمزة رضي الله
عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند
الضرورة والغلام المراهق كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المراهق في حال
حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذا يكفن فيما يكفن فيه وان كان صبيا لم يراهق
فان كفن في خرقتين ازار ورداء فحسن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال
حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت **واما المراة**
فادنى ما تكفن فيه خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة هو السنة
في كفن المراة لما روي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي غسلن
ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة اثواب اخرهن خرقة يربط بها ثدياها
ولما روينا عن علي رضي الله عنه ولان المراة في حال حياتها تخرج في خمسة
اثواب عادة درع وخمار وازار وملاة ونقاب فكذلك بعد الموت تكفن في
خمسة اثواب ثم الخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن
كيلا ينتشر عليها الكفن اذا حملت على السرير والصحيح قولنا لما روينا في حديث
ام عطية رضي الله عنها انها قالت اخرهن خرقة تربط بها ثدياها وادنى ما
تكفن فيه المراة ثلاثة اثواب ازار وخمار ورداء لان معنى الستر في حال الحياة
يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلي فيها وتخرج فكذلك بعد الموت ويكره
ان تكفن المراة في ثوبين **فاما الصغيرة** فلا باس بان تكفن في ثوبين والجارية
المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا والسقط يلف في خرقة لانه ليس له
حرمة كاملة ولان الشرع انما ورد بتكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليه كما لا
ينطلق على بعض الميت وكذا من ولد ميتا او وجد طرف من اطراف الانسان او نصفه
مشقوقا طولا او نصفه مقطوعا عرضا لكن ليس معه الراس كما قلنا فان كان معه
الراس ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي انه يكفن وعلى قياس ما ذكره القدوري
في شرحه مختصر الكرخي في الغسل يلف في خرقة لما ذكرنا في فصل الغسل وان وجد
اكثره يكفن لان للاكثر حكم الكل وكذا الكافر اذا مات وله ذو رحم مسلم يغسله
ويكفنه لكن في خرقة لان التكفين على وجه السنة من باب الكرامة ولا يكفن الشهيد
كفنا جديدا بل في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم وكلومهم ه
فصل واما صفة الكفن فالافضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روي
عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احب الثياب
الى الله تعالى البيض فليلبسها احياكم وكفنوا فيها موتاكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم

ام صح

م للميت والكافر ليس من اهل الكرامة صح

م وفي رواية قال البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم صح

حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ولي احدكم اخاه ميتا فليحسن كفنه والبرود والكتان
والقصب كل ذلك حسن والخلق اذا غسل والجديد سواء لما روي عن ابي بكر
رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد
وان الحي احوج الى الجديد من الميت والحاصل ان ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته
يجوز ان يكفن فيه بعد موته حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير والمعصفر والمزعفر
ولا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حالة الحياة **فصل** واما كيفية
التكفين فينبغي ان تجمر الاكفان اولا وترا اي مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزيد عليه
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه
وترا ولان الثوب الجديد او الغسيل مما يطيب ويجمر في حال الحياة فكذا بعد الممات
والوتر منه وفي ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب الوتر
ثم يبسط اللفافة وهي الرداء طولا ثم يبسط الازار عليها طولا ثم يلبسه
القميص ان كان له قميص وان لم يكن لم يضره لان اللبس بعد الوفاة معتبر
بحال الحياة الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند المشي ولا
حاجة الى ذلك بعد موته فاقيم الازار مقام السراويل الا ان الازار في حال
حياته تحت القميص وبعد الموت فوق القميص من المنكب الى القدم لان الازار تحت
القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت لا يحتاج الى المشي ثم يوضع
الحنوط في راسه ولحيته لما روي ان ادم صلوات الله عليه لما توفي غسلته
الملائكة وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ويتبع مساجده
بالطيب يعني بالكافور ولان تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه ان يطيب لئلا يجي منه
رايحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد واولى المواضع بالتعظيم مواضع
السجود وكذا الراس واللحية هما من اشرف الاعضا لان الراس موضع الدماغ
ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من اشرف الاعضا وعن زفر انه قال
يذر الكافور على عينيه وانفه وفمه لان المقصود ان يتباعد الدود من الموضع
الذي يذر عليه الكافور فخص هذه المخارق من بدنه لهذا وان لم يجد ذلك لم يضره
ولا باس بساير الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى الرجل عن المزعفر ولم يذكر في الاصل انه هل يحشى مخارقه
وقالوا ان خشي خروج شي يلوث الاكفان فلا باس بذلك في انفه وفمه وقد جوز

الشافعي

الشافعي في دبره ايضا واستقبح ذلك مشايخنا وان لم يخش جاز الترك لانعدام
الحاجة اليه ثم يعطف الازار عليه من قبل شقه الايسر وان كان الازار
طويلا حتى يعطف على راسه وساير جسده فهو اولى ثم يعطف من قبل شقه
الايمن كذلك فيكون الايمن فوق الايسر ثم يعطف اللفافة وهي الرداء كذلك
لان الحي في حال الحياة هكذا يفعل اذا تحزم يبدا بعطف شقه الايسر على الايمن
ثم يعطف الايمن على الايسر فكذا يفعل به بعد الممات فان خيف ان تنتشر اكفانه
تعقد ولكن اذا وضع في قبره تحل العقد لزوال ما لاجله عقد والله اعلم
واما المراة فتبسط لها اللفافة والازار واللفافة فوق الخمار والخرقة
تربط بها فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر الكفن
باضطراب ثديها عند الحمل على السرير وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة
هكذا ذكر محمد في غير رواية الاصول ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند
الشافعي رضي الله عنه يسدل خلف ظهرها واحتج بحديث ام عطية انها قالت
لما توفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفرنا شعرها ثلاثة قرون
في ناصيتها وقرنيها والقيناها خلفها فدل ان السنة هذا **ولنا**
ان القاها الى ظهرها من باب الزينة وليست بحال زينة ولا حجة في حديث
ام عطية لان ذلك كان فعل ام عطية وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم علم ذلك ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطى راسه ووجهه
ويطيب وقال الشافعي رضي الله عنه لا يخمر راسه ولا يقرب منه طيب واحتج
بما روي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن محرم وقصت
به ناقته واندق عنقه فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية قال ولا تقربوه طيبا
ولنا ما روى عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في المحرم يموت خمروهم ولا تشبهوهم باليهود وروى عن علي رضي الله
عنه انه قال المحرم اذا مات انقطع عمله الا ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة
جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روي
معارض بما روينا فبقي لنا في المحرم الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل
ينقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله النبي صلى الله عليه وسلم
مختصا به بدليل ما روينا والله اعلم **فصل** واما بيان من يجب عليه الكفن

(هامش:) على ما بيناه وتلبس الدرع والخمار فوق الدرع والازار صح

(هامش:) ويسدل شعرها من بين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار صح

(هامش:) احرامه ولان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع صح

فنقول كفن الميت في ماله ان كان له مال ويكفن من جميع ماله قبل الدين والوصية
والميراث لان هذا من اصول حوايج الميت فصار كنفقته في حال حياته وان لم
يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته المراه لعله الام
فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد لان الزوجية انقطعت بالموت فصار كالاجنبي
وعند ابي يوسف يجب عليه كفنها كما يجب عليه كسوتها في حالة الحياة ولا يجب على
المراة كفن زوجها بالاجماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة وان لم يكن له مال
ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال كنفقته في حال حياته لانه اعد لحوايج
المسلمين وعلى هذا اذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ يعد كفن ثانيا من
جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية كحاجته اليه في المرة الاولى
فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا لان بالقسمة انقطع
حق الميت عنه فصار كانه مات ولا مال له فيكفنه وارثه ان كان له مال وان
لم يكن له مال ولا من يفرض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في
حال حياته وان نبش بعد ما تفسخ م خرج عن حكم الادميين الا ترى انه لا يصلى عليه م واحد كفنه كفن في ثوب واحد لانه اذا تفسخ صح
فصار كالسقط والله اعلم ه ثم اذا كفن الميت يحمل على الجنازة **فصل**

والكلام في حمله على الجنازة في مواضع في بيان كمية من يحمل الجنازة وكيفية
حملها وتشييعها ووضعها وما يتصل بذلك مما يسن وما يكره اما بيان كمية
من يحمل م وكيفية الحمل فالسنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع م الجنازة صح
عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها
رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتاخر الاخر فيفعل
مثل ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه م وذكر الحسن بن زياد في المجرد واحتج م عندنا كذا صح
الشافعي رضي الله عنه بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
رضي الله عنه بين العمودين **ولنا** ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يدور على الجنازة من جوانبها الاربع ولان عمل الناس اشتهر بهذه الصفة
وهو امن من سقوط الجنازة وايسر على الحاملين المتداولين بينهم وابعد من
تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد امرنا بذلك ولهذا يكره حملها على الظهر
او على الدابة **واما الحديث** فتاويله انه كان لضيق المكان او لعوز الحاملين
ومن اراد اكمال السنة في حمل الجنازة ينبغي له ان يحملها من الجوانب الاربع لما

روينا

روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يدور على الجنازة على جوانبها الاربع
فيضع مقدم الجنازة على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم
موخرها على يساره كما بين في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في كل شي واذا حمل هكذا حصلت البداية بيمين الحامل وبيمين
الميت وانما يبدا بالايمن المقدم دون الموخر لان المقدم اول الجنازة والبدا ايه
بالشي انما يكون من اوله ثم يضع موخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر
على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل ولانه لو فعل ذلك او وضع
موخرها الايسر على يساره لتقدم الايسر على الايمن ثم يضع مقدمها الايسر
على يساره لانه لو فعل هكذا يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشي خلفها وهو افضل
لذلك كان اكمال السنة كما وصفنا من الترتيب وينبغي ان يحمل من كل جانب
عشر خطوات لما روي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت
اربعين كبيرة واما جنازة الصبي فالافضل ان يحملها الرجال ويكره ان
توضع جنازته على دابة لان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كما يصلى
على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الايدي فاما الحمل على الدابة
فاهانة له لانه يشبه حمل الامتعة واهانة المحترم مكروه ولا باس بان
يحمله راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا لان معنى الكرامة حاصل
وعن ابي حنيفة رحمه الله في الرضيع والفطيم لا باس ان يحمل في طبق يتداولونه
والله اعلم ه والاسراع بالجنازة افضل من الابطاء بها لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموه اليه وان
يك شرا القيتموه عن رقابكم وفي رواية فبعدا لاهل النار لكن ينبغي
ان يكون الاسراع ما دون الخبب م ولان الخبب يؤدي الى اضرار بمتبعي م لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب
الجنازة ويقدم الراس في حال حمل الجنازة لانه من اشرف الاعضا فكان
تقديمه اولى ولان معنى الكرامة في التقديم والله اعلم **واما** كيفية
التشييع فالمشي خلف الجنازة افضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها
افضل واحتج بما روى الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وهذا حكاية
عادة وكانت عادتهم اختيار الافضل ولانهم شفعا الميت والشفيع ابدا
يتقدم ولانه احوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوات **ولنا**
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه م مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه م موقوفا عليه صح

قال الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يقدمها وروي عنه عليه السلام انه
كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وروي معمر عن طاوس عن ابيه
انه قال ما مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وعن ابن
مسعود رضي الله عنه فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة
على النافلة ولان المشي خلفها اقرب الى الاتعاظ لانه يعاين الجنازة فيتعظ
فكان افضل والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وتسهيل
الامر على الناس عند الازدحام وهو تاويل فعل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
والدليل عليه ما روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه قال بينما انا امشي مع علي
خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت لعلي ما بال ابي بكر وعمر يمشيان
امام الجنازة فقال انهما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا
انهما سهلان يسهلان بالناس ومعناه ان الناس يتحرزون عن المشي امامهما
تعظيما لهما فلو اختارا المشي خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعها واما
قوله ان الناس شفعا الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة
الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله
هذا احوط للصلاة قلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا كان يقرب منها
بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعا لان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير انه
يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه ابطال متبوعية الجنازة من كل وجه ولا
باس بالركوب في صلاة الجنازة والمشي افضل لانه اقرب الى الخشوع والتواضع
ويكره للراكب ان يتقدم الجنازة لان ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس ولا يتبع
الجنازة بنار الى قبره يعني الاجمار في قبره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها حتى توارت
بالاكام وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا تحملوا معي مجمرا ولانه الة
العذاب فلا يتبع معه تفاؤلا قال ابراهيم النخعي اكره ان يكون اخر زاده من الدنيا
نارا ولان هذا فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا ينبغي ان يرجع من يتبع
جنازة حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود
ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك
وقال انصرفن مازورات غير ماجورات ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنازة اذا
اتي بها بين يديه الا ان يريد اتباعها ويكره النوح والصياح في الجنازة

في منزل

قد تعارض فيحمل انه كان تارة يمشي
خلفها للفضيلة وتارة قدامها
صح

وفي منزل الميت لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين صوت
النائحة والمغنية فاما البكاء فلا باس به لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكى
على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط الرب وانا
عليك يا ابراهيم لمحزونون واذا كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم
تنزجر فلا باس بان يتبع الجنازة معها ولا يمتنع لاجلها لان اتباع الجنازة سنة فلا
يترك ببدعة من غيره ويطيل الصمت اذا اتبع الجنازة ويكره رفع الصوت بالذكر
لما روي عن قيس بن عبادة انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله
عنهم يكرهون الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنازة والذكر ولانه تشبه
باهل الكتاب فكان مكروها وينبغي لمتبعي الجنازة ان يقعدوا قبل وضع الجنازة لانهم
اتباع الجنازة والتبع لا يقعد قبل قعود الاصل ولانهم انما حضروا تعظيما للميت
وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا باس بذلك لما روي
عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس
حتى يوضع الميت في اللحد فكان قائما مع اصحابه على راس قبر فقال يهودي هكذا
نصنع بموتانا فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم واما كيفية الوضع
فنقول انها توضع عرضا للقبلة هكذا توارثه الناس والله الموفق ثم اذا
وضعت الجنازة يصلى عليها **فصل** والكلام في صلاة الجنازة في مواضع في بيان
انها فريضة وفي بيان كيفية فرضيتها وفي بيان من يصلى عليه وفي بيان كيفية
الصلاة وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يفسدها وما يكره وفي بيان من له ولاية
الصلاة **اما الاول** فالدليل على فرضيتها ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلوا على كل بر وفاجر وروي عنه عليه السلام انه قال للمسلم على المسلم
ست حقوق وذكر من جملتها انه يصلي على جنازته وكلمة على للايجاب وكذا مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والامة من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا عليها دليل الفرضية والاجماع منعقد على فرضيتها
ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض يسقط عن الباقين لان ما هو الفرض
قضاء حق الميت يحصل بالبعض ولا يمكن ايجابها على كل واحد من احاد الناس فصار
بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد والله اعلم **فصل** واما
بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان او كبيرا ذكرا
او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم لقول النبي
صلى الله عليه وسلم صلوا على بر وفاجر وقوله عليه السلام للمسلم على المسلم

كمل

والبغاة ومن بمثل حالهم مخصوصون للاذكر صح

ست حقوق وذكر من جملتها ويصلي علي جنازته من غير فصل الاما حض بدليل ولا
يصلي علي من ولد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وان مات في حال ولادته
فان كان خرج اكثره صلي عليه وان كان اقله لم يصل عليه اعتبارا للاغلب صح
وان كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب ويجب ان يكون هذا علي قياس ما ذكرنا
من الصلاة علي نصف الميت ولا يصلي علي بعض الانسان حتي يوجد الاكثر منه عندنا
لانا لو صلينا علي هذا البعض يلزمنا الصلاة علي الباقي اذا وجدناه فيؤدي
الي التكرار وانه ليس بمشروع عندنا علي ما نذكر بخلاف الاكثر لانه اذا صلي
عليه لم يصل علي الباقي اذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل وذكرنا اختلاف
رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع **ولا يصلي** علي ميت الا مرة واحدة
لا جماعة ولا وحدانا عندنا الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر
الاولياء ثم حضر الولي فحينئذ له ان يعيدها وقال الشافعي رضي الله عنه يجوز
لمن لم يصل ان يصلي **واحتج** بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم صلي علي النجاشي ولا
شك انه كان صلي عليه وروي انه عليه السلام مر بقبر جديد فسال عنه فقيل
قبر فلانة فقال هلا اذنتموني بالصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلا فخشينا
عليك من هوام الارض فقال صلي الله عليه وسلم اذا مات انسان فاذنوني فان
صلاتي عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلي عليه وكذا الصحابة
رضي الله عنهم صلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة ولانها دعاء ولا
باس بتكرار الدعاء ولان حق الميت وان قضي فلكل مسلم في الصلاة حق وهو ان يثاب
بذلك وعسي ان يغفر له ببركة هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق
كل شخص فكان له ان يقضي حقه **ولنا** ما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي
علي جنازة فلما فرغ جاء عمر رضي الله عنه ومعه قوم فاراد ان يعيد الصلاة ثانيا
فقال النبي عليه السلام الصلاة علي الجنازة لا تعاد ولكن ادع للميت واستغفر
له وهذا نص في الباب وروي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاتتهما الصلاة
علي جنازة فلما حضرا ما زادا علي الاستغفار له ٥ وروي عن عبد الله بن سلام
رضي الله عنه انه فاتته الصلاة علي جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر قال ان
سبقتموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له والدليل عليه ان الامة توارثت
ترك الصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعلي الخلفاء الراشدين والصحابة تكرار صح
رضوان الله عليهم اجمعين ٥ ولو جاز لما ترك مثل الصلاة عليهم خصوصا علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع لان لحوم الانبيا حرام علي الارض به

وزاد

وزاد الاثر فتركهم ذلك اجماع منهم علي عدم جواز التكرار لان الفرض قد سقط
بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا ان من لم يصل لو ترك الصلاة
ثانيا لا ياثم واذا سقط الفرض فلو صلي ثانيا كان نفلا والتنفل بصلاة الجنازة
غير مشروع بدليل ان من صلي مرة لا يصلي ثانيا وهذا بخلاف ما اذا تقدم
غير الولي فصلي ان للولي ان يصلي عليه لانه اذا لم يجز الاول تبين ان الاول
لم يقع فرضا لان حق التقدم كان له فاذا تقدم غيره بغير اذنه كان له ان يستوفي
حقه في التقدم فيقع الاول فرضا وهو الغرق والنبي صلي الله عليه وسلم انما اعاد
لان ولاية الصلاة كانت له فانه كان اولي الاولياء قال الله تعالي النبي اولي بالمؤمنين
من انفسهم وروي عنه عليه السلام قال لا يصلي علي موتاكم غيري ما دمت
بين اظهركم فلم يسقط الفرض باداء غيره وهذا هو تاويل فعل الصحابة رضي
الله عنهم فان الولاية كانت لابي بكر رضي الله عنه لانه هو الخليفة الا انه
كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره
فلما فرغ صلي عليه ثم لم يصل بعده عليه والله اعلم **واما حديث** النجاشي فيحتمل
انه كان دعاء لان الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ويحتمل انه خصه بذلك واما
قوله ان لكل واحد من الناس حقا في الصلاة عليه قلنا نعم لكن لا وجه لاستدراك
ذلك بسقوط الفرض وعدم جواز التنفل بها وهو الجواب عن قوله انها دعاء واستغفار
لان التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع وبالصلاة علي الجنازة غير مشروع وعلي
هذا قال اصحابنا رحمهم الله لا يصلي علي ميت غايب وقال الشافعي رضي الله عنه
يصلي عليه استدلالا بصلاة النبي عليه السلام علي النجاشي وهو غايب ولا حجة
له فيه لما بينا علي انه روي ان الارض طويت له ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره
ثم ما ذكره غير سديد لان الميت ان كان في جانب المشرق فان استقبل القبلة
في الصلاة عليه كان الميت خلفه وان استقبل الميت كان مصليا لغير القبلة
وكل ذلك لا يجوز ولا يصلي علي صبي وهو علي الدابة او علي ايدي الرجال حتي يوضع
لان الميت بمنزلة الامام لهم ولا يجوز ان يكون محمولا وهم علي الارض ولا
يصلي علي البغاة وقطاع الطريق عندنا وقال الشافعي رضي الله عنه يصلي عليهم
لانهم مسلمون قال الله تعالي وان طايفتان من المومنين اقتتلوا الاية وقد دخلوا
تحت قوله صلي الله عليه وسلم صلوا علي بر وفاجر **ولنا** ما روي عن علي رضي الله عنه
انه لم يغسل اهل النهروان ولم يصل عليهم فقيل له اكفار هم قال لا ولكنهم
اخواننا بغوا علينا اشار الي ترك الغسل والصلاة عليهم اهانة لهم ليكون

فكان وقوع الفرض بفعل الاول اذا اجازو اقتصر علي فعل غيره لانه اسقط حقه في التقدم صح

زجرًا لغيرهم وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد من ذلك
فيكون إجماعًا وهو نظير المصلوب يترك على خشبته إهانة له وزجرًا لغيره كذا هذا
وإذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لأنهم في معناهم إذ هم يسعون في
الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا في استحقاق الإهانة مثلهم وبه تبين أن البغاة
ومن بمثل حالهم مخصوصون عن الحديث بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الذي
يقتل بالخنق كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله قال أبو يوسف وكذلك من يقتل على
متاع يأخذه والمكابرون في المصر بالسلاح لأنهم يسعون في الأرض بالفساد
فيلحقون بالبغاة والله أعلم **فصل** وأما بيان كيفية الصلاة على الجنازة فينبغي
أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل والمرأة وروى الحسن
في كتاب صلاته عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء
صدرها وهو قول ابن أبي ليلى **وجه** رواية الحسن أن في القيام بحذاء الوسط
تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة إلا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها
ليكون أبعد عن عورتها الغليظة **وجه** ظاهر الرواية أن الصدر هو
وسط البدن لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة
إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بحذاء الوسط أولى ليستوي
الجانبان في الحظ من الصلاة ولأن القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بحياله
أولى ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام وأصحابه يقولون يقوم بحذاء رأس
الرجل وبحذاء عجيزة المرأة ويكون هذا مذهب الشافعي لما روي عن أنس رضي الله
عنه أنه صلى على امرأة فوقف عند عجيزتها وصلى على رجل فقام عند رأسه
فقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كذلك قال نعم قالوا ومذهب
الشافعي لا يخالف السنة فيكون هذا مذهبه وإن لم يرو عنه ولكنا نقول
هذا معارض بما روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم فلانة
ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا هو موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء
صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو نأول فنقول يحتمل أنه وقف بحذاء
الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز فظن الراوي أنه فرق
بين الأمرين ثم يكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي
يوسف وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروي عنه الخمس
والسبع والتسع وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات لما روي عن عمر رضي
الله عنه أنه جمع بين الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم

انكم

إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون أشد اختلافًا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعًا
فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلًا على كون التكبيرات في صلاة الجنازة أربعًا
لأنهم أجمعوا عليها حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حين سئل عن تكبيرات الجنازة
كل ذلك قد كان ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات والإجماع حجة وكذا
روي عنه عليه السلام كذا كان يفعل ثم أخبروا أن آخر صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان بأربع تكبيرات وهذا أخرج مخرج الناسخ حيث لم تفعل الأمة
الأفعال المختلفة على التخيير فدل أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلاة (لعله مخرج الناسخ)
ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات
إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع
تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والرافضة زعمت أن عليًا رضي الله عنه
كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعًا وهذا افتراء منهم عليه
فإنه روي أنه كبر على فاطمة رضي الله عنها أربعًا وروي أنه صلى على فاطمة أبو بكر الصديق
رضي الله عنهما وكبر أربعًا وعمر صلى على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكبر أربعًا وإذا
كبر الأولى يثني على الله تعالى وهو أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر
الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الا فتتاح
كما يستفتحون في سائر الصلوات وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد إلى قوله حميد مجيد وإذا
كبر الثالثة يستغفرون للميت ويشفعون له وهذا لأن صلاة الجنازة دعاء للميت
والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك
ليكون أرجى أن يستجاب والدعاء أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه
وإن لم يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره
هذا إذا كان بالغًا فأما إذا كان صبيًا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطًا وذخرًا وشفعه
فينا كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر
التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام وهل يرفع
صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صلاة (صوته بالتسليم في)
الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام بالتسليم عقيب
التكبيرة الرابعة لأنه مشروع عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا على هذا
بخلاف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى

السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخره فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدي في الخامسة
وعند زفر يتابعه وجه قوله ان هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه كما في تكبيرات العيد
ولنا ان هذا عمل بالمنسوخ لان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا فظهر
خطاؤه بيقين فيه فلا يتابعه في الخطأ بخلاف تكبيرات العيدين لانه لم يظهر
خطاؤه بيقين حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين ثم اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة ان المقتدي ماذا يفعل اذا لم يتابعه في التكبيرات الزائدة في رواية
قال ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لان البقاء في حرمة الصلاة ليس بخطأ وانما
الخطأ متابعته في التكبير فينتظر ولا يتابع وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لان
البقاء في التحريمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لان التحليل عقيبها هو المشروع بلا
فصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على
الجنازة شيئا من القرآن وقال الشافعي رضي الله عنه يفترض قراءة فاتحة الكتاب فيها
وذلك عقيب التكبيرة الاولى بعد الثنا وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعا
والثنا لم يكره احتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة وهذه
صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها وعن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما جهرت
لتعلموا انها سنة ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلاة الجنازة
هل فيها قراءة فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قولا ولا قراءة وفي
رواية دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت وفي رواية
واختر من الدعا اطيبه وروي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله عنهم
انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن ولانها شرعت للدعا ومقدمة الدعا الحمد
والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ولا صلاة الا بقراءة لا يتناول صلاة الجنازة لانها ليست بصلاة
على الحقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت الا ترى انه ليس فيها الاركان التي
تركبت منها الصلاة من الركوع والسجود الا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعا واشتراط
الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة
ولانها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض
بحديث ابن عمر وابن عوف وتاويل حديث جابر انه كان قرأ على سبيل الثنا لا على وجه
قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وكثير

٢ صلى على ميت اربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابن عباس انه صلى صحح

من

من ايمة بلخ اختاروا رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة وكان نصير بن
يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات
يؤتى بها في قيام مستو فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت
والجامع الحاجة الى اعلام من خلفه من الاصم وجه ظاهر الرواية قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنازة وعن
علي وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا لا ترفع اليد فيها الا عند تكبيرة الافتتاح
ولان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الايدي في سائر الصلوات الا عند
تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا في صلاة الجنازة ولا يجهر بما يقرأ عقيب كل تكبيرة
لانه ذكر والسنة فيه المخافتة وان صلين النسا جماعة على جنازة قامت الامام
وسطهن كما في صلاة الفريضة المعهودة ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين
او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر ولكنه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم
الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يكبر واحدة حين يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا فان كبر ثنتين
قضى واحدة ولا يقضي تكبيرة الافتتاح هو يقول انه مسبوق فلا بد من ان ياتي
بتكبيرة الافتتاح حتى انتهى الى الامام كما في سائر الصلوات وكما لو كان حاضرا مع الامام
ووقع تكبير الامام سابقا عليه انه ياتي بالتكبير ولا ينتظر ان يكبر الامام
الثانية بالاجماع كذا هذا ولهما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الذي
انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة انه لا يشتغل
بقضاء ما سبقه الامام بل يتابع وهذا قول روي عنه ولم يرو عن غيره خلافه فحل
محل الاجماع ولان كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل انه لو ترك تكبيرة
منها تفسد صلاته كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع والمسبوق بركعة يتابع الامام
في الحالة التي ادركه ولا يشتغل بقضاء ما فاته اولا لان ذلك امر منسوخ فكذا
هاهنا وهذا بخلاف ما اذا كان حاضرا لان من كان خلف الامام فهو في حكم المدرك
لتكبيرة الافتتاح الا ترى ان في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع ذلك اداء
لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك التكبيرة الاولى
وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ثم
عندهما يقضي ما فاته لان المسبوق يقضي الفائت لا محالة ولكن قبل ان ترفع الجنازة لان
صلاة الجنازة بدون الجنازة لا تتصور وعند ابي يوسف اذا كان الامام كبر واحدة
لم يقض شيئا وان كان كبر ثنتين قضى واحدة لما ذكرنا ولو كبر بعد ما كبر الامام الرابعة

الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يكبر واحدة واذا اسلم الامام وقضى ثلاث تكبيرات ثم لو كان حاضرا خلف
الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر
وحده لما قلنا والامام لا يكبر بعد هذا ليتابعه والاصل في الباب عندهما
ان المقتدي يدخل في تكبيرة الامام فاذا الامام من الرابعة تعذر عليه
الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة وذكر عصام بن يوسف
ان محمد ها هنا يكبر ايضا بخلاف ما اذا جاء وقد كبر الامام ثلاث تكبيرات
حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عند محمد لان الاشتغال بقضا
ما سبق قبل فراغ الامام ان كان لا يجوز لكن جوزنا ها هنا لمكان الضرورة
لانه لو انتظر الامام ها هنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله اعلم

فصل واما بيان ما يصح به وما تفسد وما يكره اما ما يصح به فكل ما
يعتبر شرطا لصحة ساير الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال
القبلة وستر العورة والنية تعتبر شرطا لصحتها حتى انهم لو صلوا على جنازة
والامام غير طاهر فعليهم اعادتها لان صلاة الامام غير جايزة لعدم الطهارة
فكذا صلاتهم لانها بنا على صلاته ولو كان الامام على الطهارة والقوم على غير
الطهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تادى
بصلاة الامام ودلت المسلة على ان الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو
اخطاوا بالراس فوضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جازت الصلاة لاستجماع
شرايط الجواز وانما الحاصل تغير صفة الوضع وذا لا يمنع الجواز الا انهم ان
تعمدوا ذلك فقد اساوا التغيير عن السنة المتواترة ولو تحروا على جنازة فاخطاوا
القبلة جازت صلاتهم لان المكتوبة تجوز فهذه اولى وان تعمدوا اخلافها
لم يجز كما في اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كما في ساير الصلوات
ولو صلوا ركبانا او قاعدا من غير عذر لم يجزهم استحسانا والقياس ان يجزيهم
كسجدة التلاوة ولان المقصود منها الدعا للميت وهو لا يختلف والاركان
فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام
وجه الاستحسان ان الشرع ما ورد بها الا في حالة القيام فيراعى فيها
ما ورد به النص ولهذا لا يجوز اتيان الخلل في شرايطها فكذا في الركن بل اولى لان
الركن اهم من الشرط ولان اداها قعودا او ركبانا يودي الى الاستخفاف بالميت
وهذه الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من يجب اهانته كالكافر

والباغي

فرع ص

ملع

والباغي وقاطع الطريق فلا يجوز اداها على وجه يودي الى الاستخفاف
لانه يودي الى ان يعود على موضوعه بالنقض وذلك باطل ولو كان ولي الميت مريضا
فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يجزي للامام ولا يجزي المامومين بنا على اقتدا القايم بالقاعد وقد مر ذلك ولو
ذكروا بعد الصلاة على الميت انهم لم يغسلوه فهذا على وجهين اما ان ذكروا قبل
الدفن او بعده فان كان قبل الدفن غسلوه واعادوا الصلاة عليه لان طهارة
الميت شرط جواز الصلاة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فيعتبر
طهارته فاذا افتقدت لم يعتد بالصلاة فيغسل ويصلى عليه وان ذكروا بعد الدفن
لم ينبشوا عنه لان النبش حرام حقا لله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة
عليه لان طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا وعن محمد انه يخرج ما لم
يهيلوا عليه التراب لان ذلك ليس بنبش فان اهالوا التراب لم يخرج ولا تعاد
الصلاة عليه لان تلك الصلاة لم تعتبر لترك الطهارة مع الامكان والان
فات الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة صلي
عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق وفي الامالي عن ابي يوسف انه قال يصلى عليه
الى ثلاثة ايام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد اما قبل مضي ثلاثة ايام فلما روينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المراة فلما جازت الصلاة على القبر
بعد ما صلي على الميت مرة فلان يجوز في موضع لم يصل عليه اصلا اولى واما
بعد الثلاثة ايام لا يصلى لان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث
ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا لان في المدة القليلة لا يتفرق وفي
الكثيرة يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لانها جمع والجمع يثبت بالكثرة
ولان العبرة للعادة والغالب في العادة ان بمضي الثلاث ينفسخ ويتفرق اعضاوه
والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الاوقات في الحر والبرد
وباختلاف حال الميت في السمن والهزال وباختلاف الامكنة فيحكم فيه غالب
الراي واكثر الظن فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهدا
احد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله اعلم انه دعا لهم قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والصلاة في الاية بمعنى الدعا وقيل انهم لم يتفرق
اعضاوهم فان معاوية رضي الله عنه اراد ان يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم
وتجوز الصلاة على الجنايز مرة واحدة فاذا اجتمعت الجنايز فالامام بالخيار

ان شا صلى عليهم دفعة واحدة وان شا صلى على كل جنازة صلاة على حدة لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم احد على كل عشرة من الشهدا صلاة واحدة
فان اراد ان يصلي على كل واحد على حدة فالاولى ان يقدم الافضل فالافضل فان
لم يفعل فلا باس به ثم كيف توضع الجنايز اذا اجتمعت فنقول لا يخلو اما ان
كانت من جنس واحد او اختلف الجنس فان كان الجنس متحدا فان شاوا جعلوها
صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاوا وضعوا واحدا
بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بحذا الكل هذا جواب ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى من الاول لان
السنة هي قيام الامام بحذا الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول واذا
وضعوا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون افضلهم مما يلي الامام كذا روي عن ابي
حنيفة انه يضع افضلها مما يلي الامام واسنها وقال ابو يوسف والاحسن
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم اذا وضع راس كل واحد منهم بحذا راس صاحبه
فحسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن ابي ليلى وهو ان يكون راس الثاني عند
منكب الاول فحسن كذا روي عن ابي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن ايضا لان
النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة
على هذا الترتيب ايضا واما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالا ونساء
توضع الرجال مما يلي الامام والنسا خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا
يصطفون خلف الامام في حالة الحياة ثم الرجال يكونون اقرب الى الامام
من النسا فكذا بعد الموت ومن العلما من قال توضع النسا مما يلي الامام
والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حالة الحياة صف النسا خلف صف
الرجال الى القبلة فكذا في وضع الجنايز ولو اجتمع جنازة رجل وصبي وخنثى
وامراة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراه ثم الخنثى ثم المراة
ثم الصبية والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولانهم هكذا يقومون في الصف
خلف الامام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على
جنازة ثم اتي بجنازة اخرى فوضعت معها ثم مضى على الاولى ويستانف الصلاة
على الاخرى لان التحريمة انعقدت للصلاة على الاولى فيتمها فان كبر الثانية ينويهما

في

م المقصود وهو صح
م على حدة ولان ما هو الشفاعة والدعا للموتى يحصل بالصلاة صح
صدر لعله

فبني للاولى لانه لم يقصد الخروج عن الاولى فبقي فيها ولم يشرع للثانية وان كبر
ينوي الثانية وحدها فهي للثانية لانه خرج عن الاولى بالتكبيرة مع النية
كما اذا كان في الظهر فكبر ينوي العصر منتقلا من الظهر فكذا هذا بخلاف ما
اذا نواهما جميعا لانه ما رفض الاولى فبقي فيها فلا يصير شارعا في الثانية
ثم اذا صار شارعا في الثانية فاذا فرغ منها اعاد الصلاة على الاولى
اي يستقبل والله اعلم

فصل واما بيان ما تفسد به صلاة الجنازة فنقول
انها تفسد بما يفسد به ساير الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد والكلام
والقهقهة وغيرها من نواقض الصلاة الا المحاذاة فانها غير مفسدة في هذه الصلاة
لان فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة
فلا يلحق بها غيرها ولهذا لم يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها
مفسدة وكذا القهقهة في هذه الصلاة لا تنقض الطهارة لانا عرفنا القهقهة
حدثا بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل واردا في غيرها فرق بين هاتين
المسالتين وبين البنا فانه لو سبقه الحدث في صلاة الجنازة يبني وان عرف البنا
بالنص وانه ورد في صلاة مطلقة والفرق ان القهقهة جعلت حدثا
لقبحها في الصلاة وقبحها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ولا شك ان حرمة
الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة فكان قبحها في تلك الصلاة فوق
قبحها في هذه فجعلها حدثا هناك لا يدل على جعلها حدثا هاهنا وكذا المحاذاة
جعلت مفسدة في تلك الصلاة لتعظيمها وليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم
بخلاف البنا لان الجواز وتحمل المشي في اعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز
في ادناهما دلالة ولانا لو لم نجوز البنا هاهنا تفوته الصلاة اصلا لان
الناس يفرغون عن الصلاة قبل رجوعه عن التوضي ولا يمكنه الاستدراك
بالاعادة لما مر ولو لم نجوز البنا هناك لا تفوته الصلاة اصلا فلما جاز البنا
هناك فلان يجوز هاهنا اولى

فصل واما بيان ما يكره فيها فنقول
تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار لما روينا
من حديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا والمراد من قوله ان نقبر فيها
موتانا الصلاة على الجنازة دون الدفن ولا باس بالدفن في هذه الاوقات
فان صلوا في احد هذه الاوقات لم يكن عليهم اعادتها لان صلاة الجنازة
لا يتعين لادايها وقت ففي اي وقت صليت وقعت ادا لا قضا ومعنى الكراهة

م صار ط الى العصر

في هذه الاوقات يمنع جواز القضا فيها دون الاداء كما اذا ادي عصر يومه عند
تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا نكره الصلاة على الجنازة بعد صلاة الفجر
وبعد صلاة العصر قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست
لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الفرايض لما بينا فيما تقدم ولو ارادوا ان
يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فالافضل ان يبدوا بصلاة المغرب ثم
يصلون على الجنازة لان المغرب اكد من صلاة الجنازة فكان تقديمه اولى
ولان في تقديم الجنازة تاخير المغرب وانه مكروه فصل
واما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الاصل ان امام الحي احق
بالصلاة على الميت وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام الاعظم احق بالصلاة
ان حضر وان لم يحضر فامير المصر فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب
فالاقرب من ذوي قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين
الروايتين ممكن لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الايمة فان لم
يحضر فالقاضي لانه نايبه فان لم يحضر فامام الحي لانه رضي بامامته في حال
حياته فهو اولى من القريب الا انه بدا في كتاب الصلاة بامام الحي لان
السلطان قلما يحضر الجنايز ثم الاقرب فالاقرب من عصبته وذوي قراباته
لان ولاية القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول
ابي يوسف وهو قول الشافعي القريب اولى من السلطان لابي يوسف
والشافعي ان هذا امر مبني على الولاية والقريب في مثل هذا مقدم على السلطان
كما في النكاح وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعا والشفاعة
للميت ودعا القريب ارجى لانه يبالغ في اخلاص الدعا واحضار القلب بسبب
زيادة شفقته ويوجد منه زيادة رقة وتضرع فكان اقرب الى الاجابة
ولابي حنيفة ومحمد ما روي ان الحسن بن علي لما مات قدم الحسين ابن علي سعيد
بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال لولا السنة لما قدمتك
رضي الله عنهم اجمعين وفي رواية قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم
لما قدمتك ولان هذا من الامور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة
الجمعة والعيدين بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه
يتصل بالولي لا بالسلطان فكان اثبات الولاية للقريب انفع للمولى عليه وذلك
ولاية نظر تثبت حقا للمولى عليه قبل الولي بخلاف ما نحن فيه قوله ان دعا
القريب وشفاعته ارجى فنقول يتقدم الغير لا يفوت دعا القريب وشفاعته

مع

في حياته فيدل على الرضا به بعد مماته ولهذا لو عين الميت احدا صح

ترضاه به صح

انه صح

اما صح

مع ان دعا الامام اقرب الى الاجابة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلاثة لا يحجب دعاؤهم وذكر فيهم الامام ثم تقديم امام الحي ليس بواجب
ولكنه افضل لما ذكرنا انه مرضيه في حال واما تقديم السلطان فواجب لان
تعظيمه مامور به ولان ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب والتنازع على ما
ذكرنا في صلاة الجمعة والعيدين ولو كان للميت وليان في درجة واحدة
فاكبرهما سنا اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتقديم الاسن في الصلاة
ولهما ان يقدما غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه
الاكبر اولى وليس لاحدهما ان يقدم انسانا الا باذن الاخر لان الولاية ثابتة
لهما الا انا قدمنا الاسن لسنه فاذا اراد ان يستخلف غيره كان الاخر
اولى فان تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فصلى ينظر ان صلى الاولياء
معه جازت الصلاة ولا تعاد وان لم يصلوا معه فلهم اعادة الصلاة وان
كان احدهما اقرب من الاخر فالولاية اليه وله ان يقدم من شاء لان الابعد
محجوب به فصار بمنزلة الاجنبي ولو كان الاقرب غايبا بمكان تفوت الصلاة
بحضوره بطلت ولايته وتحولت الولاية الى الابعد ولو قدم الغايب غيره
بكتاب كان للابعد ان يمنعه وله ان يتقدم بنفسه او يقدم من شاء لان ولاية
الاقرب قد سقطت لما ان في التوقيف على حضوره ضررا بالميت والولاية
تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل الى الابعد والمريض في المصر بمنزلة
الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه لان ولايته قايمة الا ترى ان له ان
يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين
في التقديم لانعدام ولاية التقدم ولو ماتت امراة ولها زوج وابن عاقل
بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لما روي عن عمر رضي الله عنه انه ماتت
له امراة فقال لاوليائها كنا احق بها حين كانت حية فاما اذا ماتت فانتم احق
بها لان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع لكن يكره للابن ان يتقدم
اباه وينبغي ان يقدمه لمراعاة حرمة الابوة قال ابو يوسف وله في حكم
الولاية ان يقدم غيره لان الولاية له وانما منع من التقديم حتى لا يستخف
بابيه فلم تسقط ولايته بالتقدم فان كان لها ابن من زوج اخر فلا باس بان يتقدم
على هذا الزوج لانه هو الولي وتعظيم زوج امه غير واجب عليه وساير القرابات
اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا ان
السبب قد انقطع فيما بينهما فان تركت ابا وزوجا وابنا من هذا الزوج فلا

حياته

لها

ولاية للزوج لما بينا واما الاب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة ان الاب احق من
وقيل هو قول محمد واما عند ابي يوسف فالابن احق الا انه يقدم الاب تعظيما له
وعند محمد الولاية للاب وقيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنازة لان للاب فضيلة
على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في ساير
الصلوات بخلاف ساير الولايات ومولى الموالاة احق من الاجنبي لانه التحق بالقريب
بعقد الموالاة ولو مات الابن وله اب واب الاب فالولاية لابيه ولكنه يقدم
اباه الذي هو جد الميت تعظيما له وكذلك المكاتب اذا مات ابنه او عبده ومولاه
حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه احترازا ما له ثم اذا صلى على الميت يدفن

فصل والكلام في الدفن في مواضع في بيان وجوبه وكيفية وجوبه وفي بيان
سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما اما الاول فالدليل على وجوبه توارث الناس
من لدن ادم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا مع النكير على تاركه وذا دليل
الوجوب الا ان وجوبه على سبيل الكفاية حتى اذا قام به البعض سقط عن الباقين
لحصول المقصود **فصل** واما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا وعند
الشافعي السنة الشق **واحتج** بان توارث اهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم اهل مصر
حجة **ولنا** قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية اللحد
لنا والشق لاهل الكتاب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي واختلف
الناس انه يشق له او يلحد وكان ابو طلحة الانصاري لحادا وابو عبيدة بن الجراح
شاقا فبعثوا رجلا الى ابي عبيدة ورجلا الى طلحة فقال العباس بن عبد المطلب
اللهم خر لنبيك احب الامرين اليك فوجد ابا طلحة من كان بعث اليه ولم يجد
ابا عبيدة من بعث اليه والعباس رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة واهل المدينة
انما توارثوا الشق لضعف اراضيهم بالبقيع ولهذا اختار اهل بخارا الشق
دون اللحد لتعذر اللحد لرخاوة اراضيهم **وصفة اللحد** ان يحفر القبر
ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت **وصفة الشق** ان يحفر
حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روي
انه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طن من قصب وروي انه عليه السلام
رأى فرجة في قبر فاخذ مدرة وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة
فان الله تعالى يحب من كل صانع ان يحكم صنعته والمدرة قطعة من اللبن وروي
عن سعد ابن العاص رضي الله عنه انه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل
على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ولان اللبن والقصب

لابد

لابد منهما ليمنعا ما يهال من التراب على القبر من الوصول الى الميت ويكره الاجر
ورفوف الخشب لما روي عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه انه قال كانوا يستحبون
اللبن والقصب في القبور وكانوا يكرهون الاجر وروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان تشبه القبور بالعمران والاجر والخشب للعمران ولا الاجر والخشب
للعمران ولان الاجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة اليها للميت ولانه مما مسته
النار فيكره ان يجعل على الميت تفاؤلا كما يكره ان يتبع قبره بنار تفاؤلا وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله يقول لا باس بالاجر
في ديارنا لرخاوة الاراضي وكان ايضا يجوز رفوف الخشب واتخاذ التابوت
للميت حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد لم ار به باسا في هذه الديار
بلغ

فصل واما سنة الدفن فالسنة عندنا ان يدخل الميت من قبل القبلة
وهو ان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد
وقال الشافعي السنة ان يسل الى قبره **وصورة** السل ان توضع الجنازة م سلا صح
على يمين القبلة ويجعل رجلا الميت الى القبر طولا ثم يوخذ برجليه ويدخل
رجلاه في القبر ويذهب به الى ان تصير رجلاه الى موضعهما ويدخل راسه
الى موضعهما ويدخل راسه القبر **احتج** بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل في القبر سلا قال الشافعي في كتابه وهذا امر
مشهور نستغني فيه عن رواية الحديث فانه نقله العامة عن العامة بلا اختلاف
بينهم **ولنا** ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابا دجانة من قبل القبلة
وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل في القبر من قبل
القبلة فصار هذا معارضا لما رواه الشافعي على انا نقول انه عليه السلام انما
ادخل الى القبر سلا لاجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم مات في حجرة عايشة
رضي الله عنها من قبل الحايط وكانت السنة في دفن الانبيا صلوات الله عليهم في
الموضع الذي قبضوا فيه فكان قبره لزيق الحايط واللحد تحت الحايط فتعذر
ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة وعن ابن عباس وابن
عمر انهما قالا يدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم فكان
ادخاله من هذا الجانب اولى وقول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روي عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم انه قال حدثني من راى اهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا
يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل لضعف اراضيهم بالبقيع فانها
كانت ارضا سبخة والله اعلم ولا يضر وتر دخل القبر ام شفع عندنا وقال الشافعي م قبره صح

السنة هي الوتر اعتبارا لعدد الكفن والغسل والاجمار **ولنا** ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما دفن ادخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب
وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه ابو رافع ولان الشفع سنة ولان
الدخول في القبر للحاجة الى الوضع فيتقدر بقدر الحاجة الوتر والشفع فيه سوا
ولانه حمل الميت وحمله على الجنازة اربعة عندنا وعنده اثنان وان كان سنتنا م مثل صح
فكذا ههنا وما ذكر من الاعتبار غير سديد بل لانتقاضه بحمل الجنازة ومخالفته
فعل الصحابة مع انه لا يظن بهم ترك السنة خصوصا في دفن الرسول صلى الله عليه
وسلم ويكره ان يدخل الكافر قبر احد من قرابته من المومنين لان الموضع الذي فيه
الكافر ينزل فيه السخطة واللعنة فينزه قبر المسلم عن ذلك وانما يدخل قبره
المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ويقولوا عند وضعه باسم الله وعلى ملة
رسول الله واذا وضع في اللحد قال واضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله
وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ان يقول بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة
رسول الله لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادخل ميتا قبره او وضعه في اللحد قال باسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله وكذا روي عن علي رضي الله عنه انه كان اذا دفن ميتا
او نام قال باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وكان يقول المومن فاه
وقال امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله معنى هو عندنا باسم الله
دفناه وعلى ملة رسول الله دفناه وليس هذا ابدعا للميت لانه اذا مات على ملة
رسول الله لم يجز ان تبدل عليه الحالة وان مات على غير ذلك لم يتبدل الى ملة رسول م غير
الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المومنين شهدا الله في الارض فيشهد بوفاته
على الملة وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شقه الايمن متوجها الى القبلة
لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة
رجل فقال يا علي استقبل به استقبالا وقولوا جميعا باسم الله وعلى ملة رسول
الله وضعوه لجنبه ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ويحل عقدة اكفانه
اذا وضع في القبر لانها عقدت لئلا تنتشر اكفانه وقد زال هذا المعنى بالوضع
ولو وضع لغير القبلة فان كان قبل اهالة التراب وقد سرحوا اللبن ازالوا
ذلك لانه ليس بنبش واذا اهيل عليه التراب ترك ذلك لان النبش حرام
ولا يدفن الرجلان او اكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن ادم صلوات
الله عليه الى يومنا هذا فان احتاجوا الى ذلك قدموا افضلهما وجعلوا بينهما حاجزا

من الصعيد

من الصعيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بدفن قتلى احد وكان يدفن في
القبر رجلان او ثلاثة وقال قدموا اكثرهم قرانا وان كان رجل وامراة قدم
الرجل مما يلي القبلة والمراة خلفه اعتبارا بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامراة وصبي
وخنثى وصبية دفن الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الانثى ثم الصبية
لانهم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا توضع جنائزهم عند الصلاة
عليها فكذا في القبر ويسجى قبر المراة بثوب لما روي ان فاطمة رضي الله عنها سجي قبرها
بثوب ونعش على جنازتها لان مبنى حالها على الستر فلو لم يسج ربما انكشف عورة
المراة فيقع بصر الرجال عليها ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل
وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر من غيره لانه يجوز مسها حالة الحياة م المراة صح
فكذا بعد الموت وكذا ذو الرحم منها اولى من الاجنبي ولو لم يكن فيهم ذو
رحم فلا باس للاجانب وضعها في قبرها لاحتياج الى اتيان النسا للوضع
واما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وعند الشافعي يسجى احتج الشافعي بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد فسجي قبره
ولنا ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بميت يدفن وقد سجي قبره فنزع
ذلك عنه وقال انه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنسا واما حديث
سعد بن معاذ فيحتمل انه انما سجي لان الكفن كان لا يعمه فستر القبر لا يبدوا م الا صح
منه شي ويحتمل انه كان لضرورة اخرى من دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر
وعندنا لا باس بذلك في حال الضرورة ويسنم القبر ولا يربع وقال الشافعي
يربع ويسطح لما روى المزني باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما توفي
ابنه ابراهيم جعل قبره مسطحا **ولنا** ما روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه
قال اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر
انها مسنمة وروي ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما
مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا وجعل له لحدا وادخله
القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسطاطا ولان التربيع
من صنع اهل الكتاب والتشبه بهم فيما منه بد مكروه وما روي من الحديث
محمول على انه سطح قبره اولا ثم جعل التسنيم في وسطه حملناه على هذا بدليل
ما روينا ومقدار التسنيم ان يكون مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر
قليلا ويكره تجصيص القبر وتطيينه وكره ابو حنيفة رحمه الله البناء على
القبر وان يعلم بعلامة وكره ابو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي

لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ويكره ان يزاد على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البنا ولا باس برش الما على القبر لانه تسوية له وروي عن ابي يوسف انه كره الرش لانه يشبه التطيين وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوطا قبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غايط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبور ويكره ان يصلي عند القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى الى القبر قال ابو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا اجزاهم لما روي انهم صلوا على عايشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم ولا باس بزيارة القبور والدعا للاموات ان كانوا مومنين من غير وطي القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

باب الشهيد

م فانها يذكر كلاخة صح

فصل واما الشهيد فالكلام فيه في موضعين احدهما في بيان من يكون شهيدا في الحكم ومن لا يكون والثاني في بيان حكم الشهادة في الدنيا **اما الاول** فمبني على شرايط الشهادة وهي انواع منها ان يكون مقتولا حتى لو مات حتف انفه او تردى من موضع او احترق بالنار او مات تحت هدم او غرق لا يكون شهيدا لانه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهدا احد وباي شي قتل في المعركة من سلاح او غيره فهو سوا في حكم الشهادة لان شهدا احد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بغير السلاح واما في المصر فيختلف الحكم فيه على ما نذكر **ومنها** ان يكون مظلوما حتى لو قتل بحق في قصاص او رجم لا يكون شهيدا لان شهدا احد قتلوا مظلومين وروي انه لما رجم ماعز جاء عمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب فماذا تامرني ان اصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على اهل الارض لوسعتهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه وكذلك من مات من حد او تعزير او عدا على قوم ظلما فقتلوه لا يكون شهيدا لانه ظالم نفسه وكذا لو قتله سبع لانعدام تحقق الظلم **ومنها** ان لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطا او شبه

عمد

عمد بان قتله في المصر نهارا بعصا صغيرة او سوط او وكزه باليد او لكزه بالرجل لا يكون شهيدا لان الواجب في هذه المواضع هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهدا احد ولان غير السلاح مما يلبث فكان بحال لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كانه اعان على قتل نفسه بخلاف ما اذا قتل في المفازة بغير السلاح لان ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولانه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصر بترك الاستغاثة معينا على قتل نفسه وكذلك اذا قتله بعصا كبيرة او بمدقة القصارين او بحجر كبير او بخشبة عظيمة او خنقه او غرقه في الما او القاه من شاهق الجبل عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا كله شبه عمد عنده فكان الواجب فيه الدية دون القصاص وعند ابي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتل بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما اشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او بليطة او بقصبة او طعنه برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه بالنار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بما روي ان عمر وعليا غسلا ولان هذا قتيل اخلف بدلا وهو المال او القصاص فما هو في معنى شهدا احد كالمقتول خطا او شبه عمد **ولنا** ان وجوب هذا البدل دليل انعدام الشبهة وتحقق الظلم من جميع الوجوه اذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصار في معنى شهدا احد بخلاف ما اذا اخلف بدلا هو مال لان ذلك هو امارة خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهدا احد ولان الدية بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقا بدله فاوجب خللا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل عن المحل بل هو جزا الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة وانما غسل عمر وعلي رضي الله عنهما لانهما ارتثا والارتثاث يمنع الشهادة على ما نذكر ولو وجد قتيل في محلة او موضع تجب فيه القسامة والدية لم يكن شهيدا لما قلنا ولو وجب القصاص ثم انقلب مالا بالصلح لا تبطل شهادته لانه لم يتبين انه اخلف بدلا هو مال وكذا الاب اذا قتل

[illegible]

ولده عمدًا كان شهيدًا لانه اخلف القصاص ثم انقلب مالًا وفائدة الوجوب
شهادة المقتول ومنها ان لا يكون مرتثا في شهادته وهو ان لا يخلق في
شهادته ماخوذ من الثوب الرث وهو الخلق والاصل فيه ما روي ان عمر
رضي الله عنه لما طعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل وكان شهيدا
وكذا علي رضي الله عنه حمل حيًا بعد ما طعن ثم مات فغسل وكان شهيدًا وعثمان
رضي الله عنه اجهز عليه في مصرعه ولم يرتث فلم يغسل وسعد بن معاذ رضي
الله عنه ارتث فقال النبي صلى الله عليه وسلم بادروا الى غسل صاحبكم
سعد كيلا تسبقنا الملايكة تغسله كما غسلت حنظلة ولان شهدا احد ماتوا
على مصارعهم ولم يرتثوا حتى روي ان الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا
خوفا عن نقصان الشهادة فاذا ارتث لم يكن في معنى شهدا احد وهذا لانه
لما ارتث ونقل من مكانه يزيده النقل ضعفا ويوجب حدوث الام لم تحدث
لولا النقل والموت يحصل عقيب ترادف الالام فيصير النقل مشاركا للجرح
في اثارة الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل ولو تم بايلام سوى الجرح
لا يسقط بالشك ولان القتل لم يتمحض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل
والجرح محظور والنقل مباح فلم يمت بسبب تمحض حراما فلم يصر في معنى
شهدا احد ثم المرتث من خرج عن صف القتلى وصار الى حال الدنيا
بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا
فنقول من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته او على ايدي الرجال فهو مرتث
وكذلك اذا اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل او قام من مكانه
ذلك او تحول من مكانه الى مكان اخر او بقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا
او ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن ابي يوسف اذا بقي وقت
صلاة كاملا حتى صارت الصلاة دينا في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان
بقي في مكانه لا يعقل فليس بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو
اوصى كان ارتثاثا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف بينهما في
الحقيقة فجواب ابي يوسف خرج فيما اذا اوصى بشيء من امر الدنيا وذلك يوجب
الارتثاث بالاجماع لان الوصية باموال الدنيا من احكام الدنيا ومصالحها
فينقص ذلك معنى الشهادة وجواب محمد محمول على ما اذا اوصى بشيء من امور
الاخرة وذلك لا يوجب الارتثاث بالاجماع كوصية سعد بن الربيع
وهو ما روي انه لما اصيب المسلمون يوم احد ووضعت الحرب اوزارها

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل ينظر ما فعل سعد ابن الربيع فنظر عبد
الله بن عبد الرحمن من بني النجار فوجده جريحا في القتلى وبه رمق فقال له
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات
فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله عني السلام وقل له ان سعد ابن الربيع يقول
جزاك الله عنا خير ما يجزي نبي عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان
سعدا يقول لا عذر لكم عند الله تعالى ان يخلص الى نبيكم وفيكم عين تطرف قال ثم لم
ابرح حتى مات فلم يغسل وصلي عليه وذكر في الزيادات انه ان اوصى بمثل
وصية سعد بن الربيع فليس بارتثاث والصلاة ارتثاث لانها من احكام
الدنيا ولو جر برجله من بين الصفين حتى لا يطاه الخيول فمات لم يكن مرتثا
لانه ما نال شيا من راحة الدنيا بخلاف ما اذا مرض في خيمته او في بيته
لانه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثا ثم المرتث وان لم يكن
شهيدا في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى ينال ثواب الشهدا كالغريق
والحريق والمبطون والغريب انهم شهدا بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم
لهم بالشهادة وان لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا ومنها كون المقتول
مكلفا هو شرط صحة الشهادة في قول ابي حنيفة فلا يكون الصبي والمجنون شهيدين
عنده وعند ابي يوسف ومحمد ليس بشرط ويلحقهما حكم الشهادة وجه
قولهما انه مقتول ظلما ولم يخلف بدلا هو مال فكان شهيدا كالبالغ العاقل ولان
القتل ظلما لما اوجب تطهير من ليس بطاهر لارتكابه المعاصي والذنوب فلان يوجب
تطهير من هو طاهر اولى ولابي حنيفة ان النص ورد بسقوط الغسل في
حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردا فيمن لا يساويهم في استحقاق الكرامة وما
ذكروا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة
بدليل ان الانبيا صلوات الله عليهم غسلوا ورسولنا سيد البشر صلى الله عليه
وسلم والانبيا عليهم السلام اطهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعلق ذلك بالتطهير
مع انه لا ذنب للصبي يطهره السيف فكان القتل في حقه والموت حتف انفه
سوا ومنها الطهارة عن الجنابة شرط في قول ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط
حتى لو قتل جنبا لم يكن شهيدا عنده خلافا لهما وجه قولهما ان القتل على
طريق الشهادة اقيم مقام الغسل كالذكاة اقيمت مقام غسل العروق بدليل
انه يرفع الحدث ولابي حنيفة ما روي ان حنظلة استشهد جنبا فغسلته
الملايكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملايكة

الهايعة الصوت الشديد والهيعة كل ما افزعك من الصوت صحاح

فسالوا اهله ما باله فسالت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهايعة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملايكة اشار الى ان الجنابة علة الغسل
والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة بالموت لا رافعة لنجاسة
كانت كالذكاة فانها تمنع من حلول نجاسة بالموت فيما كان حلالا اما لا يرفع حرمة
كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع
ادون من الرفع فاما الحدث فانما يرفعه ضرورة المنع لان الموت لا يخلو عن الحدث
اذ لا بد من زوال العقل سابقا على الموت فيثبت الحدث لا محالة فالشهادة مانعة
من نجاسة الموت فلو لم يرتفع الحدث بالشهادة لاحتيج الى غسل اعضا الطهارة
فلم يظهر اثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث
لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لتقدم اثر الشهادة
بل توجد في الندرة فلم يرتفع **واما** الحايض والنفسا اذا استشهدتا فان كان
ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام في الجنب سوا
فيهما
وان كان قبل انقطاع الدم فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تغسلان كالجنب
لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس وفي رواية لا تغسلان لانه لم
يكن وجب بعد قبل الموت قبل انقطاع الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال
الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة ولا تشترط الذكورة لصحة الشهادة بالاجماع
لان النسا مخاطبات تخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن اثر الشهادة
ليكون شاهدا لهن كالرجال والله اعلم **واذا عرف** شرايط الشهادة
بلغ
فنقول اذا قتل الرجل في المعركة او غيرها وهو يقاتل اهل الحرب او قتل
مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او احد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد
سوا قتل بسلاح او غيره لاستجماع شرايط الشهادة في حقه فالتحق بشهدا احد
وكذا اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل ظلما لم يخلف هو مال
بدلا
دل عليه قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله
فيكون شهيدا لشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قتل في محاربة اهل
البغي وعند الشافعي يغسل في احد قوليه لان على احد قوليه تجب القصاص
على الباغي فهذا قتيل اخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده
على ما مر **ولنا** ما روي عن عمار رضي الله عنه انه لما استشهد بصفين فقال
لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي ومعاوية بالجادة وكان
قتيل اهل البغي على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفية الباغية **وروي**

ان زيد

ان زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا
عني ثوبا فاني رجل محاج احاج يوم القيامة من قتلني وعن علي رضي الله عنه
انه كان لا يغسل من قتل من اصحابه ولانه في معنى شهدا احد لانه قتل قتلا تمحض
ظلما ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع وعليه اجماع
الصحابة ان كل دم اريق بتاويل القران فهو باطل وقتيل غير الباغي وان وجب
عليه القصاص لكن ذلك امارة تغلظ الجناية على ما مر فلا توجب قدحا
في الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد في المعركة فان لم يكن به اثر
القتل من جراحة او خنق او ضرب او خروج الدم لم يكن شهيدا لان المقتول
انما يفارق الميت حتف انفه بالاثر فاذا لم يكن به اثر فالظاهر انه لم يكن بفعل
مضاف الى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع وقد
يبتلى الجبان بهذا وان كان به اثر القتل كان شهيدا لان الظاهر ان موته
كان بذلك السبب وانه كان من العدو والاصل ان الحكم متى ظهر عقيب
سبب يحال عليه وان كان الدم يخرج من مخارقه ينظر ان كان موضعا
يخرج الدم منه من غير افة في الباطن كالانف والذكر والدبر لم يكن شهيدا
لان المرء قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج الدم
من الدبر من غير جرح في الباطن فوقع الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك
وان كان الدم يخرج من اذنه او عينه كان شهيدا لان الدم لا يخرج من
هذين الموضعين عادة الا لافة في الباطن فالظاهر انه ضرب على راسه حتى
خرج الدم من اذنه او عينه وان كان يخرج الدم من فمه فان كان ينزل
من راسه لم يكن شهيدا لان ما ينزل من الراس فنزوله من جانب الفم ومن
جانب الانف سوا فان كان يعلو من جوفه كان شهيدا لان الدم لا يصعد
من الجوف الا بجرح في الباطن وانما يميز بينهما بلون الدم والله اعلم ولو
وجد في عسكر المسلمين فان كانوا لقوا العدو فهو شهيد وليس فيه قسامة
ولا دية لانه قتيل العدو ظاهرا كما لو وجد قتيلا في المعركة وان كانوا لم
يلقوا العدو لم يكن شهيدا لانه ليس قتيل العدو والامر الى ان فيه القسامة
والدية ولو وطيته دابة العدو وهم راكبوها او سايقوها او قايدوها
فمات او نفر العدو دابته او نخسها فالقته فمات او رماه بالنار فاحترق
او كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا وتعدى هذا
الحريق الى سفينة اخرى فيها مسلمون فاحترقوا او سيلوا عليهم الما حتى غرقوا

او القوهم في الخندق او من السور بالطعن والرمح والدفع حتى ماتوا او القوا
عليهم الجدار كانوا شهداء لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو فنلحقهم حكم الشهادة
ولو نفرت دابة مسلم من دابة العدو او من سوادهم من غير تنفير منهم فالقته
فمات او انهزم المسلمون فالقوا انفسهم في الخندق او من السور حتى ماتوا لم
يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى العدو وكذلك اذا حمل على العدو
فسقط عن فرسه او كان المسلمون ينقبون الحائط فسقط عليهم فماتوا لم يكونوا
شهداء عند محمد خلافا لابي يوسف والاصل محمد رحمه الله في الزيادات في هذه
المسائل اصلا فقال اذا صار مقتولا بفعل ينسب الى العدو كان شهيدا والا فلا
والاصل عند ابي يوسف انه اذا صار مقتولا بعمل الحراب والقتال كان شهيدا
سواء كان منسوبا الى العدو او لا والاصل عند الحسن بن زياد انه اذا صار
مقتولا بمباشرة العدو ومن حيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار
الاسلام لا يخلوا عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيدا واذا صار مقتولا
بالتسبيب لم يكن شهيدا وحسن هذه المسائل في الزيادات **فصل**
واما حكم الشهادة في الدنيا فنقول الشهيد كساير الموتى في احكام الدنيا وانما ان صح
يخالفهم في حكمين احدهما انه لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري
يغسل لان الغسل كرامة لبني ادم والشهيد يستحق الكرامة حسب ما يستحقه غيره
بل اشد فكان الغسل في حقه اوجب ولهذا يغسل المرتث ومن قتل بحق فكذا
الشهيد ولان غسل الميت وجب تطهيرا له الا ترى انه انما تجوز الصلاة عليه
بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى عليه فيغسل ايضا تطهيرا له وانما لم تغسل شهداء
احد تخفيفا على الاحياء لكون اكثر الناس مجروحا لما ان ذلك اليوم كان يوم بلاء
وتمحيص فلم يقدروا على غسلهم **ولنا** ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي بعض الروايات
زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو
ياتي يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك
وهذه الرواية اعم فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بالغسل وبين المعنى وهو
انهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون
شاهدا لهم يوم القيامة وبه تبين ان ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له وان
الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كما في شهداء احد وما ذكر من

تعذر



تعذر الغسل غير سديد لما بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يزملوهم
بدمائهم وبين المعنى ولان الجراحات التي اصابتهم لما لم تمنع ما تعذر من الحفر
والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو ايسر من الحفر والدفن ولان ترك
الغسل لو كان للتعذر لامرهم ان ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء
والدليل عليه انه لم يغسل شهداء احد لم يغسل شهداء بدر والخندق وخيبر
وما ذكر من العذر لم يكن يومئذ وكذا لم يغسل عثمان وعمار رضي الله عنهما
وكان بالمسلمين قوة فدل انهم فهموا من ترك الغسل على قتلى احد غير ما فهم الحسن
والله اعلم والثاني انه يكفن في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
وقد روي في ثيابهم وروينا عن عمار وزيد بن صوحان انهما قالا لا تنزعوا
عني ثوبا الحديث غير انه ينزع عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف
والمنطقة والقلنسوة وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله صلى الله
عليه وسلم زملوهم بثيابهم **ولنا** ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
ينزع عنه العمامة والخفين والقلنسوة وهذا لان ما يترك يترك ليكون
كفنا والكفن ما يلبس للستر وهذه الاشيا تلبس اما للتجمل والزينة او لدفع
البرد او لدفع معرة السلاح ولا حاجة الى الميت الى شي من ذلك فلم يكن شي
من ذلك كفنا وبه تبين ان المراد من قوله عليه السلام زملوهم بثيابهم
الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولان هذا عادة اهل الجاهلية
فانهم كانوا يدفنون ابطالهم بما عليهم من الاسلحة وقد نهينا عن التشبه
بهم ويزيدون في اكفانهم ما شاءوا وينقصون ما شاءوا لما روي ان حمزة
رضي الله عنه كان عليه نمرة لو غطي بها راسه بدت رجلاه ولو غطيت بها
رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى بها راسه
ويلقى على رجليه شي من الاذخر وذلك زيادة في الكفن ولان الزيادة
على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والنقصان
من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز ان يكون عليه من الثياب ما يضر بالورثة
فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى وقال الشافعي انه لا يصلى عليه
كما لا يغسل **واحتج** بما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على احد
من شهداء احد ولان الصلاة على الميت شفاعة له ودعا لتمحيص ذنوبه والشهيد
قد يطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
السيف محاء للذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولان الله تعالى

ولنا وصف الشهدا بانهم احيا في كتابه والصلاة على الميت لا على الحي
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد صلاة الجنازة حتى روى
انه صلى على حمزة سبعين صلاة وقال بعضهم اولوا ذلك انه كان يوتى
بواحد واحد فيصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة بين يديه
فظن الراوي انه يصلي على حمزة في كل مرة وروي انه صلى عليه سبعين صلاة
ويحتمل انه كان ذلك على حسب الكرامة وكان مخصوصا بتلك الكرامة وما
روي عن جابر فغير صحيح وقيل انه كان يومئذ مشغولا فانه قتل ابوه واخوه
وخاله فرجع الى المدينة ليدبر كيف يحملهم فلم يكن حاضرا حين صلى النبي صلى م الى المدينة صح
الله عليه وسلم عليهم فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم
قد روى انه صلى عليهم ثم سمع جابر منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ولان الصلاة على الميت
لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد اولى
بالكرامة وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان جل قدره
لا يستغني عن الدعا الا ترى انهم صلوا على رسولنا صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان درجته كانت فوق درجة الشهدا وانما وصفهم بالحياة في حق
احكام الاخرة الا ترى الى قوله تعالى احيا عند ربهم يرزقون فاما في
احكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امراته بعد انقضا العدة
ووجوب الصلاة عليه من احكام الدنيا فكان ميتا فيه فيصلى عليه
والله اعلم بالصواب ❁ واليه المرجع والماب ❁

يتلوه في المجلد الثاني كتاب الزكاة

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا وحبيبنا محمد واله وصحبه
وسلم امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل